

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.



نصب الراية تخريج احاديث الهداية

جـ ٢

٢

الزيلعي

الرحيلي م

١٤٥٤

في سننه عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد
ابن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا
واعله بزيد بن جبيرة وقال انه منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

كتاب الحج

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع
قلت رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد
ابن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة مرة فمن زاد فهو تطوع انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا لسفيان بن حسين وهو من الثقات
الذين يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان
في كتاب الضعفا سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روى عن غيره
اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان ياتي بها على التوهم والانصاف
في امره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه
عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه عن
الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هرون عن ابي سنان ايضا بنحوه لكن اما
حديث عبد الجليل بن حميد فاخرجه النساي في سننه عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل
ابن حميد عن الزهري به وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وموسى بن سلمة
وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال والحديث من اجلهما لا يصح انتهى وحديث سليمان بن كثير
اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان
تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن الزهري به سوا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما
حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ الاول
واما حديث يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هرون سقط منه
رجلان سفيان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول وسكت عنه وله عند الدارقطني
ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فاضربنا عن ذكرهما وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم وانما
خرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في حديث الباب وقلده شيخنا علاء الدين رحمه الله
فالمقلد دهل والمقلد جهل والله اعلم بالصواب

احاديث الباب

روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه



ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى. وأخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم إلى آخره حديث
آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام
فسكت ثم قالوا أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن أشياء الآية انتهى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري
وأبو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال
أبو البختري لم يسمع من علي انتهى وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم
يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن أعله بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد رضي الله عنه انتهى
وقال الشيخ في الإمام قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال
ابن معين وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه
انتهى كلامه. حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر انتهى
ومعناه أي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال
قال الشيخ في الإمام قد عرف اسمه من سنن سعيد بن أبي منصور فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه فذكره وذكره البخاري في تاريخه فقال واقد بن أبي واقد
الليثي لم يزد على ذلك والله أعلم. حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش
عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى. ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه واسم أبيه كنيته وأبو سفيان طلحة بن نافع
أخرج له مسلم أيضا والله أعلم.

أحاديث الفور في الحج والتراخي

قال المصنف رحمه الله ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رضي الله عنه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه
ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رضي الله عنهما على التراخي قال ابن الجوزي في التحقيق وأحمد رضي الله عنه
يقول بالفور أيضا واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل ثم قال وحجة الآخرين ما رووا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وإنما الذي روي من أحب
أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو التمتع قال واحتجوا أيضا بأن فريضة الحج نزلت في
سنة خمس بدليل ما رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد
ابن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له عليه الصلاة والسلام فرائض الإسلام الصلاة والصوم
والحج بعد أن ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد
ضماما في رجب سنة خمس قالوا وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس فقد أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى سنة عشر فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور قلت وجواب هذا أنه قد روي أن ضماما
قدم في سنة تسع فإن صحت الرواية الأخرى فعن تأخيره عليه الصلاة والسلام إياه جوابان أحدهما
أن الله تعالى أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الإدراك
قاله أبو زيد الحنفي والثاني أنه أخره لعذر وكانت له أعذار منها الفقر ومنها الخوف على نفسه
ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون

الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم فإن قيل فكيف أخره بعد الفتح فجوابه من وجهين أحدهما أنه
لم يؤمر بمنع حجاج المشركين فلو حج اختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما أمر بمنع
المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال
ما يكره والثاني أن يكون أخر الحج لئلا يقع في غير وقته من جهة النسيء الذي كانت العرب
تستحله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة ثم حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع
الأسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقرونا
بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها فلا أعرف لها
سندا والله أعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام قلت روى
الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة
أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال الصواب
وكذا تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك
رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب انتهى قال الشيخ في الإمام مستدركا على
البيهقي قلت قد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث
ابن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعا فزال التفرد انتهى قلت حديث
الحارث بن سريج رواه ابن عدي في الكامل وأعله به ثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال
الضرير عن يزيد بن زريع وأظن ابن الحارث سرق منه وهو ضعيف يسرق الحديث ولا أعلم
يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقوفا انتهى ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه شبه المرفوع فقال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس
قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد الخ والموقوف الذي أشار إليه ابن عدي
والبيهقي قاله في الإمام رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا على ابن عباس حديث
آخر مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج انتهى حديث آخر ضعيف أخرجه
ابن عدي في الكامل عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا ولو حج
المملوك عشرا لكان عليه حجة إذا أعتق إن استطاع إليه سبيلا ثم أسند عن الشافعي وابن معين
أنهما قالا الرواية عن حرام حرام ووافقهما وقال عامة أحاديثه مناكير. حديث مخالف لما
تقدم أخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله
ألهذا حج قال نعم ولك أجر انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه هكذا نقله عنه ابن الجوزي في
التحقيق وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن سبع سنين انتهى

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل الى الحج فقال الزاد والراحلة ٥ قلت روي
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عايشة ومن حديث جابر ومن
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم • فحديث ابن عمر اخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال
قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل فقال اخر اي الحج افضل قال العج
والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله فقال الزاد والراحلة انتهى • قال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى
ذكره في التفسير وفي الحج وابراهيم بن يزيد قال في الامام قال فيه احمد والنسائي وعلي بن الجنيد
متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني
منكر الحديث انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقد تابع ابراهيم
ابن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك انتهى • وهذا الذي اشار اليه رواه ابن عدي في الكامل واعله
بمحمد بن عبد الله الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال والحديث معروف
بابراهيم بن يزيد الخوزي وهو من هذه الطريق غريب انتهى • قال البيهقي وابراهيم بن يزيد
الخوزي ضعفه ابن معين وغيره وروي من وجه اخرى كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من قوله ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند
انتهى قال الشيخ في الامام قوله فيه قوة فيه نظر لان المعروف عندهم ان الطريق اذا كان واحدا
ورواه الثقات مرسلا وانفرد ضعيف برفعه ان يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على الضعيف
فاذا كان ذلك موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له قال والذي اشار اليه من قول
ابن عباس رواه ابو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني معوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** والمرسل رواه سعيد بن منصور
في سننه حدثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال زاد وراحلة انتهى هشيم ثنا منصور عن
الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله قال وهذه اسانيد صحيحة الى الحسن
مرسلة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح رواية
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما المسند فانما رواه ابراهيم بن يزيد وهو متروك
ضعفه ابن معين وغيره انتهى • طريق اخر عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر موقوفا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف ٥
واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان
القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى • قال في الامام وهشام بن سليمان
ابن عكرمة بن خالد بن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما ارى به باسا انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطا عن ابن عباس قال
قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة انتهى ٥
وداود وحصين كلاهما ضعيفان • واما حديث انس فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى • قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وتابعه

وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
في سننه بالاسنادين • واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب
ابن اعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال السبيل الزاد والراحلة انتهى • ورواه العقيلي في كتاب الضعفا واعله بعتاب وقال ان
في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة ليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داود
الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد
والراحلة انتهى • واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير
وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عايشة ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه
واجمعوا على ضعفه وقد تقدم • واما حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه • وبهلول بن عبيد قال
ابو حاتم ذاهب الحديث • واما حديث ابن العاص فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة ومحمد
ابن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان
قال الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن مسعود وعايشة وليس فيها اسناد يحتج به انتهى •

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ٥ قلت يشير
للحديث الذي قبله وقد تقدم ما فيه الكفاية وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا
قدموا المدينة وفي رواية مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم ٥ قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث ابي امامة فحديث ابن عباس رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه
عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه قال لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم واما ابي امامة فاخرجه
الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي معشر عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة مرفوعا لا تسافر امراة
سفر ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسي
حدثنا ابو بلال الاشعري حدثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن ابان بن ابي عياش عن
ابي معشر التميمي مولى زياد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم مختصر • واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ
لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة ايام واخرجا عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ لمسلم ثلاثا وفي لفظ له فوق ثلاث وفي لفظ له
ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة



وفي لفظ لابي داود من بريد او هو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون
ثلاثة اميال قال دعوا وفي بعض هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت باقل من ثلاثة
ايام وابلغ من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي معبد عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الامع
ذي محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه
ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالها في مواطن
مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد
واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن
لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايا مرفضا عدا رواه مسلم عن الخدري انتهى
وذكر المصنف حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الامع زوج او محرم في الكراهية ٭

٭ فصل في المواقيت ٭

٭ الحديث السادس ٭

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ٭ قلت اخرج البخاري ومسلم عن
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من
قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى **ما جاء في ذات عرق**
اخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم انتهى ٭ وهذا شك الراوي في رفعه لكن اخرجه
ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن يزيد الجوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل
اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق فقال اللهم اقبل بقلوبهم انتهى
وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه وقد تقدم
الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة واسحق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج به ٭
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داود وزاد فيه
النسائي بقية المواقيت ورواه ابن عدي في الكامل ثم اسند عن احمد بن حنبل رضي الله عنه عنه
انه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث ٭ حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن
زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس قال فتجيء
الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق انتهى

ورواه البيهقي وقال في اسناده من هو غير معروف ورواه الدارقطني في سننه ٭ حديث اخر رواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق فقلت له من حدثك بهذا قال حدثني به نافع عن ابن عمر انتهى قال الدارقطني
في علله رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه عنه لم يذكروا فيه ميقات
اهل العراق وكذلك رواه ايوب السختياني وابن عون وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن ابن عمر وعمرو بن دينار عن ابن عمر انتهى ٭ حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق انتهى ٭ ورواه
البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد بن ابي زياد والعقيق اقرب الى العراق من ذات عرق
بيسير وكان انس بن مالك يحرم من العقيق قاله ابن المنذر انتهى قال ابن القطان في كتابه
هذا حديث اخاف ان يكون منقطعا فان محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انما عهد يروي عن ابيه
عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل وقال
مسلم في كتاب التمييز لا نعلم له سماعا من جده ولا انه لقيه ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه
يروي عن جده وذكرا انه يروي عن ابيه انتهى ٭ حديث اخر اخرجه البزار رحمه الله في مسنده
عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق ذات عرق انتهى ٭ ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني
ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا تماما وفيه ولاهل المشرق
ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات
عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق ذات عرق انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة قال الشافعي ومن طريقه
البيهقي ايضا اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه طاوس قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي
ولا احسبه الا كما قال طاوس انتهى ٭ حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني
في سننه اخبرنا يزيد بن هرون حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى ٭ والحجاج غير محتج به ٭ حديث اخر رواه ابن راهويه
ايضا اخبرنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاه عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا
بنحوه والظاهر ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات ٭ حديث
اخر موقوف اخرجه البخاري في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق ثم اسند عن
نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن
شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى قال البيهقي في المعرفة
ويشبه ان يكون عمر [illegible] بلغه توقيت النبي عليه الصلاة والسلام ذات عرق ان كانت الاحاديث
بذلك ثابتة فوافق تحديده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها اي ما يقرب منها قال وهذا الحديث يدل
على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى ٭



الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ۞ قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الوقت الا باحرام انتهى وكذلك رواه الطبراني في
معجمه وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا انه راى
ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره حدثنا
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد نحوه وكان جابر هذا هو ابو الشعثا وروى
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطا عن ابن عباس
قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت
فانه يحرم ويهريق لذلك دما انتهى حديث يشكل على المذهب اخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك رضي الله عنه ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يومئذ
فيما نرى والله اعلم محرما انتهى والذي وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى وبوب له
باب دخول مكة بغير احرام انتهى وكذلك في الموطا قوله روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك قلت حديث علي رضي الله عنه
رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من حديث ادم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
فقال ان تحرم من دويرة اهلك انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
ورواه البيهقي في سننه وقال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر انتهى كلامه
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب ۞

الحديث الثامن والتاسع

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عايشة
ان يعمرها من التنعيم ۞ قلت الاول اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح انتهى
وذكره البخاري رحمه الله تعليقا فقال وابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى ۞
واخرج مسلم عن ابي سعيد فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان
يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج واما الثاني فاخرجه البخاري ومسلم عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهلال ذي الحجة
فلما كان بذي الحليفة الى ان قال فلما كان ليلة الصدر امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله
عمرتها وحجها مختصر وفي لفظ للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت انتهى واخرج ابو داود
في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم

قال قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم ۞ واخرج ايضا عن
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عتر لمن بمكة بالتنعيم وهو محرم انتهى ۞

باب الاحرام

الحديث الاول

روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه ۞ قلت اخرجه الترمذي عن عبد الله
ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب
واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي غزية المدني
القاضي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه به ولفظهما اغتسل لاحرامه ورواه العقيلي
بسند الدارقطني واعله بابي غزية وقال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيه ضعف انتهى
قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن
ابن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدت في معرفته فلم اجد
احدا ذكره انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد السمسار
الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن المصري حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس
عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم
بالحج انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعقوب بن عطا ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى

احاديث الباب

اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه
بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان تغتسل وتهل انتهى
وفي حديث جابر الطويل ايضا فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة واخرج ايضا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسما بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه فامرها ان تغتسل وتهل انتهى حديث اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده
والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۞

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند احرامه ۞ قلت اخرجه البخاري في
صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل
وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة
التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه
وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة
فطاف بالبيت الحديث

الحديث الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ۞ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة انها قالت كنت



اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المومنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا انتهى ٥

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطا اراد الانقاء حين امره ان يغسله ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاوه وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران بدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي الرجل عن التزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام وفيه نظر فقد روي ابن عباس محرما وعلى راسه مثل الربح من الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه راس مال انتهى قلت رواية الزعفران عند احمد رضي الله عنه في مسنده روى حديث يعلى بن امية وقال فيه ثم دعاه عليه السلام فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك الحديث وحديث النهي عن التزعفر اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز عن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر انتهى وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وقال عمرو بن محمد العنقزي ثقة وعبد الرحيم ابو سفيان الرواسي ايضا ثقة انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ واستدل الطحاوي بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا على وجوب غسل الطيب قبل الاحرام لان قوله فيطوف على نسائه مشعر بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة رضي الله عنها

قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جا الى التي هي يومها بيت عندها قال ولو ثبت انه اغتسل لحديث عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام او نقول انها طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيص الشي بريقه ولمعانه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال امر النبي عليه الصلاة والسلام الاعرابي بغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة انا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم هو ناسخ لانه كان في حجة الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي وما رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمران عمر وجد ريح طيب من معاوية رضي الله عنه وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ولو بلغه لرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع انتهى كلامه وحديث معاوية هذا رواه البزار في مسنده وزاد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل الحديث ٥

الحديث الرابع

روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه ٥ قلت غريب عن جابر والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهولا الكلمات الحديث واخرج ابو داود في باب وقت الاحرام عن ابن اسحق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر وسياتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق هنا وخصيف فيهما مقال واخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيدا احرم بالحج انتهى ويعقوب بن عطا ضعفه احمد ويحيى بن معين قال الشيخ في الامام

الناقدم

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الاحرام ٥ قلت اخرجه الترمذي والنساي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب انتهى قال في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان في صحيحيهما وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا قلت يشير الى الحديث المذكور ولكن احاديث انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واصح فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قايمة وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصر وفي لفظ لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قايمة اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مختصر واخرج البخاري عن محمد ابن المنكدر عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين

ثم بات حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل انتهى واخرج ايضا عن عطا عن جابر
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته انتهى واخرج
مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج مختصر وفي سنن
ابي داود ما يجمع بين هذه الاحاديث وحديث اهل في دبر صلاته اخرجه عن ابي اسحق عن خصيف
عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه الصلاة والسلام فلما علا على شرف البيدا
اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في
مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا فمن اخذ بقول ابن عباس
رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى ورواه الحاكم رحمه الله في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم وابو اسحق فيه مقال وكذلك خصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان
خصيف صالحا الا انه كان يخطي كثيرا والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الاثبات وترك ما لم يتابع
عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات وكذلك احتج به جماعة من ائمتنا وتركه اخرون انتهى
قوله وهو اجابة لدعا الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة يعني في التلبية ٥
قلت فيه اثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضايل
ابراهيم عليه السلام عن جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال ابراهيم الا ان
ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك
لبيك اللهم لبيك انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر نقل عن ابن معين انه قال
حديث عطا بن السايب ضعيف الا ما كان من رواية سفيان وشعبة وحماد بن سلمة الاحاديث
سمعها شعبة باخره والله اعلم واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب
عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترونه انهم يجيبون من اقصى الارض
يلبون انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه طريق اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يوذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت
الجبال ووسطا فاذن في الناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه مختصر وفيه
قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم عليه السلام ان يوذن في الناس قام على المقام فارتفع
المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم
لبيك انتهى وروى ايضا حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم عليه السلام على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا

ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام
يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة
فلا ينقص عنه قلت نظرا ليس ما ذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث
التلبية عايشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لك لا شريك لك فحديث عايشة
اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي عطية عن عايشة قالت اني لاعلم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى ووهم شيخنا
علاء الدين في عزوه للشيخين فان مسلما رحمه الله لم يخرج حديث عايشة رضي الله عنها اصلا وحديث
ابن مسعود اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال كانت التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الاثار
وهي موجودة في حديث ابن عمر اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن نافع عنه قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبا اليك والعمل انتهى وموجودة في حديث جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مثل حديث ابن عمر خلا الزيادة **قوله** روي ان اجلا الصحابة
رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور في التلبية قلت حديث ابن عمر
رواه الايمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل انتهى
واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا ولفظه عن ابن عمر قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك
وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل مختصر وقوله من هولاء الكلمات
يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وجهل من قال يعني المذكور في حديث عايشة
لان مسلما لم يخرج حديث عايشة اصلا ولا خرج في التلبية غير حديث ابن عمر ثم ذكر هذا عقيبه والله اعلم
وحديث ابن مسعود رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت
ابي يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا في امارة عثمان بن عفان رضي الله عنه
مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثا فيه طول وفي اخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك
عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وحديث
ابو هريرة غريب عنه لكنه روي زيادة مرفوعة في حديث اخرجه النسائي وابن ماجه عن الاعرج عن
ابي هريرة قال وكان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع فلا يقول لهم شيئا انتهى واخرجه ابن ماجه عن سفيان
عن جعفر به بدون الزيادة ولم ينصف المنذري اذ قال عقيبه واخرجه ابن ماجه لانه يوهم
انه اخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر انه كان يقلد اصحاب الاطراف والله اعلم اخرى ورواه ابن سعد

في الطبقات في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما اخبرنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهما يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى اخرجه الشافعي رضي الله عنه انبأنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك زاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة انتهى وهو مرسل من الامام ۞

الحديث السادس

روي ان ابا قتادة اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذن فكلوا ۞ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها انتهى وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى بنظر بقية الاربعة ۞

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء منها القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ۞ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر قال قام رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس انتهى زاد والبخاري في الامام ما مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابن عمر وادرج في الحديث قال الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وادرج في الحديث قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل فانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه مرفوعا وهذا غير قادح فانه يمكن ان يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه وهي وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر مجردا عن الاثر الذي مع غيره اخرجه ابو داود وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى الثاني انه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبتدأ به في صدر الحديث وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داود ايضا بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او سراويل او حليا او قميصا قال المنذري ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق والله اعلم انتهى وسنده حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق الى اخره ۞

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ۞ قلت اخرجه البيهقي في سننه وينظر واخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها انتهى

والمصنف احتج به هنا للشافعي رضي الله عنه ان المحرم له ان يغطي وجهه واعاده قبيل الفوات ان المرأة تغطي راسها ۞

احاديث الباب

اخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروا وجهه ولا تشبهوا باليهود انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال لكنه جاء باتم من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه واستدل صاحب التنقيح لاحمد والشافعي بما رواه الشافعي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا راسه قال ابراهيم وهذا وثقه احمد ويحيى وابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان ابن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى قال والصواب موقوف وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ورواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة انه راى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة ارجوان في يوم صائف وهو محرم ۞

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام في محرم توفي لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ۞ قلت اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته راحلته وفي رواية فاقعصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا انتهى ورواه الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة واية مشابهة بين الوجهين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو مهل انتهى ومثل هذا بعيد من التصحيف

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل ۞ قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل وسياتي بتمامه والكلام عليه في حديث افضل الحج العج والثج من باب ان شاء الله تعالى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس ۞ قلت تقدم

حديث ابن عمر في الحديث السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس ه رواه الطحاوي في شرح الاثار
حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران ثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدي حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا يعني
في الاحرام انتهى قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا
الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فخرج منه هذا الحديث
عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من
المتقدمين ثم اخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم النخعي قالوا في الثوب يكون فيه
ورس او زعفران فغسل انه لم ير به باسا ان يحرم فيه انتهى واخرج البزار في مسنده عن عطا
نحوه وفي هذا المعنى احاديث منها حديث اخرجه البخاري عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم
ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد الحديث وقد تقدم وفيه
دليل على اشتراط الردع وهو البلل قال ابن دريد الردع ما بيل العضو من مطر او غيره فحينئذ
يخرج الغسل من ذلك. حديث اخر اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم حدثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ان يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع انتهى

احاديث الخصوم في المعصفر

روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النسا في احرامهن عن لبس القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان
الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا انتهى قال ابو داود وقد رواه
عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله ولتلبس بعد ذلك لم يذكرا ما بعده انتهى
واستدل الشيخ في الامام كذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد رواه البخاري وروى مالك رضي الله عنه
في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها كانت
تلبس المعصفرات وهي محرمة ومن احاديث الاصحاب ما رواه مالك في الموطا عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس
فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى **قوله** روي
ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن حميد بن قيس
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر اصبب على راسي

فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال له عمر رضي الله عنه اصبب فلن يزيده
الماء الا شعثا انتهى. طريق اخر رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب
يغتسل الى بعير وانا استره عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسي فقلت امير المؤمنين
اعلم فقال عمر والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على راسه انتهى
طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والشافعي في مسنده قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لي عمر تعال اباقيك في الماء اينا اطول نفسا
فيه ونحن محرمون انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم
عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيده فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى. حديث اخر حديث الذي وقصته
راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل به لهذه المسئلة وفيه انه عليه الصلاة والسلام
امر ان يغسل بماء وسدر وان لا يقرب طيبا **الاثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله
ما يعبا الله باوساخنا شيئا انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابي السختياني
به قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث حسن
واسناده ثقات انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم
عن ابن عمر نحوه **قوله** روي ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه قلت
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال
رايت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى
ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والمصنف استدل بهذا الاثر على ان المحرم يجوز له ان يستظل
بالبيت والفسطاط والمحمل ونحو ذلك وافقنا الشافعي رضي الله عنه في ذلك ومنعه احمد
رضي الله عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدل لمذهبنا بحديث ام الحصين اخرجه مسلم
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها
قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى وفي لفظ رافع ثوبه على راس النبي
صلى الله عليه وسلم من الشمس الحديث ثم اجاب عنه فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب
من ناحية الشمس لا انه رفعه على راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم فان التظليل
على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرؤوس فتعين ان يكون
التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ مسلم والاخر رافع ثوبه على راس النبي
عليه الصلاة والسلام يظله من الشمس ورايته في غير كتاب التنقيح نقلا عن الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رحمه الله انه قال لا حجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة

وقع في غير يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد حل عليه الصلاة والسلام
من احرامه ويبقى ان ينظر الناظر قال ورد حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر خرج الاحتجاج لكنه
يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر في اول النهار وقت صلاة العيد وذلك الوقت لا يحتاج
الى التظليل من الحر والشمس والله اعلم واستدل الشيخ في الامام كذلك بما في حديث جابر
الطويل فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة
ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعني وهو محرم انتهى **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون
في هذه الاحوال قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج
عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوات واذا هبطوا
واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا
يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوات واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او
هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم يستحب التلبية
في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى بك بعيرك
قائما وكلما لقيت رفقة انتهى وعدى ابي ابن ناجية في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر اذا لقي ركبانا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل انتهى وذكره الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام ولم يعزه ٥

الحديث الثاني عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج
اراقة الدم ٥ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث
ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج
فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى
وزاد ابن ماجه فيه قال وكيع يعني بالعج العج بالتلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي
في تفسير آل عمران وابن ماجه في الحج في باب ما يوجب الحج وقال البزار في مسنده وابراهيم
ابن يزيد ليس بالقوي وروى عنه سفيان الثوري رضي الله عنه وجماعة كثيرة انتهى واما
حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية وابن ماجه في باب رفع الصوت
بالتلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قالا حدثنا ابن ابي فديك وقال
ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث

ابن

ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى
محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ضرار بن صرد
هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار بن صرد قال ابو عيسى
وسمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل رضي الله عنه من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر
عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث
ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل
روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن
ورايته يضعف ضرار بن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه الرواية التي خطأها احمد والبخاري
هي عند ابن ابي شيبة في مسنده فقال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ربيعة بن عثمان والضحاك
جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه عبد الرحمن
ابن يربوع فقال ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار قال ذكرت في مسنده
عقيب ذكره لهذا الحديث عبد الرحمن بن يربوع قوم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما
والظن ان الذي اوقع الذهبي في ذلك كون المزي في كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا
ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد
ابن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابي بكر وقال ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا عن ابن المنكدر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال الواقدي ايضا عن
المنكدر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابي بكر رضي الله عنه
والقول الاول اشبه بالصواب وقال اهل النسب انه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع
ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم والله اعلم انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فرواه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الاول حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الحج العج والثج والعج العجيج بالتلبية والثج نحر الدما انتهى واخرجه الثاني بسنده
عن ابن ابي اسامة سوا واما حديث جابر فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعا نحوه واسحق هذا متفق على تضعيفه وايضا فلا يحتج بحديث ابن عياش
عن الحجازيين واسحق مدني والله اعلم

احاديث الباب

اخرج اصحاب الكتب الستة عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او قال بالتلبية انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا انتهى

الحديث الثاني عشر



روي انه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد. قلت اخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت مختصر واخرجا ايضا عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه انتهى. واخرج مسلم عن محمد بن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث. وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني احمد ابن محمد بن الوليد حدثني ابن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وهذا اجمع في حجته وعمرته كلها انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين رحمه الله هذا الحديث بما اخرجه عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود هذا وليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع انتهى اخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه مقصود او هو بعيد عن المقصود **قوله** روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر. قلت غريب والذي رواه البيهقي عنه انه كان يقول ذلك عند استلام الحجر قال المصنف لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال الشيخ في الامام رايت في كتاب ابن المغلس قال وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام انتهى قال ورواه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص انبا يحيى بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن ابيه انه كان اذا دخل المسجد استقبل القبلة وقال اللهم انت السلام الى اخره فجعله من قول سعيد وروى البيهقي عن الحكم بسنده عن يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر رضي الله عنه والله اعلم. قال وروى الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وهذا معضل قال الشافعي ولست اكره رفع اليدين عند رؤية البيت ولا استحبه ولكنه عندي حسن انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدا فلما راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر ثم رمل ثلاثة من الحجر الى الحجر وكان يامر من يستلم الركن ان يقول بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. وحدثني ابن جريج عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن السائب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل. قلت اما ابتداؤه عليه الصلاة والسلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث. واخرج مسلم ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى. واما التهليل والتكبير فلم اجده لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر انتهى. اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير وجهل من عزاه لمسلم فان حديث مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى. واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل انتهى.

الحديث الرابع عشر

قال صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها استلام الحجر. قلت تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر.

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه. قلت اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات انتهى. ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره ولكنه في ميزانه اعل بمحمد بن عون ونقل عن البخاري انه قال هو منكر الحديث انتهى. ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما واسند ابن عدي تضعيف ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية ولا يحتج به الا اذا وافق الثقات انتهى. وقال في الامام محمد بن عون هذا منكر الحديث هو الخراساني قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث انتهى. والحديث رواه الائمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه عن ابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول حجة حجها من امارته فلما دخل المسجد الحرام اتى الحجر فقبله واستلمه وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين انه ليضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت ان الذي اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد

كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسانان وشفتان
يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن انتهى وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي انتهى قال الذهبي في مختصره وابو هرون العبدي ساقط
انتهى ⁕ حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن استلام الحجر
فقال رايته عليه الصلاة والسلام يستلمه ويقبله انتهى ⁕ حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
في مسنده في اخر مسند ابي بكر بسنده عن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله قال ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند
الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك انتهى وهذا المتن غريب وتراجع بقية اسناده ⁕

الحديث السادس عشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف
فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرصة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل ⁕ قلت
رواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور العبدي
واسمه وقدان قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
السفيانان عن ابي يعفور به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به
قال الدارقطني في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع
ابن عبد الحارث انتهى ⁕

الحديث السابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه ⁕ قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل ومن حديث صفية بنت شيبة
ومن حديث طارق بن اشيم رضي الله عنهم فحديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن انتهى ⁕ وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الزبير
عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان
يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه انتهى ⁕ واخرجه البخاري عن جابر من ذكره
الى قوله لان يراه الناس وليراجع وحديث ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه عنه
واسمه عامر بن واثلة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى ⁕ وحديث صفية اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت
وانا انظر اليه انتهى ⁕ وصفية بنت شيبة اخرج لها البخاري حديثا في صحيحه وقيل ليست
بصحابية فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن وكذلك
ابو عبد البر في الصحابة وقيل لها رؤية كما في الحديث وحديثه اخر اخرجه ابن ماجه عنها
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحق

وفيه

وفيه مقال ⁕ واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه الصلاة والسلام راكبا فقيل لان
يراه الناس وصرح بذلك كما في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخرجا عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى
خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا
عليه ركب والمشي والسعي افضل مختصر وقيل كراهية ان يصرف عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس انتهى قال القرطبي رحمه الله وليس بواضح لاحتمال
عود الضمير في عنه الى الركن انتهى وقيل انه كان به شكاية اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه البيهقي وضعفه
بابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى ⁕ قلت روى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان انه سعى بين الصفا
والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده
فقال له حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله [عليه وسلم]
قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم
يصعد انتهى وهذا مرسل وقد اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا
ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت ورواه مسلم ايضا وفي لفظ البخاري فقال لها عليه الصلاة والسلام اذا
اقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى ⁕ واما حديث
طارق بن اشيم فاخرجه ابو القاسم البغوي وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن قدامة الثقفي ثنا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
حول البيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده انتهى ⁕
قال البغوي لا اعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق
وابو طارق بن اشيم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انتهى وقال العقيلي
محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر وقال الشيخ في الامام قال شيخنا المنذري
رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي فان البخاري قال ان فيه
نظرا انتهى ⁕ واما حديث ام عمارة فرواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن ام عمارة قالت شهدت عمرة
القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكاني انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى البيت وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها
وقد صف له المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه على راحلته ⁕ مختصره

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابي خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت
ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى

الحديث الثامن عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام استلم الركن الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط ٭ قلت اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي عليه السلام مكة بدا بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى وعند البيهقي عن ابن مسعود انه بدا فاستلم الحجر ثم اخذ بيمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ٭

الحديث التاسع عشر

قال المصنف والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفيه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ قلت اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى انتهى سكت عنه ثم المنذري بعده قال المنذري حديث حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم الحديث حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى هو الترمذي اخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبالاسناد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام في حديث عايشة رضي الله عنها ان الحطيم من البيت ٭ قلت اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى واخرجه ابو داود والترمذي عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عايشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري وغيره ان اسمها مرجانة وروى الدارقطني في غرايب مالك والازرقي في تاريخ مكة من حديث ابي عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابالي في الحجر صليت او في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان النبي عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت من ورايه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لان الحجر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ٭

الحديث الحادي والعشرون

قال المصنف رحمه الله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان

ابن عمر يفعل ذلك انتهى واخرجاه ايضا عن الزهري عن سالم اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع انتهى واخرج ابو داود عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث وفي لفظ عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف انتهى اخرجه مسلم ايضا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حتى قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ٭ قلت اخرج البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشون ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هولاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه مختصر واخرج مسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته انتهى واخرج ابو داود وابن ماجه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول فيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داود عن ابي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة اطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون يقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة انه قدم عليه الصلاة والسلام مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا مختصر ٭

الحديث الثاني والعشرون

قال المصنف رحمه الله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول في رمل النبي صلى الله عليه وسلم ٭ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل اما حديث ابن عمر فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا انتهى وفي لفظ لمسلم ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بنحوه سواء ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن جعفر بن محمد به ومن طريقه مسلم ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلد الغير فعزاه للشيخين وقد ذكره الحميدي

وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وكذا قال تقي الدين بن تيمية رحمه الله
في المنتقى حديث متفق عليه وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في المعرفة
لمسلم فقط وكذلك الشيخ في الامام اعني حديث ابن عمر لا حديث جابر واما حديث ابي الطفيل
فرواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله
ابن ابي زياد قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل ثلاثا من الحجر الى الحجر انتهى حديث آخر مرسل رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر انتهى

الحديث الثالث والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين قلت اخرجه
الجماعة الا الترمذي عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح في البيت
الا الركنين اليمانيين انتهى وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني انتهى
حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى واحتج ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه
على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا
عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابية عن بعض بني يعلى بن امية
عن يعلى بن امية قال كنت مع عمر رضي الله عنه فاستلم الركن قال يعلى وكنت مما يلي البيت
فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الاسود مررت بين يديه لاستلم فقال لي ما شانك قلت
الا تستلم هذين قال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال ارايته يستلم
هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال افليس لك فيه اسوة قلت بلى قال فانفذ عنك
انتهى قال في التنقيح وفي صحة هذا الحديث نظر انتهى كلامه

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين قلت غريب
واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما تقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين انتهى
واخرج البخاري عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وقال ايضا في صحيحه باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة
من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا
صلى ركعتين انتهى وقال في موضع آخر قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع
ركعتين انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا عبد الوهاب ثنا عبد الله عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى الحافظ ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن الفرج بن محمد البغدادي ثنا ابو عبد الله
محمد بن عبدة القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة

ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة
ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن الزهري نحوه سواء وهذه الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فان لم
استدل به للشافعي رضي الله عنه على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنة وليس في هذه
الاحاديث ما يدل على وجوبها الا ان يحمل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
اخرجاه في الصحيحين في الحديث الطويل

الحديث الخامس والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه قلت في موطا مالك
رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج انتهى هو في حديث جابر
الطويل ولم يذكره برمته فانه عمدة في مناسك الحج اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي
وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت
الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي
يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى
الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا
صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على
المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله
العامنا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا
قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت
ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به
علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت
ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها
قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت الظعن يجرين فطفق الفضل

الابد

ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه
الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى
عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه انتهى ۞
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم الخامس ورواه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة
وامر عليا رضي الله عنه بالباقي فنحرها والله اعلم انتهى

الحديث الخامس والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ۞ قلت غريب جدا

الحديث السادس والعشرون

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل
القبلة يدعو الله ۞ قلت تقدم من حديث جابر فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره الحديث قوله والرابع سنة الدعا قلت احاديث
فمنها ما اخرجه ابو داود في سننه في الدعا عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله
ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما
والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا انتهى ثم اخرجه عن
سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موقوفا حديث اخر
رواه ابو داود ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع
يديه مسح وجهه بيديه انتهى وهو معلول بابن لهيعة ۞ حديث اخر رواه ابو داود
ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو
ضعيف ايضا انتهى قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن يزيد
الواسطي ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه
سواء ورواه ابن ماجه في الدعا حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان
عن محمد بن كعب به وحديث اخر اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه
في الدعا عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه فيردهما صفرا خائبين انتهى ۞

قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم احدا رفعه انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي ايضا
في الدعوات عن حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به
انتهى قال ابو حاتم ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن انها معمولة
لا يجوز الاحتجاج بها انتهى قال النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي صحيح فليس في النسخ
المعتمدة بل فيها انه غريب قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء وذكرت
منه ذلك نحو عشرين حديثا في شرح المهذب والله تعالى اعلم

الحديث السابع والعشرون

قال المصنف ويخرج الى الصفا من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب
بني مخزوم وهو يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة. قلت فيه
روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه النسائي في سننه
اخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا
من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر انه قال سنة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه
الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد
الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه
الصغير حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر البصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا [illegible]
حدثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
سبعا ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية انتهى وقال لم نكتبه الا عن الشيخ انتهى. ورواه الدارقطني في غرائب
مالك رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا ابراهيم بن محمود النيسابوري حدثنا
محمد بن عبيد بن عتبة ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا سهيل بن عمرو حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا
وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به انتهى قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر انتهى. واعلم ان الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب الى الصفا
وليس فيه المقصود. حديث آخر مرسل ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة
عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى
ورواه الازرقي في تاريخ مكة عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به

الحديث الثامن والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي
حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط. قلت تقدم
في حديث جابر ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة
الحديث واخرجا في الصحيحين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى
اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعله انتهى
والحديث ليس فيه ذكر الاشواط وهي في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة سبعا وفي لفظ لهما ثم سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة انتهى واخرجا عن عائشة في حديث طويل وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما مختصر وروى ابو الوليد
الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي
حدثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السنة في الطواف بين
الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى
يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة انتهى

الحديث التاسع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام ابدؤوا بما بدأ الله به. قلت اعلم ان الحديث ورد
بصيغة الخبر وهي ابدأ والا رواه مسلم في حديث جابر الطويل او نبدأ كما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطا رضي الله عنه والثاني بصيغة الامر وهي ابدؤوا
وهذا هو حديث الكتاب وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وانما ذكرت ذلك
لان بعض الفقهاء عزا لفظ الامر لمسلم وهو وهم منه وقد يحتمل هذا من المحدث لان المحدث انما
ينظر في الاسناد وما يتعلق به ولا يحتمل ذلك من الفقيه لان وظيفته استنباط الاحكام من الالفاظ
بعينها ولذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه اذا اراد ان يحتج بحديث
على حكم ان يكون تلك اللفظة التي يحتج بها موجودة فيه حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة
اعني قوله ابدؤوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ
تقي الدين رحمه الله في شرح الالمام ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ اهمل ذكر هذا الحديث
معتمدا على ما في حديث جابر رضي الله عنه فانه خلافه ولكنه قلد غيره فاهمله وقال في الالمام
الحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يوخذ الوجوب بلفظ الخبر ايضا مع ضميمة
قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني
لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه انتهى

الحديث الثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا. قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث حبيبة بنت تجراة ومن حديث تملك العبدرية ومن حديث صفية بنت شيبة
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو
عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج واسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال ان الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى
واما حديث حبيبة بنت ابي تجراة فرواه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه والحاكم في المستدرك
وسكت عنه واعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين
ووافقهم ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
قال الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح



عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراه احدى نساء بني عبد الدار قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا في الفضائل عن
عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت ابي تجراه بنحوه وسكت عنه ايضا ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن المؤمل ثنا عبد الله بن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة
بنت ابي تجراه فذكره قال ابو عمر بن عبد البر اخطا ابن ابي شيبة او شيخه في موضعين منه احدهما
انه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن ابي حسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبة
قال ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم من عبد الله بن المؤمل فان ابن ابي شيبة امام كبير
وشيخه محمد بن بشر ثقة وابن المؤمل سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كثيرا
فاسقط عطاء مرة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدل ابن محيصن بابن ابي حسين
اخرى وجعل المراة عبدرية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى
وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه
عن ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان قال اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية
قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا
دار ابن ابي حسين فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى اخره قال صاحب التنقيح
اسناده صحيح ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا
ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى واما حديث تملك العبدرية فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني
في معجمه عن مهران بن ابي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة
عن تملك العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا
والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى تفرد به مهران بن ابي عمر
قال البخاري في حديثه اضطراب واما حديث صفية بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن الحكم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح
عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علله ان هذا الحديث اضطرب اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح
قول من قال عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت ابي تجراه وهو الصواب انتهى
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات
وهو ان يكون احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقارن فعله والاخر مجرد قوله
لا غير فيكون الاول بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في بطن المسيل يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث الحج عرفة
لانه مجرد قول والاول قول وفعل وفيه ايضا اخبار عن الله تعالى انه وجب علينا فكان اولى
انتهى كلامه ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن برة بنت ابي تجراه قالت لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسعى قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فسعى حتى رايت ازاره انكشف
عن فخذه انتهى

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة قلت رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض والحاكم في المستدرك

من

من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب
به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة قال وقد روي هذا الحديث عن عطاء عن طاوس
وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب انتهى
وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب
في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو اصح انتهى وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه
في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه احدها رواية عطاء
ابن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفيان اخرجها كلها البيهقي
الوجه الثاني رواية ليث بن ابي سليم رواها عنه موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه الوجه الثالث رواية
الباغندي عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا نحوه رواه البيهقي ايضا فاما طريق عطاء فان عطاء من الثقات لكنه اختلط باخره قال
ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء وجميع من روى عنه
روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه
واما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث بن ابي سليم ضعيف
مثل عطاء بن السائب وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع
الحديث واما طريق الباغندي فان البيهقي لما ذكرها قال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه
لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان ثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا ابو حذيفة
موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام انتهى

الحديث الثاني والثلاثون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات قلت تقدم
من حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس الى ان قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث
واخرج الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم غدا الى عرفات انتهى قال الترمذي رحمه الله واسمعيل بن مسلم تكلموا فيه انتهى ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس فذكره واخرج
مسلم عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح انتهى

الحديث الثالث والثلاثون

قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبدا فيخطب خطبة يبين فيها الصلاة
ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم من حديث جابر الطويل



انه عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحديث • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الفجر فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • حديث لمالك ابن عمر رضي الله عنه في قوله يخطب بعد الصلاة اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى قال عبد الحق في احكامه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون ولعله هو وابن القطان بعده ابن اسحق

الحديث الرابع والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه • قلت حديث

الحديث الخامس والثلاثون

قال المصنف وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر والعصر وفيما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما باذان واقامتين • قلت تقدم من حديث جابر رضي الله عنه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الحديث •

الحديث السادس والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف عقيب الصلاة • قلت هو ايضا في حديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وتقدم قريبا لابي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى •

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر • قلت غريب روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه اخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة انتهى والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان احمد رضي الله عنه يرميه بالكذب وقال ابن معين ليس بشيء انتهى واما حديث جبير بن مطعم فرواه احمد رضي الله عنه

في مسنده حدثنا ابو المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح انتهى قال ابن كثير هكذا رواه احمد رضي الله عنه وهو منقطع فان سليمان بن موسى الاشدق لم يدرك جبير بن مطعم انتهى قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن ابي حسين به بلفظ احمد سواء قال البزار ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه عن نافع ابن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد بحديث وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم وانما ذكرنا هذا الحديث لانا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ايام التشريق ذبح الا في هذا الحديث فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن يحيى بن خالد الرقي حدثنا زهير ابن عباد الرواسي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه ايام التشريق ورواه ايضا في كتاب مسند الشاميين عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا كذلك واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الاصبهاني حدثنا صالح ابن سمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدي لا يرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن معين ووافقهم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي ايضا عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نحوه سواء واعل يزيد بن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث انتهى •

الحديث الثامن والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته • قلت تقدم ذلك في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة الحديث • واخرج البخاري ومسلم في الصوم عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه انتهى •

الحديث التاسع والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته مستقبل القبلة • قلت هو ايضا في حديث جابر كما تقدم قبله

الحديث الاربعون

قال عليه الصلاة والسلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة • قلت غريب بهذا اللفظ



واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الادب عن ابي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من هذا قال من لم يقل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال افلا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى بن مريم عليهما السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلم فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فكلوه الى عالمه انتهى وسكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال وزياد بن هشام متروك انتهى ۝ وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب الزهد بسنده ومتنه ثم قال وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث وكان يقول اولا حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه سمعه من محمد بن كعب قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم ابن عروة عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه بتقديم وتاخير ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بهشام بن زياد واسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم وقال ان الضعف على رواياته بين انتهى ۝ وقال العقيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى ۝ وقال ابن طاهر هشام ابن زياد ممن اجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب وصالح من اهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فانه به اشهر وبه يعرف انتهى ۝ واخرجه العقيلي ايضا عن عامر بن بزيع عن محمد بن كعب به وضعفه تماما عن جماعة واخرجه ايضا عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به واسند عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث ۝ حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما استقبل به القبلة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحمزة النصيبي وقال انه يضع الحديث ورواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة الحديث ۝

الحديث الحادي والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ۝ قلت اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رايته عليه الصلاة والسلام يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين ۝ ورواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم او كلمة نحوها انتهى ۝ قال ولا نعلم له طريقا عن الفضل الا هذا الطريق انتهى ۝ ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى ابا عبد الله يروي عن عكرمة وعنه ابن اسحق وابن جريج

وغيرهما

وغيرهما قال وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا جاوز المقدار انتهى ۝

قوله ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات قلت

الحديث الثاني والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعا في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ۝ قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب الدعا وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه انتهى ۝ ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكنانة واسند عن البخاري انه قال كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان في كتاب الضعفا كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه وروى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى وذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير انتهى ۝ حديث اخر روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ما سال فادفعوا باسم الله وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور ثم قال هذا حديث لا يصح والراوي عن قتادة مجهول وخلاس ليس بشيء قال ايوب لا تروِ عنه فانه صحفي انتهى كلامه ۝

الحديث الثالث والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ۝ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انتهى وزاد فيه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية ۝

الحديث الرابع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس ۝ قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف خلفه اسامة ابن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس السكينة الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى ۝ حديث اخر تقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الحديث ۝ حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة

عن كريب عن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابو داود واسناده حديث آخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل
الشرك والاوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال
على رؤوسها وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم رعاع اصحابنا ان له رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخرى في ذلك والله اعلم
وهذا الحديث رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله من جهته اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة بعد
طلوع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والشرك انتهى قال الشيخ
في الامام وهذا مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة وروى عن ابي هريرة والظاهر ان ابن جريج
عنه منقطع ايضا فان ابن جريج روى عن عبد الله بن كثير بن المطلب عنه وفي رواية له اخبرني من سمع
محمد بن قيس بن مخرمة وهو سهو عنه وانما هو محمد بن قيس بن مخرمة انتهى قلت ليس ما قاله الشيخ
ابو اسحق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث المسور بن مخرمة كما ذكرناه
وقوله وفي رواية لابن جريج اخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن ابي شيبة
في مصنفه قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فذكره حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تجعل الشمس على رؤوس الجبال فتصير في رؤوسها
كعمائم الرجال في وجوهها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان
المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال
كعمائم الرجال في وجوههم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض قبل ان تطلع الشمس انتهى

الحديث الخامس والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يشير على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته
قلت تقدم في حديث جابر الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال
اسامة رضي الله عنه فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا عن الفضل بن عباس
وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة العقبة انتهى وتقدم لابي داود
والترمذي وابن ماجه رحمهم الله عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة

ابن

ابن زيد رضي الله عنه وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم
ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذي **قوله** روي ان عائشة رضي الله عنها
دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدعو
بشراب فتفطر ثم تفيض انتهى

الحديث السادس والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر رضي الله عنه
قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه
واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة
كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته
والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى
جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث حديث آخر اخرجه الحاكم
في المستدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل عرفة
موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف مختصر وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه حديث آخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا عقبة بن مكرم الطائي ثنا يونس حدثنا
ابراهيم بن اسمعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارتفعوا
عن بطن محسر ثم دفع حين اسفر انتهى وحديث عمر غريب

الحديث السابع والاربعون

روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا باذان واقامة
يعني بالمزدلفة قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع باذان واحد
واقامة ولم يسبح بينهما انتهى وهو حديث غريب فان الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم
انه صلاهما باذان واقامتين ولفظه قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا انتهى الحديث وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان للاول ولما ياتي بعد حديث آخر اخرج البخاري
ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى حديث آخر رواه ابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم ثنا قيس عن غيلان بن جامع عن ابي حازم
عن عدي به ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم حدثنا سفيان عن جابر عن عدي
به ورواه من طريق آخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل الراسبي
حدثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب
وصلاة العشا بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابي ايوب هذا رواه البخاري
ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة زاد البخاري جميعا اخرجه في المغازي

ومن احاديث الباب

ما اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا
والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان انتهى قال الشيخ في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس
كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة ثم قال هكذا اسنده عن ابن عباس
ورواه وكيع واسحق بن يوسف وحسان بن ابراهيم وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وليس في هذه الطرق ذكر الاذان لكن اخرجه
ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير
والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلاث ركعات
ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشا ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو
بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى

الحديث الثامن والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشا
قلت غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله
ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى
المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو بن خالد لا اعلم
الشك الا من زهير ثم صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان
تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا
مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا
وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الان اصاب
السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى
ثم اذن واقام فصلى العشا ركعتين انتهى واخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله
اذ استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الاتي اكرم وتقدم ايضا وليس فيه المقصود ولا شي منه
ثم انه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه قلده

الحديث التاسع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاسامة بن زيد في طريق المزدلفة الصلاة امامك
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة قال دفع عليه الصلاة والسلام من عرفة حتى اذا كان

بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما انتهى

الحديث الخمسون

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يومئذ بغلس
قلت رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلى المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها انتهى
قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيرا
بينه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرجا بالسند المذكور
انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب
فلا يقدموا الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد
تقدم قريبا بتمامه

الحديث الحادي والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث
ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدما والمظالم قلت تقدم في حديث جابر الطويل
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
الحديث وقوله حتى روي في حديث ابن عباس هذا وهم وانما روى هذا الحديث ابن عباس
ابن مرداس وقد تقدم في الحديث الثاني والاربعين واعتذر هذا الجاهل بان المصنف انما
اراد بابن عباس كنانة بن عباس بن مرداس وهذا خطا من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا
اطلق فلا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده الثاني ان المصنف ليس من عادته
ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك والله اعلم

الحديث الثاني والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة اهله بليل قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قالت عائشة فليتني كنت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطا عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا
عن عبد الله مولى اسما عن اسما انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا
نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ام حبيبة
ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بها من جمع بليل انتهى وفي لفظ كنا نفعله على عهد



رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس من المزدلفة الى منى انتهى حديث آخر اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس
ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود عن ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عندها انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى

الحديث الثالث والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ولفظه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه الى آخره ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان
على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن
يوسف بن خالد السمتي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي
جبل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة وقد اتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع عروة بن مضرس من الصحابة
في رواية هذه السنة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ثم اخرجه من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه وسكت
عنه وتعقب الذهبي في مختصره الطريق الثانية وقال ان يوسف بن السمتي تهمه انتهى
وقال صاحب التنقيح رحمه الله فيها رجل متروك وآخر غير معروف

الحديث الرابع والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس قلت فيه احاديث اخرج
الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي عليه الصلاة والسلام
خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير
حديث آخر تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث
حديث آخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا ابو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء
قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى قال في التنقيح وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره وقال
ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو ان حديثه
صالح لا بأس به ولهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه ان الدفع من
المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد رضي الله عنه في جوازه بعد نصف الليل بحديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز
الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة

بعد نصف الليل انتهى حديث آخر تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير
حديث آخر واخرج في معجمه الوسط من طريق الواقدي عن حارثة بن ابي عمران عن سليمان بن عبد الله
ابن خباب عن اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه سواء
حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والحسن العرني احتج به مسلم
واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري والله اعلم

الحديث الخامس والخمسون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة قلت تقدم في
حديث جابر الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات انتهى

الحديث السادس والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا قلت روى ابو داود
وابن ماجه في سننهما قريبا منه عن يزيد بن ابي زياد اخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
انتهى ورواه الامام احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم حديث آخر اخرجه الطبراني
في معجمه الوسط عن اشهب حدثنا ابن لهيعة ان ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى محسرا عليكم بحصى الخذف انتهى وقال لم يروه
عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به اشهب وفي الباب حديث اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف انتهى حديث آخر
اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عياش حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير ان
ابا معبد مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بحصى الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث
به عن يحيى غير اسمعيل انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر فيه العباس وقال صاحب التنقيح احمد
اسناده صحيح حديث آخر روى احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف
ابن ابي جميلة عن زياد بن الحصين حدثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال
هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى ومن طريق احمد
رواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي
وابن ماجه عن عوف به

الحديث السابع والخمسون

روى ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة قلت اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري
ومسلم هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها
فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى
واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر
لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي فيها آل عمران السورة
التي يذكر فيها النساء قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد
انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي
الى اخره سواء وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف الا ان
يكون رفعه ويطلب من الكتب الستة واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت
سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم ينحدر امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف
ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي
الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها انتهى وفي الباب حديث جابر
الطويل حتى اتى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع حصاة الحديث

الحديث الثامن والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جمرة العقبة قلت تقدم في الحديث الذي قبله
عند البخاري عن ابن عمر قال ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها
بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى
واغفل هذا الجاهل هذين الحديثين واخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا ليس بصريح في ذلك قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت كان المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود
وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهوم فان قوله يكبر مع كل حصاة يدل على
انه قطع التلبية من اول حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة
مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه
وروي في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى

الحديث التاسع والخمسون

روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند اول حصاة
رمى بها جمرة العقبة قلت هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم صريحا عن ابن مسعود
عند البيهقي قوله ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود هكذا جاء
في الاثر فيتشاءم به قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني
في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

عن

عن ابيه ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص
فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال انتهى قال الحاكم حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى واعله الشيخ في الامام بيزيد بن سنان
وقال فيه مقالة انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يثبت فان ابا فروة
يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب
الضعفاء والله اعلم انتهى قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا
ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصى
الجمار رفع انتهى وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة حديث اخر اخرجه ابو نعيم في دلائل
النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقبل حجة امرئ الا رفع حصاه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن خراش عن واسط
ابن الحارث عن نافع به سواء واعله ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى قلت
فقد تابعه العوام كما رواه ابو نعيم حديث اخر موقوف رواه اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا
ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عياش العامري قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس
انه قال في حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس بنحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة
حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي انبانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه

الحديث الستون

قال عليه الصلاة والسلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر قلت
غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم
الايسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى

الحديث الحادي والستون

قال عليه الصلاة والسلام رحم الله المحلقين قلت اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين انتهى وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين واخرج
مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
واحدة انتهى وذكر الواقدي في المغازي انه عليه الصلاة والسلام قال في عمرة الحديبية
فقال حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله
ابن كعب عن ام عمارة قالت فانا انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من نحر البدن فدخل
قبة له حمراء فيها الحلاق فحلق رأسه فانظر اليه قد اخرج رأسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين
قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين انتهى

ومن احاديث الباب الحديث الثاني والستون

ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع انتهى
واخرج ايضا عن ابن عباس نحوه عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
على المروة وزاد ابو داود لحجته قال المنذري اي لعمرته فان لفظ البخاري للنسائي في عمرة على
المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم

ما زال الناس حلوا وات لم تحلل من عمرتك معناه من حجتك انتهى ٥

الحادي الثاني والستون

قال المصنف ويكتفى في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى
ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه
ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ مشعر بجميع الراس اذ لا يقال
حلق راسه لمن حلق بعضها ٥

الحديث الثالث والستون

قال عليه الصلاة والسلام فمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء ٥ قلت اخرجه ابو داود
عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى قال ابو داود وهذا حديث ضعيف
الحجاج بن ارطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء ورواه الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن ارطاة حديث اخر
اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابا العباس والطيب قال
اما انا فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ام لا ٥
حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق حدثنا
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة انها حدثتاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من
كل ما حرم منه الا من النساء مختصر واخرجه ابو داود في سننه كذلك ولفظه قالت كانت ليلتي
التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسا يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب
ابن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال عليه الصلاة والسلام لوهب هل افضت
ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال فانزع عنك القميص فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه
من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني
من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما
كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى ٥

احاديث الخصوم

اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير قال من سنة الحج ان اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى
تزوروا البيت مختصر وقال على شرط الشيخين وتقدم تمامه في الثالث والثلاثين واستدل
الشيخ في الامام لمالك ايضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ثم قال وهذا منقطع

فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك واخرجه مسلم عن عمرة عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى

الحديث الرابع والستون

روي انه عليه الصلاة والسلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر ٥ قلت اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر
بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووقع في حديث جابر الطويل انه صلى الظهر يوم النحر بمكة ولفظه
قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر الحديث قال ابن حزم واحد الخبرين وهم الا ان الاغلب انه صلى الظهر بمكة لوجوه
ذكرها وقال غيره يحتمل انه اعادها لبيان الجواز وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته وقع
في رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت
عائشة وجابر انه صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدرى ايهما هو
لصحة الطرق في ذلك انتهى وذكر البيهقي في المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى وقال وحديث ابن عمر اصح اسنادا من هذا انتهى
وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع ٣٧ من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واستدل الشيخ في الامام على فرضية طواف الزيارة بما اخرجه البخاري
ومسلم عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فقال عليه الصلاة والسلام
احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة
فقال عليه الصلاة والسلام فلتنفر اذن انتهى واستدل به المصنف على طواف
الزيارة وانه بعد الحلق وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجه له في شيء من الكتب الستة

الحديث الخامس والستون

قال المصنف واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من النحر وافضل هذه الايام
اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها ٥ قلت غريب جدا واعاده في الاضحية

الحديث السادس والستون

روي انه عليه الصلاة والسلام رجع الى منى ٥ قلت تقدم قريبا ٥

الحديث السابع والستون

قال المصنف فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ
بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل
من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ٥ قلت غريب عن جابر والذي
في حديثه الطويل انه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غيره واخرج البخاري
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة

ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها انتهى قال المنذري رحمه الله في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى اخرج الجماعة عن البخاري عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى قال المنذري في مختصره يريد جابر ان يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة واما ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليه الجمهور انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع ان عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الحديث الثامن والستون

قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين قال المصنف والمراد رفع الايدي بالدعا قلت تقدم حديث السبع مواطن في باب صفة الصلاة وفيه الجمرتان

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايته عليه الصلاة والسلام يفعل انتهى

الحديث التاسع والستون

قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قلت اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير قال سمعت سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى لم يذكر الا بالسند الاول وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف نسخة وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب وهمه الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه من حج فلم يرفث الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول انتهى وبراهيم فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره

الحديث السبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع قلت تقدم لابي داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه **قوله** ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في اليوم الرابع من ايام التشريق قلت رواه البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر انتهى وفي مسنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع

الحديث الحادي والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عمرو فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ ابن المثنى حدثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطا عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه ان يرموا الجمار ورواه في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديث ابن عمرو فاخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار حدثنا ابراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤوا من النهار انتهى قال ابن القطان في كتابه وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره فلا ندري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ودونه بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي لا خالد قال وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد احسن من هذا واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم بن خالد الزنجي الشافعي ضعفه قوم ووثقه آخرون قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث انتهى

الحديث الثاني والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروى حتى تطلع الشمس قلت الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا فضيل ابن سليمان حدثني موسى بن عقبة انبانا كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ثم حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا انتهى واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه

ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني قال المنذري والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال الامام احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى وروى البزار في مسنده من حديث الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يتحللوا من جمع بليل ويقول لا تأتي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ٥

الحديث الثالث والسبعون

ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي الحاجز تقدم في حديث التاسع والخمسون ٥

الحديث الرابع والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام بات بمنى ليالي الرمي ٥ قلت تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه قال باب المبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل انتهى ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له انتهى وهذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن الجوزي في التحقيق للشافعي رضي الله عنه قال ووجه الحجة المبيت بمنى لولا انه واجب لم يحتج الى اذن انتهى

قوله وعن عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى انتهى ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق انتهى حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة انتهى

قوله وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي ٥ قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له انتهى حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له انتهى ٥

الحديث الخامس والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام نزل بالمحصب ٥ قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح انتهى واخرج ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح قاله في الامام انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون

اسمح

اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر رضي الله عنه وكان على ثقل النبي عليه الصلاة والسلام انتهى ٥

الحديث السادس والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم ٥ قلت اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى

الحديث السابع والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض ٥ قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض انتهى وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت انتهى واخرج الترمذي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وزاد فيه فان آخر النسك الطواف بالبيت ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف انتهى اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به واخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك ابن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى وقال غريب وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى ولهذا الاسناد رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وقال المنذري في حواشيه سند ابي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعيف ولذلك قال غريب انتهى **وقوله** في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث ٥

الحديث الثامن والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير

قلت رواه ابن سعد في كتاب الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوهاب
عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه
احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري
قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها احد انتهى وهذا مرسل واخرج احمد رضي الله عنه
في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا
فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي انتهى وروى
الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل
طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان يغلبوا لنزعت ثم امر به لو فنزل منها فشرب منه
ومضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق في زمزم والذي تقدم في حديث جابر الطويل فاتى بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه وهذا اخره

الحديث التاسع والسبعون

روي انه صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم قلت اخرجه ابو داود
في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جينا
دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والمثنى بن الصباح لا يحتج به واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن
ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد طافا جميعا
مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى
ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو
مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا تتعوذ الى اخره وهذا اصح اسنادا
من الاول وروى البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده على ابن وهب عن سليمان بن بلال
عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن والباب انتهى وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب
اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام والباب الملتزم انتهى

فصل الحديث الثمانون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة بعد الزوال قلت تقدم في حديث جابر
الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الحديث بطوله

الحديث الحادي والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
قلت اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه

فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال
ابن عبد البر عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في حواشيه بل روى له
الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثا في النهي عن المزفت وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين
الحديثين حديث اخر اخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطا ونافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى قال الدارقطني رحمة بن مصعب ضعيف
ولم يات به غيره انتهى وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وضعفه عن جماعة من غير توثيق حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن
عمرو بن قيس عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض
من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج انتهى ووجدته في الحلية لابي نعيم عن عمر
ابن ذر عن عطا به وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة
عمر بن ذر عن عطا به حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث
عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل ضعيف
فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي

الحديث الثاني والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
قلت فيه حديث عروة بن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه الاربعة وابن حبان والحاكم
وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما

الحديث الثالث والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام احرام المراة في وجهها قلت اخرجه البيهقي في سننه
من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وقد تقدم في الاحرام
حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب بن محمد ابي الجمل عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة حرم الا في وجهها
انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في علله ايوب هذا ضعيف وقد خالفه
جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير واسحق
الازرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى
وقال البيهقي وابو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ موقوف انتهى وقال
ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد ابو الجمل مختلف فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم
لا باس به فخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في
ضعفائه واعلاه بابي الجمل وقال لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا انتهى

قوله ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه انتهى. اخرجه ابو داود عن هشيم
عن يزيد به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في الامام وكذلك
رواه ابو عوانة وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام سلمة
ثم اخرجه كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان بن عيينة نحو الدارقطني ثم اعلم ان سماع مجاهد
من عايشة مختلف فيه فانكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وقال ابو حاتم
مجاهد عن عايشة مرسل وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرجا له عن عايشة احاديث
في بعضها ما يدل على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عايشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه
عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا عايشة في الحجرة فقال عروة
الا تسمعين يا ام المومنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط انتهى خرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي
في غزوة خيبر في باب عمرة القضا وظاهر هذا انه سمع منها ولم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه
لانه يشترط اللقا وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا ولا خلاف في ادراك مجاهد
لعايشة واخرج مسلم ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة قالت حضت بسرف فطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك انتهى
ومسلم انما يعتبر التعاصر وامكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه مع انه لم يخرجه من رواية طاوس
عن عايشة باسناد لا خلاف في اتصاله. واخرج النساي في سننه عن موسى الجهني قال اتي مجاهد
بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل
هذا انتهى وهذا صريح في سماعه منها. وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين
من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عايشة كان واهما ماتت عايشة رضي الله عنها في سنة
سبع وخمسين وولد مجاهد سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى كلامه وقال
ابن القطان في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد
من عايشة وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا وذكر الترمذي في العلل وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه قال كان شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عايشة مرسلا انتهى كلامه وقال الشيخ
وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماع مجاهد من عايشة رضي الله عنها فلا يلتفت الى من نفاه ٭

الحديث الرابع والثمانون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى النسا عن الحلق وامرهن بالتقصير ٭ قلت غريب
بهذا اللفظ وكانه حديث مركب فنهي النسا عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي
في الحج والنساي في الزينة قالا حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى
ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن ابي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى. وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس
ابن عمرو عن علي رضي الله عنه وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة

وامرهن

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن معلى
ابن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها انتهى قال البزار ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي
روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى. ورواه ابن عدي
في الكامل وقال ارجو انه لا باس به قال عبد الحق وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى
وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به اذا
انفرد انتهى. حديث اخر رواه البزار في مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي حدثنا
روح بن عطا بن ابي ميمونة حدثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى قال البزار ووهب بن عمير لا نعلمه
روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه الا عطا بن ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى. حديث
مخالف لما تقدم روى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها
انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال راسها فاخذت ردايي فوضعته تحت راسها فاجتذبه
ابن عباس فالقاه وكانت قد حلقت راسها في الحج فكان راسها محما انتهى واما امرهن بالتقصير
فاخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة قالت
اخبرتني ام عثمان ابنة ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق
انما على النساء التقصير انتهى. قال ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة حدثنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به سوا قال ابن القطان
في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية
فلم يعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب وهذا غير كاف
فان قيل انه ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رايه واما
ضعفه فان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى. واخرجه الدارقطني في سننه
والطبراني في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطا عن صفية بنت شيبة به واخرجه
الدارقطني ايضا والبزار في مسنده عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية
به. قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى. واخرجه الدارقطني في
عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها قدر السبابة انتهى وليث هذا
الظاهر انه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ٭

الحديث الخامس والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام من قلد بدنته فقد احرم ٭ قلت غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة
في مصنفه على ابن عباس وابن عمر فقال حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال من قلد فقد احرم انتهى. حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى ثم اخرج عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد
فقال اما هذا فقد احرم انتهى. وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه
البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما
جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى وذكره ابن القطان

في كتابه من حجة البزار فقال وجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل فالله أعلم منهما من الثلاثة انتهى. واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك ابن جابر بن عقيل عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة انتهى. وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن بن عطا ووافقه ابن القطان قال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره انتهى. حديث آخر موقوف رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر انتهى. وهذا اخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى. وذكر ابن البرقاني انه بلفظ الطبراني سواء ذكر البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لوائه عليه الصلاة والسلام.

الحديث السادس والثمانون

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام فينا في اهله حلالا. قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من غنم كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله انتهى. وفي لفظ قالت لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى. واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى. واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي انتهى. **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة يشكل عليه حديث اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى. ولمسلم بهذا الاسناد قال لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى.

الحديث السابع والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة. قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما راح فقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر انتهى. وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول

ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى اخره. وفي رواية للنسائي في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة. وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة. قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسنادهما صحيح الا انهما شاذان لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى. **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث المهدي جزورا. قلت هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها فليس كما قال المصنف ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى. وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشا فقال هذه الرواية لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمت والله تعالى اعلم.

باب القران

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام القران رخصة. قلت غريب جدا.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا. قلت اخرجه الطحاوي عن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة انتهى. اخرجه في شرح الآثار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة. ذكر احاديث الباب. اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمرة انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه ان انسا كان حينئذ صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلط صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه واللفظ لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى. حديث آخر اخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى. زاد في لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به. حديث آخر اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى. واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابع مع حجته انتهى. واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه عن عمرو وعكرمة بالعطف وهو وهم واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال علي بن عبد العزيز ليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن وقال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشيء انتهى. حديث آخر حديث الصبي بن معبد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في كتاب العلل وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى. حديث آخر اخرجه ابن ماجه

عن ابي معوية حدثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا مكي ابراهيم حدثنا داود بن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى وداود بن يزيد هو الاودي عم عبد الله بن ادريس
تكلم فيه غير واحد من الايمة كالامام احمد وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه اخوه ابن يزيد
عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم حديث اخر اخرجه ابو داود
عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله عنها لقد علم
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى واخرجه
النسايي ايضا

احاديث الخصوم

وهم فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والاخرون يقولون
بافضلية التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فللشافعي من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم
وطوله البخاري حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا انتهى واخرجه الترمذي
عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن نافع ولم ينسبه فظن بعض الناس انه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فاعله به اعتمادا
على قول النسايي فيه انه متروك الحديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطا وانما هو عبد الله
ابن نافع بن الصايغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك روى مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين
والنسايي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه والله اعلم حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى ٥ ٥

قال اهللنا مع رسول الله

احاديث القايلين بافضلية التمتع

واحمد ومالك رضي الله عنهما من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما راى ذلك
علي اهل بهما جميعا انتهى قال صاحب التنقيح ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وانما
هو لمن قال بالقران فان عليا رضي الله عنه اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة
يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحل النبي عليه الصلاة والسلام متمتعا التمتع
الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين الحج والعمرة لانه ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر

الرابع كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله لولا ان معي الهدي
لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقل احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عايشة وحدها
فتحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا يجتمع احاديث الباب والله اعلم حديث اخر
اخرجه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن
ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات
وعمر حتى مات وعثمان حتى مات رضي الله عنهم وكان اول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه
قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى
وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث شاهدة انه عليه الصلاة والسلام
تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بم
اهللت يا عبد الله بن قيس فقلت قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امراة من قومي فغسلت راسي بالخطمي وفلت
راسي ثم اهللت بالحج يوم التروية انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي
ان يجعلوها عمرة انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بصبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن
فاحللن انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا
قال اني اهديت ولبدت فلا احل حتى انحر هديي انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل
قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما
كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت
قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية
خرجنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى حديث اخر اخرجه النسايي واحمد عن اشعث عن الحسن
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة
ان يحلوا وان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لولا اني سقت الهدي لاحللت محل القوم وتمتعوا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث
صحيح والله اعلم. حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك
انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى قال
في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري. حديث اخر رواه احمد ايضا حدثنا عفان حدثنا حماد
ابن سلمة اخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي
انتهى قال في التنقيح رواته ثقات قال ابن الجوزي في التحقيق قالت الخصوم فقد تعارضت احاديثكم
الاوائل بهذه الاواخر لانكم رويتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه ندم كيف ساق الهدي ولم يمكنه
ان يفسخ فانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة او تصححوا الاواخر
فيبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم نتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل معارضة بالاخر واما الاواخر
فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة لمخالفة المشركين
واستدلوا عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني
ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لكم خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد خاصة. قال ابن الجوزي رحمه الله الجواب انه اذا صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يحمل الحال
والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي
ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بالعمرة ومنعه من فسخ الحج الى عمرة
ثانية عمرته الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا تتفق الاحاديث ولا يرد منها شيء فان قالوا كيف يصح
هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة قلنا ذكر احد العلتين دون الاخرى وذلك
جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي
ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته ففعله هذا يكفي في البيان لاصحابه والمشركين ان
العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحرم كذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لاجل ما كان
المشركون يعتقدونه وانما ذكر حال الجاهلية. واما حديث الحارث بن بلال فقال احمد رضي الله عنه
هو حديث لا يثبت ولا اقول به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من حديث احد عشر
رجلا من الصحابة يروون الفسخ ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري يفتي به
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وشطر من خلافة عمر رضي الله عنه. واما حديث ابي ذر رضي الله عنه
فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ثم انه ظن من ابي ذر ويدل عليه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر ان سراقة قال العامنا ام
للابد فقال بل للابد يريد ان حكم الفسخ باق على الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلامه. قال صاحب
التنقيح وما جمع به المؤلف بين الاحاديث بان النبي عليه الصلاة والسلام قد اعتمر وتحلل
من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي فضعيف جدا وكذلك قول من قال انه احرم بالحج
ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انه افرد ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا

لم يعتمر معه بعد الحج الا عائشة رضي الله عنها وكذلك قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين
وسعى سعيين وقد ذكرنا ضعف هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا احرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وقد اخرج البخاري
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الاتيان اتاه
قبل ان يصل الى الموضع الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه. **قوله** والمقصد بما روي
نفي قول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قلت يعني ما روى الشافعي رضي الله عنه
من حديث القران وحفصة وقول الجاهلية تقدم عند البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا
برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله انتهى. ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا بوجهين
احدهما حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وغيره لم يضبط ضبطه
والثاني انه احد الروايتين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى
انه عليه الصلاة والسلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت تحت جران ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يصيبني كتفي فحديثه اولى بالتقديم وقال ابن سعد في الطبقات
في باب حجة الوداع وقد اختلف علينا فيما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاهل المدينة يقولون
انه اهل بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجته عمرة وقال بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرة
ثم اضاف اليها حجة وفي كل رواية انتهى.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قلت اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة انتهى.
قال الترمذي حسن ومعناه انه لا باس بالعمرة في اشهر الحج انتهى وقال ابو داود هذا حديث منكر
انما هو قول ابن عباس قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى
ومحمد بن بشار وعثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هارون
ومعاذ بن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر
من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحافظ والله اعلم. حديث اخر رواه النسائي حدثنا محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال
يا رسول الله رايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة انتهى. واخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به. قال في الامام قال الشيخ
المنذري هو حديث حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة فذكره
قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي رضي الله عنه ان
القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان العبادتين تداخلا. وفي حديث
جابر الطويل انه عليه الصلاة والسلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك عليه السلام



اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لابل للابد

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كان بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من كل شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. حديث اخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى. حديث اخر اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك انتهى وفي سماع مجاهد من عائشة كلام تقدم في الحديث الثالث والثلاثين من الحج. حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد رضي الله عنه ولفظه من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى. حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم انتهى قال في التنقيح قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يسال عطاء وطاوسا عن شيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير تعمد لذلك انتهى. حديث اخر رواه الدارقطني حدثنا البغوي حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته

قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم انتهى. حديث اخر اخرجه الترمذي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى والحجاج ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عاصم حدثنا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني ائت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف

قال في التنقيح وعطية اضعف منه

الحديث الرابع

روي ان صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك. قلت هذا الحديث لم يقع هكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك انتهى وذكر بعضهم فيه قصة ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الثالث الخامس واحمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح واصح اسناده حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه

احاديث الباب

اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من اجله لا يصح انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت انتهى واخرجه ايضا عن طاوس الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني لم يروهما عن الحسن بن عمارة وهو متروك. ثم هو قد روي عن ابن عباس ضد هذا ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين انتهى. وبالسند الثاني رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال قلت لابي داود الطيالسي ان محمد بن الحسن صاحب الراي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال فذكره. فقال ابو داود من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة واطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة واخرجه الدارقطني ايضا عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه بنحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم انتهى. واخرجه ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال وعيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انتهى قال الدارقطني وابو بردة متروك ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله ابن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب

كما حدثنا به محمد بن ابراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الازدي به ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن
انتهى قال وقد طالعه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا كما حدثنا به احمد بن عبد بن محمد الوكيل
ومحمد بن مخلد قالا حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا شعبة
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى **الاثار** روى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما
طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد
لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا
بهما انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا معناه انه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة
قال البيهقي واصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي رضي الله عنه
في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفيان بن عيينة
عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال
عن منصور عن مالك بن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي رضي الله عنه وروى
عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال
ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي
وابو نصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما
قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم
عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين انتهى
قوله ولنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام قلت تقدم في الصوم لكن
يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا اشبه بالسنة
قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى
يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه
انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر
قلت حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر رضي الله عنه انه اتاه رجل
يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما معي شيئا قال
سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة [illegible] في الحجر ان شاء الله تعالى

باب التمتع

الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله تعالى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة
وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمرة القضاء وقال مالك رضي الله عنه لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه
ما ذكرناه قلت اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري عن نافع قال
اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنه فقيل له ان الناس كائن بينهم
قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة واهدى هديا مقلدا
اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزل على ذلك حتى حل ولم يحل من شيء حرم
منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذي
قبله فان المصنف احتج به على مالك رضي الله عنه في وجوب الحلق على المعتمر ومن احاديث
الباب ما اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص انتهى قال المنذري في حواشيه **قوله**
قصرت يحتج به من يقول انه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع متمتعا لان المعتمر
يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه عليه الصلاة والسلام حلق
راسه في حجة الوداع بلا اختلاف كما ورد في الصحيحين وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه الصلاة والسلام
قيل ولا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية رضي الله عنه اسلم يوم
فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رأيته يقصر عنه فلا يصح ان يكون في حجة الوداع ويصح
ان يكون فيما تقدم من عمره عليه الصلاة والسلام • واما لفظ الحديث عند ابي داود ان
معاوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
اعرابي على المروة لحجته فمعنى قوله لحجته اي لعمرته بدليل لفظ النسائي في عمرة على المروة والعمرة قد
تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم
تحلل من عمرتك قبل يريد من حجتك والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر الاسود
قلت اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى قال ابو داود ورواه عبد الملك
ابن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وفيه مقال ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف
اذ جعلوهما حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينت وجه ذلك في حديث ابدءوا بما بدا الله به
وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه اول الباب

الحديث الرابع

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت انا فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمصنف هنا احال فقال فان كان بدنة قلدها
بمراده او جعل لحديث عائشة علما رويناه وحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكره المصنف قبل
باب القران ايضا قالت كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها
واقام في اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجه الا البخاري عن ابي حسان
الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم
دعا بناقته وفي لفظ ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها وسال الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتى
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه قلت
تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة الحديث وقد تقدم بتمامه في اول هذا الباب

الحديث السادس

روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن
اتفاقا قلت رواية الطعن في الجانب الايمن اخرجها مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وقد تقدم وذكر البخاري الاشعار من حديث المسور ومروان غير مقيد بالايمن ولا بالايسر
ولفظه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي عليه الصلاة والسلام الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى وذكره
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا وسياتي قريبا واما رواية الطعن في الايسر فرواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هرون انبانا شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة
اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبى انتهى

وقال ابن عبد البر في كتاب التمهيد رايت في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب
الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس والمعروف
ما رواه مسلم وغيره في الجانب الايمن لا يصح فيه غير ذلك الا ان ابن عمر كان يشعر بدنه من
الجانب الايسر انتهى وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق في احكامه معزوا الى ابن عبد البر قال
ابن القطان في كتابه وهو كلام صحيح وانا اخاف ان يكون تصحيفه في الايمن بالايسر وايضا
فانا لا نعلم ابن علية الا الاخوة الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والمشهور الفقيه منهم اسمعيل
ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه وليست هذه طبقته ان يروي عنه بهذا النزول فان قدرناه
هو فابوه ابراهيم بن سهم لا اعرفه في رواية الاخبار وحاله مجهولة انتهى كلامه قلت
قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر الذي اشار
اليه ابن عبد البر اخرجه مالك رضي الله عنه في موطئه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه مختصر

الحديث السابع

روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين قلت اما
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج البخاري عن المسور ومروان قالا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد
عليه الصلاة والسلام الهدي واشعره واحرم بالعمرة انتهى حديث اخر رواه الجماعة
الا البخاري عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب
الايمن وسلت الدم عنها وزاد فيه الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع
فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة رضي الله عنه
هو مثلة قال الرجل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب
غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم
ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع انتهى واخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها
الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا انتهى واما الرواية عن الخلفاء

الحديث الثامن

حديث النهي عن المثلة قلت ليس في كلام المصنف ان الاشعار منسوخ بحديث النهي
عن المثلة ولكنه قال ان حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة واذا وقع التعارض
فالترجيح للمحرم انتهى وكان جماعة من العلماء فهموا عن ابي حنيفة رحمه الله عنه النسخ من ذلك
وكذلك رواه السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان بالحد باثر غزوة احد
وحديث الاشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه
وفي النهي عن المثلة احاديث منها حديث انس اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة
عن انس فذكر حديث العرنيين وفي اخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وانفرد فيه مسلم عن انس رضي الله عنه
قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء حديث
اخرجه الجماعة البخاري عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن النهبة والمثلة انتهى هكذا اعزاه عبد الحق للبخاري وينظر • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه
في كتاب الجهاد حدثنا ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن هياج
ابن عمران البصري عن سمرة بن جندب قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة وفيه قصة • حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من مثل بالحيوان وفي لفظ من مثل بالحيوان انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن يزيد بن زيد
ابن خالد عن ابيه مرفوعا بلفظ عبد الله بن يزيد • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
عفان حدثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة مختصر • حديث اخر رواه
ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة عن المغيرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن قيس بن الاحنف
حدثنا القاسم بن محمد الثقفي قال جاءت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه مع جوار لها وقد ذهب
بصرها فقالت احضر الحجاج قيل لها لا قالت اذا جاء فقولوا له يا مرتلنا بحضره العظام يعني
ابن الزبير رضي الله عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة واخبروه
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فاما الكذاب
فقد رايناه واما المبير فهو الحجاج انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي
الابار حدثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا اسمعيل بن راشد
قال من كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها
وفي اخرها قال ولما اخذ ابن ملجم على علي رضي الله عنه بعد ان ضربه بالسيف على قرنه اوقف
بين يديه مكتوفا قال له يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت الم احسن اليك الم افعل معك
كذا وكذا ثم قال للحسن ان بقيت رايت فيه رايي وان هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة
فلا تمثل به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى •
حديث اخر رواه الطبراني ايضا من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم
ابن عمير وعايذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل
فيه روح انتهى • حديث اخر اخرجه الطبراني ايضا عن يعقوب بن اسحق الحضرمي حدثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى • حديث اخر رواه الواقدي رحمه الله
في كتاب المغازي حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى بن ابي كثير قال لما اسر سهيل بن عمرو
يوم بدر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انزع ثنيتيه يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما
لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة ابي بكر رضي الله عنه بمكة
كانه كان يسمعها فقال عمر اشهد انك رسول الله يريد حيث قال عليه الصلاة والسلام لعله
يقوم مقاما لا تكرهه مختصر • وهو مرسل ومن هذا الباب وسم ابل الصدقة والمنقول فيه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا كراهته لانه فيه تعذيب الحيوان وهو سنة عند الشافعي رضي الله عنه
عملا بحديث الصحيحين عن انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة انتهى •
قوله واشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به •

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة ولتحللت منها • قلت اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا
مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة وفي لفظ لنا ولولا ان معي الهدي
لاحللت • وفي حديث جابر الطويل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله العامنا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
للابد • واخرج البخاري ومسلم عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا
الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى
اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى • قوله روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي ليبطل تمتعه • قلت رواه الطحاوي رحمه الله
في كتاب احكام القران عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله
بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكره الرازي في احكامه • قوله روي عن العبادلة الثلاثة
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • قلت
العبادلة في اصطلاح اصحابنا ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم • وفي اصطلاح غيرهم اربعة فاخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وزادوا
ابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغيره وغلطوا اصحاب الصحاح [وادخل ابن مسعود واخرج ابن العاص]
قال البيهقي لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق
بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله النووي
وغيره • فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وعلقه البخاري في صحيحه •
فقال وقال ابن عمر الحج شوال الى اخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه
وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى • وعلقه البخاري ايضا فقال وعن ابن عباس
اشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة الى اخره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه •
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود نحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا • وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما اخرجه
الدارقطني ايضا عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير نحوه قال الطبري انما اراد من قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان
عمل الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى انتهى وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط

حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهاني حدثنا محمد بن ثواب الهباري حدثنا حصين بن المخارق حدثنا يونس
ابن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره بعد
أن عزاه لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح رفعه فإن حصين بن المخارق متهم بالوضع انتهى

الحديث العاشر

حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تطوف
بالبيت حتى تطهر. قلت أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال
ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري انتهى. وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي أخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا وأخرجا
أيضا عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة
حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا
النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شأنك قالت شأني أني قد حضت
وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر
كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت
بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله إني أجد
في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك
ليلة الحصبة انتهى. ولفظ البخاري فيه قال فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك
كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيه أيضا فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج وقال
أيضا ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة انتهى. حديث آخر أخرجه أبو داود
والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت انتهى. زاد أبو داود حتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى. وخصيف
ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ضعفه غير واحد. حديث آخر رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده
وابن أبي شيبة في مصنفه قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت انتهى

الحديث العاشر

روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر. قلت أخرج البخاري
ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض انتهى. وأخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر يعني بعد الإفاضة قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول أولا إنها لا تنفر ثم رجع وقال تنفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
انتهى. وأخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى. وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام الحناء طيب. قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة
في الحج عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب انتهى. قال البيهقي إسناده ضعيف فإن
ابن لهيعة لا يحتج به انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
خولة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء
فإنه طيب انتهى. وعزاه السروجي في الغاية إلى النسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن
والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى. وأعاده المصنف في باب العدة بزيادة. الحديث الثاني
حديث كعب بن عجرة قال المصنف رحمه الله وإن تطيب أو لبس أو حلق رأسه من عذر فهو مخير
إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة
أيام لقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا. قلت يشير إلى حديث كعب بن عجرة أخرجه الأئمة الستة
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد
تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك
وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة انتهى.
وفي لفظ لمسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم
ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين انتهى. وفي لفظ له عن عمر أنه سأل كعبا أي شيء افتديت حين حلق
رأسه قال ذبح بقرة. وفي لفظ فقال له هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة
آصع أو تذبح شاة أو صم ثلاثة أيام فقلت يا رسول الله خر لي قال أطعم ستة مساكين وفي
لفظ عن الحسن أنه قال فكيف صنعت قال ذبحت شاة والله أعلم. أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله
بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه
ثم قال هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين
لكل مسكينين صاع فأنزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت
للمسلمين عامة انتهى. وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة وهو في المسجد
فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي
أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى.

فصل الحديث الثالث

روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما
ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل. قلت رواه أبو داود في المراسيل حدثنا أبو توبة
حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة
أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا
نسككما واهديا هديا انتهى. ورواه البيهقي وقال إنه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى

وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فان يزيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم هذاك نعتم
وقد شك ابو توبة ولم يعلم عن من هو منهما ولا عن احد منهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح
قال ابن القطان وروى ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسالا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاقبلا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه
ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا انتهى قال ابن القطان
وفي هذا انه امرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا
ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه • وروى احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل بن ايوب عن غيلان
ابن جرير انه سمع عليا رضي الله عنه الازدي قال سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين
فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فسال ابن عمر فقال ليحجا عاما قابلا انتهى
وروى ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي انا هشام عن قتادة قال سالت الحسن عن رجل غشي امرأته
بعد ما رمى الجمرة ونحر وحلق فقرا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة يعني الحكم المذكور
قبله فيمن جامع قبل الوقوف **قلت** روى مالك رضي الله عنه في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب واباهريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما انتهى • ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك
وهو بلاغ واخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال في محرم بحجة اصاب امرأته وهو محرم يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث
كانا احرما ويتفرقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطا وعمر ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سالت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته
ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها انتهى **اثر اخر**
اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله
ابن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال فذهبت معه
فسأله عن محرم وقع بامرأته قال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون
فاذا ادركه قابل حج واهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فاخبراه فارسلنا الى ابن عباس قال شعيب
فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قال له ابن عمر فرجع اليه فاخبره فقال له الرجل
ما تقول انت فقال مثل ما قالا انتهى وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في
المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه الدلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
ومن ابن عمر ومن ابن عباس انتهى وقال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى ٥
اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم
عن علي رضي الله عنه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها
انتهى • حديث ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني وقعت على امرأتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما
امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيت الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا
ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى • حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد
ابن حرشيان رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته اهلا بالحج

ثم وقع عليها فقالا ليتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة اهدى جزورا انتهى ٥

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم غير مرة **قوله** وانما تجب
البدنة لقول ابن عباس • **قلت** يشير الى حديث رواه مالك رضي الله عنه في موطاه مالك
عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة انتهى • والمصنف قد اشار اليه في مسئلة من طاف طواف
الزيارة جنبا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن
عطا قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته
قال عليه بدنة انتهى • وروي ايضا حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل
الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت
المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل انتهى ٥

فصل ٥ الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق ٥
قلت تقدم في باب الاحرام والمصنف استدل به هنا للشافعي رضي الله عنه على ان الطهارة
شرط في صحة الطواف واحمد مع الشافعي في هذه المسئلة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق
بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عائشة احدهما انها حاضت فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري • الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قال فمنع
من الطواف لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما منع لاجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم
وسبب وظاهر الامر يتعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود
بالحكم انتهى كلامه • قال الشيخ رحمه الله في الامام روى احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة
قال سالت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا قال
وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطا قال حاضت امرأة وهي تطوف
مع عائشة ام المومنين فاتمت بها عائشة سنة طوافها **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة ٥ **قلت** غريب ٥

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني في الافاضة من عرفات ٥
قلت حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه الصلاة والسلام واقفا
حتى غربت الشمس وتقدم ايضا من حديث ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
افاض منصاحين غربت الشمس • رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في التنقيح
اسناده حسن وتقدم ايضا عند الحاكم عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس
الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على شرط الشيخين تقدم عند
الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعم الشمس في رؤس
الجبال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغيب مختصر وروى ابن ابي شيبة

في مصنفه حدثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس
فافيض انتهى قوله عن ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فليهرق دم قلت هذا موقوف
غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن سليم
ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق
لذلك دما انتهى قال الشيخ في الامام وابراهيم بن مهاجر ضعيف انتهى واخرج عن ابن جبير وابراهيم
النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حديث ابن عباس
عن ابراهيم بن مهاجر به واخرجه ايضا حدثنا ابن مرزوق حدثنا الخصيب حدثنا وهيب عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوي فهذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة
في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه
في حجة النبي عليه الصلاة والسلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
في المستانف ان يتعلموا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم

واستدل لمن اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وعلى ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال
لا حرج انتهى حديث اخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فاتاه رجل فقال
يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل الرمي فذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج انتهى

الحديث السابع

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام
زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة رضي الله عنهم حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي
واشعر واحرم بالعمرة قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم
منها بركت به راحلته الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا
فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى واخرج البخاري في الشروط
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر
هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسياتي في باب الاحصار

فصل الحديث الثامن

واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب والحية والعقرب قلت اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء
للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الاخر اذ لا يلزم
من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل
المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث وسياتي الحكم الاخر
في الحديث الحادي عشر اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام

فذكرها

فذكرها فدل على تغايرهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك فاستدل باحد
الحديثين على الحكم الاخر بل في اصحاب الحديث من بوب على احد الحكمين فساق احاديث الحكم
الاخر ومنهم من ساق احاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه والله اعلم
والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة انتهى ذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج ومسلم في الحج واخرجاه ايضا عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة ايضا انتهى
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى
ولم يذكر منه الترمذي غير السبع العادي وقال فيه حسن وقال الشيخ في الامام وانما لم يصححه
من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا ياكل الجيف
ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي ياكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد به
الغراب الذي ياكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن المحرم الحية والفارة
والحداة والغراب الابقع والكلب العقور انتهى وورد الحديث غير مقيد بالحرم والاحرام اخرجه
البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا خمس من الدواب كلها فواسق لا جناح على من قتلهن العقرب
والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى لم يقل البخاري كلها فواسق واخرجه مسلم عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن
فذكرهن قال ابن عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد جماعة عن نافع ليس في حديث احد منهم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الذئب فاخرجها الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاه
عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل
الذئب والفارة والحداة والغراب انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له
فالحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى والحجاج لا يحتج به حديث اخر مرسل رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن
المحرم الحية والغراب والكلب والذئب انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى
عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشيء
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب واخرج نحوه عن عمر وابن عمر واخرج
عن عطا قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو ولم يذكر في الكتاب انتهى قال السرقسطي في غريبه الكلب
العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل على هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان في
معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام تاكيدا
للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات موخر الذكر
ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره وايضا ففي مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور
فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر والله اعلم ثم اسند السرقسطي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره

الحديث التاسع

حديث ابي قتادة هل اشرتم هل اعنتم تقدم في الاحرام ٥ **قوله** وقال عطا اجتمع الناس
علي ان الدال الجزا **قلت** غريب وعطا هذا هو ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره
وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم
ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى **قوله** والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة ٥
قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى • وعن مالك رواه الشافعي
رضي الله عنهما في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه **اخر** رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في مسنده
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس
ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل انتهى قال الشافعي رضي الله عنه
وانما نقول ان في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا الاثر غير ثابت عند اهل العلم بالحديث
قال البيهقي وسبب عدم ثبوته ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطا الخراساني ولد سنة
خمسين قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا
ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتمال له فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني
مع انقطاعه حديثه هذا متكلم فيه انتهى • ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا
ابن جريج به **اخر** روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن
عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى •
اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم
عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة انتهى • اخر روى عبد الرزاق اخبرنا هشيم عن منصور
عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه امر محرما اصاب ظبيا ان يذبح شاة عفرا انتهى • اخر روى ابراهيم
الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في اليربوع جمل انتهى ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر انتهى
اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل
عن ابي جرير البجلي قال خرجنا مهلين فوجدنا اعرابيا معه ظبي فابتعته منه فذبحته وانا ناس لاهلالي
فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ائت بعض اخوانك فليحكموا عليك فاتيت عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى **اخر** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال له اني اصبت ظبيا وانا محرم فما ترى ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فلما سمعه عمر رضي الله عنه دعاه فقال له هل تقرا سورة المايدة قال لا
قال لو اخبرتني انك تقراها لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى **اخر** اخرجه البيهقي عن ابن عباس
قال في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار
بقرة اخر مرفوع اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن محمد بن فضيل وسعيد بن عثمان عن الاجلح
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى

الحديث العاشر

قال

قال عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه شاة ٥ **قلت** اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى
بلفظ ابي داود وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله
الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا
عن جابر فذكره وزاد فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها
لان في السند اسحق بن اسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه لراي كان فيه انتهى
رواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحق بن اسرائيل اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب
حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل انتهى • وقال حديث
صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يعزى هذا الحديث هنا الا لابي داود فقط ويعزى للباقين في
كتاب الذبايح فان في الفاظهم قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داود وتفرد ابو داود بذكر
الكبش هذا غريب وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم **قوله** وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
يعني في بيض النعام قيمته • **قلت** اما حديث علي رضي الله عنه فغريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا او بعيره بيض نعام فسال
عليا رضي الله عنه فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى •
واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم
وفي كل بيضة نصف درهم انتهى • ورواه البيهقي وقال هذا يرجع الى القيمة انتهى • حديث اخر
عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل
عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى • وقال الثاني حدثنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن خصيف به حديث اخر عن عمر رواه ايضا فقال ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن عمر قال في بيض النعام قيمته انتهى • وقال عبد الرزاق
حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ في الامام وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك
ابو عبيدة عن ابيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس وغيره

احاديث في الباب مرفوعة

روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة
عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه انتهى •
وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه
فقال فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بيض النعام يصيبه المحرم انتهى اخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن ابي المهزم



والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم
ضعيف والراوي عنه علي بن عراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى وفي التنقيح وابو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا ويهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم قلت لم يذكر شيخنا
علاء الدين رحمه الله واحاله على الحديث المتقدم قريبا اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا اخطأ
كما بيناه بل هذا حديث آخر وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس
من الدواب كلهن فواسق وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب
والفارة والكلب العقور انتهى وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا انتهى **قوله** وذكر الذيب في بعض
الروايات قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم
حدثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه
قال في حديثه والحية والذيب والكلب العقور انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال تمرة خير من جرادة قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ انبأنا يحيى بن سعيد
ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فضربها بسوطه ثم اخذها
فشواها فقالوا له في ذلك فقال هذا اخطأ وانا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر فقال له عمر
انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر فذكر نحوه حدثنا محمد
ابن راشد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال
تمرة خير من جرادة

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام السبع صيد وفيه الشاة قلت غريب جدا **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه قلت غريب جداه

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له قلت
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى قال الترمذي والمطلب
ابن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ثم قال قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب
انتهى وقال في كتاب الاضحية والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر انتهى

وقال

وقال النسائي متروك الحديث عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه
مالك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وهكذا رواه مالك بن انس وسليمان بن بلال ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عن عمرو بن ابي عمرو متصلا مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من
بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك وسليمان
ابن بلال ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه وهذا
الذي اخرجه من جهة الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في مسنده بالاسناد المذكور بعد
ان رواه متصلا عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن
جابر مرفوعا قال الشافعي وابراهيم بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي انتهى وقال صاحب
التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له البخاري ومسلم
في صحيحيهما والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال
ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل
لم يدرك من الصحابة الا سهل بن سعد وانسا وسلمة بن الاكوع او من كان قريبا منهم
لم يسمع من جابر وقال في كتاب الجرح والتعديل قال ابي وجابر يشبه ان يكون ادركه
انتهى كلامه واجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه او يصاد لكم بامركم ولذلك
قال الطحاوي رحمه الله وقال قوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال
فكلوا دليل على انه انما يحرم بذلك فقط ولم يقل هل صيد لاجلكم واما حديث ابي موسى فاخرجه
الطبراني في معجمه عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي
والشافعي وابن معين والغلط فيه القول انتهى قلت رواه الطحاوي رحمه الله في شرح
الآثار من حديث ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو به سواء واما حديث ابن عمر
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد يأكله المحرم ما لم يصده او يصد له انتهى
وضعف عثمان هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث
عثمان هذا غير محفوظة انتهى **ومن احاديث الباب** منها حديث الصعب
ابن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه الصلاة والسلام قال فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى
قال الترمذي قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا انه علم انه صيد من اجله وتركه
على التنزه انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو
صيد فلم يقبله وقال انا محرم قال نعم انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود عن اسحق
ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل ان الحارث بن نوفل وكان
خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب
ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له فجاء وهو ينفض

الخبط عن يديه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه من [illegible]
الوتر فولسه وهو يخبط الاباعر له انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الاثار
لم يقل انشد من كان ههنا الى اخره وانما قال فقال علي رضي الله عنه احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الطحاوي رحمه الله وقد خالفه
عليا في ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن ابن المبارك حدثنا يحيى
عن سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قلت باكله فقال
والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده انتهى ثم اخرج
عن عبد الله بن شماس عن عائشة رضي الله عنها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم
ما ارى به باسا قال واما معنى الاية فمعناه وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية ولم يقل لا تاكلوا قال ومن جهة النظر
ايضا انهم اجمعوا ان الصيد بحرمة الاحرام على المحرم وبحرمة الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله في الحرم لا شيء عليه في اكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد
الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم
على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه والله اعلم والشافعي رضي الله عنه
مع ابي حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم ما صيد لا جله واحمد رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه
في تحريمه واحتج الشيخ ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق لاحمد بحديث الصعب بن جثامة وحديث
جابر وحديث ابي قتادة رضي الله عنهم من جهة عبد الرزاق ه

الحديث الرابع عشر

روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام
لا باس به قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد
ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله انتهى قال الشيخ في الامام
روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا
وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال وكذلك رواه
ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة رضي الله عنه واختصره مالك رضي الله عنه في الموطا
فقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف
الظباء في الاحرام انتهى قال في الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر ليشتوي حديث
اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه
قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة
وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه فذكره ثم قال ولست انكر سماع
ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان مرة رواه عنه ومرة رواه عن معاذ انتهى كلامه ه

ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احدا جوده اسناده ووصله الا ابن جريج
ولا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه انتهى ومن احاديث الاصحاب ايضا
حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا وخرجنا معه قال فانصرف من اصحابه جماعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم
الا ابو قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة رضي الله عنه
فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها فقالوا اناكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها
فقال هل منكم احد امره او اشار اليها بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما
عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري
قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانباته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون انتهى وفي بعض طرق البخاري قال معكم
منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ذكره في الاطعمة نحوه وفي لفظ
لمسلم فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم
احرم انا فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ابن ماجه
في سننه واحمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر
النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير
معمر انتهى وقال صاحب التنقيح والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لاحمد رضي الله عنه قلت هذه العضد
قد شويتها وانضجتها قال هاتها فاخذها فنهسها عليه الصلاة والسلام وهو حرام حتى فرغ منها
انتهى حديث اخر اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض
افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو رميتي فشانكم
به فامر عليه الصلاة والسلام ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون انتهى ه

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه الصلاة والسلام فيهم فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما احلت لي
ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده



ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى **قوله** روى الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون
في بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها . قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشيا من الصيد
ما نرسلها انتهى حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه راى مع اصحابه
داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله انتهى

الحديث السادس عشر

حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها

الحديث السابع عشر

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر تقدم قريبا وذكر المص بعد هذا الباب بابين
ليس بينهما شي باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما
باب الاحصار نذكره

باب الاحصار
الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك
قلت تقدم . وروى البخاري في المغازي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم
على ان يعتمر العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام القابل
فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج انتهى . واخرج البخاري ومسلم
ايضا عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي عليه الصلاة والسلام هديه وحلق راسه انتهى . واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احصر النبي عليه الصلاة والسلام فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى
وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما
راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما الحديث
وروى الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول
قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه
وحلق هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام القابل انتهى **قوله** روي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة . قلت ذكره ابو بكر
الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا . قلت
تقدم اول الباب . واحتج الشيخ في الامام ايضا على مالك بما اخرجه البخاري في صحيحه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا فقال ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى . وروى في شرح الاثار

حدثنا

حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود
فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل انتهى . وبه الى جرير عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى

باب الفوات
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب
عن ابن ابي ليلى عن عطا ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ورحمة
ابن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى النهشلي
عن محمد بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل انتهى ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابن حبان
في كتاب الضعفا كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن
ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشي انتهى . وقال في التنقيح روى له مسلم

احاديث الخصوم
القائلين بهدي الفوات

واستدل الشيخ في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات ثلاثة اثار
احدها رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله من جهته اخبرنا انس بن عياض
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج
فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف
بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شا وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق
فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فاذا ادركه الحج من قابل فليحج
ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى
الاثر الثاني رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب
الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله فلما قدم على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي انتهى . الاثر الثالث رواه
مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا
اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان
معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى . قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج
فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة

وقال انه مرسل وضعيف انتهى **قوله** روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة
في هذه الايام الخمسة يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت اخرج البيهقي عن
شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة
ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى وقال الشيخ رحمه الله في الامام وروي
اسمعيل بن عياش عن ابراهيم بن نافع عن طاوس قال قال البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما
خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ولم يعزه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج • قلت غريب وروى الحاكم في المستدرك
والدارقطني في السنن من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا اسمعيل بن مسلم
عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات انتهى • قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى
فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه ولكن لهم آخر في طبقته ثقة ويقال فيه المكي ايضا فليتأمل
وقال ابن القطان في كتابه ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يوضحه
ابن حنبل وقال خرقنا حديثه قال ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
موقوفا انتهى كلامه • قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن زيد موقوفا قال ورواه اسمعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف انتهى •
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر • قال
الدارقطني اسناده صحيح قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتعتمر
وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى • ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم
في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر الجوزقي الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه
الايمان والاسلام والاحسان وهو حديث جبريل عليه السلام وفي اخره وما عرفته حتى ولى
ولم يعله الشيخ بشيء وعزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك حديث اخر
حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال
رجاله كلهم ثقات انتهى • قال صاحب التنقيح قال الامام احمد رضي الله عنه لا اعلم في ايجاب العمرة
حديثا اصح من هذا قال وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس
للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه
غير مستطيع انتهى كلامه • قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي
دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر
عن نفسه وحجه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى
حديث اخر رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى قال البيهقي
وابن لهيعة غير محتج به ورواه ابن عدي في الكامل واعله به • حديث اخر اخرجه ابن ماجه
في سننه واحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن

عن عائشة ام المؤمنين قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب
وليس فيه ذكر العمرة • واخرجه البخاري ايضا عن سفيان عن معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته عائشة
وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى • حديث اخر استدل به ابن الجوزي ايضا في التحقيق اخرجه
الدارقطني عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الاصغر
انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الايمة انه سليمان
ابن ارقم وهو متروك انتهى **الاثار** اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد المجيد بن عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله
الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع
قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا
انتهى • وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى • وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال
ابن عمر ليس احد الا عليه حجة وعمرة انتهى **اثر اخر** اخرجه الحاكم ايضا من طريق عثمان
ابن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم
ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم •
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة
الوجوب اشبه بظاهر القران لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر النبي عليه السلام الخثعمية ان تقضي
الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون الشيخ في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض
وقد يحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب الحاجة الى السؤال انتهى •

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع • قلت غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا على ابن مسعود قال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى • وروى ابن ماجه في سننه
حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة
عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال
الشيخ في الامام وعمر بن قيس متكلم فيه حديث اخر اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
قال لا وان تعتمر هو افضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الامام هكذا
وقع لي في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري رحمه الله
وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما قال ابن حبان تركه ابن المبارك
ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والله اعلم ورواه الدارقطني
ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى طريق اخر رواه
الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا الذي رواه عن ابي الزبير
هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من حديث الحجاج



ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى ويحيى بن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان
وقد تفرد به سعيد عنه طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم عن محمد
ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسند تضعيف نوح عن البخاري والسعدي وابن معين قال
وهذا يعرف بالحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر ولعل ابا عصمة سرقه منه حديث اخر قال
الشيخ في الامام روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن معوية
ابن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ ابن حزم هذا كذاب من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها
وانما هو مرسل رواه معاوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان
ضعيف واوهم ابن قانع انه ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعترضه الشيخ بان عبد الباقي
ابن قانع انه ابو صالح من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبقية الاسناد ثقات وقوله
في ابي صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير
قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول ابو صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي
واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق الشيباني ومعاوية بن اسحق انتهى حديث اخر
قال الشيخ رحمه الله ورواه ابن قانع ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن بكار عن محمد
ابن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم
ثلاثة مجاهيل لا يعرفون قاله ابن حزم حديث اخر رواه يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى
صلاة تطوع فاجره كعمرة تامة واعله بضعف القاسم قال وروي ايضا عن حفص بن غيلان
عن مكحول عن ابي امامة قال ابن حزم حفص بن غيلان مجهول ومكحول لم يسمع من ابي امامة
قال الشيخ قوله حفص بن غيلان مجهول عجيب منه فانه ابو معيد بياء اخر الحروف شامي
مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء وزيد بن يحيى وعمرو بن ابي سلمة ويروي عن
مكحول والزهري ونصر بن علقمة وسليمان بن موسى انتهى من الامام ۞

باب الحج عن الغير
الحديث الاول

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ۞ قلت روي
من حديث عائشة وابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث ابي رافع ومن حديث حذيفة
ابن اسيد الغفاري ومن حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
عائشة وابي هريرة رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوين فذبح احدهما عن امته
ممن يشهد له بالتوحيد ويشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد انتهى وكذلك رواه احمد
في مسنده ورواه احمد ايضا حدثنا اسحق بن يوسف اخبرنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ورواه ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعائشة فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا الاسناد الاخير وسكت عنه ورواه
الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني حدثنا عيسى

ابن

ابن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم
في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوين فقرب احدهما فقال اللهم منك
ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا
عمن وحدك من امتي انتهى وقال مشهور من غير وجه غريب من غير حديث يحيى انتهى ۞
واما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي عليه الصلاة والسلام يوم النحر كبشين
املحين فقال عند الاول عن محمد وال محمد وقال عند الثاني عن من امن بي وصدقني من امتي انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ايضا حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما
فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم
منك ولك هذا عمن وحدك من امتي انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي نعيم المبارك بن سحيم
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة
عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجيين ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ابن عقيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن سلمة
عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع فقال ابو زرعة هذا الكلام من ابن عقيل فانه لا يضبط حديثه
والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما
اللهم عن محمد وال محمد وقال في الاخر اللهم عن محمد وامة محمد فقال البيهقي وهذا انما رواه
عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه الثوري عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة
وقال مرة عن ابي هريرة ولم يقل او عائشة ورواه عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
ورواه عنه زهير بن محمد بن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هولاء انتهى

احاديث حج الصرورة عن الغير

استدل على جواز حج الصرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الائمة
الستة في كتبهم وابو داود عن عبد الله بن عباس والباقون عن اخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يستوي على البعير قال حجي عنه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يلبي عن نبيشة فقال يا ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج
عن نفسك انتهى قال الدارقطني وهذا وهم وانما هو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت
قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على
الصواب موافقا لرواية غيره ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام
من شبرمة الى اخره قال وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك انتهى حديث المانعين ۞
وهو حديث شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة



عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الى اخره
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الاول قال ابن حبان وقوله
احجج هذه عن نفسك امر وجوب قوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى. واخرج الدارقطني في
سننه من طرق عديدة ضعيفة اضربنا عن ذكرها لعدم الاحتجاج اليها مع ان هذه الطرق الصحيحة
ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله بعضهم بانه قد روي موقوفا
والذي اسنده ثقة ولا يضره وذلك لان سعيد بن ابي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه الصلاة والسلام فقوم يرفعونه
منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم غندر وحسن بن صالح
والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لان
الواقفين رووا عن ابن عباس رايه والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها الاختلاف في رفعه ووقفه
فعبدة بن سليمان رفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري
ومحمد بن بشر وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه وقال يحيى بن معين
اثبت الناس سماعا من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ورواه غندر عن سعيد فوقفه ورواه
ايضا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة
فذكره موقوفا وفيه مع زيادة الوقف استبعاد بعد ذالقعدة بان يكون وقعت في زمانا النبي
صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ. والثاني الارسال
فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ورواه ايضا حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى ثنا عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث
ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو امام في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه وقد
ضعف بعض العلما هذا الحديث فقال ان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا
الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو كثير
التدليس قالوا وايضا فقد روي هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطا عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهو اثبت من ابن ابي ليلى فلم يقل فيه عن عايشة رضي الله عنها
وارسله ورواه ابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيا قالوا فالخبر بذلك غير ثابت انتهى.
وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي
ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به. ورواه الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر غندر وسعيد
به موقوفا ورواه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ولم يذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته
عن قتادة ان سعيد بن جبير حدثه وذلك معدود في اوهامه فان قتادة لم يلق سعيد بن جبير
فيما قاله يحيى بن معين وغيره انتهى.

الحديث الثاني

قال المصنف ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك يشهد الاخبار الواردة
في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري قلت
هذا وهم من المصنف فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الايمة الستة في كتبهم
رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عباس ورواه الباقون من حديث اخيه الفضل بن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير

لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل
تقضي ان احج عنه انتهى ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فالبعض جعله من
مسند الفضل والبعض جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره
في قوله اخرجه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم. قال الترمذي وسالت محمدا
عن هذه الرواية فقال لي اصح شي في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد رحمه الله ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه انتهى كلامه والله تعالى اعلم

احاديث الباب

واخرج ابن ماجه عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني حصين
ابن عوف قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال
حج عن ابيك انتهى قال العقيلي قال احمد بن محمد بن كريب منكر الحديث انتهى. واخرجه البيهقي
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال
البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة. قال صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس رضي الله عنهما وقال وقد روى البخاري
في صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه. حديث تقدم اخر
حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة بن النعمان بن سالم عن عمرو
ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واسم
ابي رزين لقيط بن عامر انتهى. ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع
السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين. حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن ابراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن سودة ام المومنين ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال عليه الصلاة والسلام
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه فقال نعم قال حج عنه انتهى. قال الشيخ
في الامام وعبد العزيز بن عبد الصمد ابو عبد الصمد العمي حدث عنه احمد وقال كان ثقة ووثقه
ابو زرعة ايضا وذكره ابن حبان في الثقات اتباع التابعين وروى له في صحيحه ويوسف
ابن الزبير مولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم.
حديث اخر اخرجه البيهقي عن شعيب بن رزين سمعت عطا الخراساني عن ابي الغوث
ابن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا
ولم يوص بحج انحج عنه قال نعم وتوجرون قال ونتصدق عنه ونصام عنه قال نعم
والصدقة افضل انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف.

احاديث الحج عن الميت

اخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق



بالوفا انتهى وفي لفظ له في الحج ان امراة من جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان
قال اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت بمثله وقاله فاقضي الله فهو احق
بالقضاء حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
عثمان بن عطا عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك قال عليه السلام
وكذلك الصيام تقضي عنه انتهى حديث اخر ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه انتهى وعباد
ابن راشد قال في الامام قال احمد شيخ ثقة صدوق وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفا قال الشيخ وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن ابي حاتم
احدهم سمع ابا هريرة والثاني موذن مسجد صنعا والثالث التيمي انتهى كلامه حديث اخر
اخرجه النسائي عن ابي التياح وهو يزيد بن حميد البصري ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
امرت امراة سنان بن مسلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج
افيجزي عن امها ان تحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم تكن
تجزي عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث قلت
رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام في اللفظ من حديث العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة قلت
غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابراهيم بن زياد
سبلان حدثنا ابو معاوية حدثنا محمد بن اسحق عن جميل بن ابي ميمونة عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب
له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج
غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة انتهى واخرجه الامام ابو حفص
عمر بن شاهين في كتاب الترغيب له عن ابي معوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطا به
واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحق بسند ابي يعلى والطبراني سوا

باب الهدي

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قلت غريب
ولم اجده الا من قول عطا ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم

ابن

ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا قال ادنى ما يهراق من الدما في الحج وغيره شاة مختصر
واستشهد له شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة
نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته
عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها
فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم انتهى ذكره في باب من تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه مسلم
لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب

الحديث الثاني

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة قلت تقدم في
حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها يعني عليا رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ثم
امر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي منها وقال له اقسم لحمها وجلالها وجلودها بين الناس ولا
تعط جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل لحمها
ونحسو من مرقها ففعل انتهى وهو سند ضعيف

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي
قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا كما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهديه وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله
في دمه ثم خل بينه وبين الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية
فقال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن وائل بن ابي حثمة وحدثني جماعة
آخرين فقال وكل قد حدثني بطائفة من اهل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
الخروج فذكر القصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب
الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله وقال بعد ذلك
بنحو ورقة وقال ناجية الاسلمي عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل
رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس مختصر وروى في اخر الكتاب حدثني الهيثم بن واقد
عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال اعقره والق قلائده
في دمه ثم اضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منه انت ولا احد من اهل رفقتك وقوله ولا
تاكل انت الى اخره في احاديث اخرى منها ذويب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجه عن
قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شي
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من رفقتك انتهى ورواه ابن خيثمة في تاريخه في باب الصحابة في ترجمة ذويب وقال
سمعت يحيى بن معين يقول قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى والحديث
معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكره شواهد ولم يسم فيها ذويبا بل قال رجلا منهما
ما اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث
معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي شيء منها قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم
اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك انتهى وفي رواية
لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان في صحيحه قال النووي رحمه الله يحتمل
ان يكونا قضيتين انتهى ورواه ابو داود وقال عوض رجلا فلانا الاسلمي ولم اجد في الحديبية
ولا في شيء من طرقه ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولا في شيء من طرقهما
ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولم يتعرض احد من شارحي مسلم للتنبيه من
ذلك حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب
عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء
فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه
وبين الناس انتهى وزاد فيه الطبراني بهدي تطوع وفي لفظ احمد رضي الله عنه قال سئلت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره الى اخره ٥

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ٥ قلت روي من حديث جابر
ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وابن ماجه عن اسامة بن زيد
الليثي عن عطا بن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ومثله لفظ
ابن ماجه الا ان فيه تقديما وتاخيرا ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة
عطا عن جابر في اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي
في اطرافه فانه ذكرهما في ترجمة واحدة والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر
السنن لابن ماجه والله اعلم واسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما
ارى ووثقه ابن معين في رواية انتهى فالحديث حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ٥
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف انتهى قال المنذري في مختصره
قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه انتهى
ورواه البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من ابي هريرة انتهى ورواه الواقدي
في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة
هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة انتهى ٥

الحديث الخامس

صح انه نحر الابل وذبح البقر والغنم ٥ قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث وذبح البقرة اخرجه

البخاري

البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة
عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرايته واضعا
قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ٥ انتهى وينظر احاديث الحج والاضاحي والذبائح ٥

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة
اليد اليسرى ٥ قلت اخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الحديث الى ان قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات
قياما مختصر حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى
فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الهيثم بن واقد عن عطا بن ابي مروان عن ابيه
عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال
فلما بلغنا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ارسل الي ان سق الهدي الى المنحر قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه يمشي على ثلاث قوائم
وهي معقولة واحدة مختصر حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى وجهل من قال هذا حديث مرسل
فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر رضي الله عنه كما ذكره
اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم نعم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج
عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه
بعد ان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين
احدهما اسنده وهو ابو الزبير والاخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط قال وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن ابن سابط فقط مفصولا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه ٥
واعترض هذا الجاهل ايضا على صاحب الكتاب فقال ولو استدل على عقل يدها اليسرى
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى من ان يستدل عليه بفعل الصحابة رضي الله عنهم
وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه ولكنه قال والافضل ان
ينحرها قياما لما روي انه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما
معقولة اليد اليسرى انتهى فعقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث والله اعلم ٥

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين بنفسه
وولى الباقي عليا رضي الله عنه ٥ قلت تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم
علي رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الذي
قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي عليه الصلاة والسلام مائة ورواه احمد في مسنده من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو مسند
ضعيف وقد تقدم قريبا بتمامه واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه



ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
ثم جلودها فقسمتها انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
قلت رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وفي لفظ وان تصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها
وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا انتهى ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا
وقال فيه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها
فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها انتهى قال السرقسطي في غريبه جزارتها بضم الجيم وكسرها الكسر
المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق سميت بذلك لان الجزارين كانوا ياخذونها في اجرتهم انتهى

الحديث التاسع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك قلت رواه الجماعة
فاخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجاه والباقون عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها
بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة انتهى وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث
على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج اليه كذلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا قلت قد ورد
اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل عن ابي الزبير سالت جابرا عن ركوب الهدي
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا واخرجه عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى

الحديث العاشر

قال المصنف واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية
الاسلمي قلت تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله لا تاكل منه انت ولا احد
من رفقتك ثم وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث ذويب
رواه مسلم وقد ذكرناه وفي الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به
صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى ورواه احمد في مسنده ولم يقل فيه
تطوع حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب حدثنا ابن ابي ليلى عن عطا
عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل
ان تدخل الحرم فانحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها انتهى
واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابي الخليل عن ابي قتادة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل ان

يبلغ

يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به صفحتها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب عليه
قضاؤها انتهى حديث اخر رواه الحافظ تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد
ابن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان بن المعافا بن سليمان عن ابيه عن موسى
ابن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه السلام قال من اهدى
بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه الهدي البدل وذكره الشيخ في الامام
من جهة تمام وسكت عنه

كتاب النكاح

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود قلت غريب بهذا اللفظ وفي الباب احاديث
منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له انتهى اخرجه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول ثم قال لم يقل فيه وشاهدي
عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير
هذا الخبر انتهى كلامه ولمالك رضي الله عنه في اشتراط الاعلان حديث رواه الترمذي حدثنا احمد
ابن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال انتهى وقال حسن غريب وعيسى بن ميمون يضعف
في الحديث انتهى ورواه ابن ماجه اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن الياس
عن ربيعة بن فروخ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثله حديث اخر رواه الترمذي
اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة انتهى قال
الترمذي قال يوسف رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه
ثم اخرج الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه قال وهذا اصح هذا حديث غير
محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة
انتهى وروي نحو هذا من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وجابر وابن مسعود
وابن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهم كلها مدخولة سياتي ذكرها في احاديث الولي ان شاء الله تعالى
وحديث ابن عباس المذكور رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا اخبرنا عبد الله بن محرر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البغايا الحديث

فصل في بيان المحرمات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلت روي من حديث
ابن عباس ومن حديث عائشة فحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب
الشهادات عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من النسب انتهى ولفظ مسلم ما يحرم من الرحم
واما حديث عائشة فاخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح
استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم

من الرضاعة ما يحرم من النسب انتهى ولفظ الباقين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين قلت حديث غريب وفي الباب احاديث منها حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك قالت نعم لست بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فانا اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن زاد البخاري قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك ابن فيروز يحدث عن ابيه فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال عليه الصلاة والسلام طلق ايتهما شئت انتهى • ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وقال حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي وصحح اسناده واخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره • واخرجه ابن ماجه عن اسحق بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي نحوه •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها • قلت رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لهم خلا مسلما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى • وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه كلهم عن داود بن ابي هند عن الشعبي به وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى • واعلم ان مسلما لم يخرجه هكذا بتمامه ولكن فرقه حديثين فاخرج صدره عن ابي هريرة سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى • واخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة انتهى • ولم يعز المنذري في مختصره هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وهو شيء اهل في اكثر من هذا وقال اخرجه البخاري تعليقا ولم اجد البخاري ذكره • واخرج البخاري ومسلم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها انتهى • واخرج البخاري نحوه عن جابر رضي الله عنه • وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس وزاد فيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم • وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى •

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم • قلت غريب بهذا اللفظ • وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم

عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم انتهى • وذكره ابن ابي شيبة في النكاح وعبد الرزاق في كتاب اهل الكتاب ولفظه فيه ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى انتهى • وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وفيه قصة والواقدي متكلم فيه • وروى مالك رضي الله عنه في موطاه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى • وفيه كلام سيأتي في باب الجزية ان شاء الله تعالى فان الكلام عليه في وضع الجزية على المجوس امس منه هنا والله اعلم واعاده في الذبائح •

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح • قلت رواه الجماعة الا البخاري عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ارسله الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال ابان سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح • زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب • وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه انتهى •

الآثار روى مالك رضي الله عنه في الموطا عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه انتهى •

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم • قلت رواه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم • زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى • واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى • وله عنه ايضا قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها في عمرة القضا ولم يصل سنده بذكرهما في عمرة القضا اخرجه مسلم وابن ماجه في النكاح والباقون في الحج • واخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم • واخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم • قال السهيلي في الروض الانف انما اردت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها انتهى •

احاديث الخصوم المعارضة

روى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس انتهى بلفظ مسلم • وفي لفظ له وبنى بها وهو حلال • ولفظ ابي داود وقالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف انتهى • زاد ابو يعلى الموصلي

في مسنده بعد ان رجعنا من مكة انتهى ثم اسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم انتهى واخرج الطحاوي رحمه الله عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم انه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو حلال قال فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن حماد ابن زيد حدثنا مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به قال الترمذي حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك بن ربيعة عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى قال الترمذي وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه عليه الصلاة والسلام تزوجها من طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ودفنت بسرف رضي الله عنها انتهى وقال ابن حبان وليس في هذه الاخبار تعارض ولا ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره ولكن عندي ان معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا او تهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل مكة وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول بينهما فدلت ذلك مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن ابيه عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال انتهى ثم اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال حديث يخالف ما تقدم رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وعن حديث ميمونة اجوبة اصحها انه انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة رضي الله عنهم قال القاضي وغيره لم يرو انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به وهم اضبط واكثر الثاني انه تزوجها في الحرم وهو حلال يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، ودعا فلم ار مثله مخذولا

اي في الحرم انتهى قلت وجدت في صحاح الجوهري ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير او يبعده وقال صاحب التنقيح وقد حمل بعض اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام ثم انشد البيت ثم نقل

عن الخطيب البغدادي انه روى بسنده عن اسحق الموصلي قال سال هرون الرشيد الاصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر ، قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، فقال الاصمعي ليس معنى هذا انه احرم بالحج ولا انه في شهر حرام ولا انه في الحرم فقال الكسائي بجلسه ما معناه قال الاصمعي فما اراد عدي ابن زيد بقوله قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن ، اي احرام لكسرى فقال الرشيد فما المعنى قال كل من لم يات شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء فقال له الرشيد انت لا تطاق انتهى قال النووي والثالث من الاجوبة عن حديث ميمونة رضي الله عنها ان الصحيح عند الاصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول يتعدى الى الغير والفعل قد يقتصر عليه قال والرابع انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كتابه الناسخ والمنسوخ والاخذ بحديث ابي رافع اولى لانه كان السفير بينهما وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه الا ترى عن عائشة كيف احالت على علي رضي الله عنه حين سئلت عن مسح الخف فقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة على الحرة ، قلت روى الدارقطني في سننه في الطلاق من حديث مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومظاهر بن اسلم ضعيف حديث اخر رواه الطبراني في تفسيره في سورة النساء عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فقال حدثنا المثنى حدثنا حبان بن موسى انا ابن المبارك انا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح امة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه مقتصرا على نكاح الامة فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن عبيد عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة انتهى **الآثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة انتهى واخرج عن الحسن بن المسيب نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال لا تنكح الامة على الحرة واخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة انتهى حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول نحوه

الحديث التاسع

وقال عليه الصلاة والسلام وتنكح الحرة على الامة ، قلت تقدم في الحديث قبله عند الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وعند الطبري عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتنكح الحرة على الامة وموقوفا عن جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق وتنكح الحرة على الامة وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة

علي الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لاينبغي لها ان تتزوج على الحرة انتهى والمنع لـ
ابن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي ضعيف. قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي
عن ابن المديني انه ضعيف **قوله** وعباد الاسدي ضعيف وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين
امراة علي وابنته **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم
ابن عبد الله انه جمع بين امراة علي وابنته من غيرها انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن قثم مولى العباس
قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامراة علي النهشلية انتهى وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا فقال في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي
قال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به انتهى. طريق اخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة عن الحجاج عن علي بن علي بن السائب ان
عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزينب بنت علي من غيرها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب
عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها
حدثنا ابن علية عن ايوب قال سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان
جبلة رجلا كان بمصر جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها انتهى. وهذا رواه الدارقطني في سننه
من حديث ايوب عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين
امراة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهى واخرج ابن ابي شيبة
عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لا باس بذلك. واخرج عن الحسن
وعكرمة انهما كرهاه انتهى **قوله** قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم.
يعني نسخ المتعة. **قلت** اخرج مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري قد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ابن الزبير رضي الله عنه فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك. قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة
فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين
قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله
الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وانا جالس انتهى

احاديث التحريم والنسخ

اخرج مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها انتهى. قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح
بيسير انتهى. حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها
بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء
صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي
اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها انتهى. وفي لفظ انه

غزا

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لنا في متعة النساء الحديث وفي لفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها انتهى
وفي لفظ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى وفي لفظ قال نهى عن المتعة وقال
الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه انتهى. ورواه
ابن حبان في صحيحه فقال ذكر البيان بان المصطفى عليه الصلاة والسلام حرم المتعة
عام حجة الوداع. اخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع
عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء ان تضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فخرجت انا وابن عم لي معه بردة ومعي بردة وبردة
اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي
فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب الناس وهو يقول ايها الناس
اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى. ورواه ابو داود في سننه من حديث
اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فتذاكرنا متعة النساء
فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها في حجة الوداع انتهى. وبهذا استدل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ المتعة وحديث
علي رضي الله عنه من جهة الدارقطني الاتي. حديث اخر روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن بني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى. وفي
لفظ لمسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى. اخرجه البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في النكاح وفي الذبائح ورواه الباقون خلا ابا داود. وقال السهيلي في الروض
الانف هذه رواية مشكلة فان هذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت
يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة ومعناه على هذا اللفظ اي ونهى عن المتعة
بعد ذلك فهو اذا تقديم وتاخير في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالكا رضي الله عنه
قد وافقه جماعة من رواة ابن شهاب والله اعلم انتهى كلامه. **قلت** لم اجد رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب في صحيح مسلم الا بلفظ مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية انتهى. ثم رواه من حديث يونس عن ابن شهاب به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم حمر الانسية
انتهى ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين
في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى. وكان عند البخاري وينظر قال السهيلي واختلف في وقت
تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال ان ذلك كان في غزوة تبوك

نقر رواية الحسن ان ذلك كان في غزوة القضا والمشهور في ذلك رواية الربيع بن سبرة عن
ابيه انه كان عام الفتح وهو في صحيح مسلم وفي حديث اخر رواه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه ايضا ان تحريمها كان في حجة الوداع ورواية من روى انه كان في غزوة اوطاس موافقة لرواية
عام الفتح والله اعلم انتهى كلامه قلت رواية غزوة تبوك اخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ
عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبادة بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام
جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن
وقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة
فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع انتهى
حديث اخر روى الدارقطني في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا احمد بن الازهر حدثنا
مومل بن اسمعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث انتهى قال ابن القطان في كتابه
اسناده حسن وليس فيه من ينظر في امره الا احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه ابو حاتم
وابنه ابو محمد وقال ابو محمد فيه ابو حاتم صدوق وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة واخرج الدارقطني
ايضا عن هذا الحديث من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة
نسخت انتهى ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه وقد روي
من طرق يقوي بعضها بعضا انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه حديث اخر اخرجه مسلم
عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما
اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت
المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب
بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله
انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب
واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحازمي في كتابه
وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الاسلام وانما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم
للسبب الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه كما اخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما السبب
الذي ذكره ابن عباس كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المراة بقدر
ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

قال

قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام انتهى قال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام
اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك نهاهم عنها غير مرة واباحها لهم في اوقات مختلفة
بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تابيد لا خلاف
فيه بين الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج قال واما ما يحكى فيها
عن ابن عباس فانه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم
توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابي حدثنا ابن السماك حدثنا الحسن بن سلام
السواق ثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن حجاج عن المنهال عن ابي خالد عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت
قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس *
هل لك في رخصة الاطراف انسة * تكون مثواك حتى يصدر الناس *

فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا
للمضطر انتهى احاديث مخالفة لما تقدم اخرجه مسلم في صحيحه عن عطاء بن ابي رباح قال قدم
جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى حديث اخر واخرج مسلم
ايضا عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث انتهى
حديث اخر واخرج مسلم ايضا عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت
فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى **قوله** وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع
قلت روى الترمذي في جامعه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة
ابن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المراة
بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام انتهى وسكت عنه قال الترمذي
وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

باب في الاولياء والاكفاء

الحديث الاول

احاديث الاصحاب في عدم اشتراط الولي اخرج الجماعة الا البخاري عن نافع عن ابن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها انتهى وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها انتهى ووجهه انه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله احق
وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها قال ابن الجوزي في التحقيق والجواب انه اثبت
لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولي الا مباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها حديث اخر
قال ابن الجوزي قال سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا
وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت انتهى
قال ابن الجوزي والجواب ان الموجود في الصحيح ان اباها انكحها وهي كارهة فرد



رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو من حديث خنسا بنت جذام . واما قوله انكحها من شئت فرواه ابو سلمة مرسلا هكذا والمرسل ليس بحجة ولو قلنا انه حجة فالمراد تخييره الانفا والله اعلم

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى. قال الترمذي هذا حديث فيه اختلافه رواه اسرائيل وشريك وابو عوانة وزهير بن معوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي اسحق . وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . واسنده بعض اصحاب سفيان عن سفيان ولا يصح وروا انه الذين رووه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ من سماه من رواية عن ابي اسحق ولكنهما من ابي اسحق في مجلس واحد يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري رضي الله عنه يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل ثبت في ابي اسحق انتهى كلام الترمذي . واخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين اخلا الصحيحين منه فان النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري عن جده . وعن شعبة عن جده موصولا فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق الثقة الحجة في حديث جده ابي اسحق فلم يختلف عنه في وصله ثم اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله بن موسى وابي غسان مالك بن اسمعيل واحمد بن خالد الذهبي وعبد الله بن رجا وطلق بن غنام كلهم عن اسرائيل عن ابي اسحق به مسندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحق ايضا جماعة من ايمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه وابو عوانة وزهير بن معاوية ورقبة بن مسقلة ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحق ثم اخرجه عن يونس ابن ابي اسحق به مسندا وعن ابي حصين عثمان بن عاصم عن ابي اسحق به مسندا قال ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في عدالة يونس بن ابي اسحق وفيه دليل على ان الخلاف الذي وقع على ابيه من جهة اصحابه لا من جهة ابي اسحق . قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وانس بن مالك رضي الله عنهم . واكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن انتهى كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى. قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين . ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان ابن موسى ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال فاثنى عليه سليمان خيرا وقال اخشى ان يكون وهم علي قال ابن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي . وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث بن سعد ولا نعرف حديث اخر بهذا الاسناد بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وزاد فيه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره فضعفوا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن الزهري الا اسمعيل بن علية عن ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه اسندها الطحاوي في شرح الاثار ايضا فقال وذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك انتهى. وقال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث انه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج انه قال ثم لقيت الزهري فسالته عن ذلك فلم يعرفه قال وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط من اهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسهى فقيل له اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في اعم امور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما سالوه انكر ذلك ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من امته الذين لم يكونوا بمعصومين اولى انتهى. قال الحاكم بعد ان اخرجه عن جماعة عن ابن جريج وقد صحت الروايات عن الايمة الاثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض فلا يعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وقوله ابن جريج سالت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد ان حدث به وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ قال واخبرنا الحسن بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس سمعت احمد ابن حنبل رضي الله عنه يقول وذكر عنده حكاية ابن علية في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي فقال ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فيها يعني حكاية ابن علية انتهى. وقال البيهقي في المعرفة وقد اعل بعض من يسوي الاخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين احدهما ما رواه باسناده عن ابن علية ان ابن جريج سال الزهري عنه فانكره . ثم اسند عن احمد وابن معين انهما ضعفا رواية ابن علية هذه قال فهذان اماما قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الواحد الصادق وان نسي من اخبره عنه الثاني ان عايشة رضي الله عنها روي عنها ما يخالفه فروي من طريق مالك رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر ابن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن وقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انتهى وكذلك رواة مالك رضي الله عنه

في الموطا كما تراه قال البيهقي ويحمل قول زوجت اي مهدت اسباب التزويج واضيف
النكاح اليها لاختيارها ذلك واذنها فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد
النكاح قال ويدل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا واسند عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال كانت عايشة رضي الله عنها يخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح
قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ فان النسا لا ينكحن قال فاذا كان
مذهبها وا[ن] راوي الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف
ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية في رد هذه
السنة وهو يحتج برواية الحجاج بن ارطاة في غير موضع وهو يرد ها هنا عن الحجاج عن الزهري بمثله
ويحتج ايضا برواية ابن لهيعة في غير موضع ويرد ها هنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري بمثله فنقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما
مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ثقة قال البيهقي واحتج ايضا المذهب بتزويج
عمر بن ابي سلمة امه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال وليس فيه حجة لانه لو كان
جائزا بغير ولي لما وجب العقد بنفسها ولم يامر غيرها فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم
اياها على ما جاء في بعض الروايات دل على انها لا تلي عقد النكاح وقول من زعم انه زوجها
بالبنوة يقابله بقول من قال بل زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو اقرب اليها منه
وذلك لان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة هي هند
بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فتزوجها كان بولايه وقد قيل ان نكاح النبي
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر الى ولي وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق وانكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لان الثقة قد يروي
وينسى قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كان ابن عيينة يحدث ناسا ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا
اعرفه وروي عن سهيل بن ابي صالح انه ذكر له حديث فانكره فقال له ربيعة انت حدثتني به
عن ابيك فكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي
قال والدليل على ان الزهري نسي ان هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن
وابن اسحق فدل على ثبوته عنه لحديث جعفر بن ربيعة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن
ابن لهيعة عنه وحديث قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال
الصحيح بل هو صدوق وقد قال فيه النسائي ليس بالقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث
مختلف الاسناد والمتن كما تقدم وروي من حديث الحجاج بن ارطاه عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال الدارقطني رواه عن هشام
سعيد بن خالد ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم وقالوا فيه وشاهدي ومحمد بن يزيد بن سنان
ابوه ضعيفان واخرجه الدارقطني ايضا عن ابن الخصيب عن هشام به مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الولي والزوج والشاهدين وهذا حديث منكر والاشبه ان يكون موضوعا وابو الخصيب
اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول انتهى كلامه حديث اخر اخرجه البخاري عن الحسن بن معقل
ابن يسار زوج اختا له فطلقها الرجل ثم اتى يخطبها فقال زوجتك واكرمتك فطلقتها ثم اتيت
تخطبها فابى ان يزوجه وهو المراة فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
والحجاج ضعيف وفي سماعه من عكرمة نظر قال في التنقيح قال احمد لم يسمع منه ولكن روي

عن

المحتج

عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به قال ابن الجوزي
وله طرق اخرى كلها ضعيفة قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عدي بن الفضل
عن عدي بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال
رجاله ثقات الا انه محفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدي بن الفضل انتهى
واخرجه الطبراني عن ابي يعقوب بن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها انتهى واخرجه ايضا عن مسلم بن ابي مسلم
الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به قال ابن الجوزي وجميل ومسلم هذان لا يعرفان
قال في التنقيح اما جميل فهو ابن الحسن الازدي العتكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة
وابن ابي داود وخلق وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان
وتكلم فيه غيره ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم هو من الغزاة روى عن مخلد
ابن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سالت يحيى بن معين
عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال نعم
كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه يحيى بن نصر عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
وذكر ابن الجوزي احاديث واهية ضعيفة اضربنا عن ذكرها والله اعلم حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عباس بن الوليد
الزيتوني حدثنا عمرو بن عثمان الرقي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا لا نكاح الا بولي فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار حدثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن حصين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وهما معلولان بعبد الله بن محرز وفي الاول ايضا بكر
ابن بكار وهو ايضا ضعيف حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ثابت بن زهير حدثنا نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث
قاله ابن عدي حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن احمد بن عبد الله بن محمد بن علي
الكندي حدثنا ابراهيم بن الجراح الحساني السجستاني حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مرفوعا نحوه قال ابن عدي لم يحدث به الا احمد هذا وهو باطل واخرجه ابن عدي في الكامل
عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فان لم
يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وضعفه بعمر بن صبيح قال وقد اضطرب فيه
فمرة رواه هكذا ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ انتهى حديث اخر اخرجه
ابن عدي عن اسمعيل بن يوسف البصري ثنا هشام بن سليمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال اسمعيل هذا يسرق الحديث حديث اخر

اخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا واسند تضعيف العرزمي عن البخاري والنسائي وابن معين
ووافقهم ثم قال وقد اختلف فيه عن العرزمي فروي كما ذكرناه ومرة كما اخبرنا فاسند
عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ومرة كما اخبرنا فاسند عنه ايضا
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه قال وهذه الاختلافات في هذا الحديث كلها غير محفوظة انتهى
حديث آخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا
حمزة بن ابي جمرة عن عطا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له ومن طريق ابن راهويه
رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية قال ابو نعيم تفرد به عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو
في لفظ التفريق وقد روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه في ابطال النكاح
دون لفظ التفريق انتهى

احاديث اجبار البنت البالغة

قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد رضي الله عنهما
ولاصحابنا حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده عن حسين حدثنا
جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحسين بن محمد المروذي
احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطا فيه جرير بن حازم عن ايوب السختياني
والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد
ابن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد
ابن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي
عن حديث حسين فقال هو خطا انما هو كما روي الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الصحيح قلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون
من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره انتهى وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي
ورواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته
ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا
وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه
حديث ابن عباس هذا حديث صحيح وقال ليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي
ثيب فكرهته فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر
فهما اثنتان والدليل على انهما اثنتان ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى قلت
اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا ورواه عن عبد الله بن يزيد
عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تنكحها وهي كارهة انتهى قال عبد الحق في احكامه وقد وقع في كتاب النسائي وانها
كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما رواه البخاري انتهى قال ابن القطان وتزوجت خنساء
بمن هويته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر صرح به في سنن ابن ماجه فولدت له السائب
ابن ابي لبابة فاما الجارية البكر فهي غير الخنساء روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة

عند

عند ابي داود منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق انما قال ذلك ليطيب قلبها حديث آخر
اخرجه الدارقطني عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما انتهى قال الدارقطني هذا
وهم من شعيب والصحيح انه مرسل قال في التنقيح قال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي
من عطا والحديث في الاصل مرسل لعطا انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روي من اوجه اخرى ضعيفة عن ابي الزبير عن جابر
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قال ابن ابي ذيب اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية اخرى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبا او بكرا بعد ان تزوجهن
الاباء اذا كرهن ذلك انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله لم يسمعه ابن ابي ذيب من نافع انما
سمعه من عمر بن حسين وسئل احمد رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال باطل انتهى وقال
في التنقيح سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه صدقة بن عبد الله عن الوليد
ابن مسلم عن ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر وبين فيه ان ابن ابي ذيب
سمعه من نافع واتى به بطوله على الصواب وكذلك رواه محمد بن اسحق وعبد العزيز بن المطلب
عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع
والصحيح عن ابن اسحق عن عمر بن حسين عن نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان التزويج كان
من قدامة بن مظعون اخي عثمان بن مظعون لابيه وهو عمها وهو اصح ممن قال زوجها ابوها
لان ابن عمر قال كان انما زوجها بعد وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه
حديث آخر اخرجه الدارقطني رحمه الله عن اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الملك الذماري
عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحهما انتهى قال في التنقيح اسحق بن ابراهيم هذا هو ابن حوني الطبري وهو ضعيف لكنه لم
ينفرد به عن الذماري قال الدارقطني وهم فيه الذماري على الثوري والصواب عن يحيى عن المهاجر
ابن عكرمة مرسلا قال البيهقي فهو في جامع الثوري كما ذكره الدارقطني مرسلا وكذلك رواه
عامة اصحابه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام انتهى حديث آخر اخرجه النسائي واحمد
عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت
اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء قال هذا
مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة والاصح فانما جعل الامر لوضعها في غير كفوء انتهى قلت
هذا رواه النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله
ابن بريدة ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن
عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الحديث ينظر مسند احمد قال ابن الجوزي وجمهور الاصحاب
في ذلك محمول على انه زوج من غير كفوء وقولنا ارجح لانه ابن اخيه يكون ابن عمها •

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي واحمد رحمهما الله بما اخرجه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير عن ابن عباس



عن النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها
قال ابن الجوزي في التحقيق ووجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب
بانها احق من وليها من المفاهيم والبكر احتجاجا في ذهنه فلولا الحال الثيب في ترجيح حقها على حق المولى
لم يكن لافراد الثيب بهذا معنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة فان قالوا قد رواه مسلم
ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد بالايم ايضا
الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث قال في التنقيح ولا دلالة في
هذا الحديث على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به على
تقدير القول به كما هو الصحيح لا دلالة فيه على اجبار كل بكر لان المفهوم لا عموم له فيكون حمله على
من هي دون البلوغ ثم ان المفهوم قد خالفه منطوقه وهو قوله البكر يستأذن والاستئذان منافٍ
للاجبار وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فتأمر
الولي بتزويجها والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها ولهذا فرق بينهما في كون الثيب اذنها الكلام
والبكر اذنها الصمات لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها ثم تخطب الى نفسها لو وال
حياء البكر منعها ان تتكلم بالنكاح وتأمر وليها ان يزوجها فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب
والبكر لاجل الاجبار وعدمه والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم في الثيب الصغيرة

قال اصحابنا رحمهم الله يملك الولي اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وخالفهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم مرفوعا الثيب احق بنفسها
من وليها رواه مسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تنكح الثيب حتى
تستأمر رواه مسلم وحديث خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها انتهى انفرد به البخاري من حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
عن عبد الرزاق انبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر انتهى ورواه الدارقطني
رحمه الله وقال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك
ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح وكان معمر اخطا فيه فقال النيسابوري والذي عندي ان
معمرا اخطا فيه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ثم رواه
من طريق اسحق بن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ورواه ابن حبان في صحيحه فقال
ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ولم يصنع شيئا فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن الفضل انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت قلت
غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي
فتسكت قال سكوتها اذنها انتهى واللفظ للبخاري في الاكراه ولفظ مسلم قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم قلت فانها تستحي

قال ذلك اذنها اذا هي سكتت انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في
نفسها واذنها صماتها انتهى وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها
سكوتها انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور قلت غريب بهذا اللفظ وتقدم معناه قريبا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام النكاح الى العصبات قلت

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له قلت اخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين انتهى وفيه كلام تقدم وتقدم ذلك في حديث
ابن عباس وفي حديث جابر وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة

فصل في الكفاءة

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الا لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء قلت
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء
ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه لا يتابع عليها انتهى واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال
لكن بقي عليه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ويدلس انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكره ومن ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى
ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بمبشر بن عبيد واسند العقيلي عن الامام احمد
رضي الله عنه انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف بمرة
وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي رضي الله عنه ثلاثة لا تؤخرها
وفيه والايم اذا وجدت كفوا انتهى قلت هذا الحديث رواه الترمذي في الصلاة وفي الجنائز
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا انتهى قال الترمذي في الجنائز
حديث غريب وما ارى اسناده متصلا انتهى قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح
كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى الا انه وقع عنده قال عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار

الكفاءة ولم يتعرض لاشتراطها ولا ذكر الخلاف فيه والحديث ظاهر على اشتراطها قال البيهقي واصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لانه عليه الصلاة والسلام انما خيرها لان زوجها لم يكن كفؤا لها انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على اشتراطها بحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الايامى الاكفاء وهذا روي من حديث عايشة ومن حديث انس ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها والكلام عليها في كتاب الاسعاف باحاديث الكشاف في اول سورة النسا والله اعلم واستدل ابن الجوزي لاصحابنا في عدم اشتراط الكفاءة بما اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله بن بريدة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شي انتهى قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عايشة رضي الله عنها انتهى قلت هكذا رواه النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة به فذكره ورواه ابن ماجه حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه فذكره سوا وينظر مسند احمد رضي الله عنه

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم اكفا لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل قلت روى الحاكم حدثنا الاصم حدثنا الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا منقطع اذ لم يسم شجاع ابن الوليد بعض اصحابه انتهى ورواه البيهقي رحمه الله طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روي ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمران واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال الضعف على حديثه بين انتهى وقال ابن القطان قال ابو حاتم هو منكر الحديث ضعيف جدا انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حايك او حجام انتهى ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال بقية مشهور بالتدليس ومحمد بن الفضل مطعون فيه انتهى طريق اخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الاول واعله بعلي بن عروة وقال انه منكر الحديث وقال صاحب التنقيح رحمه الله وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرايفي من اهل حران يروي المجاهيل وقد روي هذا الحديث من وجه اخر روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن ابي الجون حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفا لبعض انتهى وسكت عنه وذكره عبد الحق في احكامه من

جهة البزار وقال انه منقطع فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال وسليمان بن ابي الجون لم اجد له ذكرا انتهى

باب المهر
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم قلت تقدم في الكفاءة حديث مبشر عن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطا وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه **الاثار** اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه انتهى واخرج الدارقطني ايضا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي فذكره وجويبر ايضا ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخر عن الضحاك بسنده وفيه محمد بن مروان ابن ابو جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى كلامه

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب لك نفسي فنظر اليها وصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل معك شي قال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا فقال عليه الصلاة والسلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال عليه الصلاة والسلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم موليا امر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القران قال سورة كذا وكذا عددها وقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران انتهى حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا اسحق بن جبريل البغدادي انبانا يزيد انا موسى بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملا كفيه سويقا او تمرا فقد استحل انتهى قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا انتهى وقال عبد الحق في احكامه اسحق بن جبريل لا يعول عليه ما اسنده وقال الذهبي في الميزان اسحق هذا لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان يقال ان اسمه صالح وهو مجهول روى عن ابي الزبير وعنه يزيد بن هرون فقط انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا فترك حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلايق قيل ما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو كان قضيبا من اراك وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان

قال البخاري منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو محمد لم يثبت عدالته
وهو ظاهر الضعف انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي هرون العبدي عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير
بعد ان يشهد انتهى قال ابن الجوزي وابو هرون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد
ابن زيد كان كذابا وقال السعدي كذاب مفترى انتهى **قوله** والمتعة ثلاثة اثواب
من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
قلت اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لها مهر مثل نسائها قلت اخرجه الائمة الاربعة في سننهم
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة واللفظ للترمذي قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه
عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنه
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل
ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
وروى الشافعي رضي الله عنه انه رجع بمصر وقال حديث بروع انتهى واخرجه النسائي
عن زائدة بن قدامة عن منصور به وقال فقام رجل من اشجع ولم يسمه واخرجه ايضا عن
داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله نحوه وقال فقام ناس من اشجع ولم يسمهم
وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ايضا عن
قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها فقال اقول ان لها صداقا كصداق
نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطا
فمن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مات زوجها هلال
ابن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند والمتن رواه احمد رضي الله عنه
في مسنده قال الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل احسن اسناده حديث قتادة الا انه
لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
ابن ابي شيبة رواه ابن ماجه في سننه بسنده ومتنه سواء حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن فراس عن مسروق عن عبد الله وسمى معقل بن سنان الاشجعي ورواه البيهقي
في سننه وقال قال الشافعي رضي الله عنه لم احفظ من وجه يثبت مرة يقال معقل
ابن سنان ومرة يقال معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع ولا يسمى قال البيهقي
وهذا الاختلاف لا يوثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحيح وفي بعضها ما دل
على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمى واحدا وبعضهم سمى اخر وبعضهم
سمى اثنين وبعضهم لم يسم ترد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى وهذا عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث

فه

قد رواه وذكر سنده وقال هذا اسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور
ورواه يزيد بن هرون وهو احد حفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باسناد صحيح وذكر
سنده انتهى كلامه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة
رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فذكره وسماه معقل بن يسار الاشجعي

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد قلت غريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكر اهل نجران حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم
نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له انتهى وهو مرسل ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثنا ابو ايوب الدمشقي حدثنا سعدان بن يحيى عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران فكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب محمد النبي عليه الصلاة والسلام لاهل نجران اذا كان له حكمه عليهم ان في كل سوداء
وصفراء وبيضاء وحمراء وثمرة ورقيق الفي حلة في كل صفر الف حلة وفي كل رجب الف حلة
على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا ياكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة مختصر
وقال ابو عبيد وانما غلظ عليهم اكل الربا دون غيره من المعاصي مع انهم يمكنون مما هو اعظم
منه كالشرك وشرب الخمر واكل الخنزير وغير ذلك لان في صلحهم منه كف المسلمين عن اكل الربا
ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي والله اعلم انتهى كلامه

باب نكاح الرقيق
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر قلت روي
من حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم اما حديث جابر فاخرجه الترمذي عن ابن جريج
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن زهير بن محمد
عن ابن عقيل عن جابر به وقال حديث حسن انتهى هكذا وجدته في عدة نسخ وشيخنا ابو الحجاج
المزي لم ينقل عنه في اطرافه الا تحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه وكذلك المنذري في
مختصره مقلدا للاطراف كما هو عادته فاعلم ذلك قال الترمذي وروى هذا الحديث عن عبد الله
محمد بن عقيل عن ابن عمر ولا يصح انما هو من رواية عبد الله عن جابر انتهى واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فله طريقان احدهما عند ابي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل انتهى قال ابو داود
هذا حديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر انتهى الطريق الاخرى رواه ابن ماجه في سننه
حدثنا ازهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن ابن عمر مرفوعا اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا انتهى وهذه الطريق
التي اشار اليها الترمذي في كتابه وقال الترمذي في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن محمد بن عقيل فقال رايت احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه
وهو مقارب الحديث انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة



واختلف عن ابن جريج فرواه عبد الله بن علي ويحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما في رفعه والصواب ما رواه
ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا وهو
الصواب انتهى. وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اخذ عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري قلت اخرجه
الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك انتهى
وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري انتهى
وهذا مرسل. وروى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة
ثلاث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى. رواه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق
ورواه الباقون كذلك في الطلاق خلا الترمذي فانه اخرجه في الرضاع عن الاسود عن عائشة
واختلفت الروايات في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا حين عتقت فان اصحابنا لا يفرقون بين
الحر والعبد في ثبوت الخيار لها والشافعي رضي الله عنه يقول لها الخيار في العبد دون الحر والله اعلم
الاحاديث في انه كان حرا روى الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى بلفظ البخاري ثم قال وقول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور
عن ابراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به وفي اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل انتهى. ولفظ ابي داود ان زوج بريرة كان حرا حين عتقت
وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه واني لي كذا وكذا انتهى. اخرجه في الطلاق عن منصور
عن ابراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن ابراهيم به وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت
بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر انتهى. واخرجه النسائي ايضا
في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به. ورواه في كتاب الكنى من حديث ابي معشر عن علقمة
والاسود انهما سالا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى
طريق اخر اخرجه مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له
هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا
قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري انتهى. وفي البخاري في الهبة فقال عبد الرحمن
زوجها حر ام عبد ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد مختصر. الاحاديث في انه كان عبدا

اخرج

اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن عايشة ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال
لها عليه الصلاة والسلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلاة والسلام
انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه انتهى. اخرجه البخاري في الخلع واخرجه الترمذي في الرضاع
عن ايوب وقتادة عن عكرمة به واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به وزاد فيه الدارقطني
وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه
في ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وامرها ان تعتد ثلاث حيض. حديث اخر اخرجه
مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد فيه
قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم يخيرها انتهى. وهذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين ان قال فاعله مذكر الثاني النسائي
رواه مصرحا به ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في
النوع التاسع من القسم الخامس بلفظ النسائي واخرجه ابو داود ايضا بهذا الاسناد وزاد في اخره
وقال لها عليه الصلاة والسلام ان قربك فلا خيار لك انتهى. طريق اخر اخرجه مسلم وابو داود
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد قال وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى
وهذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما ان قال فاعله مذكر وقال عليه الصلاة والسلام
ان قربك فلا خيار لك انتهى. طريق اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا انتهى. حديث اخر اخرجه
البيهقي عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا وقال اسناده صحيح قال الطحاوي
رحمه الله واذا اختلفت الاثار وجب التوفيق بينهما فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرق
ولا ينعكس فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ولو ثبت انه عبد لا ينفي الخيار لها تحت
الحر اذ لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما خيرها لكونه عبدا قال ومن جهة النظر ايضا
فقد راينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورايناها بعد ما يعتق
ليس له ان يستانف عليها عقد النكاح لا لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما اليه المولى في العبيد
والاحرار واما ليس اليه فيهما ورايناها اذا اعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد يكون لها
الخيار فجعلناها كذلك في جانب الحر قياسا ونظرا ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار
اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وفي قال لها الخيار في الحر والعبد قال واخرج عن
الحسن بن مسلم مثل ذلك انتهى كلامه. قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن طاوس
كذلك باللفظين المذكورين واخرج عن ابن سيرين قال يخير حرا كان زوجها او عبدا
واخرج نحوه عن الشعبي واخرج عن مجاهد قال يخير ولو كانت تحت امير المومنين انتهى.

باب نكاح اهل الشرك

قوله واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
في صحة انكحة الكفار احاديث قال البيهقي في المعرفة استدل الشافعي رحمه الله على
صحة انكحة المشركين بحديث اليهوديين الذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على الزنا قال
لان النكاح لو لم يصح لما جرى الاحصان عليهما انتهى. وحديث اليهوديين صحيح ثابت
اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وسياتي في الحدود. حديث اخر اخرجه ابو داود



والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا انتهى
وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين والروايات عند ابي داود
وقال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يقول حديث
ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ردها بنكاح جديد ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وحديث عمرو بن شعيب
المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي في اسناده مقال انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ولفظه قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل زوجها ابي العاص بسنة ثم اسلم ابو العاص فردها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد انتهى
قال الخطابي ان صح حديث ابن عباس فيحتمل ان يكون عدتها تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت العدة
المذكورة وحديث عمرو بن شعيب بالحجاج بن ارطاة فانه معروف بالتدليس وحكي عن يحيى بن سعيد
انه قال لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب وقال عبد الحق في احكامه حديث ابن عباس في محمد اسحق
ولا اعلم رواه معه الا من هو دونه ثم نقل عن ابن عبد البر انه قال هو حديث منسوخ عند الجميع قال
لانهم لا يجيزون رجوعها اليه بعد خروجها من عدتها واما الحجاج بن ارطاة فلا يحتج بحديثه انتهى
قال البيهقي في المعرفة لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم
يثبته الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس قال وادعى بعض من يسوي الاخبار على مذهبه
نسخ حديث عمرو بن شعيب وروي في ذلك عن الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وكان قبل نزول الفرائض قال وهذا منقطع
لا يقوم به حجة والمعروف عند اهل المغازي انه لم يسلم يوم بدر وانما اسلم بعدما احدث سرية زيد
ابن حارثة ما معه فاتى المدينة فاجارته زينب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها
ثم دخل عليها فقال لها اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له وكان ذلك بعد
نزول اية الامتحان في المهاجرات ثم انه رجع بما كان عنده من بضايع اهل مكة الى مكة ثم اسلم وخرج
الى المدينة وانما الذي في قصة بدر انه عليه الصلاة والسلام لما اسره يوم بدر اطلقه وشرط عليه
انه يرد اليه ابنته وكانت بمكة هذا هو المعروف عند اهل المغازي فان قال ان في حديث
ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين والعدة لا تبقى في الغالب هذه المدة
قلنا ان النكاح كان باقيا الى وقت نزول الاية وذلك بعد صلح الحديبية وهي اية الممتحنة
فلم يؤثر فيه اسلامه وبقاؤه على الكفر فلما نزلت الاية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة
ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه
ان يكون المراد بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم قال وحكي عن بعض اهل العلم في الجمع
بين الحديثين بان عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده
الا بنكاح جديد فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم المومنات على الكفار
حين علم برد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح قال
وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ورواة الاخبار حيث نسبهم الى رواية الحديث من غير تمام علمهم له
بل بما عندهم من العلم معاذ الله انتهى * حديث اخر رواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه
البخاري حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن يحيى بن ابي انيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن

عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق انتهى قال البيهقي
ويوسف متروك ويحيى ضعيف انتهى * حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا
معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت
اليه امراته باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعه
فثبتا على نكاحهما ذلك انتهى * وروي بهذا الاسناد صفوان بن امية اسلمت امراته ابنة الوليد
ابن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم
صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر مختصر * حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه
والطبراني في معجمه عن هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام
انتهى * وروى ابن الجوزي في التحقيق من طريق الواقدي حدثني محمد بن اخي الزهري عن عمه عن عروة
عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح قال في التنقيح قال الواقدي متكلم فيه وفي الاول
المديني وهو ان كان ولد علي فهو ضعيف وكذلك ان كان ابراهيم بن ابي يحيى وقال الطبراني
هو عندي فليح بن سليمان وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية وهو متكلم فيه انتهى
قوله لان الاسلام يعلو ولا يعلى قلت لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف
فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا فقال وقال ابن عباس
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى * والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن
حديث عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل فحديث عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط
والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى عليه اخرجاه في حديث الضب
الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عائذ بن عمرو المزني فاخرجه الدارقطني في سننه عن
عبد الله بن حشرج عن ابيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه انتهى قال الدارقطني وعبد الله بن حشرج وابوه مجهولان انتهى * واما
حديث معاذ فرواه بحشل في تاريخ واسط حدثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عمران بن ابان حدثنا
شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدولي عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى
قوله ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة
قلت غريب *

باب القسم

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من كانت له امراتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة
وشقه مائل * قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث انس فحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان
فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل انتهى قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال انتهى وقال في علله
الكبير وسالت محمدا رحمه الله عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة



مرسلا قال ابو عيسى وحديث همام اشبه وهو ثقة حافظ انتهى ورواه احمد واسحق
ابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع
والمائة من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وقال البزار لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة رضي الله عنه
ولا نعلم له طريقا عنه الا هذه الطريق انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الحافظ ابو نعيم
في كتاب تاريخ اصفهان في ترجمة المحدثين فقال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حشيش المعدل
وكان ثقة امينا حدثنا محمد بن هرون الحضرمي حدثنا احمد بن محمد بن انس الدورقي حدثنا محمد
ابن الحارث الحارثي حدثنا شعبة عن عبد المجيد بن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة قلت اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك يعني القلب انتهى قال الترمذي هكذا رواه حماد بن سلمة
عن ايوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من حديث حماد
ابن سلمة انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
في النوع التاسع من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن
ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث والمرسل اقرب الى الصواب انتهى
كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على هذا
ورواه ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى والمصنف
استدل بهذا الحديث والذي قبله على انه لا فرق في القسم بين البكر والثيب

احاديث الخصوم

استدل الشافعي واحمد رحمهما الله بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة
اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام
عندها ثلاثا انتهى ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا انتهى
حديث اخر اخرجه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي انتهى **قوله** وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث بذلك ورد الاثر قلت روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه
قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لا ينبغي لها ان
تزوج على الحرة انتهى والمنهال بن عمرو فيه مقال فقال وعباد الاسدي ضعيف قال
في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه وروى البيهقي عن

عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه قلت رواه
الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجوه مختصرا ومطولا بحديث الافك

الحديث الرابع

روي ان سودة بنت زمعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها
لعائشة قلت مفهوم هذا انه عليه الصلاة والسلام طلق سودة ولم نجد ذلك في الحديث
فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها
من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك
لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وللبخاري
في الهبة عنها وكان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة منهن يومها غير ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ومسلم
عن ابن عباس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة انتهى
وفي مستدرك الحاكم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سودة
حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي هو لعائشة
فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث الكتاب
رواه البيهقي في سننه من حديث احمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن هشام
ابن عروة عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة
امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك
قال فراجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها انتهى وهو مرسل

كتاب الرضاع

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان
قلت رواه مسلم مفرقا في حديثين فروى صدره من حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان انتهى واخرج ايضا عن ام الفضل انه عليه الصلاة والسلام قال
لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان انتهى وروى باقيه من حديث ام الفضل
بنت الحارث قال دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال
يا رسول الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت
الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى
واخرجه ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
ولا الاملاجة والاملاجتان انتهى رواه في النوع الحادي والثلاثين من القسم الثالث وروى
صدره من حديث ابن الزبير ثم قال ولا استنكر سماع ابن الزبير رضي الله عنه لهذا من النبي عليه السلام

وقد سمعه من ابيه وخالته لانه مرة روى ما سمع ومرة روى عنهما قال وهذا اشبه مستفاضا عن غير واحد من
الصحابة انتهى وقال الترمذي في جامعه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن ابيه عن
ابن الزبير عن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن دينار عن هشام عن ابيه
عن ابن الزبير عن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنهم
انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله بمحمد بن دينار الطاحي واسند بمحمد بن دينار الطاحي واسند
تضعيفه عن احمد وابن معين والله اعلم **ومن احاديث الخصوم** ايضا ما اخرجه
مسلم ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك
خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى
واحد مع الشافعي رحمهما الله تعالى ان الرضاع لا يحرم الا بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تضاعدا او ليلهما الحديثان المذكوران

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلت اخرجه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عايشة وقد تقدم اول النكاح

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد حولين قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم
ابن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما كان من الحولين انتهى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو
ثقة حافظ ثم اخرجه موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في الحولين قال ابن عدي والهيثم بن جميل يغلط على الثقات وارجو ان لا يتعمد الكذب وهذا
الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم توقفه على ابن عباس انتهى وذكره عبد الحق في
احكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه هذا ثم قال وذكر ابو حاتم الهيثم هذا وقال وثقه احمد رضي الله عنه
انتهى قال ابن القطان والراوي عن الهيثم ابو الوليد برد انطاكي وهو لا يعرف انتهى كلامه
قال صاحب التنقيح وابو الوليد برد هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد وثقه الدارقطني وقال النسائي
صالح والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان في الحفاظ الا انه وهم
في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس هذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
موقوفا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا واخرج ابن ابي شيبة
ايضا موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه
قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الفصال قلت روي من حديث علي ومن حديث
جابر فحديث علي رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا ابن سليمان الصوفي البغدادي
بمصر سنة ثمانين ومايتين حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير
عن موسى بن عقبة عن ابان بن تغلب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم انتهى طريق اخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال انتهى ثم رواه عن الثوري عن جويبر به
موقوفا قال العقيلي في كتابه وهو الصواب ورواه ابن عدي في الكامل من حديث ايوب

ابن سويد عن الثوري به مرفوعا واعله بايوب هذا ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة
من جهة مرفوعه ومرة عن الثوري فوقفه انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحرام ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه وابن معين انهما قالا الرواية عن حرام حرام انتهى واعلم ان تمام الدلالة
من الحديث من قوله تعالى وفصاله في عامين

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس
فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي
قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثته فقال عليه الصلاة والسلام انه عمك فليلج عليك انتهى

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيد وا في الطلاق على واحدة
حتى تنقضي العدة قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا
فتطلقها لكل قرء تطليقة قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن منصور حدثنا
شعيب ابن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة
وهي حايض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني
فراجعتها فقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد رضي الله عنه بالكذب انتهى
قلت لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطا الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع
عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى قلت قد رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي
ابن سعيد الرازي حدثنا عثمان بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا ابي حدثنا شعيب
ابن زريق به سندا ومتنا وقال صاحب التنقيح عطا الخراساني قال ابن حبان كان صالحا
غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر قال الامام
احمد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه صالح الحسن سمع من ابن عمر وكذلك قال ابو حاتم وقيل لابي زرعة
الحسن لقي ابن عمر رضي الله عنهما قال نعم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض قلت
اخرجه الايمة الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا

يطلقها

قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله انتهى. وفي لفظ البخاري ومسلم أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائضة وفي لفظ لهما قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الطلاق وفي التفسير وفي الأحكام والباقون في الطلاق.

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون. قلت حديث غريب وللحاكم المصنف في الحجر بلفظ المعتوه عوض عن المجنون. وأخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى. وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو حديث ضعيف ذاهب الحديث انتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يجوز طلاق الصبي انتهى وروى أيضا حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه انتهى. ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الأعمش به وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال علي فذكره. وروى عبد الرزاق أيضا حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز في الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى.

أحاديث في طلاق المكره
لأصحابنا في وقوعه أحاديث

حديث رواه العقيلي في كتابه أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسمعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمر الطائي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق انتهى قال وحدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما مع امرأته الحديث. قال ابن القطان في كتابه والأول وإن كان مرسلا لكنه أحسن إسنادا من المسند فإنه سالم من بقية ومن نعيم بن حماد وفيه إسمعيل بن عياش وهو يرويه عن شامي وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف إلا به ولا يدرى أمن الجناية فيه أمنه أم من صفوان الأصم حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه قال منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة وقال البخاري هو منكر الحديث في الطلاق المكره. وقال في التنقيح قال البخاري صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق المكره وقال حديث منكر لا يتابع عليه.

الآثار أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الطلاق المكره وأخرج عن الشعبي والنخعي نحوه والزهري وقتادة وأبي قلابة أنهم أجازوه وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن ليس طلاق المكره بشيء فقال يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذي ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب وأبي قلابة وشريح.

أحاديث الخصوم

واستدل لهم ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق للشافعي وأحمد رضي الله عنهما على عدم وقوعه

كما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق انتهى. قال أبو داود أظنه الغضب يعني الإغلاق. قال ابن الجوزي قال قال ابن قتيبة الإغلاق الإكراه ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم. قال في التنقيح وقد فسره أحمد رضي الله عنه أيضا بالغضب قال شيخنا والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر يغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب. واستدل له عليه بحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه وأصحها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله أعلم.

الآثار

روى مالك رضي الله عنه في الموطأ مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن فإذا بسياط موضوعة وقيدين من حديد وعبدين له قد أجلسهما وقال لي تزوجت أم ولد أبي بغير رضاي فأنا لا أزال أضربك حتى تموت ثم قال طلقها وإلا فعلت فقلت هي طالق ألفا فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته فقال ليس هذا بطلاق ارجع إلى أهلك فأتيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقال مثل ذلك انتهى. أخرجه البيهقي في المعرفة عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته على رأس الحبل وحلفت لتقطعنه أو ليطلقني ثلاثا فذكرها الله فأبت فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره فقال له ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق انتهى. قال البيهقي وأخطأ أبو عبيدة فرواه عن عبد الملك به فذكر القصة وقال فيه فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه وقد تمسح له أبو عبيدة فقال وروي عن عمر بخلافه والخبر على الروايتين منقطع انتهى. قال في التنقيح قدامة الجمحي لم يدرك عمر انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس لمكره طلاق وكذا عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن والضحاك والله أعلم.

الأحاديث في طلاق السكران

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة انتهى وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والزهري والشعبي رضي الله عنهم قالوا يجوز طلاقه. وأخرج عن الحكم قال من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز. وأخرج عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يجيزه حتى حدثه أبان بذلك. وأخرج عن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس كانوا لا يجيزونه. وأخرج مالك رضي الله عنه في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا انتهى.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. قلت غريب مرفوعا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انتهى. ورواه الطبراني في معجمه موقوفا على ابن مسعود أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الطلاق الحديث. قال ابن الجوزي في التحقيق وقد روى بعضهم

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا قال
وانما هذا الكلام من كلام ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على
عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم

ومن احاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه انبانا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله
ابن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امراة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان انتهى الحرو في الموطا ايضا مالك
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كان تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يزوجها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عثمان بن عفان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك انتهى وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده
بسنده ومتنه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قلت روي من
حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن اسلم بن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان انتهى
قال ابو داود وهذا حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
مظاهر بن اسلم ومظاهر بن اسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى قال المنذري في
مختصره قد اخرج له ابن عدي في الكامل حديثا اخر رواه مظاهر عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات في كل ليلة من اخر ال عمران انتهى قلت
رواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر
هذا عن ابي عاصم النبيل فقط قال ابن عدي وهو معروف بحديث طلاق الامة وقد ذكرنا له
حديثا اخر وما اظن له غيرهما وانما انكروا عليه حديث طلاق الامة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
اعني حديث عائشة رضي الله عنها بسند السنن ومتنه وصححه ذكره في كتاب الطلاق ونقل
شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف مظاهر عن ابي عاصم النبيل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي والبخاري
ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال العقيلي في كتابه مظاهر بن اسلم منكر الحديث وله هذان الحديثان
ولا يعرفان الا عنه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي في المعرفة
والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ
يعني الدارقطني بسنده عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس
يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقد رواه همام بن سنان عن مظاهر فقال فيه
طلاق العبد اثنتان انتهى وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث
ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه
في سننه عن عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه سوا
ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال الدارقطني تفرد به عمر

ابن

عمر بن شبيب المسلي وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر
من قوله ثم اخرجه كذلك فقال وهذا هو الصواب وايضا فعطية ضعيف انتهى كلامه
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم في المستدرك فقال بعد ان روى حديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم عن ابي عاصم بسنده قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر بن اسلم فقلت
حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان قال ومظاهر بن اسلم شيخ من اهل البصرة لم يذكره
احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روي عن ابن عباس
حديث يعارضه هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى
بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنهما في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وسكت عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق عن يحيى
ابن ابي كثير به ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الامة تحت الرجل
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى قال الدارقطني وسالم
ابن سالم كان ابن المبارك رضي الله عنه يكذبه وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال
السعدي ليس بثقة انتهى **اثر** عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه
قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او
شهرا ونصفا انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه الدارقطني في سننه

باب ايقاع الطلاق
الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج قلت غريب جدا
ولقد ابعد شيخنا علاء الدين اذ استشهد بحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج فان المصنف استدل بهذا
بالحديث المذكور على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر به عن جملة المراة كالوجه والعنق بحيث
يقع الطلاق باسناده اليه وحديث ابن عدي اجنبي عن ذلك ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل
فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم وحديث ابن عدي اخرجه عن علي بن ابي علي القرشي
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج ان يركبن
السروج انتهى وضعف علي بن ابي علي القرشي وقال انه مجهول يروي عن بقية وذكر
قال بقية حدثني علي المهدي ورعا قال حدثني علي القرشي لا ينسبه انتهى كلامه

فصل في تشبيه الطلاق
الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا قلت روي من حديث ابن عمر
ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث عائشة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم في الصوم من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة انتهى واخرجاه ايضا عن سعيد
ابن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب



الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد
يعني تمام ثلاثين انتهى واخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا انتهى واما حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه فاخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وامسك في الثالثة اصبعا
انتهى واما حديث عائشة فاخرجه الحاكم في المستدرك عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل علينا شهرا فغاب عنا تسعة وعشرين ثم دخل علينا مساء الثلاثين
قلت له انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر هكذا وهكذا وامسك في الثالثة
الابهام وقال صحيح على شرط البخاري قال البيهقي قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
وفي حديث الشهر تسع وعشرون اخرجه الشيخان عن ابن عمر معناه ان الشهر قد يكون
كذلك قال ومن هذا المعنى حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجه
الشيخان عن ابي بكرة اي ان كانا ناقصين في العدد فلا ينقصان في الحكم وانما خصتا بالذكر
لاختصاصهما بحكم الصوم والعيد والحج انتهى كلامه ولم يعز شيخنا علاء الدين هذا الحديث
الا لمسلم خاصة وقلد غيره في ذلك وهذا ذهول

باب تفويض الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها
قلت فيه عن ابن مسعود وجابر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
فحديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال البيهقي فيه انقطاع بينه مجاهد
وابن مسعود وحديث جابر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال اذا خير الرجل امراته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار لها انتهى وحديث
عمر وعثمان رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
قالا ايما رجل ملك امراته وامرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها
الى زوجها انتهى قال البيهقي والمثنى بن الصباح ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة رواه في المعرفة
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال في الرجل يخير امراته لها الخيار ما دامت في مجلسهما
انتهى والحجاج ضعيف واخرج له ابن ابي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي
والنخعي وعطا وطاوس قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس
بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها
على انها ان اختارت نفسها احدث لها طلاقا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا

الحديث الثامن

روي انها رضي الله عنها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا منها قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى
قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
الى قوله اجرا عظيما فقلت ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت انتهى وفي لفظ لمسلم بل اختار الله
ورسوله وروى الائمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا انتهى وفي لفظ لهما فلم يعد ذلك طلاقا

باب الايمان في الطلاق

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن
هشام بن سعيد عن الزهري عن عروة عن مسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن جويبر
عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق قبل النكاح انتهى وجويبر ضعيف حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وسالت محمد
ابن اسمعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انتهى ورواه البزار في مسنده بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك انتهى
وسكت عنه حديث اخر قال الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الاحزاب وقد صح
حديث لا طلاق الا بعد النكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فاخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه
عن ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك انتهى
قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد
ويحيى كذاب حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ابن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه
الدارقطني عن الوليد بن سلمة الازدي حدثنا يونس عن الزهري عن عروة نحوه قال في التنقيح
والوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم
ايضا عن عبد المجيد بن عبد العزيز حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا
مثله واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه قال في التنقيح
لا باس بروايته عن ابن طاوس وثنا عن معاذ منقطع واخرجه الدارقطني ايضا عن يزيد بن عياض
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله وزاد ولو سميت المراة بعينها انتهى
قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن وكيع
عن ابن ابي ذيب عن عطا ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لا طلاق قبل النكاح انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع به حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سليمان

الخدري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا طلاق لمن لا يملك انتهى واخرجه الدارقطني عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله وذكره عبد الحق من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الحاكم وانما لم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث لانهما وجدا مداره على اسنادين واهيين احدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه والثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلذلك لم يقع بينهما الاستقصا في طلب هذا الاسناد الصحيحة انتهى يعني اسانيده التي اخرجها • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعد وسعيد انتهى قال صاحب التنقيح وهذا باطل ايضا وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره قال ابن عدي يسرق الحديث ومذهب احمد كمذهبنا ومالك فصل بين ان يعين المراة فيصح وان لم يعين لم يصح • وحديث معاذ المتقدم حجة عليه فان فيه عند الدارقطني ولو سميت المراة بعينها الا انه ضعيف **قوله** والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما قلت حكى ابو بكر الرازي عن الزهري قال قوله لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشي فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلق حين تزوجها انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى • واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو ابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها هي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه انتهى •

الحديث العاشر

حديث الاستبرا قلت روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي رضي الله عنه اما حديث الخدري فاخرجه ابو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى • واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضا انتهى ذكره في النكاح واما حديث رويفع فاخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة انتهى • واما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن يزيد عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحايل

حتى

حتى تستبرا بحيضة انتهى

فصل في الاستثنا

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالطلاق او عتاق وقال ان شا الله متصلا به فلا حنث عليه • قلت غريب بهذا اللفظ وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفا وروي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى ولفظ ابي داود فقد استثنى • حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله تعالى فلا حنث عليه انتهى قال الترمذي سالت محمدا رحمه الله عن هذا الحديث فقال لي خطا اخطا فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة الحديث وفيه لو قال ان شا الله لكان كما قال انتهى ولفظ ابي داود وقد استثنى ورواه البزار في مسنده وقال اخطا فيه معمر واختصره من حديث سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة الحديث وهذا المخالف لكلام البخاري رحمه الله • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن ابي داود عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لامراته انت طالق ان شا الله او لغلامه انت حر او علي المشي الى بيت الله ان شا الله فلا شي عليه انتهى وهو معلول باسحق الكعبي نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني وابن حبان ولم يذكر احدا وثقه قال وذكر ابن عدي له عشرة احاديث منها هذا انتهى • **قلت** لم يذكر له ابن عدي غير حديثين احدهما هذا والاخر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يميز الله اوليا واصفيا حتى يطهر الارض من المنافقين ثم قال وهذان الحديثان بسنديهما لا يرويهما الا اسحق هذا ولم ار له من الحديث الا مقدار عشرة او اقل ومقدار ما رايته مناكير انتهى • حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك انه سمع مكحولا يحدث عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثنا له واذا طلق واستثنى فله استثناوه ولا طلاق عليه انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني رحمه الله وقال في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف وقال البيهقي هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع وقال ابن الجوزي في التحقيق مكحول لم يلق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفا انتهى • وقال في التنقيح الحمل فيه على حميد تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والازدي انتهى •

باب الرجعة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش • قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عثمان ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى • اخرجه البخاري



في الفرائض والحدود ومسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي في الطلاق وفي لفظ للبخاري الولد لصاحب الفراش اخرجه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجوه الا الترمذي عن الزهري عن عروة عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد رضي الله عنه اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة انتهى وحديث عبد الله رواه ابو داود في اللعان حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون انبانا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى وحديث عثمان رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له ابو حنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان رضي الله عنه احسبه قال مهدي قال فسالهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين انتهى وحديث ابي امامة فاخرجه الترمذي في الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر مختصر وسياتي في الكفالة والوصايا

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها ايحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول انتهى وروى الجماعة الا ابا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فابت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم عليه الصلاة والسلام وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات الحديث ذكره البخاري في الشهادات والطلاق وذكره في اللباس وزاد فيه من قول عائشة رضي الله عنها فصار ذلك سنة بعده ومسلم وابو داود في الطلاق والباقون في النكاح وفي لفظ البخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال عليه الصلاة والسلام فان كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك قال وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها فقال عليه الصلاة والسلام بنوك هؤلاء قال نعم فقال لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب انتهى وهو كذلك وفي الموطا اخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال

طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن سلمة حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها انتهى فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة ثوبي فقال والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى وقال لم يروه عن ابن اسحق الا سلمة ابو الفضل وهذا المتن عكس متن الصحيح وروى احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول قوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب في سننه سعيد عن منصور عن ابن المسيب قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول واستغرب هذا من سعيد حتى قيل ان الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن انه يشترط الانزال نظرا الى معنى العسيلة والله اعلم

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له قلت روي من ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه لابي داود وله طريق اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عن ابن مسعود فذكره وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى وفي لفظ ابي داود فيه شك فقال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلول بالحارث وحديث جابر اخرجه الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بقائم فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه انتهى وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له انتهى قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن عاهان انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله المكيوي سالت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان عن عقبة ابن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا روى عنه انتهى قلت قوله في الاسناد قال لي ابو مصعب يرد ذلك ورواه الدارقطني في سننه معنعنا عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به وكذلك حسنه عبد الحق لانه ذكره من جهة الدارقطني وابو صالح مختلف فيه والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس



في تاريخ المصريين واثنى عليه بعلم وضبط وابوه عثمان بن صالح المصري ثقة خرج له البخاري
في تاريخ المصريين واثنى عليه بعلم وضبط ونقل عن ابن معين انه وثقه والعلة التي ذكرها
واما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ونقل عن ابن معين انه وثقه والعلة التي ذكرها
ابن ابي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه ايضا حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه سواء
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي واسحق بن راهويه
في مسانيدهم عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
بنحوه سواء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعبد الله بن جعفر وثقه احمد
وابن المديني وابن معين وغيرهم رحمهم الله واخرج له مسلم في صحيحه وعثمان بن محمد الاخنسي وثقه
ابن معين وسعيد بن المقبري متفق عليه فالحديث صحيح ۔ حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل
الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا
الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وصححه ۔ واعلم ان المصنف
استدل بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب
احمد رضي الله عنه ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل
فلو كان فاسدا لما سماه محللا ثم اعاده المصنف مستدلا به لابي حنيفة رضي الله عنه على ان الزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ۔ وفيه اثر جيد رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة
او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول
ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني
الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته
فقال مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى

احاديث الخصوم

روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا ابن عيينة عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة
او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي انتهى
وروي من حديث الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول هي على ما بقي انتهى

باب الايلاء

قوله عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة رضي الله عنهم في الايلاء يقع به تطليقة بمضي اربعة
اشهر ۔ قلت روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى ۔ حدثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن
ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود رضي الله عنه فضرب فخذه
وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة انتهى ۔ اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا

وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق
بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى ۔ واخرج نحوه عن عطا وجابر بن زيد وعكرمة وابن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول ۔ وفي الموطا عن علي رضي الله عنه خلافه حدثنا مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه
الطلاق فان مضت الاربعة اشهر توقف حتى تطلق او يفي انتهى ۔ واخرج الدارقطني في سننه
حديث عطا الخراساني ثم قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل في حديث عطا
الخراساني ثم قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل في حديث عطا الخراساني عن
ابي سلمة عن عثمان هذا فقال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال
حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان انه يوقف ثم اخرج عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها انتهى ۔ وابن اسحق صرح فيه
بالتحديث ۔ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
بائنة انتهى ۔ واخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين
وقبيصة وسالم وابي سلمة ۔ وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقول في الايلاء الذي
سمى الله لا يحل لاحد بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى
قال وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا
مضت اربعة اشهر توقف حتى تطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى تطلق ۔ ويذكر ذلك عن عثمان
وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ۔ وفي
الموطا مالك رضي الله عنه انه بلغه عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته
انها اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك
وعلى هذا كان رأي ابن شهاب ۔ مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما
كانا يقولان بنحو ذلك ۔ قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر ۔ قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الاحول
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم
يبلغ الحد فليس بايلاء انتهى ۔ واخرج نحوه عن عطا وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي ۔ واخرج
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك
فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء انتهى ۔

باب الخلع

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة ۔ قلت روى الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى ۔ ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي
واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال
احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه
من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق وهذا رواية عبد الرزاق في
مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق



في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما انتهى حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع
تطليقة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة **اثر** رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد
فاتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو
ما سميت انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي ونقل عن ابي داود السجستاني انه سال
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن جمهان هذا فقال لا اعرفه وضعف الحديث من اجله واستدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن يوسف حدثنا
معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى وتعقبه صاحب التنقيح وقال الحديث حجة
لمن قال الخلع ليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تعتد فيه بحيضة قال وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي
اليماني روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد الحديث من اجله انتهى
اثر اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي
وعمها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان
رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في امراة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان
النشوز من جهتها قلت روي مرسلا عن عطاء وابن الزبير فحديث عطاء رواه ابو داود
في مراسيله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
عن عطاء به ورواه الدارقطني في سننه عن غندر عن ابن جريج به قال الدارقطني هذا مرسل
وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح انتهى وحديث ابي الزبير
اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها انتهى قال
سمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت سلول
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته قالت نعم
فامره عليه الصلاة والسلام ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد انتهى ورواه الطبراني في معجمه
عن عبيد بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى به والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزيادة

اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى
وفي لفظ وامره ففارقها واخرجه ابن ماجه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله
والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه اذا دخل علي فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه
حديقته قالت نعم فردت عليه وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية
وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام وتقدم عند ابن ماجه ايضا جميلة وتقدم اسمها
عند الدارقطني زينب فالله اعلم ورواه ابو داود من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان حبيبة بنت سهل فذكره بنحوه وفي البخاري سماها جميلة والله اعلم

باب الظهار

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال صلى الله عليه وسلم
ما حملك على ذلك قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر عنك
ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب انتهى واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان
عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسمعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه
والنسائي عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر
مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ايضا وقال والمرسل اولى بالصواب انتهى
قال المنذري في مختصره قال ابو بكر المعافري ليس لهذا الحديث صحيح يعول عليه قال
وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض انتهى طريق
اخر اخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
ظاهرت من امراتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يقل الله تعالى من قبل ان يتماسا قال اعجبتني قال امسك حتى تكفر انتهى ثم اخرجه
عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال لم يخرج الشيخان
باسمعيل بن مسلم ولا بالحكم بن ابان والحكم بن ابان صدوق انتهى ورواه البزار في مسنده
بالسند الاول وقال لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما باحسن من هذا واسمعيل
ابن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة من اهل العلم وفيه من الفقه انه لم يامره الا بكفارة واحدة
انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى وكذلك رواه ابن ماجه ولم اجد ذكر
الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في الموطا من قول مالك رضي الله عنه ولفظه
قال مالك فيمن يظاهر من امراته ثم يمسها قبل ان يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله



ويكفر قال وذلك احسن ما سمعت فيه ٥

فصل في الكفارة

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ قلت اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء انتهى وسيأتي في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى ٥

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في حديث اوس بن الصامت وسلمة بن صخر لكل مسكين نصف صاع قلت وقع في الهداية وصوابه وسلمة بن صخر والحديث غريب عند الطبراني في معجمه في حديث اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ انتهى وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فقال عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم قال يطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به قال فاني اعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا انتهى ثم اخرج عن ابن اسحق وقال بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم اخرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا انتهى وهذه الروايات الثلاثة شاهدة لنا ٥

باب اللعان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ٥ قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عطا عن ابيه عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو موقوفا اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان انتهى قال الدارقطني رحمه الله والوقاصي متروك الحديث ثم اخرجه عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو به قال وعثمان بن عطا الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطا وهو ضعيف ايضا وروي عن الاوزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعاه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر حدثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد ان لا لعان بين اربع فذكر نحوه

قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث رواه عثمان بن عطا ويزيد بن زريع الرملي عن عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى آخره قال وعطا الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان رواته عن ابن جريج والاوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ونحن انما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي ثقة وانضم اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو والله اعلم انتهى كلامه قوله وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسيأتي وهو قول مالك رضي الله عنه ٥

الحديث الثاني

حديث كذبت عليها ان امسكتها ٥ قلت رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين انتهى ٥ ورواه ابو داود وقال فيه فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى وفي هذه الالفاظ كلها دليل ان الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق عليه الصلاة والسلام بينهما والحق الولد بامه اخرجاه في الصحيحين دليل على ذلك والا لم يكن لتفريقه عليه الصلاة والسلام فائدة قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط او لم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر تفريق حكم لا فرقة الزوج وقول سعيد والزهري في الحديث فكانت تلك سنة المتلاعنين اي الفرقة قال البيهقي والذي يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما



في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق
وقوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة ولكنه ظن ان له المطالبة
بالمهر ولهذا في تمام الحديث قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلت رواه ابو داود في سننه
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن فروة بن ابي المغراء انبانا ابو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا انتهى
قال صاحب التنقيح رحمه الله اسناده جيد حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن
عبد الرحمن بن هاني عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان
ابدا انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن هاني هو ابو نعيم النخعي وقد اخرجه احمد وابن معين
وغيرهما انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا موقوفا على عمر
وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر
وابن مسعود لم يرو باه مرفوعا اصلا انتهى

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نفي ولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها
قلت اخرجه ابو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشيا فوجد عند
اهله رجلا فراى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني جئت الى اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فبعث عليه الصلاة والسلام
فاتى بامراته فوعظها وذكرها ثم لاعن بينهما الى ان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت
لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قال عكرمة فكان ولدها بعد ذلك
اميرا على مصر ولا يدعى لاب مختصر ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وهو معلول بعباد بن منصور
قال البخاري عباد بن منصور روى عن ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة اشياء
مما نسبها الجملة عكرمة انتهى وقال الساجي ضعيف مدلس وكان ينسب الى القدر وقال
ابن القطان في كتابه قال ابن معين عباد بن منصور ضعيف قدري وقال ابن حبان
كان قدريا داعية الى القدر وكلما روى عن عكرمة سمعه من ابن يحيى عن داود فدلسها على عكرمة انتهى
وقال في التنقيح عباد بن منصور ونقد يحيى القطان وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
الرازي كان ضعيف الحديث يكتب حديثه انتهى وفي قوله فرايت بعيني وسمعت باذني
دليل على ان اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وكان ذلك الرجل يعني زوج المراة مصفرا

يعني قليل اللحم سبط الشعر بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عند اهله
فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي هذا ان اللعان كان بعد الوضع والله اعلم
حديث اخر اخرجاه في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امراته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا قلت رواه اسحق
ابن راهويه في مسنده في حديث عباد بن منصور المتقدم عند ابي داود انبانا عكرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى ان قال فجاء هلال بن امية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت بعيني وسمعت باذني فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بامراته فوعظها وذكرها ثم لاعن بينهما الى ان قال ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرق بينهما وليس لها عليه قوت ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث بينهما وكانت حاملا غير
طلاق ولا متوفى عنها زوجها وامر ان لا يدعى ولدها للاب ولا يرمى ولدها فمن رماها او رمى
ولدها جلد الحد قال عباد بن منصور في حديث عكرمة انه راى هذا الغلام امير مصر من الامصار
يخطب على منبرها لا يعرف ابوه مختصر وروى البخاري في صحيحه عن ابن جريج به سندا ومتنا
ليس فيه فانكره ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن
فقال عليه الصلاة والسلام ذلك التفريق بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكره فكان
ابنها يدعى لامه انتهى زاد مسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت
السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها الحديث وقوله فكان ابنها الى اخره هو عند
البخاري من قول الزهري وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني ابو الزناد عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني
وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما قربتها منذ عفار النخل وعفار النخل انها كانت لا تسقى بعد
الابار شهرين فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين فجاءت بولد على الوجه المكروه الى اخره
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك
ابن عثمان عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد
رمى امراته بشريك بن السحماء وانكر حملها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل
فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك
ابن السحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك
عذروه وعاش المولود بعد ذلك سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك
بعد ذلك عند الناس بحال سوء ولم يبلغنا انه احدث توبة قال الواقدي وحدثني غير الضحاك
ابن عثمان ان عويمرا قال والله يا رسول الله ما قربتها منذ عفار النخل فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم بين وقال انظروا فان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو للذي يتهمها به
فجاءت به على الوجه المكروه فالحق عليه الصلاة والسلام الولد بالمراة وقال لا يدعى لاب

ولكن يدعى لامه ومن رماها او رمى امه فعليه الحد وقضى انه لا قوت لها عليه ولا سكنى ولا عدة ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا فى قذفه شريك بن السحما وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن السحما احد امع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وفى هذا ان الولد عاش سنتين وفى خبر طلال انه عاش حتى صار اميرا على مصر فالجمع بينهما بانهما واقعتان اولى من القول بالتعارض والله اعلم • والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث للشافعى رضى الله عنه على ان الزوجين اذا تلاعنا على نفى الحمل فان القاضى ينفيه وعندنا لا ينفيه واستدل بالذى قبله على انهما اذا تلاعنا على نفى الولد فانه ينفى قولا واحدا •

باب العنين

قوله روى عن عمر وعلى وابن مسعود تاجيل العنين سنة • قلت اما الرواية عن عمر فلها طرق منها ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى العنين انه يوجل سنة قال معمر وبلغنى ان التاجيل من يوم يخاصمه انتهى • وكذلك رواه الدارقطنى فى سننه ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه انه اجل العنين سنة انتهى • زاد فى لفظ وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا انتهى وقرن فى هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصرى رضى الله عنهما • طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضى الله عنه حدثنا ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رضى الله عنه وجعلها تطليقة بائنة انتهى • ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عمر قال يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما انتهى طريق اخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا خيرها فان شاءت اقامت فان شاءت فارقته انتهى • حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على رضى الله عنه يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن على رضى الله عنه قال يوجل العنين سنة فان اصابها والا فهى احق بنفسها انتهى • واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عليه عن ابيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله ابن مسعود قال يوجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثورى به واخرجه الدارقطنى فى سننه عن سفيان عن الركين عن ابيه سمعت ابا حصين بن قبيصة يحدث عن عبد الله فذكره هكذا وجدته

اثر اخر

عن المغيرة بن شعبة رواه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن ابى حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة انتهى • واخرجه الدارقطنى فى سننه عن سفيان عن الركين عن ابى النعمان عن المغيرة ابن شعبة قال يوجل العنين سنة وعن شعبة عن الركين عن ابى طلق عن المغيرة نحوه وعن الحجاج ابن ارطاه عن الركين عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة يوم رافعته قال وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه انتهى • واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن والشعبى والنخعى وعطا وابن المسيب رضى الله عنهم اجمعين قالوا يوجل العنين سنة حديث قال عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد • قلت اخرجه البخارى تعليقا عن سعيد بن مينا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم

فرارك من الاسد او قال من الاسود انتهى •

باب العدة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان • قلت تقدم فى الطلاق فى الحديث الخامس والمصنف رحمه الله استدل به هنا على ان القرء اسم للحيض • قوله قال عمر رضى الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا • قلت رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفى يقول اخبرنى رجل من ثقيف قال سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه انتهى ورواه الشافعى رضى الله عنه فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ومن طريق الشافعى رضى الله عنه رواه البيهقى فى كتاب المعرفة • قوله قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة • قلت اخرجه البخارى فى تفسير سورة الطلاق وفى اوائل البقرة عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى • واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا انتهى • واخرجه البزار فى مسنده عن علقمة عنه بلفظ من شاء حالفته ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اية المتوفى فاذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت وقرا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية انتهى • وروى عبد الله ابن احمد فى مسند ابيه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو عن ابى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها فقال هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها انتهى • والمثنى ابن الصباح متروك بمرة ورواه الطبرى وابن ابى حاتم فى تفسيريهما فى سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وابن لهيعة ايضا ضعيف • ورواه الطبرى ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابى بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال اجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها انتهى • وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك ابيا •

قوله قال عمر رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج • قلت رواه مالك رضى الله عنه فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة التى توفى عنها زوجها وهى حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر رضى الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره ولم يدفن بعد لحلت انتهى • وعن مالك رواه الشافعى فى مسنده وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع به سواء ورواه هو وابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها ما فى بطنها وهو على السرير لقد حلت انتهى وفيه رجل مجهول •

احاديث الباب

منها حديث سبيعة الاسلمية اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله عن كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج انتهى وفى لفظ اخر فمكثت قريبا من عشرة

لها ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي انتهى واخرجه البخاري ومسلم ايضا عن [illegible]
عمر بن عبد الله بن الارقم انه دخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فسألها عن حديثها فاخبرته
انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني
باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا
ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة مسلم من رواية سبيعة انها نفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخره
وتعقبه ابن القطان في كتابه قال ان هذا خطا فان سبيعة لم تروِ هذا الحديث ولا رواه احد
عنها وانما هي صاحبة القصة كابي جهم في قصة الانبجانية وذي اليدين في قصة السهو فلو روى راوٍ
حديث السهو عن ذي اليدين او حديث الانبجانية عن ابي الجهم لكان مخطئا فكذلك هذا وانما
رواية ام سلمة ثم ذكر لفظ الصحيحين فيه من جهة ام سلمة انتهى وهذا وهم فاحش فقد
اخرجاه من حديثها كما قدمناه وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس لها في الكتب
الستة غير هذا الحديث وقد ذكره اصحاب الاطراف في مسندها وكذلك الحميدي في الجمع بين
الصحيحين. حديث اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا
محمد بن بشر العبدي وقال الثاني حدثنا سفيان الثوري قالا انبأنا عمرو بن ميمون بن مهران عن
ابيه عن ابن الزبير بن العوام انه كانت تحته ام كلثوم وكان فيه شدة على النساء فكرهته فسألته
ان يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلاق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضا
ثم خرج فادركه انسان فاخبره انها وضعت فقال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال انها لا ترجع الي ابدا انتهى **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض **قلت** غريب والمص رحمه الله
استدل به لاصحابنا على ان عدة ام الولد ثلاث حيض من عتق او وفاة وقال الشافعي رحمه الله
حيضة واحدة ولكن روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد المعتقة ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك
فكتب بحسن رايه انتهى واخرج ايضا عن الحارث عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها
يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا وروى ايضا
حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين
نساء ورجالهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتدون اربعة اشهر
وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
اتراهن من الازواج انتهى وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم
الخامس عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى
عنها اربعة اشهر وعشرا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقبيصة لم يسمع من عمرو
وفي لفظ له قال عدة ام الولد عتقت الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت
ثلاث حيض انتهى وقال البيهقي قال احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث منكر

وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى ورواه ابو داود وابن ماجه **قوله**
روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان ابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة **قلت** اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه البيهقي عنه
قال العدة من يوم يموت او يطلق انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ويحيى بن ادم عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت او يطلق انتهى ورواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابي حدثنا زهير عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق
وعبيدة عن عبد الله فذكره واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فغريب وذكره في كتاب
ابن المنذر وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العدة من يوم يموت انتهى **اثر اخر** رواه
ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدتها من يوم
طلقها ومن يوم يموت عنها انتهى وهذا سند صحيح واخرج نحوه عن عطا ومجاهد وابن المسيب
وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وابي قلابة وابي العالية والشعبي والنخعي والزهري
وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول باسانيد جيدة

فصل الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا **قلت** روي من حديث ام عطية ومن حديث
ام حبيبة ومن حديث حفصة ومن حديث عائشة ومن حديث زينب بنت جحش رضي الله عنهن
فحديث ام عطية اخرجه الجماعة الا الترمذي عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم وقد رخص للمراة في طهرها
اذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط او اظفار وحديث ام حبيبة اخرجه الجماعة
الا ابن ماجه عن زينب عن ام حبيبة انها لما توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فدهنت
جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا انتهى وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام اما حديث مرسل يخالف لما تقدم
اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة
ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهته وقال الصحيح حديث ام عطية وحديث زينب بنت جحش اخرجه البخاري ومسلم
عن زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة الى اخر لفظ ام حبيبة سواء وحديث
حفصة اخرجه مسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا انتهى
وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها انتهى والمصنف
رحمه الله استدل بهذا الحديث على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وفيه نظر

ولكن الصريح في ذلك حديث ام سلمة اخرجه البخاري ومسلم قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه الصلاة والسلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشرا مختصر وفي لفظ للبخاري رحمه الله فلا حتى يمضي اربعة اشهر وعشر وتقدم في حديث ام عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا وهذا ظاهره وجوب الاحداد وتقدم ايضا فيه ورخص للمرأة في طهرها نبذة من قسط او اظفار وهذا صريح في الوجوب ايضا ●

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ●
قلت تقدم في جنايات الحج حديث الحناء طيب وحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الحناء اخرجه ابو داود في سننه عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معتدة من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ● قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك انتهى ● وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود فقال ليس لهذا الحديث اسناد يعرف انتهى ● والظاهر ان لفظ المصنف حديثان ويحتمل ان حديث واحد كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء قال الخطابي انتهى ● وهو وهم منه والمهم استدل بهذا الحديث على ان المبتوتة عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه فتعين ان يكون الحديث كما اورده المصنف حديثا واحدا وحديث ابي داود هذا اجنبي عن المقصود والذي ذكره السروجي مطابق الا اني ما وجدته

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام لم ياذن للمعتدة في الاكتحال والدهن ● قلت اما الاكتحال فاخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا انتهى ● وفي لفظ لهم قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه الصلاة والسلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا انتهى ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم واما الدهن فغريب ●

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام السر النكاح ● قلت غريب فاخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا لا تاخذ عليها عهدا وميثاقا ان لا تتزوج غيره ونقله ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول انك من حاجتي انتهى حدثنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السر ان تاخذ عليها عهدا وميثاقا ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير نحوه **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع قلت خبر ابن عباس اخرجه البخاري في النكاح ولفظه وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يتيسر لي امرأة صالحة وقال

القاسم

القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاية قال يقول اني لاريد التزويج انتهى وخبر سعيد بن جبير اخرجه البيهقي عنه الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع انتهى ●

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ●
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه انتهى ● قال الترمذي حديث حسن صحيح ● رواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ● ورواه مالك في الموطا اخبرنا سعد بن اسحق به ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والثمانين من القسم الاول في المستدرك واخرجه الحاكم ايضا عن اسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن اسحق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعد الانصاري وقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى كلامه بحروفه وقال ابن عبد البر في التقصي رواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال سعد بن اسحق وغيره من الرواة يقول سعد بن اسحق وهو الاشهر انتهى كلامه ● قال ابن القطان في كتابه قال ابن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة قال وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحق وهو الاشهر انتهى كلامه ثقة ● وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه الا واحد وقد قال ابن عبد البر انه حديث مشهور انتهى ● حديث يشكل على المذهب اخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف ● قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مختلط وابو بكر ابن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني به وذكر الجمع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية من غيره انتهى كلامه ●

باب ثبوت النسب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ●
قلت غريب روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء

وعيوبهن ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال والمرأتان فيما سوى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية
عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة انتهى قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن
المدائني ثم اخرجه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش به وسياق الحديث في كتاب الشهادات
قوله قالت عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل • قلت
اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك رضي الله عنه حدثنا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر
ما يتحول ظل عود المغزل انتهى • قال البيهقي وفي لفظ قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين الحديث
واخرج الدارقطني ايضا ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس اني حدثت
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله
من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن
في اثني عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى • قال البيهقي وقول عمر ان المرأة المفقودة تتربص
اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى •

باب الحضانة الولد من احق به

الحديث الاول

روي ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تتزوجي • قلت رواه ابو داود
في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها عليه الصلاة والسلام انت احق به
ما لم تنكحي انتهى رواه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده واخرجه الدارقطني في سننه عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب به • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به وعن عبد الرزاق
رواه اسحق بن راهويه في مسنده به سواء • قوله واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون
متوافرون • قلت غريب بهذا اللفظ • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق ام عاصم
ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر
فقال له ابو بكر رضي الله عنه يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
طلق عمر رضي الله عنه امرأته الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينتزعه
منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى فقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر رضي الله عنه
فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه انتهى • حدثنا
سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر
هي اعطف والطف وارحم واحنى وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج انتهى • ورواه مالك رضي الله عنه
في الموطأ في كتاب القضاء اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار
فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد

فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا
ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينه وبينها
فما راجعه عمر الكلام انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به سواء
ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن
ولدها انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر
فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته انتهى •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الخالة والدة • قلت روي من حديث علي ومن حديث ابي مسعود
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم • اما حديث علي رضي الله عنه فرواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه
قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيدها فدفعتها الى فاطمة فقلت
دونك بنت عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر بنت عمي
وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد بنت اخي وقلت انا اخذتها وهي بنت عمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي واما انت يا علي فمني وانا
منك واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قلت يا رسول الله
الا تزوجها قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى • ورواه احمد في مسنده والحديث رواه البخاري في صحيحه
عن البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام ورواه ابو داود ومن حديث علي بلفظ الخالة ام فالبخاري اخرجه
في الصلح وفي غزوة خيبر في باب عمرة القضاء عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام الى ان قال
فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا له قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام مختصر واخرجه ابو داود وعن هبيرة عن علي فذكر القصة وفيه فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة لجعفر يكون عند خالتها وقال انما الخالة ام
مختصر • واما حديث ابي مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الشيخ محمد بن الحسن الاصبهاني
واحمد بن زهير التستري قالا حدثنا محمد بن حرب النسائي حدثنا يحيى بن عباد حدثنا قيس بن الربيع عن
ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه العقيلي في كتابه عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا
ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخالة والدة واعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال لا يتابع عليه • حديث اخر مرسل
رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة جعفر بن ابي طالب فقال اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان ابنة حمزة لتطوف بين الرجال اذ اخذ بيدها
علي فالقاها الى فاطمة في هودجها قال فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت
اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وانا اخرجتها وقال جعفر ابنة عمي



وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه وقال
الخالة والدة فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم اي دار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا جعفر فقال شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم اذا رضوا انتهى • حديث اخر مرسل رواه
ابن المبارك رضي الله عنه في كتاب البر والصلة بسنده عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام انتهى •

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام خير • قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هلال بن اسامة
عن ابي ميمونة سليم ويقال سلمان مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس
مع ابي هريرة رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت
يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال له ابو هريرة رضي الله عنه
استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة رضي الله عنه
اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد
عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به انتهى • اخرجه ابو داود والنسائي
في الطلاق هكذا واخرجه الترمذي وابن ماجه في الاحكام مختصرا بدون القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وبين امه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم انتهى • ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه ان
ابا هريرة رضي الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام بلفظ ابي داود
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه هلال
ابن اسامة عن ابي ميمونة سليم مولى من اهل المدينة رجل صدق عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو ميمونة هذا
ليس بمجهول فقد كناه هلال بن اسامة بابي ميمونة وسماه سليما وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه
بانه رجل صدق وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه وايضا فقد روى عن ابي ميمونة المذكور
ابو النضر قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه كما رواه ابن ابي شيبة في مسنده
حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فاراد ان يأخذ ابنها فقال عليه الصلاة والسلام
استهما فيه فقال صلى الله عليه وسلم للغلام تخير ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت به انتهى
قال فما من هذا جودة الحديث وصحته انتهى • قوله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا
قلت تقدم قريبا لمالك والبيهقي عن ابي بكر انه دفع الغلام لامه لما اختصم فيه عمر وامه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وقد ورد ما يخالف ذلك
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انه سمع عبد الله بن عبيد يقول اختصم اب وام في ابن لهما
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخيره فاختار امه فانطلقت به انتهى وتقدم عند ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه خير غلاما بين ابيه وامه •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه • قلت اخرجه ابو داود
في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم
وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا

ثم

ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه انتهى ولفظ ابي داود انه اسلم وابت امرأته
ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي واقعد النبي
صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت الصبية
الى امها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها انتهى اخرجه ابو داود
عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبد الحميد به وبسند ابي داود
ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرج الدارقطني في سننه
عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعلي بن غراب عن عبد الحميد به
وقال فيه شبيبة بالفطيم فاخرجه ابن ماجه والنسائي في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية حدثنا
عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ابي سلمة ان ابويه اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم
فقضى له به انتهى • وبهذا السند رواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وفي لفظ احمد
رضي الله عنه في ولد صغير وفيه وفي لفظ السنن ما يدفع حمل المصنف الحديث على ان الصبي كان
بالغا وابو سلمة هذا اعده ابن سعد في الطبقات من الصحابة الذين نزلوا بالبصرة • قال
ابن القطان رحمه الله في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب
كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابو جعفر كذلك قاله الكوفي ورواية عيسى بن يونس عند
ابي داود ورواية ابي عاصم وعلي بن غراب عند الدارقطني في سننه وسميت البنت المذكورة في رواية
ابي عاصم عميرة وروي انه كان غلاما وروي انها كانت جارية فلعلهما قصتان اخبر في احدهما غلام
وفي الاخرى جارية وقد روي هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده
ان ابويه اختصما فيه الحديث هكذا رواه ابن ابي شيبة عن اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن عثمان البتي
وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم وبينهما ولد صغير
فذكر مثله ورواه ابن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابي خيثمة عنه وهذه الروايات لا تصح لان
عبد الحميد بن سلمة واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان يجعل خلافا للرواية اصحاب
عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان
معروف والله اعلم انتهى كلامه •

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم • قلت رواه ابن ابي شيبة
في مسنده حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن ابراهيم الازدي عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذباب
عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأهل
في بلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم واني تأهلت منذ قدمت مكة انتهى • ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده كذلك ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج الرجل ببلد
فهو من اهله وانما اتممت لاني تزوجت بها منذ قدمتها انتهى • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم انتهى
وذكر البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافر ولم يصل سنده ثم قال هذا حديث منقطع وعكرمة الازدي ضعيف انتهى

باب النفقة
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ۞ قلت تقدم في حديث جابر الطويل في الحج ۞

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لامرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قلت أخرجه الجماعة إلا الترمذي رحمهم الله عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هندا أم معاوية قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى ذكره البخاري وأبو داود في البيوع ومسلم والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام وأخرجه ابن حبان في صحيحه في أول النوع الثالث من القسم الرابع وفيه أفآخذ من ماله وهو لا يشعر قال خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر

الحديث الثالث

روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ۞ قلت أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم انتهى أخرجوه مختصرا ومطولا وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن زيد الأحمسي حدثنا الشعبي به إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث ۞ وعند أحمد والطبراني فيه من رواية مجالد عن الشعبي به نحو ذلك ولفظ الطبراني فقال لها اسمعي يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ۞ وفي لفظ آخر إذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة التي هي إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي وقد أورده مسلم بدونها ورواها عن مجالد هشيم وابن عيينة وعبدة بن سليمان فحديث هشيم عند الدارقطني وحديث ابن عيينة قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا مجالد به وقد يأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي مع مجالد فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وإنما هي من رواية مجالد وحده وهشيم يدلس فيهم وله في مثل ذلك ما ذكره أبو عبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا عنه التدليس ففطن لذلك فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا فقال لم أسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته إنما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد فصلها الحسن ابن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها إلى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي رواها النسائي من حديث سعيد بن زيد الأحمسي به وسعيد بن زيد الأحمسي لم يثبت عدالته وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه وروايته عن الشعبي وقال إنه شيخ انتهى كلامه ۞

الحديث الرابع

قال المصنف رحمه الله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة

ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم ۞ أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه مسلم عن أبي إسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فأخذ الأسود من حصباء فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وزاد الترمذي فيه وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة والسكنى انتهى وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا يعني قوله لا سكنى لك ولا نفقة انتهى ۞ وفي لفظ للبخاري فقالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وجمع بينهما ابن أبي شيبة في مصنفه أعني حديث عمر وعائشة فقال حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عائشة ما لفاطمة في أن تذكر هذا خير انتهى ۞ وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى ۞ قال عبد الحق في أحكامه إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب ابن أبي العالية أيضا لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدارودي عنه وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة والأشبه وقفه على جابر انتهى وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى ۞ وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية هذا لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها انتهى ۞ وهذا صريح أن النفقة جزاء الاحتباس وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي لفظ إلى اليمن وفي لفظ فخرج إلى غزوة نجران فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى يضع ثيابه عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الحديث تفرد بهذا السياق مسلم قاله عبد الحق ۞

فصل قوله

ولا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة وبالمحرمية بالحديث قلت يشير بالنص إلى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشير بالحديث إلى قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وسيأتي قريبا في العتق إن شاء الله تعالى **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ۞ قلت يشير المصنف إلى حديث أنت ومالك لأبيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وسيأتي في باب الوطء الذي يوجب الحد إن شاء الله تعالى ۞ وفي الباب عمارة بن عمير عن عمه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه رواه

اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي ورواه البيهقي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم
اليها انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انما اتفقا على حديث عائشة اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه انتهى. وهذا وهم فان
الشيخين لم يروياه ولا احدهما واخرج ابو داود في البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
نحوه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا عفان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب به.

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما
تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله. قلت اخرجه البخاري ومسلم عن المعرور
ابن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلت يا ابا ذر لو جمعت
بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم
جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم انتهى. ذكره البخاري في العتق والايمان ومسلم في الايمان والنذور
ورواه ابو داود في الادب وزاد ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى. وسنده
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد به.

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان. قلت تقدم في الحديث الذي قبله
عند ابي داود بسند صحيح ولا تعذبوا خلق الله عن المعرور بن سويد.

الحديث السابع

ونهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال. قلت اخرجه البخاري في الاستقراض
ومسلم في القضايا عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي عليه الصلاة والسلام
ان الله حرم عليكم ثلاثا عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى. حديث آخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم
ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى. وهو مرسل. واخرجه مسلم عن جرير
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا. ولفظه
ويكره لكم عوض يسخط اخرجه ايضا في القضايا.

كتاب العتق

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار انتهى. وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى. اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه

ابن ماجه عن بهز في الاحكام والباقون في العتق. حديث آخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه
من النار وايما امراة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار. وزاد ابو داود وايما رجل
اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان عظمين منهما عظم من عظامه مختصر.
حديث آخر اخرجه الترمذي رحمه الله عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه انتهى. وقال
حديث حسن صحيح غريب وقال وفقه الحديث ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم. قلت اخرجه ابو داود والترمذي
في الطلاق عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى. قال الترمذي
حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى. واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق.
حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا
يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك انتهى. وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث
قاله ابو حاتم الرازي انتهى. وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح وسليمان بن ابي سليمان
هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء قال البخاري منكر الحديث
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى. حديث آخر رواه ابن مردويه في تفسيره
حدثنا علي بن احمد حدثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا عبد الله بن يزيد ابو بكر الدمشقي ثنا صدقة
ابن عبد الله الدمشقي ابو معاوية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لما لا يملك ابن آدم ولا عتق لما لا يملك انتهى
واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر نحوه.

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. قلت اخرجه النسائي
في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق عليه انتهى. قال النسائي هذا
حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى. وقال الترمذي
لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطا عند اهل الحديث انتهى. ورواه البيهقي وقال انه وهم
فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة
لم يحتج به صاحب الصحيح انتهى. وقال عبد الحق في احكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن
الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله
ولا وقف من وقفه انتهى. قال ابن القطان وهذا الذي قاله ابو محمد هو الصواب ولو نظرنا
الاحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه آخر منقطعا او مرسلا او موقوفا الا القليل
وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على السنة الناس فلا يجعل ذلك علة في الاخبار لا معنى
له انتهى. وقال المنذري في مختصر السنن وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني
وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له في الصحيح كما قال البيهقي وقد حمل له في هذا الحديث وتكلم



انتهى كلامه

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر انتهى أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن جماعة والباقون عن جماعة عن حماد قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه فإن موسى ابن إسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة أحفظ من حماد انتهى. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وقال في علله الكبرى وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه انتهى. قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه البيهقي بسند السنن وقال إذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه وقد أشار البخاري إلى تضعيفه وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر انتهى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة ابن جندب انتهى. وقال صاحب التنقيح رحمه الله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الانفراد جماعة وشكه فيه ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه وقد رواه الطحاوي رحمه الله من حديث الأسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد مختلف فيه وروي بإسناد ضعيف من حديث عائشة وبإسناد ساقط من حديث علي رضي الله عنه انتهى. وموقوف عمر أخرجه أبو داود والنسائي عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر انتهى. واعلم بأن قتادة لم يسمع من عمر رضي الله عنه فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة والله أعلم.

أحاديث الباب

أخرج الدارقطني عن أشعث بن عطاف عن العزرمي عن أبي النضر محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل بأخيه فقال يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال إن الله أعتقه حين ملكته انتهى. قال الدارقطني العزرمي تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان انتهى. وقال ابن القطان والكلبي متروك أيضا وهو القائل كلما حدث به علي بن صالح فهو كذب انتهى. وقال البيهقي هذا مما لا يحل الاحتجاج به لإجماعهم على ترك رواية الكلبي والعزرمي وروي عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى.

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى. قلت أخرجه أبو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن حراش عن علي واللفظ لأبي داود قال خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم

فغضب

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه وتعالى انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي رضي الله عنه ورواه الحاكم في المستدرك في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم انتهى. قال الواقدي في غزوة الطائف من كتاب المغازي وحدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه فذكره إلى أن قال ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبو بكرة واسمه نفيع وكان عبدا للحارث بن كلدة نزل في بكرة من الحصن فلذلك سمي بأبي بكرة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي والمنبعث عبد لعثمان بن عامر والأزرق عبد لكلدة الثقفي ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة ومرزوق عبد لعثمان كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقويه ويعلمه الشريعة فكان أبو بكرة إلى عمرو ابن سعيد بن العاص فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق فقال صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم مختصر. حديث آخر رواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكرة انتهى. حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه من الجهاد حدثنا معمر عن عاصم ابن سليمان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء انتهى. حديث آخر مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلموا مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم انتهى. قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى. حديث آخر مرسل أخرجه البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى.

باب العبد يعتق بعضه

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا استسعى العبد في حصة الآخر. قلت أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبده فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه انتهى. أخرجه البخاري في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق وفي النذور وأبو داود في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في سننه الكبرى في العتق وألفاظهم فيه متقاربة وفي لفظ للصحيحين ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق مشقوق عليه انتهى. قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكر فيه السعاية انتهى. وقال الترمذي روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه



ابن الشغابية انتهى وقال النسائي اثبت اصحاب شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
ابن ابي عروبة وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي على خلاف سعيد بن ابي عروبة وروايتهما اولى
بالصواب عندنا وقد بلغني ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة انتهى وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام
عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام
عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام وفصل الاستسعا من الحديث
فجعله من راي قتادة قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل
قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا
الاستسعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام اياهما انتهى
وقال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست
من متن الحديث وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما رواه الايمة الستة رحمهم الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق انتهى قلت في لفظ البخاري قال ايوب لا ادري من قول نافع
او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله فقد عتق منه ما عتق وفي لفظ قال من اعتق شركا له
في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه ويعطي شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق
انتهى ذكره في الشركة وقال البيهقي رحمه الله فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وهمام مع
صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة ومن تابعه من ادراج السعاية
في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعا بالحديث وذكر ابو بكر الخطيب ان ابا عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعا وجعله من قول قتادة وميزه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد حمل بعض اهل العلم السعاية المذكورة في الحديث
على استسعاء العبد عند اعسار الشريك باختيار العبد دون اجباره فقال عليه بدليل قوله
غير مشقوق عليه وفي اجباره على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة انتهى وقال
صاحب التنقيح رحمه الله وقد تكلم جماعة من الايمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء
وقالوا الصواب ان ذكر الاستسعا من راي قتادة كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول
هولاء الايمة نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات في قتادة وليس هو بدون همام وقد تابعه
جماعة على ذكر الاستسعا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار
وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني انتهى

احاديث الباب روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
ابن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال زعم ابو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
وعن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل فان لم يكن له شي استسعي العبد
انتهى اخرجه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق فان
عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعي العبد انتهى واعل بداود بن الزبرقان
وضعفه عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم انتهى

باب التدبير

حديث

حديث قال عليه الصلاة والسلام في المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
قلت اخرجه الدارقطني رحمه الله بنقص ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما
هو عن ابن عمر من قوله فاخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث انتهى وعلي بن ظبيان ضعيف
قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما فرواه ابن ظبيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة بن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا والموقوف اصح انتهى
وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث فقال ابو زرعة
هذا حديث باطل قال ابن ابي حاتم ورواه خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
المدبر من الثلث من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه عبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث
وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري روايته عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهى واخرجه
النسائي وقال فيه وكان محتاجا كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم وقال
اقض بها دينك ووقع في لفظ للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره فباعه عليه السلام
في دينه قال ابو بكر النيسابوري هذا خطا والصحيح ان سيد العبد كان حيا يوم بيع المدبر انتهى
حديث اخر موقوفا رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها
الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبروني خبر امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية
لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت قالت اردت ان تموتي حتى اعتق
قالت فان لله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الطب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وللناس عن ذلك
جوابان احدهما انا نحمله على المدبر المقيد والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه الا ان يثبت انه كان
مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب
فيه ان العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الاعرج عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى
العبد في قيمته انتهى ثم اخرج عن علي نحوه سوا والاول مرسل يشده هذا الموقوف والله اعلم
الجواب الثاني انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة بدليل ما اخرجه الدارقطني عن
عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطا وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه
مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامر ان يبيعه ويقضي دينه
فباعه بثمانمائة درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته انتهى

قال الدارقطني وابو جعفر هذا وان كان من الثقات ولكن حديثه هذا مرسل انتهى قال عبد الحق
في احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في
قصة هذا المدبر وفيه وانما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار
هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه
من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة انتهى وقال صاحب
التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب
حديثه انتهى قوله وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولد المدبرة بمنزلته واخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه ٥

باب الاستيلاد

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها قلت رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام
من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس
قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك في البيوع وسكت عنه الا انه قال ابو بكر بن ابي سبرة والحديث معلول بابن ابي سبرة
وحسين فانهما ضعيفان قال ابن القطان في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه
حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ابراهيم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه ابن عبد البر
في التمهيد ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في احكامه وخلط في اسناده تخليطا بينه ابن القطان
في كتابه وحرره كما ذكرناه والله اعلم ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه واعله بابي بكر
ابن ابي سبرة وقال انه في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث
وعن النسائي انه قال متروك الحديث وابن ابي معين انه قال فيه ليس بشيء واخرجه الدارقطني
ايضا عن عبد الله بن سلمة بن اسلم عن الحسين به وعبد الله هذا ضعيف عن حسين واخرجه ايضا
عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسعيد هذا فيه لين وابن ابي سارة مجهول واخرجه ايضا عن ابي اويس عن حسين المذكور وابو اويس
فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في المعرفة هكذا
رواه شريك وكذلك ابو اويس المدني في احدى الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم عليه السلام حين ولدته اعتقها ولدها
وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله وروي عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس
ولم يثبت فيه شيء وقد روى سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنهم
انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ومعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن عمر وقد رواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول
عمر رضي الله عنه وهو الاصل في ذلك واحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجه
ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل

امراة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر
ابن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان
قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن
فقالت امراته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب
قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم
قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه
قلت قوله وكذلك رواه ابو اويس حديث ابي اويس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا
زهير بن اسمعيل بن ابي اويس حدثنا ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها
قبل موته انتهى

فولدت

الحديث الثاني

حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد
وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث قلت غريب وفي الباب احاديث منها ما اخرجه
الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة انتهى ثم اخرجه عن عبد الله بن مطيع ثنا عبد الله
ابن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره وهذا اعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي
والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه
ثم اخرجه عن احمد بن عبيد الله العنبري حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا
عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه
وقال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة والذي رفعه وقال عنه يحيى بن اسحق
وفليح بن سليمان عن عمر لا يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني وعنده ان الذي اسنده
خير ممن وقفه انتهى وقال الحازمي في كتابه في ذكر الترجيحات الوجه الخامس والعشرون
ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب الى النبي
استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن الحديث فهذا اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري كنا
نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام
لا خلاف انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان
من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم
ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر
وكنا نكري الارض الم يكن فعلهم ذلك مسندا الى اذنه عليه الصلاة والسلام انتهى وحديث
ابي سعيد الذي اشار اليه اخرجه النسائي عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد
في امهات الاولاد قال كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي
ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه العقيلي واعله بزيد العمي وقال

وغيره يرويه باسناد جيد انتهى وهذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن جابر
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان
عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي
حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجايز
ان يكون هذا خفي على سعيد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم او يكون النهي ورد بعد ذلك انتهى
وذكر عبد الحق في احكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال انما يروى من قول عمر رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن بكير
عنه عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى ومن طريق مالك رضي الله عنه رواه
البيهقي ثم قال وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان
بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو وهم لا يحل روايته انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات
الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والافريقي غير محتج به قال ابن القطان
وسعيد عن عمر منقطع ونقل عبد الحق في احكامه في باب الايمان والنذور عن ابي حاتم انه قال
احمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فانه رواه وسمع منه انتهى • حديث اخر موقوف
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول اجمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن قال
عبيدة فقلت له فرايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة قال فضحك علي رضي الله عنه انتهى

الحديث الثالث

وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايف في اسامة • قلت اخرجه الايمة الستة
في كتبهم فرواه البخاري في الفرايض ومسلم في الرضاع وابو داود في اللعان والترمذي في الولاء والنسائي
في الطلاق وابن ماجه في الاحكام كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما
وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد
ابيض انتهى • وفي لفظ للبخاري ومسلم قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان
رجلين اختصما في ولد فدعا عمر رضي الله عنه القافة واقتدى في ذلك ببعض القافة والحقه
احد الرجلين انتهى • قوله وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون
في اسامة فكان قول القايف مقطعا لطعنهم فسر به • قوله روي ان عمر رضي الله عنه كتب
الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو
للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك • قلت الحادثة هي
امة كانت بين شريكين اتت بولد فادعياه الحديث رواه البيهقي بنقص يسير اخرجه

عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام
فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قايفا
يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والاحمر فيؤدي الى كل اب شبهه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما انتهى قال
البيهقي هو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن
قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر رضي الله عنه هو بينكما
يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم للاخر منهما انتهى واما اثر علي رضي الله عنه
فاخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن سماك عن مولى لابن مخزوم قال وقع رجلان على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينكما يرثكما
وترثانه وهو للباقي منكما انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن
قابوس بن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال
الولد بينكما وهو للباقي منكما انتهى وضعفه البيهقي وقال يرويه سماك عن رجل مجهول
لم يسمه وقابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف
هذا ثم اخرجه من طريق ابي داود حدثنا خشيش بن اصرم حدثنا عبد الرزاق انبانا الثوري عن
صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو
باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم
جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه انتهى
قال البيهقي وقد اختلف في رفعه وقد ذكرناه في السنن انتهى

كتاب الايمان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من حلف كاذبا ادخله الله النار • قلت غريب بهذا اللفظ وروى
الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الاشعث بن قيس قال
خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الجفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له
فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي جي بشهودك على حقك والا حلف لك فقال ارضي
اعظم شانا من ان يحلف عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين المسلم ما وراها اعظم
من ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار
فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينك قال فاصلح بينهما انتهى • وروى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار انتهى • وروى البخاري
ومسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان انتهى • ورواه ابو داود من حديث
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوا مقعده من النار انتهى • قوله وربما عقله بالرجال لاختلاف في تفسيره • قلت
روى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة به موقوفا واخرجه ابو داود في سننه عن حسان بن ابراهيم
حدثنا ابراهيم الصايغ عن عطا اللغو في اليمين قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله انتهى قال ابو داود وهم
ورواه داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصايغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري



بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطا عن عايشة موقوفا انتهى. وروى الطبري في تفسيره حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انبانا ابن ابي ليلى عن عطا قال قالت عايشة رضي الله عنها لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه انتهى قال البيهقي في المعرفة وروى عمر بن قيس عن عطا عن عايشة في هذه الاية قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة وعمر بن قيس ضعيف ورواية الثقات كما مضى يشير الى حديث البخاري قال ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عايشة وهذا مجهول ورواية هشام بن عروة عن ابيه اصح انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه واخرج عن النخعي والحسن قالا هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا قال هو الخطا غير العمد كقول الرجل والله انه لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين. قلت هكذا ذكره المصنف رحمه الله وبعض الفقها يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في الوسيط وغيرهما وكلاهما غريب وانما الحديث النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا ابن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة انتهى. قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك في اول الطلاق وقال صحيح الاسناد وابن اردك من ثقات المدنيين انتهى. ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقد غلط النووي الغزالي في تهذيب الاسما واللغات فقال وقع هذا الحديث في الوسيط النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وليس بصواب فانما الصواب والرجعة عوض الطلاق هذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي انتهى. قلت فيه نظر فقد روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن انتهى. وروى ابن عدي في الكامل عن غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح انتهى وضعف غالب بن عبيد عن ابن معين. وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم ان ابا ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز انتهى. وفيه اثران ايضا اخرجهما عبد الرزاق ايضا عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والرجعة والعتاق. وفي رواية عنهما اربع زاد والنذر والله اعلم قال ابن القطان في كتابه وعبد الرحمن بن اردك وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن بلال فانه لا يعرف حاله انتهى. ذكره ابن حبان في الثقات واستدل له ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق للشافعي واحمد رضي الله عنهما في عدم انعقاد يمين المكره بما اخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلا عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين انتهى

ثم

ثم قال وعنبسة ضعيف قال في التنقيح حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة من لا يجوز الاحتجاج بهم انتهى.

باب ما لا يكون يمينا وما لا يكون

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر. قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ولفظ الصحيحين او ليصمت وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكره والترمذي ذكره برمته والله اعلم. وفي الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم انتهى.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين. قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين انتهى. اخرجه ابو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به قال ابو داود ورواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد موقوفا انتهى. حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين انتهى. وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم لم يقل فيه اذا لم يسم. حديث اخر اخرجه الدارقطني عن غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطا بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين مختصرا وغالب بن عبد الله ضعيف قال صاحب التنقيح هو مجمع على تركه ولعل هذا الحديث لو صح من قول عطا انتهى. وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين فقالا رواه وكيع عن مغيرة موقوفا وهو الصحيح قلت لهما فالوهم ممن قالا ما ندري من مغيرة او من كاسب انتهى. وقال البيهقي في المعرفة حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه وروى نحوه عن عقبة بن عامر والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين وهو عند جماعة من اهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان انتهى.

قوله ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور. قلت وروي ايضا ابي بن كعب فحديث ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قرا عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي اخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكذلك نقروها انتهى اخبرنا معمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال ابو اسحق وكذلك نقروها اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى. واما حديث ابي

فاخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
ابي العالية عن ابي بن كعب انه كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه ❊ قلت اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه انتهى واخرج البخاري
ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك انتهى والمصنف استدل
بهذا الحديث على استحباب الحنث والتكفير لمن حلف على معصية ولم اجده بلفظ ثم ليكفر
الا عند الامام ابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث فقال اخبرنا
ابو العلا حدثنا علي بن معبد حدثنا الوليد بن القسم بن الوليد الهمداني ابو القاسم الكوفي حدثنا
يزيد بن كيسان ابو اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتم عنده فسأل
صبيته امهم الطعام فقالت حتى يجي ابوكم فنام الصبية فجاء ابوهم فقال اشبعت الصبية
فقالت لا كنت انتظر مجيئك فحلف ان لا يطعم ثم قال بعد ذلك ايقظيهم وجيئي بالطعام فسمى الله
واكل ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه انتهى قال السرقسطي اشبعت
اي اطعمتهم شبعهم انتهى **فايده** المقصود الاعظم من هذا الحديث الدليل على جواز
تقديم الكفارة على الحنث وعدم الجواز والاول مذهب الشافعي رضي الله عنه والثاني مذهبنا
واستنباط ذلك من تتبع الفاظه واختلاف رواياته فنقول اعلم ان هذا الحديث روي عن
كل منهم في لفظ الحنث قبل الكفارة وفي لفظ الكفارة قبل الحنث قال ابو داود في سننه
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ له فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وحديث
عبد الرحمن اخرجاه ايضا بتقديم الكفارة على الحنث وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة
وحديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير وفي لفظ لهما الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ووهم المنذري في مختصر السنن
فقال لم يذكره مسلم الا باللفظ الاول يعني تقديم الكفارة بل ذكره باللفظ الاخر ولفظه الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ فليأتها وليكفر وزاد في رواية قال اني والله ما نسيتها وحديث
عدي بن حاتم رواه مسلم ايضا باللفظين فروايته بتقديم الكفارة فيها حجة للشافعي رضي الله عنه
لانه معطوف بالفاء والفاء للتعقيب ❊ وعنه ثلاثة اجوبة احدها ان ذلك يقتضي وجوب
تقديم الكفارة على الحنث وهم لا يقولون به والثاني انهم معارضون برواية تقديم الحنث ولذلك
عقد لها الشافعي في باب الكفارة بعد الحنث وقد يقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض
الصحابة رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدردا كانوا يكفرون قبل
الحنث ❊ واخرج عن الحسن وابن سيرين نحوه ❊ الثالث انه عقب الجملتين والواو بينهما لا تقتضي
ترتيبا كما قيل ذلك في اية الوضوء بقي الاشكال في تقديم الكفارة مع العطف بثم ❊ وهذه
الرواية وقعت في ثلاثة احاديث احدها من رواية عبد الرحمن بن سمرة والثاني من رواية

عايشة رضي الله عنها والثالث من رواية ام سلمة فحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه ابو داود
والنسائي قال ابو داود حدثنا يحيى بن خلف وقال النسائي حدثنا محمد بن يحيى القطعي كلاهما
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير انتهى ❊ وهذا سند صحيح وحديث عايشة اخرجه الحاكم
في المستدرك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاري حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين
فقال لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير انتهى
وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى ❊ وهذا في البخاري عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه كان
اذا حلف الى اخره بتقديم الحنث وعطف الكفارة بالواو ❊ وحديث ام سلمة اخرجه الدارقطني
في معجمه ان عبدا لها استعتقها فقالت لا اعتقك الله من النار ان اعتقته فمكثت ما شاء الله
ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فاعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها انتهى ❊ وهذا فيه
نظر لانها قدمت الحنث وينبغي ان تراجع من نسخة اخرى وهذه الاحاديث معارضة
بحديث تقدم الحنث مع العطف بثم وقد تقدم او يقال ان هذه الاحاديث تقتضي وجوب
تقديم الكفارة وهم لا يقولون به والله اعلم ❊ وعجبت من البخاري كيف ترجم في كتابه
باب الكفارة قبل الحنث فذكر فيه حديث ابي موسى بلفظ اني لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ❊ وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك وكلاهما غير مطابق ❊ والرواية الاخرى في الحديثين فلا يحتاج ان يشير اليهما
في الترجمة **فايده** اخرى وقع في مسلم عن ابي موسى اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير منه من غير ذكر الكفارة وكذا فيه عن عدي بن حاتم من حلف على يمين
ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ❊ ويحمل ذلك على احاديث الكفارة لكن وقع عند
ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها مختصر ❊ قال ابو داود الاحاديث كلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به انتهى ورواه البيهقي وقال
انه لم يثبت ❊ قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ولم يثبت ايضا انتهى ❊

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى ❊ قلت غريب وفي وجوب
الوفا بالنذر احاديث منها ما اخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه الصلاة والسلام
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا انتهى ❊ وفي رواية
لك الاجر ❊ حديث اخر اخرجه البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انتهى ❊ وترجم
عليه باب النذر في الطاعة ❊ حديث اخر اخرجه مسلم من حديث المهلب عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية وفي لفظ لا نذر في معصية الله مختصر
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف ليلة ❊ حديث رواه ابو داود



في سننه حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا لمكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم او وثن قالت لا قال اوفي بنذرك انتهى • واخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب • ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه ان اضرب على راسك بالدف فقال عليه الصلاة والسلام ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت بل نذرت فقعد عليه الصلاة والسلام وقامت فضربت بالدف انتهى قال ابن القطان في كتابه وعندي انه ضعيف بضعف علي بن حسين بن واقد قال ابو حاتم ضعيف وقال العقيلي كان مرجئا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فالقت الدف وجلست فقال عليه الصلاة والسلام اني احسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح انتهى •

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه • قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه احاديث منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث انتهى • بلفظ النسائي • وفي لفظ له فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك • ولفظ ابي داود من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى • ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه • وقال حديث حسن صحيح • وقد رواه عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا رواه عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى • قلت رفعه غيره كما اخرجه النسائي عن كثير بن فرقد انه حدث عن نافع انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى انتهى • قال الدارقطني في علله رواه ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال تابعه ايوب ابن موسى المكي عن نافع فرفعه ايضا قال ورواه الاوزاعي فاختلف عنه فرواه عمر بن هاشم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انتهى • وبسند السنن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث بالالفاظ الثلاثة لم يحنث فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك فقد استثنى • وقال البيهقي في المعرفة رواه سفيان ووهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن ايوب مرفوعا ثم شك ايوب في رفعه فتركه قاله حماد بن زيد رواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث • ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ايضا موقوفا وقال فيه ثم وصل الكلام بالاستثناء • وفي رواية فقال في اثر يمينه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين

فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث انتهى • قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لي هذا حديث اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث بطوله انتهى • وظاهر هذه الاحاديث يقتضي اشتراط الاتصال فانها كلها بالفاء وهي للتعقيب من غير مهلة واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته انتهى • وقد ترجم عليه النسائي باب اذا حلف فقال له صاحبه قل ان شاء الله فقال هل يكون استثناء ثم ساقه وهذا فيه نظر لان المحلوف عليه من سليمان عليه السلام انما هو الطوف وقد فعله واما قوله تلد كل امراة منهن غلاما فليس داخلا في اليمين لان الانسان انما يحلف على ما يقدر عليه وايضا فقد لا يكون من شريعتهم الاتصال او يكون معناه لو قال ان شاء الله متصلا بكلامه وفيه تعسف ويرده قوله في لفظ لهما فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل الحديث • وفي اخره وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون • واشكل من ذلك حديث اخرجه ابو داود في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى انتهى • ثم اخرجه عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله انتهى • قال ابو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال ثم لم يغزهم • وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انتهى • قلت رواه ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله انتهى • قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنداه مرة وارسلاه اخرى انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سواء وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسلا انتهى •

اثر في اشتراط الاتصال اخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن مدرك حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث انتهى • وعمر بن مدرك ضعيف • وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول فهو حانث • اثر اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى • وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك والكلام عليها في احاديث الاصول • ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله

الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار الى ان قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام في سبيل الله فقال فقتل الرجل في سبيل الله
مختصر وهذا الرجل لم يسم في الحديث فكونه عليه الصلاة والسلام قال في سبيل الله
بعد قول الرجل اياها دليل على الانفصال غير قاطع والله تعالى اعلم

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

حديث عنه عليه الصلاة والسلام قال من باع عبدا وله مال قلت اخرجه الائمة
الستة فرواه البخاري رحمه الله في الشرب وابن ماجه في التجارات والباقون في البيوع كلهم
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا فيه قد ابرت فثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع انتهى

باب اليمين في الكلام

حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قلت تقدم في باب ما يفسد
الصلاة وليس هذا الحديث بما احتج في الدليل على ان القراءة في الصلاة لا تسمى كلاما
في العرف والشرع لانه قيده بكلام الناس فتامله

باب اليمين في العتق

حديث قال عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه الحديث قلت اخرجه الجماعة الا البخاري فرواه مسلم والنسائي في العتق وابو داود
في الادب والترمذي في البر والصلة وابن ماجه في الادب كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انتهى

باب اليمين في الصلاة والصوم والحج

حديث عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه
حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما قلت غريب وروى البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي رضي الله عنه عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
في رجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله قال يمشي
فاذا اعيا ركب ويهدي جزورا انتهى واخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن
ورواه الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من
المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب انتهى وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا احمد
ابن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة انتهى حديث النهي عن البتيراء تقدم في الصلاة

وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة ابواب لم يذكر فيها شيئا باب اليمين في لبس الثياب والحلي
وغير ذلك باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك باب اليمين في تقاضي الدراهم

كتاب الحدود

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا مسلم بن ابي مسلم
الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا حد في
ظهرك فقال يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد
فانزل الله اية اللعان ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما انتهى والحديث اخرجه
البخاري في اللعان عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك
الحديث حديث اخر اخرجه مسلم في اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم انتهى
زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور واني اغير منه والله اغير
مني انتهى اثر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها
فاشكل على معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه القضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فسال ابو موسى علي بن ابي طالب فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء
ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي
انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته انتهى قوله والستر مندوب اليه
قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
في عون اخيه انتهى وفي لفظ لمسلم قال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة انتهى
وروى البخاري نحوه من حديث ابن عمر ومسلم اخرجه في كتاب الذكر والدعاء عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخاري الا عن
ابن عمر رضي الله عنهما حديث اخر اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله
عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة انتهى وقال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم
ابن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير ابي الهيثم مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة انتهى حديث
اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا جاء

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ونال في السفينة وزيد
ابن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو
مختلف في صحبته فان لم يثبت صحبته فالحديث مرسل ❊ حديث اخر رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا محمد بن عثمان الجمحي حدثنا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى
يفضحه في بيته انتهى

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية ❊ قلت اخرجه ابو داود
عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية
من الحي فقال له ابي ائت رسول الله فاخبره ما صنعت لعله يستغفر لك قال فاتاه فقال
يا رسول الله الى اخره ان ماعزا قال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه
فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلاة والسلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال
بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم
فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف
بعير فرماه فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ❊ وروى حديث ماعز عبد الرزاق
في مصنفه من رواية ابي هريرة وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله الحديث والله اعلم ❊ حديث اخر في الاستفسار
عن الكيفية اخرجه ابو داود ايضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن
ابن الصامت ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم
فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه
حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين
فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال فانزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه
والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
كذلك واخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ابن اخي ابي هريرة ❊ قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه
عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري عبد الرحمن
ابن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم بن الهضاض اصح انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ❊ قلت روي من حديث عايشة ومن حديث علي
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ❊ اما حديث عايشة فاخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي
في العفو خير من ان يخطي في العقوبة انتهى ❊ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح ثم اخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى ❊ وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل
ابن يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى ❊ ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعا
وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب ❊ فاما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
في سننه عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا
الحدود انتهى ومختار التمار ضعيف ❊ واما حديث ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم
انتهى ❊ ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعا ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا

الحديث الرابع

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ❊ قلت روي من حديث
معاوية بن حيدة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث نبيشة رضي الله عنهم
فحديث معاوية اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الديات والنسائي في السرقة
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى ❊ قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرجه عن ابي هريرة
وسياتي بعد قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام اختلف الناس في بهز بن حكيم فحكى
ابن ابي حاتم عن ابيه انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه صالح
ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في اقسام الصحيح المختلف فيه لقول ابي حاتم لا يحتج به
لا ينبغي ان يقبل منه الا بحجة وبهز ثقة عند من علمه وهو وثقه ابن الجارود والنسائي وصحح
الترمذي روايته عن ابيه عن جده وقال ابن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه
حديثين ثم ذكر تمام كلامه ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه
وقال ابو جعفر البستي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين سالت ابن معين
عما روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديث اترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا
عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وابراه مما اتهمه به قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث
قلت لاحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول في بهز قال سالت عنه غندرا فقال كان شعبة
مسه ثم تبين معناه فكتب عنه انتهى كلامه ❊ واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده وابو يعلى عن ابراهيم بن خثيم حدثني ابي عن جدي عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة
استظهارا واحتياطا انتهى ❊ سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابراهيم
ابن خثيم متروك انتهى ❊ وقال الترمذي رحمه الله في علله الكبير كان ابراهيم بن خثيم
كالمجنون يلعب به الصبيان وضعفه جدا انتهى ❊ واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه



ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن ابراهيم بن زكريا الواسطي حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى
ابن سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال العقيلي ابراهيم بن زكريا
الواسطي مجهول وحديثه خطا وقال ابن عدي هو باطل وانما رواه ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن عراك بن مالك فقال ابراهيم بن زكريا عن انس بن مالك انتهى وقال ابن حبان في كتاب
الضعفا رواه ابراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي اشياء ضعيفة موضوعة وانما الحديث
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهو مما تفرد به معمر انتهى واما حديث نبيشة فرواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن بريد بن ذكوان البصري حدثنا ابو همام الصلت بن محمد
الخاركي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة انتهى
قال الطبراني لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد تفرد به احمد بن بريد انتهى حديث اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال
اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان
معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من ابلهم فاتهموا الغفاريين فاقبلوا
بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر اذهب
فالتمس فلم يلبث الا يسيرا حتى جا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت
انه قال المحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
ولك وقتلك في سبيله فقال فقتل يوم اليمامة انتهى حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود
عن بقية عن صفوان بن عمرو عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع اتهموا اناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا
النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ان شئتم
ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقال هذا حكمك قال هذا حكم الله
وحكم رسوله انتهى قال عبد الحق في احكامه احسن حديث بقية ما كان عن بحير بن سعيد انتهى

الحديث السادس

في حديث ماعز انه عليه الصلاة والسلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار منه اربع مرات
قلت اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جي به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى
فقال عليه الصلاة والسلام فلعلك قال لا والله انه قد زنى قال فرجمه ثم خطب فقال
الا كلما نفرنا في سبيل الله تخلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما والله
ان يمكني من احدهم لانكلنه انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك
عني قال بلغني انك وقعت بامة آل فلان قال نعم فرده حتى شهد اربع مرات ثم امر برجمه انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

قال م

اذ جاءه ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني زنيت وانا اريد ان تطهرني فقال له عليه السلام
ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف
عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى
صدره ثم امر الناس فرجموه قال بريدة كنا نتحدث اصحاب نبي الله ان ماعزا لو جلس في رحله
بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة انتهى وعند ابي داود والنسائي فيه
قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمها بعد الرابعة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا فاعرض عنه ثم
اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له عليه الصلاة والسلام ابك جنون
قال لا قال هل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه انتهى اخرجاه عن ابي سلمة عن جابر وسياتي في حديث الصلاة على الغامدية
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن هشام بن سعد اخبرني يزيد
ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد
بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه
الى ان اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة هل ضاجعتها قال نعم
قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه انتهى وزاد فيه احمد رضي الله عنه قال هشام
فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت
سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد
روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن نعيم روى له مسلم ايضا وذكره ابن حبان في الثقات
وابوه نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته فان لم تثبت صحبته فان هذا الحديث
مرسل انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك
ابن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم انتهى قال في التنقيح
وحجاج فيه كلام وعبد الملك هو الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي حديثا وعبد الله بن المقدام
ابن الورد طائفي ايضا لم يذكره ابن ابي حاتم بجرح انتهى حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة
فرده ثم جا فاعترف عنده الثانية فرده ثم جا فاعترف عنده الثالثة فرده قال فقلت له ان اعترفت
الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى

احاديث الخصوم

فيه حديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا
من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم

فافتديت مائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت انتهى وفي لفظ لهما وجلد ابنه مائة وغربه عاما قالوا فعلق رجمها باعترافها ولم يشترط
الاربع حديث اخر وهو حديث الغامدية اخرجه مسلم عن بريدة في حديث ماعز قال اتت
امراة من غامد قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت اني حبلى
من الزنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها انتهى قالوا وليس
فيه اقرارها اربع مرات قالوا وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا اربع مرات لانه عليه
الصلاة والسلام ظن ان في عقله شيئا لا لكونه شرطا في وجوب الحد قالوا وقد جاء في صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات
عليه ازار وقد زنا فرده مرتين ثم امر به فرجم وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري انه اعترف
بالزنا ثلاث مرات قالوا وهذا يضعف القول باشتراط الاربع والجواب اما حديث
العسيف فمعناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالترداد اربع
مرات واما حديث الغامدية فالراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع
وايضا فقد ورد في بعض طرقه انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده عن زكريا بن سليم
حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت بالزنا اربع
مرات وهو يردها ثم قال لها اذهبي حتى تلدي الحديث وتراجع واما قولهم انه عليه
الصلاة والسلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا لانه عليه الصلاة والسلام
سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر
المخرجين في الصحيحين فلو كان تكرار الرابعة انما هو لاختبار عقله لما كان السؤال عنه بعد
الرابعة فايدة وكيف وقد ورده عليه الصلاة والسلام بعد ان اخبر بعقله كما ورده مسلم
من حديث بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم
ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة
فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له
حفرة ورجمه مختصر فظهر من هذا ان الاربعة معتبرة ويؤيد ذلك ما تقدم عند ابي داود
في حديث هزال انه عليه الصلاة والسلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ
له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة انك
قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والامر المعلوم انه قالها اربع مرات ويدل
عليه ما تقدم في مصنف احمد عن ابي بكر انه قال له بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه
ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا اصرح في الدلالة على اشتراط الاربع
لولا ان في اسناده جابر الجعفي واما قولهم انه ورد في الصحيح انه رده مرتين وثلاث مرات
فالجواب انه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي منه مرتين فدل على ذلك ما اخرجه
ابو داود والنسائي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف

اربعا فقال اذهبوا به فارجموه انتهى فتبين بهذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح مما
من الاربع وكذلك رواية الثلاث التي معها رابعة وتتفق بذلك الاحاديث والله تعالى اعلم

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عنه بحيطان المدينة
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنا فقال له ما يدريك
من الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه
الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك
قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم مختصر

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك مسستها او قبلتها قلت رواه بهذا اللفظ
الحاكم في المستدرك عن حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ماعزا اتى الى رجل من المسلمين فقال له اني اصبت فاحشة فما تامرني فقال له اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
له لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم
قال اذهبوا به فارجموه انتهى وسكت عنه تعقبه الذهبي في مختصره فقال وحفص
ابن عمر العدني ضعفوه انتهى والحديث عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه انتهى وهو عند احمد في مسنده
لعلك قبلت او لمست او نظرت الحديث

الحديث التاسع

روي عنه صلى الله عليه وسلم فرجم ماعزا وقد احصن قلت تقدم في حديث عند البخاري
ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له هل احصنت
قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام اذهبوا به فارجموه وللبخاري عن جابر انه
عليه الصلاة والسلام قال له ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف وزنا بعد احصان قلت روي من حديث
عثمان رضي الله عنه ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فاما حديث
عثمان فاخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في تحريم الدم وابن ماجه في الحدود عن حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن اسعد بن سهل ابي امامة الانصاري عن عثمان رضي الله عنه
انه اشرف عليهم يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس
بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه
حماد بن سلمة ايضا عن يحيى بن سعيد فرفعه وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن يحيى
ابن سعيد فوقفوه انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري فرفعه قال محمد بن اسمعيل حدثنا
داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا قال ابو عيسى وانما رواه
عن يحيى بن سعيد الانصاري مرفوعا حماد بن سلمة وحماد بن زيد واما الاخرون فوقفوه



عن يحيى بن سعيد موقوفا انتهى كلامه، ورواه بسند السنن احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى، اخرجه في الحدود ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده عن حماد بن زيد به عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الجراح وهو القصاص وله طريق اخر رواه البزار في مسنده عن نافع عن ابن عمر عن عثمان رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ الشافعي سواء الا انه قال او قتل نفسا متعمدا فيقتل به قال البزار وقد روي هذا الحديث عثمان رضي الله عنه من غير هذا الوجه واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود في سننه اول الحدود حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسا فانه يقتل بها انتهى، حديث اخر مرسل اخرجه البخاري عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه سأل ابا قلابة ما تقول في القسامة فذكره الى ان قال قال ابو قلابة فقلت والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام الحديث مختصر وفي لفظ قال ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنا بعد احصان الحديث، ومعنى الحديث في الكتب الستة اخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى **قوله** وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم، قلت روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها انتهى • حديث اخرجه البخاري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان في كتابه وهو محل نظر مع ان سنه محتمل لادراك علي فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح عمره كان اذ مات اثنين وثمانين سنة وموته سنة اربع ومائة كما قال مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فيكون اذ قتل علي رضي الله عنه ابن ثمانية عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة وكذلك قد قيل فقد زاد عاما او نقص عام فان صح ان سنه كان يوم مات سبعا وسبعين كما قد قيل فيه ايضا تنقص من ذلك خمسة اعوام فيكون ابن ثنتي عشرة سنة والاصح انه مات ابن سبعين سنة كما قال ابو داود فقد صغر سنه عن التحمل فعلى هذا يكون سماعه من علي رضي الله عنه مختلفا فيه وسئل الدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا ذكره في كتاب العلل وحديثه عنه قليل فيتعين من ذلك حديثه عنه موقوفا لا نعلم [illegible] في الرجم المحصنة ومنهم من جعل بينه وبين عبد الرحمن بن ابي ليلى انتهى كلامه قلت ورواه احمد

في مسنده وفيه انه كان حاضرا للواقعة وكان فيمن رجم شراحة وسياتي بعده **قوله** ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ثم قال واذا كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه قلت اخرجه البيهقي في سننه عن الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا اتاك فانت تكتمينه يلقنها لعلها تقول نعم فامر بها فحبست واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس ايما امراة جيء بها وبها حبل او اعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس وايما امراة جيء بها او رجل فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرجم ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس انتهى حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال ايها الناس ان الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس انتهى

الحديث الحادي عشر

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا قلت رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن زكريا ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة قال ابو داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا زكريا بن سليم ابو عمران باسناده نحوه وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها انتهى ورواه النسائي في الرجم حدثنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله عن زكريا ابي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا الحديث بتمامه ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا سمى هذا الشيخ ويراجع الالفاظ وذكره عبد الحق في احكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع

الحديث الثاني عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه انتهى

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعدما رجمت • قلت رواه الجماعة الا البخاري
من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله انتهى واخرج مسلم ايضا من حديث
بريدة مشتملا على قصة ماعز والغامدية معا وفيه ثم امر بها فصلي عليها ودفنت وفيه بشير بن المهاجر
قال المنذري في مختصره ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال
الامام احمد رضي الله عنه منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه ولا يحتج به ولا عتب على مسلم في اخراج هذا الحديث فانه اتى به في الطبقة الثانية ليبين علو
اطلاعه على طرق الحديث انتهى كلامه وفي الباب حديث الصلاة على ماعز رواه البخاري في صحيحه
في اول كتاب المحاربين حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر فذكر قصة ماعز وفي اخره ثم امر به فرجم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
قال ابن القطان في كتابه قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا انتهى ورواه ابو داود
عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به
وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن
عبد الرزاق به وقالوا فيه فلم يصل عليه قال المنذري في حواشيه وقد اعل بعضهم هذه
الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ البخاري تفرد بها عن عبد الرزاق وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة
محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه واسحق بن راهويه واحمد بن منصور الرمادي
واسحق بن ابراهيم الديري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قال فهؤلاء ثمانية قد خالفوا محمود بن غيلان
في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه ولم
يذكرها احد منهم وحديث اسحق بن راهويه في مسلم الا انه لم يذكر لفظه واحال على حديث عقيل
قبله وليس فيه ذكر الصلاة قال فاذا احملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعا اتفقت
الاحاديث يعني حديث ماعز والغامدية انتهى • حديث اخر في الصلاة عليه اخرجه ابو قرة
الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين حتى كاد الناس يعجزون من
طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير
فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس مختصر • وهذا اللفظ يبعد تاويل
الصلاة بالدعا لان الناس صلوا عليه بلا خلاف وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم مشعر
بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم والله اعلم • حديث في ترك الصلاة عليه اخرجه
ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه انتهى وضعفه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال ما نعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه قال ولو صح
هذا الحديث فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فامر

فرجم

فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح واخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا
قال المتولي رحمه الله ويجمع بين الروايتين بان رواية الاثبات مقدمة لاختصاصها بزيادة علم او انه
عليه الصلاة والسلام امرهم بالصلاة عليه ولم يصل هو بنفسه انتهى كلامه • قوله روي ان
عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط • قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين الحجرين حتى تلين ثم يضرب به قلنا لانس في
زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى • واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ان رجلا جاء بابن اخ له اليه
فقال انه سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به
من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع
يدك واعط كل عضو حقه انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا
فاتي بسوط بين سوطين فقال هذا فامر به فجلد • ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد
الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد اصاب حدا
فذكره بنحوه • ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد
ركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله انتهى •
قوله روي ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود • قلت غريب وروي عنه
خلافه كما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا انتهى • اخبرنا
اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن رجل ان عليا رضي الله عنه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها
درع حديد البسه اياها اهلها وتقاطا الى البصرة انتهى • اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن
الشعبي قال سالت المغيرة بن شعبة عن المحدود اينزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا
او محشوا انتهى • اخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه
الامة التجريد ولا مد ولا غل انتهى •

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير • قلت غريب
مرفوعا وروي موقوفا على علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن
عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سكران او في حد فقال
اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال اتي
علي رضي الله عنه برجل في حد فذكره • وقال صاحب التنقيح ورواه سعيد بن منصور حدثنا
هشيم انبانا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت قال اخبرني هنيدة بن خالد الكندي عن علي رضي الله عنه
فذكره • والنهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



اذا ضرب احدكم فليتق الوجه انتهى واخرجه عن ابي الزبير واخرج البخاري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضرب الصورة انتهى سواء كان ضرب
الوجه منهي عنه حالة القتل كما اخرجه ابو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم قال ارموا واتقوا الوجه
وتاوله ان يكون منهيا عنه حالة الجلد **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب
الراس فان فيه شيطانا **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن المسعودي
عن القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضربوا الراس
فان الشيطان في الراس انتهى والمسعودي ضعيف **اثر اخر** نحوه عن عمر رضي الله عنه رواه
الدارمي في اوائل مسنده في باب الفتيا فقال اخبرنا ابو النعمان بن زيد حدثنا يزيد بن حازم
عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل
اليه عمر رضي الله عنه وقد اعد له عراجين النخل فقال له من انت قال انا عبد الله صبيغ فاخذ
عمر رضي الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد عمر وجعل عمر يضربه
حتى دمي راسه فقال له يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي انتهى **قوله**
قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد انتهى واخرجه البيهقي

الحديث الخامس عشر

انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية الى ثندوتها **قلت** رواه ابو داود في سننه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة انتهى وفيه مجهول وحديثها
في مسلم من رواية بريدة وفيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ثم امر الناس فرجموها ويوجد في بعض
نسخ الهداية حفر لها الى ثدييها والثدي يذكر ويؤنث قاله الجوهري وابن فارس ولم يذكر الفراء
وثعلب غير التذكير قال الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال
للرجل ثندوة بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل وقد وقع
في الصحيح ان رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه وفي حديث جابر الطويل في الحج فوضع يده بين
ثديي ولم اجد احدا من اهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المراة وفي حديث ابي داود استعملها الراوي
قوله روي ان عليا رضي الله عنه حفر لشراحة **قلت** تقدم عند احمد والبيهقي حديث
شراحة عن الشعبي عن علي فذكره وفيه وحفر لها زاد احمد رضي الله عنه الى السرة **قوله** وان
ترك الحفر لا يضره لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر بذلك هذا ذهول من المصنف وتناقض
فانه تقدم في كلامه انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية وهو في مسلم

الحديث السادس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز بن مالك **قلت** رواه مسلم من حديث
الخدري قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك رضي الله عنه خرجنا به الى البقيع
فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد
واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بالعظام بجلاميد الحرة حتى سكت
قال فما استغفر له ولا سبه انتهى ووقع ايضا في مسلم انه حفر له من رواية بريدة وفيه
فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ثم امر به فرجم وفي مسند احمد رضي الله عنه ايضا

من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام حفر له وفيه الحجاج بن ارطاة وقد
تقدم ولما تعذر الجمع بين المتن والتحسين على البيهقي سكت عنهما قال في المعرفة واما الحفر للمرجوم
ففي مسلم من حديث الخدري قال فما حفرنا له وفيه من حديث بريدة قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره انتهى كلامه

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود **قلت** غريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلاة
والزكاة والحدود والقصاص انتهى حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن
عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان انتهى حدثنا عمر بن ايوب
عن مغيرة بن زياد عن عطا الخراساني قال الى السلطان الزكاة والجمعة والحدود انتهى

الحديث الثامن عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا **قلت** اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر
مختصرا ومطولا ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا فقالوا نفضحهم
ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم
يده على اية الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما انتهى وعند ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنا رجل وامراة من اليهود وقد احصنا حين قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة الحديث وفيه رجل
مجهول وهو عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين قد احصنا انتهى وعنده فيها ايضا فوضع ابن صوريا الاعور يده على اية الرجم

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت** رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقفه مرة انتهى ومن طريق اسحق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يرفعه غير
اسحق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وانما حاله التردد على الراوي في رفعه
ووقفه والله اعلم طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله
شيئا انتهى قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما انتهى
قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه
الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور
وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول
لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه
عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وهو



احصن وروي عن اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
والصحيح موقوفا انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث
احصان القذف والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا
ولا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
وابن عدي في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد
ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك انتهى قال
الدارقطني وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا انتهى وقال ابن عدي
ابو بكر بن مريم ابي بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قلما يوافقه عليها الثقات وهو
ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها صالحة انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية
ابن الوليد عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه هذا حديث
ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة
ابن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة
ابن تميم الا بقية واسمعيل انتهى وقال في التنقيح وعتبة وثقه ابن حبان انتهى وقال عبد الحق
في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم وابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف
الاسناد ومنقطع انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم
وهو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا قاله
الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي
ابن ابي طلحة عن كعب وهو ايضا منقطع انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
انه كان يقول لا تحصن الحرة ولا العبد الحرة انتهى

الحديث الحادي والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم قلت فيه حديث
العسيف وحديث ماعز فحديث العسيف اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت انتهى وحديث ماعز رضي الله عنه تقدم
غير مرة وفيه الرجم وليس فيه الجلد حتى ان الاصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة
فانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ولم يجلده لان اية الجلد شاملة للمحصن وغيره

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم انتهى وحديث شراحة تقدم عند البيهقي واحمد من رواية الشعبي عن علي
انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
والحديث في البخاري ليس فيه الجلد ولفظه عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة
قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والجواب عن ذلك من وجهين احدهما
انه منسوخ قال الحازمي في كتابه روى حديث ماعز جماعة كسهل بن سعد وابن عباس
ونفر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزمانين مدة انتهى قال
المنذري في مختصره ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله
ابن مسعود والحسن البصري وقال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهري والنخعي وابو حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي وسفيان رضي الله عنهم ان الثيب عليه الرجم دون الجلد وراوا
حديث عبادة منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها فهذا الحديث اخر الامرين لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ولم يتعرض للجلد فيه
ذكرا انتهى الثاني انه محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم
باحصانه فرجمه يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج
يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه
كان قد احصن فامر به فرجم انتهى واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه وهو الصواب ورفعه خطا انتهى
واختار المصنف الجواب الاول انه منسوخ وسياتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلت اخرجه مسلم عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري
ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وفي
لفظ البخاري وجلد ابنه مائة وغربه عاما ذكره في الايمان قال المصنف والحديث منسوخ
كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يعني حديث
عبادة بن الصامت المذكور **قوله** وعن علي رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار قالا اخبرنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان
ينفيان انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة انتهى وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق



بعد قليل فتستصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما انتهى. **قوله** وعليه عمل النبي المروي عن بعض الصحابة. **قلت** روى الترمذي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب انتهى. وقال حديث غريب هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه ورواه بعضهم عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب الحديث. حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن ادريس هكذا روي من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر لم يقولوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلا حدثنا عبد الله بن ادريس به مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي وقال رجاله لينس فيهم من يسال عنه لثقته وشهرته. وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابن العلا عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم وجعفر بن الحارث وفيه رواية اخرى عن ابن ادريس رواها يوسف ومحمد بن سابق به عن ابن ادريس رواها عنه محمد بن عبيد الله بن عمير وابو سعيد الاشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب الحديث لم يقل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الرواية الاخيرة هي الصواب **قال ابن القطان** وعندي ان الحديث صحيح ولا يمتنع ان يكون عند ابن ادريس عن عبيد الله جميع ما ذكر انتهى.

اثر اخر رواه مالك في الموطا عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا فلم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك انتهى. وروى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر ان ضيفا افتض اخته استكرهها على نفسها فسالة فاعترف فضربه ابو بكر رضي الله عنه الحد ونفاه سنة الى فدك ولم يضربها لانه استكرهها ثم زوجها اياه ابو بكر ودخل عليها انتهى.

اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن مغيرة عن ابن يسار مولى النعمان قال جلد عثمان رضي الله عنه امراة في زنا ثم ارسل بها مولى له يقال له المهدي الى خيبر نفاها انتهى. **قوله** في الموطا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها انتهى.

الحديث الثاني والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى تستغني ولدك قلت غريب بهذا اللفظ وهو في مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره الى ان قال فجاءت امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا

قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها انتهى. وفي هذا انما يقتضي انه رجمها حين وضعت وفي الاول ما يقتضي انه تركها حتى فطمت ولدها ولكن الاول فيه بشير بن المهاجر وفيه مقال ويقوي الثاني رواية عمران بن حصين اخرجها مسلم ايضا وفيها انه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد ان وضعت وقال بعضهم يحتمل ان يكونا امراتين احداهما وجد لولدها كفيل والاخرى لم يوجد لها كفيل فوجب امهالها حتى تستغني ولدها والله اعلم.

باب الوطء الذي يوجب الحد
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات. **قلت** غريب بهذا اللفظ وذكر انه في الخلافيات عن علي رضي الله عنه وفي مسند ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات انتهى. حدثنا عبد السلام عن اسحق بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادراه انتهى. واخرج عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة انتهى. واخرج الدارقطني في مسنده حديث عمرو بن شعيب وهو معلول باسحق بن ابي فروة فانه متروك. **قوله** ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة فيه فمن مذهب عمر انه تطليقة رجعية **قلت** مذهب عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم قال عمر ابن الخطاب وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى. حدثنا ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت زوجها فلا باس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة انتهى. حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود جاءه رجل فقال كان بيني وبين امراتي كلام فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت لها قد جعلت امرك بيدك فقالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسيلقى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال ما ذا قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك انتهى. اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد ولو رايت غير ذلك لم تصب ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالاسانيد الاربعة المذكورة ومتونها بالفاظها سواء ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانا يقولان في المراة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امراته وان اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ايضا اخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن ابراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال وقال علي رضي الله عنه هي ثلاث وقال شريح له ما نوى انتهى.

اثر اخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة انتهى. **اثر اخر**



قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
في الرجل يقول يخير امرأته فاختارت نفسها قال هي واحدة انتهى • أثر آخر رواه الشافعي
رضي الله عنه في مسنده أخبرنا مالك رضي الله عنه عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال
له زيد ما شأنك قال إني ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي
واحدة وأنت أملك بها انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ كما تراه • أثر آخر
قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه في الخلية والبرية
أن كان يجعلها ثلاثا ثلاثا انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الخلية والبرية أن كل واحدة منها ثلاث تطليقات انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ كما تراه • أثر آخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أن زيد بن ثابت
كان يقول إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته وإن اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه حرام
حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا اختارت زوجها فهي واحدة
والزوج أملك بها وإذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها انتهى أثر آخر
قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول في الرجل يقول لامرأته أنت برية هي واحدة انتهى • أثر آخر قال عبد الرزاق أيضا
أخبرنا معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا أملك الرجل امرأته
أمرها بيدها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر الرجل فيقول لم أرد إلا واحدة ويحلف على ذلك
فيكون أملك بها ما كانت في عدتها انتهى • ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن نافع أن ابن عمر
ذكره ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره أثر آخر
أخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما
قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها وأخرج عن علي رضي الله عنه
قال هي ثلاث ثلاث أثر آخر في الموطأ عن أبي مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا
جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت
نفسها فماذا ترى فقال عبد الله أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن قال
أنا أفعل أنت فعلته انتهى أثر آخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن
علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره انتهى أثر آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال هي واحدة انتهى
أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره عن سليمان عن عمر بنحوه وفيه
قصة أثر آخر في موطأ مالك رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام
إنها ثلاث تطليقات انتهى • مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم أنه كان يقضي في الذي
يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات انتهى

الأحاديث المرفوعة

حديث روى الترمذي في الطلاق حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
قال قلت لأيوب علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث قال لا إلا الحسن ثم قال

اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه
فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي انتهى وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى • حديث آخر أخرجه الدارقطني عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال
أتتخذون آيات الله هزوا أو لعبا من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى
قال عبد الرزاق في إسناده إسمعيل بن أبي أمية القرشي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن
ابن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى • حديث آخر حديث ركانة أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت قال واحدة قال
آلله قال آلله فقال عليه الصلاة والسلام هو على ما أردت وردها إليه زاد أبو داود فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما انتهى قال أبو داود وهذا أصح
من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج
رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى فأخرجه أبو داود
أيضا من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعي رضي الله عنه حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
ابن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة فذكره قال عبد الحق في أحكامه
إسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة والزبير بن سعيد
عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعفاء والزبير أضعفهم وقال البخاري
علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه انتهى قلت رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا الحديث •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك • قلت روي من حديث جابر ومن حديث
عائشة ومن حديث سمرة بن جندب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم
وحديث جابر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف
ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا
وإن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك انتهى وقال ابن القطان إسناده صحيح
وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن إسحق من الثقات المخرج لهم في
الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فإن غرابة
الحديث والتفرد لا يخرجه عن الصحة وقال الدارقطني في حديث الاستخارة غريب من حديث
عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن جابر وفي حديث رحم الله رجلا سمحا إذا باع تفرد به أبو غسان
عن محمد وفي حديث كل معروف صدقة تفرد به علي بن عياش عن محمد وكلها مخرجة في صحيح البخاري
إلى غير ذلك انتهى كلامه طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة عن
عبيد بن خلصة حدثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال عليه
الصلاة والسلام ادع لي به فلما جاء قال له عليه الصلاة إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله



فقال سله هل هو الا اماتة او قرابا نه او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم يسمعه اذناه فقال له عليه الصلاة والسلام
قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة
ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرامي فيك كنت اومل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك
لابيك وعقد له البيهقي بابا في ان الاب فقال باب اختياره عليه الصلاة والسلام الشرع ذكره والله اعلم
واما حديث عايشة رضي الله عنها فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والاربعين من القسم
الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك انتهى - واما حديث
سمرة بن جندب فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه عن ابي اسمعيل الحوراني واسمه عبد الله
ابن اسمعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة فذكره بلفظ ابن ماجه قال البزار ورواه غير
ابي اسمعيل فارسله ولا نعلم اسنده الا ابو اسمعيل انتهى واعله العقيلي في ضعفاه بعبد الله
ابن اسمعيل وقال انه منكر الحديث - واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن سعيد
ابن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا بلفظ ابن ماجه
قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه واعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير وضعفه
عن البخاري والنسائي وابن معين ووثقه عن شعبة - واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه
الطبراني في معجمه عن معاوية بن يحيى الطرابلسي حدثنا ابراهيم ابن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان
ابن جامع عن حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه في معجمه الصغير وقال تفرد به ابن ذي حماية وكان من الثقات انتهى
واعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى وضعفه تضعيفا يسيرا وقال ان في بعض رواياته ما لا يتابع
عليه - واما حديث ابن عمر فرواه ابو يعلى العقيلي الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة
حدثنا معتمر قال قرات على الفضيل ابي جرير عن ابي اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ابن مسعود
ورواه البزار في مسنده حدثنا وهب بن يحيى حدثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال لا نعلم يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد وعمر بن محمد فيه لين انتهى
قوله ومن زفت اليه غير امراته فقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه
وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه قلت غريب جدا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول به قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث ابي هريرة فحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
قال ابو داود ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه انتهى وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل
عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال
ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى
وبسند السنن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه انتهى واخرجه النسائي بلفظ ملعون من عمل عمل قوم لوط كما اشار اليه الترمذي قال
البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي
وقال المنذري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان
واسم ابي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم رحمهما الله وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد
وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد اخرج له الجماعة
وروى عنه مالك ولينه جماعة فقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق
لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فله طريقان احدهما الذي اشار اليه الترمذي اخرجه البزار
في مسنده عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
قال البزار رحمه الله لا نعلمه يروى من حديث سهيل الا عن عاصم عنه انتهى ورواه ابن ماجه
في سننه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقد تقدم قول الترمذي وعاصم يضعف في الحديث
من قبل حفظه انتهى الطريق الثاني اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال اسناده
ضعيف فان عبد الرحمن العمري ساقط انتهى قوله ويروى فارجموا الاعلى والاسفل قلت
رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل انتهى
ومن احاديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
محفوظ بن نصر الهمداني حدثنا عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان
وزيد بن حسن يذكرون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف
النسب فقال عثمان ويحكم احصن قالوا تزوج بامراة ولم يدخل بها بعد فقال علي
لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان فجلد مائة انتهى
ومما استدل به ابن العربي في احكام القران على ان اللواط زنا وفيه الحد ان الله تعالى سماه
في القران فاحشة فقال اتاتون الفاحشة وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اسلم
يقال له ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني اصبت فاحشة فطهرني الحديث رواه مسلم
هذا اللفظ قالت اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي

في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم اجمع المفسرون انه الزنا
قلت ونظيره لذلك ما استدل به بعض العلماء في قطع النباش بقوله عليه الصلاة والسلام في زمانه
البيت فيه بالعبد او قاله بالوصف يعني بالبيت القبر قالوا والبيت يقطع السارق منه
فكذلك يقطع السارق من القبر وترجم على هذا الحديث ابو داود في سننه باب قطع النباش
ثم اخرجه وسياتي في كتاب السرقة **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى
عن القاسم بن الوليد عن زيد بن قيس ان عليا رضي الله عنه رجم لوطيا انتهى **آخر** اخرجه البيهقي عن
عطاء بن ابي رباح قال اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر
بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في المسجد
آخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا محمد بن قيس عن ابي حصين ان عثمان رضي الله عنه اشرف
على الناس يوم الدار فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع فذكرها وذكر الرابع ورجل عمل
عمل قوم لوط انتهى **قوله** ولابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه
من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع قلت روى البيهقي في شعب الايمان
من طريق ابن ابي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن داود بن بكير عن محمد
ابن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد رجلا في بعض نواحي
العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم فسألهم فكان من اشدهم في ذلك
قولا علي رضي الله عنه قال هذا ذنب لم تعص به الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه
بالنار فاجتمع رأي الصحابة على ذلك انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة في اخر ردة بني سليم
فقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد
رضي الله عنه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره اني قد اوتيت برجل قامت عندي البينة
انه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة فدعا ابو بكر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واستشارهم فيه فقال له عمر وعلي رضي الله عنهما احرقه بالنار فان العرب تأنف انفا لا تأنفه احد
غيرهم وقال غيرهما اجلدوه فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار فحرقه خالد بالنار
فقال القائل فيه شعر

فما حرق الصديق جدي ولا ابي ... اذا المرء الهاه الخنا عن حلائله

اثر اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة
قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما حد اللوطي قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا
ثم يتبع بالحجارة انتهى ورواه البيهقي ايضا من طريق ابن ابي الدنيا حدثنا عبد الله بن عمر
حدثنا غسان بن مضر به

الحديث الرابع

روي انه يذبح البهيمة ويحرق قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره
ان يؤكل لحمها وينتفع بها وقد عمل بها هذا العمل انتهى اخرجه ابن ماجه عن ابراهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به والباقون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة به
وزاد ابن ماجه فيه ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه واخرجه الدارقطني في سننه بالسندين
وعمرو بن ابي عمرو تقدم الكلام عليه واما اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة فقال احمد ثقة وقال البخاري
منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم

ابن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ليس على الذي يأتي البهيمة حد انتهى
وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول انتهى ولفظه قال
من اتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى قال البيهقي وقد روينا من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو
ابن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من
الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وله شاهد في ذكر البهيمة ثم اخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
وسكت عنه واخرجه احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب قلت غريب واخرج البيهقي
عن الشافعي رضي الله عنه قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد
ابن ثابت قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو قال وحدثنا
بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الانصاري
والى عماله ان لا تقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة
قال الشافعي رضي الله عنه ومن هذا الشيخ ومكحول لم ير زيد بن ثابت انتهى وهذا الاخير رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير به وزاد
لئلا يحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار انتهى **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
ابن المبارك عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن حميد بن فلان بن رومان ان ابا الدرداء رضي الله عنه
نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو انتهى **حديث مرفوع** اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي
في السفر انتهى ولفظ الترمذي في الغزو قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند
بعض اهل العلم منهم الاوزاعي يرون ان لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق
من يقام عليه الحد بالعدو فاذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام عليه الحد انتهى وبسر بن ارطاة
ويقال ابن ابي ارطاة اختلف في صحبته قال البيهقي في المعرفة اهل المدينة ينكرون سماع
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يقول بسر بن ابي ارطاة رجل سوء قال البيهقي
وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال اهل الحرة انتهى وقال ابن سعد في الطبقات
قال الواقدي بسر بن ارطاة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا ولم يسمع منه شيئا وقال
غيره انه سمع منه انتهى واستدل البيهقي للشافعي في اقامة الحدود بدار الحرب باطلاق
الايات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف وبما اخرجه ابو داود في المراسيل
عن مكحول عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا حدود الله في السفر
والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ورويناه باسناد موصول
في السنن انتهى

باب حال الشهادة على الزنا

قوله وان نقص الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة قلت فيه اثر اخرجه الحاكم
في المستدرك في فضائل المغيرة بن شعبة عن ابي عتاب سهل بن حماد صاحب الحرير



عن عبد العزيز بن ابي بكرة قال الصغير الذي في المسجد ابو بكرة واخوه نافع وشبل بن معبد
فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد والمسجد يومئذ من قصب والمغيرة يومئذ امير البصرة
امره عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانتهى الى ابي بكرة فسلم عليه فقال له ابو بكرة ايها الامير
لينزل لك ذلك اجلس في بيتك وابعث الى من شئت فيحدثك معه قال يا ابا بكرة ولا باس
ثم دخل المغيرة من باب الصغير حتى نفذ الى باب ام جميل امراة من قيس قد خلا عليها فقال
ابو بكرة والله لا اصبر لي على هذا ثم بعث غلاما له فقال له ارق الغرفة وانظر من الكوة فذهب
فنظر فلم يلبث ان رجع فقال وجدتهما في لحاف فقال ابو بكرة للقوم قوموا معي فقاموا فبدا
ابو بكرة فنظر ثم استرجع ثم قال لاخيه انظر فنظر فقال له ما رايت قال الزنا محضا ثم قال
لبيك انظر فنظر فقال مثل ذلك فقال اشهد الله عليكم قالوا نعم ثم كتب ابو بكرة الى
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما راى فبعث عمر ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
اميرا على البصرة وامره ان يرسل اليه المغيرة ومعه ابو بكرة وشهوده فلما قدم ابو موسى
ارسل بالمغيرة وابي بكرة وشهوده وقال للمغيرة ويل لك ان كان معه وقاع ليثك وطوبى لك
ان كان مكذوبا عليك فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة هات ما عندك قال اشهد
اني رايت الزنا محضا ثم قدم اخوه نافع فقال نحو ذلك ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحوه
ثم تقدم زياد فقال له ما رايت قال رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء
ذلك فكبر عمر رضي الله عنه وفرح اذ نجى المغيرة وضرب القوم الحد الا زيادا انتهى وسكت عنه
طريق اخر رواه عبد الرزاق في تفسيره اخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب
قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ونكل زياد فحد عمر الثلاثة ثم سالهم ان
يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وابى ابو بكرة ان يتوب فكانت شهادته لا تقبل حتى مات
وعاد مثل النصل من العبادة انتهى طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الرزاق انا
الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة
ابن شعبة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة وتلكأ زياد فقال عمر رضي الله عنه
هذا رجل لا يشهد الا بالحق ثم جلدهم عمر الحد انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة المغيرة
اخبرنا الواقدي حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظ عبد الرزاق وزاد
قال وكان ذلك سنة سبع عشرة ثم ولاه عمر رضي الله عنه بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة انتهى

اثر اخر رواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث ثنا ابراهيم
ابن حميد حدثنا ابو الحسن حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابو الوليد حدثنا ابو الطفيل قال اقبل رهط
معهم امراة حتى نزلوا مكة فخرجوا الى حوائجهم وتخلف رجل مع امراة فلما رجعوا وجدوه بين رجليها
وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي فشهد ثلاثة منهم انهم راوه يضرب فيها كما يضرب المرود
في المكحلة وقال الرابع لم ار المرود في المكحلة ولكن رايت استه يضرب استها ورجلاها عليه
كاذني الحمار فكتب نافع الى عمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان شهد الرابع بما شهد الثلاثة
فارجمهما ان كانا احصنا والا فاجلدهما وان لم يشهد الا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة
وخل سبيل المراة انتهى وقال المهلب لا اعتزاز

باب حد الشرب

حديث روي عنه عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قلت
روي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاوية ومن حديث ابن عمر ومن حديث قبيصة بن ذؤيب
ومن حديث جابر ومن حديث الشريد ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن عمرو

ومن

ومن حديث جرير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث شرحبيل بن اوس ومن حديث غطيف رضي الله عنهم
فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن ابي ذئب عن خاله الحارث
ابن عبد الرحمن المدني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني وقال معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه انبانا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ
من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وعن عبد الرزاق رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
وحديث معاوية اخرجوه الا النسائي عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ولفظ ابي داود اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم الحديث قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية
اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
التاسع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال شيخنا
الذهبي رحمه الله في مختصره وهو صحيح انتهى واخرجه النسائي في سننه الكبرى وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه النسائي في الاشربة عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قال ابن القطان في كتابه قال ابن معين عبد الرحمن هذا
ضعيف انتهى ورواه ابو داود محيلا على حديث معاوية فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى
واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف في
الخامسة انتهى وحديث قبيصة رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان
قال الزهري انبانا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده
ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري
بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق
بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف وحديث جابر اخرجه النسائي في سننه
الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال
ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله انتهى وزاد في
لفظ فراى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع انتهى ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة فامر به
فجلد الحد فكان نسخا انتهى وحديث الخدري اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ثم قال وهذا الخبر
سمعه ابو صالح من معاوية ومن ابي سعيد معا انتهى وحديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق اسحق بن راهويه انبانا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر
ابن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا
عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا

حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل
شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه انتهى وكذلك لفظ عبد الرزاق ائتوني برجل قد
جلد فيه فلنا لكم على الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه وحديث جرير
رواه الحاكم في المستدرك من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جزء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا
نحوه ورواه الطبراني في معجمه وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه وحديث شرحبيل
اخرجه الحاكم في المستدرك عن شعبة عن يزيد بن ابي كبشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ثم نقل عن بعض رواته انه قال هو شرحبيل بن اوس وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه
حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا حريز بن عثمان حدثني نمران بن مخمر عن
شرحبيل بن اوس الكندي قال وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وحديث غطيف رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش ثنا
عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن ابيه عن جده غطيف قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه انتهى
لم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث وحديث الشريد اخرجه الحاكم
في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه
وقال صحيح على شرط مسلم انتهى والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر ولم يتعرض للنسخ
القتل لكنه اعاده في الاشربة وذكر نسخ القتل قوله روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابن مسعود فقال له عبد الله ترتروه ومزمزوه
واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين
حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله
الجابر به واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا سورة يوسف عليه السلام
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه
الحد انتهى واخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما انتهى قوله وحد الشرب ثبت
بالاجماع من الصحابة والاجماع رضي الله عنهم الا براي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة
على ما روينا قلت تقدم كلام ذلك قوله روي ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي
سكر من النبيذ قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا اقام الحد على
اعرابي سكر من النبيذ قلت اخرجه شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد انتهى قال
الدارقطني هذا لا يثبت انتهى ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال الاعرابي انما شربته
من اداوتك فقال عمر رضي الله عنه انما جلدناك على السكر انتهى واعله بسعيد بن ذي لعوة واسند
تضعيفه عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ
يخالف الناس في حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حداف وهو وهم انتهى وقال في التنقيح
قال ابن المديني سعيد هذا مجهول وقال ابو حاتم لا اعلم روى عنه غير الشعبي وابي اسحق انتهى
طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال
بلغني ان عمر رضي الله عنه ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة معلقة فيها نبيذ

شرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر رضي الله عنه
انما جلدناك لسكرك انتهى طريق اخر روي عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه
انه قال بلغني ان عبيد الله بن واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم
قال السائب فانا شهدت عمر حدهم انتهى ينظر الاطراف طريق اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بطريق المدينة فسكر فتركه عمر رضي الله عنه حتى افاق ثم جلده انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن داور عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده انتهى وعمران بن داور
بفتح الدال والواو فيه مقال واخرجه في الاشربة عن ابي العوام القطان حدثني عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن
ابي اسحق عن الحراني عن ابن عمر رضي الله عنهما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد
وقال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى
أثر اخرجه الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب
من اداوة علي رضي الله عنه نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه وقال فضربه
ثمانين **أثر اخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي عون عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون انتهى **قوله** وحد الخمر
والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت فيه احاديث فروى البخاري
في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين انتهى حديث
اخر اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال
فجلد عمر ثمانين انتهى هكذا وقع في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار على عمر رضي الله عنه
بالثمانين ووقع في الموطا وغيره ان الذي اشار على عمر رضي الله عنه هو علي رضي الله عنه
ورواه مالك في الموطا عن ثور بن يزيد الديلي عن عمر رضي الله عنه انه استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين انتهى
وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة
طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال
والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه
ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به فجلد ثمانين انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه
طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه



شار الناس في جلد الخمر وقال ان الناس قد شربوها فاخبروا عليها فقال له علي رضي الله عنه
ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية ثمانين انتهى

الاحاديث الواردة في الثمانين

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف اخبرني
عبد الرحمن عن مخزوم الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى واشار
اليه بالتضعيف صاحب التنقيح فقال وروى باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا احمد بن رشدين ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني حدثنا ابن لهيعة عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين انتهى وقال
لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن عوف عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين انتهى
قال في التنقيح واما ما ورد في مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر فهذا لم يتح
من النبي صلى الله عليه وسلم حدا وا لا لما تجاوز به الصحابة وانما فعله زجرا وعقوبة فبلغ ضربه
نحو الاربعين فلما فهمت الصحابة ذلك القدر باخف الحدود وقد اخرج البخاري ومسلم
عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه
في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه انتهى

باب حد القذف

الحديث الاول

من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم في حد الزنا

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الحال اب قلت حديث غريب وفي الفردوس
لابي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الخال والد من لا والد له انتهى قوله لمكان
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يعني في مكاتب مات وترك وفاء هل يموت حرا او عبدا
سياتي في المكاتب ان شاء الله تعالى قوله مسئلة استدل القائلين بالحديث في
التربص في بالقذف بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين
استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي
بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قايل مدح اباه وامه وقال
اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين انتهى
واستدل للشافعي رضي الله عنه على انه لا حد فيه بحديث الاعرابي الذي قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعل نزعه عرق
قال وكذلك هذا الولد لعل نزعه عرق انتهى اخرجه مسلم والبخاري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ واني انكرته
تعرض بان ينفيه وفي اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه واستدل له ايضا بحديث
لا ترد يد لامس رواه ابو داود والنسائي في سننهما في النكاح قالا حدثنا حسين بن حريث
المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها انتهى
بلفظ ابي داود

فصل في التعزير

حديث قال عليه الصلاة والسلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قلت اخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد
رضي الله عنه عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل قال في التنقيح ورواه ابن ماجه
في فوايده حدثنا محمد بن حصين الاصبحي حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد الوليد
ابن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا
الحديث ورواه محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاثار مرسلا فقال اخبرنا مسعر
ابن كدام اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بلغ حدا الحديث قوله وهو ماثور عن علي رضي الله عنه يعني بلوغ التعزير خمسة
وسبعين سوطا قلت غريب وذكره البغوي شرح السنة عن ابن ابي ليلى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله انتهى وروى الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم العسال حدثنا ابراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزير فوق عشرة اسواط انتهى

كتاب السرقة

الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله لما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يقطع به سارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن انتهى
واخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم انتهى وفي لفظ لهما عن عائشة رضي الله عنها قال لا يقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا انتهى وفي موطا مالك عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها
عثمان رضي الله عنه فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده انتهى قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم سوا ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع عثمان
في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته الي انتهى وفي مسند الامام احمد
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا في ربع دينار ولا

ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما
انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فخرجه احمد والبخاري ومسلم عن ابي صالح عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده زاد البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
انه منها ما يساوي دراهم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم قلت رواه الطحاوي
رحمه الله في شرح الآثار حدثنا ابن ابي داود حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا شريك عن
منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يحيى
الحماني به سندا ومتنا قال صاحب التنقيح وهذا فيه نظر فانه رواه ايضا من حديث
شريك فليس فيه عن ام ايمن فقال اخبرنا علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن عطا ومجاهد
عن ايمن بن ام ايمن قال لا تقطع اليد في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى وقال البيهقي
في المعرفة قوله في هذا الاسناد عن ام ايمن خطأ انما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط
في اسناده وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه اهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه انتهى
قلت ورواه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي فاخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم
عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
وثمنه يومئذ دينار انتهى وسكت عنه واختلف في ايمن هذا الذي في سند النسائي هل هو
ابن ام ايمن او غيره فانهما رجلان فابن ام ايمن صحابي وحديثه مسند والاخر ابن امرأة كعب
تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن ام ايمن
الصحابي وانما هو ابن امرأة كعب ووافقه الحاكم على ذلك وقال ليس هو بابن ام ايمن الصحابي
ذاك امه حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخو اسامة بن زيد لامه انتهى قلت
خالفهما الطبراني فقال في ترجمة ايمن في اول الكتاب ايمن ابن ام ايمن استشهد يوم حنين
وهو ايمن بن عبيد اخو بني عوف بن الخزرج وهو اخو اسامة بن زيد لامه واسند عن ابن اسحق
انه سمى فيمن استشهد يوم حنين ايمن بن عبيد ثم اخرج حديث السرقة فقال حدثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد
وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه
قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال قد روى
شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت لا علم لك باصحابنا
ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى
وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل اخبرني عبد الله بن احمد فيما كتب الي قال وجدت
في كتاب ابي بخط يده قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله قد روى شريك الى اخره قال ابن ابي حاتم وسالت ابي
عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا ومجاهد عن ايمن وكان فقيها

قال يقطع من السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن وليست له صحبة انتهى
قال شيخنا ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعيد
وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة انتهى ثم قال ايمن مولى ابن الزبير
وقيل مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة وله عن تبيع عن كعب وعنه عطاء ومجاهد
قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن ابي حاتم وابن حبان
فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمر روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه
مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد
الواحد فقال مكي ثقة انتهى وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي
من اهل مكة وروى عن عائشة رضي الله عنها روى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن
وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
نسب الى امه قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل انتهى كذا ذكره في
التابعين وكذا فعل الدارقطني فانه قال في كتاب الحدود من سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين
ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثمن المجن دينار روى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء بن مجاهد انتهى وقد ذكره جماعة في الصحابة
منهم ابن اسحق وابن سعد وابو القاسم البغوي وابو نعيم وابن منده وابن قانع وابن عبد البر
فذكره ابن اسحق فيمن استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال وهو الذي عنى العباس بقوله

نصرنا رسول الله في الدار سبعة ... وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الدين لا يتوجعوا

وقال ابن سعد ايمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابي الحرباء بن قيس وامه ام ايمن
حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته وهو اخو اسامة بن زيد لامه وكان ايمن ممن ثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اصحابه وقال في موضع اخر قريب منه ام ايمن مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورثها من ابيه عبد الله فاعتقها فلما تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تزوجت بعبيد
ابن زيد من بني الحارث فولدت له ايمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم حنين شهيدا
وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه ثم
وزوجه ام ايمن فولدت له اسامة انتهى وقال البغوي في معجمه ايمن ابن ام ايمن وهو ايمن
ابن عبيد وهو اخو اسامة بن زيد لامه وامه ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى له
حديث القطع في السرقة ثم قال ولا اعلم روى ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا وقال
ابن قانع في معجمه ايمن الحبشي بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه ابن عبيد بن عمرو
ابن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحارث بن الخزرج ثم روى له هذا
الحديث وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال ابن شهاب كان من شأن ام ايمن انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب حبشية فلما ولدت آمنة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها ثم انكحها زيد
ابن حارثة فولدت له اسامة وتوفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر انتهى
ذكره عقيب حديث رواه انس وقال ابن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ابن ام ايمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وايمن هذا هو اخو اسامة بن زيد لامه وكان ايمن هذا



ممن يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم انتهى وفرق بينهما ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه فقال ابن الحبشي وروى له هذا الحديث ثم قال وايمن بن ام ايمن ثم روى بسنده عن ابن اسحق قال ايمن بن عبيد هو ايمن بن ام ايمن وذكرهما في الصحابة والحاصل ان الحديث معلول فان كان ايمن صحابيا فعطا ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وان كان تابعيا فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن ذلك حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السرى العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه النسائي في سننه عن يحيى ابن موسى البلخي عن ابن نمير باسناده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم انتهى ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق به مرسلا ليس فيه ابن عباس وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا **قوله** ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق به بلفظ النسائي وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده حديث ايمن ثم اخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى حديث اخر رواه النسائي ايضا اخبرنا خلاد بن اسلم عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باللفظ الاول واخرجه هو واحمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس لم يسمع هذا الحديث من عمرو انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد جامعا بين اللفظين حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم مختصر وسياتي بتمامه في اللقطة ان شا الله تعالى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نوح بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في عشرة دراهم انتهى ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنه الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله انتهى **الاثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه انتهى **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه انتهى

باب

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الاول

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس انتهى ورواه مرسلا ايضا فقال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء التافه انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا ورواه ابن عدي في الكامل مسندا اخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان السارق الحاجر باللفظ الثاني ولم يقل في ترجمة عبد الله هذا شيئا الا انه قال لم يتابع عليه ولم اجد للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لابين ان في رواياته نظرا

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطير قلت غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما موقوفا على عثمان قال الاول حدثنا ابن المبارك وقال الثاني حدثنا وكيع قالا حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه لا قطع في الطير انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السايب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر رضي الله عنه انتهى واخرج البيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز قال شيخنا علاء الدين رحمه الله ظنه الحمام بالتخفيف وانما هو الحمام بالتشديد انتهى قلت بوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا رضي الله عنه انه سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به الى ابي الدردا رضي الله عنه الى اخره

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر قلت اخرجه الترمذي عن الليث ابن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حايط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والتسعين من القسم الاول عن سفيان به واعاده في النوع الاربعين من القسم الثاني قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره فلم يذكر واسع بن حبان ولم يتابع سفيان على هذه الرواية الا حماد بن دليل فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان واما غير حماد فانه رواه عن شعبة لم يذكر

واسع بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع انتهى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث
مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن نافع لم يذكروا فيه واسعا انتهى واما حديث مالك
رضي الله عنه فهو عند ابي داود في سننه وتابع مالك على هذه الرواية المنقطعة حماد بن سلمة وحديثه
عند ابي داود ايضا وعمرو بن علي وحديثه عند النسائي وزهير وشعبة وحديثهما عند النسائي ايضا
واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن يحيى بن سعيد به منقطعا وقد اختلف فيه على سفيان
ومنهم ابو خالد الاحمر وحديثه عند ابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن صالح
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن نافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى
وتاول الشافعي رضي الله عنه الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز
بدليل قوله في الحديث الاتي قريبا ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع وزاد النسائي فيه في اللفظ والكثر الجمار الذي يكون في النخل قبل ان يجد ويحرز بدليل قوله
في الحديث الاتي قريبا ومن سرق منه شيئا ولم يروه احمد في مسنده الا بالطريق المقطوعة وبالطريقين
رواه الدارمي واسحق بن راهويه حديث اخر رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد المقبري
عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطعام قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود في
المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع
في الطعام انتهى ورواه عبد الرزاق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بغير الارسال واقره
ابن القطان على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث بن عبد الملك وعمرو
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه انتهى حدثنا وكيع عن جرير
ابن حازم والسري بن يحيى عن الحسن نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه
عن رجل عن الحسن فذكره وزاد قال سفيان هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين او الجران قطع قلت غريب
بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع انتهى
اخرجه في اللقطة ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحق
اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرج ايضا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد
عن عمرو بن شعيب به ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الثمر المعلق
قال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن
ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال مختصر وبهذا السند والمتن
وقال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر انتهى واخرجه ابن ماجه في الحدود عن الوليد بن كثير عن عمرو به واعلم ان الترمذي روى
هذا الحديث في البيوع عن ابن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن انتهى
ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين حدثنا وكيع عن اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ابن عمر قال نحوه سواء وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عطا الخراساني

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من اخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى ياوي الجرين
فان اخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع انتهى وروى مالك في الموطا قال ابو مصعب
اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن انتهى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن قلت روي من حديث جابر
ومن حديث انس رضي الله عنهما فحديث جابر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى
وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وزاد فيه ابو داود بهذا الاسناد
ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا قال وبهذا الاسناد ليس على
الخائن ولا على المختلس قطع انتهى قال ابو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من ابي الزبير
وبلغني عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات وقد روي
هذا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار
عن جابر مرفوعا باللفظ الاول سواء اخرجه ايضا عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا
لم يذكر فيه المنتهب فزالت العلة التي ذكرها ابو داود وابن ابي حاتم ايضا قال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن الحديث فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث عن
ابي الزبير فقال انه سمع من ياسين الزيات عن ابي الزبير فدلسه عليه وياسين ليس بالقوي انتهى
وتردد النسائي فيه فقال وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى
وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومسلمة بن سعيد فلم يقل فيه منهم حدثني ابو الزبير ولا اراه سمعه
من ابي الزبير قلنا في سند ابن حبان ما ينفي ذلك وايضا فتصحيح الترمذي له يدل على انه تحقق ايضا
له وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما اشار اليه ابو داود والترمذي وحديثه اخرجه النسائي
عن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب
ولا خائن قطع انتهى والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره حديث اخر في المختلس رواه
ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عاصم بن حفص المصري ثنا المفضل بن فضالة عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس على المختلس قطع انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا احمد بن القسم بن المساور ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم قال املا علي عبد الله بن وهب
من حفظه عن يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب
ولا مختلس ولا خائن قطع انتهى وقال لم يروه عن الزهري الا يونس ولا عن يونس الا ابن وهب
تفرد به ابو معمر انتهى واستشكل حديث المخزومية اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى انه قال ثم امر بتلك المراة التى سرقت قطعت يدها واخرجه الستة عن الليث بن سعد
رضي الله عنه عن الزهرى به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن اسحق بن راشد واسمعيل بن امية
وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهرى بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند البخاري
قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المراة
والذين قالوا سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه عن مسلم عن جابر ان امراة
من بني مخزوم سرقت فاوتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى واخذ الامام احمد رضي الله عنه
بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية والجمهور على انه لا قطع فيه لانه خائن والخائن من
يؤتمن على الشيء فيخون فيه فيسقط القطع لان صاحبه اعار على نفسه بائتمانه واجابوا عن الحديث
بان ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف لا انه سبب القطع بدليل الاحاديث التي صرح فيها
بالسرقة وذكر بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة
وان الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى وسفيان
ابن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهرى كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية
لا يقاوم من ذكر فظهر ان ذكر العارية انما كان تعريفا لها خاصا صفة اذا كانت كثيرة الاستعارة
حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطعها ومما يدلك على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله
ابن نمير حدثنا محمد بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود
ابن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها
باربعين اوقية فقال عليه الصلاة والسلام تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها انتهى قال ابن سعد في الطبقات وهذه المراة هي
فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود قال وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله
ابن سفيان انتهى ولكن تعكر على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن الليث بن سعد حدثني يونس
عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استعارت امراة يعني حليا
على السنة اناس تعرفونه ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع
يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انتهى
وقال الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في دلايل غريب الحديث وعندي ان رواية
معمر صحيحة لانه حفظ ما لم يحفظه اصحابه ولموافقته حديث صفية بنت ابي عبيد ان امراة
كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس على المنبر
والمراة في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام هل من امراة تائبة الى الله ورسوله فلم تقم المراة
ولم تتكلم فقال عليه الصلاة والسلام هل من المؤمنة قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المراة
فقطعها وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فمن عصاه ورغب عن امره انتهى كلامه

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه قلت رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال
انباني ابو عبد الله الحاكم اجازة انبانا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابن سفيان
وفيما اجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد

عن

عن البراء بن عازب عن ابيه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن نبش
قطعناه انتهى بحروفه قال في التنقيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره وروي
ايضا انبانا ابو عبد الله اجازة انبانا ابو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد
ابن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سارق امواتنا كسارق
احيائنا انتهى حديث آخر استدل به ابو داود في سننه فقال باب قطع النباش ثم اسند
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب
الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله
قال عليك بالصبر انتهى قال المنذري استدل به ابو داود لانه سمى القبر بيتا والبيت حرز
والسارق من الحرز يقطع انتهى ورواه الترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه وذكر فيه قصة • الآثار قال البخاري في تاريخه قال هشيم حدثنا
سهيل قال شهدت ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشا قال البخاري وسهيل هذا هو سهيل
ابن ذكوان ابو السندي المكي قال عباد بن العوام يتهمه بالكذب انتهى • أثر آخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة انهم وجدوا قوما يختفون القبور باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان اقطع ايديهم انتهى واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عطاء والحسن ومسروق وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن قرة والشعبي والنخعي
وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم قالوا يقطع النباش ٥

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع على المختفي قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا شيخ لقتيبة يحيى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس على النباش قطع انتهى حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي بقوم مروان
يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وروى ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الزهري
قال اخذ نباش في زمن معاوية رضي الله عنه وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته
من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن
الواقدي عن ابن ابي ذيب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان
عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله انتهى والواقدي فيه مقال وسياق بقية
الكلام في الحديث الثالث عشر ٥ **فصل في الحرز** قوله وهو مأثور عن
علي رضي الله عنه يعني في السارق من المغنم انه لا يقطع قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي رضي الله عنه
برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى
ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف في ترجمة عبيد بن الابرص عن الثوري به سندا
ومتنا وفي الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج
ابن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس

ترفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا انتهى قال
ابن القطان في كتابه اسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال اسناده ضعيف وقد روي مرسلا
قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز اخبرنا ميمون بن مهران ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد الحديث

الحديث العاشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم
في المسجد قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن امية فابو داود والنسائي
عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية وابن ماجه من طريق مالك عن
الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه
تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان هذا سرق ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به
فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان يقطع يده في ردائي قال فلولا كان قبل ان تاتيني به
انتهى وزاد النسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود رواه الحاكم في
المستدرك ولفظه قال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي خميصة لي
ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به ان يقطع فقلت من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان قبل ان
تاتيني به انتهى وسكت عنه وحميد بن اخت صفوان لم يرو عنه الا سماك ولم ينبه عليه المنذري
في مختصره وعند النسائي فيه طرق اخرى قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة
النسائي رواه سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك
ابن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان وروي عن غير
هذا الوجه ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى وبينه ابن القطان في كتابه فقال اما حديث
سماك فضعيف بحميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم هكذا ولم يورد عليه
وذكره البخاري وقال انه حميد بن حجير بن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما
قلنا مجهول الحال واما طريق عبد الملك بن ابي بشير فالظاهر انها منقطعة فانها من رواية
عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن امية وعكرمة لا اعرف انه سمع من صفوان وانما يروي
عن ابن عباس ومن دون عبد الملك الى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه ابن حنبل وابن معين
وابو زرعة ويحيى القطان وقال سفيان كان شيخا صدوقا واما طريق عمرو بن دينار فيشبه
انها متصلة قال ابن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان رضي الله عنه
وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال في التنقيح حديث صفوان حديث صحيح
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه انتهى

فصل في كيفية القطع

الحديث الحادي عشر

قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند
قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي نعيم النخعي حدثنا محمد بن عبيد الله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان صفوان بن امية بن خلف نائما في المسجد

وثيابه تحت راسه فجاء السارق فاخذها فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر السارق
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله ايقطع رجل من العرب
في ثوبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كان قبل ان تاتيني به ثم قال عليه الصلاة والسلام
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل
انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال العرزمي متروك وابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي
لا يتابع على ما له من حديث انتهى حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن عيسى
الوشا التنيسي حدثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا
من المفصل انتهى قال ابن القطان في كتابه وخالد ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا اعرف له حالا
حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ميسرة بن سعيد الليثي قال
سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل انتهى
وهو مرسل واخرج عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل وهذه الاحاديث مفسرة للاحاديث
المجملة كحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز
عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ثم امر بها فعلقت في عنقه انتهى
وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال ولم يذكره البخاري ولا
ابن ابي حاتم وحديث اخرجه البزار في مسنده عن المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها
احد وعشرون درهما انتهى واعله عبد الحق ثم ابن القطان بالمختار هذا قال ابن القطان
يكنى بابي اسحق ويعرف بالتمار وهو منكر الحديث قال البزار وقد رواه المختار عن ابي مطر
عن علي رضي الله عنه قال ابن القطان وابو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه انتهى

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام فاقطعوه واحسموه قلت اخرجه الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام
ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله قال تبت الى الله قال تاب الله عليك انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال وقد رواه
الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى
قلت كذلك رواه ابو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا قال ولم يسمع بالحسم في قطع
السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي في كتابه
غريب الحديث وقال الحسم ان تكوى لينقطع الدم وكذلك قال ابو عبيد وقال ابن القطان
في كتابه ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة
بلا خلاف انتهى واخرج الدارقطني عن حجية عن علي رضي الله عنه انه قطع ايديهم من المفصل
وحسمها قال فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر وحجية بن عدي قال ابو حاتم شبه المجهول

الحديث الثالث عشر



قال عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ۞ قلت اخرج ابو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به
الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة
فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة فقال
اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في البير ورمينا عليه الحجارة انتهى
قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى واخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي حدثنا هشام به وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه
مقال ۞ حديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث
ابن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
كذا قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقطعت
قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بهذا حين قال اقتلوه انتهى ورواه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ۞ حديث اخر اخرجه ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة اصحاب
الصفة رضي الله عنهم عن حزام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله بن زايد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاقطعوا يده
فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاعتقه انتهى وتفرد به حزام بن عثمان وهو من الضعف
بالمحل العظيم انتهى ۞ حديث اخر تقدم عند الدارقطني من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب
عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد
فاقطعوا رجله انتهى وتقدم هذا في الحديث التاسع والواقدي فيه مقال ۞ قوله ويروي
مفسرا كما هو مذهبه قلت اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن الفضل
ابن المختار عن عبد الله بن موهب بن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي
صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة فقطع رجله
وقال عليه الصلاة والسلام اربع باربع انتهى ووهم عبد الحق في احكامه فعزاه للنسائي وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال ليس هذا الحديث عند النسائي بوجه انتهى وهو حديث ضعيف
قال عبد الحق هذا لا يصح للارسال وضعف الاسناد وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه
يشبه ان يكون موضوعا وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق ۞ طريق اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد فقيل يا رسول الله
هذا عبد سرق ووجدت سرقته معه وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله هذا عبد
بني فلان ايتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم اتي به الثانية فتركه ثم اوتي به الثالثة فتركه
ثم اتي به الرابعة فتركه ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة
فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع انتهى وغير عبد الرزاق رواه اسحق
ابن راهويه في مسنده بسنده ومتنه وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن ابي بكر
عن ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحارث بن عبد الله به ۞

قوله والحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله **الآثار** روى مالك رضي الله عنه في الموطا
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به
ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاوه على نفسه اشد عليه
من سرقته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت قدم على ابي بكر رضي الله عنه رجل من اقطع فشكا اليه ان يعلى
ابن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه كان يولي شيئا من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه
فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال اللهم
اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده
فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فقطع ابو بكر يده الثانية قال ابن جريج
وكان اسمه جبرا او جبيرا وكان ابو بكر يقول لجراته على الله اغيظ عندي من سرقته انتهى
قال محمد بن الحسن رحمه الله في موطاه قال الزهري ويروى عن عايشة رضي الله عنها قالت
انما كان الذي سرق حليا اشل اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكان ينكر ان يكون
اقطع اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى ۞ قوله روي
عن علي رضي الله عنه قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي
عليها قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
الامام الاعظم رضي الله عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته
السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادع ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجله
يمشي عليها انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه بسنده ومتنه ۞ ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه لا يقطع الا اليد
والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي
بها انتهى ۞ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان علي رضي الله عنه لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني
لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى ۞ واخرجه البيهقي عن عبد الله
ابن سلمة عن علي رضي الله عنه انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال
اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم
ضربه وخلده في السجن انتهى ۞ اثر اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن حجاج
عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله عن السارق فكتب اليه
بمثل قول علي رضي الله عنه حدثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر رضي الله عنه
استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه انتهى ۞ حدثنا ابو اسامة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر رضي الله عنه قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم
ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه



من المستطين انتهى واخرج عن الشعبي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها انتهى قوله وبهذا احتج علي بقية الصحابة فحجهم قلت في السنن قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اوتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة باي شيء يغتسل من الجنابة باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن ايامًا ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدًا شديدًا ثم ارسله وقال سعيد ايضًا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي ان تقطع رجله فيدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن انتهى وهذا الثاني رواه البيهقي في سننه ۞

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ۞ قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه النسائي في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت انتهى واخرجه الدارقطني في سننه بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه انتهى وقال والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فان صح اسناده فهو مرسل قال وسعيد بن ابراهيم مجهول انتهى قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى ورواه البزار في مسنده بلفظ لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد وهو غير متصل لان المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن انتهى وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال ابن القطان في كتابه وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع اخر بين المفضل ويونس فقد رواه اسحق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد وسعيد بن ابراهيم قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الايلي عن سعيد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد فقال ابي هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد وقيل عنه عن يونس عن الزهري عن سعد وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم بالحديث لا نعرف له في التواريخ اخا معروفًا بالرواية يقال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه قال البيهقي وقرات حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف فان كان هذا الانتساب صحيحًا وثبت كون المسور اخا لسعد بن ابراهيم فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا روية وذلك لان ابراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيًا صغيرًا ومات ابوه في خلافة عثمان رضي الله عنه فما كان ادرك اولاده

بعد موت ابيه وانما رواية ابنيه المعروفين صالح وسعد عن ابيهما عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه بحمد الله وفيه نظر لا يعرف له روية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فهو مع الجهالة منقطع ومثل هذه الرواية لا يترك اموال المسلمين يذهب باطلًا وقد قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تودي انتهى كلامه بحروفه وقال في التنقيح يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد قال ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقي ان الزهري لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له المسور والله اعلم

كتاب السير

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة ۞ قلت اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي نشبة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار انتهى وبقية السند حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة به قال المنذري في مختصره يزيد بن ابي نشبة في معنى المجهول وقال عبد الحق يزيد بن ابي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان انتهى ۞

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعًا من صفوان ۞ قلت اخرجه ابو داود في البيوع والنسائي في العارية عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعًا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في البيوع وقال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعًا وسلاحًا في غزوة حنين فقال يا رسول الله عارية مؤداة قال نعم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرًا وثلاثين درعًا قال قلت اعارية مؤداة يا رسول الله قال نعم انتهى وكذلك رواه ابو داود والنسائي وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب العارية ان شاء الله تعالى ۞ قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد قلت رواه ابن ابي شيبة في ابواب في الجهاد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي مجلز قال كان عمر رضي الله عنه يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر انتهى وبوب عليه له بابًا فيما قالوا في العزب يغزى ويترك المتزوج ثم ذكر الحديث ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعد ۞



باب كيفية القتال

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ٥ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم انتهى وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ٥ احاديث الباب روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابو حيان الكلبي عن يحيى بن هانئ بن عروة عن فروة بن مسيك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام مختصر ٥ حديث اخر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عمر بن ذر عن يحيى ابن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى ٥ حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى قوم يقاتلهم وقال لم يروه عن اسحق الا عمر ابن ذر ٥ حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك عن حماد عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن سلمان الفارسي انه انتهى الى حصن او مدينة فقال لاصحابه دعوني ادعوهم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال لهم انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فادوا الجزية وانتم صاغرون فان ابيتم نابذناكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ففعل ذلك بهم ثلاثة ايام فلما كان في اليوم الرابع امر الناس فغدوا اليها ففتحوها انتهى ٥ حديث اخر استدل به بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما اخرجه الائمة الستة عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له انك تقدم على قوم اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولكنا نقول انه سقط الوجوب بحديث انه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق فبقي السنة والله اعلم ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٥ قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عمر ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله انتهى وفي لفظ لمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى انتهى ٥ وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق انتهى وفي لفظ للبخاري والله لو منعوني عناقا اخرجه في الزكاة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجاه ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله انتهى زاد البخاري الا بحق الاسلام وحديث جابر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بلفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر انتهى ٥ وحديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري عنه في الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى وفيه حديث اخر اخرجه مسلم عن طارق بن اشيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله وفي لفظ من وحد الله اخرجهما مسلم في الايمان ٥

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام ٥ قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم انتهى زاد مسلم في رواية قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بريدة انتهى قوله روي عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قلت غريب واخرج الدارقطني رحمه الله في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال الدارقطني خالفه ابان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث انتهى قلت وحديث ابان الذي اشار اليه اخرجه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وقال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون به ٥

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
قلت تقدم من حديث بريدة ادعهم الى الاسلام ه قوله ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي
قلت تقدم في حديث فروة بن مسيك قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم
فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام مختصر ومن حديث علي رضي الله عنه
قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى

الحديث الخامس والسادس

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة ان
يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ه قلت حديث بني المصطلق اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام
قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر
وكان ذلك في الجيش انتهى وحديث اسامة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال
اغز على ابنى صباحا وحرق انتهى قال المنذري في حواشيه غارون بتشديد الراء هكذا قيده
غير واحد وقال الفارسي اظنه غادرون بالدال المهملة المخففة فان صحت رواية الراء فوجهه
انهم ذوو غرة اي اتاهم الجيش على غرة منهم فان الغار هو الذي يغتر غيره فلا وجه له هنا وهذا
الذي قاله فيه تكلف فقد قال الجوهري وغيره الغار الغافل انتهى وابنى بضم الهمزة وسكون الباء
الموحدة بعدها نون والف مقصورة موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنا
بياء معجومة اخر الحروف انتهى وزعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان حديث ابن عمر المتقدم ناسخ
للاحاديث التي فيها الدعوة وهو صريح في ذلك فانه قال فيه انما كان ذلك في اول الاسلام
ثم ساق من طريق ابي عوانة حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة
وسبى الذرية انتهى وقد جمع بعض العلماء بين الاحاديث فقال الاحاديث الاولى محمولة على الامر
بدعاء من لم يبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر فان الدعوة كانت بلغتهم انتهى ه

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ه قلت تقدم في حديث سليمان
ابن بريدة عن ابيه ه

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام نصب المجانيق على الطائف ذكره الترمذي في الاستئذان
معضلا ولم يصل سنده به فقال قال قتيبة قلت لوكيع من هذا حدثنا وكيع عن رجل عن ثور
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا
قال صاحبكم عمر بن هرون انتهى ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب المجانيق على اهل الطائف انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة
انبانا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول فذكره وزاد اربعين يوما ه ورواه العقيلي
في ضعفائه مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن ابي صادق عن علي رضي الله عنه

قال

قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على اهل الطائف انتهى وقال الواقدي
في كتاب المغازي وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه يومئذ يا رسول الله ارى ان تنصب عليهم
المنجنيق فانا كنا بارض فارس ننصب المجانيق على الحصون فنصيب من عدونا وان لم يكن
منجنيق طال المقام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن
الطائف ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره ه

الحديث التاسع

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة ه قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق وهي البويرة وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية انتهى اخرجه البخاري
في المغازي عن آدم وفي التفسير عن قتيبة ومسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد
ابن رمح ابن مختصر عنه وابو داود في الجهاد والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير عن قتيبة به
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابن ماجه في الجهاد عن محمد بن رمح به ه

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو ه قلت رواه الجماعة الا
الترمذي فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو انتهى
زاد ابو داود وابن ماجه فيه قال مالك رضي الله عنه اراه مخافة ان يناله العدو انتهى ه
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله
العدو انتهى واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن ان يناله العدو قال
ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به انتهى وفي لفظ لمسلم فاني اخاف واخرجه مسلم عن الضحاك
ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران
فاني لا امن مخافة ان يناله العدو واختلف الحفاظ في هذه الرواية اعني قوله مخافة ان يناله
العدو قال هل هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام مالك والصحيح انها من قول
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي في شرح مسلم هذه الزيادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الثقات غير ان يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير اخرجاها من قول مالك رضي الله عنه فان
حيث يحمل على ان مالكا شك في رفعها مرة ووقفها على نفسه وقال النووي غلط بعض المالكية
فزعم انها من قول مالك وانما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال المنذري في مختصر
السنن هكذا اخرجه ابو داود من رواية القعنبي عن مالك فاورد الزيادة من قوله ووافق
القعنبي على ذلك ابو مصعب الزهري وابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي
ويحيى بن بكير ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك رضي الله عنه
فادرجها في الحديث وقد اختلف على القعنبي في ذلك فمرة يبين انها من قول مالك ومرة
يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة
وقد رفع هذه الكلمات ايوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او لا فجعل التحري بهذه الزيادة من قبل الاحد على التفسير والا فهي صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم

من رواية الثقات انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله فعزاه مقلد الغيره لمالك في الموطا
فقط. واعلم ان المصنف رحمه الله حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياع عهد
والشافعية معا في ذلك واخذ المالكية باطلاقه قال القرطبي رحمه الله ولا فرق بين الجيش
والسرايا عملا باطلاق النص وهو وان كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا فنسيانه
وسقوطه ليس نادرا انتهى. واعلم ان المراد بالقران في الحديث المصحف وقد جاء مفسرا في
بعض الاحاديث واشار اليه البخاري بقوله باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو ويروى ذلك
عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القران انتهى.

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ٥ قلت تقدم ذلك في حديث
بريدة قوله فالمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر قلت اخرج البخاري
ومسلم حديث العرنيين في كتاب الحدود من رواية سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان نفرا من عكل ثمانية وفي لفظ ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت ابدانهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى يا رسول الله
فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام
واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثرهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي لفظ
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ولم يحسمهم حتى ماتوا وفي لفظ فقطع ايديهم وارجلهم
ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها وفي لفظ وتركهم بالحرة يعضون الحجارة وفي اخره قال قتادة
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة انتهى.
وفي لفظ لهما قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان ينزل الحدود انتهى وفي لفظ
للبيهقي قال انس رضي الله عنه فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى
فيها عن المثلة انتهى. قال في المعرفة وحديث العرنيين اما ان يحمل على النسخ كما روي عن
ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي رضي الله عنه او يحمل على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وقد
جاء مصرحا عند مسلم عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك
لانهم سملوا اعين الرعاء انتهى. وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته من الناس من زعم ان حديث
العرنيين منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن الناس
من ادعى ذلك لما وقع من الخلاف في سبب نزولها وقد ذكر البغوي وغيره لها قصة اخرى
وايضا فليس فيها اكثر مما يشعره لفظة انما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الاية واما
من زاد على الحرابة جنايات اخر كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالزيادة وسمل اعين الرعاء وغير
ذلك وروى ابن سعد في خبرهم انهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات فليس في الاية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة
والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاء ولو ان شخصا جنى على قوم جنايات في اعضاء متعددة فاقتص منه
للمجني عليه لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهي عنها واذا اختلفت في نزول الاية
الاقوال وتطرق اليها الاحتمال فلا نسخ انتهى كلامه. ولكن تقدمت احاديث النهي

عن المثلة في كتاب الحج في مسئلة الاشعار في باب التمتع والله اعلم قلت مما يدل على نسخ حديث
العرنيين بالاية ما رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسحق عن صالح مولى التوءمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم
وسمل اعينهم نزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال فلم
يسمل بعد ذلك عين قال وحدثني ابو جعفر قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهى.

الحديث الثاني عشر

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذراري ٥ قلت غريب بهذا
اللفظ واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة وجدت
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان انتهى وفي لفظ للشيخين فانكر قتل النساء والصبيان ٥
واخرج ابو داود عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا
امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين انتهى وخالد
ابن الفزر قال ابن معين ليس بذلك قال البيهقي وهو معارض بما اخرجه ابو داود ايضا
عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم انتهى قال والحجاج بن ارطاة غير محتج به
والحسن عن سمرة منقطع في حديث العقيقة على ما ذكره بعض اهل العلم بالحديث انتهى
حديث اخر يشكل عليه اخرجه الائمة الستة عن الصعب بن جثامة انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
عليه الصلاة والسلام هم منهم وفي لفظ هم من ابائهم انتهى. زاد ابو داود قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان انتهى واجيب عنه
بوجهين احدهما انه منسوخ نقله الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن سفيان بن عيينة وقد ذكر
ابو داود عن الزهري الثاني ان حديث الصعب هذا انما هو في تبييت العدو اذا اغير عليه
فقتل من الذراري من غير قصد ضرورة التوصل الى العدو واما مع عدم الحاجة فالعمل على
حديث ابن عمر والمنع من قتلهم لوجهين احدهما انهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز اتلافها
الثاني ان الشارع ليس من غرضه افناء العالم وانما غرضه اصلاحه وذلك يحصل باهلاك
المقاتلة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والله اعلم.

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل
فلم قتلت ٥ قلت اخرج ابو داود والنسائي عن ابي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع
ابن صيفي حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال
امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه فبعث
رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امراة ولا عسيفا انتهى. واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه
عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح فذكره ورواه احمد في مسنده
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد به وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم

في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت تقاتل الحديث ثم قال وهكذا رواه المغيرة
ابن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
حديث المغيرة تقدم عند النسائي وابن ماجه وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد عن المرقع به حديث آخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمررنا على امراة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل
انطلق الى خالد بن الوليد رضي الله عنه فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك لا تقتلن
ذرية ولا عسيفا انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال هذا الخبر
سمعه المرقع بن صيفي من حنظلة الكاتب وسمعه من جده رباح بن الربيع والخبران محفوظان انتهى
قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن
ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه الحديث فقالا هذا خطا يقال انه من وهم الثوري انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح
ابن الربيع اخي حنظلة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن
وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن ابي الزناد وهو الصحيح انتهى وقال البيهقي في المعرفة مرقع
ابن صيفي بن رباح ويقال رباح قال البخاري ورباح اصح روى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة
وابو الزناد وابنه عبد الرحمن اقام اسناده عن ابي الزناد ابيه والمغيرة بن عبد الرحمن ورواه الثوري
عن ابي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب قال البخاري وهو وهم انتهى وقال الدارقطني
ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا مع اختلاف فيه والله تعالى اعلم

باب الموادعة

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه
وبينهم عشر سنين قلت رواه ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده مطولا بقصة الفتح حدثنا يزيد بن هرون انبانا
ابن اسحق به قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت
لا يريد قتالا وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة الى ان قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا اعرف هذا ولكن
اكتب باسمك اللهم فقال عليه الصلاة والسلام اكتب باسمك هذا ما صالح عليه
محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك
ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث بطوله وروى الواقدي
في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو فذكر
قصة الحديبية وفيها فكتب باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل
ابن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه
لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة الحديث واخرج البيهقي في دلائل النبوة

في ابواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا فذكر القصة
وفي آخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي
وقولهما سنتين يريدان بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم حينئذ لفتح مكة فاما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فتشبه ان يكون المحفوظ
ما رواه محمد بن اسحق وهي عشر سنين انتهى كلامه وقال السهيلي في الروض الانف في كلامه
على غزوة الحديبية واختلف العلماء هل يجوز الصلح الى اكثر من عشر سنين وحجة المانعين
ان منع الصلح هو الاصل بدليل آية القتال وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن اسحق
فحصلت الاباحة في هذا القدر وبقي الزائد على الاصل انتهى وقال ابو الفتح اليعمري
في سيرته عيون الاثر ليس في مطلق الامر بالقتال ما يمنع من الصلح وان كان المراد في سورة
براءة منه لانها نزلت بعد هذه الواقعة ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء
واما تحديد هذه المدة بعشر سنين فاهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة ابن هشام
عشر سنين ووقع في رواية موسى بن عقبة انه كان سنتين وكذلك ابن عائذ عن محمد
ابن شعيب عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن اسحق ان مدة الصلح كانت الى
سنتين انتهى وفي كتاب شيخنا علاء الدين مقلدا غيره في الصحيح عن مسور ومروان
في قصة الحديبية وخرج سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الصلح على ان يوضع
الحرب بينهم عشر سنين وهذا ليس في الصحيح وانما هو عند ابي داود كما تقدم

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة
قلت روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة مؤتة من طريق ابن اسحق حدثني
الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فقالت خزاعة في عقد
محمد بن عبد الله عليه السلام ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة
او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين
دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة
وقالت قريش هذا الليل وما يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع
وقاتلوا خزاعة معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك الموكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا عتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا
وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا
وان ابا بكر رضي الله عنه قال له يا رسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم
يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير من حديث ميمونة
ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه في كتاب المغازي مرسلا عن جماعة كثيرين

وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اوليس بيننا وبينهم مدة قال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم ثم ذكر الحديث.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في العهود وفاء لا غدر قلت هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة اخبرني ابو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية رضي الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يفسد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس انتهى ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذلك رواه الطبراني في معجمه وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح انتهى.

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده المصنف وزاد وحمله اليهم قلت غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في سننه والبزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث بحر بن كنيز السقا عن عبد الله اللقيطي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة انتهى وقال البيهقي رفعه وهم والصواب موقوف وقال البزار لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران بن حصين رضي الله عنه وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي وقد رواه سلم بن زرير عن ابي رجاء عن عمران موقوفا انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني حدثنا ابو الاشهب عن ابي رجاء به مرفوعا نحوه سواء قال العقيلي قال ابن معين محمد بن مصعب ليس بشيء ولينه ابن عدي وقال وهو عندي لا باس به وابايه ونقل عن احمد بن حنبل رضي الله عنه نحو ذلك وقال عبد الحق في احكامه محمد بن مصعب فيه غفلة وليس بقوي وقال ابو زرعة هو صدوق ولكنه حدث باحاديث منكرة انتهى كلامه وقال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث حباب الازرق كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا الحديث انتفاء الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد والامر بقتال المشركين انما كان بعد اخراج اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس

روي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه قلت رواه البيهقي في دلائل النبوة في اخر باب حديث الافك من طريق ابن اسحق حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة بلفظ الصحيحين وفي اخره فقال والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وذكر ابن هشام

في اواخر السيرة فقال وحدثت انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم والله يا محمد لقد كان وجهك ابغض الوجوه الي فلقد اصبح اليوم احب الوجوه الي وقال في الدين والبلد مثل ذلك ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة فقالوا اصبات يا ثمامة قال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا يصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنع اهلها ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلي بينهم وبين الحمل انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين لليال بقين من رجب سنة تسع منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ودفعه اليه فخرج العلاء رضي الله عنه في نفر منهم ابو هريرة رضي الله عنه حتى قدم المنذر بن ساوى فدفع اليه الكتاب فقراه وقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده واكرم منزله ثم رجع العلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى من المنذر وسرعة اسلامه ثم قال يا رسول الله مررت بثمامة بن اثال الحنفي فقال انت رسول محمد فقلت نعم فقال والله لا تصل الى محمد ابدا واراد قتلي فمنعه عمه عامر بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد عامرا وامكني من ثمامة فاسلم عامر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يامر كل من خرج الى وجه ان ظفرت بثمامة بن اثال فخذه فخرج محمد بن مسلمة في بعث من البعوث وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببطن نخل اذا هم بقوم يصطنعون طعاما وفيهم ثمامة بن اثال فاخذه محمد بن مسلمة فاوثقه في جامعة وبعث به مع ابي نائلة واربعة نفر معه فلما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم امر به فربط الى سارية من سواري المسجد واطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام فذهب الى حائط ابي طلحة فاغتسل ولبس ثوبين جديدين ثم جاء فوقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه الي ابغض من وجهك ولا دين ابغض الي من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك فلقد اصبحت وما وجه احب الي من وجهك ولا دين احب الي من دينك ولا بلد احب الي من بلدك فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم خرج الى مكة معتمرا فقالت له قريش والله يا ثمامة ما كنا نظن لو ان حنيفة باسرها تبعت محمدا ان تتبعه انت فقال والله يا معشر قريش اقسم بالله لا ياتيكم من اليمامة بر ولا تمر حتى تسلموا او ياذن فيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا واقدم ابو سفيان في حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من قريش يساله بالرحم الا ارسلت الى ثمامة ان يخلي الحمل الينا فانا قد هلكنا جوعا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب معه كتابا الى ثمامة ان خل بين قريش وبين الميرة فلما جاءه الكتاب قال سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وحديث ثمامة في الصحيحين ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ان يرد الميرة على اهل مكة اخرجاه عن الليث بن سعد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت

برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحديث ذكره البخاري في المغازي في باب بني حنيفة
ومسلم في باب ترك الاسرى والمن عليهم بقية الحديث يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
الغد فقال له مثل ذلك وقال له في اليوم الثالث مثله ثم امر به فاطلق فذهب ثمامة
الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي ولا كان دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب
الدين كله الي ولا كان بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمر فلما قدم مكة قيل له
اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا تاتيكم من
اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

فصل الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم . قلت
احتج المصنف بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم على جواز امان الرجل الواحد والمراة الواحدة
لاهل مدينة او حصن وهو في الصحيحين اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج عن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كتبنا على النبي صلى الله عليه وسلم الا القران
وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا انتهى . واخرج
البخاري نحوه من حديث انس واخرج مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه يوم القيمة صرف ولا عدل انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلد الغير فذكر
حديث علي رضي الله عنه من جهة ابي داود والنسائي فقد اخرجاه عن قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى . ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده .
ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى
واخرجه ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محيلا على حديث علي رضي الله عنه
واخرجه ابن ماجه مفسرا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم

على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى
واخرج الدارقطني في سننه في الحدود عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت وجد في قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس
عتوا في الارض رجل ضرب غير ضاربه او رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته
فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الاخر المؤمنون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل
ملتين انتهى . ومالك هذا هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد قال ابو حاتم احسن حالا
من اخويه انتهى . ورواه البخاري في تاريخه الكبير احاديث الباب حديث
ام هانئ اخرجاه في الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت مختصر
ورواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب
عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك له قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
ثم اغتسل وصلى ثماني ركعات وذلك ضحى يوم فتح مكة وكان الذي اجارت ام هانئ يوم الفتح
عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى .
وكذلك رواه الواقدي في كتاب المغازي سوا وهذا مطابق لما ذكره صاحب الخلاصة
من حديث ام هانئ فانه قال روي عن ام هانئ انها قالت اجارت رجلين من المشركين
ولم يكن عليا من قتلهما واجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها انتهى . وعند الطبراني عن انس
انها اجارت اخاها عقيلا وسياتي . حديث رواه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان كانت المراة لتجير على المؤمنين فيجوز انتهى . حديث رواه الترمذي حدثنا
يحيى بن اكثم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين انتهى
وقال حديث حسن غريب وترجم عليه باب امان المراة وقال في علله الكبير وسالت محمد
ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح
والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة والوليد مقارب الحديث انتهى . حديث اخرجه
الطبراني في معجمه عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
جوارها وان ام هانئ بنت ابي طالب اجارت اخاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم انتهى . حديث اخرجه الطبراني في معجمه
ايضا عن ابن لهيعة حدثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ام سلمة ان ابا العاص لما لحق بالمدينة ارسل الى زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح فقالت يا ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
يا ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم انتهى .



الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام امان العبد امان قد رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد
الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحصرناها شهرا حتى اذا كنا
ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب
اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم
فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب امانهم فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء
قالوا لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر رضي الله عنه فكتب ان العبد
المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وزاد واجاز عمر رضي الله عنه امانه انتهى
قال في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين وقال وقد رواه البيهقي باسناد
ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز
وامان المراة جائز اذا هي اعطت القوم الامان انتهى واحاديث ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم للباب

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قلت اخرج البخاري في صحيحه عن اسلم
ان عمر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت
علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة
يقتسمونها ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر رضي الله عنه يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها
سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا انتهى والمصنف رحمه الله ذكر
في باب المسامة انه عليه الصلاة والسلام اقر خيبر على اهلها ووضع عنهم الخراج قيل
ان الطحاوي رحمه الله بين ذلك فلينظر **احاديث الباب** اخرج ابو داود
في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى قال صاحب التنقيح اسناده جيد
ويحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة وهو احد الثقات انتهى ثم اخرجه ابو داود عن محمد
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المسلمين خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما
جمع كل سهم ماية سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل
النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والامور ونوايب الناس انتهى ثم اخرجه عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما
يجمع كل سهم ماية والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوايبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان
ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم نصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر رضي الله عنهما فكثر العمال في المسلمين
وقووا على العمل فاجلاهم عمر رضي الله عنه اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم انتهى
وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن انس وغيره يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد وقد
اختلف عليه فيه فبعض اصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن سهل بن ابي حثمة وبعضهم
يقول عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرسله والله اعلم
حديث اخر اخرجه البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الرحمن بن المرقع لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ثمانية عشر سهما لجعل لكل ماية سهما وهي مخضرة من
الفواكه فوقع الناس على الفاكهة فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الحمى قطعة من النار فاذا هي اخذتكم فبردوا الماء في الشنان ثم صبوها عليكم
بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهبت انتهى قال ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثار اختلف العلماء في المدينة اذا افتتحت عنوة هل تقسم
ارضها بين المسلمين كساير الغنايم او يوقف فقال الكوفيون الامام مخير بين ان يقسمها
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بارض خيبر او يقر اهلها عليها ويضع عليهم الخراج كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق في جماعة من اصحابه وبالاول اخذ الشافعي رضي الله عنه
وبالثاني اخذ مالك رضي الله عنه نفعا لمن ياتي بعده من المسلمين ثم ذكر حديث البخاري
ثم قال وهذا يدلك على ان خيبر قسمت كلها سهمانا وهو رواية ابن اسحق عن الزهري
رواه ابو داود في سننه عن ابن اسحق قال سالت ابن شهاب فاخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وروي ايضا من حديث يونس عن
الزهري نحوه وروي ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة وجمع السبي قال ابو عمر
في مغازيه وهذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم جميع ارضها على الغانمين وهم اهل الحديبية وروى موسى بن عقبة وغيره
عن الزهري ان بعضها كانت عنوة وبعضها صلحا قال ابو عمر وهذا وهم وانما دخل
عليه ذلك من جهة الحصنين الذين اسلمهما اهلهما في حقن دمايهم وهم الوطيح والسلالم
حتى ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين فلما نزل
اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعاملهم في الاموال على
النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على
انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم قال ابو عمر فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين
مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح
ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضهما كحكم ساير ارض خيبر
كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها قال وربما شبه على هذا القايل بحديث بشير
ابن يسار انه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال
وهذا ان صح فمعناه ان النصف له مع ساير من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت
على ستة وثلاثين سهما فوقع سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطايفة معه في ثمانية عشر سهما

ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها
اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كان صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم
وسائر اموالهم قال فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري دون ما قاله موسى بن عقبة عنه
انتهى كلام ابي عمر رحمه الله قال ابو الفتح ويترجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره ان بعض خيبر
كان صلحا بما اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري ان خيبر كان بعضها عنوة
وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها كان عنوة وفيها صلح قلت لمالك واما الكتيبة قال ارض خيبر
وهي اربعون الف عذق وروى ابو داود ايضا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة . وروى ايضا من طريق محمد بن اسحق
عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل
فدك فنزلوا على مثل ذلك قاله وروى ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر
قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل
خيبر فغلب على النخل والارض والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسعية بن عمرو اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك
فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا
نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم ولكم الشطر وزاد البلاذري فيه فقال فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعية بن عمرو الى الزبير فمسه بعذاب فقال رايت حييا يطوف في هذه
الخربة ففتشوها فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني الحقيق واخذ منها زوجه صفية
بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوه فهذه
الطائفة صالحت صلحا والا الصلح انتقض فصارت عنوة ثم خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقسمها وفي رواية بشير بن يسار المرسلة انه عليه الصلاة والسلام عزل شطرها ثمانية عشر سهما
لنوائب المسلمين فكان منهم الوطيح والسلالم والكتيبة التي كانت بعضها صلحا وبعضها
عنوة وقد يكون غلب عليها حكم الصلح فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين والوطيح والسلالم
لم يجر لهما ذكر صريح في العنوة فصار هذا القول قويا انتهى كلام ابي الفتح رحمه الله قوله
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج هكذا فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحمد من خالفه قلت روى ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مجلز واخبرنا محمد بن ابي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم
وامره ان يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا اجمة ولا مستنقع ماء
ولا ما لا يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان الى ارض العرب وهو اسفل
الفرات وكتب الى عمر رضي الله عنه اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة
وثلاثين الف الف جريب وكان ذراع عمر رضي الله عنه الذي مسح به السواد ذراعا وقبضة
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان افرض الخراج على كل جريب عامر او غامر اعمله صاحبه
او لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكرم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب

خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم على عمارة بلادهم وفرض على
رقابهم على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين درهما وعلى من لم
يجد شيئا اثني عشر درهما وقال درهم لا يعوز رجلا في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي
وضعه في رقابهم وجعلهم اكرة في الارض فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر رضي الله عنه
في اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرون الف الف درهم ولم يزل
كذلك انتهى . ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا الهيثم بن عدي ثنا عبد الله
ابن عياش عن الشعبي ح وانبانا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال الهيثم
وانبانا ابن ابي ليلى عن الحكم قال وجه عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف الحديث ۞ ۞

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام قتل من الاسارى ۞ قلت في الباب احاديث منها
حديث ابن خطل اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال
يا رسول الله ابن اخطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد البخاري قال مالك ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى . وحديث عطية القرظي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن اخذ من سبي قريظة
فكانوا يقتلون من انبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك انتهى . وينظر اطراف
الحديث الصحيح . حديث اخر روى البيهقي في دلائل النبوة اخبرنا ابو علي الروذباري
انبانا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي حدثنا ابن ابي مسرة حدثنا المقرئ ثنا الليث
حدثني ابو الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ يوم الاحزاب فقطعوا اكحله فحسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت
فلما راى سعد ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك
عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم ان يقتل رجالهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لقد اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما
فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضي الله عنه انتهى وينظر الاطراف . واخرجه عن
ابن اسحق فذكر القصة قريظة الى ان قال ثم استنزلوا يعني اسارى قريظة فحبسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار زينب بنت الحارث امراة من بني النجار ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم بعث اليهم
فكان يؤتى بهم ارسالا فيضرب اعناقهم في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول ما بين
الثمان مائة والتسع مائة الحديث بطوله . وحديث اخر اخرجه ابو داود في المراسيل
عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا
المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال وقال وهكذا يقوله هشيم المطعم بن عدي وانما هو غلط وانما هو
طعيمة بن عدي وهو اخو المطعم واهل المغازي ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون
مات بمكة قبل بدر والذي قتل يوم بدر اخوه طعيمة ولم يقتل صبرا وانما قتل في المعركة
ويصدق هذا حديث الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم
حين كلمه في الاسارى شيخ لو كان ابانا شفعناه يعني اباه مطعم بن عدي فكيف يكون



مقتولا يومئذ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول فيه ذلك انتهى قوله وفي التيسير
الكبير انه لا باس ان يفادي بهؤلاء الاسرى المشركين بمال يأخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة
اشتد لا الا باسارى بدر قلت اخرج مسلم عن ابي زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثماية وسبعة عشر رجلا الى ان قال فقتلوا يومئذ سبعين
واسروا سبعين قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما اسروا الاسارى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة
على الكفار وقال عمر يا رسول الله ارى ان تضرب اعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد وجد عمر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
يبكي فسأله فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى
من هذه الشجرة فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى الى قوله فكلوا مما غنمتم
حلالا فاحل الله الغنيمة لهم مختصر واخرج ابو داود والنسائي عن سفيان بن حبيب
حدثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء
اهل الجاهلية يوم بدر اربع ماية انتهى قال في التنقيح ورواه ابو بحر البكراوي عن شعبة
وابو العنبس هذا هو الاكثر لا يسمى انتهى حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في الاسارى يوم بدر فقال ان الله قد امكنكم منهم فقال عمر يا رسول الله اضرب اعناقهم
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد عليه الصلاة والسلام فقال
يا ايها الناس ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخوانكم بالامس فقال عمر رضي الله عنه مثل
ذلك فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام ثم عاد عليه الصلاة والسلام فقال مثل ذلك
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله نرى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفدا
قال فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الغم ثم عفا عنهم
وقبل منهم الفدا وانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم الاية انتهى
حديث اخر روى الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن يزيد بن النعمان بن بشير عن ابيه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا
يوم بدر اربعة الاف لكل رجل انتهى حدثنا اسحق بن يحيى سالت نافع بن جبير كيف
كان الفدا يوم بدر قال ارفعهم اربعة الاف الى الثلاثة الاف الى الفين الى الف
الى قوم لا مال لهم من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المطلب بن ابي وداعة
اسر ابو وداعة يومئذ ففداه ابنه المطلب باربعة الاف درهم مختصر حدثني ابن ابي حبيبة
عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الانصاري قال قال واسر يومئذ الحارث بن ابي وجزة اسره
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن ابي معيط فافتداه باربعة
الاف انتهى وحدثنا ايوب بن النعمان قال واسر يومئذ ابو عزيز بن عمير وهو اخو مصعب
ابن عمير لابيه وامه ووقع في يد محرز بن نضلة فقال مصعب لمحرز اشدد يديك به فان له
اما بمكة كثيرة المال فقال له ابو عزيز هذه وصاتك بي يا اخي فقال ان محرز اخي دونك
فبعثت امه فيه باربعة الاف درهم قال والسائب بن ابي حبيش بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى اسره عبد الرحمن بن عوف والحارث بن عامر بن اسد اسره حاطب
ابن ابي بلتعة وسالم بن شماخ اسره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فقدم في فدائهم عثمان

ابن

عثمان بن ابي حبيش باربعة الاف لكل رجل قال وخالد بن هشام بن المغيرة وامية
ابن حذيفة بن المغيرة اسره بلال وعثمان بن عبد الله بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد الله
ابن ابي ربيعة باربعة الاف لكل رجل والوليد بن الوليد بن المغيرة اسره عبد الله بن جحش
فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتكاه باربعة الاف ثم خرجا به حتى بلغا
به ذا الحليفة فرجع الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم قال وقيس بن السائب
اسره عبدة بن الحسحاس فقدم في فدائه اخوه فروة بن السائب فافتداه باربعة الاف
درهم فيها عرض قال وابو المنذر بن ابي رفاعة اسر فافتدى بالفين وعبد الله ابو عطية
ابن السائب اسره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فافتدى بالف درهم قال وفروة
ابن خنيس بن حذافة اسره ثابت بن اقرم فقدم في فدائه عمرو بن قيس فافتداه باربعة
الاف درهم قال وسهيل بن عمرو بن شمس اسره مالك بن الدخشم فقدم في فدائه
مكرز بن حفص وكان لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز احبسوني مكانه وخلوا سبيله
فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرز بن حفص وحبس سهيل بالمال مكانه من مكة مختصر من كلام طويل

احاديث الخصوم
في المفادات بالاسارى

واستدل الشافعي واحمد في جواز المفادات بالاسارى باحاديث منها ما اخرجه مسلم
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغزونا فزارة فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن
الغارة ثم نظرت الى عنق فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم
بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة
عليها قشع من ادم والقشع النطع معها ابنة لها من احسن الناس فسقتهم حتى اتيت بهم
ابا بكر رضي الله عنه فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله
ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة انتهى حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وطوله
مسلم وابو داود بقصة العضباء اخرجاه في كتاب النذور والايمان

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض الاسارى يوم بدر قلت روى البخاري
في صحيحه من حديث نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب جاريتين من سبي حنين
فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين
فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله انظر ما هذا فقال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال اذهب فارسل الجاريتين مختصر هذا من
احاديث الباب والذي بعده حديث الكتاب ومن احاديث الباب ما اخرجه
البخاري عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
في سننه من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد

ابن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنهم قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرايهم
بعث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه
بقلادة كانت لخديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنا عليها فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رايتم ان تطلقوا لها
اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله ففعلوا واطلقوه وردوا
عليها الذي لها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في المغازي وزاد فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي زينب اليه ففعل انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات حدثنا الواقدي حدثني المنذر بن سعد
مولى بني اسعد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان ابا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان
الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اساراهم قدم في فداء ابي العاص اخوه عمرو بن الربيع
وبعثت معه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ بمكة بقلادة لها كانت
لخديجة رضي الله عنها بنت خويلد فادخلتها عليه بتلك القلادة فبعثت بها في فداء زوجها
ابي العاص فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها فرق لها وترحم على خديجة رضي الله عنها
فقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا اليها متاعها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله
فاطلقوا ابا العاص وردوا على زينب قلادتها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم على ابي العاص
ان يخلي سبيلها اليه فوعده ذلك وفعل انتهى قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من رواية
من روى ان زينب هاجرت مع ابيها عليه الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم في النكاح
ان زينب هاجرت مع ابيها والله اعلم وقال ابن هشام في السيرة في غزوة بدر الكبرى
قال ابن اسحق فكان ممن سمي لنا من اسارى بدر ممن من عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع
من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفدائه ورد عليها والمطلب بن حنطب اسره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري فخلى سبيله
فلحق بقومه وصيفي بن ابي رفاعة ترك في يد اصحابه فلما لم يات احد في فدائه اخذوا عليه
ليبعثن اليهم بفدائه فخلوا سبيله فلم يف لهم بشيء وابو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان
ابن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه
الا يظاهر عليه احدا وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم بابيات ذكرها ثم اعاد خبره في غزوة
احد وزاد فقال له يوما يا رسول الله اقلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله
لا تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين يا زبير اضرب عنقه فضرب
الزبير عنقه انتهى وروى الواقدي رحمه الله في كتاب المغازي حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يوم بدر
ابا عزة عمرو بن عبد الله بن عمرو الجمحي وكان شاعرا فقال يا محمد لي خمس بنات ليس لهن شيء
وانا اعطيك موثقا لا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فتصدق بي عليهن يا محمد فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم احد جاءه صفوان بن امية فقال له اخرج معنا
وضمن له ان قتل ان يجعل بناته مع بناته وان عاش اعطاه مالا كثيرا فخرج معهم وجعل يدعو
العرب ويحشرها فاسر ولم يوسر من قريش غيره فقال يا محمد انما اخرجت كرها ولي بنات
فامنن علي فقال والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين يا عاصم بن ثابت
اضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه انتهى وحدثني عائذ بن يحيى عن ابي الحويرث

قال واسر يومئذ من بني المطلب بن عبد مناف رجلان السائب بن عبيد وعبيد بن عمرو
ابن علقمة وكان لا مال لهما ولم يقدم في فدائهما احد فارسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير فدية انتهى وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن ابي عفير قال وعمير بن ابي سفيان صار
في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة كان اسره علي رضي الله عنه فارسله النبي صلى الله عليه وسلم
بغير فدية انتهى قال ووهب بن عمير بن وهب بن خلف اسره رفاعة بن رافع الزرقي فقدم
ابوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف فاسلم فارسل النبي ابنه بغير فداء .

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر رضي الله عنه بعث
جيوشا الى الشام فخرج يتبع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن
صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرة مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة
ولا تخربن عامرا ولا تحرقن ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل انتهى وهو في موطا مالك رضي الله عنه
في اول الجهاد قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بعث جيوشا الى اخره . قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه . قلت فيه
احاديث فاخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما
خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله انتهى ورواه البزار في مسنده وسمى الرجلين فقال فيه
ان وجدتم هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار قال وكانا قد نخسا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل ضنية
حتى ماتت فلما خرجنا دعانا الحديث وطوله البيهقي في دلائل النبوة وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب رضي الله عنها تريد ان تلحق بابيها
مختفية فادركها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس الفهري فروعاها بالرمح وهي في
هودجها حتى صرعاها والقت ما في بطنها واهريقت دما وكانت تحت ابي العاص وكذلك
ابن سعد في الطبقات طوله وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل اخوي هبار
ابني الاسود يوم بدر زمعة وعقيلا ابني الاسود . حديث اخر اخرجه البخاري ايضا في
الاستتابة المرتدين ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى . حديث اخر
اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها وراى قرية نمل قد حرقناها فقال
من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار انتهى قال المنذري ذكر
البخاري وابن ابي حاتم ان عبد الرحمن بن عبد الله سمع من ابيه وصحح الترمذي حديثه عنه
في جامعه حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء
رضي الله عنها فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وسكت عنه .



الحديث الخامس

روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ٥ قلت غريب جدا واستدل به المصنف رحمه الله على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب قال لأن البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة ٥

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ثم قال المصنف المشهور وقفه على عمر ٥ قلت غريب مرفوعا وهو موقوف على عمر رضي الله عنه كما قال المصنف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر رضي الله عنه فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير أذني سببت ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وقال هو الصحيح من قول عمر رضي الله عنه انتهى وأخرجه ابن عدي في الكامل عن بختري بن مختار العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى وقال ابن عدي وبختري هذا لا أعلم له حديثا منكرا انتهى

أحاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة

لمذهبنا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيحين عن بردة عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا مختصر وحمله بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم وقال ابن حبان في صحيحه إنما أعطاهم من خمس خمسه عليه الصلاة والسلام ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لأنهم لم يشهدوا الفتح انتهى

حديث الخصم ٥

وللشافعية ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها إلى أن قال فلم يقسم لهم مختصر

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ٥ قلت رواه البيهقي في كتاب المعرفة أخبرنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا انتهى قلت الواقدي في كتاب المغازي بغير هذا السند فقال حدثني ابن أبي سبرة عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال لما انتهينا إلى الحصن والمسلمون جياع إلى أن قال فوجدنا فيه من الأطعمة ما لم نظن أنه هناك

من

من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا [illegible] ولا تخرجوا به إلى بلادكم فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع أحد من ذلك مختصر قال البيهقي رحمه الله في إسناده ضعف ويعارضه حديث رواه أبو داود في سننه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة انتهى قال البيهقي وسند الآخر ضعيف قال ابن القطان في كتابه وابن حرشف هذا لا أعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جدا انتهى

أحاديث الباب

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا أعطي من هذا اليوم أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم انتهى وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده وقال له عليه الصلاة والسلام هو لك قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة مفيدة لانتفاء الخلاف في إباحته وهي صحيحة الإسناد فإنه رواها عن سليمان بن المغيرة القيسي عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى حديث آخر أخرجه البخاري أيضا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى حديث آخر روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن أبي زرعة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا أبو سلمة العاملي حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزيت والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت انتهى حديث آخر موقوف أخرجه البيهقي عن ابن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له ٥ قلت رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بياسين وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة أحاديثه غير محفوظة انتهى ورواه البيهقي وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا انتهى ومرسل عروة قال صاحب التنقيح رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له قال وهو مرسل صحيح انتهى

أحاديث الباب

قال البخاري في صحيحه باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم وساق

بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له
هني على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلومين فان دعوة المظلوم
مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم بن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان هلك
ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا اهون علي
من الذهب والفضة وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن ابان بن عبد الله
ابن ابي حازم عن عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر بن العيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا ثقيفا فلما ان سمع بذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته الا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله
وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس
عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة
فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا
اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم
فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر
ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا رسول الله
فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء انتهى ورواه احمد والدارمي واسحق بن راهويه والبزار رحمهم الله في مسانيدهم وابن ابي شيبة
في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري وابان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال احمد صدوق
صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو حاتم كان ممن فحش غلطه وخطاه
وانفرد بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال ابن ابي العيلة له صحبة والعيلة امه بعين مهملة
مفتوحة بعدها ياء آخر الحروف انتهى

فصل في كيفية القسمة

الحديث التاسع

روي انه عليه الصلاة والسلام قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين قلت اخرجه
الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية فجعل سهم رسول الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى سهم ثم جعل هذين
السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه
غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراكب سهم وللراجل سهم انتهى ورواه
في تفسيره ابن مردويه في سورة الانفال فقال حدثنا علي بن احمد حدثنا العباس بن الفضل
الاسفاطي حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب
ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

وقال

وقال قوله فان لله مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض لله ثم جعل سهم الله وسهم
الرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه
سهم وللراجل سهم انتهى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس
فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى
يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث
للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين انتهى
وروى الطبري في تفسيره في سورة الحشر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا قتادة
في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت الغنيمة
تقسم خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله
والرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين
وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الحديث العاشر

روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما
قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري وعجبت من شيخنا علاء الدين رحمه الله
كيف عزاه لابي داود فقط مع ان غيره عزاه للصحيحين فالله اعلم ورواه البخاري في المغازي
في غزوة خيبر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره
نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى ووقع
لعبد الحق ههنا وهم في كتابه الجمع بين الصحيحين فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث
الاول وليس كما ذكره فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس
والآخر ذكره في المغازي في غزوة خيبر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع الحديث الذي في الجهاد
وليس كما فعل وايضا فان تفسير نافع انما يمشي في حديث خيبر كما يقتضيه اللفظ فتامله والله اعلم
ولفظ مسلم فيه انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولم يذكر في رواية النفل
ولفظ ابي داود فيه انه عليه الصلاة والسلام اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له
وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه ولفظ الترمذي انه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهم ولفظ ابن ماجه انه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللفرس
سهمان وللراجل سهم انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود
في سننه عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين انتهى ثم اخرجه
عن المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة اسهم انتهى

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال وقد استشهد
به البخاري حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن قيس بن الربيع
عن محمد بن علي عن ابي حازم مولى ابي رهم عن ابي رهم قال شهدت انا واخي خيبر ومعنا فرسان
فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم للفرسين اربعة اسهم ولنا سهمين فبعنا نصيبنا
ببكرين انتهى قال في التنقيح قيس ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته واخرجه
الدارقطني ايضا عن اسحق بن عبيد الله بن ابي فروة عن ابي حازم به واسحق ضعيف حديث اخر
اخرج الطبراني والدارقطني ايضا عن محمد بن حمران حدثنا عبد الله بن بشر عن ابي كبشة الانماري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله
ومحمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكر ابن حبان في الثقات وقال يحيى
وقال ابن عدي له افراد وغرائب ما ارى به باسا وعبد الله بن بشر قال في التنقيح وعبد الله
ابن بشر السلمي تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء
وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات حديث اخر اخرجه
البزار في مسنده والدارقطني ايضا عن موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة عن امها كريمة بنت المقداد
ابن ضباعة بنت الزبير عن المقداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين
ولصاحبه سهما انتهى زاد الدارقطني في لفظ يوم خيبر وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته
فرسه تفرد هو عنها حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضل
ابن غزوان حدثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن ابي ليلى
عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه ولصاحبه سهما انتهى حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده من طريق
ابن المبارك انبانا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين انتهى قال في التنقيح وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال
البخاري في تاريخه فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن ابيه مرسل روى عنه
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى
ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه
لم يقل فيه يوم بدر ثم اخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير
ابن العوام باربعة اسهم سهم له وسهم لامه وهي صفية بنت عبد المطلب وسهمين
لفرسه انتهى ثم اخرج عن محمد بن اسحق حدثنا محاضر حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد
عن عبد الله بن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر ولا خيبر حديث اخر اخرجه الدارقطني عن
محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه حدثني هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى للفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما
ومحمد بن يزيد بن سنان وابوه يزيد ضعيفان واخرجه ايضا عن الواقدي حدثنا افلح بن سعد
المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي احمد عن جابر نحوه حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا
عن الواقدي حدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده
انه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما انتهى
والواقدي مجروح حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا ابو عبد الله الحضرمي
حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم خيبر ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى
قال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن ابي معاوية انتهى حديث اخر
روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسمة ولا السهم الا في غزوة بني قريظة
كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان
الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما مختصر
قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف بين اهل المغازي

الحديث الحادي عشر

روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما
قلت غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب احاديث منها حديث مجمع
بن حارثة اخرجه ابو داود في سننه عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت
ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري
وكان احد القراء الذين قرؤوا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا
فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر
على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى قال
ابو داود هذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اعطى الفارس ثلاثة اسهم اصح والعمل
عليه انتهى وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة
في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت
عنه قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا نعرف
روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري انتهى كلامه
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي المصري حدثنا
سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن
عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له
النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم انتهى حديث اخر رواه



رواه الواقدي في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم انتهى حديث اخر رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال حدثنا احمد بن محمد السري حدثنا المنذر بن محمد حدثني ابي حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما انتهى وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي بعد الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم قلت غريب جدا واخطا من عزاه لابن ابي شيبة وسياق لفظه في الذي بعد هذا

الحديث الثالث عشر

روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابي شيبة لان احمد بن حنبل رضي الله عنه وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال تابعه ابن ابي مريم وخالد ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس ثم اخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك وقال اسهم للفارس او للفرس ثم اخرجه عن حجاج ابن منهال حدثنا حماد بن سلمة انبانا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال هكذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد قال وتقدم انتهى قلت ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي ومحمد بن علي بن ابي روبة قالا حدثنا احمد ابن الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى

الحديث الرابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام اسهم لفرسين قلت روى الدارقطني في سننه حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا علي بن حرب حدثني ابي حرب بن محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني صالح بن محمد عن مكحول

ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى واشار الشافعي رضي الله عنه الى هذا الحديث كما نقله البيهقي رحمه الله عنه في كتاب المعرفة فقال قال الشافعي رضي الله عنه وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي رضي الله عنه الى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام اثبت في حديث ابيه واحرص لزيد انه يقول به واهل المغازي لم يرووا انه عليه الصلاة والسلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه حضر خيبر بثلاثة افراس السكب والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد انتهى وحديث هشام الذي اشار اليه تقدم قريبا عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي اخرجه الدارقطني وروى الواقدي في المغازي حدثني عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله قال سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب انتهى قال سعيد وحدثنا ابن عياش عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس انتهى وقال مالك رضي الله عنه في الموطا لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى

الحديث الخامس عشر

روي ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد قلت غريب بل جاء عنه عكسه كما ذكره ابن منده في كتاب الصحابة رضي الله عنهم في ترجمته فقال روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله ابن ابي صعصعة عن البراء بن اوس انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب عليه السلام له خمسة اسهم انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي في غزاة خيبر حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد الزبير بن العوام افراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن اوس بن خالد بن الجعد فرسين وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين قال فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد والثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه الا لفرس واحد انتهى مختصر

الحديث السادس عشر

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل قلت اخرجه مسلم في حديث طويل في باب بيعة الحديبية عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة فذكر الحديث بطوله الى ان قال يعني سلمة فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم للفارس وسهم للراجل فجمعهما لي جميعا مختصر ورواه ابن حبان في صحيحه وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راجلا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لما يستحقه وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمس



حنين صلى الله عليه وسلم دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين انتهى كلامه . ورواه
أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار
عن إياس به وزاد في آخره وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن مهدي
فحدثت به سفيان فقال خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال أبو عبيد وهذا عندي
أولى من حمل على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصا به عليه الصلاة والسلام إذ لو كان كذلك
لم يسمه نفلا وإنما هو هبة أو عطية أو نحلا انتهى كلامه

الحديث التاسع عشر

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم
قلت أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنهما
يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب إليه أنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا
مختصر وفي لفظ فكتب إليه وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا
الناس فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم مختصر وفي لفظ أن نجدة كتب
إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان
لهن بسهم فكتب إليه قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فأما بسهم فلم يكن
يضرب لهن مختصر ورواه أبو داود ولفظه عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس
يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنا كتبت
كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن انتهى . حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا
ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع
فقدمت على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن
هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة
زاد مسلم ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى وفي لفظ لهما فاستصغرني فلم
يجزني . حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني فقلدت سيفا وإذا أنا
أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

أحاديث مخالفة لما تقدم . أخرج أبو داود والنسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج
ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه
الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلن يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر
ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن
حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك
قالت تمرا انتهى وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم
لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة فالجواب
ما قاله الطحاوي رحمه الله أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أهل الغنيمة
وقال غيره يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون
حقوق من شهد الوقعة قال الترمذي قال الأوزاعي ويسهم للمرأة والصبي لأنه عليه الصلاة والسلام

اسهم

أسهم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم عليه الصلاة والسلام
للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس عن
الأوزاعي بهذا انتهى ولما ذكر عبد الحق في أحكامه حديث حشرج بن زياد أتبعه أن قال وحشرج
لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد قال ابن القطان وكذلك رافع بن سلمة لا يعرف وإن
كان قد روى عنه جماعة كزيد بن الحباب ومسلم بن إبراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم قال
وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال ورافع وحشرج مجهولان وأصاب في ذلك انتهى . حديث آخر
في مراسيل أبي داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسهم للنساء والصبيان والخيل انتهى قال ابن القطان ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر
مختلف فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه أبو حاتم وقال لا يحتج به انتهى كلامه

الحديث الثامن عشر

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا يعني
لم يسهم لهم . قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد
قالا حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكى عن أبي يوسف رحمه الله
قال أخبرنا الحسن عن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم انتهى قال البيهقي رحمه الله
تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى وقال الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني
ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال أحذاهم
ولم يسهم لهم انتهى . حديث مخالف لما تقدم روى الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا عزرة بن ثابت عن الزهري قال أسهم النبي صلى الله عليه وسلم
لقوم من اليهود قاتلوا معه انتهى ورواه أبو داود في مراسيله حدثنا هناد والتغلبي
حدثنا ابن المبارك عن حيوة عن ابن شريح عن الزهري فذكره وقال في آخره زاد هناد مثل سهمان
المسلمين انتهى وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج
عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين انتهى
قال البيهقي إسناده ضعيف ومنقطع انتهى وقال صاحب التنقيح مراسيل الزهري ضعيفة
كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح انتهى ورواية
سهام المسلمين يدفع قول المصنف وهو محمول على الرضخ إلا أنها ضعيفة

أحاديث معارضة لما تقدم

أخرج الجماعة إلا البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام خرج
إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله
ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه
الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له عليه الصلاة والسلام كما قال أول مرة قالت ثم رجع
فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة فقال عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله
قال نعم فقال انطلق انتهى . حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن هارون
أنبأنا مستلم بن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب
ابن إساف قال أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا

فقلت يا رسول الله انا استحي ان اشهد قومنا مشهدا لا اشهده معهم فقال اسلمت قلت لا
قال فانا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمت وشهدت معه قال فقتلت رجلا وضربني ضربة
وتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لا عدمت
رجلا عجل اباك الى النار انتهى. قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وخبيب صحابي معروف انتهى
ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة
قال في التنقيح ومسلم ثقة وخبيب بن عبد الرحمن احد الثقات الاثبات والله اعلم حديث
اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعد
ابن المنذر عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف
ثنية الوداع نظر وراءه فاذا كتيبة حسنا فقال من هؤلاء قالوا هذا عبد الله بن ابي بن سلول وحلفاؤه
من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال هل اسلموا قالوا لا انهم على دينهم
قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين انتهى ورواه الواقدي في كتاب
المغازي ولفظه قال من هؤلاء قالوا يا رسول الله خلفاء ابن ابي من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم
لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك انتهى ذكره الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فذهب جماعة الى منع الاستعانة ومنهم احمد رضي الله عنه
مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقالوا ان ما يعارضه لا يوازيه في الصحة
فتعذر ادعاء النسخ وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن
يوثق بهم في امر المسلمين ثم اسند الى الشافعي رضي الله عنه انه قال الذي روى مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا او مشركين وابى ان يستعين بمشرك كان في غزوة بدر
ثم انه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع
واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالذي قال الرد الاول وحديث
مالك ان كان لاجل انه مخير في ذلك بين ان يستعين به وبين ان يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه
فليس واحد من الحديثين مخالفا للاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته
بالمشركين ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم
ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قال الشافعي رضي الله عنه ولعله
عليه الصلاة والسلام انما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء اسلامه قال وذلك
واسع للامام ان يرد المشرك وياذن له انتهى وكلام الشافعي رضي الله عنه كله نقله البيهقي عنه

قوله روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموا الخمس على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. قلت روى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة اسهم
لله وللرسول سهم ولذي القربى واليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى
وتقدم في فصل كيفية القسمة عن قتادة ان الخمس كان يقسم على خمسة اخماس. وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقسم على اربعة.

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم
وعوضكم عنها بخمس الخمس. قلت غريب وقد تقدم في الزكاة وروى الطبراني في معجمه

حدثنا

حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه
بحاجتهما فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس لما يكفيكم ويغنيكم انتهى ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره في سورة الانفال حدثنا ابي ثنا ابراهيم
ابن مهدي المصيصي حدثنا المعتمر بن سليمان به بلفظ رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس
ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى وهذا اسناد حسن وابراهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم
وقال يحيى بن معين يأتي بمناكير وروى الطبراني في تفسيره حدثنا ابن وكيع حدثنا ابي عن شريك
عن خصيف عن مجاهد قال كان ال محمد عليه الصلاة والسلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس
الخمس انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه
قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر
بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
للمكان الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم
لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه
ذكره ابو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري ليس فيه
وشبك بين اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوة خيبر اخرجه في غزوة خيبر
عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وزاد في خمس الخمس قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وسيظهر الموضعان الاخران ورواه
بسند السنن ومتنه احمد واسحق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار
وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد اصح ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من رواية جبير بن مطعم انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه
الحاكم في كتابه مناقب الشافعي رضي الله عنه عن ابن اسحق به. ثم قال ورواه عقيل بن خالد
ويونس بن يزيد عن الزهري. وحديث يونس اخرجاه في الصحيحين قال وقد روي عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ثم اخرجه من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مطرف بن مازن
عن معمر بن راشد عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره قال الشافعي رضي الله عنه
فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن
جبير بن مطعم فقال هكذا حدثناه معمر كما وصفت لك ولعل الزهري رواه عنهما جميعا انتهى
قلت رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم فذكره قال الشافعي عن الحاكم رواه البيهقي في اول كتاب المدخل بسنده
ثم قال رواه البخاري رحمه الله في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس بن يزيد عن الزهري
كما قلناه وهذا وهم منهما فان قوله فيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وشبك بين

بن اصابه ليس في البخاري الا ان يريدوا اصل الحديث والله تعالى اعلم

الحديث الحادي والعشرون

قال المصنف فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه
برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية ٭ قلت قوله فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام
هذا روي من قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية فحديث ابن عباس
رواه الطبري في تفسيره فقال حدثنا ابو كريب ثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ورقا
عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة انتهى
وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء عن سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سالت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية رضي الله عنهم
عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة انتهى
وسكت ولكن لله رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه به واما
حديث الصفي فرواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير انبانا سفيان عن مطرف عن الشعبي
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء
فرسا يختاره قبل الخمس انتهى وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون قال سالت محمد بن سيرين
عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي
يوخذ له راس الخمس قبل كل شيء انتهى وهو ايضا مرسل واخرج في مراسيله ايضا عن الحسن
قال كانت الغنائم تجمع فاذا اجتمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي
جعله الله له ثم يقسم السهام الحديث واخرج ايضا في سننه عن سعيد بن بشير عن قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء
فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه واخرج ايضا
في سننه عن سعيد بن بشير عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت صفية من الصفي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في قسم الفيء وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقراء من ذوي
القربى قلت اخرج ابو داود في كتاب الخراج من سننه عن يونس عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه
يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم ومن كان بعده منه انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن حسين بن ميمون الخندفي عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من
هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك
قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر رضي الله عنه حتى

كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي
فقلت بنا العام الغنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه
احد بعد عمر رضي الله عنه فقلت للعباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة
شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا انتهى قال المنذري وحسين بن ميمون قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه
هذا الحديث وقال لم يتابع عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي رضي الله عنه انه قسم لهم وحديث جبير صحيح
وحديث علي رضي الله عنه لا يصح انتهى

فصل في التنفيل

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ٭ قلت اخرجه الجماعة الا النسائي
عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تاثلته في الاسلام انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
انه قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه الم تعلم يا خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى مختصر وفيه قصة واخرجه ابو داود عن عوف وخالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت ان دنا مني
بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه
ابن حبان في النوع الثالث من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
لم يذكرا فيه قصة ام سليم وزاد فيه قال ابو قتادة يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق
وعليه درع فاجهضت عنه فقال رجل انا اخذتها فارضه منها فاعطنيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسال شيئا الا اعطاه او سكت فسكت صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر انتهى
حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي اسحق الاشجعي عن نعيم بن ابي هند
عن ابن سمرة عن سمرة قال قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انتهى واعلم انه
وقع في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واعني قوله من قتل

قتيلا فله سلبه قال شيخنا علاء الدين رحمه الله وهو وهم وانما قاله عليه الصلاة والسلام
يوم حنين كما صرح به مسلم وغيره والذي قاله عليه الصلاة والسلام يوم بدر شيء اخر غير ذلك
كما رواه ابو داود في سننه من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا
قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة
كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى وابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال الى قوله وان فريقا من المومنين
لكارهون انتهى وقال مالك رضي الله عنه في الموطا ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين انتهى قلت ورد انه عليه الصلاة والسلام قال
يوم بدر ايضا لكنه من طريق ضعيف رواه ابن مردويه في تفسيره في اول سورة الانفال
فقال حدثنا ابو عمرو احمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا ادم ثنا اسمعيل
ابن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر
باسيرين فقال سعد بن عبادة اي رسول الله اما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن
بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكنا رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بمضيعة
قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم انتهى طريق اخر
رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سالت موسى بن سعد بن زيد
ابن ثابت كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى والاسلاب والانفال
فقال نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له فكان يعطي
من قتل قتيلا سلبه انتهى قال الشيخ ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر في باب قصة
بدر والمشهور في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه انما قاله يوم حنين
واما يوم بدر فوقع في رواية من لا يحتج به ثم ساقه بسنده الى محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح به
سندا ومتنا قال والكلبي ضعيف وروايته عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما مخصوصة
بمزيد ضعيف انتهى

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك قلت هكذا وقع في الهداية حبيب بن ابي سلمة وصوابه حبيب بن مسلمة
والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي والحسين
ابن اسحق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثنا
موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
فبلغ حبيب بن مسلمة ان بنت صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت
ولولو وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة رضي الله عنه ان يخمسه فقال له
حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب
للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به
نفس امامه انتهى وهو معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بقية
ابن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب
ابن مسلمة نفانله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزمرد والزبرجد

فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد
وسمع معاذ بن جبل رضي الله عنه بذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب
الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه
حبيب بالف دينار انتهى وذكره البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات بهذا الاسناد
ثم قال هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ورواية مكحول مجهولة وهذا الاسناد لا يحتج بمثله
وهذا السند وارد على الطبراني حيث قال في معجمه الوسط لا يروى هذا الحديث عن معاذ
وحبيب الا بهذا الاسناد انتهى ولو قال لا نعلم لكان اسلم له والله اعلم

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت
عن يميني فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فقال احدهما يا عم اتعرف ابا جهل
قلت نعم وما حاجتك به قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت منه وقال لي الاخر
مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت لهما هذا صاحبكما الذي تسالان
عنه قال فابتدراه فضرباه باسيافهما حتى قتلاه ثم ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
في السيفين فقال كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو
ابن الجموح ومعاذ بن عفراء انتهى ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما
ولكنه عليه الصلاة والسلام دفعه الى احدهما وليدل على ان الامر فيه مفوض الى الامام قال
البيهقي في المعرفة وهذا احتجاج من فيه فان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص
الكتاب يعطي منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الاية في الغنيمة بعد بدر
فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك ويجوز ان يكون احدهما
اثخنه والاخر جرحه بعد فقضى بسلبه للاول انتهى كلامه حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود
واللفظ لابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة
ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب
فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد
ابن الوليد رضي الله عنه فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه
او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد بن الوليد فقال عليه الصلاة والسلام
يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال عليه الصلاة والسلام يا خالد
رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذلك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه
هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره انتهى واعتذر الخطابي عن هذا الحديث
وقال انما منع عليه الصلاة والسلام خالدا في الثانية ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا



يجري الناس على الامية لان خالدا مجتهد انه صنعه لما راى فيه من المصلحة فامضى عليه الصلاة والسلام
الصبر من الضرر ويحتمل الكثير من الشح قال يشبه ان يكون عليه الصلاة والسلام قد عوضه من
الخمس الذي هو له انتهى * حديث اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وقتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت
سيفه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي
ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي قال فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك انتهى قال الحازمي وزعم بعض
العلماء ان هذا منسوخ لان هذا كان يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عام حنين من قتل قتيلا فله سلبه انتهى كلامه * حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك
في فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه والطبراني في معجمه من حديث زحر بن حصن قال حدثني جدي
حميد بن منهب قال قال خريم بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه الحيرة
البيضاء قد رفعت لي وهذه الشيماء بنت نفيلة الازدية قد رفعت لي على بغلة شهباء معتجرة
بخمار اسود قلت يا رسول الله فان نحن دخلنا الحيرة ووجدناها على هذه الصفة فهي لي قال هي
لك ثم ارتدت العرب فسار خالد بن الوليد رضي الله عنه الى مسيلمة الكذاب وسرنا معه
فلما فرغنا من مسيلمة واصحابه اقبلنا الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم
ولم يكن احد اعدى للعرب منه فبرز له خالد بن الوليد رضي الله عنه ودعاه الى البراز فبرز له
هرمز فقتله خالد فكتب بذلك الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فنفله سلبه فبلغت قلنسوة
هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شرف فيهم الرجل جعلوا قلنسوته بمائة الف درهم ثم سرنا
على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة فكان اول من تلقانا الشيماء بنت نفيلة الازدية على بغلة
شهباء بخمار اسود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت هذه وهبها لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني خالد بن الوليد رضي الله عنه والتمس مني البينة فاتيته
بشاهدين فسلمها الي وجاء اخوها عبد المسيح فقال لي بعنيها فقلت والله لا ابيعها الا بعشر مائة
ولا انقصك شيئا فدفع الي الف درهم فقيل لي لو قلت له مائة الف درهم لدفعها اليك فقلت والله
ما كنت اظن ان مالا اكثر من عشر مائة انتهى بلفظ الطبراني وسكت الحاكم عنه قال الطبراني
وبلغني في غير هذا الحديث ان الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وابن عمر رضي الله عنهم انتهى * حديث اخر
موقوف روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن
المعروف بابن التل حدثنا احمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي بارز
مهران فقتله فقومت منطقته ثلاثين الفا فكتبوا الى عمر رضي الله عنه فقال عمر ليس هذا من
السلب الذي يخمس ولم ينفله وجعله مغنما انتهى

باب استيلاء الكفار

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
فهو لك بالقيمة قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما احرزه العدو
فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم
فان شاء اخذه بالثمن انتهى وقال الحسن بن عمارة متروك انتهى * حديث اخر اخرجه

الطبراني رحمه الله في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره عليه الصلاة والسلام ان ياخذها بالثمن الذي اشتراها
به صاحبها من العدو والا يخلي بينه وبينها انتهى ورواه ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة
قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها ناقته
واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا فخل عن ناقته انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ثم قال وقد اسند هذا الحديث من رواية ياسين
الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف انتهى
قال ابن القطان في كتابه وهكذا قاله ابن حزم ولست اعرف هذا المسند والله اعلم انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء انتهى قال
الدارقطني واسحق هذا متروك انتهى ثم اخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو
احق به بالثمن انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي
وابن معين ووافقهم وقال عامة حديثه غير محفوظة انتهى واعلم ان شطر الحديث في البخاري
اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع به وزاد فيه وذلك قبل ان يصيبه المقاسم انتهى
وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث وقال ان البخاري لم يصل سنده به والبخاري
ذكره منقطعا ثم وصله وهذا لفظه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده
المسلم قال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له
فاخذه العدو والى اخر اللفظ المتقدم ثم قال حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله
اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه انتهى فترك الحديث
المتصل وذكر المنقطع وقال لم يصل البخاري سنده به وينبغي ان تراجع فيه نسخة اخرى
فاني لم اعتمد على النسخة وعلقته ههنا لابد كره والله اعلم * **الاثار** * اخرج
الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما اصاب
المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره
فاذا اقسم ثم ظهر عليه فلا شيء له انما هو رجل منهم وفي رواية هو احق به من غيره فاذا اقسم
ثم ظهروا عليه بالثمن انتهى قال الدارقطني وهذا مرسل * **اثر اخر** * اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن خلاس عن علي رضي الله عنه نحوه ذلك ونقل عن ابن حزم انه قال رواية خلاس
عن علي رضي الله عنه صحيحة قال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه
وما احتج به عن تميم بن طرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشتراه بعيرا
قد احرزه العدو ان صاحبه ياخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدري عمن اخذه قال الشافعي رضي الله عنه

وما احتج به عن تميم بن طرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد
احرزه العدو ان صاحبه يأخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدري عمن اخذه قال الشافعي رضي الله عنه قال
ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك
بالقيمة قال البيهقي رحمه الله هكذا وجدته عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجد وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك
لا يحتج به ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروي باسناد اخر مجهول
عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وروي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه اسحق
ابن ابي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به
قال الشافعي رضي الله عنه واحتج ايضا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ادرك
ما احرز العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجا بن حيوة عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر
رضي الله عنه ولا قارب ذلك قال البيهقي رحمه الله وقد روي ايضا عن رجا عن قبيصة
ابن ذويب عن عمر رضي الله عنه وهو ايضا مرسل وقد روي عن خلاس عن عمر وعن علي رضي الله عنه
نحوه قال ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هي
من كتاب وايضا منقطعة ويروون فيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناده
وابن لهيعة غير محتج به انتهى

الحديث الثاني

روي ان عبيدا من عبيد الطايف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم قلت روى احمد في مسنده وابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه والطبراني رحمه الله في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عبدين خرجا من الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطايف
رجلين احدهما ابو بكرة انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
اليهم انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف
روي عنه الا هذا الذي روي عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي انتهى كلامه
واخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطايف خرج اليه رقيق من رقيقهم فيهم ابو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة
والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا
رقيقنا الذي اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى
وهو مرسل وقد تقدم في العتق وغيره

فصل الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر رضي الله عنه وكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه
ورفع في بيت المال ولم يخمس قلت اخرجه ابو داود في كتاب الخراج عن ابن لعدي بن عدي
الكندي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية
لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم انتهى وهو ضعيف فان فيه مجهولا وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الحديث الرابع

حديث السلطان ولي من لا ولي له تقدم في اول النكاح

باب العشر والخراج

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب
قلت قوله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح السواد وضع الخراج عليها
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام قلت روى ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم بن بشير انبانا العوام بن حوشب عن ابراهيم
التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر رضي الله عنه اقسمه بيننا فانا افتتحناه
عنوة قال فابى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد في اراضيهم
وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
اهل الكتاب اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم الى الكوفة فجعل عمارا رضي الله عنه
على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود رضي الله عنه على القضاء وعلى بيت المال وجعل
عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال ما ارى قرية يؤخذ منها
كل يوم شاة الا سيسرع فيها ثم قال لهم اني انزلتكم في هذا المال ونفسي كوالي اليتيم
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فمسح عثمان بن حنيف
سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب
ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم
وعلى الجريب من الشعير درهمين وجعل على راس كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما
كل عام ولم يضرب على النساء والصبيان واخذ من تجاراتهم من كل عشرين درهما درهما
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضي به انتهى وروى ابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامرا او
غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة
من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة من طعام وعلى الكروم
على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى
حدثنا ابو اسامة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض

قال فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب
القضب ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين انتهى
واما وضع الخراج على ارض مصر فروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عياش القتباني قال الواقدي
وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من اهل مصر ان عمرو
ابن العاص رضي الله عنه افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم
صالحهم عمرو بن العاص بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك مختصر اخبرنا الواقدي رحمه الله حدثني عبد الله بن نافع
عن عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يبعث بجزية اهل مصر وخراجها
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه ولقد استبطاه عمر رضي الله عنه
في الخراج سنة فكتب اليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصر واما وضع الخراج في ارض الشام

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام فتح مكة شرفها الله عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج
قلت فيه احاديث استدل بها العلماء على ان مكة فتحت عنوة منها ما اخرجه مسلم
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير رضي الله عنه على احدى المجنبتين وبعث
خالدا رضي الله عنه على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر واخذوا بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته قال فنظر الي وقال يا ابا هريرة قلت
لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني الا انصاري فهتف بهم
فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم الا ترون
الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب احداهما على الاخرى وقال احصدوهم
حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة رضي الله عنه فانطلقنا فما شاء احد منا ان
يقتل منهم شيئا الا قتله وما توجه احد منهم الينا شيئا وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فاخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل
فاخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله وبرسوله قال فان الله
ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم انتهى ورواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه فقال هذا
الخبر دليل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله
عن ام هانئ انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت انتهى قال المنذري رحمه الله في مختصره
استدل بهذا الحديث على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لوقع به الامان العام ولم
يحتج الى امان ام هانئ ولا تجديده من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجاه
ايضا في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي

ساعة من نهار انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الغد من يوم الفتح ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت الى
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب انتهى وبهذين الحديثين استدل ابن الجوزي
رحمه الله في التحقيق قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم وضعوا العشر على ارض البصرة
قلت ذكر ابو عمر وغيره قوله والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان
ابن حنيف رضي الله عنه حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فبلغ ستا وثلاثين
الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان
اجماعا قلت تقدم حديث عمر رضي الله عنه قريبا وفيه بعض تغيير وروى ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر
بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب انتهى قوله
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيقه
قلت اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب
البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام
المدينة وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل قال انظرا ان تكونا حملتموها ما لا تطيق
قالا لا فقال عمر رضي الله عنه لئن سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى احد بعدي قال فما
اتت عليه رابعة حتى اصيب الحديث بطوله وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبيعة عثمان رضي الله عنه قوله روي ان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة
قلت تقدم في الحديث قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر
عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن ابراهيم قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل انتهى قوله
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها قلت
قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة قال ابو يوسف رحمه الله القول ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
انه كان لابن مسعود وخباب بن الارت والحسين بن علي وشريح رضي الله عنهم ارض الخراج
حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر رضي الله عنه انت فيها مثل صاحبها انتهى
قال البيهقي رحمه الله واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الحسن بن علي
ابن عفان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اختارت ارضها
وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم انتهى وهذا رواه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان دهقانة من اهل ارض نهر الملك اسلمت فقال عمر رضي الله عنه ادفعوا اليها ارضها تؤدي
عنها الخراج انتهى اثر اخر قال ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم
ابن بشير عن سيار ابي الحكم عن زبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي رضي الله عنه



فقال علي اذا اقمت في ارضك رفعنا عنك الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت
عنها فنحن احق بها انتهى **اثر اخر** قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس
عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اذا اسلم وله ارض
وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم قلت رواه ابن عدي رحمه الله
في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم
خراج وعشر انتهى قال ابن عدي يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروى هذا من قول
ابراهيم وقد رواه ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال فجاء يحيى بن عنبسة فابطل فيه
ووصله الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن
الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه انتهى قال الدارقطني عن هذا دجال
يضع الحديث وهو كذب على ابي حنيفة رضي الله عنه ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره ابن الجوزي رضي الله عنه في الموضوعات وقال البيهقي رحمه الله هو حديث باطل ويحيى هذا متهم
بالوضع **الآثار** روى ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا ابراهيم
ابن المغيرة حدثني لعبد الله بن المبارك عن حمزة الشلولي عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج
في ارض حدثنا ابو نميلة يحيى بن واضح عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في
مال انتهى **فائدة** قال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي العشرية
هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهي ما لكون لها
كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها كانت فتحت عنوة ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم قال وحدثنا محمد
ابن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة
ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكنه راى ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة
اخماسها الذين افتتحوها خاصة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير
العشر وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن
سمى الله والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا
من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من
بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من
المسلمين واحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر او نصف
العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق
فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع في اصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة
خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا يخلو من ان يكون ارض عنوة
صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام
سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل
وفدك وما اشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا او فعلته الائمة بعده

وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح
والعنوة التي تصير فيئا يكونان عاما للناس في الاعطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام
من امور المسلمين انتهى كلامه وقال في موضع اخر الاراضي المفتتحة ثلاثة انواع احدها الاراضي التي
اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض افتتحت صلحا على خراج
معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها
فقيل سبيلها الغنيمة تخمس وتقسم فيكون اربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن
سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها وان شاء جعلها
موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد انتهى كلامه محررا

احاديث الخصوم

استدل ابن الجوزي رضي الله عنه في التحقيق للشافعي رضي الله عنه في الجمع بين العشر والخراج
بعموم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد به البخاري رحمه الله
وقال هذا عام في الارض الخراجية وغيرها قال ابن قتيبة العثري الذي يؤتى بماء المطر
اليه حتى يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا فاذا صدمه الماء زاد
فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه انتهى كلامه واستدل الشيخ تقي الدين رحمه الله
في الامام للشافعي رضي الله عنه بما اخرجه البيهقي عن يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن سعيد عن عمرو
ابن ميمون بن مهران قال سالت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن المسلم يكون في يده ارض
الخراج فيسال الزكاة فيقولون انما علي الخراج فقال الخراج على الارض والعشر على الحب
ما اخرج ايضا عن يحيى حدثنا ابن المبارك عن يونس قال سالت الزهري عن زكاة الارض التي
عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون
على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فيرى هذه الارض على نحو ذلك انتهى
قال الشيخ رحمه الله الاول فتوى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والثاني فيه ارسال
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره في الزكاة **قوله** ولان احدا من الائمة العدل والجور
لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة **قوله** ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه
لم يوظفه مكررا قلت تقدم ما يدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حدير ان عاملا استعمله
عمر رضي الله عنه على الماصر فكتب العشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب اليه ان
لا يعشر الا مرة واحدة يعني في السنة انتهى وروى ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب
ابن الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصراني الى عمر رضي الله عنه فقال ان عاملك عشرني في السنة
مرتين فقال من انت قال انا النصراني فقال عمر رضي الله عنه وانا الشيخ الحنيفي فكتب اليه
عامله الا يعشر في السنة الا مرة واحدة انتهى وروى ايضا حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب
عن الزهري قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب
والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا سفيان بن عيينة
عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن امه فاطمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثنيا في الصدقة انتهى

باب الجزية

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائة حلة ه قلت اخرجه ابو داود
في كتاب الخراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان
لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا انتهى
وقال المنذري في سماع السدي من ابن عباس نظر وانما قيل انه راه وراى ابن عمر رضي الله عنهما
وسمع انس بن مالك رضي الله عنهم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافره
قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الزكاة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر انتهى قال الترمذي
حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
وهو اصح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وبراجعات قال ابن ماجه رواه
لم يذكر فيه قصة الحالم والذي كان اصحاب الاطراف عزوه اليه ايضا لانهم انما يعتبرون اصل
الحديث وانصف ابن تيمية في المنتقى اذ قال بعد ان عزاه لاصحاب السنن وليس لابن ماجه
ذكر الحالم ووهم ابن دقيق العيد في الامام فعزاه لاصحاب السنن ولم يستثن واقوى منه في
الوهم ما فعله بعض اهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لابي اسحق الشيرازي فذكر في
باب الجزية عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال
خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ثم قال اخرجه اصحاب السنن وليس هذا عند ابن ماجه واسلم
ولفظة الحالم رويت فيه ايضا مرسلا ومسندا فالمسند رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر انتهى ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني رحمه الله في سننه في كتاب الزكاة ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده من ثلاث طرق دايرة على الاعمش به واما المرسل فرواه عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل رضي الله عنه وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا او قيمته
معافر قال وكان معمر يقول هذا غلط قوله حالمة ليس على النساء شيء انتهى آخر
رواه ابو داود في المراسيل عن حرب بن منصور عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته انتهى آخر بمعناه
رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن
انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر
او عبد دينارا او قيمته انتهى آخر بمعناه رواه ابن زنجويه ايضا والنسائي في كتاب الاموال

حدثنا

حدثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن من اسلم من يهودي او نصراني فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن ابى فعليه الجزية
على كل حالم من ذكر او انثى حر او عبد دينار واف او قيمته من المعافر في كل عام انتهى آخر بمعناه
رواه ابن زنجويه ايضا حدثنا هاشم بن القاسم حدثني المرجا بن رجا حدثنا سليمان بن حفص
عن ابي اياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر اما بعد
من شهد منكم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله
مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى ومن ابى فليأذن
بحرب من الله ورسوله انتهى قال ابو عبيد وهذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في اول
الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر
للحالمة فيه لانه الامر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد فان كان الذي
فيه ذكر الحالمة محفوظا فوجهه ما ذكرناه كما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من
ابناء المشركين فقال عليه الصلاة والسلام هم من ابائهم ثم جاء النهي عن قتل الذرية من النساء
والصبيان في احاديث كثيرة انتهى قال ابن زنجويه ويؤيد ما قاله ابو عبيد ما اخبرنا
يعلى بن عبيد انبانا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر انتهى **قوله** ومذهبنا مروي
عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ه قلت
اما الرواية عن عمر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس
الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني
عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر رضي الله عنه وضع الى آخره طريق آخر رواه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عمر اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة سعيد الجريري عن
ابي نضرة ان عمر رضي الله عنه وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني
ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مختصر
من حديث طويل طريق آخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه
بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر انتهى
واما الرواية عن عثمان وعلي رضي الله عنهما

الحديث الثالث

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس ه قلت فيه احاديث
منها حديث اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال اتانا
كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم
يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى حديث آخر رواه
مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس البحرين وان عمر رضي الله عنه اخذها من مجوس فارس وان عثمان رضي الله عنه



احدها من مجوس البربر انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة
في مصنفه بسنده ومتنه ورواه الدارقطني في غرايب مالك والطبراني في معجمه عن
الحسن بن سلمة بن ابي كبيشة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الدارقطني رحمه الله لم يصل اسناده غير الحسن
ابن ابي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ورواه الناس عن مالك عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه السايب وهو المحفوظ انتهى من كتاب المصنف
تفرد الحسن بن سلمة عن ابن مهدي فذكر فيه السايب ولم يذكره غير المحفوظ عن مالك عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه السايب وهو المحفوظ. حديث اخر
روى البزار في مسنده والدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي علي الحنفي حدثنا مالك
ابن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس وقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى قال البزار هذا حديث
قد رواه جماعة عن جعفر عن ابيه لم يقولوا عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل
ولا نعلم احدا قال فيه عن جده الا ابو علي الحنفي عن مالك انتهى وقال الدارقطني لم يقل فيه
عن جده ممن رواه عن مالك غير ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو في الموطا عن جعفر عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه انتهى قلت هكذا رواه في الموطا رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فذكره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر به
ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا عبد الله بن ادريس عن جعفر به قال ابن عبد البر هذا
حديث منقطع فان محمد بن علي لم يلق عمر رضي الله عنه ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو علي
الحنفي وكان ثقة واسمه عبيد الله بن عبد المجيد فقال فيه عن جده ومع ذلك فهو منقطع
لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه يتصل من وجوه حسان انتهى
قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد روي معنى هذا من وجه متصل الا ان في اسناده من يجهل
حاله قال ابن ابي عاصم حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا ابو رجا وكان جار الحماد
ابن سلمة حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر رضي الله عنه فقال من عنده
علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اشهد بالله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طايفة من اهل الكتاب فاحملوهم ما يحملون
عليه اهل الكتاب انتهى حديث اخر روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا
سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام توخذ الجزية
من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد واخذ بلبته فقال يا عدو الله تطعن
على ابي بكر وعمر وعلى امير المومنين يعني عليا فقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر
فخرج عليهم علي رضي الله عنه وقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحى ارادوا
ان يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين ادم وقد
كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم وما ترغب بكم عن دين ابيكم فتابعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم
الذي في صدورهم وهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر

منهم

منهم الجزية انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسعيد بن المرزبان مجروح قال يحيى القطان
لا استحل ان اروي عنه وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك الحديث
وقال ابو اسامة كان ثقة وقال ابو زرعة هو مدلس حديثه انتهى ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال الخطا ابن عيينة في قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم هكذا رواه ابن فضيلة والفضل بن موسى عن سعيد
ابن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال محمد بن اسحق بن خزيمة كتب ابو بصر ان الخطا من الشافعي
فوجدت غيره تابعه فعلمت ان الخطا من ابن عيينة ثم اسند البيهقي عن ابي داود وابي زرعة
انهما قالا لا اما علمنا للشافعي رضي الله عنه حديثا خطا فيه والله اعلم. **قوله** روي ان
ابا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين
قلت روى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز بن اللسن الظفري عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد فذكر وقعة اليمامة وهي قصة مسيلمة الكذاب واصحابه
بنو حنيفة بطولها وفيها ان ابا بكر رضي الله عنه ارسل اليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه
في جماعة من المسلمين فقتلهم وقتل مسيلمة الكذاب وانهزم الباقون فتحصنوا الى الحصون
وقتل من المسلمين جماعة منهم ابو دجانة الانصاري رضي الله عنه وخرج منهم خلق كثير
وكانت مقتلة عظيمة الى ان قال وحدثني مطلح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
قال ثم ان خالد بن الوليد رضي الله عنه صالحهم على ان ياخذ منهم الصفرا والبيضا
والكراع والسلاح ونصف السبي ثم دخل حصونهم صلحا فاخرج السلاح والكراع والاموال
والسبي فجمع السلاح على حدة والكراع على حدة والدراهم والدنانير على حدة ثم قسم السبي
قسمين واقرع على القسمين فخرج سهمه على احدهما وفيه مكتوب لله ثم جزا الذي صار له
من السبي على خمسة اجزا وكتب على كل سهم منها لله وجزا الكراع هكذا ووزن الفضة والذهب
فعزل الخمس من ذلك كله فقسم على الناس اربعة اخماس واسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال وحدثني ابن ابي سبرة عن ربيح
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنهم قال استعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه
على الخمس ابا نايلة فنفذ منه ابو بكر في مواضع الخمس ما فوقه قال وحدثني ابو الزناد عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية
ويسمى ابنها المذكور محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال
كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي انتهى **اثر اخر للخصم** رواه
الواقدي ايضا في الكتاب المذكور حدثنا معمر عن الزهري فذكر قصة اسلام اهل حضرموت
ويسمون اهل كندة وانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم منهم ثمانية عشر رجلا احدهم
الاشعث بن قيس وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل عليهم رجلا
منهم فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضي وكتب معه كتابا في فرايض الصدقات
وصار معهم عاملا على حضرموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه
ارسل الى زياد بكتاب يعلمه بذلك ويوصيه بالمسلمين ويامرهم ان يبايعوه فقرا
زياد عليهم الكتاب فنكصوا عن البيعة وارتدوا وممن نكص عن البيعة الاشعث الا انه
لم يرتد فصاح زياد بن لبيد باصحاب المسلمين فاجتمعوا اليه ووقع منهم قتال شديد
في ذلك اليوم قال وحدثني جرير بن مسلم الزرقي عن عثمان بن صفوان عن ابن ابي هند



عن ابيه ابي هند قال برز منهم يومئذ رجل فبرزت اليه وكان شجاعا قال فتناولنا بالرمحين
معظم النهار فلم يظفر احدنا بصاحبه ثم صرنا الى السيفين بقية النهار فلم يقدر احدنا على الاخر
ونحن فارسان فلما امسوا انفرقوا وتوجه زياد الى بيته بعد ان بعث يحثونا في طلب عزيمهم
فجاء واحد منهم فاخبره بخبره منهم فسار اليهم البلاد في مائة من اصحابه فاذا هم هدوا وناموا
فاغار عليهم فقتلهم وذبح ملوكهم واشرافهم وبعث الى ابي بكر رضي الله عنه يعلمه بذلك
فكتب ابو بكر رضي الله عنه الى المهاجر بن ابي امية وكان عاملا على صنعاء استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصل الى زياد بمن حضره من المسلمين فلما قدم المهاجر على زياد اشتد امرهما وحاصر النجير اياما
حصارا اشديدا فلما اجهدهم الحصار قال الاشعث بن قيس والله ان الموت بالسيف لاهون
من الموت بالجوع فدعوني انزل الى هؤلاء فاخذ لي ولكم الامان منهم فقالوا له افعل فارسل
الاشعث الى زياد يسأله الامان فاجاب فنزل اليه فاراد زياد قتله فقال له الاشعث
لا تقتلني وابعث بي الى ابي بكر رضي الله عنه يرى فيّ رايه فانه يكره قتل مثلي وانا افتح لك النجير
فامنه زياد على نفسه واهله وماله وفتح له الاشعث النجير ودخل زياد الى النجير فاخرج
من مقاتلهم خلقا كثيرا فعمد الى اشرافهم وكانوا سبعمائة رجل فضرب اعناقهم في صعيد
واحد وترك جثثهم للسباع لم يوارهم شيئا وسبى من مقاتلهم ثمانين رجلا واخذ الذرية
والنساء فحملهم على حدة وبعث زياد بالجميع الى ابي بكر رضي الله عنه وارسل معهم الاشعث
ابن قيس في وثاق من حديد فلما دخل الاشعث على ابي بكر رضي الله عنه قال له ابو بكر
انت الذي فعلت كذا وكذا وفعلت كذا وكذا ابعده له ذنوبه فقال له الاشعث
يا خليفة رسول الله دع عنك ما مضى واستقبل الامور اذا اقبلت فوالله يا خليفة
رسول الله ما كفرت بعد اسلامي ولكن شححت بمالي فقال له ابو بكر رضي الله عنه
الست الذي يقول كذا وكذا ويقول كذا وكذا فقال الاشعث نعم كل ذلك كان
يا خليفة رسول الله قد تبت مما صنعت ورجعت الى ما خرجت منه فاطلق اسري
واستبقني لجديد وزوجني اختك فاطلق ابو بكر رضي الله عنه وقبل توبته وزوجه اخته
ام فروة بنت ابي قحافة قال وقسم ابو بكر رضي الله عنه سبي النجير خمسة اخماس
ففرق الخمس في الناس وترك اربعة اخماس قال وقدم جماعة من اهل النجير يطلبون ان
يفادوا اهلهم وقالوا والله يا خليفة رسول الله ما رجعنا عن الاسلام ولكن شححنا باموالنا
وقد رجع من وراءنا ما اخرجوا منه وبايعوا لك راضين فقال بعد ما اعذر ان وطئكم بالسيف
قال الواقدي وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب قال لما كلم الوفد ابا بكر رضي الله عنه
في ان يفادوا اسراهم اجابهم الى ذلك وخطب الناس على المنبر القوا الناس ردوا على هؤلاء
اسراهم ولا يحل لاحد يؤمن بالله ان يبعث احدا منهم وقد جعلنا الفدا على كل راس منهم
اربع مائة درهم قال فجمع ابو بكر رضي الله عنه ما حصل من ذلك مع ما استخرجه زياد
من حصن النجير من الاموال فجعله مغنما انتهى **اثر اخر** يشهد لمذهبنا
روى الواقدي في كتاب الردة ايضا حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
فذكر قصة اسلام اهل دبا ازد عمان وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم حذيفة
ابن اليمان مصدقا وكتب معه فرائض الصدقات قال فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
منعوا الصدقة وارتدوا فدعاهم حذيفة رضي الله عنه الى التوبة فابوا واسمعوه شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم حذيفة اسمعوني في ابي وامي ولا تسمعوني في النبي
صلى الله عليه وسلم فابوا الا ذلك فكتب حذيفة الى ابي بكر رضي الله عنه بذلك فاغتاظ

غيظا

غيظا شديدا وارسل اليهم عكرمة بن ابي جهل في نحو الفين من المسلمين فقاتلهم حتى هزمهم
فدخلوا المدينة ثم تحصنوا فيها وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما اجهدهم الحصار
طلبوا الصلح فشرط عليهم حذيفة ان يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا ودخل
المسلمون حصنهم فقتل عكرمة من اشرافهم مائة رجل وسبى ذراريهم واقام عكرمة بدبا
عاملا عليها لابي بكر رضي الله عنه وقدم حذيفة على ابي بكر بالسبي وكانوا سبع مائة نفر منهم
ثلثمائة مقاتل واربع مائة من الذرية والنساء فيهم ابو لهب بن صفوة غلاما لم يبلغ الحلم
فحبسهم ابو بكر رضي الله عنه في دار رملة بنت الحارث واستشار فيهم فكان راي المهاجرين
قتلهم او يفديهم باغلا الفدا وكان راي عمر رضي الله عنه ان لا قتل عليهم ولا فدا فلم يزالوا
محبوسين حتى توفي ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه نظر في ذلك فقال لا سبي
في الاسلام وارسلهم بغير فدا وقال هم احرار حيث ادركتموهم مختصرا وقد بيان
ان عمر رضي الله عنه لم يتحقق ردتهم بدليل علة اللؤ في القصة ان ابا بكر رضي الله عنه لما
استشار فيهم قال عمر يا خليفة رسول الله انهم قوم مؤمنون وانما شحوا باموالهم
قال والقوم يقولون والله ما رجعنا عن الاسلام وانما شححنا باموالنا فابى ابو بكر
رضي الله عنه ان يدعهم بهذا القول ولم يزالوا الحديث

الحديث الرابع

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم في الحديث الثاني
قوله ان عثمان رضي الله عنه لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم قلت المراد بعثمان عثمان بن حنيف والذي تقدم عنه انه وضع
عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال
حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني ابو بكر العبسي صلة بن زفر قال ابصر
عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك قال ليس لي مال وان الجزية
تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى
عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ليس على مسلم جزية قلت اخرجه ابو داود في الخراج
والترمذي في الزكاة عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية انتهى قال ابو داود
وسئل سفيان الثوري رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه انتهى
وقال الترمذي وقد روي عن قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني في سننه في الوكالة وسكت عنه
قلت وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان قال الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب حدثنا عيسى بن ابي حرب الصفار ثنا يحيى بن ابي بكير
حدثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم فلا جزية عليه انتهى واعل ابن القطان حديث السنن في كتابه بقابوس
فقال وقابوس عندهم ضعيف وربما ترك بعضهم حديثه وكان قد افترى على رجل
فحد فترك لذلك انتهى كلامه

فصل الحديث السادس



قال عليه الصلاة والسلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة ۞ قلت اخرجه البيهقي في
سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خصا في الاسلام
ولا بنيان كنيسة، وضعفه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث
ابن سعد حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا خصا في الاسلام ولا كنيسة انتهى وحدثني ابو الاسود بن لهيعة عن زيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا كنيسة في الاسلام ولا خصا انتهى وروى
ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار
عن ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها انتهى
ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في احكامه واعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان
قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ واسند تضعيفه عن احمد وابن معين قال ابن القطان
في كتابه وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع ابو عبد الله العطار قال ابو زرعة ليس
بصدوق وامتنع ابو حاتم من الرواية عنه وسعيد بن الجبار ايضا ضعيف بل متروك وحكى
البخاري رحمه الله ان جرير بن عبد الحميد كان يكذبه فلا تقل العلة فيه غير سعيد بن سنان
والله اعلم انتهى كلامه قال عبد الحق وابو المهدي كان رجلا صالحا الا ان حديثه ضعيف لا يحتج به ۞

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ۞ قلت رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفيه قصة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان ۞ ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال
عمر رضي الله عنه لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات
به والا فاني مجليكم قال فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في مرض موته انتهى، ورواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان آخر
ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى، قال
الدارقطني رحمه الله في علله وهذا حديث صحيح انتهى، ورواه مالك في الموطا قال
ابو مصعب اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فاجلا يهود خيبر واجلا يهود نجران وفدك انتهى، اخبرنا مالك عن اسمعيل عن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان
بارض العرب انتهى، ذكره في اواخر الكتاب واسند ابو داود عن سعيد بن عبد العزيز
قال جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر انتهى
وقال المنذري رحمه الله في مختصره قال مالك رضي الله عنه جزيرة العرب المدينة نفسها

وروي ايضا الحجاز واليمن واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم وحكي البخاري عن المغيرة
الجزيرة قال هي ارض مكة والمدينة وقال الاصمعي هي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق
في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وسميت
الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها والجزر هو القطع لانها جزرت عنها المياه التي
حواليها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات وقيل لان حواليها بحر الحبش وبحر فارس
ودجلة والفرات قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا
بجانبيها يعني الجنوبي واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وحديث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخرجه البخاري في ؟ ومسلم في اخر الوصايا بكلاهما
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه قال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فتنازعوا وقالوا ما شانه اهجر
استفهموه فقال دعوني اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو
ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة انتهى قوله ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
قلت تقدم في اخر باب زكاة الخيل قوله قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها
ما شيتم ۞ تقدم ايضا فيه ۞

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم ۞ تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

باب احكام المرتدين

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ۞ قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عايشة رضي الله عنهم، اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة المرتدين عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه انتهى، ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضايل وقال على شرط البخاري
ولم يخرجاه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة حدثنا ابن عيينة
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه انتهى، واما حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ان الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد اسلامه انتهى واما
حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر
ابن حوشب عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء ۞

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ۞ قلت تقدمت الاحاديث في ذلك
ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا
حفص بن عمر العدني حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل المراة اذا ارتدت انتهى قال الدارقطني رحمه الله وعبد الله هذا

لعله قلت وروى



كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رواية شعبة انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا هوبر بن معاذ
حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابي طلحة اليعمري عن ابي ثعلبة الخشني عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد
عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام
فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها انتهى حديث آخر اخرجه ابن عدي
في الكامل عن جعفر بن سليمان ابي عمرو الاسدي عن موسى بن كثير عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها انتهى وقال
هذا حديث لا يرويه عن موسى بن ابي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان عن احمد والنسائي
وابن معين وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون
الاثر حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل
النساء عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص احد الحديثين بالآخر ويكون حديث من بدل
دينه فاقتلوه فيه مع العموم قوة اخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل انتهى وقال السهيلي
في الروض الانف ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق ولا
تسبى كما يسبى نساء الحرب فلذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب
ليكون مالا للمسلمين انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
ووكيع عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النساء
لا تقتلن اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه انتهى
ورواه محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي رزين به ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه الا انه قال عن الثوري عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم
فليحرر ذلك ثم اسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري رضي الله عنه يعيب على
ابي حنيفة رضي الله عنه حديثا كان يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين انتهى
ثم اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم بن ابي النجود به **اثر آخر** رواه عبد الرزاق
ايضا اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر في ام ولد تنصرت
ان تباع في ارض ذات مؤنة عليها ولا تباع في اهل دينها فبيعت بدومة الجندل من غير اهل دينها انتهى
اثر آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال المرتدة
تستتاب ولا تقتل انتهى ثم قال وخلاس ضعيف واخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء
والحسن وابراهيم النخعي رضي الله عنهم

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني عن عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام
فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان تسلم فقتلت انتهى وعبد الله بن اذينة
جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف
متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطا عبد الله بن اذينة منكر الحديث
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبد الملك
الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم احد

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت انتهى ومحمد بن عبد الملك هذا
قال احمد وغيره فيه يضع حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن معمر بن بكار السعدي
حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان
ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت
انتهى ومحمد بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي وهذا الحديث ملحق بالاول **الآثار**
اخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر رضي الله عنه قتل ام قرفة الفزارية
في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل سعيد لم يدرك
ابا بكر رضي الله عنه فيكون منقطعا

الحديث الثالث

روي ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره
بذلك مشهور قلت اختلف الرواة في اسلام علي رضي الله عنه فاخرج البخاري في تاريخه
عن عروة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين واخرج الحاكم في المستدرك
في الفضائل من طريق ابن اسحق ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج من طريق
عبد الرزاق انبانا معمر عن قتادة عن الحسن انه كان عمره خمسة عشر سنة واخرج ايضا
عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الراية الى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة انتهى وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي رحمه الله في مختصره هذا نص في انه اسلم وله اقل من عشر
سنين بل نص في انه اسلم ابن سبع سنين او ثمان سنين وهو قول عروة انتهى واخرج ايضا
من طريق ابن اسحق عن اسمعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو قال كنت
امرأ تاجرا وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية فقدمت لتجارة فنزلت
على العباس بمنى فجاء رجل فنظر الى الشمس حين مالت فقام يصلي ثم جاءت امرأة فقامت تصلي
ثم جاء غلام وقد راهق الحلم يصلي فقلت للعباس من هذا فقال هذا محمد ابن اخي يزعم انه نبي
ولم يتابعه على امره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهذا الغلام ابن عمه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عفيف فلوددت اني اسلمت يومئذ فيكون لي ربع الاسلام انتهى
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي رضي الله عنه
اخبرنا الواقدي حدثنا ابراهيم بن نافع واسحق بن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
اول من صلى علي وهو ابن عشر سنين اخبرنا الواقدي حدثني عمرو بن عبد الله بن عنبسة
عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن تسع سنين
اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين اخبرنا اسمعيل
ابن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ويقال دون التسع
ولم يعبد وثنا قط لصغره انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق روي عن احمد رضي الله عنه
اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين وروي عنه ايضا انه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
قال واستقرار الحال يبطل رواية الخمسة عشر لانه اذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد
عاش بعد ثلاثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم نحو الثلاثين فهذه مقاربة
الستين وهو الصحيح مقدار عمره ثم اسند عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قتل علي رضي الله عنه

وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال فان قلنا انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا
وستين ولم يقله احد انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله والدليل على صحة اسلام الصبي ما رواه
البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي
من النار انتهى قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ
ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة قال والمنصوص عن احمد صحة اسلام ابن سبع سنين فقال
اذا بلغ الغلام سبع سنين جاز اسلامه ويجبر على الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع فان رجع عن الاسلام انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل انتهى كلامه

احاديث امهال المرتد ثلاثة ايام

روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مالك رضي الله عنه عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه قال لو وفد قدم عليه من بني ثور
هل من مغربة خبر قالوا نعم اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه فضربنا عنقه
فقال هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه لعله يتوب
او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم ارض اذ بلغني انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في
الاقضية قال ابو مصعب اخبرنا مالك به ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب
الحديث حدثني اسمعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري به فذكره قال ابو عبيد
ولم اسمع التوقيت في غير هذا الحديث والمغربة بفتح الراء وكسرها الغابة واصله البعد
ومنه قولهم شاو مغرب ودار فلان غربة انتهى كلامه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل انتهى

باب البغاة

قوله وكشف الامام عن شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء قلت
رواه النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه فقال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي رضي الله عنه يا امير المومنين
ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي
ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك
قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ومن عند ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القران فهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد
لابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من آمن به قالوا ثلاث قلت ما هي قالوا اما احداهن
فانه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة قالوا واما
الثانية فانه محا نفسه من امير المومنين فان لم يكن امير المومنين فهو امير الكافرين قلت هل
عندكم شيء غير هذا قالوا حسبنا هذا قلت لهم ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله وحدثتكم
من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا اترجعون قالوا اللهم نعم قلت اما قولكم انه حكم الرجال
في دين الله فانا اقرا عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم قال تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المراة وزوجها
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها انشدكم الله احكم الرجال
في حقن دمائهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم قال اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم
قلت واما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم افتسبون امكم عائشة رضي الله عنها
فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي امكم لئن فعلتم لقد كفرتم وان قلتم ليست بامنا
فقد كفرتم قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فانتم بين ضلالتين
فاتوا منهما بمخرج اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم محا نفسه
من امير المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينهم
وبينه كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله
اني لرسول الله وان كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة اخرجت من هذه الاخرى قالوا
اللهم نعم فرجع منهم الفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والانصار انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص حدثنا عكرمة بن عمار به وقال في اخره
فرجع منهم عشرون الفا وبقي منهم اربعة آلاف فقتلوا على ضلالتهم ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه وكانوا ستة آلاف فرجع منهم
الفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه طريق اخر رواه احمد
رضي الله عنه في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها
ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه فقالت له يا عبد الله هل
انت صادقي عما اسالك عنه قال وما لي لا اصدقك يا ام المومنين قالت فحدثني عن هولاء القوم
الذين قتلهم علي قال فحدثني ان عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمين قال
خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة الى ان
قال فبعث علي اليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكوا فخطب
فقال يا حملة القران هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله ما يعرفه
به هذا ممن نزل فيه وفي قومه قوم خصمون فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله
فقام خطباوهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله فان جاء بحق نعرفه لنتبعنه وان جاء بباطل
لنكبتنه بباطله فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام فرجع منهم
اربعة آلاف فيهم ابن الكوا حتى ادخلهم الكوفة على علي رضي الله عنه وبعث علي رضي الله عنه
الى بقيتهم فقال لهم قد كان من امرنا وامر الناس ما قد رايتم فقفوا حيث شئتم
حتى يجتمع امة محمد بيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا ذمة
فانكم ان فعلتم ذلك نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين مختصر ورواه
الحاكم في المستدرك ايضا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قوله
لعلي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال قلت
روى ابن ابي شيبة في اخر مصنفه حدثنا يحيى بن ادم حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير
عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو
آمن حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان عليا رضي الله عنه لما هزم طلحة



طلحة واصحابه امر مناديه فنادي ان لا يقتل مدبر ولا يقتل ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا
مال انتهى حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عنه مناديه
فنادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا انتهى وهذا الاخير رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص
اخبرنا ابن جريج عن جعفر به وزاد وكان علي رضي الله عنه لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من
اعترف شيئا فليأخذه انتهى وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا محمد بن فرج بن كردي حدثنا
محمد بن الحكم بن عوانة حدثنا ابي عن ابي الحنيف عن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم
ولقد رأيتنا في الجاهلية وان الرجل ليتناول المرأة بالجريدة او بالهراوة فيعير بها هو
وعقبه من بعده انتهى وفيه حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده
من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها انتهى وسكت الحاكم عنه
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار واعله بكوثر بن حكيم وقال انه متروك وكذلك
قال الذهبي رحمه الله في مختصره متعقبا على الحاكم رحمه الله والله اعلم **قوله** روي
ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن فطر عن منذر
عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح انتهى
ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا فطر
ابن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا قال
علي رضي الله عنه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع
واخذنا ما اجلبوا به علينا من كراع وسلاح انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يحيى
ابن ادم حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطا بن السائب عن ابي البختري قال لما انهزم
اهل الجمل قال علي رضي الله عنه لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او
سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد واية امرأة قتل زوجها فلتعتد اربعة اشهر وعشرا قالوا
يا امير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فخاصموه فقال لهم هاتوا نساءكم واقرعوا على
عائشة رضي الله عنها فهي رأس الامر وقائدهم قال فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفوا وقالوا
نستغفر الله انتهى **قوله** روى الزهري اجماع الصحابة يعني ان لا يضمن الباغي اذا قتل العادل
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا معمر اخبرني الزهري ان سليمان
ابن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك
ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الزهري فكتب اليه
اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في دم
استحلوه بتأويل القرآن ولا يرد ما استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد
على صاحبه واني ارى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها انتهى

اخرج

كتاب اللقيط

قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان نفقة اللقيط في بيت المال قلت اما الرواية
عن عمر رضي الله عنه فاخرجها مالك رضي الله عنه في الموطأ في كتاب الاقضية عن ابن شهاب
عن الزهري عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم
فقال عمر اذهب به فهو حر وعلينا نفقته انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال وعن
الشافعي رضي الله عنه يرويه عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته من بيت المال انتهى
قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا مالك عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة
انه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه به فاتهمه عمر رضي الله عنه فاثني
عليه خيرا فقال عمر رضي الله عنه هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري
ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر رضي الله عنه فقال عسى
الغوير ابؤسا فقال الرجل ما التقطه الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثني عليه خيرا فقال له
عمر رضي الله عنه ولاؤه لك ونفقته من بيت المال حدثنا معمر عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة
بلفظ الاول عن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي جميلة بنحوه اخبرنا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه وذكره الدارقطني رحمه الله في كتاب
العلل وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي جميلة قال والصواب
ما رواه مالك رضي الله عنه قال وقد رواه عن مالك ابن اخي جويرية بن اسماء وزاد فيه زيادة
حسنة وهي قوله فيه وذكر ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه حجة الوداع
قال وهي زيادة صحيحة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخبرنا الواقدي حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه
عن جده قال الواقدي واخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر
ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته مختصر واما الرواية عن
علي رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن الزهير بن ثابت
عن ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي رضي الله عنه فالحقه على مائة انتهى

كتاب اللقطة
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من التقط شيئا فليعرفه سنة قلت فيه احاديث منها
ما اخرجه البزار في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل
اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق
به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له انتهى حديث اخر اخرجه عن زيد بن خالد
الجهني قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة



ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها اليه انتهى اخرجاه بهذا اللفظ
حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء
عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حماد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء انتهى حديث اخر روى ابن راهويه ايضا حدثنا
عبد الله بن ادريس سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وان كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة انتهى لكن ورد في الصحيحين في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه وجد صرة فيها
مائة دينار فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها
ثم اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها فقال له اعرف عددها الحديث
وفي لفظ عامين او ثلاثة وفي لفظ قال ثلاثة احوال وفي لفظ عرفها عاما واحدا قال
ابن الجوزي في التحقيق ولا يخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة بدليل ان شعبة
رضي الله عنه قال فيه فسمعته يقول بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا او يكون صلى الله عليه وسلم
علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الاول والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد قلت اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر انتهى
واخرجاه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من النهار وانها لن تحل لاحد بعدي
فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس يا رسول الله فانه نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال
اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا قال قال البخاري الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي لفظ اخرجاه ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد اخرجه البخاري في العلم والحج واللقطة
ومسلم في الحج

الا الاذخر

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة قلت اخرجه
الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري وابو داود والنسائي في اللقطة ورواه مسلم في القضا
والترمذي وابن ماجه في الاحكام كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال
جاء رجل فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قلت فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك

او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه
قلت اخرج مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها
فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وفي رواية
والا فهي كسبيل مالك انتهى واخرج ايضا عن زيد بن خالد وفيه فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي لفظ ابي داود فان جاء باغيها فعرف عددها
ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفي لفظ النسائي وابن حبان فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها
ووعائها فاعطها اياه واخرج ابو داود حديث زيد بن خالد الجهني وفيه فان جاء [؟] فعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة واخرجه
الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه
الزيادة فثبت ان حماد بن سلمة لم ينفرد بها انتهى

الحديث الخامس

حديث البينة على المدعي ياتي في الدعوى ان شاء الله تعالى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم اول الباب
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه
وان لم يات فليتصدق به اخرجه الدارقطني والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتي

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها
وكان من المياسير قلت حديث ابي في الصحيحين وفيه احفظ عددها ووعاءها ووكاءها
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها الحديث وقوله وكان من المياسير ليس من متن
الحديث وانما هو من كلام المصنف وفي الصحيحين ما يرده اخرجاه عن ابي طلحة قلت
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء فاتى بها رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء اقاربك
فجعلها ابو طلحة في ابي وحسان فهذا صريح في ان ابيا كان فقيرا لكن يحتمل انه ايسر
بعد ذلك وقضايا الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال قال
الترمذي عقيب حديث ابي والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
رضي الله عنهم قالوا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة
لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اصاب صلى الله عليه وسلم
باكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه انتهى وحديث علي رضي الله عنه هذا الذي اشار
اليه اخرجه ابو داود في سننه عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل
على فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع
فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقالت اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق لك فخرج علي رضي الله عنه

حتى جاء به إلى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها فقالت اذهب به إلى فلان الجزار فخذ لنا به درهم
لحم فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم
فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالا أكلناه ومن شأنه كذا وكذا فقال كلوا
بسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر النبي
عليه الصلاة والسلام به فدعي فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار
ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه انتهى قال المنذري واستشكل
هذا الحديث من جهة أن عليا رضي الله عنه أنفق الدينار قبل تعريفه قال وأحاديث التعريف
أكثر وأصح إسنادا ولعله تأول أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام فقال أخبرنا ابن جريج
عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال شأنك به قال فباعه علي رضي الله عنه وابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا
وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار
بأحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي رضي الله عنه قد
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رضي الله عنه رده فقال قد أكلته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا أديناه إليك انتهى وكذلك رواه إسحاق بن راهويه
وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر
ابن عبد الله بن أبي سبرة وهو لين الحديث انتهى وذكر عبد الحق في أحكامه من جهة
عبد الرزاق ثم قال وأبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث انتهى

كتاب الإباق

قوله ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب
الأربعين ومنهم من أوجب ما دونها قلت روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا
سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أصبت غلمانا
أباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال الأجر والغنيمة قلت
قال أربعين درهما من كل رأس انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه
ورواه البيهقي في سننه وقال هو أمثل ما في الباب **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر رضي الله عنه
قضى في جعل الآبق أربعين درهما انتهى **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال أعطيت الجعل في زمن معاوية رضي الله عنه
أربعين درهما انتهى **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا يزيد بن هارون
عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل في جعل الآبق
دينارا أو اثني عشر درهما **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا يزيد بن هارون

عن

عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل في جعل الآبق
دينارا أو اثني عشر درهما **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر
درهما انتهى حديث مرفوع مرسل أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن عمرو
ابن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار أو
عشرة دراهم انتهى

كتاب المفقود

قوله وقال مالك رضي الله عنه إذا تم له أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته
وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لأن عمر رضي الله عنه هكذا فعل في الذي استهوته الجن
بالمدينة قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتت امرأته
عمر رضي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد
فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق انتهى طريق آخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن يونس بن خباب عن مجاهد عن
الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت إليه أمرها ثم دعا
وليه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه
بينها وبين الصداق الذي أصدقتها انتهى طريق آخر قال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكرت أمرها
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء
زوجها وإلا تزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك
فقيل له إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر رضي الله عنه فأتى عمر رضي الله عنه فقال له أعدني
على من غصبني أهلي وحال بيني وبينهم ففزع لذلك وقال من أنت فقال أنا فلان ذهبت بي
الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت فوجدت امرأتي قد تزوجت زعموا أنك أمرتها بذلك فقال له
عمر رضي الله عنه إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني
غيرها ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره انتهى طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم
الأحول عن أبي عثمان قال أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت استهوت الجن
زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد
أربعة أشهر وعشرا انتهى وفي الباب آثار أخرى روى مالك رضي الله عنه في الموطأ
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أنبأنا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح إن بدا لها انتهى
آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين
وتعتد أربعة أشهر وعشرا انتهى **آخر** قال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبدة بن سليمان عن
سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
المفقود فقالا جميعا تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا انتهى



وفي الباب آثار أخرى روى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين
ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل انتهى أخرى قال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا غندر عن سعيد عن منصور
حدثنا مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع
سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص بعد أربعة أشهر وعشرا ه

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان ه قلت أخرجه الدارقطني
في سننه عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن مغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان انتهى ووجدته في نسخة
أخرى حتى يأتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي
عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان فقال أبي هذا
حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير أباطيل انتهى وذكره
عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وأعله بمحمد بن شرحبيل وقال إنه متروك قال ابن القطان
في كتابه وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد
ابن الفضل ولا يعرف حاله انتهى قوله عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود قال هي امرأة
ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق قال المصنف رحمه الله وعمر رضي الله عنه
رجع إلى قول علي رضي الله عنه قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق أخبرنا
محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال في امرأة المفقود هي امرأة
ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى أخبرنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا رضي الله عنه
قال فذكر نحوا أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه
قال تتربص حتى تعلم حي هو أو ميت انتهى أخبرنا ابن جريج قال بلغني أن ابن مسعود رضي الله عنهما
وافق عليا رضي الله عنه على أنها تنتظره أبدا انتهى وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة
وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها أن تتزوج حتى يستبين موته انتهى

كتاب الشركة

الحديث الأول

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم ه قلت
في الباب أحاديث منها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مجاهد عن قائد
السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده
من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه
قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بأخي وشريكي
كان لا يداري ولا يماري يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تتقبل
منك وكان ذا سلف وصدقة انتهى قال السهيلي في الروض الأنف حديث السائب كنت
شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب
ابن أبي السائب ومنهم من يرويه عن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب

ومنهم

ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا يقوم به حجة
والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم واضطرب في متنه
أيضا فمنهم من يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم في أبي السائب ومنهم من يجعله من قول
أبي السائب في النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
لا يداري مهموز من المداراة وهي المدافعة ويماري غير مهموز من المماراة وهي الجدال له انتهى
حديث آخر أخرجه أبو داود في البيوع عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنا ثالث
الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة
وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات ولكن أبوه لا يعرف له حال ولا يعرف
روى عنه غير ابنه ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين
أنه قال لم يسنده غير أبي همام ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي حدثنا جرير عن
أبي حيان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى كلامه قال ابن سعد في الطبقات
السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله ولد اسمه
عبد الله صحابي أيضا ثم ذكر له حديث الشركة انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام فاقرضوا فإنه أعظم للبركة ه قلت غريب وأخرج ابن ماجه
في سننه في التجارات عن صالح عن ابن صهيب عن أبيه صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع انتهى
ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة عوض المقارضة ورواه إبراهيم الحربي في كتاب
غريب الحديث وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسر المعاوضة بالمبايعة عوضا بعوض
مثلا قال والعوض هو ما سوى النقود من دابة أو غيرها قال والعرض بفتح الراء حطام
الدنيا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ه
وقوله يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى تريدون عرض الدنيا ه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ه قلت غريب
جدا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي رضي الله عنه وبعده فصلان ليس فيهما شيء ه

كتاب الوقف

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ تصدق
بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ه قلت أخرجه الأئمة الستة فالبخاري في أواخر
الشهادات ومسلم وأبو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في كتاب
الأحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضا فأتى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به
قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى وفي بعض طرق البخاري

فقال النبي عليه الصلاة والسلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث وقال فيه ان هذا المال كان نخلا
وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد نسخنيها عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعني نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص
من خبره نحو حديث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب
وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدث به حدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت
ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى
ولا جناح على وليه ان يأكل او آكل او اشترى رقيقا منه انتهى. اكلا بالمعروف اي اطعم ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا حبس عن فرائض الله ٥ قلت اخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض
عن عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله انتهى وابن لهيعة واخوه عيسى ضعيفان
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على علي رضي الله عنه فقال حدثنا هشيم عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح
او كراع انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثني يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا حسان بن عبد الله
الواسطي حدثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حبس انتهى. **قوله** وعن شريح انه قال جاء محمد ببيع الحبيس
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن مسعر عن
ابن عون عن شريح قال جاء محمد ببيع الحبيس انتهى واخرجه البيهقي. **قوله** ويجوز وقف
العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ٥ قلت اخرج الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عن الواقدي حدثني عثمان بن ابي هند بن عبد الله بن عثمان بن الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي اخبرني ابي عن يحيى بن عثمان بن الارقم حدثني عثمان بن الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا ابن سبع الاسلام اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره
على الصفا وهي الدار التي كان عليه الصلاة والسلام يكون فيها في الاسلام وفيها دعا الناس
الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسميت دار الاسلام وتصدق
بها الارقم على ولده وقرات نسخة صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الارقم
في ربعه ما حاز الصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص
وفلان مولى هشام بن العاص قال فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده
يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها مختصر وسكت عنه. **اخر** رواه الطبراني في
معجمه من حديث بشير السلمي قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل
من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ
ذلك الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة
ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين انتهى. **اخر** رواه ابراهيم

الحربي في كتابه غريب الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه وقف دارا له على المردودة
من بناته انتهى وقال المردودة هي المطلقة والفاقدة التي مات زوجها. وفي الباب
ما اخرجه البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية
بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى
وفي الخلافيات للبيهقي رحمه الله قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق ابو بكر رضي الله عنه
بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية
على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره
بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان رضي الله عنه برومة فهي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط
من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال وما لا يحضرني كثير انتهى ٥

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام واما خالد بن الوليد رضي الله عنه فقد حبس ادراعا في سبيل الله
قلت اخرجه البخاري ومسلم في الزكاة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات فمنع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه انتهى. واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك حدثنا حماد
ابن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل قال لما حضرت خالد
ابن الوليد الوفاة قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي وما من عمل
ارجى من لا اله الا الله وانا متترس بها ثم قال اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه
عدة في سبيل الله تعالى انتهى. **قوله** وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله
ويروى اكراعه انتهى قلت غريب جدا ٥

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته قال المصنف والمراد وقفه ٥
قلت غريب ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة في باب الاحاديث التي اعترض بها على
ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني حجر المدري
قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها اهلها بالمعروف غير المنكر انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ٥ قلت روي من حديث
المقدام بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم
اما حديث المقدام فاخرجه ابن ماجة في التجارات عن اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه
فهو له صدقة انتهى. واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير به بلفظ
ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة انتهى.

وأما حديث الخدري رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم
الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى
فإن له به زكاة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة إلا أنه قال فإن له زكاة
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وأما حديث جابر فرواه الحاكم أيضا في أواخر البيوع
وكذلك الدارقطني في سننه في البيوع عن محمد بن حماد بن ماهان حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي
حدثنا عبد الحميد بن حسن الهلالي حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة
وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية ه
فقلت لمحمد بن المنكدر ما معنى وقى به عرضه قال أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى انتهى
قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني
في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أنفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن أنفق على امرأته وأهله وولده فهو له صدقة انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة ووافقهم على ضعفه
وروى مسلم في صحيحه في الزكاة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك
فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى وأخرج أصحاب السنن
عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك فقال عندي دينار آخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك

كتاب البيوع

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قلت روي من حديث
ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة ومن حديث
أبي برزة فحديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار
ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفي لفظ لهما قال إذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع وفي لفظ لهما إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
أو قال يكون بيعهما على الخيار فإن كان بيعهما على الخيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر
إذا بايع رجلا فأراد أن يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وفي لفظ لهما قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى ولفظ أبي داود قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى ولفظ الترمذي قال البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى
ولفظ النسائي قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى وهو لفظ الكتاب ولفظ ابن ماجه
قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو قال يكون بيعهما على الخيار
فإن كان بيعهما على الخيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلا فأراد
ابتاع بيعا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى وأما
حديث حكيم رضي الله عنه بن حزام فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد حكيم بن حزام في
جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله قالوا ثلاثتهم حدثنا قتيبة
ابن سعد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة
خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال الترمذي حديث حسن ورواه
البيهقي في سننه بلفظ أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا
من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار انتهى وأما حديث سمرة فأخرجه ابن ماجه والنسائي
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا انتهى وأما حديث أبي برزة فأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام
ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل
وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما انتهى
وأخرجه ابن ماجه مختصرا بدون القصة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى قال المنذري
في مختصره ورجاله ثقات قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد حمل بعض
الناس الحديث على التفرق في الكلام قال الشافعي رضي الله عنه وهذا محال لا يجوز في اللسان
إنما يكونان قبل التساوم متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع
عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع قال ولو احتمل اللفظ ما قاله
وما قلناه فالقول بقول راوي الحديث أولى لأنه لا يحتمل السماع والعمل باللسان وبما
سمع هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلا ورجع قال البيهقي
وزعم بعض من ينسب إلى الأخبار على مذهبه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أدركت الصفقة
حيا فهو من مال المبتاع فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة قال وهذا
الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما لا ينافي مذهبه من ثبوت الخيار فقد قيل إذا افترقا لم يختر
واحد منهما الفسخ فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ثم كان هو بريء المبيع في يد البائع
من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيرا في
قوله وقولنا ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضا لم يمنع ثبوت



الخيار كذلك اذا لم يقبضه عنده واذا لم يمنع قولنا انه من ضمان البايع لزوم البيع لم يمنع
قوله انه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار قال وزعم في حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا
بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه وقول ابي برزة حين وجدهما متناكرين احدهما
يدعي البيع والاخر ينكره ما اراكما تفرقتما اي التفرقة التي بها يتم البيع وهي التفرقة بالكلام
فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم انهما كانا باتا معا عند الفرس وحين قام البايع الى
فرسه ليسرجه لم يفترق بهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فابى الرجل
يعني المبتاع فاخذه بالبيع وفي رواية هشام عن جميل اليس قد بعتنيها قال مالي في هذا البيع
من حاجة قال ليس لك ذلك لقد بعتني فانما تنازعا في لزوم البيع ولم نجد في شيء من الروايات
ان صاحبه انكر البيع لا في الحال ولا حين اتيا ابا برزة فالزيادة في الحديث ليستقيم التاويل
غير محمودة قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه عن بعضهم روى ابو يوسف رحمه الله
عن مطرف عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قال البيع عن صفقة او خيار قال الشافعي وهذا لا يثبت
عن عمر رضي الله عنه قال في رواية الزعفراني ان عمر رضي الله عنه كان يقول المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع
قال البيهقي ومعنى ذلك انه يروى عن مطرف فتارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطا
ابن ابي رباح عن عمر رضي الله عنه ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر رضي الله عنه وكل ذلك مجهول ومنقطع انتهى كلامه ٥

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهن درعه ٥ قلت اخرجه
البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعا له من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين
صاعا من شعير وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
بنسيئة واعطاه درعا له رهنا انتهى وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمى في
سنن البيهقي اخرجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا
عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ٥ قلت غريب
بهذا اللفظ وروى الجماعة الا البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واخرجه الطبراني في معجمه من
حديث بلال رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلا باس به واحد بعشرة واخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس وعبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف نوعان فلا باس به انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
ثم قال لم يروه هكذا غير ابي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس بغير هذا اللفظ انتهى

فصل ٥ الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ٥

قلت

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الايمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع انتهى وفي لفظ للبخاري رحمه الله
من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع واخرجه
البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بقصة النخل فقط ٥

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة ٥ قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة نهى البايع والمشتري انتهى لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين
وقال فيه حديث حسن صحيح ويستعمل زها وازها ثلاثيا ورباعيا قال في الصحاح يقال
زها النخل يزهو زهوا اذا ابدت فيه الحمرة او الصفرة وازهى لغة حكاها ابو زيد فلم يعرفها
الاصمعي انتهى ووقع رباعيا في الصحيحين وثلاثيا عند مسلم كلاهما من حديث انس رضي الله عنه
واخرج البخاري ومسلم عن هشيم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار انتهى واخرج
في الزكاة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته انتهى
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ووقع
في رواية وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي ان كان محفوظا فاضافة الافراك الى الحبة
وهو الاشبه واقرب حتى يشتد والا كان بفتح الراء على ما لم يسم فاعله خالف رواية حتى
يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه قال شيخنا علاء الدين رحمه الله لم ار احدا
من محدثي زماننا ضبط انتهى

باب خيار الشرط

الحديث الاول

روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ٥ قلت رواه الحاكم في المستدرك من
حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا
وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام
فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة
فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وكان يشتري الشيء ويجيء به الى اهله فيقولون له
ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي انتهى وسكت عنه
وكذلك رواه الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ثم قال قال الشافعي رضي الله عنه والاصل في البيع بالخيار ان يكون فاسدا
ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث في البيع وروي



أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم وأخرجه
البيهقي في سننه عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الأنصار
يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام
إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت
فأمسك وإن سخطت فاردد قال ابن إسحق فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان فقال كان جدي
منقذ بن عمرو وقد أصيب في رأسه وكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه وأخرج ابن ماجه في سننه
رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب الحجر من أبواب الأحكام عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع
على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إذا أنت
بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك
وإن سخطت فارددها على صاحبها انتهى وهو مرسل ووهم من عزاه لأبي داود وأبو داود لم يذكره
في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزي رحمه الله في أطرافه إلا لابن ماجه والله أعلم
ورواه الدارقطني في سننه كذلك وزاد قال ابن إسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت
ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك انتهى ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا
العياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان
جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة فلا
يزال يغبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له إذا بعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش مائة وثلاثين سنة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه يبتاع في
السوق فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا
فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق انتهى ذكره في ترجمة منقذ
وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى به سواء
وذهل ابن القطان في كتابه فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري فقال إن البخاري لم يصل
سنده به ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحق وكان ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط
وابن إسحق الأكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري والله أعلم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب
الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا انتهى
طريق آخر للحديث مسندة قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى
ابن بكير عن ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في البيوع فقال عمر ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه
كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى إن
رضي أخذ وإن سخط ترك انتهى فقال لا يروى عن عمر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد تفرد به
ابن لهيعة انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه كذلك عن ابن لهيعة به وتلحق هذه الرواية
بالأول واعلم أن الحديث في السنن الأربعة من رواية أنس رضي الله عنه ليس فيه ذكر الخيار
أخرجوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر على البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح انتهى **أحاديث الباب** روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث

أبان

أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار أربعة
أيام فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة أيام انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه
من جهة عبد الرزاق وأعله بأبان بن أبي عياش وقال إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلا
صالحا انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا
أبو علقمة الفروي حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام انتهى
وأحمد بن عبد الله بن ميسرة متروك إذ كان هو الحراني العنزي فهو متروك والله أعلم
واستدل ابن الجوزي في التحقيق لأصحابنا في عدم اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا
ثم بحديث حبان بن منقذ وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقد
ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل له الاحتجاج به وعن حديث حبان بأنه خاص به قال
ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لأن النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة انتهى قوله
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الخيار إلى شهرين قلت غريب

باب خيار الرؤية
الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه قلت روي
مسندا ومرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد
الكردي حدثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه قال عمر الكردي
وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال عمر أيضا وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وعمر بن إبراهيم
هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن سيرين
من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف
الجناية منه انتهى وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى إلى آخره وزاد إن شاء أخذه وإن شاء تركه قال الدارقطني
هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف انتهى

أحاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق على عدم جواز البيع ما لم يره بحديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وبحديث حكيم بن حزام قال قال صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك رواه الأربعة وحسنه الترمذي **قوله** روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه
باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني
اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان رضي الله عنه إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم
أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
قلت أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان
ابن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان رضي الله عنه لي الخيار
لأني بعت ما لم أره وقال طلحة رضي الله عنه لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما



جبير بن مطعم رضي الله عنه تقتضي ان الخيار للطلحة ولا خيار لعثمان انتهى ٭

باب البيع الفاسد

الحديث الاول

حديث مارية القبطية اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد ٭

الحديث الثاني

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة ٭ قلت غريب بهذا اللفظ وفيه احاديث فروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المضامير والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامير ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم ابن اسمعيل السكوني حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامير والملاقيح وحبل الحبلة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثنا ابراهيم ابن اسمعيل به حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر به ٭ قال البزار وصالح بن ابي الاخضر ليس بالحافظ انتهى ٭ حديث اخر يشبه المرفوع رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامير والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامير ما في بطون اناث الابل والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامير ما في بطون الاناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة لم اذكره بلفظ الصحيحين وشرط الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها انتهى وفي لفظ لهما وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت وفي لفظ للبخاري ثم تنتج التي نتجت وفي لفظ للبزار في مسنده وهو نتاج النتاج واخرجه الباقون من الايمة الستة وشطره الاول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع الحديث وسياتي في حديث النهي عن بيع الابق ٭

الحديث الثالث

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن ٭ قلت روي موقوفا ومرفوعا مسندا ومرسلا فالمرفوع المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمرة حتى يطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمر بن فروخ به ٭ قال الدارقطني رحمه الله وارسله وكيع عن عمر بن فروخ ثم اخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى ٭ ونقل شيخنا الذهبي رحمه الله توثيق عمر بن فروخ

عن ابن معين وابي داود وابي حاتم واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن محمد ابن العلا عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ابن ابي شيبة واما الموقوف فرواه ابو داود ايضا في مراسيله عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير ابن معاوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يباع اصواف الغنم على ظهورها ولا البانها في ضروعها انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها انتهى قال البيهقي وروي مرفوعا والصحيح موقوف انتهى

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ٭ قلت روي من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة زاد مسلم في لفظ وعن الثنيا الا ان يعلم انتهى ٭ وزاد مسلم في لفظ وزعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القايم بالحب كيلا وفي لفظ له قال والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى التمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البخاري عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة انتهى ٭ واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البخاري ايضا عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة انتهى ٭ واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة انتهى ٭

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق ٭ قلت النهي عن المزابنة تقدم واما العرايا فاخرجاه في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال دون خمسة او في خمسة انتهى واخرج مسلم عن سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا انتهى وفي لفظ لمسلم ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها كيلا انتهى وفي لفظ لمسلم ذلك الربن عوض الربا والحديث في البخاري ليس فيه تلك المزابنة ولا الربن واخرجا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية ان تؤخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها رطبا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله ووافقنا الشافعي رضي الله عنه في صحة بيع العرايا الا انه خالفنا في اباحتها من غير ضرورة وقال الامام موفق الدين رحمه الله في الكافي روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي



ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ياكلونه رطبا قال متفق عليه ووهم في ذلك فان هذا ليس في الصحيحين بل ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم اجد له سندا بعد الفحص البالغ وذكره الشافعي في كتابه الام تعليقا في باب العرايا بغير اسناد انتهى كلامه ٥

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الملامسة والمنابذة ٥ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض انتهى ٥ واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر فلم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه انتهى واخرجه البخاري في حديث المزابنة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد تقدم قريبا قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث قلت يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث الكلاء والنار والماء وسياتي في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى ٥

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الآبق ٥ قلت رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى يضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض وعن ضربة الغائص انتهى ٥ ورواه ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه لم يذكر في اسناده محمد بن ابراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في احكامه وقال اسناده لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلا الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يرويه عن جهضم به قال ابن القطان وسند الدارقطني يبين ان سند عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحديث فقال ابي محمد بن ابراهيم هذا شيخ مجهول انتهى ٥ قلت ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثنا جعفر بن الحارث ابو الاشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بتمامه الا انه قال وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله وشراء ٥

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة ٥ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم فابو داود في الترجل وابن ماجه في النكاح والباقون في اللباس كلهم

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الانسان والانتفاع به لكرامته وهو غير ناهض ٥

الحديث التاسع

لا تنتفعوا من الميتة باهاب تقدم في الطهارات ٥

الحديث العاشر

قالت عائشة رضي الله عنها لتلك المراة وقد باعت بستماية بعد ما اشترت بثمان مائة بئسما اشتريت وشريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ٥ قلت اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسالتها امراة فقالت يا ام المومنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستماية فنقدته الستماية وكتبت عليه ثمان مائة فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت المراة لعائشة رضي الله عنها ارايت ان اخذت راس مالي ورددت عليه الفضل قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن يونس بن ابي اسحق الهمداني عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتتها ام محبة فقالت اني بعت زيد بن ارقم جارية الى عطائه فذكره بنحوه وقال الدارقطني ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى وام محبة بضم الميم وكسر الحاء ضبط الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف فقال انها امراة تروي عن عائشة رضي الله عنها روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امراته العالية ورواه ايضا يونس ابن ابي اسحق عن امه العالية بنت انفع عن محبة عن عائشة انتهى واخرجه احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة رضي الله عنها اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستماية نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت انتهى قال في التنقيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي رضي الله عنه قال لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المومنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى فقال ابن الجوزي قالوا العالية امراة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امراة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال ان العالية بنت انفع بن شرحبيل امراة ابي اسحق السبيعي سمعت من عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه ٥

احاديث الباب

وفي تحريم العينة احاديث والعينة بيع سلعة بثمن موجل ثم يعود فيشتريها بانقص منه حالا اخرج ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم



ورواه احمد وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو عبد الرحمن هذا هو عندي
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو لين الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم
من البزار وانما اسم هذا الرجل اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطا روى عنه
حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر ولهذا ذكره ابن ابي حاتم وليس هذا باسحق بن ابي فروة
ذلك مدني ويكنى ابا سليمان وهذا خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن واياما كان فالحديث من اجله لا يصح
ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه الامام احمد رضي الله عنه في كتاب الزهد حدثنا اسود
ابن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى
علينا زمان وما نرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم
احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس
بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى وقال وهذا اصح حديث ورجاله ثقات انتهى
حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن ابي جناب عن
شهر بن حوشب انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

الحديث الحادي عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا عبد الله بن ايوب المقري ثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة
فوجدت بها ابا حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة رضي الله عنه
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال بعت
من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى
ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الاحاديث المتعارضة
حدثنا ابو بكر بن اسحق انبانا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به
ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف
ابي حنيفة في الحديث انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث
بريرة ان عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وصحح البيع والشرط وانما بين فيه بطلان شرط الولا لغير المعتق ولم يذكر بطلان شرط العتق
واقره صاحب التنقيح عليه

الحديث الثاني عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قلت روي من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومن حديث حكيم بن حزام فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه
اصحاب السنن الا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه
فذكر منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط ولم ينصفه المنذري في مختصره اذ عزا
الحديث بتمامه لابن ماجه مع اصحاب الاطراف فليتنبه قال المنذري رحمه الله ويشبه
ان يكون الترمذي انما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو واستغنى بذلك انتهى
وقال السهيلي في الروض الانف هذه رواية مستغربة جدا عند اهل الحديث فان عندهم
ان شعيبا انما يروي عن جده عبد الله بن عمرو لا عن ابيه محمد بن فان اباه محمدا مات قبل جده
عبد الله انتهى وقال ابن القطان في كتابه انما ردت احاديث عمرو بن شعيب لان الهاء
من جده يحتمل ان يعود على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او يعود على شعيب فيكون
الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا لان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة وقد يوجد
ذلك في بعض الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع وقد
يوجد بتكرار عن ابيه فيرتفع النزاع ايضا ومن الاحاديث ما يكون من رواية عمرو
ابن شعيب عن غير ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث الملاط انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة المسلمين وهكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث
ابن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك بن ابي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب وقد رواه
عطا بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات الفاظ ثم اخرجه كذلك طريق اخر
اخرجه النسائي في سننه في كتاب العتق عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن ان نكتبها قال نعم وكان اول
ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع ولا
سلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى قال النسائي وهذا خطا
وعطا هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا اعلم احدا ذكر له سماعا منه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في
المستدرك وسكت عنه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار
وفسره فقال اما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا او كذا
الثمن واما الشرطان في البيع فالرجل يبيع على ان تقرضني كذا او كذا الا بالف مؤجلا
بالنقد واما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح انتهى واما
حديث حكيم بن حزام فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسلم بن سهل الواسطي ثنا احمد
ابن اسمعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا العلا بن خالد الواسطي عن منصور
ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم
يضمن انتهى والحديث في الموطا بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك رضي الله عنه انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف انتهى

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة قلت رواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا حسن وابو النضر واسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك

عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
قال أسود قال شريك قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول هو نقداً بكذا ونسيئة بكذا انتهى
ورواه البزار في مسنده عن أسود بن عامر به ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن القاسم
حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن أخي سماك بن حرب عن أبيه به مرفوعاً لا يحل صفقتان
في صفقة انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا
سفيان عن سماك به مرفوعاً الصفقة في الصفقتين رباً انتهى وأعله بعمرو بن عثمان هذا وقال
لا يتابع على رفعه والموقوف أولى ثم أخرجه من طريق أبي نعيم به موقوفاً وكذلك رواه أبو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفاً قال أبو عبيد ومعنى الصفقتان
في صفقة أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى وكذلك
رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك
به موقوفاً الصفقة في الصفقتين رباً وأعاده في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك
بلفظ لا يحل صفقتان في صفقة انتهى حديث آخر أخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو
ابن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفسره بعض أهل العلم أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب
نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا
كانت العقدة على أحدهما وقال الشافعي رضي الله عنه معناه أن يقول أبيعك داري هذه
بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا على أن تبيعني غلامك فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري انتهى
والمصنف فسره بأن يقول أبيعك عبدي هذا على أن تخدمني شهراً أو داري هذه على أن أسكنها
شهراً قال فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع وإلا فهو
إعارة في بيع فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين الحديث والحديث في الموطأ بلاغ
قال أبو مصعب أخبرنا مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة انتهى **فصل في أحكام البيع قوله** ولا يجوز إلى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج لأنها تتقدم وتتأخر ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة
اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها ه
قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس انتهى

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا ه قلت أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ه قلت
أخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له انتهى وأخرجاه من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان

وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل
على سوم أخيه انتهى

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي ه قلت أخرجاه عن أنس رضي الله عنه قال
نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم وإن كان أخاه أو أباه وتقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وأن يبيع حاضر لباد وفي لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
حاضر لباد انتهى وأخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع الحاضر لباد انتهى وأخرجه مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض انتهى وأخرجاه أيضاً
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان
وأن يبيع حاضر للباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً انتهى

الحديث السابع عشر

قال المصنف رحمه الله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً ببيع من يزيد ه
قلت رواه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود في الزكاة وابن ماجه في التجارات عن عيسى
ابن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر بن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له أما في بيتك شيء قال بلى
حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال
من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين
فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً
فائتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال اذهب
فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة
لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع انتهى وأخرجه الترمذي عن عبيد الله
ابن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً
وقدحاً فيمن يزيد انتهى وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس
عن الأخضر بن عجلان به مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد انتهى
وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان مختصراً
قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد
رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان انتهى وقال في علله الكبير سألت محمد بن إسمعيل
عن هذا الحديث فقال الأخضر بن عجلان ثقة وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى ورواه
أحمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ورواه إسحق بن راهويه
في مسنده حدثنا النضر بن شميل عن الأخضر بن عجلان به ورواه الترمذي في علله الكبير حدثنا
علي بن سعيد الكندي ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك
عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد انتهى ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً قال ابن القطان رحمه الله في كتابه

وهو اللفظ بمعنى ان انسا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ان تلك الرواية مرسلة او لا فقال والحديث معلول بابي بكر الحنفي فاني لا اعرف احدا نقل
عبد الله فهو مجهول الحال واما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المساتير وقد روى عنه
جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم وهم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا شميط وعمهما الاخضر بن عجلان
والاخضر وابن اخيه عبيد الله ثقتان واما عبد الرحمن فلا نعرف حاله انتهى

الحديث الثامن عشر

قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
قلت اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان حيي
ابن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه قال البخاري
فيه نظر وقال احمد رضي الله عنه احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس وقال النسائي
ليس بالقوي قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى ورواه احمد عنه في مسنده
بقصة فيه ولفظه فيه عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري
ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام السبي فاذا امراة تبكي فقال ما شان
هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فانطلق ابو ايوب فاخذ بولدها حتى وضعه في يدها فارسل
اليه عبد الله بن قيس ما حملك على ما صنعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق الحديث طريق اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب الخامس والسبعون
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا ابو عتبة حدثنا
بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا نحوه
قال صاحب التنقيح رحمه الله فيه انقطاع لان العلاء بن كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب
وابو عتبة اسمه احمد بن الفرج الحمصي محله الصدق قاله ابن ابي حاتم وقد زال ما يخشى من تدليس
بقية اذا صرح بالتحديث وخالد بن حميد الاسكندراني وثقه ابن حبان والعلاء الاسكندراني
ايضا صدوق انتهى طريق اخر رواه الدارمي في مسنده في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن
الليث بن سعد رضي الله عنه عن عبد الله بن جنادة عن ابي عبد الرحمن الحبلي به حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن
حريث بن اسلم العذري عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي
بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيمة والواقدي
فيه مقال احاديث الباب روى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين
فنظر الى عليه الصلاة والسلام الى امراة منهن تبكي فقال ما شانك فقالت باع ابني
فقال عليه الصلاة والسلام لابي اسيد ابعت ابنها قال نعم قال فيمن قال في بني عبس فقال
عليه الصلاة والسلام اركب انت بنفسك فات به انتهى حديث اخر روى الحاكم في المستدرك
عن ابي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طلق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران

عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق الحديث وذكر
الدارقطني فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم
من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وهكذا ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه
على طليق فرواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو بكر
ابن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي انتهى كلامه قال ابن القطان
وبالجملة فالحديث لا يصح لان طليقا لا تعرف حاله وهو خزاعي انتهى كلامه حديث اخر
اخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد ابي خالد الدالاني عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن ابي شبيب
عن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ورد البيع انتهى وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا ورواه الحاكم
في المستدرك في البيوع وفي الجهاد وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين
ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال له ادرك ادرك ويروى اردد
اردد قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون
ابن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين
فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال
رده رده انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى قال ابو داود في سننه
ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه فانه قتل بالجماجم في سنة ثلاث وثمانين
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا فلا تفرق بينهما انتهى قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب لها وهي اولى ما اعتمد
في هذا الباب انتهى طريق اخر اخرجه احمد والبزار في مسنديهما عن سعيد بن ابي عروبة
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا اسناد رجاله
رجال الصحيحين الا ان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله احمد والنسائي والدارقطني
وغيرهم انتهى قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده وبينهما رجل مجهول فقال
اخبرنا محمد بن سواء حدثنا ابن ابي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به
قوله وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه قلت في الباب حديث
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وروي من حديث عبادة بن الصامت ومن
حديث ابي امامة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث واثلة ومن حديث
ضميرة رضي الله عنهم ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود في الادب



حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا انتهى وكذلك رواه البخاري في كتاب المفرد في الادب وسمى ابن عامر
عبد الله بن عامر وله طريق اخر اخرجه الترمذي في البر والصلة عن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري في كتابه
المفرد في الادب وقال فيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب
الايمان وقال على شرط مسلم واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي ايضا عن شريك
عن ليث بن ابي سليم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وقال الحديث غريب
ورواه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وقال انه من رواية شريك عن ليث
ابن ابي سليم وكلاهما فيه مقال انتهى واما حديث انس فاخرجه الترمذي ايضا عن زربي
عن انس رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال حديث غريب قال وزربي له مناكير عن انس وغيره انتهى
قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو ياسر عمار حدثنا يوسف بن عطية انبانا
ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا انتهى ورواه
الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا يعلى بن عباد حدثنا عبد الحكم حدثنا انس فذكره
واما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطحاوي رحمه الله في المشكل حدثنا
يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنا مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل
كبيرنا ويرحم صغيرنا انتهى ورواه الطبراني في كتابه ومالك بن الخير الزبادي روى عنه
جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب ولهذا الاعتبار سكت عنه
ابو محمد عبد الحق وهو ممن لم يثبت عدالته انتهى ورواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
بلفظ ليس من امتي واما حديث ابي امامة فرواه البخاري في كتابه المفرد في الادب
حدثنا محمود حدثنا يزيد بن هرون انبانا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
مرفوعا نحو الاول ورواه الطبراني ايضا في معجمه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه البخاري ايضا في كتاب المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن وهب
عن ابي صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا باللفظ الاول ورواه الحاكم
في المستدرك في اخر البر والصلة وصحح اسناده واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمد التمار حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا مبارك
ابن فضالة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ حديث انس رضي الله عنه واما حديث واثلة فاخرجه الطبراني في معجمه
واما حديث ضميرة فاخرجه الطبراني في معجمه

الحديث العشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين قلت رواه البزار في مسنده
حدثنا يزيد محمد بن زياد حدثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة
كان يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم عليه السلام وهي مارية
ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه
وهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى قال البزار هذا حديث وسم فيه محمد بن زياد

فرواه

فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ولكن روى
هذا الحديث عن بشير بن المهاجر حاتم بن اسمعيل ودلهم بن دهثم انتهى قلت هكذا رواه الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا بشير بن المهاجر به
سندا ومتنا وذكر ان هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة واخرجه البيهقي في دلائل النبوة بسند
اخر مرسل من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتاب فقبل الكتاب واكرم
حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة
مسروجة وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر انتهى
وهذا مخالف لما رواه البزار ان الاخرى اهدى لحسان ويجمع بينهما بحديث اخر رواه
البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بشر احمد بن محمد الدولابي حدثنا ابو الحارث
احمد بن سعيد الفهري حدثنا هرون بن يحيى الحاطبي حدثنا ابراهيم بن عبد القهار حدثني
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب
ابن ابي بلتعة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك
الاسكندرية فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلني في منزله فاقمت
عنده ثم بعث الي وقد جمع بطارقته الى ان قال وهذه هدايا ابعث بها معك الى محمد
فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهن ام ابراهيم عليه السلام
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة وهبها عليه الصلاة والسلام لابي جهم
ابن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الانصاري مختصر

احاديث الباب

اخرج مسلم في الجهاد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه فغزونا فزارة الى ان
قال فجئت بهم الى ابي بكر رضي الله عنهم فيهم امراة معها ابنة لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فقال لي عليه الصلاة والسلام يا سلمة هب لي المراة
قلت هي لك ففدى بها اسارى مكة مختصر والحديث فيه ثلاثة احكام التفريق بين الكبار
وبه بوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات وفيه التنفيل والفداء بالاسارى
وبه بوب عليه مسلم رحمه الله حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في
سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا
يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى
قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قال صاحب التنقيح رحمه الله وهذا خطا والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم
يخرجه احمد رضي الله عنه ولا احد من اصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني عبد الله
ابن عمرو بن حسان هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه
عن سعيد غيره انتهى وقال شيخنا الذهبي شمس الدين في مختصره المستدرك
بل هو حديث موضوع فان عبد الله بن حسان كذاب انتهى

باب الاقالة

حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته

يوم القيامة. قلت أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته زاد
ابن ماجه يوم القيامة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن حبان فيه
يوم القيامة دون الحاكم وزاد ما عند البيهقي

باب المرابحة والتولية

الحديث الأول

قال المصنف وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه
بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال أما بغير
ثمن فلا. قلت غريب. وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والإقالة والشركة سواء
لا بأس به أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله انتهى
وحديث أبي بكر رضي الله عنه في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وفيه أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم فخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله إحدى راحلتي
هاتين فقال عليه الصلاة والسلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك أخرجه في بدء الخلق
رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه إحدى الراحلتين
فقال خذها يا رسول الله فاركبها فقال عليه الصلاة والسلام قد أخذتها بالثمن الحديث
وفي الطبقات لابن سعد وكان أبو بكر رضي الله عنه قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم
بني قشير فأخذ إحداهما وهي القصوى الحديث وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن
وابن سيرين والشعبي وطاوس وقال التولية بيع وأخرج نحوه عن الزهري وزاد
ولا يبيع حتى يقبض انتهى

فصل

الحديث الثاني

روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض. قلت فيه أحاديث منها ما أخرجه
أبو داود عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحا حسنا فأردت
أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد وقال ابن إسحاق صرح فيه
بالتحديث انتهى. حديث آخر أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل أبتاع
هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه
أحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه من القسم الثاني وهو قسم النواهي ولفظه
قال إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهور
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم
عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى

وأخرجه

وأخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به وللنسائي
النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال عبد الحق في أحكامه وقد رواه قاسم بن أصبغ
في كتابه عن همام حدثنا يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه
فذكره هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك بن حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه
عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث وعبد الله
ابن عصمة ضعيف جدا انتهى قال ابن القطان في كتابه هكذا رواه قاسم بن أصبغ وأنا
أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ورواية الدارقطني تبين ذلك قال وذكر ابن حزم
في كتابه رواية قاسم بن أصبغ وقال إن يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف بن حكيم
فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم انتهى قال صاحب التنقيح قال ابن حزم عبد الله
ابن عصمة مجهول وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم لأنه صرح في رواية قاسم
ابن أصبغ بسماعه منه والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي
وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره هذا الحديث عبد الله
ابن عصمة ضعيف جدا وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك وقد اشتبه عليهما
عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة انتهى كلامه. حديث آخر
أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله انتهى وقد استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بالثلاث أحاديث
المذكورة ثم قال وقد حمل بعض أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز ثم استدل لمذهبه
في المتميز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال إذا
أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع انتهى وصححه الحاكم والدارقطني
وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا انتهى وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله
ابن أحمد حدثني أبي عن أبي داود قال كنت عند شعبة فجاء خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران
ابن حصين فقال فسأله عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق أو الورق من الذهب فقال له
شعبة أصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه
وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه وحدثني فلان
أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وأنا أهابه انتهى من التنقيح

الحديث الثالث

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري. قلت روي من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة
ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث جابر أخرجه ابن ماجه
في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع

وصاع المشتري و رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما وهو معلول بابن ابي ليلى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار
في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره سوا وزاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن خالد بن يزيد العمري ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقال ابن عدي هذا حديث
منكر لا يرويه بهذا الاسناد غير خالد بن يزيد وعن خالد احمد بن بكر البالسي وانما اخاف ان يكون البلاء فيه
من احمد بن بكر لا من خالد فان احمد ضعيف ثم ضعف خالدا وقال ان احاديثه لا يتابع عليها ومع ضعفه
يكتب حديثه قال ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فاردت ان ابين ضعفه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي ايضا عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين صاع البايع
وصاع المشتري انتهى واسند الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال انه كذاب
وضاع وذا اقتصر على ذلك حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن هشام
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث جابر رضي الله عنه حديث اخر
في الباب رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان و حكيم
ابن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما انتهى

باب الربوا
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاشياء
الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال قال ويروى
بروايتين رفع بمثل ونصبه قلت روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث الخدري
ومن حديث بلال فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا البخاري عن
ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واما حديث
الخدري رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء انتهى واما حديث بلال
رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الحميد عن
منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا نحو سواء الخمسة فيه فمن زاد فقد اربى
قال البزار وقد رواه قيس عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه انتهى
ليس فيه ذكر الذهب والفضة انتهى حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا

اخرجاه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية وامره على خيبر فقدم عليه بتمر
جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال عليه الصلاة والسلام
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان انتهى قال ووجه الحجة انه اشترط
المماثلة ولا يتحقق الا بالكيل ثم قاس عليه الميزان اي ما يدخل تحت الوزن قال البيهقي
والاشبه في قوله وكذلك الميزان انه من قول ابي سعيد انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني في سننه عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
او يوكل او يشرب انتهى استدل به مالك رضي الله عنه في الربا في المطعومات وهو مرسل
قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول
سعيد قال ابن القطان وليست هذه علته وانما علته ان المبارك بن مجاهد ضعيف ومع
ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا انتهى قلت رواه البيهقي في
المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبأنا مالك بن انس به موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض
البيهقي لرفعه اصلا حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي رضي الله عنهما
بحديث معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه
مسلم قال ووجه حجتهم ان الطعام مشتق من الطعم فهو اسم المطعوم واما حديث اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وفي لفظ مسلم انما الربا في النسيئة
فحديث صحيح اخرجه مسلم ولكن اجاب البيهقي في المعرفة بانه يحتمل ان الراوي اختصره فيكون
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال
انما الربا في النسيئة فاداه دون مسئلة السائل قال ونظير ذلك حديث من قطع سدرا
صوب الله راسه في النار قال فحمله المزني على سدر لقوم محترم انسانا على قطعه بغير حق فادرك
راوي الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسئلة قال وحمله ابو داود السجستاني
على سدر في فلاة يستظل بها الناس والبهائم فيقطعه انسان عبثا بغير حق قال ومع هذا مع ان
اسانيده مضطربة معلولة ذكرناها في السنن ومدارها على عروة بن الزبير وهو كان يقطعها
من ارضه قال وكبار الصحابة رضي الله عنهم كلهم يقولون بربا الفضل وعثمان بن عفان وعبادة
ابن الصامت اقدم صحبة من اسامة وابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وردت احاديثهم بذلك فالحجة في رواية الاكثر والاحفظ والاقدم اولى انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء قلت غريب ومعناه يوخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم في الحديث الاول

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن الزهري عن مالك بن اوس به



ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء الى اخره سوا قبل ورواه البرقاني في الذي اخرجه على الصحيحين بلفظ الذهب بالذهب ربا الحديث وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد واخرج مسلم ايضا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت انتهى والحديث رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف يدا بيد ثم قال المصنف ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قلت تقدم حديث يدا بيد في حديث عبادة وقوله عينا بعين هو في حديث عبادة ايضا عند مسلم انه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى وفيه قصة واحتج ابن الجوزي في التحقيق على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في تجويزه التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة كالكيل بالمكيل والموزون بهذا الحديث وبحديث زيد بن ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه في الصحيحين وبحديث مالك بن اوس انه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى اخرجاه ايضا وقال وفي لفظ حديث البرقاني على الصحيحين والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء انتهى كلامه

احاديث محمد بن الحسن الشيباني
في منعه بيع اللحم بالحيوان

اخرج الدارقطني في سننه عن يزيد بن مروان حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد بن مروان عن مالك رضي الله عنه والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى حديث اخر قال في التنقيح قال ابن خزيمة حدثنا احمد بن حفص السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه قال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انتهى حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه حديث اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا وابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نحوه وفي لفظ نهى عن بيع الحي بالميت حديث اخر روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت انتهى قال البيهقي وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب رضي الله عنه ومن طريق الشافعي رضي الله عنه بسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللحم

بالحيوان

بالحيوان ومن طريق الشافعي رضي الله عنه بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم احدا من الصحابة قال بخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى

الحديث الخامس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهم فحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالئ بكالئ يعني دينا بدين انتهى ولفظ البزار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع عاجل باجل قال والغرر ان تبيع ما ليس عندك والكالئ بالكالئ دين بدين والعاجل بالاجل ان يكون لك عليه الف درهم موجلة فتتعجل عنها بخمس مائة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد رضي الله عنه قال فقيل لاحمد ان شعبة يروي عنه قال لو راى شعبة ما راينا منه لم يرو عنه قال ابن عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول وهو معلول بالاسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال وهو النسيئة بالنسيئة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلطهما البيهقي وقال انما هو موسى بن عبيدة الربذي واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن عبد الله البزار التستري حدثنا محمد بن ابي يوسف المكي حدثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل للرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحوزه وعن كالئ بكالئ دين بدين انتهى

الحديث السادس

سئل عليه الصلاة والسلام عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه الصلاة والسلام فلا اذا قال المصنف ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شرى التمر بالرطب فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس قال نعم فنهاه عن ذلك انتهى ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك بن انس رضي الله عنه وانه محكم لكل ما يرويه في الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن ابي عياش وقد تابع مالكا في روايته اياه عن عبد الله بن يزيد اسماعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثهما وسكت عنهما وفي لفظ حديث يحيى بن ابي كثير زيادة وسياتي قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس

في اسناد هذا الحديث وقال زيد ابو عياش مجهول ومثل هذا الاسناد على اصل الشافعي رضي الله عنه
لا يحتج به وليس الامر على ما توهمه فان ابا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ
وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته انتهى قال
المنذري في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد
روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انيس وهما ممن
احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن فالامام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه
وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك فقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وكذلك ذكره النسائي
في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكروا انه سمع من سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه وما علمت احدا ضعفه انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل ثم ذكر
مقالة المنذري سواء قلت وعلى تقدير صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه
الدارقطني في سننه فقال خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة
ابن زيد فرووه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف
ما رواه ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش ايضا
نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة انتهى قلت فحديث مالك تقدم وحديث اسمعيل
ابن امية عند النسائي والحاكم واعلم ان شيخنا علاء الدين رحمه الله نسب المصنف الى الوهم
في قوله ومداره على زيد بن عياش قال وانما هو زيد ابو عياش كما هو في الحديث وشيخنا قلد
غيره في ذلك وليس ذلك بصحيح قال صاحب التنقيح رحمه الله زيد بن عياش ابو عياش الزرقي
ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم مجهول انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب بالتمر الجاف انتهى حديث آخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يباع الرطب باليابس انتهى قال ابن الجوزي
موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان انتهى حديث آخر مرسل اخرجه البيهقي
في سننه من طريق ابن وهب انبانا سليمان بن الاحول حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
قال لا يباع رطب بيابس انتهى قال صاحب التنقيح وهذا مرسل وهو شاهد لحديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى

الحديث السابع

قال المصنف رحمه الله ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام
حين اهدي له عامل خيبر رطبا او كل تمر خيبر هكذا قلت اخرج البخاري ومسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري
فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا

قال

قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وفي لفظ آخر
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا انتهى والمصنف احتج بالحديث على جواز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل بناء على تسميته في الحديث تمرا وقد كشفت طرق الحديث والفاظه
فلم اجد فيه ذكر الرطب والبخاري ذكر الحديث في اربعة مواضع من صحيحه في البيوع وفي الوكالة
وفي المغازي وفي الاعتصام وبهذا اللفظ رواه النسائي ايضا قوله ولان الرطب ان كان تمرا
جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم قلت بشير الى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
المتقدم اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الاشعث عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب قلت غريب
واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي رضي الله عنه قال قال ابو يوسف رحمه الله
انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه انتهى كلامه

باب الاستحقاق

حديث لا عتق فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق واللفظ للترمذي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى وقال حديث حسن صحيح
وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقد تقدم في كتاب العتق بجميع طرقه والكلام عليه

باب السلم

قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون
الى اجل وانزل فيه اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قلت رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك في تفسير سورة البقرة
عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
رحمه الله في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة به ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام
عن قتادة به ورايت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري وهو غلط ولم يخرج
البخاري في صحيحه لابي حسان الاعرج شيئا وانما اخرج له مسلم

الحديث الاول



روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ٥ قلت غريب بهذا اللفظ وقوله ورخص في السلم هو من تمام الحديث لا من كلام المصنف صرح بذلك في كلامه وسياتي في الحديث الخامس ولكن رايت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال وما يدل على اشتراط الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم قال لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غايب فان لم يكن فيه اجل كان هو البيع المنهي عنه وانما استثنى الشرع من بيع ما ليس عندك لانه بيع يدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال يحتاج الى ان يشتري التمر وصاحب التمر محتاج الى ثمنه لينفقه عليه وظهر ان صفقة السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقها بيع المحاويج فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة وان لم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فايدة انتهى كلامه والذي يظهر ان هذا حديث مركب فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك وحسنه الترمذي وقد تقدما في خيار العيب • واما الرخصة في السلم فاخرج الايمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسالت ابن ابي ابزى فقال مثل ذلك انتهى •

• الحديث الثاني •

قال عليه الصلاة والسلام من اسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده بلفظ فلا يسلف الا في كيل معلوم وان اسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم واذا سمى اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى •

• الحديث الثالث •

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان ٥ قلت اخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك والدارقطني في سننه عن اسحق بن ابراهيم بن جوتي حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله واسحق بن ابراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم روى احاديث موضوعة انتهى • اثر استدل به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار قال اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه انبانا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلدة البكري

مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلايص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه فساله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شي من الحيوان انتهى قال صاحب التنقيح فيه انقطاع انتهى •

• احاديث الخصوم •

واستدل لصاحب التنقيح لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلايص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى فقال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا اورده ابو داود ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكر هذه الرواية الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش ذكره ورواه عن عبد الاعلى ابو بكر بن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلم في غير هذا الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى كلامه • وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وابن عمر وجابر بن سمرة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب اجل اسنادا من هذا انتهى قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا • واما حديث سمرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت انتهى قال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة انتهى واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد انتهى وقال حديث حسن • واما حديث جابر بن سمرة فرواه



الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا ابراهيم بن راشد الادمي حدثنا داود
ابن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى، واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني
ايضا عن محمد بن دينار الطاحي حدثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
سوا قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين وقال الترمذي سالت البخاري
عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى
قلت رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة
عن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله ارايت الرجل
يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد انتهى وذكر ابن الجوزي
من هذه الاحاديث الثلاثة الاول ثم قال وهذه الاحاديث محمولة على ان يكون النسا
فيها من الطريقين فيبيع شيئا في ذمته بشيء في ذمة الاخر انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها انتهى قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابي اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم
في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي
حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا
تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه انتهى وعلله المنذري في مختصره عن ابن ماجه فلم يعزه
الله وانما قال في اسناده رجل مجهول انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود
وقال اسناده منقطع انتهى واخرج البخاري عن ابي البختري قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع
الورق نساء بناجز وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه انتهى واخرج الطبراني في المعجم
الوسط حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو انبانا ابو اليمان حدثنا جرير بن عثمان عن حبيب
ابن عبيد عن ابي بشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
وان احالك على مليء فاحتل ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن ولا تسلموا في ثمرة حتى
يامن عليها صاحبها العاهة انتهى ورواه في مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا
علي بن عياش حدثنا جرير بن عثمان به

احاديث الخصوم

واحتج ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي رضي الله عنه على جواز السلم في المعدوم وقت العقد اذا كان موجودا
عند المحل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم من اسلف فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم الى اخره الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن ابي المجالد مولى
ابن هاشم قال ارسلني ابن شداد وابو بردة فقالا انطلق الى ابن ابي اوفى فقل له
ان عبد الله بن شداد وابا بردة يقرءان عليك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب غنائم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر فقلت

عنده من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق
الى عبد الرحمن بن ابزى فاساله فانطلقت فسالته فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى انتهى وكان
وجه الدلالة من الاول انه استقصى شرائط السلم فيه ولم يذكر فيه وجوده عند العقد والمحل
ومن الثاني ترك الاستفصال فانه قال ما كنا نسالهم عن ذلك والله اعلم

الحديث الخامس

قوله ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لاطلاق الحديث ورخص في
السلم قلت يشير الى الحديث المتقدم اول الباب نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وهذا يدل على ان المصنف جعله حديثا واحدا

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم قلت تقدم

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم
قلت غريب في هذا المعنى فان المصنف قال لا يجوز السلم في الطعام قرية بعينها او ثمرة
نخلة بعينها لانه قد تعتريه افة فلا قدرة على التسليم واليه اشار عليه الصلاة والسلام حيث
قال ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم وهذا اللفظ انما ورد
في البيع كما اخرجه البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل
حتى يزهو فقلت لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال
اخيك انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق انتهى
واما في السلم فلا اعرف وورد هذا ايضا في الصحيحين ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه انتهى هل يوخذ باطلاق هذا اللفظ فيدخل
فيه السلم ايضا او يصرف الى البيع كالاول فيه نظر ويعاد فيه التامل

الحديث الثامن

النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك قلت اخرج ابو داود وابن ماجه
عن ابي بدر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره انتهى
وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله للدارقطني عن انس رضي الله عنه ولم اجده ورواه الترمذي
في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن انتهى ورواه
ابن ماجه ايضا عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه ابا سعيد واخرجه
الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قال انبانا ابو بدر به
باللفظ المذكور ثم قال الدرهمي وقال ابراهيم بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس
ماله انتهى وقال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه
انتهى وقال في التنقيح وعطية العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى اثر اخر قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك او الذي

اسلفت فيه انتهى اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثا يقول نحوه ۞
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان
عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ويقول للذي اسلف له لا تاخذ بعض راس ماله او بعض
طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا انتهى

الحديث العاشر

النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة والتولية ۞

مسايل منثورة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ۞ قلت روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث السايب بن يزيد ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الاول عن حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مهر
البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت انتهى واخرجه الدارقطني في سننه بسندين
فيهما ضعف احدهما عن الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت اجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب انتهى
الثاني عن المثنى عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال الدارقطني والوليد
ابن عبيد الله بن ابي رباح والمثنى ضعيفان انتهى واما حديث السايب بن يزيد رضي الله عنه
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابراهيم بن محمد قال سمعت السايب بن يزيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب انتهى
ورواه ابن ابي حاتم في اخر كتاب العلل وقال قال ابي وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القاري
وابراهيم هو اخوه فيما اظن والناس يروون هذا الحديث عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج
انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه من حديث يزيد بن عبد الملك
ابن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى النار مختصر
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيزيد بن عبد الملك هذا وقال انه مضطرب الحديث
لا يضبط ما يرويه علته ما يرويه غير محفوظ ثم اسند عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن انتهى واخرج مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
خبيث انتهى واخرج ايضا عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب

الحديث الثاني

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ۞
قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي عن ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد انتهى وقال لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم تكلم
فيه شعبة وقد روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا انتهى

حديث جابر هو الذي اشار اليه اخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد انتهى
وقال حديث منكر وقال مرة ليس بصحيح انتهى واخرجه الدارقطني عن الحسن بن ابي جعفر
عن ابي الزبير به واخرجه البيهقي عن عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير عن جابر
قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد
ابن عبد العزيز عن حماد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد بن موسى عن حماد بالشك
في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي
والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء
الاستثنا وانما الاستثنا في احاديث النهي عن الاقتنا فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي
عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انتهى كلامه ۞
حديث اخر رواه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد انتهى وهذا اسناد جيد فان الهيثم
ذكره ابن حبان في الثقات من اثبات التابعين ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن علي
المدايني حدثنا ابو علي احمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن معبد حدثنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
عن الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم به ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن
كلب الصيد انتهى واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالبجلاج قال ولا اشيا تفرد بها
من طريق ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وقال ابن القطان البجلاج لم يثبت عدالته وقد
حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة رضي الله عنه كلها مناكير لا تعرف انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ۞ قلت اخرجه
مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرم شربها قال لا قال فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عطا عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه
واكلوا ثمنه انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول يا ايها الناس ان الله
يعرض بالخمر ولعل الله ينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما
لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها انتهى حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن نافع بن كيسان انه

ان اباه اخبره انه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتيتك بشراب جيد فقال صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت بعدك قال افابيعها يا رسول الله قال انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها فاهراقها ٭ واخرج ايضا عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري رضي الله عنه انه كان يهدي كل عام راوية خمر فلما انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك فقال اشعرت انها قد حرمت قال يا رسول الله افلا ابيعها وانتفع بثمنها قال ان الله حرم الخمر وثمنها مختصر ٭ حديث اخر حديث لعن في الخمر عشرة رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس رضي الله عنهم وسياق الكلام عليها في باب الكراهية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع

قال المصنف رحمه الله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ٭ قلت لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث معاذ رضي الله عنه وهو في كتاب الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك ٭ قوله عن عمر رضي الله عنهما انه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ٭ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال له بلال رضي الله عنه انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها انتهى ورواه كذلك ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه ولوهم بيعها وخذوا انتم من اليهود الى اخره قال ابو عبيد كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير في جزية رؤسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال رضي الله عنه ونهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لانها مال لهم وليست بمال للمسلمين انتهى ٭

كتاب الصرف

الحديث الاول

الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا

الحديث الثاني

حديث جيدها ورديها سواء تقدم فيه ايضا ٭ قوله عن عمر رضي الله عنهما انه قال وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ٭ قلت رواه مالك رضي الله عنه في موطاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات اني اخشى عليكم الرماء انتهى ورواه ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم فذكره وقال في اخره اني اخشى عليكم الرماء والرماء هو الربا انتهى بحروفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا ٭ اثر اخر رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل عبد الله بن عمر

غلاما

غلاما له بذهب او ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع اليه فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه انتهى ٭ قوله وعن عمر رضي الله عنه انه قال وان وثب من سطح فثب معه ٭ قلت غريب جدا ٭

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ٭ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى وقد تقدم في الربا ٭

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما ٭ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما انتهى والمصنف رحمه الله ذكر الحديث هنا على الصواب ووهم فيه في باب الاذان فقال لقوله عليه الصلاة والسلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما الحديث وقد بيناه هناك ٭

كتاب الكفالة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم ٭ قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود في اواخر البيوع والترمذي فيه وفي الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المراة شيئا من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم انتهى زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة لا تنفق المراة من بيت زوجها الا باذنه وقال حديث حسن انتهى ٭ رواه بتمامه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ٭ ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا اسمعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد ابن ابي شيبة يعني الكفيل انتهى ٭ ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث لابن ماجه كان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله والزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط ٭ ورواه في الوصايا بلفظ ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ولم ينصف المنذري في مختصره اذ قال واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا فان الترمذي وان كان اختصره في البيوع فقد طوله في الوصايا الا ان يحمل قوله مختصرا حالا من ابن ماجه فقط وهو خلاف ظاهر اللفظ والله اعلم قال صاحب التنقيح رحمه الله رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد رضي الله عنه ووثقه ايضا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى كلامه ٭ واما حديث انس فرواه الطبراني رحمه الله



في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد
ابن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك
قال اني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله
جعل لكل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث لا تنفق المراة الى اخر اللفظ الاول . واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن زياد السكوني حدثنا سفيان
الثوري رضي الله عنه عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة
مردودة انتهى واعله باسمعيل هذا فقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه انتهى
وقال ابو طاهر اسمعيل بن زياد ويقال ابن ابي زياد شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل
القدح انتهى وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم
لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة قال ابن حبان الزعيم لغة والحميل لغة والحميل
لغة العراق والكفيل لغة اهل مصر .

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من ترك كلا او عيالا فالي . قلت روى مسلم والبخاري جميعا
في الفرائض من حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا انتهى . واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه في الفرائض
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
وفي لفظ لابي داود قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي الحديث
واخرج ابو داود في الخراج وابن ماجه في الاحكام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي انتهى . ورواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه ايضا في النوع
الرابع والعشرين من القسم الخامس . ووهل شيخنا علاء الدين رحمه الله فعزاه
مقلدا لغيره لابن ماجه فقط والله تعالى اعلم .

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد . قلت اخرجه البيهقي في سننه عن بقية
عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا كفالة في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين
ورواياته منكرة انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي به واعله به وقال انه
مجهول لا اعلم روى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى

كتاب الحوالة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من احيل على ملي فليتبع . قلت رواه احمد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل انتهى . وكذلك
رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط عن محمد
ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطل

مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليتبع انتهى . ورواه البخاري ومسلم عن ابي الزناد به بلفظ واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع انتهى . ورواه الامام احمد رضي الله عنه ايضا اخبرنا سريج بن النعمان
حدثنا هشيم انبانا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه انتهى

الحديث الثاني

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا . قلت روى الحارث بن ابي اسامة
في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبانا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا انتهى
ومن جهة الحارث بن ابي اسامة ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب
وقال انه متروك انتهى . ورواه ابو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به
ولم يعزه صاحب التنقيح رحمه الله الا لجزء ابي الجهم وقال اسناده ساقط وسوار متروك
الحديث انتهى . واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن نافع الجلاب حدثنا عمر بن موسى بن وجيه
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السفتجات حرام انتهى واعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين
ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى . ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي
رحمه الله في الموضوعات ونقل كلامه . وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن عطا قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى .

كتاب ادب القاضي

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد .
قلت روي من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فحديث
علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود رحمه الله عن شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد انتهى . ورواه احمد واسحق بن راهويه
وابو داود الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم رحمه الله في كتاب المستدرك في كتاب
الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابي البختري واسمه سعيد بن فيروز عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب صدري بيده وقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى . ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ورواه البزار رحمه الله
في مسنده وقال وابو البختري لا يصح سماعه من علي رضي الله عنه وقد رواه شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي البختري حدثني من سمع عليا انتهى . ورايت حاشية على المستدرك قال شعبة
ابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه وقال ابو حاتم فيما نقل في المراسيل لم يدرك عليا رضي الله عنه
والذي اشار اليه البزار اخرجه ابو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده عن غندر حدثنا شعبة
عن عمرو قال سمعت ابا البختري يقول اخبرني من سمع عليا رضي الله عنه فذكره طريق اخر



اخرجه البزار في مسنده عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه فذكره وقال
هذا الاسناد احسن اسنادا أمنه عن علي رضي الله عنه انتهى ٠ طريق آخر اخرجه ابن حبان رحمه الله
في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضاء ولا ادري ما
اجيب قال ما بد من ذلك ان اذهب بها انا او انت فقلت ان كان ولا بد فانا اذهب
قال انطلق فان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ان الناس يتقاضون اليك فاذا اتاك
الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فانه اجدر ان تعلم لمن الحق انتهى ٠ واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم في المستدرك في اول كتاب الاحكام فلا عن شبابة بن
سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم فقال لا علم لي بالقضا فدفع في صدره
وقال اللهم اهده للقضا انتهى ٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ٠ واخرجه ابو داود
ايضا في مراسيله حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي حدثنا سليمان بن محمد
ابن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه على اليمن قال علي رضي الله عنه دعاني واعله عبد الحق في احكامه بالارسال
قال ابن القطان رحمه الله وفيه جماعة مجهولون لا يعرفون محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد
لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة ولا اعلم له رواية
غير هذه انتهى كلامه ٠

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين ٠ قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث حذيفة رضي الله عنهم
فحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة
وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى ٠
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال
حسين بن قيس ضعفوه انتهى ٠ قلت رواه ابن عدي في الكامل وضعف حسين بن قيس عن النسائي
واحمد بن حنبل ورواه العقيلي ايضا في كتابه واعله بحسين بن قيس وقال انما يعرف هذا
من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى ٠ واخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى من امر
المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه
بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
مختصر واخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابراهيم بن زياد القرشي عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وابراهيم بن زياد
في حديثه نكرة وقال ابن معين رحمه الله لا اعرفه انتهى ٠ واما حديث حذيفة رضي الله عنه
فرواه ابو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده حدثنا ابو وائل خالد بن محمد البصري حدثنا عبد الله
ابن بكر السهمي حدثنا خلف بن خلف عن ابراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان في العشرة
من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى ٠ قوله روي عن الصحابة رضي الله عنهم

انهم

انهم تقلدوا القضا وكفى بهم قدوة ٠ قلت تقدم عند ابي داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله
ان عليا رضي الله عنه تقلد القضا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي رحمه الله حديث حسن
واخرج البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضا وابا عبيدة رضي الله عنه
المال ٠ واخرج ايضا عن ابي وائل ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على
القضا وبيت المال ٠ واخرج ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع رضي الله عنه لما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت
على القضا فرض له رزقا انتهى ٠ احاديث الاجتهاد والقياس ٠ اخرج البخاري ومسلم عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر انتهى ٠ واخرج ابو داود والترمذي عن الحارث
ابن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في
كتاب الله قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله انتهى ٠ واخرجاه ايضا عن اناس من
اصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده متصل انتهى ٠ وقال البخاري في تاريخه الكبير
الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه روى
عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل انتهى ٠ وفيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ٠ ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفيه الفهم الفهم فيما تختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك
فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى الحديث وسياتي بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى
قال البيهقي والاجتهاد هو القياس ٠ واخرج عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم
اجتهدوا وقاسوا فاخرج عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله قال به وان لم يجد وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال به فان لم يجد وكان عن ابي بكر او عمر رضي الله عنهما قال به فان لم يجد اجتهد رايه انتهى ٠
وقال اسناده صحيح ٠ واخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فاتاهم
فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا
ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار
نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر قال البيهقي فقد قاس عمر الامامة في ساير الامور على امامة
الصلاة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ٠ واخرج حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطا فمني ٠ وحديث ابي بكر رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برايي فان يك صوابا
فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان ٠ وعن مالك بن انس رضي الله عنه قال
انزل الله كتابه وترك فيه موضعا لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وسن نبيه
صلى الله عليه وسلم السنن وترك فيها موضعا للراي والقياس انتهى ٠

الحديث الثالث



قال عليه الصلاة والسلام من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين. قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة فالترمذي رحمه الله عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وبالسند الثاني رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه الدارقطني في سننه وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم وبسند الترمذي أيضا رواه أحمد والبزار والدارقطني وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضي فقد ذبح بغير سكين انتهى قال ابن عدي لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه وأسند تضعيفه عن داود عن النسائي وابن معين. قوله وقد جاء في التحذير من القضاء آثار وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد بن الحسن رضي الله عنه نيفا وثلاثين يوما أو نيفا وأربعين يوما حتى يتقلده. قلت فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم أخرجه مسلم ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال [illegible] صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله وحديث بريدة أخرجه أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الأحكام وزاد فيه قالوا يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجتهد قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى حديث آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره انتهى حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه حديث آخر أخرجه الحاكم أيضا عن سعد بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم وسكت عنه ثم قال وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن جميلة عن عبيد الله بن وهب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بعدل فبالحري أن ينقلب كفافا انتهى قال أبو حاتم

في علله عبد الملك هذا مجهول وعبد الله بن وهب أراد أنه موهب الرملي هو. حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر وبشر ابن عاصم رضي الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أراد أن يستعمل بشر ابن عاصم على عمل سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف به على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا انتهى. الآثار روى النسائي في كتاب الكنى أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران حدثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى ابن حمزة أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولا يقول لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي انتهى. أثر آخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح الناس يهنئونه فقال أتهنئوني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة. قلت غريب بهذا اللفظ ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جعفر بن عون الحرشي حدثنا عفان ابن جبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة به. حديث آخر روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة شك هشيم انتهى

أحاديث الباب

في حديث سبعة يظلهم الله في ظله إمام عادل أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في الزكاة عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ مسلم حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله والأول لفظ البخاري رحمه الله قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وهو المعروف وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه والله أعلم. حديث آخر أخرجه مسلم عن عياض بن حمار أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب لكل قربى ومسلم عفيف ذو عيال مختصرا أخرجه في الفتن ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في الأحكام وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقسطون في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن

وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا انتهى اخرجه مسلم حديث اخر
اخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل قال ابن القطان في كتابه
وعطية العوفي مضعف وقال ابن معين فيه صالح فالحديث به حسن انتهى حديث اخر
رواه البيهقي رحمه الله في كتاب الاسما والصفات اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبانا احمد
ابن عبيد الصفار حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ثنا سعد الطائي
عن ابي مدلة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثلاثة
لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم انتهى حديث اخر
رواه البيهقي رحمه الله ايضا من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي تعالى
تفرد به ابن لهيعة انتهى وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي قال كان مسروق قاضيا
وكان لا ياخذ على القضا رزقا وقال لان اقضي بقضية فاوفق الحق احب الي من رباط سنة
في سبيل الله انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من طلب القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن عبد الاعلى
ابن عامر الثعلبي عن بلال بن ابي موسى ويقال ابن مرداس عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه
ملك يسدده انتهى ولفظ ابي داود فيه من طلب القضا واستعان عليه وكل اليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن
ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من ابتغى القضا وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا
يسدده انتهى وقال حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل انتهى وبالسند الاول
رواه احمد والبزار واسحق بن راهويه في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وذهل المنذري في مختصره عن ابن ماجه فعزاه للترمذي فقط
قال ابن القطان في كتابه هذا حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن
بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس قال وخيثمة بن ابي خيثمة البصري لم يثبت عدالته
قال ابن معين ليس بالقوي وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الاعلى
ابن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فانه اورد الحديث
من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس ثم قال في رواية ابي عوانة
المتقدمة انها اصح من رواية اسرائيل قال ورواية اسرائيل احرى الحفاظ ولولا ضعف عبد الاعلى
كان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه قوله
روي الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضا من معاوية رضي الله عنه والحق كان
بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعون تقلدوا القضا من الحجاج بن يوسف وكان جائرا
قلت تولى ابو الدردا رضي الله عنه القضا بالشام وكان معاوية رضي الله عنه
استشاره فيمن تولى بعده فاشار عليه بفضالة بن عبيد الانصاري فولاه الشام بعده
واما ان الحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم

لعمار

لعمار رضي الله عنه تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف انه كان مع علي رضي الله عنه وقتله اصحاب
معاوية رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله في كتاب الارشاد علي رضي الله عنه كان اماما
حقا في ولايته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي ان يظن بهم قصد الخير وان اخطاوه واجمعوا
على ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتال اهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ومن معهم واهل الصفين وهم معاوية رضي الله عنه وعسكره وقد اظهرت عائشة رضي الله عنها
الندم كما اخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن ابن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال قالت عائشة رضي الله عنها لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك
ان تنهاني عن مسيري قال رايت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت اما والله لو نهيتني
ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد ان عثمان رضي الله عنه امر معاوية بالشام فلما ولي علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه قال معاوية والله لا الي له شيئا
ابدا ولا ابايعه ولا اقدم عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين في المحرم سنة سبع وثلاثين
فاقتتلوا قتالا شديدا ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة باصحابه مختلفين عليه ورجع معاوية
رضي الله عنه الى الشام باصحابه متفقين عليه واقر فضالة بن عبيد الانصاري على قضايه بالشام
مختصر واما تقليد الولاية من الحجاج بن يوسف رحمه الله فروى البخاري في تاريخه الوسط حدثنا
عمرو بن علي حدثنا ابو داود عن سليمان بن معاذ عن ابي اسحق قال كان ابو بردة على قضا الكوفة
فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه انتهى وقال في موضع اخر حدثنا الحسن بن واقع حدثنا ضمرة
قال استقضى الحجاج ابا بردة بن ابي موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير
ومات الحجاج بعده بستة اشهر ولم يقتل بعده احدا انتهى وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم
في باب العين المهملة عبد الله بن ابي مريم الاموي ولي القضاء باصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج
واقام محبوسا بواسط فلما هلك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها انتهى وقال ابن القطان
في كتابه في باب الاستسقا وطلحة بن عبيد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندي
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضا من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن
ابن عباس وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم انتهى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم قلت غريب
بهذا اللفظ واخرجه مسلم ليس فيه الحكم رواه في الطهارة من حديث انس رضي الله عنه قال
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران قال وامر رجلا
من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد
فذكر نحوه وفي اخره فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله تعالى والصلاة
ثم امر بسجل من ماء فافرغ عليه انتهى

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث
فاخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه



فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك
قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام قال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رضي الله عنه في المنتقى فيه جواز الحكم في المسجد حديث اخر اخرجاه في الصحيحين عن
سهل بن سعد في قصة اللعان ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الى
ان قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن احمد بن البراء ثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خالد
ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فتخطى الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد
فقال اجلس فجلس ثم قام الثانية فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام
الثالثة وقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال
عليه الصلاة والسلام لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم
انطلقوا فاجلدوه مائة ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال له
عليه الصلاة والسلام من صاحبتك قال فلانة فدعاها ثم سالها فقالت يا رسول الله
كذب علي والله اني لا اعرفه فقال له عليه الصلاة والسلام من شاهدك قال يا رسول الله
ما لي شاهد فامر به فجلد حد الفرية ثمانين قوله وروي ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات قلت غريب وفي صحيح البخاري في باب من
قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح
والشعبي ويحيى بن يعمر رضي الله عنهم في المسجد وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين
عند المنبر وروى النسائي في كتاب الكنى اخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي
ابو المعلى قال رايت الشعبي وابن اشوع يقضيان في المسجد انتهى وروى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه راى ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انتهى اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك قال رايت سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد وكان قد ولي قضاء المدينة انتهى اخبرنا
محمد بن عمر قال لما ولي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم امرة المدينة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ولى ابا طوالة القضاء بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال وابو طوالة يروي عن انس
وهو ثقة انتهى اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسمعيل بن ابي خالد قال
رايت شريحا يقضي في المسجد انتهى اخبرنا الحجاج بن نصير انبانا الاسود بن شيبان قال
رايت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض
قلت اخرجه مسلم في كتاب الادب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة واذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه
البخاري بلفظ للمسلم خمس فذكرها ليس فيه واذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنائز ورواه

ابن

ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ مسلم سواء الا انه قال فيه واذا عطس فحمد الله فشمته
حديث اخر روى البخاري في كتابه المفرد في الادب من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي حدثني ابي قال كنا غزاة في البحر زمن معاوية رضي الله عنه فانضم مركبنا الى مركب
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فلما حضر غداؤنا ارسلنا اليه فاتانا فقال دعوتموني
وانا صائم فلم يكن لي بد من ان اجيبكم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان للمسلم على اخيه ست خصال واجبة ان ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه
يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات
وينصحه اذا استنصحه انتهى وفيه زيادة ذكر الوجوب

الحديث التاسع

حديث النهي عن ضيافة احد الخصمين قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا محمد بن الفضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه
فاضافه فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي رضي الله عنه تحول فان النبي عليه السلام
نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا يحيى
ابن العلاء عن اسمعيل بن مسلم به ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف ورواه
عن جارية بن هرم ابي شيخ الفقيمي عن اسمعيل بن مسلم به طريق اخر رواه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز
الواسطي حدثنا القاسم بن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نضيف احد الخصمين دون
الاخر وقال تفرد به الواسطي

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسمعيل
ابن عياش حدثني ابو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد
الخصمين اكثر من الاخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عباد بن ابي كثير عن ابي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته
ومقعده انتهى وبقية الابواب والفصول ليس فيها شيء

كتاب الشهادات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قلت
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ولكنه حمل ماعزا رضي الله عنه
على ان اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما رواه ابو داود والنسائي عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر
عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى ثم اخرج ابو داود
عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى بلفظ ابي داود



وذكره النسائي رحمه الله بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وهزال هو الذي كان امره ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى واخرجه النسائي رحمه الله ايضا من طريق ابي داود الطيالسي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر
ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى
وكذلك رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك وزاد قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث
بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق هذا حديث جدي انتهى وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم لهزال غير هذا
الحديث انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده من طرق وسمى المراة في بعضها ولفظه عن هزال
قال كانت له جارية يقال لها فاطمة قد املكت وكانت ترعى غنما لهم وان ماعزا رضي الله عنه
وقع عليها فاخذه هزال فخدعه وقال له انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ويراجع
وبسند الطيالسي ايضا رواه الطبراني رحمه الله في معجمه ولفظه عن هزال انه قال لماعز
اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك
ولم يزل به حتى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الحديث بنحوه ثم قال
عليه الصلاة والسلام لهزال وضرب بيده على ركبته يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني هاشم بن عاصم عن يزيد بن نعيم
ابن هزال عن ابيه عن جده قال اتى ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنا
وكان محصنا فامر به عليه الصلاة والسلام فاخرج الى الحرة ورجم بالحجارة ففر بعد فادركه
عبد الله بن انيس بوظيف حمار فضربه حتى قتله واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا
تركتموه ثم قال يا هزال بئس ما صنعت لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك قال
يا رسول الله لم ادر ان في الامر سعة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة التي اصابها
فقال لها اذهبي ولم يسالها عن شيء انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا مرسلا من رواية
ابي مصعب انبانا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى
فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا حديث جدي
هزال وهذا الحديث حق انتهى قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر
حديثا واحدا وما اظن له غيره قول النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك وكذلك قال البغوي في معجمه وقال ابن سعد في الطبقات هزال الاسلمي ابو نعيم
ابن هزال وهو الذي امر ماعزا الاسلمي ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالذي صنع
وماعز بن مالك الاسلمي اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال المنذري في حواشي
السنن نعيم بن هزال قيل لا صحبة له وانما الصحبة لابيه هزال وهزال بفتح الهاء وتشديد
الزاي المفتوحة اسلمي له صحبة سكن المدينة وكان مالك ابو ماعز قد اوصى بابنه ماعز وكان
في حجره يكفله وماعز بن مالك الاسلمي له صحبة معدودة في المدنيين كتب له النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا باسلام قومه روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا وذكر البغوي رحمه الله
ان الذي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب غير صاحب الذنب وفي الرواة ايضا
ماعز التميمي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله ثم حجة بارة وصاحب الذنب اسمه ماعز وقيل اسمه عريب
وماعز لقبه والمراة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال انتهى كلامه

الحديث الثاني

حديث تلقينه عليه الصلاة والسلام الدرء وكذلك اصحابه قلت اما تلقينه صلى الله عليه وسلم
الدرء فقد تقدم في الحدود للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ماعز قال له صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه انتهى
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه
وفيه ضعف وان ابا المنذر هذا مجهول لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قاله
المنذري رحمه الله وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق سرق شملة فقال له عليه الصلاة والسلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وقال على شرط مسلم رضي الله عنه ورواه ابو داود في مراسيله
عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلا نعم تقدم في السرقة في حديث الحسم وله طريق اخر
رواه الطبراني رحمه الله في معجمه حدثنا ابراهيم بن سويد الاصبهاني حدثنا الحسين بن حريث
حدثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن اخبرني السائب بن يزيد قال اتي برجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له ان هذا سرق فقال ما اخاله فعل قالوا بلى يا نبي الله ان هذا سرق
قال ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه واما تلقين
الصحابة ففيه عن ابي بكر وعمر وعلي وابن الحسين وابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعمرو
ابن العاص وابي واقد الليثي رضي الله عنهم فحديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه احمد رضي الله عنه
في مسنده عن عامر بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز رضي الله عنه فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده
الثانية فرده ثم جا فاعترف الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال
فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى وحديث
عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد قال
اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فساله اسرقت قل لا فقال لا فتركه انتهى وروى
ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال اتي
عمر رضي الله عنه بسارق قد اعترف فقال عمر رضي الله عنه اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق
فقال الرجل والله ما انا بسارق فارسله عمر رضي الله عنه ولم يقطعه انتهى وحديث علي رضي الله عنه
روي من وجوه احدها عند احمد والبيهقي عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال لها لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك
قالت لا يلقنها لعلها تقول نعم قد تقدم في الحدود واخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شيخ من اهل الكوفة ابو المحياة التيمي قال
حدثني ابو مطر قال رايت عليا رضي الله عنه اتي برجل فقيل انه سرق جملا فقال له ما اراك سرقت
قال بلى قال فلعله شبه عليك قال بل سرقت يا قنبر اذهب به فاوقد النار وادع الجزار
وشد يده حتى اجيء فلما جاءه اليه قال له اسرقته قال لا فتركه انتهى واخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني قال اتي علي

بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي رضي الله عنه لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان ينكحوها فاردت ان تتزوجها ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال اما حتى القى المسيح فلا فامر به علي رضي الله عنه فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين انتهى ❊ وروي في السرقة اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطا يقول له كان من مضى يوتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا قل لا علمه انه سمى ابا بكر وعمر واخبرني ان عليا رضي الله عنه اتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس عنهما حتى تفرقوا عنهما ولم يدعهما ولم يسال عنهما انتهى ❊ وحديث ابي الحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب ابي الهذيل قال سمعت شيبا ابا سالم يقول شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما واتى برجل اقر بسرقة فقال الحسن لعلك اختلست لكي يقول لا انتهى ❊ وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي عن ابي المتوكل ان ابا هريرة رضي الله عنه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت اسرقت قل لا قل لا مرتين او ثلاثا انتهى ❊ وحديث ابي مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا شريك عن جابر عن مولى لابي مسعود عن ابي مسعود قال اتي برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله انتهى ❊ وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم قال اتي ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا فقالت لا فتركها انتهى ❊ وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم النخعي به ❊ وحديث ابي الدردا رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن علي ابن الارقم عن يزيد بن ابي كبشة عن ابي الدردا انه اتي بامراة سرقت فقال لها سلامة فقالت لها يا سلامة سرقت قولي لا قالت لا فدراعنها انتهى ❊ ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ايضا اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة به ❊ ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقمر به ❊ وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل قال لما اراد محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان يقتل قال له عمرو بن العاص ادعيت امانا ادعيت شيئا كانه يلقنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مجير على الناس ادنا هم فلم يدع شيئا فضرب عنقه انتهى ❊ وحديث ابي واقد رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انها لا يوخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر رضي الله عنه فرجمت انتهى ❊ وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة ❊ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن ستر مسلما ستر الله عليه

في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه وقد تقدم في الحدود ❊

الحديث الرابع

حديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنسا في الحدود والقصاص ❊ قلت رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النسا في الحدود والقصاص انتهى واخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا لا تجوز شهادة النسا في الحدود واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة النسا في الحدود والدما ❊

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ❊ قلت غريب ❊ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النسا وعيوبهن انتهى ❊ ورواه ابن ابي شيبة رحمه الله وقد تقدم في باب ثبوت النسب وروى عبد الرزاق رحمه الله ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن الحكيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة النسا وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النسا وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج انبانا ابو بكر ان عمر بن سليم هو ابهم حدثهم عن ابن المسيب مثل حديث ابن عمر هذا قال وحدثني ابو النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله انتهى ❊ والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه يقبل في الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة المراة واحدة قال لان النسا جمع محلى بالالف واللام فيتناول الاقل والشافعي رضي الله عنه يشترط الاربع ومذهب احمد رضي الله عنه كمذهبنا ولنا حديث القابلة وفيه عن علي وعمر رضي الله عنهما فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى ان عليا رضي الله عنه اجاز شهادة المراة القابلة وحدها في الاستهلال انتهى وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن يحيى فيهما مقال طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النسا القابلة انتهى قال الدارقطني رحمه الله محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو عبد الرحمن المدايني ثم اخرجه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش به قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له انتهى واسند البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هرون الرشيد رحمه الله فقلت باي شي اجزت في شهادة القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت له باي شي احدثت هو انما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن يحيى والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي وكان يومن بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وهذا الابيض



قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدايني مجهول
وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث علي رضي الله عنه في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى
واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني
اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة امراة في الاستهلال ٥

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ٥ قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
محدودا في فرية انتهى قوله ومسند عن عمر قلت هو في كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما رواه الدارقطني في سننه في الاقضية عن عبيد الله بن ابي حميد عن المليح الهذلي
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد فان القضا
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين
الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف
في حيفك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضا قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج
في صدورك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذ
لك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر
بينته اخذ بحقه والا وجهت القضا عليه فان ذلك اجلا للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى
تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات ثم اياك والقلق والضجر والتادي بالناس والتنكر
للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر فان من يصلح بينه فيما
بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما
يعلم الله منه غيره يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهى وعبد الله بن ابي حميد ضعيف واخرجه الدارقطني
رحمه الله ايضا من طريق احمد حدثنا سفيان بن عيينة ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة
واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قرئ على سفيان من ههنا
الى ابي موسى الاشعري اما بعد فذكره ورواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني حدثنا محمد بن عبد الله
ابن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ٥ قلت اخرجه البيهقي
في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن محمد بن سليمان بن مشمول حدثنا ابي حدثنا
عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال بل
هو حديث واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد انتهى قلت رواه كذلك

ابن عدي رحمه الله في الكامل والعقيلي في كتابه واعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول واسند
ابن عدي تضعيفه عن النسائي رحمه الله ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا اسنادا
ولا متنا انتهى

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ٥ قلت
غريب وهو في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا
سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا يجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما لكن في غيره ولا الاجير لمن
استاجره ولا العبد لسيده انتهى وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان به واخرجا
نحوه عن ابراهيم النخعي وقال في الخلاصة رواه الخصاف رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت ٥ قلت اخرجه ابو داود في سننه
عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم انتهى
قال ابو داود والغمر الشحنا انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن عبد الرزاق
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهما وتكلم فيه بعض الائمة وقد تابعه غيره عن سليمان انتهى قلت ورواه ايضا عن عمرو
ابن شعيب حجاج بن ارطاة وادم بن فائدة وهما ضعيفان فحديث الحجاج في رواية ابن ماجه
وحديث ادم في سنن الدارقطني وكلاهما لم يذكر فيه القانع ولفظهما قال عليه الصلاة والسلام
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه انتهى حديث اخر
اخرجه الترمذي رحمه الله عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا
ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو يضعف في الحديث
ولا يصح هذا من قبل اسناده والغمر العداوة ورواه الدارقطني في سننه وابو عبيد القاسم
ابن سلام رحمه الله في كتاب غريب الحديث قال ابو عبيد والغمر العداوة والقانع التابع
لاهل البيت كالخادم لهم والظنين المتهم في دينه انتهى

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ٥ قلت اخرجه
الترمذي رحمه الله في الجنائز عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر بن عبد الله قال اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم عليه السلام
فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن
اتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة

واسحق بن راهويه وعبد بن حميد وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا علي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى به وقال ابن راهويه اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وقال عبد بن حميد
اخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى به وقال الطيالسي حدثنا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى وكلهم
ذكروه في مسند جابر رضي الله عنه ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي عوانة وزاد فيه وانما
هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه حق ووعد صدق وسبيل مأتي وقضا مقضي وان
اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا انتهى ومنهم من جعل هذا الحديث من مسند
عبد الرحمن بن عوف اخرجه كذلك البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما عن النضر بن اسمعيل
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي الى ابنه ابراهيم عليه السلام الى اخره ذكراه في
مسند ابن عوف وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى وكذلك رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى به قال النووي رحمه الله في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف فالحديث اعتضد
ورنة الشيطان هي الغنا والمزامير هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي انتهى كلامه ورواه الحاكم
في المستدرك في فضايل مارية القبطية رضي الله عنها عن اسمعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض قلت غريب
بهذا اللفظ وهو غير مطابق للحكمين فان المصنف قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم استدل بالحديث ولو قال اهل الكتاب عوض النصارى
لكان اولى موافقا للحكمين عن اتحاد الملة واختلافها واختلافها هكذا اخرجه ابن ماجه رحمه الله
في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
اهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومجالد فيه مقال الا ان يقال انهم اذا قبلوا عند اتحاد
الملة قبلوا عند اختلافها لعدم القايل بالفصل والله اعلم قال شيخنا علاء الدين رحمه الله
ويوجد بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى لم يعلم لغيره بحديث رواه ابو داود في
الحدود بهذا الاسناد قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم
فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد فيها اذا شهد اربعة
انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءا اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره
في فرجها كالميل في المكحلة بالشهود فامر عليه الصلاة والسلام برجمهما انتهى هكذا وجدته
في نسخة علاء الدين بخط يده رحمه الله وهو تصحيف وانما هو فدعا بالشهود كشفته من نحو
عشرين نسخة ورواه كذلك اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فدعا بالشهود قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي
وليس بالقوي انتهى ذكره في اخر الوصايا وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود
فشهدوا والزيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال ابن عدي عامة ما يرويه
غير محفوظ انتهى قلت اخرجه ابو داود ايضا عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه
مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله اعلم • حديث يشكل على احد الحكمين وهو
اختلاف الملة اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير

عن

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة
ملة على ملة الا ملة محمد عليه الصلاة والسلام فانها تجوز على ملة غيرهم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابو زرعة وابن معين انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمر بن راشد واسند تضعيفه
عن البخاري واحمد والنسايي وابن معين رضي الله عنهم قوله روي ان عمر رضي الله عنه قبل
شهادة علقمة الخصي قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا ابن علية عن
ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون انتهى ورواه
ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن محمد حدثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان الجارود
شهد على قدامة انه شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه هل معك شاهد اخر قال لا فقال عمر
يا جارود ما اراك الا مجلودا قال يشرب ختنك واجلد انا فقال علقمة الخصي لعمر رضي الله عنه
اتجوز شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني اشهد اني قد رايته يتقيأها
فقال عمر رضي الله عنه ما قاءها حتى شربها فاقامه ثم جلده الحد انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه
حديث قدامة مطولا ليس فيه ذكر علقمة وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة فقدم الجارود
سيد عبد القيس من البحرين على عمر فشهد على قدامة انه شرب الخمر فسكر قال من يشهد معك
فقال ابو هريرة فدعاه فقال بم تشهد قال رايته سكران يقي فكتب عمر رضي الله عنه
الى قدامة يطلبه حتى قدم عليه فسأله فقال الجارود يا امير المؤمنين اقم على هذا كتاب الله
فقال عمر ما اراك الا خصما وما شهد معك الا واحد فقال الجارود انشدك الله فقال عمر
لتمسكن لسانك او لاسوءنك فقال والله ما ذاك بالحق ان يشرب ختنك الخمر وتسوءني انا
فقال ابو هريرة رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى امراته
هند ابنة الوليد فاسألها فارسل عمر رضي الله عنه الى هند فشهدت على زوجها فحده عمر رضي الله عنه
وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا متغاضبين فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام
فلما استيقظ مرعوبا فقال عجلوا علي بقدامة فوالله اني لارى ات اتاني فقال لي يا عمر
سالم قدامة فانه اخوك فابى قدامة ان ياتيه فامر عمر رضي الله عنه ان يجروه اليه فلما اتى
اليه كلمه عمر واستغفر له انتهى قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل شهادة الاقلف
ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته قلت هذا يوجد من بعض نسخ الهداية وهو ما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة
ولا تؤكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب الحج اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة الاقلف
ويقول لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي
في شعب الايمان في باب السبعون منه باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة
على الارث ليس فيهما شيء

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة الرجل الا شهادة رجلين قلت
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى



وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسماعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين انتهى

فصل في شهادة الزور

قوله عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحدود حدثنا ابو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا انتهى اخبرنا يحيى بن العلا اخبرني الاحوص بن الحكيم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل انتهى قوله عن شريح رحمه الله انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه قال والذي نقل عنه في ذلك انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم ان شريحا يقريكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قاله في المرة الاولى انتهى ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح رضي الله عنه يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث الى سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة الزور هذا انتهى وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس انتهى

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد

قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل قلت روي من حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث الخدري رضي الله عنه اخرجه البخاري في الوضوء وفي العيدين وفي الزكاة وفي الصوم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر النار فقالت امراة منهن يا رسول الله وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين انتهى ورواه مسلم محيلا على ما قبله لم يذكر اللفظ فيه ورواه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا محيلا على ما قبله فقال بعد حديث ابن عمر هذا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار الى اخره سواء ثم ذكر بعده حديث الخدري وابي هريرة محيلا عليه

اصلم

وقال

وقال بمثله واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح عنه مرفوعا نحوه سواء الا انه قال واما نقصان دينهن فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

كتاب الوكالة

الحديث الاول

صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرا حكيم بن حزام قلت رواه ابو داود في البيوع حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجا بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته انتهى في اسناده رجل مجهول ورواه الترمذي حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم انتهى ومن احاديث الباب حديث عروة البارقي اخرجه ابو داود في سننه عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه انتهى واخرجه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده عن ابي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا ندري من هو وفي خبر عروة الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره واما تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمع وذكر فيه انكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شرا الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع من عروة الا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه ان الحديث في الشرا لو كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي يصلح له ولم يخرجه الا في الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابي هريرة رضي الله عنهم فدلت ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة مختصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية ابي لبيد عن عروة طريق حسنة انتهى قلت لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جانا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة انتهى ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال ابن القطان في كتابه راد على عبد الحق في قوله واخرجه البخاري في صحيحه فقال واعلم ان نسبة هذا الحديث الى البخاري كما ينسب اليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطا



اذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم كهذا الحديث فان الحي الذي حدثوا به
شبيبا لا يعرفون فاذا هذا الحديث هكذا منقطع وانما ساقه البخاري جاريا لما هو مقصوده
في اخره من ذكر الخيل وكذلك اتبعه الاحاديث بذلك من رواية ابن عمر وانس وابي هريرة
كلها في الخيل فقد تبين من هذا ان مقصد البخاري في الباب المذكور انما هو سوق اخبار تتضمن انه
عليه الصلاة والسلام اخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث الخيل في
نواصيها الخير وكذلك القول فيما يورده البخاري في صحيحه من الاحاديث المعلقة والمرسلة
والمنقطعة لا ينبغي ان يعتقد ان مذهبه صحيحه بل ليس هذا من مذهبه الا فيما يورده باسناده
موصولا على ما عرف من شرطه وانما اعتمد البخاري في هذا الحديث اسناد سفيان عن شبيب
ابن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيمة وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس
مقصوده ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه قلت وفات ابن القطان
شيء اخر وهو ان عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق بين الحديثين شطرين فذكر
فضل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فضل الشاة في كتاب المناقب وجعله من
مفردات البخاري وهذا ايضا خطأ منه لانه يوهم ان فضل الشاة على شرطه وليس كذلك
بل كان من الواجب ان لا يذكره بالكلية او يذكره في كتاب التعاليق والله تعالى اعلم

الحديث الثاني

وروي انه عليه الصلاة والسلام وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة قلت اخرجه النسائي
في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة انبانا ثابت حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فارسلت اليه اني امراة مصبية واني غيراء
وانه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال عليه الصلاة والسلام اما كونك غيرا فسادعو الله
فتذهب غيرتك واما كونك مصبية فان الله سيكفيك صبيانك واما ان احدا من
اوليائك ليس شاهدا فليس احد من اوليائك لا شاهد ولا غايب الا سيرضاني فقالت
ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها انتهى ورواه احمد
وابن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والسبعين
من القسم الاول والحاكم في المستدرك في فضايل ام سلمة رضي الله عنها وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واسم ابن عمر بن ابي سلمة سعيد ولم يسمه حماد بن سلمة وسماه غيره انتهى
ورواه في كتاب النكاح من حديث يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عمر بن ابي سلمة عن امه ام سلمة فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجبت من
عبد الحق كيف ذكر الحديث في النكاح وعزاه لابن سنجر فقط واهمل هذه الكتب جميعها
وقال وابن عمر بن ابي سلمة لا يعرف انتهى قلت تقدم للحاكم ان اسمه سعيد وقال في
التنقيح ورواية ثابت عنه تقوي امره انتهى واخرجه البيهقي من طريق الواقدي حدثني
مجمع بن يعقوب عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ
غلام صغير انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق في هذا الحديث نظر لان عمر كان له من العمر يوم
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكيف يقال لمثل هذا زوج وبيانه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات عليه الصلاة والسلام ولعمر
تسع سنين فلو هذا احمل قولها قم فزوج على المداعبة للصغير ولو صح ان الصغير زوجها

فلانه

فلانه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى ولي لانه مقطوع بكفاءته ويؤيد ما رواه الدارقطني
عن هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وابو هرون فيه مقال وقال صاحب التنقيح قوله
انه عليه الصلاة والسلام مات ولعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله الكلاباذي وغيره
فان ابن عبد البر قال انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا
ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصايم فقال عليه الصلاة والسلام سل هذه فاخبرته ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال عليه الصلاة والسلام اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له انتهى وظاهر هذا
ان عمر كان كبيرا وقد قيل ان عمر المقول له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والمعنى الخاطب والمزوج لها هو سلمة بن ابي سلمة يدل عليه
ما رواه سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابان
ابن صالح عن عطا بن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن ابي سلمة فمات قبل ان يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم
يقول هل جزيت سلمة وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام سلمة اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا ابو حيان التيمي
عن حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة لما انقضت عدتي من ابي سلمة اتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمني بيني وبينه حجاب فخطب الي نفسي فقلت يا رسول الله
اني امراة ادبر من سني واني ام ايتام واني امراة شديدة الغيرة فقال عليه الصلاة والسلام
اما ما ذكرت عن غيرتك فسيذهبها الله واما ما ذكرت ايتامك فعلى الله وعلى
رسوله قالت فاذنت له في نفسي فتزوجني انتهى وهذا منقطع غريب حديث اخر
اخرجه ابو داود في كتاب القضاء عن ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته انتهى واعله ابن القطان
بابن اسحق وانكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده قوله وقد صح ان عليا
رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر قلت اخرجه البيهقي
عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له
خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني واخرج ايضا
عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة بقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب الدعوى

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قلت اخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وايل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على
ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه السلام
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه

وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام
لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض انتهى حديث آخر
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا فقال عليه الصلاة والسلام
لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية انتهى وفي لفظ للبخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل
ارض باليمن فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يستحق بها مالا
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم انتهى

باب اليمين
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكر قلت اخرجه
البيهقي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر انتهى والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعناه تقدم في حديث الاشعث بن قيس
شاهداك او يمينه في الصحيحين واخرجه هو والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر الا في القسامة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة انتهى قال في التنقيح ومسلم
ابن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر
ابن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وقد رواه ابن عدي
من الوجهين وقال هذان الاسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن
زيادة قوله الا في القسامة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد
ابو عبد الله عن منصور الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي تجراة قالت انا
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف على الباب واخذ بعضادتي
الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده فذكر
خطبة وفيها والبينة على من ادعى واليمين على من انكر مختصر والمصنف رحمه الله استدل
بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه في قوله برد اليمين على المدعي قال لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة وبنى على هذه المسألة وبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين فقال به
مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
مسلم عن سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده
ومعناه قال عمرو في الحقوق انتهى قال النسائي وقيس بن سعد ثقة وسيف بن سليمان
ثقة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن
يحيى القطان واسند عن الشافعي رضي الله عنه انه قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان غيره
يشده قال الشافعي رضي الله عنه واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا
لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس
هذا بخلاف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بمعنى ما اراد وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا وننتهي عما نهانا انتهى وقال ابن عبد البر
هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روي القضاء
باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة
ابن شعبة وعمارة بن حزم ومسروق رضي الله عنهم باحاديث حسان انتهى والجواب
عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذي
في علله الكبير وسالت محمدا رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار
لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما انتهى قلت ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن محمد بن ابي ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الدارقطني
وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا ومنهم من زاد جابر بن زيد ورواية الثقات
لا تعلل برواية الضعفاء انتهى وقال الطحاوي رحمه الله واعلم قيس بن سعد يحدث عن
عمرو بن دينار بشيء يعني فيصير فيه انقطاعان قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث
وان كان مسلم قد اخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
فهو يرمى بالانقطاع في موضعين قال الترمذي قال البخاري عمرو بن دينار لم يسمع من
ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي رحمه الله وقيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو
ابن دينار بشيء وقد اخرج الدارقطني في سننه ما يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة
حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة
عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني
انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال الطحاوي رحمه الله لا اعلم قيس بن سعد يحدث
عن عمرو بن دينار بشيء وهذا ما حول فان قيسا ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما
وقال ابن المديني هو ثبت واذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمل سنه
ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد عمن هو اكبر
سنا واقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقد روى عن عمرو
ابن دينار من كان قرين قيس واقدم لقيا منه كايوب السختياني فانه راى انس بن مالك
وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار غير انه روى ما يخالف مذهبه ولم يجد له مطعنا سوى ذلك فقد جوز

وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته
ناقته وهو محرم فذكر الحديث فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد
ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي ثم ساقه من طريق ابي داود بسنده
عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث قيس ثم وقد
روي من وجه آخر ثم ساقه من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة
ابن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى. الجواب للثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم
قال الامام فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى
بكذا لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي عنه لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا وايضا فالقضاء معان
اقترفا في هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ان لا يتأتى فيه الحكم بكل
شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة بل انما يقضي بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي
قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استغراق الجنس
ويكون معناه انه عليه الصلاة والسلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقد يعترض على هذا
بما وقع في الترمذي وسنن الدارقطني ثم البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد
الواحد واخرج الدارقطني ثم البيهقي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق واخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء
بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. بقية احاديث الخصوم.
حديث ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد انتهى قال
الترمذي حسن غريب واخرج ابو داود ايضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده نحوه وزاد
فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان ربيعة
اخبرني به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل
اصابته علة اذهبت عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه
عن ابيه انتهى. وحديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى
ثم اخرجه الترمذي عن اسمعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى به علي رضي الله عنه فيكم قال الترمذي وهذا اصح
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى. وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن قال اخبرني
ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى. ورواه الدارقطني في معجمه وحديث سرق رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد
مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل

ويمين الطالب انتهى. وحديث علي رضي الله عنه الذي اشار اليه الترمذي اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق انتهى.
وهذا اسناد منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما
ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول
قول من زاد لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة انتهى. واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قوله لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على
القضاء بالنكول قلت لم يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
في الاقضية حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما
بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان احلف
انك بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عثمان عليه انتهى. حدثنا حفص عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امره ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها
حدثنا شريك عن مغيرة عن الحرث قال تكلم رجل عند شريح رضي الله عنه عن اليمين فقضى شريح
عليه فقال الرجل انا احلف فقال شريح قد مضى قضائي انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
ان الاشتري عبد الله غلاما لامراة فلما ذهب الى منزله حم الغلام فخاصمه الى الشعبي فقال
لعبد الله بينتك انه دلس عليك عيبا فقال ليس لي بينة فقال الرجل احلف انك لم تعلم
داء فقال الرجل ارد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال اما ان تحلف
والا جاز عليك الغلام انتهى واخرج الطحاوي رضي الله عنه في مشكل الآثار عن عبد الله بن عون
من اهل فلسطين قال امرت امراة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته
فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان رضي الله عنه حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف
فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا المراة مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد
قال الطحاوي رضي الله عنه لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا منكرا عليه يعني في الحكم
بالنكول وانه كالاقرار.

فصل في كيفية اليمين

الحديث الثاني

حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر. تقدم في الايمان.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى
عليه السلام ان حكم الزنا في كتابكم هذا. قلت اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن مرة عن البراء
ابن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فقال هكذا
تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا فقال له انشدتك الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الزاني
في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا
على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا



امرك اذا اما اتوه فامر به فرجم انتهى قال الشيخ وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا وكان
اعلم من بقي منهم بالتوراة وقد صرح باسمه في السنن ابو داود عن سعيد عن قتادة عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون
واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى هل تجدون
في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل
وجعل شيخنا علاء الدين رحمه الله مسندا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما معتمدا الغيره في ذلك
وهو وهم ولم يخرجه ابو داود الا مرسلا هكذا ذكره في كتابه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل
وامراة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان
امر هذين في التوراة قالا نجد فيها الى اخره وقد تقدم في الشيخ ذات قال المنذري رحمه الله
في مختصره وقوله بابني صوريا الغلط اراد عبد الله صوريا بضم الصاد وفتح الراء وقيل بكسرها
وكنانة ابن صوريا بضم الصاد وكسر الراء والمد فيكونان قد تتابعا على لفظ احدهما او يكون عبد الله
ايضا يقال له ابن صوريا انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا معمر
عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في
التوراة على من زنا انتهى وفيه انقطاع حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا بكر بن سهل
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال هم اليهود زنت منهم امراة
وقد كان الله تعالى حكم في الزنا الرجم فنفسوا ان يرجموها وقالوا انطلقوا الى محمد بن عبد الله
فعسى ان يكون عنده رخصة فاقبلوها فاتوه فقالوا يا ابا القاسم ان امراة منا زنت فما تقول
فيها فقال عليه الصلاة والسلام كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك
في ذلك فقال ائتوني باعلمكم بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فاتوه فقال لهم
بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق البحر فنجاكم واغرق آل فرعون الا اخبرتموني ما حكم الله في
التوراة في الزاني فقالوا حكمه الرجم انتهى قوله وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه
يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال قلت قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة في كتاب
ادب القاضي قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين
فافتداها بمال فقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه وقال في اخر الباب وفي كتاب
المخرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي رضي الله عنه وفيه ارسال ان رجلا استقرض من
عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال له انما هي اربعة الاف فخاصمه
الى عمر رضي الله عنه فقال تحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى عثمان رضي الله عنه
ان يحلف فقال له عمر رضي الله عنه خذ ما اعطاك انتهى وفي الباب عن جماعة فروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله حدثنا الاسود بن قيس عن رجل
من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين
فقال حذيفة رضي الله عنه افتدي يميني منك بعشرة دراهم فابى الرجل فقال حذيفة بعشرين
فابى قال بثلاثين فابى قال باربعين فابى قال حذيفة اتظن اني لا احلف على مالي فحلف عليه حذيفة
انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة

قال

قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين
فاراد ان يفتدي يمينه بعشرة دراهم فابى الرجل فقال عشرون فابى فقال ثلاثون فابى فقال
اربعون فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه انتهى اخر اخرجه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا
وانما شيء افتديت به يميني انتهى ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه اخر اخرجه الطبراني
في معجمه عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم وذلك اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه
غضبان انتهى اخر في الصحيحين عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سال عن القسامة
فذكر حديث القسامة الى ان قال وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل
بيت بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل واخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال يقسم خمسون من اهل هذيل
ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان
يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر انتهى اخر روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي يمينه
فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة رضي الله عنه بيمينه
بعشرة الاف درهم وكان ذلك في امارة مروان والصحابة رضي الله عنهم بالمدينة كثير انتهى
اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن جابر
عن الشعبي ان مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما انتهى

باب التحالف

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
قلت ياتي في الحديث بعده

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع قلت اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن مسعود وله طرق فابو داود في البيوع عن ابي العميس
عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
باع للاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فارسل عبد الله اليه في
ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان وفيه انقطاع بين محمد بن الاشعث
وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك
جده محمد الا انه اشهرهم وهو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد
والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار وروى عن عائشة رضي الله عنها
واما روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه فمنقطعة انتهى طريق اخر اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه



عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر ابو داود نصه وانما احال على اللفظ المتقدم
قاله والكلام يزيد وينقص وذكر ابن ماجه فيه التمن وزاد فيه والبيع قايم بعينه
فالقول ما قال البايع او يترادان البيع ورواه احمد والدارمي والبزار في مسانيدهم واعل
بوجهين احدهما ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع والثاني
ان محمد بن ابي ليلى ضعيف قال البيهقي في المعرفة اهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة
اوهامه وقد رواه ابو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان بن تغلب
كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قايم بعينه واصح اسناد روي
في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
به انتهى. طريق اخر اخرجه الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع
والمبتاع بالخيار انتهى. وقال حديث مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه
طريق اخر اخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود
وقد اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وقال الاخر بعتها بكذا فقال
ابو عبيدة اتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي في
مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك انتهى ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده عن الشافعي رضي الله عنه الا انه قال عن عبد الملك بن عمير بالميم
والراء ومن طريق احمد رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله في مسنده ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح ان كان المحفوظ في اسناده عبد الملك
ابن عمير انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحاكم في
كتاب المستدرك به قال البيهقي وهو مرسل فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا وعبد الملك
ابن عمير هو الصواب انتهى وقال صاحب التنقيح هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك
ابن عبيد وهو لا يعرف وفي رواية الامام احمد رضي الله عنه عبد الملك بن عمير وكانه وهم فان
عبد الله بن احمد قال بعد ذكر الحديث قرات على ابي قال اخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين
في حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج الاعور
عبد الملك بن عبيدة كذا قال ابن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة اقوال والله اعلم
بالصواب انتهى كلامه قال المنذري في مختصره وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله
ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قايم بعينه
وفي لفظ والسلعة قايمة وهو لا يصح فانه من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل انه من
قول بعض الرواة والله اعلم بالصواب. وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث هذا الباب
فيها مقال فانها مراسيل وضعاف ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا من عبد الرحمن والقاسم
لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ولا عون بن عبد الله وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة
وباسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن ابي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم
ضعاف انتهى. وقال صاحب التنقيح والذي يظهر ان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه
له اصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله اعلم بالصواب قلت
ويدل على ان له اصلا ان مالكا رحمه الله عنه اخرجه في الموطا بلاغا قال ابو مصعب عن مالك بلغه
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما بيعين
تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان انتهى.

الحديث الثالث

حديث القسامة بالله ما قتلتم سياتي في موضعه ان شا الله تعالى.

باب ما يدعيه الرجلان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للمتداعيين الحكم بينهما حين اقرع في البينتين. قلت
رواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد
منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
اقض بينهما انتهى. وقال تفرد به ابو مصعب انتهى. ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن ليث بن سعد انبانا بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب قال
اختصم رجلان الحديث. رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع ايضا مرسلا اخبرنا ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب فذكره وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق في احكامه
وقال هذا مرسل وضعيف فان ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك انتهى كلامه قال المصنف
رحمه الله وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ قلت بينه الطحاوي رحمه الله

الحديث الثاني

روي تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد
منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين به قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى. ذكره في اثناء البيوع وفي اواخر الحدود ورواه
ايضا عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي
في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي عوانة انبانا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى
وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله لمراسيل ابي داود ووهم في ذلك وليس عند ابي داود لتميم
ابن طرفة الا حديث واحد في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك
بغير شي وهو منه او هامه الذي استدل بها.

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة عن ابي موسى وابي هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فحديث
ابي موسى اخرجه ابو داود عن همام عن قتادة به وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
والحاكم رحمه الله في المستدرك في كتاب الاحكام وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال المنذري اسانيده كلهم ثقات ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي عليه الصلاة والسلام بينهما نصفين انتهى
واعلم ان هذا حديثا اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
به ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي عليه الصلاة والسلام ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى وهذا المتن مخالف للمتن الاول فان في الاول
اقام كل واحد منهما البينة وفي الثاني لم يقم احد منهما بينة والاول هو حديث الكتاب



ون الثالث قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل ان تكون القصة واحدة وقيل يحتمل ان تكونا قصتين انتهى ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في اطرافه حديثا واحدا وعزاه للثلاثة واخطا في ذلك فان النسائي وابن ماجه لم يخرجا الا الاول اعني حديث اقاما البينة لم يخرجا الاحديث ليس لاحدهما بينة واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه اسحق ابن راهويه في مسنده ومن طريقه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس اخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين انتهى واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الاصبهاني حدثني ابي حدثنا الحسين ابن حفص عن ياسين الزيات عن سماك بنحوه سواء اثر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء رضي الله عنه في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكما الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم انتهى

باب دعوى النسب

حديث مارية القبطية رضي الله عنها اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد وحديث انه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة تقدم في الشهادات قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت غريب روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما عز وهان انتهى حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة انتهى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى عثمان رضي الله عنه انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم السنة في كل راس راسين انتهى حدثنا يزيد بن هرون عن اشعث عن الشعبي قال سالته عن جارية اتت قوما فزعمت انها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت له اولادا ثم علم انها امة فجاء مولاها فاخذها قال ياخذ المولى امته ويفدي الاب اولاده بغرة غرة انتهى حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة انتهى وفي الموطا في كتاب الاقضية مالك رضي الله عنه انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه او عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك رضي الله عنه وتلك القيمة عندي انتهى

كتاب الاقرار

حديث ماعز رضي الله عنه والغامدية تقدما في الحدود

باب اقرار المريض

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قلت غريب حديث قال عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين قلت اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن ابي داود انه قال فيه كان يضع الحديث انتهى واسنده ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث بن شداد الخراساني حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما معناه انه روي مرسلا ايضا قال ابن القطان في كتابه وهو الصواب انتهى وسند ابي نعيم حدثنا ابو محمد بن حيان حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا اشعث بن شداد بن الخراساني حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج عن ابان ابن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم فذكره الى اخره وزاد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدثنا به في موضع اخر فلم يذكر جابرا انتهى

كتاب الصلح

حديث قال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف فحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز الى اخره سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه في الاحكام عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز الى اخره سواء زاد الترمذي والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم ايضا في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي هو حديث واهي

فصل قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح

فصل قوله روي ان عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن ابن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم انتهى وفي الطبقات لابن سعد في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة الى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة فدعاهم الى الاسلام فابوا ثلاثا ثم اسلم راسهم الاصبغ بن عمرو الكلبي فبعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان تزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها ورجع بها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره انتهى اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عبد الرحمن ابن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت منه ايدي الرجال وترك اربع نسوة فاخرجت منهن امراة عن ثمنها بثمانين الفا انتهى اخبرنا الواقدي ثنا اسامة ابن زيد الليثي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ

ربع الثمن فاخرجت بثمانين الفا وهي احدى الاربع انتهى اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا كامل ابو العلا رضي الله عنه سمعت ابا صالح قال مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وترك ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا انتهى اخبرنا يزيد
ابن هرون انبانا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان تماضر سيء خلق وكانت على
تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضا العدة انتهى

كتاب المضاربة

حديث انه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فتقررهم عليها له كلمته قوله
وروي ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بها؛ قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطا
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا الى العراق
فاعطاهما ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من مال الله على ان يبتاعا به متاعا ويبيعان
بالمدينة ويوديان من راس المال الى امير المومنين رضي الله عنه والربح لهما فلما قدما المدينة
ربحا فقال عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المومنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا امير المومنين لو هلك المال
او نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف
ربحه واعطاهما النصف انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في
مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة واخرجه الدارقطني في سننه
في البيوع عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكره. اثر اخر اخرجه مالك
ايضا عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على ان الربح بينهما انتهى. قال
مالك رضي الله عنه اخبرنا العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده فذكره. اثر اخر
اخرجه الدارقطني عن حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره
ان حكيم بن حزام رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا
اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به
في بطن مسيل فان فعلت شيا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى. اخر للبيهقي ان ابن عمر كان
يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض منه. اخر واخرج عن جابر رضي الله عنه انه لم ير
بالقراض باسا. اخر وضعف سنده ان العباس كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل فهو ضامن
فرفع الشرط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه انتهى. اخر اخرجه البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي رضي الله عنه انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف
قاطعه على الربح. اخر واخرج ايضا عن عبد الله بن علي عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
ان عثمان رضي الله عنه اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة. اخر واخرج ايضا عن حماد عن ابراهيم
ان ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير

المغل ضمان انتهى قال الدارقطني وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا
من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه الا من
قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفا عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى
ومن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه انتهى
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به واعله
بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وان كان ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا كان من روايته
عن ابيه عن جده فانه لا يخلو ان يكون مرسلا او منقطعا فانه ان اراد جده الاعلى فهو عبد الله
ابن عمرو وشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وان اراد جده الادنى فهو محمد بن عبد الله
ولا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا يقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا يقول اذا سمى
جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجده من رواية الثقات المتقنين
عن عمرو بن شعيب وانما ذلك شي يقوله محمد بن اسحق وبعض الرواة ليعلم ان جده اسمه
عبد الله فادرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب الا مجانبة ما روى عن
ابيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير ابيه انتهى كلامه والله اعلم

كتاب العارية
الحديث الاول

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان؛ قلت اخرجه
ابو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
صفوان بن امية ان النبي عليه الصلاة والسلام استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب
يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
في البيوع وسكت عنه وانما قال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا وسلاحا في غزوة
حنين فقال يا رسول الله اعارية موداة قال نعم عارية موداة انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسحق بن عبد الواحد حدثنا خالد
ابن عبد الله عن خالد الحذاء به قال في التنقيح قال ابو الحافظ اسحق بن عبد الواحد متروك
الحديث انتهى. واخرجه الحاكم ايضا في المغازي من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر
ابن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فساله
ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى
نوديها اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وله طرق اخر مرسلة في السنن فاخرجه ابو داود عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن
اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل
عندك من سلاح الحديث. وعن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ناس من ال صفوان
قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخرجه النسائي عن اسرائيل عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان. وعن هشيم عن حجاج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره



يبقى الاشكال في الروايتين احدهما قال بل عارية مضمونة والاخرى قال بل عارية مؤداة
والروايتان عند ابو داود والنسائي كلاهما في العارية من صفوان قال صاحب التنقيح بعد ذكره
الروايتين وهذا دليل على ان العارية منقسمة الى مؤداة ومضمونة قال ويرجع ذلك الى التعيين
فان شرط الضمان كانت مضمونة والا فهي امانة قال وهو مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه
وعند الشافعي مضمونة بكل حال وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الا ان فرط
وحجته ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى قلت بل يحملها واقتصاه لا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه في اثناء البيوع اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه عاريتين احدهما بضمان والاخرى بغير ضمان انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا
وثلاثين درعا قال فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال عبد الحق في احكامه حديث
يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال ابن القطان وذلك لان حديث صفوان
هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس واما امية بن صفوان
تخرج له مسلم انتهى كلامه وقال في موضع اخر وسم ثلاثة [illegible] حفظهم بالاشتغال
به عن الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وشريك وقيس بن الربيع ثم ان شريكا مدلس ولم يذكر
السماع انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام فرسا من
ابي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه
لبحرا انتهى البخاري في الجهاد ومسلم في الفضائل حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسمعيل بن عياش
عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن الشفا بنت عبد الله قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسئله فجعل يعتذر الي وانا الومه فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت
شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فقلت قد حضرت الصلاة وانت في البيت
فجعلت الومه فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت بابي وامي كنت الومه منذ اليوم وهذه حاله ولا اشعر فقال شرحبيل ما كان الا درع رقعناه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة قلت روي من حديث
ابي امامة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابو داود عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث الى ان قال العارية مؤداة والمنحة مردودة قال الترمذي حديث حسن
واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن الجراح بن مليح
البهراني حدثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم الكلام
على الحديث في الكفالة واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب

حدثنا اسحق بن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل عن
اسمعيل بن ابي زياد السكوني قاضي الموصل حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية
مؤداة والمنحة مردودة واعله باسمعيل هذا وقال انه منكر الحديث وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في مسند الشاميين وقد
تقدم في الكفالة حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في البيوع عن عطاء
ابن ابي رباح قال اسلم قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد اخذت الاسلام بايدينا
من العواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يجوز لكم
ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم من العواري قال الدارقطني هذا مرسل
ولا تقوم به حجة انتهى احاديث ضمان العارية لاصحابنا رحمهم الله في القول بعدم الضمان
حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان وقد تقدم واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى انتهى
واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان

احاديث الخصوم

استدلوا بحديث اخرجه الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك انتهى وقال حسن غريب قال ابن القطان والمانع من تصحيحه ان شريكا
وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما اخذت
حتى تؤدي قال ابن القطان في كتابه وهذا لا يمكن الاستدلال به لاعدام القيم في المتلفات من
العواري كالـ وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة
باسناده فقال فيه حتى تؤديه فهو بزيادة الهاء موجب لرد العين بحسب ما كانت
قايمة كقوله العارية مؤداة ذكر ذلك البزار انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال العارية تغرم واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه

كتاب الهبة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا قلت تكلف شيخنا علاء الدين رحمه الله
مقلدا لغيره فعزاه للفردوس دون غيره وهذا عجز فقد اخرجه اصحاب الكتب المشهورة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابن عمر ومن حديث عايشة ومن حديث
ابن عمرو رضي الله عنهم وروي مرسلا فحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه باب قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ضمام
ابن اسمعيل سمعت موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا وتحابوا انتهى واخرجه النسائي في كتاب الكنى عن ابي الحسين محمد بن بكير
الحضرمي عن ضمام بن اسمعيل به وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في
شعب الايمان في باب الحادي والستين ورواه ابن عدي في الكامل واعله بضمام بن اسمعيل



وقال انا احاديثه لا يرويها غيره انتهى واما حديث ابن عمرو فرواه الحاكم في كتاب علوم الحديث
فقال سمعت ابا زكريا العنبري قال سمعت ابا عبد الله البوشنجي حدثنا يحيى بن بكير عن ضمام
ابن اسمعيل عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا
تهادوا وتحابوا انتهى قال الحاكم وتحابوا اما بتشديد الباء من الحب واما بالتخفيف من المحاباة
قلت يترجح الاول بما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت حرب عن ام حكيم
بنت وداع او قال وادع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا يزيد في
القلب حبا انتهى قال ابن طاهر رحمه الله في كلامه على احاديث الشهاب حديث تهادوا وتحابوا
رواه ضمام بن اسمعيل واختلف عليه فروي عنه عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه
وبهذا الاسناد اخرج مسلم حديث انا النذير وروي عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو
فيحتمل ان يكون لضمام فيه طريقان عن ابي قبيل وعن موسى بن وردان وقد روي من طريق ضعيف
عن ابن عمر رواه اسمعيل بن اسحق الراشدي بالاسناد الذي ياتي واما حديث ابن عمر
فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسمعيل بن اسحق الراشدي
حدثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن ابيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا انتهى واما حديث
عايشة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن السكن
حدثنا ريحان بن سعيد ثنا عمر بن البريد ثنا المثنى ابو حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا وتحابوا وهاجروا وتورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم انتهى حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا اسحق بن زيد الخطابي حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا المثنى ابو حاتم
العطار. واما حديث المرسل فرواه مالك في الموطا عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب
الشحناء انتهى ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة وفي نسخة المهاجرة

احاديث الباب

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت
الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت انتهى واخرج ايضا عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها انتهى
حديث اخر اخرجه الترمذي في الولا عن ابي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وقال غريب انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده قال ابن القطان في كتابه
وابو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من اجله حسن انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت غريب ورواه عبد الرزاق
من قول النخعي رواه في اخر الوصايا من مصنفه فقال اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه
عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض والصدقة تجوز قبل ان يقبض انتهى
وفي الباب اثار منها ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب القضاء عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد
عشرين وسقا بالغابة فلما حضرته الوفاة قال ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك

ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه كان لك
وانما هو اليوم وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
فولدت جارية اخواها عبد الرحمن ومحمد وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة
ابي بكر رضي الله عنه كانت في ذلك الوقت حاملا فولدت ام كلثوم انتهى وعن مالك رضي الله عنه
رواه محمد بن الحسن رحمه الله في موطاه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعايشة رضي الله عنها
يا بنية اني كنت نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني
حزتيه فرديه على ولدي فقالت لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها انتهى اخر رواه عبد الرزاق
ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم
فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال ما كنت نحلت ابني الى كذا
وكذا لا نحل لمن حازه وقبضه انتهى اخر قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال زعم
سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ايما رجل نحل منه فلم يبلغ الحوز فلم
يدفعه اليه فتلك النحلة باطلة وزعم ان عمر اخذه من نحل ابي بكر عايشة رضي الله عنهما فلم يسمها به
فرده حين حضره الموت انتهى

الحديث الثالث

اكل اولادك نحلت مثل هذا قلت اخرجه الايمة الستة عن النعمان بن بشير قال ان
اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه زاد مسلم
في لفظ ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن انتهى اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله في الهبة وابو داود في البيوع والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجه في الاحكام اخرجوه
من غير وجه عن النعمان بن بشير بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي لفظ للدارقطني ان الذي نحله
ابو النعمان للنعمان كان حائطا من نخل قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة في الحديث
دلالة على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل احد بعض ولده على بعض في نحل فيعرض في قلبه
شيء يمنعه من بره لان كثيرا من قلوب الناس جبلت على التقصير في البر اذا اوثر عليه
ومنها ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز والا لكان عطاؤه وتركه سواء قال الشافعي
رضي الله عنه وقد فضل ابو بكر رضي الله عنه عايشة رضي الله عنها بنحل وفضل عمر رضي الله عنه
ابنه عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم ومنها رجوع الوالد فيما وهبه
للولد انتهى ومذهب احمد رضي الله عنه وجوب التساوي بين الولد وان نحل بعضهم
وجب الرجوع فيه اخذا بظاهر الحديث هكذا نقله ابن الجوزي في التحقيق واستدل
للقائلين بعموم الوجوب بما رواه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد
ابن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء انتهى
ورواه ابن عدي وقال لا اعلم يرويه عنه غير اسمعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته
ثابتات الاسانيد لا باس بها ولا اعرف له شيئا انكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات قال في التنقيح وسعيد بن يوسف تكلم فيه احمد وابن معين والنسائي انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه انتهى وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب الرجوع في الهبة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولا اعلم خلافا في عدالة عمرو ابن شعيب انما اختلفوا في سماع ابيه من جده انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا طريق اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده زاد النسائي والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولعل الاسنادين محفوظان ورواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه ابراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول انتهى كلامه ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى اخرجهما البخاري ومسلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وابراهيم بن اسمعيل بن حارثة ضعفوه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان احدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة حدثني ابي قال وجدت في كتاب ابي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه انتهى الطريق الثاني عند الدارقطني في عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من وهب هبة فارتجع فيها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى واعله عبد الحق في احكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان والمتعقب عليه وهو لم يصل الى العرزمي الا على لسان كذاب وهو ابراهيم بن يحيى الاسلمي فاعلاله به اولى انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا ابو احمد بن حازم بن ابي غرزة حدثنا عبيد الله بن موسى انبأنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها انتهى وقال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال غلط فيه عبيد الله ابن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر من قوله واسناد حديث ابي هريرة اليق الا ان فيه ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فرجع الحديث الى عمر من قوله والله اعلم انتهى وفي الباب حديث اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وسيأتي قريبا واحتججنا فيه بمفهوم الشرط لان معناه واذا كانت لغير محرم فله الرجوع بل هو مصرح به في اثر عن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى زاد ابو داود وقال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما ويوجد في بعض نسخ الهداية العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو كذلك في غالب كتب اصحابنا اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى ووقع للحاكم مثل هذا في حديث على اليد ما اخذت حتى تؤدي وتعقبه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام وقال بل هو على شرط الترمذي انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف وغلطه صاحب التنقيح وقال بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف هو والد علي بن المديني وهو متقدم على هذا وهذا هو الرقي ثقة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من انكر ما روي عن الحسن عن سمرة انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر قلت اخرج البخاري ومسلم

عن ابي سلمة عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول العمرى لمن وهبت له انتهى
واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه انتهى واخرج ايضا
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحايط الينا وقال
بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك
فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك
طارق الحايط لبني المعمر حتى اليوم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن عروة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه انتهى
واخرجه ابو داود عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله
اخوة فقال عليه الصلاة والسلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها
قال ذاك ابعد لك منها انتهى قال ابن القطان اسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي
مكة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ثقة قاله ابو زرعة انتهى كلامه ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا
من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاءت اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء
فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا انتهى قال في التنقيح
رواته كلهم ثقات انتهى. واخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة انتهى ويشكل على هذا ما اخرجه
مسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر
وكان الزهري يفتي به انتهى.

الحديث السادس

حديث نهي عن بيع وشرط تقدم في اوايل البيوع.

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى ورد الرقبى قلت غريب ومذهب احمد رضي الله عنه
كقول ابي يوسف رحمه الله في جواز الرقبى قياسا على العمرى واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق
باحاديث منها ما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته انتهى وصحح الترمذي
في كتابه حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث بني الاسلام على خمس وفيه
اختلاف بينه الدارقطني في علله فقال هذا حديث يرويه عطا بن ابي رباح عن حبيب
عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه
ايوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل ابو العلا عن حبيب به موقوفا وهو اشبه بالصواب
وحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى واخرجه
النسائي عن عبد الكريم عن عطا مرسلا واخرجه الاربعة عن ابي الزبير عن جابر وفي سنده ومتنه

اختلاف

اختلاف وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا
من ارقب شيا فهو سبيله انتهى واخرجه النسائي عن ابن طاوس عن ابيه بلفظ العمرى
للوارث وبلفظ العمرى جايزة. وحديث اخرجه النسائي عن حجاج بن ارطاه عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جايزة ومن ارقب
رقبى فهي لمن ارقبها جايزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه رحمه الله.

كتاب الاجارات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه قلت روي من حديث
ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
ابن عمر اخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام في باب اجر الاجراء عن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد واما حديث ابي هريرة
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن اسرايل حدثنا اسحق بن اسرايل حدثنا
عبد الله بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني واسند
تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي فقال عامة ما يرويه
لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية
في ترجمة سفيان الثوري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر بن مسلم حدثنا احمد بن الحسن بن اسمعيل
السكوني بالكوفة من كتابه حدثنا احمد بن بلال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابان
عن سفيان عن سهيل به وقال غريب لم يكتبه الا من هذا الوجه انتهى ووهم شيخنا
علا الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه للبخاري واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو عبد الله
الترمذي الحكيم في كتاب نوادر الاصول في الاصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله
ابن سعيد الازدي حدثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن ابي الزبير
ابن عدي عن انس بن مالك مرفوعا نحوه سوا. واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني
في معجمه الصغير حدثنا احمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبان
الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وقال تفرد به محمد بن زياد وحديث اخر مرسل رواه ابو احمد بن زنجويه النسائي في
كتاب الاموال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عثمان بن عفان القطفاني عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره الى اجره قال ابن طاهر
هذا حديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف.
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه له طرق فرواه ابو اسحق الكوري عن زيد بن اسلم عن عطا عن
ابي هريرة والكوري هذا ضعيف ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشي في الحديث ورواه



محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ
وحديث جابر رواه محمد بن زياد الطحان عن شرقي القطامي عن ابي الزبير عن جابر وشرقي منكر
الحديث انتهى كلامه ومعنى الحديث في الصحيح اخرجه البخاري عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت رواه عبد الرزاق في
مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال عبد الرزاق
فقلت للثوري يوما اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى وعن عبد الرزاق
رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له اجرته انتهى اخبرنا النضر
ابن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستاجر الرجل حتى يبين له اجره انتهى وبهذا اللفظ الاخير رواه احمد في مسنده وابو داود
في مراسيله ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه وقال وابراهيم لم يدرك ابا سعيد انتهى
وسند ابي داود حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان به ورواه النسائي
في المزارعة موقوفا على الخدري اذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره ولم يذكره ابن عساكر في اطرافه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على الخدري وابي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان
عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى
ذكره في البيوع قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يستاجر حتى يعلم اجره ورواه الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد موقوفا
فقال ابو زرعة الصحيح موقوف فان الثوري احفظ انتهى كلامه

احاديث الباب

قال المصنف رحمه الله وقد شهدت بصحتها الاثار يعني الاجارة ثم ذكر الحديثين المتقدمين
وفيها احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى رواه البخاري
حديث اخر حديث اللديغ رواه الائمة الستة في كتبهم وسياتي قريبا حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى
وسياتي قريبا حديث اخر اخرجه البخاري رحمه الله عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله
قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه

رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار
ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث انتهى حديث اخر اخرجه ابن حبان في
صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زن وارجح انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس
عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود
فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة ثم جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واعله بحنش
قال اسمه حسين بن قيس وقد ضعفوه الا الحاكم فانه وثقه وقد رواه الامام احمد رضي الله عنه
في مسنده اخبرنا اسمعيل انبانا ايوب عن مجاهد قال علي رضي الله عنه جعت يوما بالمدينة
جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة تريد الماء فقاطعتها
كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فقلت بكفي هكذا بين
يديها فعدت ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها انتهى
قال في التنقيح فيه انقطاع قال ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد
ادرك عليا رضي الله عنه ولا نعلم رواية ولا سماعا انتهى كلامه

باب الاجارة الفاسدة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت غريب
مرفوعا ولم اجده الا موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وله طرق احدها رواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه
خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك
في فضائل الصحابة رضي الله عنهم وزاد فيه وقد راى الصحابة جميعا ان يستخلفوا ابا بكر رضي الله عنه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب
المدخل وقالا لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير ابي بكر بن عياش وعن ابي بكر يرويه
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواية ابن عياش اشبه انتهى طريق اخر
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود فذكره الا انه قال عوض سيئ قبيح ومن طريق ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية
في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه والمسعودي
ضعيف طريق اخر رواه البيهقي ايضا في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره قلت اخرج البخاري ومسلم
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره انتهى زاد البخاري في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهيته لم يعطه



ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه واخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا غلاما للبني بياضة فحجمه واعطاه اجره مدا او نصفا وكلم مواليه فخففوا عنه نصف مد
وكان عليه مدان انتهى واخرجه مسلم عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه
من خراجه انتهى

احاديث الخصوم

ولاحمد رضي الله عنه في
الاستيجار على الحجامة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسب الحجام خبيث انتهى حديث اخر رواه ابو داود والترمذي من طريق مالك
رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به
قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه نحوه ورواه
احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه
ناضحك او اطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد انا ليث اخبرني يزيد بن ابي حبيب
عن ابي عفير عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه كان له غلام حجام
يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه
فقال لا تقربه فرد عليه القول فقال اعلف به الناضح حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى
ابن محمد عن ايوب ان رجلا من الانصار يقال له محيصة بلفظ ابي داود قال في التنقيح
وقد رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة عن ابيه عن جده ومع الاضطراب
فيه من يجهل حاله انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس قلت غريب بهذا اللفظ
ومعناه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل انتهى وهو في مسند احمد عن ثمن عسب الفحل ورواه
الحاكم في المستدرك فرواه في البيوع وقال انه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى والعجب
من المنذري عزاه في مختصره للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري وذكره في الاجارة والباقون
في البيوع واخرج البزار في مسنده عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي
وما وجدته ونقل ابن الجوزي في التحقيق عن مالك اباحة اجرة عسب التيس واحتج له بما
اخرجه الترمذي والنسائي عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد انتهى قال في التنقيح وابراهيم بن حميد
وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم وروى له البخاري ومسلم انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اقرؤوا القران ولا تاكلوا به قلت روي من حديث عبد الرحمن
ابن شبل وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فحديث عبد الرحمن بن شبل

رواه احمد في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير
عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقرؤوا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى وكذلك
رواه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة في مصنفه في باب التراويح حدثنا وكيع عن هشام
الدستوائي به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام
عن جده ابي راشد الحبراني به ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد واسحق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وكذلك الطبراني في معجمه واما حديث عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه سواء ثم قال هذا اخطا فيه
حماد بن يحيى والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي
في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء واسند عن ابن معين انه قال في الضحاك بن نبراس
هذا ليس بشيء وعن النسائي قال متروك الحديث انتهى

احاديث الباب

منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنهم
فحديث عبادة له طريقان احدهما اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات
عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي عنها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت
ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم قد تناقض كلامه في
المغيرة بن زياد فانه صحح حديثه هنا وقال في موضع اخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير
لم يختلفوا في تركه وهذا خطا منه وتناقض والمغيرة مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي
وغيرهم وتكلم فيه احمد والبخاري وابو حاتم وغيرهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه
الاسود بن ثعلبة مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة بن زياد
مختلف فيه انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عطاء
وعبادة بن نسي كنيته ابو هاشم روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما
لا يشبه حديث الاثبات لا يحتج بما خالف فيه الاثبات وانما يحتج بما وافق فيه الثقات انتهى
الطريق الثاني اخرجه ابو داود عن بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة بن نسي عن
جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معه وكنت اقرئه
القران فانصرفت يوما الى اهلي فرأى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها
عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين
كتفيك تقلدتها او تعلقتها انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن
ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي بن كعب فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن ثور

ابن يزيد حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار
قال فرددتها انتهى قال في البيهقي في المعرفة في كتاب النكاح هذا حديث اختلف
فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ثم إن ظاهره
متروك عندنا وعندهم فإنه لو قبل الهدية وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ويشبه
أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث الخدري وأبو سعيد الإصطخري
من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه
تعليمه وحمل على ذلك اختلاف الآثار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان
يرزق المعلمين ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه
حديث أبي هذا روي من طرق وليس فيها شيء يلتفت إليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره انتهى
وقال في التنقيح عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث
الواحد وذكر شيخنا علاء الدين المزي في الأطراف أن بينه وبين ثور خالد بن معدان وهو وهم
منه انتهى كلامه حديث آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان في آخر الباب التاسع عشر
من حديث علي بن خدام الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم انتهى وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة
فاستسقى منهم فلما أخرج إليه الكوز رده فقيل له في ذلك فقال أخشى أن يكون بعض صبيان
هذه الدار قرأ علي فيكون له لوأني منه انتهى حديث آخر قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد
الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز
عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار انتهى وقال [illegible] عبد الرحمن
هذا قال ابن أبي حاتم روى عنه أبي وسألته عنه فقال هو في ما حدث به بأس وقال البيهقي
ضعيف وبقية السند صحيح روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند في الصوم
في الشعر انتهى كلامه وذكر ابن الجوزي في الباب حديثا آخر من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي قال وهو دجال
يضع الحديث وهذا من صنعته ووافقه صاحب التنقيح على ذلك والله تعالى أعلم

أحاديث الخصوم في الرخصة

أخرج البخاري والأئمة الستة ومسلم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فأتينا على رجل لدغ في صحبته فداووه فلم ينفعه شيء فقال بعضهم
لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عندهم شيء ينفع ما أتونا فقالوا أيها الرهط
إن سيدنا لدغ فابتغينا له كل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ينفع فقال بعضهم نعم والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فلا أرقي حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين يعني فاتحة الكتاب حتى برأ فكأنما نشط
من عقال فقام يمشي ما به قلبة فأوفوهم جعلهم فقال لهم بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فغدوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال أصبتم اقتسموا واضربوا لي
معكم بسهم انتهى حديث آخر أخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن أبي مليكة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال إن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم
لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا
لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على
كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
انتهى ووهم ابن الجوزي في التحقيق فعزاه للصحيحين وهو من مفردات البخاري نبه عليه
صاحب التنقيح رحمه الله ووهم ابن الجوزي في التحقيق قال ابن الجوزي رحمه الله وقد أجاب
أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم
والثاني أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث أن الرقية ليست بقربة
محضة فجاز أخذ الأجرة عليها انتهى قال القرطبي رحمه الله في شرح مسلم ولا نسلم أن جواز
الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر والحديث إنما هو في الرقية والله أعلم

الحديث الخامس

وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص وأن اتخذت مؤذنا
فلا تأخذ على الأذان أجرا قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة
فأبو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله
عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال
أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا انتهى وكذلك رواه أحمد رضي الله عنه
في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انتهى وأخرجه الترمذي وابن ماجه
عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا انتهى قال الترمذي
حديث حسن وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف
به ورواه ابن سعد في الطبقات مرسلا فقال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني
عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص
رضي الله عنه على الطائف وقال له صل بهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الأذان
أجرا انتهى وذكره في ترجمة عثمان رضي الله عنه حديث آخر رواه البخاري في تاريخه عن
شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعي عن مغيرة بن شعبة قال
قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة أضعف القوم
ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان أثر أخرجه
ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله
فقال له ابن عمر وأنا أبغضك في الله قال سبحان الله أنا أحبك في الله وأنت تبغضني
في الله قال نعم فإنك تأخذ على أذانك أجرا انتهى قال ابن عدي ويحيى البكاء ليس بذاك
المعروف ولا له كثير رواية انتهى

الحديث السادس

روي أن التعامل باستيجار الظئر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله
وأقرهم عليه قلت

الحديث السابع

قال المصنف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان ٥ قلت اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في كتاب البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن هشام ابي كليب عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان انتهى اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك حدثني سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني قال فيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال الذي تتبعه الدارقطني من كل الروايات فلم اجده الا هكذا نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه ونقل من يبلغه يرى غير ما يراه منه لان فانما يقبل فيه نقله لا قوله انتهى كلامه ٥

باب ضمان الاجير

قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ٥ قلت روي البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح للناس الا ذلك انتهى واخرج ايضا عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجير قال البيهقي الاول فيه انقطاع بين ابي جعفر وعلي والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون احاديث خلاس عن علي رضي الله عنه من كتاب قال وروا[ه] جابر الجعفي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وجابر الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت انتهى ٥ وروى محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن علي بن الاقمر قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال اني هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيتي فاحترق ثوبه في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال كيف ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك انتهى ٥ واستدل ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق على انه لا ضمان على الاجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد حدثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن انتهى قال في التنقيح هذا اسناد لا يعتمد عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسئلة فيها ثلاث مذاهب احدها يضمن مطلقا وبه قال مالك رضي الله عنه الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن غير صنعه وبه قال الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم

فايدة قال البخاري في صحيحه في كتاب الاجارات باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان المزارع كانت تكرى على شي سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

حتى

حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى وكان البخاري قصد التشنيع على اصحابنا في هذه المسئلة ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين الا اذا كانت الاجارة لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل والوصي وقيم الوقف والامام فانها لا تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين كلهم والله تعالى اعلم ٥ بقية الابواب ليس فيها شي ٥

كتاب المكاتب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ٥ قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي في العتق والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ ابي داود ولفظ الترمذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق انتهى وقال غريب ولفظ ابن ماجه ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق ثم عجز فهو رقيق انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كلاهما بلفظ ابي داود وقد اخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطا انتهى وذكره عبد الحق من جهة النسائي ثم قال وعطا هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا ولا اعلم احدا ذكر لعطا سماعا من عبد الله بن عمرو انتهى **واعلم** ان النسائي وابن حبان لم ينسباه اعني عطا وذكره ابن عساكر في اطرافه في ترجمة عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر في كتابه لعطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا وكانه وهم عن ذلك فقد ذكر عبد الحق ان عطا الخراساني وهو جا منسوبا في مصنف عبد الرزاق فقال اخبرنا ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ قلت اخرجه ابو داود في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى ٥ وفيه اسمعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة واخرج ابن عدي في الكامل عن سليمان ابن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين وقالوا كلهم فيه انه متروك قال ابن عدي ولعل البلا فيه من ابن المسيب بن شريك وهو الذي رواه عن سليمان فانه اشر من سليمان انتهى ٥ ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا

المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته انتهى واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر
وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم لم يروه مرفوعا اصلا قوله وفيه اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم يعني في المكاتب يبقى عليه شيء وان زيدا قال لا يعتق ولو بقي عليه
درهم قلت اما حديث زيد رضي الله عنه فرواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح به سواء ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن
سفيان به وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى
واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فقال البخاري في صحيحه وقالت عائشة رضي الله عنها
هو عبد ما بقي عليه شيء وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه
شيء وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع به. اخر قال عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه انتهى ورواه ابن ابي شيبة بخلاف هذا فقال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر رضي الله عنه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم انتهى قال البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة اخر قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا الثوري عن مغيرة اخبرنا ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر قيمته فهو غريم انتهى
اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة ان عائشة رضي الله عنها قالت هو عبد ما بقي
عليه شيء انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون ان عائشة رضي الله عنها
قالت للمكاتب لها يكنى ابا مريم ادخل وان لم يبق عليك الا اربعة دراهم انتهى واخرج البيهقي
في المعرفة عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها
قال استاذنت عليها فقالت من هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك
قلت عشرة اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم انتهى اخر قال ابن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم انتهى اخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه قال المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى الثلث فهو غريم انتهى اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم كانوا
يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بان المكاتب يدخل على امهات المؤمنين
ما بقي عليه شيء قال ابن جريج وحدثت ان عثمان رضي الله عنه قضى بانه عبد ما بقي عليه شيء انتهى
اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى اخر قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق
او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم انتهى اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن ليث
عن مجاهد قال كان امهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال انتهى

فصل في المكاتبة الفاسدة

وباب

وباب ما يجوز للمكاتب ان يفعله حالتان

فصل الحديث الثالث

حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد واجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الولد المغرور
حر بالقيمة تقدم في الدعوى فصل باب من يكاتب عن العبد باب كتابة العبد المشترك
خالية **باب موت المكاتب وعجزه** قوله قال علي رضي الله عنه اذا توالى
على المكاتب نجمان رد في الرق قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب
نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه
قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها قلت غريب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله البجلي عن عطاء
ان ابن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق انتهى
قوله قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في المكاتب يموت وله مال يقضي ما عليه من ماله
ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا قلت
اخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم
ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فلورثته وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله
يقول يؤدى الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى ايضا من طريق الشافعي رضي الله عنه
انبانا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار
ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه
قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا رضي الله عنه كان يقضي به وروى ايضا من
طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه
لبنيه وانما لسيده قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عمرو بن دينار نقول وهو قول
زيد بن ثابت قال البيهقي وهو ايضا قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحدى الروايتين
عن عمر رضي الله عنه وروى ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا
هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن قابوس بن المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر
وهو بمصر لعلي رضي الله عنه فكتب محمد الى علي رضي الله عنه في مكاتب مات وترك مالا فكتب
اليه علي ان ادفع بقية مكاتبته الى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الحدود اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن سماك بن حرب عن قابوس
بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي رضي الله عنه يساله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم
زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته واولادا احرارا فكتب اليه
علي رضي الله عنه اما اللذين تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم فاقم عليه
الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فيؤدى بقية كتابته وما بقي فلولده الاحرار

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية قلت اخرجه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار

فقربت اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال لم ار البرمة فقيل له لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية انتهى

كتاب الولاء

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم قلت روي من حديث
رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث عتبة
ابن غزوان رضي الله عنهم فحديث رفاعة بن رافع رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة
في مصنفه في كتاب الادب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل
ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني
في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الانفال وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا
زهير حدثنا عبد الله بن عثمان به وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
اجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر رضي الله عنه
فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الانصار فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع
والناظر ما يقال لهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين اظهرهم فقال هل فيكم من غيركم
قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا وموالينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم منهم
ورواه الامام احمد رضي الله عنه ايضا حدثنا عفان حدثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان
ابن خثيم به واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا زريق بن السخت
حدثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم انتهى وسكت عنه
واما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم
والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بيتهم ثم قال ادخلوا علي ولا
يدخل علي الا قرشي قال فتنا للت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش هل معكم احد ليس منكم قالوا يا رسول الله معنا ابن الاخت والمولى والحليف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم انتهى
طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ثم والحليف انهما كانوا
يتحالفون على ان يلزم بعضهم بعضا انتهى واما حديث عتبة بن غزوان فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا عبد الملك بن بشر الشامي حدثنا عمر ابو حفص حدثنا
عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن ابيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال ابن اخت القوم
منهم وحليف القوم منهم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثنا ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل
ابن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره ورد بعض الناس هذا القول اعني التوارث بالحلف
بقوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في اخر الفضائل عن جبير بن مطعم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق قلت اخرجه الائمة الستة عن عائشة
رضي الله عنها انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسالت عائشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق انتهى اخرجه البخاري في المكاتب
ومسلم وابو داود في العتق والترمذي في الولاء والنسائي وابن ماجه في الاحكام واخرجه مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها
الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين واخرجه البخاري من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في المكاتب وفي الفرائض انتهى

الحديث الثالث

روي انه مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما
نصفين قلت روي من حديث امامة ابنة حمزة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم
فحديث امامة اخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما في الفرائض عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت مات
مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي
النصف ولها النصف انتهى ثم اخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته الحديث
قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى كثير الخطا انتهى وابنة حمزة
هذه اسمها امامة صرح به الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو اخو امامة بنت حمزة لامه عن اخته امامة بنت حمزة
ابن عبد المطلب فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها امامة
قال ابن الاثير وهو الصحيح وقال ابن عساكر في اطرافه ان لم تكن ابنة حمزة هذه امامة
فلا ادري من هي انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين
ابنته فجعل لي النصف انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن عبيد بن ابي الجعد عن عبد الله
ابن شداد عن فاطمة بنت حمزة فذكره هكذا وحدثه في هذين الكتابين اسمها فاطمة والله اعلم
ورواه ابو داود في المراسيل عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني
كانت اختي لامي واعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه بينهما نصفين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل
عن عبد الله بن شداد فذكره قال الثوري واخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
ابن حيان عن عبد الله بن شداد فذكره واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه
الدارقطني في سننه في الفرائض عن سليمان بن داود المنقري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته
وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف انتهى

قال صاحب التنقيح رحمه الله وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف انتهى وفي هذا المتن ان المولى لحمزة وفي متن النسائي ان المولى لابنته وانها التي اعتقته والله اعلم وفي مراسيل ابي داود عن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف وقبض النصف انتهى وهذا مخالف لما تقدم انه

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن ابي اوفى ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم استدل به المصنف على انه لا يباع ولا يوهب وفي الموطا اثر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنون من امراة حرة فقال الزبير هم موالي وقال مواليهم هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى للزبير رضي الله عنه بولائهم انتهى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير رضي الله عنه نحوه اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طرق احدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر ابن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار به ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال وكان الشافعي رضي الله عنه رواه عن محمد ابن الحسن رحمه الله من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الولاء عن ابي يوسف القاضي رحمه الله عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي رضي الله عنه وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال واسمعيل ابن جعفر وغيرهم وروي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو واهم على عبيد الله في المتن والاسناد جميعا واصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو مرسل انتهى كلامه طريق اخر اخرجه الحاكم ابو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الاخميمي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله حدثنا ابو يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هكذا قال فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو وهم فان الشافعي رضي الله عنه رواه عن محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن ابن دينار نفسه انتهى طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به وقال لم يروه عن اسمعيل بن امية الا يحيى بن سليم انتهى واما حديث ابن ابي اوفى فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الاسدي عن اسمعيل بن ابي خالد

عن

عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى رواه ابن عدي في الكامل واعله بعبيد بن القاسم ونقل عن ابن معين انه قال فيه كان كذابا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل عن يحيى ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة الى لحمة سوا واعله بيحيى بن ابي انيسة واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن المديني وابن معين قال واخوه زيد بن ابي انيسة ثقة وقال في اخيه يحيى هذا انه كذاب ووافقهم ابن عدي على ذلك وقال هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وروى ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الفارسي عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره وغيره يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ورواه محمد بن زياد الزرادي عن يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل ابن امية عن نافع به ووهم ابن زياد في قوله اسمعيل بن امية وخالفه يعقوب بن كاسب فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وهذا اشبه ورواه ايوب بن سليمان الاعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث فزاد فيه ولا يورث ورواه الشافعي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف رحمهم الله عن عبد الله بن دينار به وقيل فيه عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار ولا يصح فيه ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه بشر بن الوليد عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار وهو اشبه انتهى كلامه ولم اجد في شيء من طرق الحديث ولا يورث انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قلت رواه الدارمي في سننه اخبرنا يزيد بن هرون عن الاشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك قال فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين ليعتقنه فاشتراه فاعتقه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك قال فكيف بميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان لم يكن له عصبة فهو لك انتهى

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث قلت تقدم قريبا بجميع طرقه قوله روي عن علي رضي الله عنه تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة قلت غريب عن علي رضي الله عنه واخرجه عبد الرزاق عن زيد ابن ثابت فقال اخبرنا معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الارحام انتهى واخرج عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك فقال اخبرنا الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يورثان ذوي الارحام دون الموالي



قلت فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان اشد هم في ذلك انتهى ٠

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جرو لاء معتقهن ٠ قلت غريب واخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن انتهى ٠ واخرج ايضا عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن ٠ واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن واخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطا والنخعي ٠ واخرج عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولا الا ما اعتقن انتهى ٠ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولا الا كاتبن او اعتقن ٠ قال الحاكم واخرج ابراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحاكم وكان شريح يقوله واخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم ٠ قوله لان الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قلت تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ٠ ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كانوا يجعلون الولا للكبير ٠ ورواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هرون انبانا اشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبير قال يعنون للكبر ما كان اقرب بام واب انتهى ٠ ورواه من طريق اخرى وزاد فيه ابن مسعود رضي الله عنه ٠ ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث اخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون الولاء للكبر انتهى ٠ قال ومعناه لا تعد الناس بالعتق يوم يموت المعتق انتهى ٠ وقال يعقوب الولا للكبر بضم الكاف وهو اكبر ولد الرجل انتهى ٠ وفي لفظ الموطا مالك رضي الله عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه وامه ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنا واخا لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولا الموالي انتهى ٠ وينظر في مطابقته للفظ الكتاب ٠

الحديث الثامن

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته ٠ قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم في الفرائض فابو داود عن يحيى ابن ابي حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري رضي الله عنه قال يا رسول الله

ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته انتهى واخرجه الترمذي عن ابي اسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى واخرجه النسائي عن ابي اسحق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه واخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك في كتاب الفرائض عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال هو اولى الناس بحياته ومماته انتهى وقال على شرط مسلم رحمه الله وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن موهب وكذا جاء في كتاب النسائي عبد الله بن وهب انتهى كلامه ٠ ورواه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط وكذلك الدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند ابي داود ثم اخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه هذا حديث ليس عندنا بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري رضي الله عنه وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما فيما نعلمه ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي هذا خطا ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى ٠ وقال البيهقي رحمه الله في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو ايضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن انتهى ٠ وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فانه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري رضي الله عنه ورواه يحيى بن حمزة عنه فادخل بينهما قبيصة بن ذويب وهو الاصوب وعبد العزيز هذا ليس به باس والحديث من اجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه وقال الخطابي رحمه الله قد ضعف احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث وقال ان راويه عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه قلت عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين وقال ابن معين ثقة روى بشيرا وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو نعيم ثقة وقال ابو عمر ثقة لا اختلاف فيه

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فولاؤه له انتهى

ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمعاوية بن يحيى واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي
وابن المديني ووافقهم وقال في رواياته نظر انتهى ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر
ابن الزبير عن القاسم عن ابي امامة واعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى وحديث آخر رواه اسحق بن راهويه
في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة البهراني حدثني شيخ من اهله عن عمرو بن العاص
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات فقال
فلك ميراثه انتهى ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه اثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في الديات حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه
فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منه فقال ارايت لو جنى
جناية على من يكون قال علي قال فميراثه لك انتهى

كتاب الاكراه

الحديث الاول

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه لما ابتلي بالاكراه قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد ه قلت رواه الحاكم في المستدرك
في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له عليه الصلاة والسلام ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت
آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد انتهى وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وابو نعيم في الحلية
في ترجمة عمار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري به وعن عبد الرزاق
رواه اسحق بن راهويه في مسنده في مسند عمار بن ياسر ولم يعزه شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا
لغيره الا للاستيعاب انتهى

الحديث الثاني

وروي ان خبيبا رضي الله عنه صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة ه قلت غريب وقتل خبيب في صحيح البخاري في
مواضع وليس فيه صلب ولا انه اكره ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه سيد الشهداء
ولا قال فيه وهو رفيقي في الجنة اخرجه في الجهاد عن عمرو بن ابي سفيان الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا
حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب
من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة
فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد وجاء
القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا قال عاصم
اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في
سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فاعطوهم العهد والميثاق فنزلوا اليهم
فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر

فابى ان يصحبهم فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد
حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث
يوم بدر فمكث عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث
ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما
رايته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل
ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته يوما
ياكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله تعالى
فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى ثم رجع اليهم فقال لولا
ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال ما ابالي حين اقتل مسلما على اي
شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع ثم قام اليه
عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش الى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه
وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليهم عليه مثل الظلة من الدبر
فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء انتهى قال عبد الحق وقصة خبيب كانت في غزوة
الرجيع وغزوة الرجيع كانت بعد احد واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره نحوه ورواه ابن اسحق وذكره الواقدي في المغازي فقال
بعدان رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رمانة عن عروة بن الزبير
عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب رضي الله عنه الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه
رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا قال
فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام وهو يقول والله لا ارجع ابدا فقالوا اما واللات والعزى
لئن لم تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله لقليل ثم قال اللهم لا ارى ههنا الا وجه
عدو وليس ههنا احد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة
ابن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه اذ قال وعليه السلام
ورحمة الله فقيل له في ذلك فقال هذا جبريل عليه السلام يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا
من ابناء من قتل ببدر اربعين غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل اباكم فطعنوه برماحهم
حتى قتلوه رضي الله عنه قال وكان عقبة بن الحارث يقول والله ما انا بالذي قتلت خبيبا
لاني كنت يومئذ غلاما صغيرا ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له ابو ميسرة امسك بيده
على الحربة ثم جعل يطعنه حتى قتله انتهى والمعروف في قوله عليه الصلاة والسلام سيد
الشهداء انه في حمزة رواه الحاكم في المستدرك في الفضائل من حديث جابر ومن حديث
علي رضي الله عنهما فحديث جابر اخرجه من طريقين احدهما عن حميد الصفار عن ابراهيم
الصائغ عن عطاء بن ابي رباح قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة
ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال حميد الصفار لا ندري من هو انتهى الثاني عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة وذكر فيه قصة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله عنه اخرجه هو والطبراني في معجمه عن ابي اسحق السبيعي
عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال ان افضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل

وافضل الناس بعد الرسل الشهداء وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب انتهى وسكت عنه حديث اخر
وروي عن ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وبقية السند
والمتن ٥

كتاب الحجر

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه قلت غريب
بهذا اللفظ واخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى
وقال حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى
وتقدم الحديث في الطلاق حديث رفع القلم عن ثلاث روي من حديث عائشة ومن حديث علي
ومن حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن اوس رضي الله عنهم
فحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد وهو
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر انتهى
اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب المستدرك
في اواخر الصلاة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعله الشيخ رحمه الله في الامام
بشيء وانما قال هو اقوى اسنادا من حديث علي رضي الله عنه وقال صاحب التنقيح رحمه الله
حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه ابن سعد والاعمش وروى
له مسلم مقرونا بغيره وحديث علي رضي الله عنه له طرق فاشهرها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بمجنونة بني فلان وقد زنت فامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر يا امير المؤمنين اترجم هذه قال نعم قال
او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في الصلاة وفي البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل
هذا حديث يرويه ابو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير
ابن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن علي وعمر تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر رضي الله عنهم موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن ابي ظبيان
موقوفا ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر ورواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس
عن علي وعمر رضي الله عنهم موقوفا واختلف عليه فقيل عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه موقوفا
قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر
رضي الله عنهما مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
ابن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب انتهى طريق اخر اخرجه

ابو داود عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يعقل انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تابعا لشيخه
زكي الدين المنذري رحمه الله ابو الضحى لم يدرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى طريق اخر
اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر رضي الله عنه
بامراة قد فجرت فامر برجمها فاتى علي رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر رضي الله عنه
فقال ادعوا لي عليا فجاء فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرا
وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر رضي الله عنه لا ادري
فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري واخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن
عطاء بن السائب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به وقال في اخره فلم يرجمها
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذه الرواية تتوقف ايضا على لقاء ابي ظبيان لعلي وعمر رضي الله عنهما
لانه حكى الواقعة ولم يذكر انه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن الدارقطني اثبت لقاءه لهما
فسئل في علله هل لقي ابو ظبيان عليا وعمر رضي الله عنهما فقال نعم قال وعلى تقدير الاتصال
فعطاء بن السائب اختلط باخره قال الامام احمد وابن معين من سمع منه حديثا فليس بشيء
ومن سمع منه قديما فصحيح فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه وايضا فهو معلول
بالوقف كما رواه النسائي من حديث ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه
قوله قال النسائي وابو حصين اثبت من عطاء بن السائب انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه
عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع القلم عن
الصغير والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تابعا لشيخه المنذري رحمه الله
القاسم هذا لم يدرك عليا رضي الله عنه وكذلك في اطراف ابن عساكر رحمه الله طريق اخر
اخرجه الترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه
وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه ولا يعرف للحسن سماعا من علي رضي الله عنه وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها انتهى واخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن
علي رضي الله عنه قوله ثم قال وحديث يونس اشبه بالصواب من حديث همام انتهى قال
ابن عساكر في اطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ورواه هشيم عن يونس
عن الحسن فرفعه ايضا انتهى قلت الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان
عمر رضي الله عنه اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرا
او يعقل فدرا عمر رضي الله عنه عنها انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى واما حديث ابي قتادة فاخرجه
الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه
حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم انتهى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥

واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق انتهى وسكت عنه واما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في معجمه في كتاب
مسند الشاميين حدثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي ثنا عبد المومن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام
ابن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث الى اخر لفظ السنن في حديث عايشة رضي الله عنها ولم يذكر الشيخ
في الامام الا حديث علي وعايشة رضي الله عنهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق قلت غريب
واخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق عن ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس
قال اتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى وابن لهيعة
ضعيف واخرجه الدارقطني في سننه عن بقية عن ابي الحجاج المهري وبقية غالب شيوخه مجاهيل
وهذا منهم واخرجه ابن عدي في الكامل عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة
ابن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زوجني امة الحديث

باب الحجر للفساد

قوله ومن مذهب ابن عمر والقارن لا يجزيه الا البدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزيه شاة
قلت غريب وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقول لا اعلم الهدي الا من الابل والبقر وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر
فان لم يجد لم يذبح كذلك شيا انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطا في الحج اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة انتهى يعني قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فصل في حد البلوغ

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشرة سنة
قلت غريب ونقل عن المعوي انه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى اذا بلغ اشده منتهاية قوته
وغاية شبابه واستوايه وهو ما بين ثمانية عشرة سنة الى اربعين وروى الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا احمد بن رشيد حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا صدقة بن زيد عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى يبلغ اشده قال
ثلاث وثلاثون سنة وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليهما السلام انتهى ورواه ابن مردويه
في تفسيره عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
حتى اذا بلغ اشده قال بضعا وثلاثين سنة

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق يد ولسان قلت رواه
الدارقطني رحمه الله في سننه حدثنا ابو علي الصفار ثنا عباس بن محمد حدثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد

سيدي م

عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان انتهى
واخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا انتهى

كتاب المأذون

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه قلت غريب جدا

كتاب الغصب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد قلت اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تودي ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه انتهى قال الترمذي
حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجه في الاحكام
وليس في حديثه قصة الحسن ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك
في البيوع وقال حديث صحيح على شرط البخاري انتهى وتعقبه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام
فقال وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه حسن
يدل على انه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع وقال
فيه حتى يوديه بالمعاقال ابن القطان في كتابه وهو بزيادة المعاموجب لرد العين ما كانت
قايمة انتهى وقال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب اسناده حسن متصل وانما
لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا وان اخذه فليرده
عليه قلت روي من حديث يزيد بن السايب ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث
يزيد اخرجه ابو داود في كتاب الادب في باب المزاح والترمذي في اواخر الفتن عن ابن ابي ذيب
عن عبد الله بن السايب عن يزيد عن ابيه عن جده يزيد بن السايب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذيب والسايب وابن يزيد
له صحبة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وقبض عليه الصلاة والسلام والسايب
ابن سبع سنين وابوه يزيد بن السايب هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
احاديث انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وسمى ابن راهويه في مسنده
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والبخاري في كتاب المفرد
في الادب والحاكم في المستدرك في الفضايل وسكت عنه قال الحاكم وابنه السايب بن يزيد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ثم اسند الى السايب بن يزيد قال حج بي
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين قال ابن نمير وفيها مات وهو
سنة احدى وتسعين انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها اطعموها الاسارى
قلت روي من حديث رجل من الانصار ومن حديث ابي موسى فحديث الرجل رواه ابو داود

حدث م

في سننه في اول البيوع حدثنا محمد بن العلا انبانا ابن ادريس انبانا عاصم بن كليب عن ابيه
عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراة
فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة
في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى
البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال عليه الصلاة والسلام اطعميه الاسارى انتهى ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن زائدة عن عاصم بن كليب
عن ابيه ان رجلا من الانصار قال فذكره وهذا اسناد الصحيح الا ان كليب بن شهاب والد عاصم
لم يخرج له في الصحيح وخرج له البخاري في جزء في رفع اليدين وقال فيه ابن سعد ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات والبصره قول ابي داود عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشيء فان
هذا ليس من روايته عن ابيه عن جده والله اعلم ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار
اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن رحمه الله
ولو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الاول لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم للاسارى
ولكن لما راه خرج من ملك الاول وصار مضمونا على الذي اخذه امر باطعامه لان من ضمن شيئا
فصار له من وجه غصب فان الاولى ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك رحمه انتهى كلامه ه
واخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن حميد بن الربيع حدثنا ابن ادريس به وحميد بن الربيع
هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة قال ابن الجوزي في التحقيق كذاب وتعقبه صاحب التنقيح
فقال وثقه عثمان بن ابي شيبة وقد تابعه محمد بن العلا كما رواه ابو داود انتهى واخرجه ايضا
عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ثم اخرج عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة
رضي الله عنه من اين اخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح
قال اخذته من حديث عاصم بن كليب هذا انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم الطائي حدثنا بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف
يعقوب القاضي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا
له طعاما منها فاخذ من اللحم شيئا لياكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شان هذا اللحم
قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاسارى انتهى ورواه في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به والمصنف
استدل بالحديث على ان الغاصب يملك العين المغصوبة اذا غيرها تغييرا اخرجها عن اصلها
ووجه الحجة ان ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك لكان يامر برده عليه واحتج الخصم
بحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه اخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عمارة
ابن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت له يا رسول الله
ارايت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها
تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها انتهى واسناده جيد واخرج نحوه عن انس باسانيد في الاول
مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان والله اعلم ه

الحديث الرابع

قال

قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قلت روي من حديث سعيد بن زيد
ومن حديث رجل ومن حديث عائشة ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم فحديث
سعيد بن زيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في احياء الموات
عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى ه
قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا قلت
منهم مالك في الموطا قال ابن عبد البر في التقصي ارسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك انتهى
وقال ابو داود وقال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك
وقال مالك رضي الله عنه العرق الظالم كل ما احتفر واخذ وغرس بغير حق انتهى واخرجه النسائي
عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام
رواه الثوري عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه
جرير بن عبد الحميد فقال يحيى بن سعيد ومالك بن انس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد
الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى. واما حديث الرجل فاخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق
عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث
وفي لفظ فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال
لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل يقطع اصولها بالفؤوس
انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا زمعة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد
بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى
ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن داود بن الجراح حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن
عائشة نحوه واما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي رحمه الله
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا اسحق بن يحيى
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق انتهى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق
ابن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا
مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى واعله ابن عدي بكثير
ابن عبد الله وضعفه عن النسائي واحمد وابن معين تضعيفا شديدا. واما حديث عبد الله
ابن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا باللفظ الاول قال ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالف ذلك ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع

شيء منفعتها على رب الارض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين الزرع والنخل
ان الزرع انما يمكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض الى ربها وصار للآخر
نفقته فصار هذا ارشد من قطع الزرع بقلا وليس النخل كذلك فانه مؤبد في الارض
ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن لتأخير زرعها وجه انتهى كلامه

كتاب الشفعة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم ه قلت غريب. واخرج مسلم
عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ
وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انتهى. واخرج الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا
لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ انتهى. واخرجه مسلم ايضا عن ابن وهب
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى
فشريكه احق به حتى يؤذنه انتهى والله اعلم.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ه قلت هو مركب من حديثين فصدر الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في الشروط فابو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة والترمذي عن اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بدار الجار او الارض انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد
رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم جار الدار
احق بشفعة الدار. واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس مرفوعا جار الدار احق بالدار انتهى. وبهذا الاسناد رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث ثم قال وهذا الحديث انما ورد
في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو
ابن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك
فقال لا الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما بعتكه وقد اعطيتكها بخمسمائة دينار انتهى. قلت هذا معارض
بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن
ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار
احق بسقبه ما كان انتهى. ورواه البزار في مسنده وقال ويروى هذا الحديث عن الحسن
عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين اعني عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة وعن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انتهى. ورواه الدارقطني في سننه
وقال وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا. ورواه
شعبة وغيره وهو الصواب انتهى قال ابن القطان في كتابه وقد ما لا يعد القول على

عيسى بن يونس فانه ثقة ولا يبعد ان يكون جمع بين الروايتين اعني عن انس وعن سمرة
وقد ورد ما يعضد ذلك قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا نعيم بن حماد
حدثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة
مرفوعا ما قد ذكر قال وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه انتهى. حديث آخر
رواه الامام احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام انبأنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
ابن سويد الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره انتهى
وبقية حديثه اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا انتهى. قال الترمذي
حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا
عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند
اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث انتهى. وقال المنذري رحمه الله
في مختصره قال الشافعي رضي الله عنه يخاف ان لا يكون محفوظا ابو سلمة حافظ وكذلك
ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد رضي الله عنه عن هذا
الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه
وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه
عن عطا غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه. قال صاحب التنقيح
رحمه الله واعلم ان حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين
رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان
في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق
الشفعة الا بشرط تصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر او السطح
او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك واذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا
شفعة لحديث جابر رضي الله عنه المشهور وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث
لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها
انما كان حافظا وغير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه
واستشهد به البخاري ويشبه ان يكونا انما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به وانكار الائمة عليه
فيه وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث ووثقه احمد والنسائي وابن معين
والعجلي وقال الخطيب لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك
التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العرزمي لم يختلف اهل الاثر في سقوط روايته
وعبد الملك ثناء عليه مستفيض والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته
ويروى احق بشفعته ه قلت اخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه انتهى.
وقوله ويروى احق بشفعته تقدم في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته
ينتظر بها وان كان غائبا الحديث. وبالروايتين رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال
اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال الجار أحق بسقبه انتهى. أخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد عن أبي رافع رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته انتهى
وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي معجم الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب
قال الجوار وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال الجار أحق بسقبه يعني شفعته انتهى قال إبراهيم
الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سقب
فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقال
صخر وسخر وصدغ وسدغ وسطر وصطر فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك
فلا يقال حصر وحسر ولا قصب وقسب ولا ضرس ولا ضرص انتهى كلامه.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة. قلت أخرجه البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى. وفي لفظ
للبخاري إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود الحديث
وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ
ولو كان ثابتا ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدت الحدود
فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم الجار أحق بشفعته ينتظر به
وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث ابن شهاب
عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الطحاوي رحمه الله الأثبات من أصحاب مالك
رضي الله عنه رووه مرسلا ورفعوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله فإذا وقعت الحدود
هو راوٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع. قلت غريب
وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال إنه حديث لا يعرف وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور
حدثنا عبد الله بن المبارك رضي الله عنه عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب انتهى
قال في التنقيح هشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به بحديثه انتهى. قلت هذا
الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
في أثناء البيوع حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع
والشفيع أحق من الجار والجار أحق ممن سواه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر
عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح رضي الله عنه الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره انتهى
وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن شريك
فالجار والخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه انتهى

باب طلب الشفعة

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها. قلت غريب وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وكذلك ذكره القاسم بن ثابت
السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين رضي الله عنهم وهو آخر الكتاب
ومن أحاديث الباب ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال انتهى أخرجه في الأحكام. ورواه البزار في مسنده ومن طريق البزار رواه ابن حزم
في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث
الشفعة ولكنه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثا وأورد أمر الشروط حديثا
وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثا واحدا تشنيعا على الخصوم
الآخذين ببعض ما روي بهذا الإسناد التاركين لبعضه انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل
بلفظ ابن ماجه وضعف محمد بن الحارث عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف شيخه
أيضا قال ابن القطان واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني
وأبيه قال فيه الفلاس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه أبو حاتم
ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وإنما علته محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني انتهى كلامه.

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شيء من عقار أو ربع. قلت روى إسحق
ابن راهويه في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع
في كل شيء انتهى. وروى الطحاوي رحمه الله في تهذيب الآثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن إدريس وهو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء انتهى. ومن جهة الطحاوي
ذكره عبد الحق في أحكامه وزاد في إسناده هو القراطيسي يعني يزيد بن عدي قال ابن القطان
وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي رحمه الله ولكنه قلد فيه ابن حزم وقد وجدنا لابن حزم
في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حمادا بأنه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى
ابن إسمعيل وتفسيره شيبان بأنه ابن فروخ وإنما هو النحوي وهو قبيح فإن طبقتهما
ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي وإنما هو ابن أبي هند ومثل هذا كثير
وقد بيناه وضمناه بابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى والقراطيسي إنما هو يوسف
ابن يزيد وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن أنس رضي الله عنه
وغيرهم وروى عنه الرازيان قال ابن أبي حاتم وثقه هو وأبو زرعة وأما يوسف بن يزيد
أبو يزيد القراطيسي فهو أيضا ثقة مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين توفي سنة سبع
وثمانين ومائتين فقد رأى الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع وثمانين ومائة انتهى كلامه.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا شفعة إلا في ربع أو حائط. قلت رواه البزار في مسنده
حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر
صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك انتهى وقال لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر رضي الله عنه انتهى

كتاب القسمة

الحديث الأول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في المغانم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكيره قلت اما قسمة المغانم واما قسمة المواريث فمنها ما اخرجه البخاري عن هذيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فاخرجه البخاري فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فقال عليه الصلاة والسلام ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر اخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى وفيه كلام تقدم في الولاء

كتاب المزارعة

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا واقتصر الحديث ذكره البخاري في مواضع من كتابه ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم الى تيما واريحا انتهى واخرجه البخاري في كتاب الشروط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا انتهى

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة قلت روي من حديث جابر ومن حديث رافع ابن خديج فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة قال عطاء فسر لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا مختصر وحديث رافع رضي الله عنه اخرجه مسلم رحمه الله ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انتهى

قال ابن الجوزي في التحقيق والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة اوجه الاول انه انما نهى عنه لاجل خصومات وقع بينهم ودليلها ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر انه يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنه ثم حدث عن رافع بن خديج انه عليه الصلاة والسلام نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن انتهى واخرجا ايضا عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري بالناحية منها مسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك ويسلم الارض وربما يسلم ذلك ويصاب الارض فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ انتهى واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع انتهى وهذا حديث حسن الثاني انهم كانوا يكرون بما يخرج على الاربعاء وهي جوانب الانهار وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد الثالث انه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من ان ياخذ عليها اجرا معلوما انتهى كلامه وفي الصحيحين احاديث اخرى في النهي عن المزارعة في مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها انتهى

كتاب المساقاة

حديث معاملة اهل خيبر تقدم

كتاب الذبائح

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها تقدم في الانجاس

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قلت غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله ابن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا ينكح نساؤهم ولا يؤكل ذبائحهم وفيه قصة والواقدي متكلم فيه قوله وانما الخلاف في متروك التسمية عامدا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي رضي الله عنهم انه يحل قلت ذكره ابو بكر الرازي في كتاب احكام القران ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر ابن عمر رضي الله عنهما غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم يذك فلا تشتر منه شيئا وذكر عن علي وابن عباس ومجاهد وعطا وابن المسيب والزهري وطاوس قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمي عليه عند الذبح وقالوا



انما هي على الملة انتهى وفي موطا مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي الله ويأكل ولا بأس انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل انتهى قال ابن القطان في كتابه ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحا لكنه كان شديد الغفلة وقال غيره معقل بن عبيد الله وان كان من رجال مسلم لكنه اخطا في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ذكره البيهقي وغيره فزاد في اسناده ابا الشعثاء وانقاه والله اعلم وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق معقل هذا مجهول وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال بل هو مشهور وهو ابن عبيد الله الجزري اخرج له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء فقال معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو ابن دينار قال يحيى ضعيف لم يزد على هذا ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن ابي فروة الرهاوي قال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه قلت اخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم انتهى قال الدارقطني مروان بن سالم ضعيف واعله ابن القطان ايضا به وقال هو مروان بن سالم الغفاري وهو ضعيف وليس بمروان بن سالم المكي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه انتهى. حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل فقال حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر انتهى قال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق للحنفية ايضا بحديث اخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر انتهى ثم قال والظاهر انهم كانوا يسمون انتهى كلامه

الحديث الرابع

حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك قلت اخرجه

الائمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى وسيأتي في الصيد ان شا الله تعالى

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ قلت اخرجه مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به انتهى وهو عند ابي داود بالواو وقال فاضجعه وذبحه وقال بسم الله وليس فيه مقصود المصنف. حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدية ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم اتى بالاخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وال محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس احد من بني هاشم يضحي انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى. **قوله** وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا التسمية قلت غريب. **قوله** وما ندأ وليه الاثر عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قلت رواه الحاكم في المستدرك في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاث قوائم معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعنده رواية اخرى اخرجها في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر منك ولك ثم سم ثم انحرها وقال صحيح على شرط الشيخين ايضا ولقد حجر المصنف على نفسه بقيد حديث موضوع اخرجه الائمة في كتبهم في الضحايا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر انتهى الا ان يكون اراد الاستدلال بالقران مفسرا بقول صحابي فيكون حسنا والله تعالى اعلم

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة انتهى قال في التنقيح هذا اسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام اجمع الائمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني بحديث بالاباطيل متروك انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن عباس وعلي وعمر رضي الله عنهم الذكاة في الحلق واللبة انتهى



الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام افر الاوداج بما شئت ۝ قلت غريب ولم يحسن شيخنا
علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره اذ استشهد له بحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح
بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله انتهى فان مقصود
المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الاربعة او الثلاثة كما ان الاوداج
جمع واقله ثلاث وانما استدل له على اراقة الدم بغير السكين بالحديث الاتي بعد هذا الحديث
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا
سنا او ظفرا انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن
او حز ظفر وفيه قصة ۝

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى
الحبشة ۝ قلت هو ملفق من حديثين فروى الائمة الستة من حديث رافع بن خديج قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا
مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا والثاني رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا انتهى
وقد تقدم في السابع قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره باللفظ الاول من جهة مسلم
هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا الحديث قال وهكذا
رواه عمر بن سعيد اخو سفيان الثوري قال والشك فيه في شيئين في اتصاله وفي قوله
اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فقد رواه ابو داود عن ابي الاحوص عن
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع
ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس عندنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا او ظفرا قال رافع وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع
وفيه بيان قوله اما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم رحمه الله من رواية الثوري واخيه
عن ابيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا فبين ابو الاحوص ان بينهما واحدا
وان كان الترمذي قد قال ان عباية سمع من جده رافع ولكن ليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث
ولم يكن ايضا في حديث مسلم ان قوله اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصا فبينه
ابو الاحوص من قول رافع لانه محتمل قال وليس لاحد ان يقول اخطا ابو الاحوص الا كان
لآخر ان يقول اخطا من خالفه لانه ثقة انتهى

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله انتهى وفي لفظ النسائي
ويروى افر الاوداج بما شئت ۝ قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك
ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا
وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله انتهى
وفي لفظ النسائي انهر وكذلك احمد رضي الله عنه في مسنده قال الخطابي ويروى امر قال
والصواب امر ساكن الميم خفيف الراء اي اسله انتهى قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه قال السهيلي في الروض الانف امر الدم بجزم الميم اي اسله
يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم
جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات
الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق ۝

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ۝ قلت اخرجه
الجماعة الا البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته انتهى اخرجوه في الذبائح الا الترمذي فانه اخرجه في القصاص

الحديث الحادي عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان
تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها ۝ قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في الضحايا عن
حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها
وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت
شفرتك قبل ان تضجعها انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعاده في الذبائح
وقال على شرط الشيخين ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول به
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا اضجع شاة الحديث مرسلا حديث آخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن لهيعة
عن قرة بن حيويل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز انتهى ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به وكذلك رواه الدارقطني رحمه الله في سننه
والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بابن لهيعة ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق
في احكامه وقال الصحيح في هذا عن الزهري مرسلا والذي اسنده لا يحتج به انتهى وفي موطا مالك
رضي الله عنه عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
احد شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرة وقال اتعذب
الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها انتهى والله اعلم

الحديث الثاني عشر

روي عنه عليه الصلاة والسلام نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وفسره المصنف ان يبلغ
بالسكين النخاع ۝ قلت غريب ومعناه ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل

ابن الحباب حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان يفرس انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بشهر بن حوشب انه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به انتهى قال ابراهيم
الحربي في غريب الحديث الفرس ان يذبح الشاة فتنخع انتهى

الحديث الثالث عشر

حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات ◦ قوله والمستحب في الابل النحر
وفي البقر والغنم الذبح وذلك لموافقة السنة المتوارثة ويكره العكس لمخالفة السنة
قلت تقدم ذلك في الحج

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه ◦ قلت روي من حديث الخدري
ومن حديث جابر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي ايوب ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن حديث ابي الدرداء وابي امامة
ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث الخدري اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي الوداك
عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال
الترمذي حديث حسن وهذا لفظه ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن
يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك به ورواه الدارقطني في سننه وزاد اشعر او لم يشعر وقال
الصحيح انه موقوف قال المنذري رحمه الله اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به
مسلم في صحيحه انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى
وعبيد الله بن ابي زياد القداح فيه مقال ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبد الاعلى
حدثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا نحوه وقال اسناده صحيح وليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه
واخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عبد الحق لا يحتج باسناده قال ابن القطان وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل فانه متروك
واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم ايضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به
ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث وله طريق اخر عند الدارقطني
عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به قال ابن القطان
وعصام رجل لا نعرف له حالا وقال في التنقيح مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد واما حديث
ابي ايوب فرواه الحاكم ايضا عن شعبة عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا
قال الحاكم ربما توهم متوهم ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كذلك ومن تامل هذا الباب فقضى فيه
والعجب ان الشيخين لم يخرجاه في الصحيح انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني عن علقمة عنه قال اراه رفعه ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد
ابن الحجاج بن الصلت قال شيخنا الذهبي رحمه الله هو في ميزانه هو امنه واما حديث ابن عباس

فاخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس
وموسى هذا قال ابن القطان هو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني
في معجمه عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
مرفوعا نحوه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء اسمعيل بن مسلم المكي ابو ربيعة ضعيف
ضعفه ابن المبارك رضي الله عنه وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري عن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه مرفوعا فذكره قال وانما هو عن الزهري قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه هكذا
قاله ابن عيينة وغيره من الثقات وليس هذا هو اسمعيل بن مسلم البصري العبدي
صاحب المتوكل الناجي ذاك ثقة انتهى واما حديث ابي امامة وابي الدرداء رضي الله عنهما فاخرجه
البزار في مسنده عن بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال البزار
وقد روي هذا الحديث من وجوه عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلاها رواية ابو الدرداء
انتهى ورواه الطبراني في معجمه الا انه قال عن راشد بن سعد عوض خالد بن معدان وكذلك
نقله ابن عدي في الكامل ولين بشر بن عمارة ثم قال وهو عندي حديثه الى الاستقامة
اقرب ولا اعرف له حديثا منكرا انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
عن الحارث عنه والحارث معروف وفيه ايضا موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان
مجهول قال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان عليه
وقال المنذري رحمه الله في مختصره وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له ذكاة الجنين
ذكاة امه بنصب ذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه اذا خرج ولا يكتفي بذكاة امه
وليس بشيء وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن ائمة هذا الشان وابطله بعضهم بقوله فان ذكاته
ذكاة امه لانه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة
والتابعين وسائر العلماء رضي الله عنهم ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي
عن ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنهما ولا احسب اصحابه وافقوه عليه انتهى

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور واكل كل ذي ناب من السباع
قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث خالد بن الوليد ومن حديث علي رضي الله عنهم
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب
من الطيور انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وهذا الحديث لم يسمعه ميمون
ابن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير هكذا رواه ابو داود في سننه من حديث
علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه
البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكرا سعيدا بينهما انتهى
كلام البزار رحمه الله قال ابن القطان رحمه الله وذكر البخاري في تاريخه على المرقط انه قال
اظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير يعني في هذا الحديث قال وعلي بن الحكم ثقة وثقه
النسائي واخرج له البخاري ومسلم انتهى كلام ابن القطان وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه



اخرجه ابو داود عنه مرفوعا وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور مختصر وسيأتي الكلام عليه قريبا وحديث علي رضي الله عنه
في مسند احمد عن عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور مختصر وليس من رواية احمد رضي الله عنه وشطر الحديث في الكتب الستة
من حديث ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع انتهى
ورواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب
من السباع فاكله حرام انتهى قوله اما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب
من السباع قلت وفي تحريمه احاديث اخرى منها ما اخرجه الترمذي في كتاب الاطعمة عن اسمعيل
ابن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه خير انتهى
قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث اسمعيل عن ابن ابي المخارق
وقد تكلم بعضهم فيهما انتهى وضعفه ابن حزم بان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق
ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى واخرجه ابن ماجه عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق
به فقال ومن يأكل الضبع انتهى حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل
من بني سعد بن بكر قال سألت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي يأكلون الضبع فقال ان اكلها
لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت
ابا الدرداء رضي الله عنه يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق

احاديث الخصوم

فيه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في الحج والاطعمة والنسائي في الصيد والذبائح
وابن ماجه في الاطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت
جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله قال البخاري
حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين
من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك عن ابراهيم بن الصائغ عن عطا عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى
وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انتهى واعلم ان ابا داود رواه بسند السنن ولم يذكر فيه الاكل
ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه
كبش اذا اصاده المحرم انتهى اخرجه في الاطعمة ووهم صاحب التنقيح اذ عزاه باللفظ الاول
للسنن الاربعة ولكن اخذوا من هذا اللفظ اباحة اكله زاعمين ان الصيد اسم للماكول
ومنشا الخلاف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعند الشافعي
رضي الله عنه لو قتل السبع او نحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء وعندنا يجب عليه الجزاء لان الصيد
اسم للممتنع المتوحش في اصل الخلقة قالوا وهذا مراد الحلاعن الفايدة اذ كل احد يعرف
ان الضبع ممتنعة متوحشة وانما سال جابر عن اكلها لا اسيما وقد ورد التصريح باكلها كما تقدم
قلنا هذا ينعكس عليهم لانه لما سأله اصيد هي قال له نعم ثم سأله آكلها قال نعم فلو كان
الصيد هو الماكول لم يعد السؤال استدل الامام فخر الدين رحمه الله في تفسيره على ان الصيد

اسم

اسم للماكول بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما قال فهذا يقتضي حل صيد البحر دائما وحل صيد البر في غير وقت الاحرام
وفي البحر ما لا يؤكل كالتمساح وفي البر ما لا يؤكل كالسباع قال فثبت ان الصيد اسم للماكول انتهى
ولاصحابنا رحمهم الله ان يقولوا الصيد في الاية مصدر بمعنى الاصطياد وتكون الاضافة بمعنى في
اي احل لكم الصيد في البحر وحرم عليكم الصيد في البر بدليل ان المحرم يجوز له اكل لحم اصطاده حلال
عندنا وعندهم فعلم ان المراد بالصيد في الاية الاصطياد لا الحيوان وقد ذكر المصنف كذلك
فيما بعد في مسئلة اكل السمك وقال ان المراد بالصيد في قوله احل لكم صيد البحر الاصطياد والى
هذه المسئلة اشار صاحب الكتاب بقوله في اخر كتاب الصيد والصيد لا يختص بماكول اللحم
قال قائلهم . صيد الملوك ارانب وثعالب . واذا ركبت فصيدي الابطال .
وهذا القائل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاله الامام فخر الدين رحمه الله والله اعلم .

الحديث السادس عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن الضب حين سألته عن اكله قلت
غريب واخرج ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم
الضب انتهى وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة قال المنذري
في مختصره واسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك
وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة انتهى .

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة رضي الله عنها وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد رضي الله عنه احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني انتهى حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم ايضا عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب
فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه
ليس من طعامي انتهى حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا جرير
عن يزيد بن ابي زياد عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة قالت اهدي لنا ضب وعندي رجلان
من قومي فصنعته ثم قربته اليهما فاكلا منه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان
فوضع يده فيه وقال ما هذا فقلنا له ضب فوضع ما في يده واراد الرجلان ان يطرحا ما في
افواههما فقال لهما عليه الصلاة والسلام لا تفعلا انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها انتهى

الحديث السابع عشر

روي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير
قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير انتهى بلفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا احل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير انتهى وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه حدثني وكذلك رواه الواقدي في المغازي
حدثني ثور بن يزيد عن صالح به بلفظ ابي داود ثم قال الواقدي رحمه الله الثبت عندنا ان خالدا رضي الله عنه
لم يشهد خيبر واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي طلحة اول يوم من صفر سنة ثمان انتهى
ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابو داود
وهذا منسوخ وقال النسائي لا اعلم رواه غير بقية ويشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لان
قوله في حديث جابر رضي الله عنه واذن في لحوم الخيل دليل على ذلك انتهى واخرجه الطبراني في
معجمه ايضا عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به واخرجه ايضا عن سعيد بن غزوان عن صالح به
واخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا ثور بن يزيد به ونقل عن موسى بن هرون انه قال لا نعرف
صالح بن يحيى ولا اباه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه
اسلم بعد فتح خيبر انتهى ثم اخرجه عن عمر بن هرون البلخي حدثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه فذكره قال لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال
البخاري في تاريخه صالح بن يحيى بن مقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب
وهو مخالف لحديث الثقات انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تابع بقية على روايته هذا الحديث
الواقدي ومحمد بن حمير عن ثور فقال عن صالح سمع جده وقال الواقدي عن ابيه عن جده ورواه عمر
ابن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم
وهو ثقة وصالح هذا روى عنه جماعة وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ انتهى
حديث آخر في تحريم البغال والحمير اخرجه الحاكم في المستدرك في الذبائح عن يزيد بن هرون
اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال
والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحديث الثامن عشر

روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية انتهى ذكره البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح واخرجاه في النكاح ايضا كذلك وفي لفظ للبخاري عام خيبر وفي
لفظ له زمن خيبر والله اعلم. حديث مخالف اخرج ابو داود في الاطعمة عن منصور عن عبيد ابي الحسن
عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيئا من حمر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفي اسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول
عن عبيد ابي الحسن ومنهم من يقول عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبد الله بن معقل ومنهم
من يقول عبد الرحمن بن معقل ومنهم من يقول علي بن معقل وغالب بن ابجر ويقال ابجر بن غالب
ومنهم من يقول غالب بن ذريح ومنهم من يقول غالب بن ذيخ ومنهم من يقول عن اناس من مزينة
عن غالب بن ابجر ومنهم من يقول عن اناس من مزينة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول ان رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني

وبعضها في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبعضها في مسند البزار وقال البزار ولا اعلم
لغالب بن ابجر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه فبعض اصحاب عبيد بن الحسن يقول عن
غالب بن ابجر وبعضهم يقول عن ابجر بن غالب وبعضهم يقول عن غالب بن ذيخ انتهى
وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول كل من سمين مالك واطعم اهلك ومنهم من يقول
كل من سمين مالك فقط قال البيهقي في المعرفة حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب
وان صح فانما رخص له عند الضرورة حيث يباح الميتة كما في لفظه انتهى

الحديث التاسع عشر

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
لحم الخيل يوم خيبر قلت اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل انتهى ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل قوله
وحديث جابر هذا معارض لحديث خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد
المتقدم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وهذا فيه نظر فان حديث
جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه متكلم فيه اسنادا ومتنا كما تقدم ومنهم من
ادعى نسخه بحديث جابر رضي الله عنه لانه قال نهى واذن وفي لفظ ورخص قال الحازمي في
كتابه والاذن والرخصة يستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ
لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ثم نقل الحازمي عن بعضهم انه قال ليس فيه نسخ ولكن الاعتماد
على احاديث الاباحة لصحتها وكثرة رواتها قالوا وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انما ورد
في قضية معينة وهو ان سبب التحريم في الخيل وفي البغال والحمير مختلف وذلك انه نهى
عن البغال والحمير لذاتها وعن الخيل لانهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل ان يخمس فامر عليه الصلاة والسلام
باكفائها تغليظا عليهم فلما راوا نهيه عليه الصلاة والسلام عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير
اعتقدوا ان السبب في التحريم واحد حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان
الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأبيد وان الخيل انما كان نهيا عن تناول ما لم يخمس فيكون قوله
اذن ورخص دفعا لهذه الشبهة لا انه وانم حكم اوله ثم استدل عليه بحديث ابي داود ان
الناس قد اسرعوا الى حظائرهم الحديث

الحديث العشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه
قلت غريب وكانهما حديثان فالاول رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة عن هشام
ابن زيد بن انس عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال بفخذيها فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم بعد قبله انتهى وكذلك رواه الامام
احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بلفظه سواء وفي آخره قال حجاج قال فقلت لا اكل قال نعم اكله ثم قال لي بعد قبله انتهى
ورواه البخاري في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكره غيره من اصحاب الكتب الستة

والحديث الثاني رواه النسائي في سننه في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وزاد
في اللفظ وقال فاني لو اشتهيتها اكلتها ثم اخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة
قال جاء اعرابي مرسلا وبالسند الاول والمتن رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في النوع الاول من القسم الاول ثم قال وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وسمعه من ابن الحويكية عن ابي ذر رضي الله عنه والطريقان جميعا محفوظان انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال قد اختلف فيه على ابن طلحة فروى عنه عن ابن الحويكية عن ابي ذر وروى عنه
ابن حويكية عن عمر انتهى وحديث عمر رضي الله عنه هذا الذي اشار اليه ورواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الثالث والعشرين عن ابي نميلة يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الملك
ابن ابي قيس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابي الحويكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي
اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صايم قال اتصوم هاذا قال
ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة انتهى ورواه
اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن اسحق عن عبد الملك بن ابي بكر بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة به سواه وزاد فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب ليأخذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمي فامسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده انتهى وهو في مسند الحارث بن ابي اسامة اما اني رايتها
تدمي اي تحيض فقال للقوم كلوا ولم ياكل هو حديث آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع
الخامس والستين من القسم الثالث عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري
انه صاد ارنبين فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت
غنم اهلي فاصطدت هذين فلم اجد حديدة اذكيهما بها واني اذكيتهما بمروة افاطعمهما قال نعم انتهى
ورواه الترمذي في علله الكبرى حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبين الحديث قال الترمذي وتابعه
شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر وقال داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه حصين وسالت البخاري عنه فقال حديث محمد بن صفوان اصح
وحديث جابر غير محفوظ انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن يزيد
ابن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها
قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت
اطعمني انتهى ويزيد بن عياض ضعيف

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت تقدم في

الحديث الثاني والعشرون

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع قلت اخرجه ابو داود
في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الضفدع

عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه واسحق
ابن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضايل في فضايل
عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسكت عنه واعاده في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال البيهقي هو اقوى ما ورد في الضفدع وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي
ووثقه ابن حبان وقال الدارقطني مدني يحتج به قال المنذري في حواشيه فيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته
كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا
الى الوجه الآخر انتهى كلامه وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي وترك سنن ابي داود والنسائي

والله اعلم

الحديث الثالث والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السرطان قلت غريب جدا

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال قلت اخرجه ابن ماجه في كتاب الاطعمة عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا الى آخره سوا ورواه احمد والشافعي وعبد بن حميد رضي الله عنهم في مسانيدهم ورواه ابن حبان
في كتاب الضعفا واعله بعبد الرحمن وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك
في روايته من رفع الموقوفات واسناد المراسيل فاستحق الترك انتهى واخرجه الدارقطني
رحمه الله في سننه عن عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن اسلم عن ابيهما واخرجه ابن عدي في الكامل
عن عبد الله فقط وعبد الله وعبد الرحمن ضعيفان الا ان احمد وثق عبد الله اسند
ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخواه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال
ابن عدي وهذا الحديث يدور على هولا الاخوة الثلاثة واسند عن ابن معين انه قال الثلاثة
ضعفا ليس حديثهم بشي واسند عن ابن سعد انه قال هم ضعفا في غير حديثهم قال ابن عدي
وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع
وقال الدارقطني في علله وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وهو الصواب انتهى قال في التنقيح وهذه الطريق رواها
الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة
وابو حاتم رحمهم الله وقال النسائي متروك الحديث انتهى قلت وله طريق آخر قال
ابن مردويه في تفسيره في سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر
حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا ابو هشام الابلي قال سمعت زيد
ابن اسلم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من
الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال

الحديث الخامس والعشرون

روي جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما
طفا فلا تاكلوا قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم
عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه
البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه انتهى وضعفه البيهقي فقال

ويحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره موقوفا انتهى وفيه نظر فان يحيى ابن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى واسمعيل بن امية هذا هو القرشي الاموي روى له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال هو ثقة في صحيحيهما وطعنه ابن الجوزي وغيره فقال هو متروك وليس كما قال بل ذلك آخر ليس في طبقته قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى وقال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر رضي الله عنه خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا انتهى وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع للاسناد المعنعن وقد انكره مسلم وزعم ان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقا وابن ابي ذيب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فسماعه منه ممكن والله اعلم ورواه الطحاوي رحمه الله في احكام القران من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في مستدركه حديثه وضعفه ابن القطان في كتابه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسر عنه البحر فكل وما القى البحر فكل وما طفا على الما فلا تاكل فقال ابو زرعة هذا اخطا انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ثم قال لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع وعبد الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري فرووه موقوفا وهو الصواب قال وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسمعيل بن امية ووقفه غيره ثم ظهر رواه من طريق ابي داود بسنده ومتنه ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية به موقوفا وقال هو الصحيح واخرجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما احسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه طافيا فوق الماء ميتا فلا تاكلوه انتهى وقال تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله ابن صرح بن صهيب عن وهب به وضعفه وقال لا اعلم احدا يروي عنه غير اسمعيل بن عياش ومن حجج الخصوم في اباحة اكل الطافي حديث العنبر وهو في الصحيحين من طرق عن جابر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان والله اعلم فحديث العنبر اخرجه البخاري ومسلم في الصيد والذبائح عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة رضي الله عنه يتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصغير ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فالقى لنا البحر دابة

يقال لها العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال واخذ ابو عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامه ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله انتهى وفيه حديث آخر اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في آخر صحيح مسلم ولفظه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا وناكل حتى قرحت اشداقنا الى ان قال وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا ثم اخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطي راسه مختصر وهذه واقعة اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دون الاولى قاله عبد الحق رحمه الله **قوله** وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الصيد كراهته عن جابر ابن عبد الله وعلي وابن عباس وكذا عن ابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وكذلك نقل عبد الرزاق في مصنفه واخرج الدارقطني في سننه اباحته عن ابي بكر وابي ايوب رضي الله عنهما **قوله** سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال الحيتان والجراد ذكي كله انتهى ثم اخرج عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن الحسين الانماطي حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ابي هاشم الايلي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة انتهى

كتاب الاضحية

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الاضحية لانه علقه بالارادة والارادة تنافي الوجوب وبذلك ايضا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد رضي الله عنه ولم يتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله



ولكن تعقبه في كتاب الوصايا حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية بقوله
عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ ان يبيت ليلتين وله ما يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال والارادة تنافي الوجوب فقال في التنقيح لا حجة فيه لان الواجب
قد تعلق على الارادة والله اعلم **احاديث الباب** روى احمد رضي الله عنه
في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي رحمه الله
في مختصره وسكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى
وقد تقدم في الوتر واخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال صاحب التنقيح رحمه الله
وروي من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال انتهى **الآثار** قال السرقسطي في كتابه
اخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري
قال اني لادع الاضحية واني لمن ايسركم كراهية ان يعلم الناس انها حتم واجب انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قلت اخرجه
ابن ماجه في سننه عن زيد بن حباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله
ابن يزيد المقرئ فوق الثقة انتهى قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين
الا عبد الله بن عياش القتباني فانه من افراد مسلم قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره
عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك
رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
وهو اشبه بالصواب انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في
حديث من اكل الثوم فلا يقربن مصلانا حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن البراء
ابن عازب عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزئ عن
احد بعدك ومثل هذا لا يستعمل الا في الواجب قال ابن الجوزي في التحقيق ومعناه تجزئ
في اقامة السنة بدليل انه ورد في الحديث فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا حديث اخر
حديث مخنف بن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي قال ابن الجوزي
وهذا متروك الظاهر اذ لا يسن العتيرة اصلا ولو قلنا بوجوب الاضحية كانت على الشخص
الواحد لا على جميع اهل البيت انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك
حدثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة والمسيب
ابن شريك متروك وقال في التنقيح قال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك انتهى

حديث

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي انتهى وهرير ضعيف
ولم يدرك عائشة رضي الله عنها **قوله** والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على
ما قيل قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث الزهري عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى زاد احمد رضي الله عنه
في مسنده في الاسلام وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة
وفي الصحيحين قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم والعتيرة
في رجب انتهى واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم
فيذبحونه انتهى وذكر الترمذي والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لانه
اول الاشهر الحرم والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى واخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما في الاضحية عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي
عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة
كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضاحي
كل ذبح انتهى وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعتبة بن اليقظان متروكان انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله عنه

الحديث الثالث

روي عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن مالك عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة انتهى اخرجه مسلم والنسائي في الحج وابو داود
في الضحايا واخرج ابو داود في الاضحية والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا نحوه سواء واخرج الطبراني في معجمه
عن حفص بن جميع عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سواء ويشكل على
المذهب في منعهم البدنة عن عشرة ما اخرجه الترمذي والنسائي واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب قال البيهقي في المعرفة وحديث زهير عن ابي الزبير عن جابر في اشتراكهم
وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة اصح اخرجه مسلم ثم روى من طريق
ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد زيارة البيت وساق الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة
قال البيهقي وقد رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل رواية جابر وسلمة بن الاكوع
ومعقل بن يسار والبراء بن عازب وكلهم شهد الحديبية وكانهم نحروا السبعين عن بعضهم
ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة بقرة انتهى قال الواقدي في المغازي روايته من روى



البدنة عن سبعة اثبت من الذين رووا عن عشرة فان الحديث كانوا ابو عبيد سبعين بدنة
والقوم كانوا ستة عشر مائة انتهى • واخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة
عن عشرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدي انتهى • وقال صحيح
على شرط مسلم ثم اخرجه عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة وفي الجزور
عن عشرة انتهى • وقال على شرط البخاري رحمه الله ويشكل على المذهب ايضا في منعهم الشاة
لاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبش عنه وعن امته
واخرج الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه
ودعا له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله انتهى
وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزئ الا عن الواحد انتهى كلامه •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة • قلت اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام
اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس لها الرجبية انتهى ذكره النسائي
في الفرع والعتيرة وابو داود في الضحايا قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى • ورواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي
والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه وقال عبد الحق رحمه الله اسناده
ضعيف قال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فانه لا يعرف الا بهذا
يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه ايضا ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول ايضا كابيه انتهى •
قلت رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن حبيب
ابن مخنف بن سليم عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل
تعرفونها فلا ادري ما رجعوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة
في رجب وفي كل اضحى شاة انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بسنده ومتنه
وقال البيهقي في المعرفة ان صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل انه قرن الاضحية
والعتيرة والعتيرة غير واجبة بالاجماع انتهى • قوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة
قلت رواية غريبة وحمل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم • قوله روي ان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين قلت غريب • قوله وعن
علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قلت غريب وجمل من قال انه تقدم
في الجمعة والذي تقدم في الجمعة انما حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى
ولا فطر الا في مصر جامع لم يتقدم غيره •

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين • قلت اخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى
خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله

ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما
ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى • واخرجه البخاري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى •

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية • قلت
اخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك من شيء انتهى • احتج به المصنف
وبالذي قبله على الشافعي ومالك رضي الله عنهما في منعهما الاضحية بعد الصلاة قبل نحر الامام
واستدل عليهما ابن الجوزي رحمه الله ايضا بما اخرجاه في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال
عليه الصلاة والسلام من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا
فليذبح باسم الله انتهى • واحتج لهما بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع
جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال
فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي عليه الصلاة والسلام من كان نحر
قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى •

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق كلها ايام ذبح • قلت رواه احمد رحمه الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن
ابن ابي حسين بن مطعم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة كلها
موقف الى اخره وقد ذكرناه بتمامه في الحج ورواه البزار في مسنده وقال ابن ابي حسين لم يلق
جبير بن مطعم ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعا واخرجه الدارقطني في سننه
عن ابي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعا وابو معيد ثنا
فيه لين واخرجه هو والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير عن ابيه الا سويد
ابن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وحديث ابن ابي حسين هو الصواب
مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم انتهى • واخرجه احمد رضي الله عنه ايضا والبيهقي
عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان
ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم • واخرجه ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن
الزهري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح انتهى
وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي والسعدي وابن معين وعلي بن المديني ووافقهم
وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد انتهى وقيل
معاوية هو ابن شعيب • قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام
النحر ثلاثة افضلها اولها قلت غريب جدا وتقدم نحوه في الحج في الحديث الرابع والعشرين
وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول مثل

الاضحى يومان بعد يوم الاضحى انتهى. مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يقول مثل ذلك انتهى.

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا يجزى في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى. قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة
اخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنه
ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي انتهى. وقال الترمذي
العجفاء عوض الكسير وقال حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في الحج ورواه مالك
رضي الله عنه في الموطا عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال العجفاء. واخرجه الحاكم ايضا
عن ايوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بمثله
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما اخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز
عن البراء رضي الله عنه وهو مما اخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه واصح حديثه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان سلم من ايوب بن سويد انتهى كلامه. قال الذهبي رحمه الله في مختصره وايوب
بن سويد ضعفه احمد رضي الله عنه انتهى. قلت وعلى الحاكم ههنا اعتراضان احدهما ان حديث
عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم وانما رواه اصحاب السنن والاخر انه صحح حديث ايوب
بن سويد ثم جرحه

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام استشرفوا العين والاذن. قلت روي من حديث علي ومن
حديث حذيفة. فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابي اسحق عن شريح بن
النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح
ورواه ايضا الا ابا داود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم الاول والحاكم
في المستدرك وصحح اسناده ايضا وقال لم يخرج الشيخان بحجية بن عدي وهو من كبار اصحاب
علي رضي الله عنه. واما حديث حذيفة رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن كثير الملائي حدثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن ابي اسحق الشيباني
عن صلة بن زفر عن حذيفة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
انتهى بلفظ البزار. وقال الطبراني رحمه الله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشرفوا
العين والاذن انتهى. وقال لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد وكذلك قال البزار
وزاد وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه انتهى.

الحديث العاشر

حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير اخرجه الائمة الستة
وسياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين. قلت روي من حديث
جابر ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي رافع ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنهم
اما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
كبشين اقرنين املحين موجوءين الحديث. وقد تقدم في باب الحج عن الغير. واما حديث
عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما فرواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق انبانا سفيان
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين الحديث. ورواه
الامام احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه ايضا حدثنا اسحق بن يوسف انبانا سفيان عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنهما قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره. حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فذكره. وبهذا الاسناد الاخير رواه الحاكم في المستدرك من
طريق احمد رضي الله عنه وسكت عنه. واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه
عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين موجوءين الحديث. وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى.
واما حديث ابي رافع فاخرجه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه عن شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع رضي الله عنهم قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجيين خصيين الحديث. واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فاخرجه احمد في مسنده عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجيين انتهى.
قال المنذري رحمه الله في حواشيه المحفوظ موجيين اي منزوعي الانثيين قال الجوهري
والانثيان الخصيتان وقال في النهاية ومنهم من يرويه موجئين بغير همز على التخفيف ويكون
من وجيته وجيا فهو موجي قال وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في سماعنا انتهى. وذهل
شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره عن السنن فعزا هذا الحديث لاحمد عن ابي رافع فقط

قوله ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية
بغير الابل والبقر والغنم. قلت اما الابل ففي مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين
عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين
ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين. ولم ينقل خلافه.

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان.
قلت اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى.

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام نعمت الاضحية الجذع من الضان. قلت اخرجه الترمذي
عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة
فكسدت علي فلقيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس انتهى وقال حديث

غريب وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة اشهر
او ستة اشهر انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال رواه
عثمان بن واقد فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على ابي هريرة رضي الله عنه
وسالته عن اسم ابي كباش فلم يعرفه انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها انتهى قال المنذري في مختصره
وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة
لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص
لابي بردة بن نيار حين قال عندي جذعة خير من مسنة فقال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولن
تجزئ عن احد بعدك اخرجاه في الصحيحين قال وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد والذي اخرجه
ابو داود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا قال
فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به وفي مسند محمد بن اسحق وقال غيره
حديث عقبة منسوخ بحديث ابي بردة لقوله ولن تجزئ عن احد بعدك قال المنذري وفي
هذا نظر فان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم
منهما من المتاخر وقد اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة
انتهى قلت ومنها حديث ابي زيد الانصاري واسمه عمرو بن اخطب رواه ابن ماجه في سننه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح
فخرج اليه الرجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره
ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها
ولن تجزئ عن احد بعدك انتهى حديث اخر روى ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم عن انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه عن ام بلال بنت هلال عن ابيها
هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية انتهى

الحديث الرابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام ضحى عن امته تقدم في الحج وغيره

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا قلت
اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا
واحبسوا وادخروا انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واخرج مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية
من ضحاياهم ويحملون منها الودك قال وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا انتهى واخرج
البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن

بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها انتهى واخرج ابو داود
عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل انتهى

الحديث السادس عشر

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له قلت رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج
من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
بلفظه سواء وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وقد تقدم في الهدي والمصنف احتج به
وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الاضحية مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ وقد احتج
ابن الجوزي رحمه الله بظاهر هذا الثاني على التحريم والله اعلم

الحديث الثامن عشر

قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب قلت روي من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي سعيد
ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث عمران فرواه الحاكم في المستدرك
من حديث ابي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من
دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الى قوله من المسلمين قال عمران
قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى
ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه قال البيهقي في اسناده مقال وقال الذهبي
رحمه الله في مختصره المستدرك ابو حمزة الثمالي ضعيف جدا انتهى ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم وابو بكر بن عياش عن ثابت عن ابي اسحق عن عمران بن حصين فذكره
واما حديث الخدري فرواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك فقالت
يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة او لنا وللمسلمين عامة قال لا بل لنا وللمسلمين
عامة انتهى وسكت عنه ورواه البزار في مسنده قال الذهبي رحمه الله وعطية واه قال
البزار لا نعلم له طريقا عن ابي سعيد احسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من افاضل
الكوفة وعبادهم ممن يكتب حديثه رضي الله عنه انتهى واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابو الفتح سليم بن ايوب
الفقيه الشافعي في كتاب الترغيب عن مسلم بن ابراهيم حدثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد
مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه عن جده

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الى اخره قال ابو الفتح وسعيد بن زيد هو ابو حماد بن زيد انتهى

كتاب الكراهية

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ‌ قلت اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى وفي لفظ لمسلم من شرب في اناء ذهب او فضة وفي لفظ له الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة ولم يذكر البخاري الاكل ولا ذكر الذهب اخرجه البخاري في الاشربة ومسلم في اول اللباس واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بنحوه وزاد في انية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك ويحيى الجاري فيه مقال اخرجاه في الطهارة قال الامام الانية جمع اناء كحمار واحمرة لا كما يظن العامة انها واحدة وهو غلط ويوضحه قوله في صفة الحوض انيته مثل نجوم السماء

الحديث الثاني

روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اتي بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌ قلت غريب عن ابي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى اخرجه البخاري ومسلم في الاشربة والاطعمة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود والترمذي في الاشربة وابن ماجه في الاشربة واللباس والنسائي في الزينة وفي الوليمة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ‌ قلت اخرج مسلم بمعناه في النكاح عن ثابت بن عياض الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى هكذا رواه مسلم مرفوعا ورواه الباقون الا الترمذي موقوفا من حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى اخرجه البخاري وابن ماجه في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة ولكنه موقوف في حكم المرفوع حديث اخر رواه ابو داود في الاطعمة حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست ابن زياد عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا انتهى وابان بن طارق قال ابو زرعة هو شيخ مجهول وقال ابن عدي لا يعرف الا بهذا الحديث ولا الحديث الا به ودرست بن زياد ايضا لا يحتج بحديثه وقيل هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان قال المنذري لكن رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا يونس

ابن

ابن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى

فصل في اللبس ‌ الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة ‌ قلت هما حديثان فالاول اخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء ابن عازب فحذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى وقد تقدم قريبا وحديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه وعن الديباج والحرير والثاني اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا انتهى وهذا الاخ كان اخا عمر من امه صرح بذلك في الحديث عند النسائي قال فكساها عمر رضي الله عنه اخا له من امه مشركا قيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب رضي الله عنه فانه اسلم قبل عمر رضي الله عنه رووه في الجمعة واللباس انتهى

الحديث الخامس

روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ‌ قلت حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة واحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعلت في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حلال لاناثهم انتهى ولحديث علي رضي الله عنه هذا وجهان احدهما من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا اخرجه ابو داود والنسائي ورواه عبد الله بن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة لم يسمه عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير ورواه عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو افلح عن ابن زرير هكذا اخرجه النسائي وقال وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اولى بالصواب انتهى الوجه الثاني من جهة محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني رواه عن محمد بن اسحق يزيد بن هرون ومن جهته اخرجه النسائي وعبد الرحيم ابن سليمان ومن جهته اخرجه ابن ماجه وقال عن ابي الافلح بالتعريف وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني انه قال فيه حديث حسن ورجاله معروفون وقال ابن القطان في كتابه هكذا قال ابو افلح مجهول وعبد الله ابن زرير مجهول الحال قال الشيخ رحمه الله في الامام وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد



في الطبقات وثقة وقال توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان رحمهم الله
ولم يعزه شيخنا علاء الدين رحمه الله الا للنسائي فقط وقد عزاه غيره في ذلك وكانه نظر احكام
عبد الحق فانه ذكره من جهته فقط واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير بن العوام وجابر وابي ريحانة وابن عمر
والبراء رضي الله عنهم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه
قال ابن حبان في صحيحه وخبر سعيد بن ابي هند عن ابي موسى في هذا الباب معلول لا يصح انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة
مولى عقيل عن ابي موسى رضي الله عنه ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن ابي هند
عن رجل عن ابي موسى قاله وهذا اشبه بالصواب لان سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى
شيئا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي موسى
ووهم في موضعين في قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد بن ابي هند وفي تركه نافعا من الاسناد انتهى
كلامه وقال في باب مسند ابن عمر وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما واختلف عنه فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله وكلاهما وهم فقد روى طلق بن حبيب
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا
فهذا يدل على وهمهما وانما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد
لم يسمعه من ابي موسى كما بيناه في مسند ابي موسى والله اعلم انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو
فرواه اسحق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه
والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمرو قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى
ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه
فاخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن جرير عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن عمر
بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء قال البزار وعمرو بن جرير لين الحديث وقد روي هذا
عن غير عمر ولا نعلم حديثا ثانيا انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البزار
في مسنده ايضا حدثنا ابراهيم بن زياد الصائغ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اسمعيل
ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه سواء ورواه الطبراني
في معجمه عن اسمعيل بن مسلم به واما حديث زيد بن ارقم فرواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا
سعيد بن سليمان حدثنا عباد ثنا سعيد بن ابي عروبة انبانا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة
بنت زيد عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي
حرام على ذكورها انتهى واما حديث واثلة بن الاسقع فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
اسمعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني اسماء بنت واثلة
عن ابيها بنحو حديث زيد بن ارقم سواء واما حديث عقبة بن عامر الجهني فرواه ابو سعيد
ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا احمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم انبانا يحيى بن ايوب

حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث
زيد بن ارقم

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
قلت اخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاثة او اربع انتهى قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس فلعله
بلغه عنه وقد رواه شعبة عن داود بن ابي هند وابن ابي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر رضي الله عنه
قوله انتهى قلت رواه النسائي موقوفا واخرج الجماعة الا الترمذي عن ابي عثمان النهدي
قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان فيما علمنا
يعني الاعلام انتهى زاد ابو داود وابن ماجه فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قلت اخرجه مسلم
عن عبد الله ابي عمر مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قال رايت ابن عمر في السوق وقد اشترى
ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت
فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها انتهى
ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب ولفظه قال اخرجت الي اسماء جبة من طيالسة
عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها للوفد ويوم الجمعة انتهى وفي الباب حديث ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت الحرير فاما العلم وسداه فلا باس به انتهى
قال السرقسطي المصمت الذي لا يخالطه غيره انتهى قوله عن عمر رضي الله عنه
انه قال اياكم وزي الاعاجم قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم
الرابع من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان يقول اتانا كتاب عمر
ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا
بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم
وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وارموا الاغراض
وانزوا نزوا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير الا هكذا وضم اصبعيه السبابة
والوسطى انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين عن الحاكم
بسنده الى الحارث بن ابي اسامة حدثنا ابو النضر ثنا شعبة به سواء واخرجه مسلم في
صحيحه بلفظ واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والمصنف رحمه الله استدل
بهذا الاثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة
لكان اولى اخرجه البخاري عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى
وهو من مفردات البخاري ولم اجد الحميدي ذكره وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين

الحديث الثامن

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير قلت غريب جدا قوله وروي
انه كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير قلت ليشكل على المذهب حديث
حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى اخرجه البخاري رواه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ابن عباس وهي في اول الطبقة الخامسة ممن مات النبي صلى الله عليه وسلم
وهم احداث الاسنان فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى
لبني عامر قال رايت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير انتهى واخبرنا عبد الوهاب
ابن عطا حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن مولى لبني وادعة قال دخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني
فانك حفظت عني كثيرا انتهى

الحديث التاسع

روي الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال قلت غريب
عن الشعبي ورواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي
عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى واعله عبد الحق
في احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في كتابه وبقية
لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن ابي حبيب ضعيف ايضا انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
قال كان المسلمون يلبسون في الحرب الحرير انتهى قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يلبسون الخز قلت فيه اثار منها ما رواه البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام
حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رايت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت
على انس بن مالك رضي الله عنه مطرف خز انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري
قال رايت على انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين اخر
قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وعليه كساء خز انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال رايت الحسين
ابن علي وعليه عمامة خز وقد اخرج شعره من تحت العمامة انتهى اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول استاذن سعد على ابن عامر
وتحته مرافق حرير فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر استاذنت
علي وتحتي مرافق من حرير فامر بها فرفعت فقال له نعم الرجل انت يا ابن عامر وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخر قال عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري اخبرني
وهب بن كيسان قال رايت ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز

سعد

سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وانس بن مالك
رضي الله عنهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان اخر اخرجه
البيهقي في الشعب ايضا عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلبس الخز وقال انما يكره المصمت من الحرير انتهى اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان اخبرني عمار قال رايت
على ابي قتادة مطرف خز ورايت على ابي هريرة مطرف خز ورايت على ابن عباس ما لا احصي انتهى
اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال رايت على عبد الله بن ابي اوفى
مطرف خز انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن
ابي سعيد البقال قال رايت عبد الله بن ابي اوفى وعليه برنس خز انتهى اخر وقال ايضا
حدثنا وكيع عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان لابي بكرة طرف خز سداه حرير فكان
يلبسه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هرون انبانا عيينة
ابن عبد الرحمن به اخر قال الطبراني في معجمه حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن احزم
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يونس عن عمار بن ابي عمار قال رايت زيد بن ثابت
وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة رضي الله عنهم يلبسون مطارف الخز انتهى ذكره في ترجمة
ابي قتادة واسمه الحرث بن ربعي اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبيد الله بن محمد
ابن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ربما لبس المطرف
الخز ثمنه خمسمائة درهم انتهى اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل
ابن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال رايت السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين سنة
وكان جلدا معتدلا وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملحفا بها عليه انتهى اخر قال
اسحق ايضا اخبرنا الفضل بن دكين الملائي حدثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال رايت
على عمرو بن حريث مطرف خز انتهى اخر رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا احمد بن علي بن سعيد
حدثنا يحيى بن معين حدثنا محمد بن يزيد انبانا ابو بلج جارية بن بلج قال رايت لي بن لها رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز انتهى اخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة انبانا ثابت البناني ان عابد بن عمرو
المزني كان يلبس الخز انتهى اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن عبد الباقي
حدثنا ادريس بن ابي الرهمات حدثنا زريح بن عطية حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال رايت
ابا ابي بن ام حرام واخبرني انه صلى مع القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه كساء خز انتهى
وابن ام حرام اسمه عبد الله وهو ابن امراة عبادة بن الصامت رضي الله عنه اخر وروي
فيه ايضا حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر حدثنا ابي حدثنا بقية عن ابراهيم بن ابي عبلة قال
ادركت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز انتهى
اخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان رضي الله عنه اخبرنا الواقدي ثنا ابن ابي سبرة
عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى حدثني الاعرج عن محمد بن ربيعة بن الحرث قال رايت
على عثمان بن عفان رضي الله عنه مطرف خز ثمن مائتي درهم انتهى اخر رواه ابو داود في
سننه من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة
بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد
وابوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه

عن ابيه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال
له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى

الاحاديث المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى
النبي عليه الصلاة والسلام عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب
فلا باس به انتهى وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد وحديثه مخالف لما تقدم اخرج
ابو داود في سننه عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال
يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
فقال في كتاب الاشربة وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به قيل ورواه البرقاني والاسماعيلي في صحيحيهما المخرجين
على الصحيح بهذا الاسناد قال عبد الحق في احكامه وقد روى هذا ابو حصين يستحلون الحر
بحا مهملة وراء مهملة قال وهو الزنا وروي بخاء وزاي قال والاول هو الصواب انتهى
ورايت في حاشيته قال الاصمعي الحر بكسر الحا وتخفيف الراء المهملتين واصله حرح فنقصوا
في الواحد واثبتوا في الجمع فقالوا احراح وثلاث احراح انتهى قوله ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ثم قال وقد جاء في اباحة ذلك اثار قلت اما
الخاتم فاخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله انتهى
واخرجوه الا ابن ماجه عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله فكان في يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفي يد ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض وفي يد
عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى [illegible] سقط منه في بير اريس ثم امر بها فنزحت فلم يقدر عليه انتهى

احاديث السيف

اخرج ابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في الزينة عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه وبعضهم
رواه عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة انتهى وحديث همام الذي اشار اليه هو عند النسائي اخرجه عن عمرو بن عاصم عن
همام وجرير عن قتادة به قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد
مرسلا وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود
والنسائي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت فذكره وقال
عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم انتهى وقال الدارقطني في علله
هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام
عن قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن

ابي الحسن مرسلا انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله
ابن سعد عن جده مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى وقال حديث حسن غريب قال ابن القطان في كتابه
وانما حسنه الترمذي لانه يقبل المساتير على عادته في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن
فان هود بن عبد الله بن سعد بصري لا مزيد فيه علما في الاسناد من روايته عن جده ورواية
طالب بن حجير عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجير ابو حجير كذلك فانه كان قد روى عنه اكثر
من واحد وسئل عنه الرازيان فقالا شيخ يعنيان بذلك انه ليس من اهل العلم وانما هو صاحب
رواية انتهى كلامه ملخصا وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه وصدق ابن القطان في
تضعيفه لهذا الحديث فانه منكر فيه طالب بن حجير وقد تفرد به فما علمنا في حلية سيف النبي
صلى الله عليه وسلم ذهبا انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن حماد حدثنا
ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت
له قبيعة من فضة وحلق من فضة انتهى قال الشيخ في الامام وابو الحكم هذا لم يذكر الحاكم
وكنا به ما يدل على التعريف بحاله انتهى حديث اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد
عن جعفر بن محمد قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ونعله من
فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هولاء يعني بني العباس انتهى **الاثار** واخرج
البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير رضي الله عنه محلى بفضة وكان
سيف عروة محلى بفضة انتهى اثر اخر اخرج البيهقي عن المسعودي قال رايت في بيت القاسم
بن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انتهى اثر اخر واخرج البيهقي ايضا عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تقلد
سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان محلى قلت كم كانت حليته
قال اربع مائة انتهى واما المنطقة ففي كتاب عيون الاثر للشيخ ابي الفتح بن سيد الناس
اليعمري قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها
وطرفها فضة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحكم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اغاروا على النهب
يوم احد فاخذوا ما اخذوا من الذهب بقي معه من ذلك رجع به حيث غشينا المشركون
واختلطوا الا رجلين احدهما عاصم بن ثابت بن ابي الافلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر
فيها خمسون دينارا فشدها على حقوه من تحت ثيابه وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر
مثقالا فنفلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يخمسه انتهى

الحديث العاشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر عوض شبه وقال حديث غريب وعبد الله
ابو مسلم يكنى ابا طيبة انتهى ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم الثالث ذكر احد منهم زيادة الترمذي
دون الباقين وقوله في الكتاب وراى على اخر ليس كذلك بل رجل واحد كما هو في الحديث



الحديث الحادي عشر

عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ٥ قلت رواه الجماعة
الا البخاري من حديث عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود انتهى
واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هبيرة بن مريم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثرة الحمراء وعن الجعة
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وهو قسم النواهي
ذكره الترمذي في الاستيذان والباقون في اللباس ولقد ابعد شيخنا علاء الدين رحمه الله
اذ استشهد لهذا الحديث بما اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به
قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي قلده الشيخ قال
حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب وهو في الصحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه وهذا احتمال فاحش فهو في الصحيح وفي السنن بلفظه الطحاوي رحمه الله
وليته استشهد بما اخرجه مسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن خاتم الذهب انتهى وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع وفيه ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب اخرجاه في الصحيحين ٥

الحديث الثاني عشر

روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ انفا بالذهب ٥ قلت اخرجه ابو داود في الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة
عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب انتهى هكذا رواه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل عن ابي الاشهب به ورواه ايضا عن يزيد بن هرون عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
ابن طرفة عن عرفجة قال نعم واخرجه الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
ابن طرفة عن عرفجة قال اصيب انفي فذكره وعن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب نحوه وقال
حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة رواه عنه ابو الاشهب وقد روى سلم
ابن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث ابي الاشهب وقد روي عن جماعة من السلف انهم شدوا
اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم انتهى وبوب عليه باب ما جاء في شد الاسنان
بالذهب ورواية سلم بن زرير التي اشار اليها الترمذي اخرجها النسائي عنه حدثنا عبد الرحمن
ابن طرفة عن جده عرفجة فذكره واخرجه ايضا عن يزيد بن زريع عن ابي الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة
عن عرفجة بن اسعد وكان جده وحدثني انه رأى جده قال اصيب انفه الحديث ورواه احمد
رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده
عرفجة بن اسعد اصيب انفه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين
من القسم الاول عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان به قال ابن القطان
في كتابه وهذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن
عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن صوابه طرفة عن ابيه
عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانما معنعنة

زاد فيه ابن علية واحدا ولا يدري هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع جده وقول يزيد
ابن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه
الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى
عنه غير ابي الاشهب فان احتج فيه الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال
فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكورا في الرواة الاخيار انتهى كلامه ٥ وفي الباب احاديث
مرفوعة وموقوفة ٥ روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن زكريا حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان اباه
سقطت ثنيته فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يشدها بذهب انتهى وقال لم يروه
عن هشام بن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى ٥ حديث اخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة
رضي الله عنهم حدثنا محمد بن الفضل بن جابر حدثنا اسمعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول قال اندقت ثنيتي يوم احد فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب انتهى ٥ الاثار ٥ روى الطبراني في
معجمه حدثنا احمد بن زيد بن هرون القزاز المكي ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعد ان
عن ابيه قال رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة شرفها الله على سواعدهم
وقد شد واسنانه بذهب انتهى ٥ اخر في مسند احمد رضي الله عنه عن واقد بن عبد الله التميمي
عن من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ضبب اسنانه بذهب انتهى وليس من رواية
احمد رضي الله عنه ٥ اخر روى النسائي في كتاب الكنى حدثنا النفيلي ثنا هشيم حدثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو سهل مولى موسى بن طلحة قال رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد
اسنانه بذهب انتهى ٥ اخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج ان ابن شهاب الزهري سئل عن شد الاسنان بالذهب فقال
لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بالذهب انتهى ٥ اخر قال ابن سعد ايضا
اخبرنا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال رأيت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب انتهى
قال ابن سعد وعبد الله بن عون بن ارطبان مولى عبد الله بن درة يكنى ابا عون كان ثقة
ورعا عابدا توفي في خلافة ابي جعفر سنة احدى وخمسين ومائة وكان بلال قد ضربه بالسياط
لكونه تزوج امرأة عربية فقيل له يوما ان بلالا فعل وفعل وعونا فان الرجل ليكون مظلوما
فلا يزال يقول حتى يكون ظالما انتهى الكلام ٥

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكره ٥
قلت غريب وفيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه انه كان يربط في اصبعه خيطا
ليذكر به الحاجة فروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سالم بن عبد الاعلى ابي الفيض عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في
اصبعه خيطا ليذكرها انتهى ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وابن حبان في
كتاب الضعفاء واسند ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي في سالم هذا انه متروك
واسنده العقيلي عن البخاري فقط وقال ابن حبان كان سالم هذا يضع الحديث لا يحل كتب
حديثه ولا الرواية عنه انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى سألت البخاري عن هذا الحديث
فقال سالم بن عبد الاعلى ويقال سالم بن عجلان منكر الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله
سألت ابي عن هذا الحديث قال حديث باطل وسالم هذا ضعيف وهذا منه انتهى حديث اخر



أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بشر بن ابراهيم الانصاري حدثنا الاوزاعي عن مكحول عن واثلة
ابن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل واعله ببشر هذا وقال انه عندي ممن يضع الحديث انتهى حديث آخر اخرجه الطبراني
في معجمه عن غياث بن ابراهيم الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن سعيد
المقبري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط في اصبعه
خيطا فقلت يا رسول الله ما هذا فقال شيء استذكر به انتهى وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
الاحاديث الثلاثة ونقل في الاول كلام ابن حبان في سالم ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر
ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا انه كان يضع الحديث وعن احمد والبخاري
انه متروك الحديث انتهى ورواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم
حدثنا بقية بن الوليد ثنا عبد الرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن نافع بنحوه حديث مخالف
لما تقدم اخرج ابن عدي في الكامل عن بشر بن الحسين الاصبهاني عن الزبير بن عدي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره حاجة فقد
اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات انتهى واعله ببشر هذا

فصل في الوطئ والنظر والمس

قوله روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قالا هو الكحل والخاتم قلت الرواية عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره حدثنا ابو كريب
حدثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو الكحل والخاتم انتهى واخرجه البيهقي عن جعفر بن عون
انبانا مسلم الملائي به ثم اخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه سواء
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في النكاح عن عكرمة وابي صالح عن سعيد بن جبير من قولهم
واخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة واما الرواية عن علي فغريب ما خالف ذلك
اخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ثم اخرجه عن عقبة الاصم
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان قال وعقبة الاصم
تكلم فيه انتهى واخرج الطبراني في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هي الثياب انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيامة قلت غريب والمعروف من استمع الى حديث قوم هم له كارهون صب في اذنه الآنك
يوم القيامة اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة
قلت غريب قوله وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز قلت غريب ايضا
قوله وروي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي
راسه قلت غريب ايضا

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما قلت اخرجه الترمذي
والنسائي في النكاح عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه
خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما انتهى قال الترمذي
حديث حسن ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما اي احرى ان تدوم المودة بينكما وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عن ابي حازم سلمان
عن ابي هريرة قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابو داود
من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر
الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها
قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان واقدا هذا لا يعرف حاله وواقد المعروف
انما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابو عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه يحيى
ابن سعيد وداود بن الحصين ايضا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين وروى مالك عن يحيى
ابن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا
اعرفه انتهى كلامه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والتسعين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك في النكاح وقال على شرط الشيخين
واحمد والبزار وابو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه كلهم من طريق عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان
المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه اجدر
ان يؤدم بينكما انتهى واما حديث محمد بن مسلمة فرواه ابن حبان في صحيحه ايضا في النوع السادس عشر
من القسم الرابع اخبرنا ابو يعلى حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة
قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله
في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضائل من حديث ابراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة
عن عمه سهل بن ابي حثمة قال كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك بن خليفة
فجعل يطاردها ببصره الحديث الى آخره وقال هذا حديث غريب وابراهيم بن صرمة ليس من
شرط هذا الكتاب انتهى قال الذهبي في مختصره ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني انتهى
واخرجه ابن ماجه في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل عن محمد
ابن مسلمة بنحوه ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وسمى المرأة في مسند احمد نبيتة بنت الضحاك وسماها عند
ابن ابي شيبة نبيثة وفي نسخة اخرى بثينة واما حديث ابي حميد فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان حدثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى
عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة ورواه اسحق



ابن راهويه في مسنده من حديث عبد الله بن عبيد الانصاري رضي الله عنه

الحديث السابع عشر

روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة من العورة قلت غريب من حديث ابي هريرة وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني

الحديث الثامن عشر

وابدي الحسين بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عون عن عمير بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة ما كشفها انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومن طريق ابن حبان اخبرنا شريك عن ابن عون به وسند احمد حدثنا اسمعيل عن ابن عون وفي معجم الطبراني خلاف هذا احدثنا ابو مسلم الكشي حدثنا ابو عاصم عن ابن عون عن عمير بن اسحق ان ابا هريرة رضي الله عنه لقي الحسن بن علي فقال له ارفع ثوبك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته انتهى

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة قلت رواه ابو داود في الحمام من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفيان عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبانا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى وبسند ابي داود رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة بن مسلم ابن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الدارقطني في سننه في اخر الطهارة من حديث سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد حدثني ال جرهد عن جرهد ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفيان عن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احدهما الاضطراب المودي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هولاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة عن ال جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث

ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه الى مرسل ومسند او رافع وواقف او واصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة او غير معروف فالاضطراب يوهنه او يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية ان زرعة واباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى قال ابو داود حديث فيه نكارة انتهى واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا انتهى وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة وفيه اخبرني حبيب بن ابي ثابت وتراجع قال ابن القطان في كتابه وقد ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فراى فخذه مكشوفة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته انتهى وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وابو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن وقيل عمران للضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية اخرى وقال احمد رضي الله عنه روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان فحش خطاه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه رحمهم الله حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد ابن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وهذا اسناد صالح ورواه الطبراني في معجمه في ست طرق دايرة على العلاء ورواه الطحاوي رحمه الله وصححه ورواه الحاكم في المستدرك في الفضايل وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير حديث مخالف لما تقدم اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين انتهى ورواه مسلم بلفظ فانحسر الازار وليس فيه شي قال النووي في الخلاصة وهذه الرواية تبين رواية البخاري وان المراد انحسر بغير اختيار لضرورة الاجراء انتهى اخرجه مسلم في النكاح وفي المغازي

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامراتك قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها



وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله ارايت
لو كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله
اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه
الحاكم في المستدرك في اللباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن انعم
عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهن لباسا وجعلهن لك قال اكره ذلك
قال فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت يا رسول الله قال انا قال فمن بعدك اذا
يا رسول الله فلما ادبر عثمان رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ان ابن مظعون لحيي ستير
وسعد بن مسعود هذا مصري ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه عبد الرحمن الافريقي قال الشيخ
في الامام ويجب ان ينظر في هذا الحديث اسنده هو ام مرسل انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في النكاح اخبرنا يحيى بن العلاء به

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين
قلت روي من حديث عتبة بن عبد السلمي ومن حديث عبد الله بن سرجس ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم فحديث عتبة
اخرجه ابن ماجه في النكاح حدثنا اسحق بن وهب الواسطي عن الوليد بن قاسم الهمداني عن الاحوص
ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير انتهى ورواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثنا بشر بن عمارة عن ابي
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد واما حديث ابن سرجس فاخرجه النسائي
في عشرة النساء عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه
وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد العيرين انتهى وقال حديث منكر وصدقة يضعف انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الاحول به وتراجع النسائي
واعله عبد الحق في احكامه بصدقة وقال انه ليس بالقوي واعله ابن القطان بعده بزهير
وقال انه ضعيف قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا محمد بن عباد الهنائي حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الاحول به
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وابن عدي
والعقيلي في كتابيهما والطبراني في معجمه عن مندل بن علي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا
بلفظ النسائي قال البزار لا نعلم رواه عن الاعمش هكذا الا مندل واخطا فيه وذكر شريك
انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل يحدث به عاصم عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله الحديث مرسلا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في النكاح حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك واعله ابن عدي بمندل واسند
تضعيفه عن ابن معين والسعدي والنسائي وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة اخطا فيه
مندل انتهى ونقل العقيلي عن الاعمش انه كذب فيه مندل بن علي وقال انا اخبرت به

عن عاصم عن ابي قلابة انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن حماد
ابن زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن
ابي المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة
فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب انتهى ورواه
البزار في مسنده حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا سعيد بن ابي مريم به وقال اسناده
ليس بالقوي ولا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد انتهى واما حديث ابي امامة
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابو المغيرة ثنا عفير بن معدان
عن سليم بن عامر عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين انتهى حديث اخر لم يذكر الترمذي غيره في هذا الباب فقال
في الاستيذان باب ما جاء في الاستتار عند الجماع حدثنا احمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا
اسود بن عامر حدثنا ابو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله انتهى
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو محياة اسمه يحيى بن يعلى انتهى وفي دخول
هذا الحديث في هذا الباب نظر يظهر بالتامل والله اعلم قوله ولان ذلك يعني النظر الى
العورة يورث النسيان لورود الاثر قلت غريب وورد انه يورث العمى في حديثين
ضعيفين احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم
زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى انتهى وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي
ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء والمجهولين انتهى ومن طريق ابن عدي
رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال ابن حبان كان بقية يروي عن كذابين وثقات
ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا
من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالتزق به وهذا موضوع انتهى وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه فقال ابي هذا
حديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى والحديث الاخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من
طريق ابي الفتح الازدي انبانا زكريا بن يحيى المقدسي حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عبد الرحمن
القشيري عن جعفر بن كرام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث
الخرس انتهى ثم قال قال الازدي ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط انتهى قوله
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة قلت غريب جدا

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش اخرجه مسلم في كتاب القدر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه انتهى
واخرج البخاري ومسلم فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم



لما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذب به انتهى

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها قلت اخرجه مسلم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او رحم محرم منها انتهى وفي لفظ له ثلاثا ورواه البخاري بلفظ يومين واخرجاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تسافر المرأة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجاه عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا ادعي عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والله اعلم والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم وبالذي بعده للخلوة بهن قال المنذري في مختصر السنن في هذه الروايات تباين واختلاف وباقي الكلام تقدم في الحج

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل مع امرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث عمر وابن عمر وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله ليس منها بسبيل وهو محل الاستدلال فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في اوائل الفتن والنسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية فقال يا ايها الناس قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب العلم وسكت عنه واعاده عن سعد بن ابي وقاص عن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال صحيح الاسناد وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما مختصر وحديث عامر رضي الله عنه اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه مرفوعا نحوه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وقال تفرد به حجاج بن محمد وحديث الكتاب اخرج مسلم معناه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

قوله وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر قلت غريب واخرج البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى

قال

قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلاة قوله قالت عائشة رضي الله عنها الخصا مثلة قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس فقال حدثنا اسباط بن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خصاء البهائم مثلة ثم تلا ولآمرنهم فليغيرن خلق الله انتهى اخرجه في اواخر كتاب الفضائل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثلة وذكره في كتاب الحج والمصنف رحمه الله استدل به على ان نظر الخصي الى الاجنبية كالفحل ليس بدليل قوله قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا ابو اسامة حدثنا يونس بن ابي اسحق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عني به الاماء ولم يعن به العبيد انتهى حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها انتهى

الحديث الخامس والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت قلت هما حديثان فالاول اخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به اسحق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال ووهم فيه خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ووهم فيه ايضا والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ليس فيه عن ابيه انتهى الحديث الثاني اخرج مسلم ايضا في النكاح عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انها سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية

فصل في الاستبراء

الحديث السادس والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة قلت اخرجه ابو داود في النكاح عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن وله طرق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن داود قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر الا توطأ الحبالى ولا تشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد هو شيء قاله برأيه او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي رضي الله عنهما قال اصاب المسلمون نساء يوم اوطاس فامرهم

النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقع على حامل حتى تضع حملها ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة انتهى
أحاديث الباب ٥ روى ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت
الانصاري قال قام فينا خطيبا فقال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم انتهى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية
عن ابن اسحق بهذا الحديث وقال حتى يستبرئها بحيضة انتهى قال ابو داود الحيضة ليست
بمحفوظة انتهى قلت ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثالث ومع
حديث اخر قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او حائل حتى تحيض انتهى

الحديث السابع والعشرون

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل نساءه وهو صائم ويضاجعهن وهن حيض ٥
قلت فيها حديثان فالاول رواه الائمة الستة في كتبهم عن الاسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها
الا ابن ماجه فانه اخرجه عن القاسم بن محمد عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املك لاربه انتهى واخرجوه الا البخاري عن عمرو بن ميمون
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم انتهى وفي لفظ لمسلم
بهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم انتهى
واخرج مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم واخرجه ابو داود عن محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها انتهى وبوب عليه
باب الصائم يبتلع الريق وهو منازع في ذلك اذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن ان يمصه
ويمجه ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وهو حديث ضعيف قال ابن عدي
ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين وسعد بن اوس قال ابن معين
فيه ايضا بصري ضعيف وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يصح فان ابن دينار وابن اوس
لا يحتج بهما وقال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام
عبد الحق واعله ابن القطان في كتابه بمصدع فقط وقال السعدي كان مصدع زائغا حائدا
عن الطريق يعني في التشيع وتعقب بانه اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
محمد بن دينار وسعد بن اوس ومصدع ضعفا بمرة انتهى الحديث الثاني اخرجه الائمة الستة
ايضا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا
اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها واخرج البخاري ومسلم عن زينب
بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة
في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني
فاضطجعت معه في الخميلة انتهى

الحديث الثامن والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ٥

قلت

قلت روي مسندا ومرسلا اما المسند فعن ابن عمر رضي وجابر وابي جحيفة وعائشة رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الصلاة عن حيوة بن شريح عن يزيد
ابن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في
الفضائل عن الاجلح عن الشعبي عن جابر رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال
والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن سفيان
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال هذا مرسل صحيح ورواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة خيبر اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن ابي اسمعيل العلوي حدثنا احمد بن محمد البيروتي حدثنا محمد بن احمد
ابن ابي طيبة حدثني مكي بن ابراهيم الرعيني حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر فذكره
وقال في اسناده الى الثوري من لا يعرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عبد الرحمن
السبيعي حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن بن الحسين العرني حدثنا اجلح بن عبد الله
عن الشعبي عن جابر فذكره واما حديث ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه الوسط والصغير
حدثنا احمد بن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد حدثنا
مسعر بن كدام عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري انا بقدوم جعفر اسر او
بفتح خيبر انتهى وقال تفرد به الوليد بن عبد الملك انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها
فرواه الدارقطني في سننه عنها قالت لما قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة
خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر
واصحابه رضي الله عنهم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه انتهى ومن طريق
ابن عدي رواه البيهقي في شعب الايمان قال ابن عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه
يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رواه
ابو قتادة الحراني عنه وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان انتهى واما المرسل فعن الشعبي وعن عبد الله
ابن جعفر فحديث الشعبي اخرجه ابو داود في الادب عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين
عينيه انتهى ورواه في مراسيله ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر به
ومن طريقه الطبراني في معجمه وحديث ابن جعفر رواه البزار في مسنده حدثنا احمد حدثنا
عبد الله بن شبيب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا
عبد الرحمن بن ابي مليكة عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر رضي الله عنه
من الحبشة اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل بين عينيه وقال ما انا بفتح خيبر اشد فرحا مني
بقدوم جعفر انتهى وقال لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن ابيه انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان



كال ابن عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انتهى
قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الانصاري في الباب الحادي
والعشرين اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط
حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم
جعفر رضي الله عنه من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبل شفتيه قال البيهقي
هكذا وجدته والمعروف بين عينيه حديث آخر في الباب رواه الترمذي في الاستيذان
حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عبادة المدني حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا
يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله انتهى وقال حديث حسن غريب
ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة في الباب الثامن والعشرين بالاسناد المذكور قالت بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة من بني فزارة يقال لها ام قرفة جهزت ثلاثين راكبا
من ولدها وولد ولدها وقالت اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اثكلها بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثة في بعث فالتقوا فقتل زيد بني فزارة وقتل
ام قرفة وولدها واقبل زيد رضي الله عنه حتى قدم المدينة الحديث حديث آخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم
العدوي قال اسلم نعيم بن عبد الله النحام بعد عشرة وكان يكتم اسلامه ثم هاجر الى المدينة
في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى

الحديث التاسع والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في النكاح حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن ايوب
المصري اخبرني عياش بن عباس الحميري عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة
رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس
بينهما شيء انتهى وكذلك رواه في مسنده ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في اول غريبه
حدثني ابو النضر عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المكاعمة والمكامعة انتهى قال ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل فاه صاحبه ماخوذ من
كعام البعير وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد وكذلك
قيل لزوج المراة كميع انتهى كلامه واخرج منه ابو داود والنسائي حديث المكامعة فقط اخرجه
ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم
ابن شفي عن ابي عامر المعافري عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة
عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة بغير شعار وان
يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا وعن النهبى وركوب النمور
ولبوس الخاتم الا لذي سلطان انتهى ورواه احمد في مسنده ورواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة
بسنده المتقدم سواء ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن ركوب النمور انتهى واخطا المنذري
في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ولكنه قلد اصحاب الاطراف

احاديث الباب

روى الترمذي في الاستيذان من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن انس رضي الله عنه قال

النمور

قال

قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم انتهى ورواه البيهقي وتفرد به حنظلة السدوسي
وكان قد اختلط في آخر عمره ذكره في شعب الايمان

احاديث الاباحة

منها حديث الافك قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قومي فقبلي راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث. حديث آخر اخرجه ابو داود في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد
وابن ماجه في الادب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلنا يده قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ولم يذكر ابن ماجه
القصة حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل اليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها انتهى قال الترمذي حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح حديث آخر اخرجه الترمذي في الاستيذان والنسائي في السير وابن ماجه
في الادب عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي حديث
منكر قال المنذري وكان انكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فانه فيه مقال انتهى حديث آخر
رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع
ابن زارع عن جدها الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجله ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مطر به
حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجه في الجنائز عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال ان الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت ثم اعاده في الفضائل بالسند المذكور وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره وقال سنده واه حديث آخر اخرجه ابو داود
عن اسيد بن حضير قال بينما هو يحدث القوم ويضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
في خاصرته فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله انتهى
حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك في البر والصلة عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال له
اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل
راسه ورجليه وقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها انتهى
وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي رحمه الله فقال صالح بن حيان متروك انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال فيه فقبل راسه ويديه ورجليه وقال لا نعلم في تقبيل الراس غير هذا الحديث انتهى
وعجبت منه كيف غفل عن حديث الافك قال المنذري في مختصره وقد ضعف الحافظ ابو بكر الاصبهاني



المعروف بابن المقرئ جزأ في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين والله تعالى اعلم ٥

الحديث الثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه ٥ قلت روى
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد
الجمحي عن الوليد بن ابي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى
واخرجه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين عن صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبيد
ابن رفاعة حدثنا ابن ابي ليلى عن حذيفة مرفوعا نحوه سوا واخرجه ايضا عن يزيد بن البرا بن عازب عن ابيه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي يا برا اتدري لم اخذت بيدك
قال خيرا يا رسول الله قال لا يلقى مسلم مسلما فترحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى

احاديث المصافحة

اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن الاجلح عن ابي اسحق عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه احمد في مسنده
والاجلح اسمه يحيى بن عبد الله ابو حجية فيه مقال حديث اخر اخرجه ابو داود عن رجل من عنزة
انه قال لابي ذر اني اريد ان اسالك عن حديث هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم
اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني مختصر وفيه مجهول حديث اخر اخرجه الترمذي
عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام التحية
الاخذ باليد انتهى وقال غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه فلم يعده محفوظا انتهى وفيه ايضا مجهول
حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
ومن تمام التحية المصافحة انتهى وقال اسناده ليس بالقوي وعلي بن يزيد ضعيف انتهى
الاثار في الصحيحين في حديث كعب بن مالك فقام الي طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني
وهناني والله ما انساها لطلحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس رضي الله عنه اكان المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى

فصل في البيع
الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ قلت اخرجه ابن ماجه في التجارات
عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون انتهى ورواه اسحق
ابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي في شعب الايمان
في باب التاسع والسبعين ورواه العقيلي في كتاب الضعفا واعله بعلي بن سالم وقال لا يتابعه
عليه احد بهذا اللفظ وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي انتهى وحديث معمر هذا اخرجه مسلم في صحيحه
باللفظ المذكور في كتاب البيوع ورواه حديث عمر رضي الله عنه الحاكم في المستدرك في البيوع لم يذكر
فيه الجالب عن علي بن سالم بن ثوبان به المحتكر ملعون انتهى قال الذهبي في مختصره علي بن سالم
ابن ثوبان ضعيف انتهى ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثله سواء

ذكره

ذكره في باب جلب فلينظر في ذلك وليحرر من نسخة اخرى فلعله غلط ولكني علمته لابن كرده

الحديث الثاني والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان ٥ قلت هما حديثان
فالاول اخرجه مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تلقي الجلب انتهى وفي لفظ قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار انتهى الثاني اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد انتهى ٥

الحديث الثالث والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد بري من الله وبري الله منه
قلت رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك
والدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه الوسط وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث اصبغ
ابن زيد حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله وبري الله منه
وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد بريت منهم ذمة الله انتهى وكلهم رووه عن يزيد
ابن هرون عن اصبغ بن زيد به واصبغ بن زيد مختلف فيه فوثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه
ابن سعد وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة احاديث منها هذا الحديث وقال ليست
بمحفوظة قال ولا اعلم روى عنه غير يزيد بن هرون قال الذهبي رحمه الله في الميزان قلت
روى عنه عشرة انفس وقال في مختصره المستدرك عمرو بن الحصين تركوه واصبغ بن زيد فيه
لين انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه يزيد بن هرون عن اصبغ
ابن زيد بهذا سندا ومتنا فقال ابي هذا حديث منكر وابو بشر لا اعرفه انتهى كلامه وفي الباب
ما اخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي فقيل
لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر انتهى ومعمر هذا
هو معمر بن ابي معمر القرشي العدوي ٥

الحديث الرابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ٥ قلت
روي من حديث انس ومن حديث ابي جحيفة ومن حديث ابن عباس ومن حديث الخدري رضي الله عنهم
فحديث انس اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات عن حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق
واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى ورواه الدارمي والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه
لم يذكر فيه المسعر هكذا وجدته في نسختين واما حديث ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة
قال قالوا يا رسول الله سعر لنا الحديث الا انه قال في عرض ولا مال واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابي جحيفة واما حديث الخدري فرواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن محمد التمار



حدثنا ابو معن الرقاشي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر اني لارجو الله ان القاه وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا انتهى

الحديث الخامس والثلاثون

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي علقمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال المنذري في مختصره سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال لا اعرفه وذكر ابن يونس في تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياش وانه كان امير الاندلس فقتلته الروم بالاندلس سنة خمسة عشر ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهاء الموالي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في الاشربة من طريق ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة وقال صحيح الاسناد انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها ولعن حاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبايعها واكل ثمنها ومديرها انتهى وفي اللفظ ما يؤيد قول المصنف والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية فليتأمل ذلك والله اعلم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة فذكرها الا ان فيه عوض الخمر والمشتراة له قال الترمذي حديث غريب من حديث انس واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني عن مالك بن سعيد التجيبي انه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر فذكره باللفظ الاول الا ان فيه عوض اكل ثمنها والمسقاة له ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث عمر اخرجه حديث عمر ورواه احمد في مسنده واما حديث ابن مسعود رضي الله عنهما فرواه احمد والبزار في مسنديهما حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا بلفظ ابي داود سواء

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع وكذلك الدارقطني في سننه عن اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مباح لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعله باسمعيل بن مهاجر قال البخاري منكر الحديث ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه باسمعيل لا يتابع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح

اسمعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لا باس به وضعف ابن معين وكذلك ابنه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى واخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة فانما ياكل نارا انتهى وفي لفظ للدارقطني قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها انتهى سكت عنه الحاكم وجعله شاهدا لحديث ابن مهاجر وقال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة رضي الله عنه ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله ابن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو قال الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا انتهى وذكر ابن القطان حديث ابي حنيفة رضي الله عنه من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن ابي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة رضي الله عنه على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انتهى كلامه قلت اخرجه الدارقطني في اخر الحج عن ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله ابن عمرو ورفع الحديث قال من اكل كراء بيوت مكة شرفها الله اكل الربا انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها انتهى حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس كانوا يكرهون ان يباع شيء من رباع مكة انتهى

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا قلت غريب بهذا اللفظ وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة فانما ياكل نارا انتهى وتقدم عند الدارقطني عن ايمن بن نابل حدثنا عبيد الله ابن زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال من اكل كراء بيوت مكة فكانما اكل نارا انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فارسل اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فقال انظرني يا امير المؤمنين اني امرؤ تاجر فاردت ان اتخذ بابين يحبسان لي ظهري قال فذلك اذا اخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء قال معمر واخبرني بعض اهل مكة قال لقد استخلف معاوية رضي الله عنه وما لدار بمكة باب قال واخبرني من سمع عطاء يقول سواء العاكف فيه والباد قال ينزلون حيث شاؤوا انتهى وذكر البيهقي في المعرفة في البيوع انبانا الحاكم بسنده عن اسحق بن راهويه قال كنا بمكة ومعي احمد بن حنبل رضي الله عنهم فقال لي احمد يوما تعال اريك رجلا لم تر عيناك مثله يعني الشافعي رضي الله عنه فذهبت معه فرايت من اعظام احمد للشافعي فقلت له اني اريد ان اسئله عن مسئلة قال هات فقلت للشافعي رضي الله عنه ما تقول في اجور بيوت مكة قال لا باس به قلت وكيف وقد قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة



لا تجعلوا على بيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شا وكان سعيد بن جبير ومجاهد يريان ان يخرجا من
والبطيان اجرا فقال السنة في هذا اولى بنا فقلت او في هذا سنة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من منزل لان عقيلا ورث ابا طالب ولم يرثه علي وجعفر لانهما كانا مسلمين
فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول وهل ترك لنا وهي غير مملوكة قال فاستحسن ذلك
احمد رضي الله عنه وقال لم يفعل هذا بقلبي فقال اسحق للشافعي رضي الله عنه المسجد قد قال الله تعالى
سواء العاكف فيه والبادي فقال له الشافعي رضي الله عنه اقرأ اول الاية والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي اذ لو كان كما تزعم لما جاز لاحد ان ينشد فيها
ضالة ولا ينحر فيها بدنة ولا يدع فيها الارواث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت اسحق رحمه الله
وبحديث هل ترك لنا عقيل من منزل استدل ابن حبان في صحيحه على جواز اجارة بيوت مكة وهو
متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه وروى الواقدي في كتاب
المغازي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن ابيه عن ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة يوم الفتح الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان
عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخويه من الرجال والنساء بمكة فقيل له
فانزل في بعض بيوت مكة فابى وقال لا ادخل البيوت فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا
وكان ياتي الى المسجد من الحجون انتهى وقال السهيلي في الروض الانف وقد اشترى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة والصقوا دورهم بها ثم هدمها
وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان رضي الله عنه فاشترى دورا اغلى ثمن وزاد في سعة
المسجد وفي هذا دليل على ان رباع مكة مملوكة لاهلها بيعا وشرا اذا شاوا انتهى وقال ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثر وهذا الخلاف هنا ينبني على خلاف اخر وهو ان يكون هل فتحت
عنوة او اخذت بالامان فمذهب الشافعي رضي الله عنه انها مومنة والامان كالصلح يملكها اهلها
فيجوز لهم كراها وبيعها وشراها لان المومن يحرم دمه وماله وعياله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد الى المسلمين ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن الا الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهم وان وجدوا متعلقين باستار
الكعبة وذكر الطبري ان النبي عليه الصلاة والسلام وجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما
الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن وهي باسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وهي
باعلى مكة فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة
لانها اخذت بالخيل والركاب وجاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها من طريق ابراهيم بن مهاجر
في مكة انها مباح من سبق ولا خلاف انه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من اهلها احد
لما عظم الله من حرمتها قال ابو عمر والاصح والله اعلم انها بلدة مومنة امن اهلها على انفسهم وكانت
اموالهم تبعا لهم انتهى كلامه وكذلك قال ابن الجوزي في التحقيق بيع رباع مكة مبني على انها ان
فتحت عنوة فتكون وقفا على فلا يجوز بيعها وان فتحت صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز انتهى
وحديث مكة مناخ من سبق رواه ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق انتهى قال الحاكم في المستدرك عقيب
حديث عبد الله بن عمرو وقد صحت الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا
فمنها ما حدثنا واسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة ليفتحها
قال لابي هريرة رضي الله عنه اهتف بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاؤوا كانما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق فساروا ففتح الله عليهم وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا فصعد
الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته
رافة بقومه ورغبة في قريته قال فمن انا اذا كلا والله اني عبد الله ورسوله حقا فالمحيا محياكم
والممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك الا مخافة ان يفارقنا قال انتم صادقون
عند الله ورسوله قالت فوالله ما منهم الا من بل نحره بالدموع انتهى

الحديث الثامن والثلاثون

قوله وان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره قلت رواه ابن ماجه في سننه في الحج حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع
مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه الدارقطني
ايضا عن محمد بن يزيد الادمي حدثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان به
وبهذا الاسناد رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي احمد
ابن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا يحيى بن سليم به قال كانت الدور والمساكن بمكة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال يحيى فقلت لعمر رضي الله عنه انك
تكري قال قد احل الله الميتة للمضطر اليها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم
عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن انتهى

مسائل متفرقة

قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القران ويروى جردوا المصاحف
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلاة في فضائل القران حدثنا وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا القران انتهى حدثنا
اسمعيل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن ابي المغيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه كره حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال جردوا القران لا تلحقوا به ما ليس منه انتهى وبهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه
في اواخر الصوم اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل به ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال قوله
جردوا القران يحتمل فيه امران احدهما اي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره والثاني
اي جردوه في الخط من النقط والتعشير انتهى قلت الثاني اولى لان الطبراني اخرج في معجمه
عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره التعشير في المصحف انتهى واخرجه
البيهقي في كتاب المدخل عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن سلمة بن كهيل به جردوا القران
قال ابو عبيد كان ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف ويروى عن عبد الله انه كره التعشير
في المصاحف قال البيهقي وفيه وجه اخر هو ابين وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب



لان ما خلا القرآن من كتب الله تعالى انما يوجد عن اليهود والنصارى وليسوا بمأمونين عليها وتوجيه
هذا الوجه بما اخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يشيعنا وقال لنا انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي
النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم جردوا القرآن قال فحفظنا ما امرنا اي لا تخلطوا
معه غيره انتهى ورواية جردوا المصاحف غريبة

الحديث التاسع والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار قلت اخرجه ابو داود
في سننه في كتاب الخراج في باب خبر الطائف عن ابي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن
عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق
لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال عليه الصلاة والسلام
لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع انتهى ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به وكذلك الطبراني في معجمه قال المنذري في مختصره
قيل ان الحسن البصري رضي الله عنه لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه ابو داود في
مراسيله عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في مؤخر
المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون
فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحق
عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن ابي سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من
ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في المسجد فلما اسلموا صاموا معه انتهى

الحديث الاربعون

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها قلت اخرج البخاري ومسلم
في الجهاد عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فقال البراء والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكان هوازن يومئذ رماة
وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقوده وهو يقول
انا النبي لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب انتهى واخرج البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه
ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه
وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى ولم يخرج لعمرو بن الحارث شيئا وفي سيرة ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب بغلته الدلدل في اسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت
اسنانها فكان يجش لها الشعير وماتت بالينبع في زمن معاوية رضي الله عنه انتهى واخرج مسلم
في الجهاد ايضا عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فلزمت انا وابو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال ابن عباس وانا آخذ بلجام بغلته
عليه الصلاة والسلام والعباس آخذ بركابه الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ عليه الصلاة والسلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب الكعبة قال فما هو الا ان رماهم بحصيات وكنت اراهم مدبرا حتى هزمهم الله قال فكأني انظر

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يركض خلفهم على بغلته مختصر واخرج في الفضائل عن سلمة
ابن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء
حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه انتهى واخرج في اواخر الرؤيا
قبيل الفتن عن زيد بن ثابت قال بينما النبي عليه الصلاة والسلام في حائط لبني النجار
على بغلة له ونحن معه فذكره وفيه وقال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن مختصر

الحديث الحادي والاربعون

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا بجواره قلت اخرجه البخاري في صحيحه
في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فأتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الجنائز ايضا وزاد فلما مات قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في موضعين في الجنائز وفي الطب ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده ولفظه كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويناوله نعليه
وليس في الفاظهم انه كان جاره لكن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع
بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا ابن جريج انبانا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن ابي حسين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة قل ما قال لك
ففعل ثم مات فارادت اليهود ان يلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى به
فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
قال فاتيناه فقال له عليه الصلاة والسلام كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين
ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله
الذي اعتق بي نسمة من النار انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رحمه الله رواه ابن السني في كتاب
عمل اليوم والليلة حديث آخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اواخر الباب الثالث والستين
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا بشر
ابن محمد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة البكري سمعت
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس
عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه انتهى

الحديث الثاني والاربعون

روي انه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة قلت رواه البيهقي
رحمه الله في كتاب الدعوات الكبير اخبرنا ابو طاهر الزيادي انبانا ابو عثمان البصري حدثنا
ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبانا عامر بن خداش حدثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود
ابن ابي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتي عشرة ركعة

تصليهن من ليل او نهار و تتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل
وصل على محمد عليه الصلاة والسلام واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي
سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم
يدعون بها فيستجاب انتهى ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق ابي عبد الله الحاكم
حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن اشرس ثنا عامر بن خداش به سندا ومتنا
قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هرون
قال ابن معين فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم
وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن القراءة في السجود انتهى كلامه وعزاه السرجي للحلية وما وجدته فيها

الحديث الثالث والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام لهو المومن باطل الا ثلاث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله قلت روي من حديث عقبة بن عامر الجهني ومن حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث عقبة رضي الله عنه رواه
اصحاب السنن الاربعة رحمهم الله في الجهاد وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر والترمذي وابن ماجه عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل
بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا
وان ترموا احب الي ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله
ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد علمه فانها نعمة تركها او قال كفرها انتهى ولم يعزه المنذري
في مختصره الا للنسائي فقط وهذا مما يقوي انه كان يقلد اصحاب الاطراف فانه اذا كان يعزوا
ثم الاختلاف في النسائي والله اعلم ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده بالسند المذكور وكذلك
الطبراني في معجمه واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه النسائي في عشرة النساء من ثلاث
طرق ايرة على عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرتميان
فلاحدهما فقال الاخر اكسلت قال نعم فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولهو الا اربعة ملاعبة الرجل
امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة انتهى ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن عبد الوهاب
ابن بخت المكي عن عطا بن ابي رباح به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه البزار
في مسنده وجعله مسند جابر بن عمير وكذلك ابن عساكر واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه الحاكم في المستدرك في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا باطل الا
ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق مختصر
وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال سويد بن عبد العزيز
متروك انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سويد
ابن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فذكره فقالا هذا خطأ وهم فيه سويد انما هو ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن

ابن ابي حسين قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا رواه الليث وحاتم
ابن اسمعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل قال ابي ورواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل
عن ابي الشعثاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يكره الا ملاعبة
الرجل امراته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا
واعله بالمنذر وقال انه يقلب الاسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا انفرد انتهى

الحديث الرابع والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير
قلت غريب بهذا اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرجه عن سليمان بن بريدة
عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده
في لحم خنزير ودمه انتهى قال شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه اخرجه مسلم في الادب ولم اجده
الا في كتاب الشعر. احاديث الشطرنج اخرج العقيلي في ضعفائه عن مطهر
ابن الهيثم حدثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب
بها انتهى واعله بمطهر بن الهيثم وقال لا يصح حديثه قال وشبل وعبد الرحمن مجهولان انتهى
وذكره ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بمطهر بن الهيثم وقال انه منكر الحديث يروي عن
الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى حديث اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفا
عن محمد بن الحجاج حدثنا حزام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل في كل يوم ثلثماية وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج
ثم قال ومحمد بن الحجاج ابو عبد الله المصفر منكر الحديث جدا لا يحل الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال ومحمد بن الحجاج يقال له
ابو عبد الله المصفر قال له الامام احمد رضي الله عنه تركت حديثه وقال يحيى ليس بثقة وقال مسلم
والنسائي والدارقطني متروك انتهى

الحديث الخامس والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر قلت غريب مرفوعا ورواه احمد
في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد فقال حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان
في الباب الحادي والاربعين اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسين بن صفوان حدثنا
عبد الله بن ابي الدنيا حدثنا علي بن الجعد انبا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر انه قال للقاسم
ابن محمد هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى

الحديث السادس والاربعون

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا قلت
روي من حديث سلمان ومن حديث ابن عباس ومن حديث بريدة رضي الله عنهم
اما حديث سلمان فله طرق منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين
من القسم الخامس عن عبد الله بن رجا انبانا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال كان ابي من الاساورة وكنت اختلف الى الكتاب وكان معي غلامان



اذا رجعا من الكتاب دخلا على قس فادخل معهما فلم ازل اختلف اليه معهما حتى صرت احب اليه
منهما وكان يقول لي يا سلمان اذا سألك اهلك من حبسك فقل معلمي واذا سألك معلمك من
حبسك فقل اهلي فلم يلبث ان حضرته الوفاة واجتمع اليه الرهبان والقسيسون فسالتهم
فقلت يا معشر القسيسين دلوني على عالم اكون معه قالوا ما نعلم في الارض اعلم من رجل كان يأتي
بيت المقدس وان انطلقت الان وجدت حماره على باب بيت المقدس قال فانطلقت فاذا انا
بحمار فجلست عنده حتى خرج فقصصت عليه القصة فقال اجلس حتى ارجع اليك قال فلم اره
الى الحول وكان لا يأتي بيت المقدس الا في السنة مرة في ذلك الشهر فلما جاء قلت له ما صنعت
في امري قال وانت الى الان هاهنا بعد قلت نعم قال والله لا اعلم اليوم احدا اعلم من يتيم خرج
في ارض تهامة وان تنطلق الان توافقه وفيه ثلاثة اشياء يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل البيضة لونه لون جلده قال فانطلقت ترفعني
ارض وتخفضني اخرى حتى اصابني قوم من الاعراب فاخذوني وباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم
يذكرون النبي عليه الصلاة والسلام وكان العيش عزيزا فسالت قومي ان يهبوا لي يوما ففعلوا
فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير ثم صنعت به طعاما واحتملته حتى جئت به فوضعته
بين يديه فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا قلت صدقة فقال لاصحابه كلوا وابى ان يأكل
فقلت في نفسي هذه واحدة ثم مكثت ما شاء الله ثم استوهبت قومي يوما اخر ففعلوا فانطلقت
فاحتطبت فبعته بافضل من ذلك فصنعت طعاما واتيته به فقال ما هذا فقلت هدية
فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه وقمت الى خلفه فوضع رداءه عن كتفه فاذا خاتم
النبوة كانه بيضة قلت اشهد انك رسول الله قال له وما ذاك فحدثته حديثي ثم قلت يا رسول الله
القس الذي اخبرني انك نبي ايدخل الجنة قال لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة قلت انه يزعم
انك نبي قال لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضائل عن علي بن عاصم حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه
انه سال سلمان رضي الله عنه كيف كان بدو اسلامك فقال سلمان رضي الله عنه كنت يتيما
من رامهرمز فذكره مطولا الى ان قال فقال لي بعض الراهب الذي لازمه سلمان يا سلمان
ان الله عز وجل باعث رسولا اسمه احمد يخرج بتهامة علامته انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
بين كتفيه خاتم وهذا زمانه قد تقارب قال فخرجت في طلبه فكلما سالت عنه قالوا امامك
حتى لقيني ركب من كلب فاخذوني فاتوا بي بلادهم فباعوني لامراة من الانصار فجعلتني في
حائط لها وقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت شيئا من تمر حائطي فجعلته على شيء واتيته به
فوضعته بين يديه وحوله اصحابه رضي الله عنهم واقربهم اليه ابو بكر رضي الله عنه فقال
ما هذا قلت صدقة فقال للقوم كلوا ولم يأكل هو ثم لبثت ما شاء الله وذهب فصنعت
مثل ذلك فلما وضعته بين يديه قال ما هذا قلت هدية فقال بسم الله واكل واكل القوم
ودرت خلفه ففطن لي فالقى ثوبه فرايت الخاتم في ناحية كتفه الايسر ثم درت فجلست
بين يديه وقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال من انت قلت مملوك
قال لمن قلت لامراة من الانصار جعلتني في حائط لها فسالني فحدثته حديثي فقال عليه السلام
لابي بكر رضي الله عنه يا ابا بكر اشتره فاشتراني ابو بكر رضي الله عنه فاعتقني مختصر وقال
حديث صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي في مختصره بل مجمع على ضعفه ثم اخرجه الحاكم رحمه الله
عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني ابو الطفيل حدثني سلمان رضي الله عنه فذكره
بزيادة ونقصان وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي وابن عبد القدوس ساقط انتهى

طريق

طريق اخر رواه ابو نعيم في دلائل النبوة في الباب التاسع عشر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا القاسم بن فورك حدثنا عبد الله بن اخي زياد حدثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي
ابو معاذ عن سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ولدت برامهرمز وبها نشأت
وكان ابي من اهل اصبهان وكان لامي غنى وعيش قال فاسلمتني امي الى الكتاب فكنت
انطلق اليه في كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت يوما وحدي فاذا
انا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر فاشار الي فدنوت منه فقال لي اتعرف المسيح عيسى
ابن مريم فقلت له لا ولا سمعت به قال هو روح الله من امن به اخرجه الله من غم الدنيا الى
نعيم الاخرة وقرا علي شيئا من الانجيل قال فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الانجيل في صدري
وفارقت اصحابي وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه الى ان قال فخرجت الى القدس
فلما دخلت بيت المقدس اذا انا برجل في زاوية من زواياه عليه المسوح قال فجلست اليه
فقلت له اتعرف فلانا الذي كان بمدينة فارس فقال لي نعم اعرفه وانا انتظر نبي الرحمة
الذي وصفه لي قلت كيف وصفه لك قال وصفه لي فقال انه نبي الرحمة يقال له محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب يخرج من جبال بني تهامة يركب الحمار والبغلة الرحمة في قلبه وجوارحه
يكون الحر والعبد عنده سواء لا يبني للدنيا عنده مكان بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة
مكتوب في باطنه الله وحده لا شريك له وفي ظاهره توجه حيث شئت فانك منصور
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ليس بحقود ولا حسود لا يظلم مؤمنا ولا كافرا فمن صدقه ونصره
كان يوم القيامة معه في الامر الذي يعطاه قال سلمان رضي الله عنه فقمت من عنده وقلت
لعلي اقدر على هذا الرجل فخرجت من بيت المقدس غير بعيد فمر بي اعرابي من كلب فحملوني
الى يثرب وسموني ميسرة قال فباعوني لامراة يقال لها حليسة بنت فلان حليفة لبني النجار
بثلثمائة درهم وقالت لي شف هذا الحوض واسع على نباتي قال فمكثت على ذلك ستة عشر شهرا
حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسمعت به وانا في اقصى المدينة التقط الخلال
فجئت اليه اسعى حتى دخلت عليه في بيت ابي ايوب الانصاري فوضعت بين يديه شيئا من الخلال
فقال لي ما هذا فقلت صدقة قال انا لا ناكل الصدقة فرفعه من بين يديه ثم تناولت من ازاري
شيئا اخر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فاكل منه واطعم من حوله ثم نظر الي فقال لي
احر انت ام مملوك قلت مملوك قال فلم وصلتني بهذه الهدية قلت كان لي صاحب من امره
كيت وكيت وذكرت له قصتي كلها فقال لي ان صاحبك كان من الذين قال الله في حقهم
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به الاية ثم قال لي
عليه الصلاة والسلام هل رايت في ما قال لك قال نعم الا شيئا بين كتفيك قال فالقى عليه السلام
رداءه عن كتفيه فرايت الخاتم مثل ما قال فقبلته ثم قلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
ثم قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي اذهب مع سلمان الى حليسة
فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اما ان تبيعينا هذا او اما ان تعتقيه
فقد حرمت عليك خدمته فقلت يا رسول الله انها لم تسلم قال يا سلمان الم تدر ما حدث بعدك
عليها دخل عليها ابن عم لها فعرض الاسلام فاسلمت قال سلمان رضي الله عنه فانطلقت اليها
انا وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوافينا انه ذكر محمدا عليه الصلاة والسلام واخبرها علي رضي الله عنه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اذهب اليه فقل له يا رسول الله ان شئت
فاعتقه وان شئت فهو لك قال فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرت اعدو
اليه واروح وبعوا لي حليسة مختصر ثم رواه من طريق اخر مرسلة فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله

حدثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه كان قد خالط اناسا من اصحاب
دانيال عليه السلام بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم
فاذا في حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فاراد ان يلحق به فسجنه
ابوه ما شاء الله ثم هلك ابوه ثم خرج الى الشام فكان هناك في كنيسة ثم خرج يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذه اهل تيماء فاسترقوه ثم قدموا به المدينة فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
لم يهاجر الى المدينة اتاه سلمان بشيء فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة فلم ياكل عليه الصلاة والسلام
ثم جاءه من الغد بشيء آخر فقال له ما هذا يا سلمان قال هدية فاكل عليه الصلاة والسلام منه
ونظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم فاكب وقبله ثم اسلم رضي الله عنه
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال له كاتبهم حتى اوفاهم انتهى وهذا مرسل واما
حديث بريدة فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن زيد بن الحباب انبانا حسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال
انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه فقال يا سلمان ما هذا قال
هدية فقال كلوا واكل ونظر الى الخاتم في ظهره ثم قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم
ان يكاتبوك على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم وتقوم عليها انت حتى تطعم قال ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فغرس ذلك النخل كلها بيده وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة فاطعمت كلها في السنة الا تلك
النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه فقالوا عمر رضي الله عنه فغرسها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة فحملت من سنتها انتهى ورواه اسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وقال البزار
لا نعلمه يروى الا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في معجمه واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الحاكم ايضا من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا
من اهل اصبهان وكان ابي دهقان قريته وكنت احب الخلق اليه وكنت اجتهد في المجوسية
اوقد النار لا اتركها تخمد ابدا فبعثني ابي يوما الى ضيعة له في بعض عمله فمررت
بكنيسة من كنائس النصارى فسمعت اصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم انظر ماذا يصنعون
فاعجبني ما رايت من دينهم ورغبت عن ديني فلما رجعت الى ابي اخبرته الخبر فاجافني وجعل في
رجلي قيدا وحبسني في بيت اياما ثم اخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارا الى الشام فالقيت
القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسالت عن الاسقف من النصارى فدلوني عليه
في كنيسة فجئت اليه وخدمته ولازمته وكنت اصلي معه فلم يلبث ان مات وكان رجل سوء
يامرهم بالصدقة فاذا جمعوا اليه شيئا اكتنزه لنفسه ولم يعط المساكين منه شيئا فلما جاؤوا
ليدفنوه اخبرتهم بخبره ودللتهم على موضع كنزه فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وفضة
فصلبوه ورجموه بالحجارة ثم جاءوا باخر فوضعوه مكانه قال فما رايت ازهد في الدنيا ولا ارغب
في الاخرة ولا ادأب في العبادة ليلا ونهارا منه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي
الى رجل بنصيبين فلحقته ولازمته فوجدته على امر صاحبه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي
الى رجل في عمورية من ارض الروم فلحقت به ولازمته فوجدته على هدي اصحابه فلم يلبث ان حضرته
الوفاة فسالته فقال لي والله يا بني ما اعلم اليوم اصبح على امرنا احد من الناس ولكنه قد اظلك

زمان نبي بارض العرب يبعث بدين ابراهيم عليه السلام به علامات لا تخفى ياكل الهدية
ولا ياكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت ان تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات
ودفن قال فمكثت بعمورية ما شاء الله ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم تحملوني الى ارض العرب
واعطيكم بقراتي وغنيمتي قد اكتسبت بقرا وغنما فقالوا نعم فاعطيتهم وحملوني حتى اذا قدموا بي
على وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي فمكثت عنده ما شاء الله ان قدم عليه ابن عم له
من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه وحملني الى المدينة فاقمت بها وبعث الله رسوله بمكة
فاقام بها ما اقام لا اسمع له بذكر مع ما انا فيه من شغل الرق حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فذهبت اليه فدخلت عليه فقلت له بلغني انك رجل صالح واصحابك غرباء ذوو حاجة
وهذا شيء عندي للصدقة رايتكم احق به ثم قربته اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا وامسك يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة ومضيت ثم جئته من الغد
ومعي شيء آخر فقلت له اني رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا قال فقلت في نفسي هاتان ثنتان من العلامة قال ثم
جئته يوما وهو جالس في اصحابه فسلمت عليه ثم استدبرت انظره هل ارى الخاتم الذي وصفه
لي صاحبي فعرف الذي اريد فالقى رداءه عن ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فقبلته ثم
تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فاعجبه وكان يحب ان يسمعه اصحابه
ثم قال لي يا سلمان كاتب عن نفسك قال فكاتبت مولاي عن نفسي بثلاثمائة نخلة واربعين
اوقية ورجعت اليه فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فجعل الرجل منهم
يعينني بثلاثين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر والرجل بقدر ما عنده حتى جمعوا لي
ثلاثمائة ودية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي فجعلت اقرب له الودي وهو يغرسه
بيده قال وبقي علي المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب
فقال يا سلمان خذ هذه فادها بما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال
خذها فان الله سيؤدي عنك قال سلمان رضي الله عنه فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم
منها بيدي اربعين اوقية واوفيتهم حقهم وعتق سلمان وشهدت الخندق حرا ثم لم يفتني مشهد
مختصر من كلام طويل ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة وابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان رضي الله عنه
ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال مختصرا بالاسناد المذكور عن سلمان قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت له هذا صدقة فامر اصحابه
ان ياكلوا ولم ياكل هو ثم اتيته بطعام آخر فقلت هذا هدية اهديته لك اكرمك به فاني رايتك لا
تاكل الصدقة فامر اصحابه ان ياكلوا واكل معهم انتهى وكان هذا الاسناد اجل مسند سلمان والله اعلم

الحديث السابع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة قلت حديث
بريرة في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اراد اهلها
ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى اخرجه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق وابو داود
في الطلاق والنسائي فيه وفي العتق اربعتهم عن القاسم عن عائشة والترمذي في الرضاع وابن ماجه
في الطلاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها والفاظهم متقاربة واخرجا نحوه عن قتادة

عما بها اخرجه مسلم في الزكاة ولم احد في شيء من طرق الحديث ان الهدية وقعت حين كانت مكاتبة
ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير
يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسال عائشة رضي الله عنها في كتابتها فسامت
عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاؤها فذكرتها وقالت يا رسول الله ابوا ان يبيعوها
الا ولهم ولاؤها قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق فابتاعتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها
واخبرت بريرة فاختارت نفسها وقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة
فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها قال وزعم
عروة انها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية اواق ولم يعط من كتابتها شيئا انتهى ورواه البزار في مسنده
كذلك وروى عبد الرزاق في المكاتب اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة ان عائشة رضي الله عنها
ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان اواق ولم تقض من كتابتها شيئا انتهى قوله روي انه اجاب
رهط من الصحابة دعوة مولى ابي اسيد قلت غريب وينظر ترجمة اسيد مولى ابي اسيد الساعدي
في اسماء الرجال والمصنف استدل به على جواز اجابة العبد وفيه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد عن مسلم الاعور عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك
ويركب الحمار ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف وتحته اكاف
من ليف انتهى قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو يضعف انتهى
واخرجه الحاكم في المستدرك في الاطعمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قوله
ولان التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث قلت يشير الى حديث تداووا فان الله جعل
لكل داء دواء وقد روي من حديث اسامة بن شريك ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث انس
ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم فحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانما على رؤوسهم الطير فسلمت عليهم ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا
يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم انتهى
قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم ولفظ ابن راهويه فيه فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الموت قالوا
يا رسول الله فما افضل ما اعطي العبد قال خلق حسن قال فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون
يده قال شريك رضي الله عنه فضممت اليه فاذا هي اطيب من المسك وبلفظ السنن رواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من
القسم الاول والحاكم في المستدرك في كتاب العلم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعلته عندهما
ان اسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة وقال وله طرق اخرى نذكرها في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى ورواه في كتاب الطب عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به
وقال صحيح الاسناد وقد رواه عشرة من ائمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة مالك بن مغول
وعمرو بن قيس الملائي وشعبة ومحمد بن جحادة وابو حمزة محمد بن ميمون السكري وابو عوانة وسفيان
ابن عيينة وعثمان بن حكيم الاودي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وورقاء بن عمرو اليشكري
وزهير بن معاوية الجعفي واسرائيل بن يونس السبيعي ثم اخرج احاديثهم الجميع ثم قال فانظر
هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره وكثرة رواته بان لا يوجد له عن الصحابي الا تابعي واحد

قال وسالني الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم اسقط الشيخان حديث اسامة
ابن شريك من الكتابين فقلت له لانهما لم يجدا لاسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة
فقال لي ابو الحسن وكتبه لي بخطه قد اخرجا جميعا حديث قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل الحديث وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس
واخرجا ايضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو غير الحسن واخرجا ايضا حديث
مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الاهلية وليس لزاهر
راو غير مجزاة وقد اخرج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب الصالحون اسلافا وليس لمرداس راو غير قيس وقد اخرج البخاري ايضا حديثين
عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعبد الله
راو غير زهرة وحديث اسامة بن شريك اصح واشهر واكثر رواة من هذه الاحاديث
مع ان اسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الاقمر ومجاهد انتهى وقال الحاكم في كتاب الايمان
من المستدرك في حديث ابي الاحوص عن ابيه مرفوعا ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى
عليه لم يخرج الشيخان هذا الحديث لان مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه ابي الاحوص
وقد اخرج مسلم عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه وليس له راو غير ابنه وكذلك عن مالك الاشجعي عن
ابيه وليس له راو غير ابنه انتهى كلامه واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
في سننه عن اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بحرام انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده
وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون قال سمعت عمران
العمي قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا انتهى وعن ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى في مسنده
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه اسحق بن راهويه وعبد بن حميد في مسنديهما
قال الاول حدثنا الفضل بن موسى وقال الثاني حدثنا محمد بن عبيد قالا حدثنا طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء الا السام والسام الموت انتهى
ورواه الطبراني في معجمه عن طلحة بن عمرو به ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبد الله
ابن وهب عن طلحة واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه البيهقي في شعب الايمان
في الباب التاسع والثلاثون حدثنا علي بن احمد بن عبدان انبانا احمد بن عبيد حدثنا الحسن
ابن علي بن المتوكل حدثنا ابو الربيع حدثنا ابو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انتداوى قال نعم
تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء انتهى قال البيهقي وقد تابعه
ابو حنيفة رضي الله عنه في رفعه وابو ايوب بن عائذ عن قيس في رفعه انتهى قلت كذلك
اخرجه ابو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب بن عائذ
الطائي عن قيس به مرفوعا والله اعلم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه القضاعي
في مسند الشهاب اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار انبانا احمد بن محمد بن زياد حدثنا سعيد
ابن عتاب بن ابي سمينة حدثنا بكر بن بكار حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء انتهى

ورواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث معمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه سوا انتهى

الحديث الثامن والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له وبعث
عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له ۞ قلت غريب وروى الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل
من طريق ابراهيم الحربي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله عليها ومات عتاب رضي الله عنه
بمكة في جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة ثم اسند الى عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب
ابن اسيد وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول والله ما اصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي انتهى وسكت عنه وروى ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عتاب اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الفضل بن مخلد الشيباني حدثنا خالد بن ابي عثمان بن خالد بن اسيد عن مولى لهم اراه
ابو كيسان قال قال عتاب بن اسيد ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما
مولاي كيسان انتهى وذكر ابن هشام انه عليه الصلاة والسلام فرض له كل سنة اربعين اوقية
والاوقية اربعون درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال
فان الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل رزقه مما افاء الله عليه وقيل من المال
الذي اخذه من النصارى بنجران والجزية التي اخذها من مجوس هجر وذكر الربيع بن سالم انه
عليه الصلاة والسلام فرض له كل يوم درهما وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها
وكان شريح رضي الله عنه ياخذ على القضا اجرا وقالت عايشة رضي الله عنها ياكل الوصي بقدر عمالته
واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الحسين بن عمارة عن الحكم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضا انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة شريح اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى
قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمس مائة انتهى وروى في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله عنه
اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع رضي الله عنه قال
استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت على القضا وفرض له رزقا انتهى وروى في
ترجمة ابي بكر اخبرنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا عطا بن السايب رضي الله عنه
قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق يحمل ثيابا على رقبته ليتجر فيها
فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له الى اين يا خليفة رسول الله وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا
له كل يوم شطر شاة فقال عمر الي القضا وقال ابو عبيدة والي الفيء قال عمر رضي الله عنه
فلقد كان ياتي على الشهر ما يختصم فيه الي اثنان انتهى اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس انبانا
ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين
فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه خمس مائة قال فاما كانت
الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة فزادوه خمس مائة انتهى اخبرنا محمد بن عمر
الواقدي انبانا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بويع ابو بكر الصديق رضي الله عنه

يوم

يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم الى السوق فيبيع
ويبتاع فلما بويع للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ لهم والنظر في شانهم
ولا بد لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله
يوما بيوم وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة الاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا
ما عندنا الى مال المسلمين وان اراضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما اصبت من
اموالهم فدفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال عمر لقد والله اتعب من بعده مختصر وفي مصنف
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه رجلا سمحا شابا جميلا من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا
فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فاتى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب اليه ان يحط عنه غرماءه
من الدين فابوا فلو ترك لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فباع
النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء فلما كان في عام فتح مكة بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث معاذ رضي الله عنه باليمن اميرا
وكان اول من تجر في مال الله فمكث حتى اصاب وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقدم
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر دع له ما يعيشه وخذ سايره منه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست اخذ منه شيئا الا
ان يعطيني فانطلق عمر رضي الله عنه الى معاذ فذكر له ذلك فقال له معاذ مثل ما قال ابو بكر
فتركه ثم اتى معاذ الى ابي بكر رضي الله عنه فقال قد اطعت عمر رضي الله عنه وانا فاعل ما امرني به
اني رايت في المنام اني في حومة ماء وقد خشيت الغرق فخلصني منه عمر رضي الله عنه ثم
اتى بماله وحلف انه لم يكتم شيئا فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لا اخذه منك قد
وهبته لك فقال عمر رضي الله عنه هذا حين طاب وحل قال فخرج معاذ رضي الله عنه
عند ذلك الى الشام قال معمر فاخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري يقول لما باع
النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ اوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل انتهى
اخرجه في البيوع وبعث علي رضي الله عنه الى اليمن تقدم في ادب القاضي وليس فيه ايضا
انه فرض له

كتاب احياء الموات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له ۞ قلت روي من حديث
عايشة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ومن حديث فضالة بن عبيد ومن حديث مروان بن الحكم ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث
ابن عباس رضي الله عنهم ۞ فحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته انتهى
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بلفظ المصنف فقال حدثنا زهير حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
حدثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى وكذلك رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ

ابي يعلى ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن عدي وابن زمعة وقال
ارجو انه لا باس به انتهى وأما حديث سعيد بن زيد فاخرجه ابو داود في الخراج والترمذي
في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن عروة
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
ابن زيد الا عبد الوهاب عن ايوب عن هشام انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه
ابو داود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد
قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله
منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وفي لفظ آخر فقال له رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل انتهى واخرجه
النسائي ايضا عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مرسلا وكذلك رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وأما حديث جابر رضي الله عنه
فاخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وفي لفظ للنسائي بهذا الاسناد من احيى ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الاول من القسم الاول بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم قال
وفي هذا الخبر دليل على ان الذمي اذا احيا ارضا ميتة لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للمسلم
واعاده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا الخطاب انما ورد للمسلمين
لان الصدقة انما تكون منهم قال والعافية طلاب الرزق انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن ابي رافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا
وأما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم
ابن مسور حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد وقال تفرد به مسلم بن خالد عن
هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انتهى وأما حديث فضالة فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز
عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد
عباد الله من احيا ارضا مواتا فهي له انتهى وأما حديث مروان بن الحكم فرواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا موسى بن هرون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود حدثنا نافع بن عمر
الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث فضالة وقال تفرد به حجاج بن الشاعر وأما حديث
عمرو بن عوف فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بكثير وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين جدا وأما حديث

ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس مرفوعا بنحوه ورواه ابن عدي في الكامل وقال عمر بن رباح مولى ابن طاوس
يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع عليه ثم اسند عن البخاري انه قال عمر بن رباح هو ابن ابي عمر
العبدي دجال وكذلك نقل عن الفلاس ووافقه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه قلت رواه الطبراني
وفيه ضعف من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب السير قوله عن عمر رضي الله عنه
انه قال ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق قلت رواه ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج
حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين انتهى والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد
عن عمر فيه كلام وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا ابن ابي عباد حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا
من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم آخرون فاحيوها فخاصم فيها الاولون
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو كانت مني او من ابي بكر لم اردها ولكنها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو
احق بها انتهى قوله وفي الاخير ورد الخبر قلت قال السغناقي في الشرح الاخير هو حفر
البئر وورد فيه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجر
وهذا الحديث ما رايته ولا اعرفه ولم ارَ من ذكره

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته
قلت روي من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما فحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء حدثنا اسمعيل بن مسلم
المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسمعيل بن مسلم به
وذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال وعبد الوهاب بن عطا
قال الرازي كان يكذب وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث انتهى قال صاحب التنقيح
وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشياء لان ابن ماجه اخرجه من رواية
اثنين عن اسمعيل بن مسلم فذكره هو من رواية احدهما ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب
ابن عطا هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك
وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف لم ينفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه ابن ماجه ايضا
عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم المكي والله اعلم
قلت صرح بنسبة الخفاف اسحق بن راهويه رحمه الله في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا الخفاف عن اسمعيل بن مسلم به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه واما تضعيفه
باسمعيل بن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني في معجمه عن اشعث عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واعلم ان ابن الجوزي رحمه الله انما تحامل في
تضعيف هذا الحديث لانه احتج به لابي حنيفة رضي الله عنه على احمد رضي الله عنه في قوله
ان حريمها خمسة وعشرون ذراعا واحتج لاحمد بحديث اخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف



المقرى حدثنا اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى بن الحصيب حدثنا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم ابن ابي علية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدى خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا انتهى قال الدارقطني الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قال في التنقيح قال الدارقطني محمد بن يوسف المقرى وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد مرسلا وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده حدثنا هشيم عن عوف عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا قلت غريب واخرج ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم بير البدى خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا احرم ما ياذن به السلطان الا ان يكون القوم في ارض استبقوا اليها وابتاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثناء البيوع حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر البيوع اخبرنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البير العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب واول انا حريم بير الزرع ثلثمائة ذراع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع وابن ابي جعفر ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المقرى حدثنا اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى ابن ابي الحصيب حدثنا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي علية عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد وهم انتهى واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية خمسون ذراعا وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعا انتهى قال واسنده عمر بن قيس عن الزهري ثم اخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا انتهى وسكت عنه قال عبد الحق في احكامه والمرسل اشبه قوله وهو مقدر بخمسة اذرع بذورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات قلت اخرجه ابو داود في سننه في اخر الاقضية عن عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى

ابن

ابن عمارة عن ابيه عن الخدري قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار ولفظه قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريمها انتهى ومن جهة الطحاوي رحمه الله ذكره عبد الحق في احكامه قال وقال ابو داود خمسة اذرع او سبعة اذرع انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها انتهى

فصل في المياه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار قلت روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث الرجل اخرجه ابو داود في سننه في البيوع عن حريز بن عثمان عن ابي خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار انتهى ورواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية واسند ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا ابي حريز ثقة وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال لا اعلم روي عن ابي خداش الا حريز بن عثمان وقد قيل فيه مجهول انتهى قال البيهقي في المعرفة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات وترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجه في سننه في الاحكام عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار وثمنه حرام انتهى قال عبد الحق في احكامه قال البخاري عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه ايضا ابو زرعة وقال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث انتهى كلامه واقره ابن القطان عليه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار انتهى

فصل في كري الانهار

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تركتم لبعتم اولادكم قلت غريب

كتاب الاشربة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قلت اخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر



وكل مسكر حرام انتهى وعند احمد رضي الله عنه في مسنده وكل خمر حرام وكذلك عند ابن حبان
في صحيحه في اول القسم الثاني وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ايوب السختياني به
ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في سننه وهو عند مسلم ايضا لكنه على الظن ولفظه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى
قال المصنف رحمه الله وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين
طعن في ثلاثة احاديث منها هذا وحديث من مس ذكره فليتوضا وحديث لا نكاح الا بولي وهذا
الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث والله اعلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قلت اخرجه الجماعة
الا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة انتهى وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة ووهم شيخنا
علاء الدين رحمه الله فعزاه للبخاري ايضا وقلد غيره في ذلك فالمقلد ذهل والمقلد جهل والمصنف
رحمه الله استدل بهذا الحديث والذي قبله للقايل بان الخمر اسم لكل مسكر وفيه احاديث
اخرى ستاتي قريبا في احاديث تحريم الخمر ان شاء الله تعالى منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ومنها
حديث انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر
اخرجاه في الصحيحين ومنها قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل رواه البخاري في الصحيح قال
المصنف رحمه الله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه
فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف انتهى كلامه ومعنى هذا الكلام انه من باب
الغلبة فهو وان كان اسما لكل ما خامر العقل فقد غلب على النيء من ماء العنب ويؤيد ما قاله
المصنف ما اخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر
وما بالمدينة منها شيء انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وقول ابن عمر رضي الله عنهما
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فانه مشهور باسم الخمر ولا يمنع هذا ان
يسمى غيره خمرا انتهى وهذه مصادرة ويؤيده ايضا ما اخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد
عن بعض اهل بيته انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر
لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر انتهى
وفيه مجهول واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير سورة المايدة قال
نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب فهو اخبار منه
بعلمه يدل عليه ما اخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر علينا حين حرمت
وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر انتهى فهذا اللفظ يوضح ان المراد
بالاول القلة لا العدم **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة قلت الاحاديث في تحريم الخمر منها ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر
في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر
فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي
ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فاهرقتها قال ابن عبد البر في التقصي هذا لا اختلاف
في انه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه نزول القران على محمد صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي لفظ البخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت
ذكره في حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
في بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او من دوس فلقيه يوم الفتح
براوية خمر يهديها اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها
فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال عليه الصلاة والسلام بماذا امرته قال امرته
ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء انتهى حديث
اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
حديث اخر اخرجه احمد ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتيه بمدية قال فاتيته بها فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر فشق
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه ان يمضوا معي وبها ونوني وامرني
ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا
شققته ورواه البيهقي بقصة فيه وقال فيه ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله
قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله لما فيها من سخطه وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع
حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر فذكره حديث اخر رواه ابو بكر بن ابي الدنيا
في كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد
عن الزهري حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه قال سمعت عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة غوية
فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك بشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته
دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك بشهادة
ولكن دعوتك لتقع علي او تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدوني
فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك
احدهما ان يخرج صاحبه انتهى وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان وهو اصح
حديث اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر
من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم المدينة فلقيه رجل من المسلمين
فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجاها باكسية ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت فقال اجل قال فهل لي
ان اردها على من ابتعتها منه قال لا قال فاهديها الى من يكافيني منها قال لا قال فان فيها
مال اليتامى في حجري قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك من مالهم ثم نادى
بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت
حتى استقرت في بطن الوادي انتهى وبقية السند حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب
القمي عن عيسى بن جارية عن جابر رضي الله عنه فذكره حديث اخر حديث لعن في الخمر عشرة
تقدم في الكراهية بجميع طرقه حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن خمر
كعابد وثن انتهى وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرجه البزار



عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا شارب الخمر كعابد الوثن انتهى حديث آخر أخرجه
ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر
فإنها مفتاح كل شر انتهى حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضا عن خباب بن الأرت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرها
تفرع الشجر انتهى حديث آخر أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه
فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم تقبل
له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الله
وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار انتهى وقال حديث حسن وعند أبي داود نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد قوله والشافعي يعتد به إليهما وهو بعيد لأنه خلاف
السنة المشهورة قلت كأنه يشير إلى حديث حرمت الخمر بعينها وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها قلت
تقدم في المسائل المنثورة من البيوع

الحديث الرابع

قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه
قلت تقدم في الحدود وقال المصنف وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم
يعني الجلد **قوله** ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يعني على تحريم السكر وهو النيء من ماء التمر
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا
بطنه فنعت له السكر فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم انتهى أخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر والسكر يكون من التمر انتهى ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالسند الأول ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله
السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه سئل عن السكر فقال الخمر انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان
عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن يكسروا دنانه حين حرمت الخمر
لمن التمر والزبيب انتهى **قوله** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما كان من الأشربة يبقى
بعد عشرة أيام ولا يفسد فهو حرام قلت غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبيذ الذي إذا بلغ
فسد وأما ما زاد على طول الترك جودة فلا خير فيه انتهى وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز
قوله عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي
فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب قلت رواه
محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الآثار أخبرنا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن سليمان
الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فكأنه
أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال
ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب انتهى **قوله** وروي ابن عمر رضي الله عنهما حرمة

نقيع الزبيب وهو النيء منه قلت غريب

الحديث الخامس

روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر قلت
أخرج البخاري ومسلم وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا وأنه نهى أن ينبذ
الزبيب انتهى وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا
كل واحد على حدة انتهى ولم يذكر البخاري فيه الرطب ولا البسر وأخرج مسلم عن يزيد بن عبد الله
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والتمر وقال ينبذ وأكل واحد منهما على حدته انتهى وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط التمر والبسر
جميعا انتهى وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي أن ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى وأخرج أيضا عن أبي المتوكل عن الخدري قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال
من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا انتهى **قوله** وهو
محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء يعني النهي عن الخليطين في الحديث المتقدم
قلت المراد بالشدة هنا القحط ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار أخبرنا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
قال لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما
كره السمن واللحم وكما كره الإقران فأما إذ أوسع الله على المسلمين فلا بأس به انتهى وأخرج
ابن عدي في الكامل عن عمر بن ذريح حدثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا
يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا أبا طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران انتهى وأعله بعمر بن ذريح
حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب
ابن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس
على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والبكراوي فيه مقال

الحديث السادس

الخمر من هاتين الشجرتين

الحديث السابع

كل مسكر خمر تقدم أول الباب

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام قلت روي من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث جابر ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن
حديث علي ومن حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث خوات بن جبير ومن حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث عمرو بن شعيب أخرجه النسائي وابن ماجه



عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اسكر كثيره وقليله حرام انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمرو عن عمرو به
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن بكير
عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه سواء قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث
جابر واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والتسعين من القسم الاول عن موسى بن عقبة
عن محمد بن المنكدر به وداود بن بكير بن ابي الفرات الاشجعي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
لا باس به ليس بالمتين انتهى وقد تابعه موسى بن عقبة كما اخرجه ابن حبان رحمه الله في صحيحه
واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في اول القسم الثاني قال المنذري في مختصره اجود احاديث هذا
الباب سعد فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد
احتج بهما الشيخان انتهى قال النسائي وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره
وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم اخر الشربة دون ما تقدمها اذ لا خلاف بين
اهل العلم ان المسكر بكليته لا يحدث عن الشربة الاخيرة فقد دون ما تقدم انتهى واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى وعيسى بن عبد الله عن ابائه
تركه الدارقطني واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان
عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه
حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من
القسم الثاني واحمد رضي الله عنه في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في
الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لم اجد لاحد فيه كلاما انتهى قلت قال ابن القطان
في كتابه وابو عثمان هذا لا يعرف حاله وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال وثقه ابو داود
وذكره ابن حبان في الثقات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طرق اخرى عديدة
اضربنا عنها عن ذكرها لانها كلها ضعيفة واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ورواه في الوسط
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن اسحق عن نافع به واما حديث خوات بن جبير
فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن اسحق بن خوات بن جبير حدثني
ابي عن ابيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا نحوه سواء وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه والعقيلي في ضعفائه واعله بعبد الله بن اسحق هذا وقال لا يتابع عليه
بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا الاسناد واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري حدثنا يحيى بن سليمان المدني
حدثنا اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سواء

قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام قلت هذه رواية غريبة ولكن معناها
في حديث عايشة رضي الله عنها ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي
وقد تقدم وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام قوله وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو
محمول على القدح الاخير قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك ثم اخرجه عن عمار بن مطر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج
شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكرتك قال
وهذا اصح من الاول ولم يسنده غير الحجاج واختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف
وانما هو من قول ابراهيم النخعي ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كل مسكر حرام هي الاشربة التي اسكرتك فقال حديث باطل انتهى وقال البيهقي في المعرفة
هذا انما يرويه حجاج بن ارطاة وهو لا يحتج به وقد ذكر لابن المبارك رحمه الله فقال حديث
باطل قال وسببه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فاسند عن البخاري انه قال قال زكريا
ابن عدي لما قدم عبد الله بن المبارك رحمه الله الكوفة فذكر قصة رواها عبد الله بن المبارك
رحمه الله عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي فكيف يكون عند ابراهيم قول ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا ثم يخالفه فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة انتهى كلامه

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من
كل شراب قلت رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات حدثنا عمرو بن احمد
ابن عمرو بن السرح حدثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة اسبوعا
ثم اسند الى حائط من حيطان مكة فقال هل من شربة فاوتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب
ورده فقام اليه رجل من ال حاطب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فصب
عليه الماء ثم شربه ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى واعله بمحمد
ابن الفرات ونقل عن يحيى بن معين انه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري انه قال منكر
الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن عبد الرحمن بن بشر
الغطفاني عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى وقال
عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما من قوله انتهى واخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما من طرق فاخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى قال النسائي وابن شبرمة
لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
وفي لفظ وما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة انتهى
ورواه البزار رحمه الله في مسنده حدثنا محمد بن حرب ثنا ابو سفيان الحميري حدثنا
هشام عن ابن شبرمة عن عمار الذهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار

وقد رواه ابو عون عن عبد الله بن شداد ورواه عن ابي عون مسعر والثوري وشريك ولا نعلم
رواه عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم الا ابو سفيان
ولم نكن هذا الحديث الا عند محمد بن حرب وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب
الطائي فذكره حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد فذكره
حدثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا سفيان عن ابي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وشعبة بقوله والمسكر وقد رواه جماعة عن ابي عون فاقتصروا
على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا حرمت الخمر
بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب انتهى واخرجه عن سعيد بن المسيب عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر عن خلاد بن يحيى
عن مسعر عن ابي عون به ثم قال وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان
وابراهيم ابنا عيينة ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر من كل شراب انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق
احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب قال وهذا
هو الصواب عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وروي طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قليل ما اسكر كثيره حرام

احاديث الباب

واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا باحاديث منها ما اخرجه النسائي عن يحيى بن اليمان
العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي
عليه الصلاة والسلام عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له
رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف
بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان
وهو سيئ الحفظ كثير الخطا رواه الاشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ نحو هذا مرسل ورواه يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فعله وقال ابن عدي قال
البخاري حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة هذا اخطا ابن يمان في اسناد
هذا الحديث وانما ذكر سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل
فاخطا ابن اليمان حديثا في حديث والكلبي فلا يحل الاحتجاج به وبحديث اخر اخرجه النسائي ايضا
عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رايت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم يا رسول الله احرام
هو فعاد فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه
ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء قال النسائي وعبد الملك
ابن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا ثم اخرج
عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه قال وهؤلاء اهل البيت والعدالة المشهورون بصحة
النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا
حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك

ابن

ابن نافع وهو رجل مجهول واختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع
وبحديث اخر اخرجه النسائي عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال النسائي حديث منكر
غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك كان يقبل
التلقين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك
في اسناده ولفظه ثم اخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص
فقال عن سماك عن القاسم عن ابيه عن ابي بردة فقلب من الاسناد موضعا وصحف موضعا
اما القلب فقوله عن ابي بريدة اراد عن ابن بريدة ثم احتاج ان يقول ابن بريدة عن ابيه
فقلب الاسناد باسره وافحش من ذلك تصحيفه لمتنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا
وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن ابيه ابو سفيان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب
ابن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني
وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية ولا تشربوا مسكرا وفي حديث بعضهم واجتنبوا كل مسكر
لم يقل احد منهم ولا تسكروا فقد بان وهم ابي الاحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي الاحوص عن
سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة خطا الاسناد والكلام اما الاسناد
فان شريكا وايوب ومحمد ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
قال ابو زرعة وكذلك اقول هذا اخطا والصحيح حديث ابن بريدة عن ابيه انتهى وبحديث
اخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله ان عندنا
شرابا لنا افلا نسقيك منه قال بلى فاتي بقعب او قدح فيه نبيذ فلما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وقربه الى فيه قطب ثم دعا الذي جاء به فقال خذه فاهرقه فقال يا رسول الله هذا
شرابنا ان كان حراما لم نشربه فاخذه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقى وقال
اذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا انتهى قال ابن حبان تفرد به القاسم بن بهرام قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عنه
قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
ولفظ لمسلم نهيتكم عن الظروف وان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام انتهى
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واخرجه الترمذي عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن ابيه لم يسمه واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



انى نهيتكم عن نبيذ الاوعية الاوان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام انتهى

الحديث الحادى عشر

قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل قلت روى من حديث جابر ومن حديث عايشة ومن حديث ام هانى ومن حديث ايمن رضى الله عنهم فحديث جابر رضى الله عنه رواه الجماعة الا البخارى فمسلم والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر رضى الله عنه والباقون عن محارب ابن دثار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى اخرجه النسائى فى الوليمة والباقون فى الاطعمة واما حديث عايشة رضى الله عنها فاخرجه الترمذى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب من الوجه لا يعرفه من حديث هشام بن عروة الا من سليمان بن بلال انتهى حديثا واخرجه مسلم بالاسناد المذكور نعم الادم او الادام الخل وفى لفظ نعم الادم الخل من غير شك واما حديث ام هانى رضى الله عنها فاخرجه الحاكم فى المستدرك فى الفضايل عن عطا عن ابن عباس عن ام هانى بنت ابى طالب قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك طعام اكله وكان جايعا فقلت ان عندى لكسرة يابسة وانا استحيى ان اقربها اليك فقال على بها فكسرتها ونثرت عليها الملح فقال هل من ادام فقلت يا رسول الله ما عندى الا شى من خل قال هليه فلما جيته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله ثم قال نعم الادام الخل يا ام هانى لا يفتقر بيت فيه خل انتهى واما حديث ايمن فاخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه قال نزل بجابر ضيف فجاء بخبز وخل فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل هلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وهلاك بالرجل ان يحتقر ما فى بيته يقدمه لاصحابه انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطنى فى سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر انتهى قال الدارقطنى تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف يروى عن يحيى بن سعيد الانصارى احاديث لا يتابع عليها انتهى حديث اخر خير خلكم خل خمركم قال البيهقى فى المعرفة رواه المغيرة بن زياد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى واهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر قال وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه وعليه يحمل ايضا حديث فرج بن فضالة انتهى كلامه

احاديث الخصوم

واستدل الشافعية رحمهم الله على منع تخليل الخمر بما اخرجه مسلم عن انس رضى الله عنه قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر انتخذ خلا قال لا انتهى واخرج ايضا عن انس ان ابا طلحة سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا انتهى قالوا ولو كان التخليل جايزا لكان فيه تضييع مال اليتيم ولوجب فيه الضمان قالوا ولان الصحابة اراقوها حين نزلت اية التحريم كما ورد فى الصحيح فلو جاز التخليل لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين اهل الشاة الميتة على دباغتها واجاب الطحاوى رحمه الله بانه محمول على التغليظ والتشديد لانه كان فى ابتدا الاسلام كما ورد ذلك فى سور الكلب بدليل انه ورد فى بعض طرقه الامر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق ورواه الطبرانى فى معجمه

حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد وثنا معتمر سمعت ليثا عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة قال قلت يا رسول الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى فقال اهرق الخمر واكسر الدنان ورواه الدارقطنى ايضا وروى احمد بن حنبل رضى الله عنه فى مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده فى اسواق المدينة وقد تقدم بتمامه فى احاديث تحريم الخمر وهذا صريح فى التغليظ لان فيه اتلاف مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ فى الردع وقد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار كما رواه ابن سعد فى الطبقات اخبرنا يزيد بن هرون انبانا ابن ابى ذيب عن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر رضى الله عنه حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب قال فلقد رايته يلتهب نارا انتهى وقد ورد فى حديث عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عوض الايتام عن خمرهم مالا كما رواه ابو يعلى الموصلى رحمه الله فى مسنده حدثنا جعفر بن حميد الكوفى حدثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر فذكره وفيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك من مالهم وقد تقدم بتمامه فى احاديث تحريم الخمر

كتاب الصيد

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك قلت اخرجه الايمة الستة عنه قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى واسمى فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت انى ارسلت كلبى اجد معه كلبا اخر لا ادرى ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى

احاديث الخصوم

استدل مالك فى اباحة ما اكل منه الكلب بحديثين احدهما اخرجه ابو داود عن داود بن عمرو الدمشقى عن بشر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك انتهى قال فى التنقيح اسناده حسن

الحديث الثانى

اخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة مما امسكن عليك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما رد عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك انتهى قال فى التنقيح اسناده صحيح قال وقد جمع بين الاحاديث بانه على التحريم فى حديث عدى بكونه امسك على نفسه وفى حديث داود وعمرو يحمل انه اباحه لكونه اكل منه بعد انصرافه انتهى قلت يعكر هذا بما اخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة الفضيل بن عياض حدثنا الفضيل بن عياض رحمة الله عليه عن على بن ثابت الدهان

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل انتهى وقال غريب تفرد به
عن الفضيل عن ابن ثابت والصحيح ما رواه عدي بن حاتم وان اكل منه الكلب فلا تاكل انتهى
حديث لاحمد رضي الله عنه في تحريم الاكل من صيد الكلب الاسود اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم انتهى وصححه الترمذي رحمه الله قال في التنقيح
قال احمد رحمه الله الحسن سمع من ابن المغفل وقال ابن الجوزي في التحقيق فامره بقتله يحكى
عن امساكه والاصطياد به انتهى وقال البيهقي وحديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس
فيه ذكر الاكل وحديث عدي بن حاتم اذا اكل منه الكلب فلا تاكل اصح من حديث داود وحديث
عمرو بن شعيب انتهى

فصل في الجوارح

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما
قلت غريب وفي البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى يترك انتهى وروى ابن جرير الطبري
في تفسيره في سورة المائدة حدثنا ابو كريب حدثنا اسباط بن محمد ثنا ابو اسحق الشيباني
عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب
اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف
الريش فكل انتهى قوله ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا
قلت كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث
وجدته موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق حدثنا
سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي رضي الله عنهم قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام
الا غلب الحرام الحلال قال سفيان الثوري رضي الله عنه وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده
ابنتها او امها فانه يفارقها انتهى قال البيهقي رحمه الله في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي
عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه منقطع انتهى

فصل في الرمي

الحديث الثاني

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض
قتلته قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند عن ابي رزين وعن عائشة رضي الله عنها
فحديث ابي رزين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير ويحيى بن ادم عن سفيان
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه ورواه
ابن ابي شيبة ايضا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن ابي رزين فذكره
ورواه كذلك ابو داود في مراسيله ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه واعله
بالارسال واقره ابن القطان عليه وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن
ابن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه
بالامس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال لو اعلم
ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة انتهى وابن ابي مخارق واهي

واما

واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان اعرابيا اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته فطلبته فاعجزني حتى
ادركني المسا فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار وحدا مشقص فيه اعرفه
قال بات عنك ليلة فلا امن ان تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه انتهى اخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام
ان هوام الارض كثيرة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن انتهى زاد في لفظ اخر وقال في الكلب
ايضا كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن عدي
ابن حاتم وفيه وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وقال البخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وعند البخاري
عن عدي ايضا انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين او الثلاثة
ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء ولم يصل سنده بهذا حديث اخر اخرجه النسائي
والترمذي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد
وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فنتبع الاثر فنجده ميتا قال اذا
وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عاصم الاحول عن
الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي بسهمي فاصيب
فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا
رميتك فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكله فانك لا تدري انت قتلته
ام غيرك انتهى قال في التنقيح واسناده صحيح وبه قال احمد رضي الله عنه يباح اكله اذا غاب
مطلقا وقال مالك رضي الله عنه ما لم يبت فاذا بات لا يحل والله تعالى اعلم

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك
لا تدري ان الماء قتله او سهمك قلت اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع
في ماء زاد مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب
المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معه قلت فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل قلت مر في الذبح

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميتة. قلت أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى لأبي داود ولفظ الترمذي أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه في آخر الضحايا والحاكم في المستدرك في الذبائح وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحيى بن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وأما حديث الخدري فأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع أليات الغنم وجب أسنمة الإبل فقال ما قطع من حي فهو ميت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وأخرجه أيضا عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به وسكت عنه وبهذا الإسناد رواه البزار في مسنده وقال هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا وخالفه سليمان بن بلال فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سعيد ولا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت وليس بالحافظ انتهى وفيه نظر من وجهين أحدهما أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد كما تقدم عند الحاكم ولم أجده مرسلا إلا في مصنف عبد الرزاق أخرجه في كتاب الحج حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة فقال عليه الصلاة والسلام الحديث حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد قال كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم وأسنمة الإبل فذكره الثاني قوله لا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال كما تقدم وتابعه أيضا خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء قطع من الحي فهو ميت انتهى وقال تفرد به خارجة فيما أعلم انتهى ورواه كذلك ابن عدي في الكامل وضعف خارجة عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ومشاه هو فقال يكتب حديثه فإنه يغلط ولا يتعمد انتهى قال البزار وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والمسور لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فليس بالقوي في الحديث انتهى وأما حديث

تميم

تميم الداري رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في معجمه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قيل يا رسول الله إن ناسا يجبون أليات الغنم وهي أحياء قال ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل ولين الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله لم يضعفه عن أحد

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه. قلت غريب ووجدت في كتاب التذكرة لأبي عبد الله محمد بن حمدون قال قال إسحق النديم الموصلي كنت يوما عند الرشيد أغنيه وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له ما وراءك قال أخرج إلي ثلاث جوار مكية والأخرى مدنية والأخرى عراقية فقبضت المدنية على الجدي فلما أبصرت المكية علوه فقالت المدنية ما هذا التعدي ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهي له فقالت المكية ألم تعلمي أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره فدفعتهما الثالثة عنه ثم أخذته وقالت هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا انتهى

كتاب الرهن

الحديث الأول

روي أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه. قلت أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعا من شعير وأخرج البخاري في البيوع عن قتادة عن أنس ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله مختصر وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اليهودي اسمه أبو الشحم هذا وقع مسمى في سنن البيهقي وقد تقدم أول البيوع

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه. قلت أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ثم أخرج أحاديثهم ورواه الدارقطني في سننه وقال هذا إسناد حسن متصل وأخرجه أيضا عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي حدثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى ولم يروه عبد الرزاق مسندا أصلا وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن إسماعيل بن فديك عن ابن أبي ذئب به وزاد في آخره قال الشافعي وغنمه زيادته وغرمه

هلاكه ونقصانه انتهى وقد روى هذا الحديث متصلا ايضا من طرق اخرى عديدة ذكرها الدارقطني واجود طرقها المتصلة ما ذكرناه قال صاحب التنقيح وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه ابو داود في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذيب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن ابي ذيب مرسلا وهو المحفوظ انتهى قوله في الكتاب فالها ثلاثا ثم اجمعه في شيء من طرق الحديث واعلم ان ابن الجوزي في التحقيق زاد في متن هذا الحديث قال ابراهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون ان هلك فبما لك انتهى وينظر الدارقطني الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك انتهى ولم يظهر لي فيه هذه الزيادة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك قلت اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثناء البيوع حدثنا عبد الله بن المبارك به قال عبد الحق في احكامه هو مرسل وضعيف قال ابن القطان في كتابه ومصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه قلت روي مسندا او مرسلا فالمسند رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال الدارقطني هذا لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفا ثم اخرجه عن اسمعيل بن امية حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه قال وهذا باطل عن حماد وقتادة واسمعيل هذا يضع الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني يضع الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال ابن القطان مرسل صحيح انتهى واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سوا واخرج ايضا عن ابي الزناد قال ان ناسا يرهنون في قوله عليه الصلاة والسلام الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقها اذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان قيمته مائة دينار اسلفته بعشرين دينارا او رضيت بالرهن ويقال للآخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا واخرج الطحاوي رحمه الله بسند صحيح عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل يذكر ما جمع بين اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا كان اهلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الرهن بما فيه انتهى قوله واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته قلت تقدم وعن علي رضي الله عنه انه قال يترادان الفضل في الرهن قلت رواه

عبد الرزاق في مصنفه اثنا البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن منصور وعن الحكم عن علي رضي الله عنه قال يترادان الفضل بينهما في الرهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا سفيان به واخرجه البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم يصبه جائحة فانه يرد الفضل قال البيهقي وما رواه خلاس عن علي اخذه من صحيفة قاله ابن معين وغيره من الحفاظ واخرج ايضا عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك الرهن يترادان الفضل واخرجه ايضا عن ابن الحنفية عنه قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه قوله ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قلت اخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين وروى ابن ابي شيبة والطحاوي عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل وان كان باقل رد عليه ورواه البيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر والرواية عن ابن مسعود غريب قوله وعن علي رضي الله عنه قال المرتهن امين في الفضل قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل انتهى واخرج نحوه عن عمر حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل واذا كان اقل رد عليه انتهى

باب ما يجوز ارتهانه

قوله وجه القياس انه صفقة في صفقتين وهو منهي عنه قلت يشير الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة اخرجه احمد رضي الله عنه وقد تقدم في باب البيع الفاسد

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة يعني الاثم في القتل العمد قلت الاحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جدا فمنها ما اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه محيلا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسق المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها بمثله حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى واخرجاه ايضا

عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه البخاري عن انس واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا وهم من وجهين
احدهما ان مسلما رواه الثاني ان ابا الزبير ليس على شرط البخاري وقد وقع مثل هذا في حديث
اخرجه في المغازي عن ابن اسحق بسنده وقال فيه على شرط الشيخين وابن اسحق ليس من شرط
البخاري حديث اخر اخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الحدود عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون اي يوم هذا اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال واي بلد هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال اليس البلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى
حديث اخر اخرجه البخاري في الحدود في باب ظهر المومن حمى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شيء تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت مختصر حديث اخر اخرجه
البخاري في الحج في باب الخطبة ايام منى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت انتهى حديث اخر رواه ابو داود في الفتن حدثنا مومل بن الفضل الحراني
عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات
مشركا او مومنا قتل مومنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن
معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في الحدود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وبعضه في البخاري اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما انتهى وروى النسائي في المحاربة عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور
ابن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس الخولاني عن معاوية رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مومنا متعمدا انتهى ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا
اهون على الله من قتل رجل مسلم انتهى واخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفا قال
الترمذي وهو اصح من حديث ابن ابي عدي انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات
حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

فذكره مرفوعا وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وله طرق اخرى ذكرناها في احاديث
الكشاف حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابي الحكم قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة
يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن
لاكبهم الله في النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عطية العوفي عن الخدري وسكت عنه
واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه
حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن يزيد بن ابي الزياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن
بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى انتهى وهو حديث ضعيف
وله طرق اخرى ذكرناها في الكشاف حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود
عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما
البسته التاج فيجيء احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما
ويجيء الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج فذكر نحو ذلك
الى ان قال ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري رضي الله عنه عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها
ملء كف من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله مختصر وهو في البخاري من قول جندب
ان اصحابه قالوا له اوصنا فقال اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع
ان لا ياكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم اهراقه
فليفعل اخرجه في كتاب الاحكام

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام العمد قود قلت روي من حديث ابن عباس ومن
حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسنديهما قال الاول حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وقال الثاني حدثنا عيسى بن يونس
قالا حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول انتهى لابن ابي شيبة
وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر ورمي السهم فيه الدية
مغلظة من اسنان الابل انتهى ورواه الدارقطني في سننه بلفظ ابن ابي شيبة وكذلك
الطبراني في معجمه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا
يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل انتهى واما حديث ابن حزم فرواه الطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش
عن عمران بن الفضل عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمد قود والخطا دية انتهى وان كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل
قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عمرو بن حزم ولد

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقال لابيه عمر واستعمله انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل قلت اخرجه الترمذي في الفرائض وابن ماجه
فيه وفي الديات عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث انتهى قال الترمذي هذا حديث لا يصح لا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه انتهى
وعن شيخنا علاء الدين رحمه الله هذا الحديث معزو العميره الى النسائي ولم اجده ولا عزاه
اصحاب الاطراف مع ان الشيخ والذي قلده نكابن الماديد لكن وجدت الدارقطني في سننه
رواه من طريق النسائي حدثنا قتيبة انبانا الليث عن اسحق بن عبد الله بن فروة بسنده
ثم قال قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك وانما اخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط
فلعله في سننه الكبرى والله اعلم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار فذكره بطوله الى ان قال في اخره
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا مختصر ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال واخرجه
النسائي عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به موقوفا ليس
للقاتل من الميراث شيء انتهى ثم رواه من طريق مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطا انتهى وضعفه ابن القطان الاول
بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى
واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر رضي الله عنه
مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخو المقتول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث انتهى ورواه مالك رضي الله عنه
في الموطا عن يحيى بن سعيد به وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه ومن طريق مالك رواه ايضا النسائي في سننه كما تقدم وقال هو الصواب
قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع انتهى طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره واعله ابن القطان في كتابه بان سعيد لم يسمع من عمر
الا نعية النعمان بن مقرن قال ومنهم من انكره مطلقا انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق
بمحمد بن سليمان هذا قال قال ابو حاتم الرازي منكر الحديث واقره صاحب التنقيح عليه
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي جمعة عن ابي قرة
عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
واعله ابن القطان بابي جمعة وبالليث قال وابو جمعة محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف
قال ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر له حالا انتهى
وقال عبد الحق في احكامه وابو قرة هذا اظنه موسى بن طارق وكان لا باس به وليث هو
ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي حدثنا خالد بن مخلد القطواني

حدثنا يحيى بن عبد الملك حدثني عمرو بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابها
يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاتيته فاخبرته
عن امراتي واني اصبتها خطا فقال لا ترثها انتهى حديث مخالف لما تقدم روى ابن ماجه
في سننه اخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا انبانا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد
ابن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين
والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
فاذا قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله
ولم يرث من ديته انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال محمد بن سعيد هذا هو الطائفي
وهو ثقة انتهى وقال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة الدارقطني ومحمد بن سعيد
هذا اظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني رحمه الله
او يكون توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ والله اعلم وقال في التنقيح وقد وقع
في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطا
نبه عليه شيخنا ابو الحجاج المزي وفرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث
عن عمرو وبين محمد بن سعيد الطائفي وعند الدارقطني انه الطائفي والله اعلم انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق والحسن بن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهو خطا فان الحسن بن صالح هذا
هو ابن حي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو
اخر مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في
الضعفا وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم
فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم
ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
في بطونها اولادها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الثالث قال في التنقيح وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه
محمد بن سيرين مع جلالته والقاسم وثقه ابو داود وابن المديني وابو حاتم انتهى واخرجه
النسائي ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل واخرجه
الدارقطني رحمه الله في سننه في الحدود عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر مرفوعا نحوه لم يذكر فيه عقبة بن اوس قال ابن القطان في كتابه هو صحيح من
رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري
تابعي ثقة رضي الله عنه انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية
من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى
ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه رحمهم الله في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
قال ابن القطان في كتابه وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى واما حديث ابن عباس
فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد
قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل انتهى مختصرا وقد تقدم قريبا واما
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود عن محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا
في غير فتنة ولا حمل سلاح انتهى قال في التنقيح محمد بن راشد يعرف بالمكحولي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى وهذا داخل
في الاول حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا ابو معاوية
عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه عمد فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها انتهى **الاثار** اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي موقوفا قال قتيل السوط والعصا شبه عمد واخرج عن الشعبي والحكم وحماد
قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
واخرج عن ابراهيم النخعي قال شبه العمد كل شيء يتعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد الا
في النفس ولا يكون دون النفس انتهى **ومن احاديث الباب** اعني القتل بالمثقل
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا
بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا انتهى قال في التنقيح اسناده جيد لكنه روي مرسلا
وحديث النعمان بن بشير كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش رواه بهذا اللفظ احمد رضي الله عنه
في مسنده فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم
ابن اراك عن النعمان بن بشير مرفوعا كل شيء خطا الا ما كان بحديدة ولكل خطا ارش انتهى ومسلم
ابن اراك هو ابو عازب قال في التنقيح وقال ابو حاتم اسمه مسلم بن عمرو وقال وعلى كل حال
فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفي
وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما انتهى

احاديث الخصوم

واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس امراة
بين حجرين فقتلها فرضخ عليه الصلاة والسلام راسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار انه سمع
طاوسا يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين فجاء حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح

فقتلها

فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل قال البيهقي في المعرفة
وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر في الحديث ان عمرو بن دينار شك في قتل
المراة بالمراة فاخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بديتها وبغرة في جنينها انتهى حديث رواه البيهقي من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر
عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم
منه انتهى **قوله** وتجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم
عن ابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة
في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين
والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين
وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة اخبرنا الثوري عن اشعث عن
الشعبي ان عمر رضي الله عنه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين
في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه انتهى اخبرنا الثوري عن
ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا
على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقر مائية من البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
وقضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم وقضى بالثلثين
في سنتين والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك انتهى وقال الترمذي
في كتابه وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية انتهى

باب ما يوجب القصاص

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مومن بكافر قلت اخرجه البخاري في كتاب العلم
وفي موضعين في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس
في القران قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر انتهى واخرج ابو داود
والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا له هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى قال
في التنقيح سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر انتهى قال في التنقيح اسناده حسن انتهى
واخرج البخاري في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم
ورجل يقتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب

أو بنى من الأرض انتهى قال في التنقيح هو على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان
المجمل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والنفس بالنفس قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم يعتذر عنه بشيء

الحديث الثاني

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
أخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال أنا أكرم من وفى بذمته انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة
إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل
ورواه البيهقي وقال حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر وإنما
هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة
وإنما يرويه عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فإنه كان يقلب الأسانيد
ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج به ثم أخرجه عن يحيى
بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقال هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة انتهى وأما المرسل
فعن عبد الرحمن بن البيلماني وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي فمرسل عبد الرحمن رواه أبو داود
في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة
فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال أنا أولى من أوفى بذمته انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ربيعة به ورواه الشافعي رضي الله عنه في
مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنبأنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرائب مالك رضي الله عنه من حديث حبيب كاتب
مالك عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى قال
في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وإنما اتفق على ضعف ابنه انتهى
وأما مرسل الحضرمي فأخرجه أبو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب عن عبد الله
ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى وأحق من أوفى بذمته انتهى قال ابن القطان
في كتابه وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ولم أجد لهما ذكرا انتهى
ونقل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال حديث ابن البيلماني
على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام في زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ثم ساقه
بسنده عن الواقدي حدثني عمر بن عثمان عن حرش بن الحصين عن عمران بن الحصين قال قتل
خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر
لقتلت خراشا بالهذلي يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم الفتح بمكة ثم قال وهذا الإسناد
وإن كان واهيا ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني قال وهو طرف من حديث الفتح قال
وحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع لا يقوم به حجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة

نقلا

نقلا عن الشافعي رضي الله عنه قال بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري
قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطأ
إذ عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما انتهى الآثار رواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب
عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة
فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم فزعوك أو هددوك قال لا ولكن قتله لا يرد
علي أخي وعوضوني قال أنت أعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال
في التنقيح وحسين بن ميمون هو الخندفي قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال
أبو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات
وقال ربما أخطأ قال ويحمله على أن معناه ودمه محرم كحرمة دمنا قال البيهقي قال الشافعي
وحديث أبي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل أن عليا رضي الله عنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويقول بخلافه انتهى آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاده منه عمر رضي الله عنه انتهى
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه أنبأنا محمد بن الحسن رحمه الله أنبأنا
أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة
فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا
عفوا عنه فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر رضي الله عنه
بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية انتهى
آخر رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قدم إلى أمير الجزيرة أو قال أمير الجيش في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة
أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفى عنه قال فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر انتهى
آخر رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت
أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان
ونصابه وسطه فلما قتل عمر رضي الله عنه رآه عبيد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له
عبد الرحمن فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ولما وجد مس السيف قال
لا إله إلا الله وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة
صغيرة يدعي الإسلام فقتلها وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحدا إلا قتله فاجتمع عليه
المهاجرون فزجروه وعظموا عليه ما فعل ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف
فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار وقال لهم أشيروا علي في هذا
الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فأشار عليه علي وبعض الصحابة رضي الله عنهم بقتل عبيد الله
وقال جل الناس أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه إن هذا
الرأي سوء وقال له عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس
سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية قلت ولي على

ابن ابي طالب رضي الله عنه اراد قتله فهرب منه الى معاوية رضي الله عنه فقتل ايام صفين انتهى
وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات قال الطحاوي رحمه الله ففي هذا الحديث ان المهاجرين
اشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان وجفينة وسماه مباينات
فان قيل انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام لا لقتله الهرمزان وجفينة
قلنا قولهم له ابعد الله جفينة والهرمزان يدل على انه اراد قتله بهما والله اعلم انتهى قال
البيهقي في المعرفة واستدل الطحاوي رحمه الله لمذهبه بخبر الهرمزان وجفينة وان عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتلهما فاشار المهاجرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بقتله بهما وكانا ذميين والجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة
لابي لؤلؤة تدعي الاسلام فوجب عليه القصاص وايضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا
بل كان اسلم قبل ذلك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن الشافعي رضي الله عنه انبانا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فذكر الحديث
في قدومه على عمر رضي الله عنه وامانه له قال انس رضي الله عنه فاسلم الهرمزان وفرض له عمر رضي الله عنه
ثم اسند عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز الفين
حين اسلم قال وكونه قال لا اله الا الله حين مسه السيف كان اما تحيّيا او تبيّنا لما اتهمه به
عبيد الله بن عمر قال واما ان عليا رضي الله عنه كان ممن اشار بقتله فغير صحيح لا يثبت انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده قلت روي من حديث عمر بن الخطاب
ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقة بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجه في الديات عن حجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة
وعبد بن حميد في مسانيدهم قال صاحب التنقيح رحمه الله قال يحيى بن معين في حجاج صدوق ليس
بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك قال
وقد اخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر قصة وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى
قال البيهقي رحمه الله وهذا الاسناد صحيح انتهى والبيهقي رواه كذلك في المعرفة وكذلك
الدارقطني في سننه واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان
سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك منك قالت لا
قال فاعترفت بشيء قالت لا فقال عمر علي به فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال يا امير
المؤمنين اتهمتها في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا
قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لله تعالى
وانت مولاة الله ورسوله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه اخرجه في العتق وفي
الحدود وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث انتهى

قلت اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه واعلاه بعمر بن عيسى واسندا
عن البخاري انه قال منكر الحديث انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي
وابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى قال
الترمذي حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه انتهى واعله ابن القطان باسمعيل بن مسلم وقال انه ضعيف انتهى
قلت تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري فحديث قتادة اخرجه
البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث سعيد بن بشير اخرجه الحاكم في المستدرك
عنه عن عمرو بن دينار به وحديث العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عنه عن عمرو بن

وسكت عنه

واما حديث سراقة فاخرجه الترمذي عن اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى قال الترمذي حديث فيه اضطراب وليس
اسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ورواه الدارقطني في سننه
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى
قال والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في التنقيح حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح
وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن ابيه
عن جده عن عمر انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن حديث سراقة
فقال حديث اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء انتهى واما حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابن لهيعة حدثنا عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولده انتهى
قال في التنقيح وابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
ابن شعيب شيئا قال وقد رواه الدارقطني في الافراد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن
يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره وينظر مسند احمد رضي الله عنه
واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتله عمدا انتهى ويحيى
ابن ابي انيسة ضعيف جدا

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف قلت روي من حديث ابي بكرة ومن
حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
علي رضي الله عنهم فحديث ابي بكرة اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن
المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا
الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحر بن مالك وكان لا باس به واحسبه اخطا
في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى قلت بل تابعه الوليد بن صالح
ابن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة انتهى قال البيهقي ومبارك بن فضالة لا يحتج به انتهى

قلت احتج له ابو حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا
لا قود الا بحديدة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث
وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي
عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف انتهى
ورواه البزار في مسنده ولفظه قال القود بالسيف ولكل خطأ ارش انتهى وقال لا نعلم
رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي انتهى وقال عبد الحق في احكامه
وابو عازب مسلم بن عمرو ولا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق
وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في التنقيح وقال في موضع اخر وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري
وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال
وابو عازب اسمه مسلم بن اراك كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل
قال البيهقي في المعرفة وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما بلفظ كل شيء خطأ الا السيف والحديدة وفي لفظ له قال لا عمد الا بالسيف
وسياتي واخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن السميدع الانطاكي
حدثنا موسى بن ايوب النصيبي حدثنا بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله موقوفا نحوه سوا وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود وعن سليمان
ابن ارقم متروك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسليمان بن ارقم واسند عن البخاري
وابي داود والنسائي واحمد وابن معين قالوا هو متروك واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني ايضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة انتهى قال
الدارقطني رحمه الله ومعلى بن هلال متروك ٥

احاديث الخصوم

وللشافعي رضي الله عنه في المماثلة في القصاص احاديث منها حديث انس رضي الله عنه
انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة اخرجه
مسلم وبحديث اليهودي اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ايضا ان جارية من
الانصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها رض راسها بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان
فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بالحجارة انتهى ذكره في البخاري في باب الاشارة في الطلاق هكذا وفيه انه اقر
قال البيهقي في المعرفة ولا يعارض هذا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به ان يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم ايضا لان الرجم والرض والرضخ كله
عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ بحديث النهي عن المثلة
اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما فانه انما نهى عن المثلة
بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافات انتهى قال السهيلي في الروض الانف
واستدل الشافعي رضي الله عنه ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به انتهى قوله واختلف
الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا او عبدا انتهى قلت تقدم في المكاتب ٥

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد ويروى شبه العمد قلت تقدم

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه قلت رواه البيهقي في سننه وفي المعرفة
انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد حدثنا محمد بن هرون بن منصور حدثنا
عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البرا
ابن عازب عن ابيه عن جده البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له
ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه انتهى قال صاحب التنقيح في هذا الاسناد من يجهل
حاله كبشر وغيره انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطأ
ارش قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش انتهى ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه واعله بابي عازب وقال لا يتابع عليه
الا من جهة فيها ضعف انتهى وفي لفظ للطبراني كل شيء خطأ الا السيف والحديدة
ومن احاديث الباب حديث الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
وفيه مائة من الابل وقد تقدم من جميع طرقه ٥

الحديث الثامن

روي انه لما اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية قلت روي مرسلا عن عروة وعن الزهري ومسندا عن محمود بن لبيد ورافع بن خديج
وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي في غزوة احد حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله
عن عمر بن الحكم قال قال رافع بن خديج لما انصرف الرماة يوم احد فذكره بطوله وفي
اخره وكان اليمان حسيل بن جابر ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الاطام
مع النساء فقال احدهما للاخر ما نستبقي من انفسنا وما الذي بقي من اجلنا فلو لحقنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا الشهادة ففعلا فاما رفاعة فقتله المشركون
واما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى
قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديته ان يخرج فتصدق حذيفة يومئذ بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود مختصر واما مرسل عروة
رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان
ابو حذيفة شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه
من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي رحمه الله وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري فقال فيه ووداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يديه

فتصدق به حذيفة على المسلمين انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة حذيفة حدثنا
اخبرنا الواقدي رحمه الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال لما اختلط الناس يوم احد
وجالوا تلك الجولة التقت سيوف المسلمين على حسيل ابي حذيفة وهم لا يعرفونه فضربوه
بسيوفهم وابنه حذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته ان يخرج فتصدق
حذيفة بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال الواقدي
ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود رضي الله عنه انتهى واما مرسل الزهري
فرواه البيهقي رح في دلائل النبوة في باب المغازي حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا اسمعيل
ابن محمد بن الفضل حدثنا جدي ثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة
عن ابن شهاب الزهري فذكر قصة احد بطولها وقال في اخرها ثم سمى موسى بن عقبة من
قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وذكر فيهم اليمان ابا حذيفة واسمه حسيل
ابن جابر حليف لهم من بني عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه
فتصدق حذيفة بديته على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير
اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول
ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا مختصر ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في اوائل القصاص اخبرنا معمر عن الزهري قال اخطأ المسلمون يوم احد باليمان
ابي حذيفة فجعلوا يضربونه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاده
عنده خيرا ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه
الحاكم في المستدرك في الفضائل واحمد بن راهويه في مسنده كلاهم من حديث محمد بن اسحق حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد
رفع حسيل بن جابر وهو اليمان ابو حذيفة بن اليمان وثابت بن وقش في الاطام مع النساء
والصبيان فقال احدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران لا ابا لك ما ننتظر فوالله ان بقي لواحد
منا من عمره الا ظمء حمار افلا نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا معه الشهادة
فاخذا اسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ولم يعلم بهما فاما ثابت بن وقش فقتله المشركون
واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي
قالوا والله ان عرفناه وصدقوا قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا انتهى ورواه ابن هشام في السيرة في غزوة احد كذلك وزاد اسحق
ابن راهويه فيه قال وكان الذي قتله عتبة بن مسعود انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان الحديث في البخاري لكن ليس فيه ذكر الدية اخرجه في الديات
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخ ابليس عليه اللعنة يوم احد
في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي
فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف انتهى

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت رواه ابو يعلى الموصلي

في مسنده حدثنا ابو همام حدثنا ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان رجلا دعا
عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقال له لم رجعت قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان
شريك من عمل به انتهى ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به
سندا ومتنا ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفا على ابي ذر حدثنا خاله
ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان ابا ذر الغفاري رضي الله عنه دعي الى وليمة فلما حضر
اذا الصوت فرجع فقيل له الا تدخل قال اني سمعت صوتا ومن كثر سوادا كان من اهله ومن
رضي عملا كان شريك من عمله انتهى وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم وهو
قد روي من ابن عمر وحديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم انتهى وابن ثوبان ضعيف وحديث حذيفة رواه البزار في مسنده
عن علي بن غراب حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه
حذيفة مرفوعا نحوه سواء وقال وقد رواه غير علي بن غراب موقوفا انتهى وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار ايضا عن صدقة بن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال لم يتابع صدقة على روايته هذه وغيره يرويه
عن الاوزاعي مرسلا انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة
احمد بن محمود فقال حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة حدثنا بشر بن الحسين الاصبهاني
حدثنا الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بين يدي الساعة وفي اخره ومن تشبه بقوم فهو منهم وهو في احاديث الكشاف

فصل الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه قلت غريب بهذا
اللفظ واخرج النسائي في سننه في تحريم الدم من طريق اسحق بن راهويه حدثنا الفضل بن موسى
الشيباني عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده ومن
طريقه ايضا رواه الطبراني في معجمه وزاد يعني وضعه ضرب به انتهى وليست هذه الزيادة
في مسند اسحق فالله اعلم ممن زادها من الرواة ثم اخرج النسائي عن عبد الرزاق انبا معمر
موقوفا وابن جريج عن ابن طاوس به ايضا موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك في اخر الجهاد
عن وهيب عن معمر به مرفوعا وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال
عبد الحق في احكامه وقد روي موقوفا والذي اسنده ثقة انتهى حديث اخر رواه احمد رح عنه في
مسنده والحاكم في المستدرك رح من حديث سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة
الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وفيه قصة واخرج مسلم في الايمان عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سل علينا السيف فليس منا انتهى واخرج هو والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه عن ابي موسى مرفوعا نحوه واخرجه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه وتفرد بالاول ه

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك. قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث
المخارق أبي قابوس فحديث أبي هريرة رواه البخاري في تاريخه الوسط في باب القاف في ترجمة
قهيد بن عوف الغفاري فقال قال لي إسماعيل بن أبي أويس حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي قال
أنشد الله والإسلام ثلاثا قال قد فعلت قال فقاتل دون مالك قال فإن قتلت قال
في الجنة قال فإن قتلت قال في النار انتهى ثم قال وقال لي أبو صالح حدثنا الليث حدثني
ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو بنحوه قال وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن عمرو
ابن أبي عمرو به سواء وأخرج مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت
شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار انتهى وأخرج هو والبخاري عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى ولمسلم فيه قصة
وأما حديث المخارق فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا المصعب بن المقدام حدثنا
إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي قال ذكره بالله قال أرأيت إن ذكرته
بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان قال أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني قال
استعن عليه بمن يحضرك من المسلمين قال أرأيت إن لم يحضرني أحد قال قاتل دون مالك حتى
تحرز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة انتهى ورواه ابن نافع في معجم الصحابة رضي الله عنهم
حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن لسماك بن حرب عن سماك به
ورواه إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن سماك به
ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن ابن قابوس أن رجلا لم يعقل فيه عن أبيه أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي الحديث
وقال معنى يبتز أي يجردني ثيابي انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه
سماك بن حرب واختلف عليه فرواه عمار بن رزيق وأبو الأحوص وأيوب بن جابر والوليد
ابن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه ورواه الثوري وحماد بن مسلمة عن سماك عن قابوس
مرسلا لم يقولا عن أبيه والمسند أصح انتهى كلامه.

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص في العين المقلوعة وإنه مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وصفته أن يحمى المرآة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوؤها بعد أن يجعل على وجهه قطن رطب.
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة
قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس
كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي رضي الله عنه فأمر به فجعل على
وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينيه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة انتهى.
قوله روي عن ابن عمر وابن مسعود قالا لا قصاص في عظم إلا السن قلت غريب
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا

ليس

ليس في العظام قصاص ما خلا السن والرأس انتهى.

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم قلت غريب وروى ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال إنا لا نقيد من العظام انتهى
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العظام
قصاص انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي والحسن رضي الله عنهما.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل الحديث قلت أخرجه الأئمة الستة
في كتبهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
عليه الصلاة والسلام مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار
وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل انتهى هذا لفظ مسلم
في كتاب الحج في باب تحريم مكة ولفظ البخاري في كتاب العلم إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل
القتيل ولفظه في اللقطة إما أن يفدى وإما أن يقتص ولفظه في الديات إما أن يودى
وإما أن يقاد ولفظ الترمذي إما أن يعفو وإما أن يقتل ولفظ النسائي في القود إما أن
يقاد وإما أن يفدى ولفظ ابن ماجه إما أن يقتل وإما أن يفدى قال البيهقي في المعرفة
وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير والموافق منها لحديث أبي شريح أولى انتهى
وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل
أو يقتلوا انتهى قال أبو داود حدثنا مسدد وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار قالا
حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد سمعت أبا شريح فذكره. وأخرجه ابن ماجه
وأبو داود أيضا عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى
ثلاث أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية مختصر قال السهيلي في الروض الأنف حديث من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ أحدها إما
أن يقتل وإما أن يقاد الثاني إما أن يعقل أو يقاد الثالث إما أن يفدي وإما أن يقتل
الرابع إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل الخامس إما أن يعفو وإما أن يقتل
السادس يقتل أو يفادي السابع من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا
وإن شاؤوا أخذوا الدية الثامن إن شاء قتله وإن شاء فعقله وهو حديث صحيح وظاهره
أن ولي الدم هو المخير إن شاء أخذ الدية وإن شاء قتل وقد أخذ الشافعي رحمه الله بظاهره
وقال لو اختار ولي المقتول الدية وأبى القاتل إلا القصاص أجبر القاتل على الدية
ولا خيار له وقالت طائفة لا يجبر وتأولوا الحديث قال ومنشأ الخلاف من الاحتمال في قوله تعالى
فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف فاحتملت الآية عند قوم أن يكون من وافقه
على القاتل وعفي من العفو عن الدم ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولي الدم وأن
المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ولاح لك

من سياق الكلام اي القولين اولى بالصواب انتهى كلامه

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم قلت روي
من حديث الضحاك بن سفيان ومن حديث المغيرة بن شعبة فحديث الضحاك بن سفيان
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى قال
الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجه
في الديات والترمذي فيهما وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان به
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان
عليه الصلاة والسلام استعمله على الاعراب كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ به عمر رضي الله عنه انتهى اخبرنا
ابن جريج عن الزهري به وزاد وكان قتل خطأ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق في احكامه هذا الحديث وتعقبه ابن القطان
في كتابه وقال ان ابن المسيب رضي الله عنه لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن
ومن الناس من انكر سماعه منه البتة انتهى واما حديث المغيرة فاخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي الضحاك ان يورث امراة اشيم الضبابي
من ديته انتهى وزفر بن وثيمة مجهول الحال قاله ابن القطان تفرد عنه الشعيثي
قال الذهبي رحمه الله وثقه ابن معين ودحيم ثم اخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثي
عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن ابي جزء قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي الضحاك بن سفيان ان يورث الحديث
قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزء له صحبة روى عنه المغيرة
ابن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية يقولونه
بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة النصري
عن المغيرة بن شعبة ان اسعد بن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي الضحاك بن سفيان ان يورث الحديث قال
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها انتهى قال الطبراني واسعد بن زرارة صحابي يكنى
ابا امامة توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى
قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم قلت رواه
مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في موطاه والشافعي رضي الله عنه في مسنده وذكره البخاري في صحيحه في كتاب
الديات ولم يصل به سنده ولفظه وقال ابن بشار حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابن عمر

ان

ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به وقال مغيرة
ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني
في سننه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى
ورواه مطولا عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى
اخبره انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصيل قال كانت امراة بصنعاء لها ربيب
فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به
فتمالؤوا عليه وهم سبعة مع المراة فقتلوه والقوه في بير غمدان فلما فقد الغلام خرجت
امراة ابيه وهي التي قتلته وهي تقول اللهم لا تخف على من قتل اصيلا فقال وخطب يعلى
الناس في امره قال فمر رجل بعد ايام ببير غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البير
مرة ويهبط اخرى قال فاشرف على البير فوجد ريحا منكرة فاتى الى يعلى فقال ما اظن الا قد قدرت
لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فاتى يعلى حتى وقف على البير والناس معه فقال احد اصدقاء
المراة ممن قتله دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام فغيبه في سرب من البير ثم دعوه فقال لم
اقدر على شيء فقال رجل اخر دلوني فدلوه فاستخرجه فاعترفت المراة واعترفوا كلهم فكتب
يعلى الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ان اقتلهم فلو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى
وفي الباب ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن سعيد بن وهب قال خرج رجال سفرا فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله
فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه فاتى بهم الى علي رضي الله عنه
وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فامر بهم فقتلوا انتهى حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي
عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود بن ابي الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان
مائة قتلوا رجلا قتلوا به انتهى

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين قلت روي من حديث ابي الدرداء
ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في الادب
والترمذي في اخر الطب عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن
ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد
ذات البين الحالقة انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح انتهى وزاد فيه
لا اقول الحالقة التي تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى ورواه احمد وابن راهويه
والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والخمسين من القسم الثالث
والبخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان في باب
السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن ابي معاوية به قال البزار لا نعلمه يروى باسناد
متصل احسن من هذا واسناده صحيح انتهى وقال البيهقي وقد رواه الزهري عن ابي ادريس
الخولاني ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال فذكره موقوفا ثم اخرجه كذلك وكذلك رواه البخاري

في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان كلهم عن عبد الرحمن
ابن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين انتهى الا ان الطبراني
قال عوض عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي عمرو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عوادة الشيباني عن اسمعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال دب فيكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر الا اخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة
صلاح ذات البين صلاح ذات البين انتهى وضعف عبد الله بن عوادة عن البخاري وابن معين
ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
البيهقي في شعب الايمان فقال حدثنا ابو بكر الفارسي انا ابو اسحق الاصبهاني حدثنا ابو احمد بن فارس
حدثنا احمد بن البخاري حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حجاج حدثنا يونس بن ميسرة
ابن حلبس عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق
حسن انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي الابار
حدثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي حدثنا اسمعيل
ابن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر
القصة بطولها وفي اخرها قال ثم ان عليا رضي الله عنه اوصى فكانت وصيته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم اوصيك يا حسن ويا حسين وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام الحديث بطوله

كتاب الديات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها قلت تقدم في الجنايات ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها وصححه ابن القطان في كتابه قوله وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا قلت اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فاخرجه ابو داود عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى
وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمنه
ما اخرجه ابو داود عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة
خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون

وعشرون

وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض انتهى وابو عياض ثقة احتج به البخاري
في صحيحه اثر اخر اخرجه ابو داود ايضا عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد
ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى الا ان مجاهدا
لم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع اثر اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى وعاصم بن ضمرة فيه مقال
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه
نحوه اثر اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة
ابن شعبة يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية
الى بازل عامها انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل قلت تقدم في الزكاة في كتاب
عمرو بن حزم قال وان في نفس المؤمن مائة من الابل ورواه ابن حبان في صحيحه

الحديث الثالث

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطا بالدية
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجه ولفظ
الترمذي والنسائي قضى كلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن عبد الله انه قال في الخطا اخماسا فذكره وبسند
السنن رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما واطال الدارقطني الكلام عليه وملخصه انه قال هذا حديث ضعيف غير ثابت
عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه انه قال دية الخطا
اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون لم يذكر
فيه بني مخاض ثم اسنده عن حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال فذكره وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي نحوه
عن علقمة عن عبد الله ثم اسنده كذلك الثاني ان ابا عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه
من خشف بن مالك ونظرائه وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ويفتي بخلافه الا تراه كيف فرح الفرح الشديد
حين وافقت فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ومن كانت
هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ومما يشهد لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه ما رواه
وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دية الخطا اخماسا فذكره نحو ابي عبيدة ثم اسنده

كذلك قاله وهذه الرواية وان كان فيها ارسال بين ابراهيم وابن مسعود ولكن ابراهيم النخعي من اعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبار اصحاب عبد الله وهو القايل اذا قلت لكم قال عبد الله فهو عن جماعة من اصحابه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم

الوجه الثاني ان هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه عنه الا خشف ابن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره

الوجه الثالث قلت رواه احمد في مسنده عن يحيى بن زكريا عن زيد بن جبير به ان خبر خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا الحجاج بن ارطاه وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال يحيى بن زكريا بن ابي زايدة كنت يوما عند الحجاج بن ارطاة فقال لي لم اسمع من الزهري شيا ولا من ابراهيم ولا من الشعبي ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر او بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وايضا فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا.

الوجه الرابع ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاه فاختلفوا عليه فرواه عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج على اللفظ المتقدم ووافقه عليه عبد الواحد ابن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الاموي وهو ثقة فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطا اخماسا عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض ذكورا فجعل مكان الحقاق بني لبون ثم اسنده كذلك قاله ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الاسناد فقال خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكورا فجعل مكان بني المخاض بني اللبون موافقا لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه عن ابيه ثم اسنده كذلك قاله ورواه ابو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج عن هذا الاسناد قال دية الخطا اخماسا لم يزيدوا على ذلك ثم اخرج رواياتهم ثم قال ويشبه ان يكون هذا الصحيح لاتفاقهم على ذلك وهم ثقات ويشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برايه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع انه من الحديث ويقويه ان يحيى ابن سعيد حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وعبد الواحد وعبد الرحمن حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون كما قدمناه.

الوجه الخامس انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم في دية الخطا اقاويل مختلفة لا نعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث خشف بن مالك هذا والله اعلم انتهى وحكى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق كلام الدارقطني هذا ثم قال ويعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة رضي الله عنه لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا ثم انما حكى عنه فتواه وخشف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى كان

الاسناد

الشان ثقة فينبغي ان يقبل قوله وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له انتهى وقال صاحب التنقيح وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من نظر وخشف وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات وقال الازدي ليس بذلك وقال البيهقي مجهول وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرج له في الصحيحين انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه في انه يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ومالك مع الشافعي واحمد معنا رضي الله عنهم واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي بما اخرجه الدارقطني عن حماد بن سلمة اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا قال الدارقطني اسناده حسن ورواته ثقات ثم ضعف حديث خشف بما تقدم وقال ابن المنذر انما صار الشافعي رضي الله عنه الى قول اهل المدينة لانه اقل ما قيل فيها والسنة وردت بماية من الابل مطلقة فوجدنا قول عبد الله اقل ما قيل لان بني المخاض اقل من بني اللبون وكانه لم يبلغه واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث سهل بن ابي حثمة في القتيل وداه النبي صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة اخرجه الايمة الستة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب اصحابنا رضي الله عنهم بانه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه الصلاة والسلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى والحديث له طريق اخرى ضعيفة اخرجها البيهقي في المعرفة عن اشراسل عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وكذلك رواه ابو مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى

الحديث الرابع

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قضى في الدية من الورق اثنا عشر الفا قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا انتهى قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس انتهى وقال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي اخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما به ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية انتهى قال ومحمد بن ميمون ليس بالقوي الحديث انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه وقال ابو حاتم كان محمد بن ميمون ابو عبد الله المكي الخياط اميا مغفلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وقال النسائي صالح ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي اخرج له



البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد ووثقه ابن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطي
واذا حدث من كتابه فلا باس به وضعفه احمد رضي الله عنه وقال النسائي الصواب مرسل
وقال ابن حبان المرسل اصح وقال ابن الجوزي في علله قال ابي المرسل اصح انتهى قوله
وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك قلت روى البيهقي رحمه الله
من طريق الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بلغنا عن
عمر رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
حدثنا بذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال
وقال اهل المدينة فرض عمر رضي الله عنه على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن رحمه الله
صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة فذلك عشرة الاف قال محمد بن الحسن
اخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير
مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة الاف درهم قال وقيل لشريك ان رجلا من المسلمين
عاتق رجلا من العدو فضربه فاخطا فاصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه
ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضي الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ
وستة قال البيهقي الرواية فيه عن عمر منقطعة وكذلك عن عثمان وروى ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة قال حدثنا عن شريك عن سعيد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على
اربع مائة وثمانين درهما وزن ستة انتهى قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها
وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة مثاقيل واستقرت على ذلك الى يومنا وبسط الكلام
وقد لخصناه في باب زكاة الفضة وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار
ولكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم

الحديث الخامس

روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم
قلت غريب وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر رضي الله عنه الديات على اهل الذهب
والفضة الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به
واخرجه البيهقي قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة
ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة قلت اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار
او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان
ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى وتقدم له طرق اخر في الاثر
الذي قبل هذا وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر ان
في كتاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف

حين

حين جند الاجناد فكتب ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة او قيمتها ذلك انتهى اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا
على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة انتهى

وفي الباب حديث مرفوع

اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم
يحفظه محمد بن اسحق انتهى قال المنذري رحمه الله لم يذكر ابن اسحق من حدثه به عن عطاء
فهو منقطع واخرجه ايضا عن ابن اسحق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فذكر نحوه
قال المنذري رحمه الله لم يذكر جابرا فهو مرسل وفيه ابن اسحق قوله والتقدير بالابل
عرف بالاثار المشهورة قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية

الحديث السادس

قال المصنف ودية المراة نصف دية الرجل وروي هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما الموقوف فاخرجه البيهقي عن ابراهيم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس
وفيما دونها انتهى وقيل انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
مع انه ادرك جماعة منهم واما المرفوع فاخرجه البيهقي ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل قال وروي
من وجه اخر عن عبادة بن نسي وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد
عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء رضي الله عنهم قالوا
ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل
فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية الحرة
المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمس مائة دينار وستة الاف درهم واذا كان الذي اصابها
من الاعراب فديتها خمسون من الابل انتهى ورواه البيهقي رحمه الله قوله عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ان دية المراة ما دون الثلث لا يتنصف قلت اخرجه البيهقي عن
الشعبي عن زيد بن ثابت قال الجراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
وهو منقطع واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر
قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال
عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت
قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة قال الشافعي رضي الله عنه
كنا نقول به ثم وقفت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لا نجده
نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بها فيها انتهى

وفي الباب حديث مرفوع

رواه النسائي في سننه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها انتهى واخرجه الدارقطني في اوايل الحدود من سننه قال صاحب التنقيح رحمه الله وابن جريج حجازي واسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف عقل المسلم قلت روي من حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عمرو اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر انتهى والترمذي عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن والنسائي كذلك ولفظه عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وفي لفظ عقل الكافر نصف عقل المومن وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى انتهى وبسند ابي داود ومتنه رواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه قال دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن اشعث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم انتهى

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى وهو معضل قوله في الكتاب ان هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه ظن

الاثار فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فحديث عمر رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في اليهود والنصارى اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمانماية انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة ثم روي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابان بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى وكانه يشير بهذا الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي المقدام عن ابن المسيب به ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن عمر بنحوه واليه اشار الترمذي في كتابه بقوله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانماية درهم انتهى وحديث عثمان رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان رضي الله عنه في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف

وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن عيينة به سواء واخرج نحوه عن عكرمة والحسن وعطا ونافع وعمرو بن دينار

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قلت اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار انتهى ووقفه الشافعي رحمه الله في مسنده على سعيد فقال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انا محمد بن يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار انتهى

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان انتهى وقال حديث غريب وسعيد بن المرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم حديث اخر اخرجه الدارقطني في الحدود في سننه عن ابي زكريا قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم انتهى قال الدارقطني وابو بكر زاهد متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري انتهى واعاده قريبا منه بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم انتهى وقال عثمان الوقاصي متروك انتهى حديث اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضي الله عنهم حتى كان صدرا من خلافة معاوية رضي الله عنه فقال معاوية رضي الله عنه ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسماية دينار خمسماية دينار ثم قتل اخر من اهل الذمة فقال معاوية رضي الله عنه لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسماية قال ابو داود ورواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة بن محمد الحلبي حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صير دية اليهودي والنصراني على النصف فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رده الى القضاء الاول انتهى واعله ببركة الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق

دية هم



اخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن صالح محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الآثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه كان دية المعاهد مثل دية المسلم انتهى وقال ذلك علي رضي الله عنه ايضا انتهى ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه واخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وقال فيهما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد الآخر انتهى

آخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار انتهى آخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا زنجويه حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطا والشعبي والنخعي والزهري آخر رواه عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الحكم بن عتيبة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم قال دية كل ذي عهد مثل دية المسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قولي انتهى قوله وبذلك قضى ابو بكر رضي الله عنه وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية رضي الله عنه اعطى اهل القتيل النصف والقى النصف في بيت المال ثم قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في النصف والقى ما كان جعل معاوية رضي الله عنه قال الزهري ولم يقض لي ان اذكر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال الزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف درهم فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله انتهى ورواه البيهقي وقال وقد رده الشافعي رضي الله عنه بكونه مرسلا انتهى قلنا يلزم الشافعي ان يعمل بمثله لانه ارسل من جهة اخرى كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن كما تقدم واسندنا وقد عملت به الصحابة رضي الله عنهم مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم حيث روى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ويوجد في بعض نسخ الهداية وبذلك قضى العمران فيحتمل انه اراد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤيده التصريح بهما في النسخة الاخرى ويحتمل انه اراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وكثيرا ما يفعل اصحابنا ذلك وقد ذكرنا الرواية عنه.

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر

روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه قلت غريب واعاده المصنف قريبا باتم منه من حديث سعيد لم اجده واما كتاب عمرو بن حزم فاخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فاخرجه النسائي فقرئت على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم

الى

الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى ورواه ايضا من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن داود الخولاني عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده فذكره وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام انتهى وقد تقدم بطوله في الصدقات في كتاب الزكاة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسندا ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسندا وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ايضا مسندا انتهى

ما جاء في اللسان

تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان اذا استؤصل الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية انتهى قال ابن عدي هذا غريب المتن لا يرويه الا من هذا الطريق وضعف العرزمي وقال ان عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى واخرج البيهقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة بان في اللسان الدية انتهى

ما جاء في المارن

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية انتهى

ما جاء في الذكر

قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل او قطعت حشفته انتهى وتقدم عند ابن عدي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا في الذكر الدية وفي مراسيل ابي داود عن مكحول رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى وتقدم ايضا
في كتاب عمرو بن حزم وفي الذكر الدية واخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه
قال مضت السنة في العقل بانه في الذكر الدية وفي الانثيين الدية **قوله** وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام
والسمع والبصر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد عن عوف الاعرابي
قال سمعت شيخا في زمان الحاجم فنعت نعته فقيل ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال
رمى رجل رجلا بحجر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره
فلم يقرب النسا فقضى فيها عمر رضي الله عنه باربع ديات وهو حي انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عوف به واخرجه البيهقي في سننه

الحديث الحادي عشر

روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين
الدية واليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين
الدية قلت غريب وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق
او الشا وفي اليد نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشا
وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء انتهى
واخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه قال مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية
والانثيين الدية وروى مالك رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين
خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال في كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه نحو حديث مالك رضي الله عنه واخرج البزار
في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر
عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحو حديث مالك ايضا
واخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمر بن ابي جارية بن ظفر الحنفي عن ابيه ان رجلا قطع
يد رجل من نصف ساعده فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له بخمسة الاف
درهم وقال له خذها بارك الله لك فيها انتهى قال عبد الحق في احكامه ودهثم بن قران
متروك الحديث انتهى ووافقه ابن القطان عليه

الحديث الثاني عشر

وفيها كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
قلت تقدم ذلك هو وفي غيره

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام وفي كل اصبع عشر من الابل قلت روي من حديث ابي موسى
الاشعري ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
عمرو بن حزم ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود والنسائي
عن سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل انتهى واخرجه
ابو داود عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى ليس بينهما حميد بن هلال وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة
من الابل لكل اصبع انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ابن القطان في كتابه اسناده كلهم
ثقات وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الاصابع
وبين الاسنان في الدية انتهى وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ماجه
في سننه عن ابن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود والنسائي
عن حسين المعلم عن عمرو بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره
الى الكعبة في الاصابع عشر عشر انتهى وبالسندين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه
عبد الرزاق في مصنفه معضلا فلم يقل فيه عن ابيه عن جده وزاد او قيمة ذلك من الذهب
او الورق او البقر او الشا انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل
مختصر وحديث عمرو بن حزم تقدم في كتابه وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة
من الابل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون من الابل وفي اليد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس
وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر انتهى **قوله** والاصابع كلها سوا لاطلاق
الحديث يريد الحديث المذكور وقد ورد ما هو اصرح منه اخرجه الجماعة الا مسلما عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس
من الابل قلت ليس هذا في حديث ابي موسى واخرج ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سوا الثنية
والضرس سواء هذه وهذه سوا انتهى وزاد ابو داود وفيه الاصبع سواء وفي لفظ لابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل انتهى ووهم شيخنا
علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه للترمذي واخرج ابو داود عن محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسنان خمس من الابل في كل سن مختصر وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن
خمس من الابل وتقدم ايضا في حديث عمر نحوه **قوله** والاسنان والاضراس سوا لاطلاق
ما روينا وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سوا قلت تقدم لابي داود وابن ماجه
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الاصابع والاسنان سواء ورواه البزار في مسنده

حدثنا عبيدة بن عبد الله الصفار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثنية والضرس سواء والاسنان كلها سواء
وهذه وهذه سواء انتهى وقال لا نعلم احدا رواه عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد وغيره يرويه مختصرا

فصل في الشجاج

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ۞ قلت غريب واخرج البيهقي
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون
الموضحة من الجراحات انتهى وهو مرسل واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء انتهى
قوله روي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل ۞
قلت حديث ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد
ابن ابراهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفيان به وحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غريب وعن شريح نحو ذلك رواه محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن شريح قال في الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية
فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف
عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس
ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى

الحديث السادس عشر

روي في كتاب عمرو بن حزم انه عليه الصلاة والسلام قال في الموضحة خمس من الابل
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية ۞
قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة
خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن
العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه في اخر الحدود حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحق حدثنا مكحول قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة الثلث
وفي الجائفة الثلث انتهى واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب ~~انه~~ عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل قال في المواضح
خمس خمس انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق
او الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء او البقر انتهى
واخرج الدارقطني في سننه عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء ام سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا
بقوسه فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشر فريضة انتهى

عن ابيه عن جده ح

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية ۞ قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم
وفي الجائفة ثلث الدية قلت وتقدم في مرسل مكحول وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول واشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجائفة ثلث الدية انتهى وتقدم ايضا في حديث عمر بن الخطاب عند البزار قوله
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم قال سمعت
ابن المسيب يقول قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين
بثلثي الدية انتهى اخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب
قال قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال
سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون
فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرأ فرفع
الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى فيه بجائفتين انتهى واخرجه الطبراني في كتاب مسند
الشاميين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان انتهى واخرجه ايضا عن عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
فذكره واخرجه البيهقي رحمه الله ۞

فصل الحديث الثامن عشر

قال عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية ۞ قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام يستأنى في الجراحة سنة ۞ قلت اخرجه الدارقطني
في سننه عن يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت انتهى
قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف متروك انتهى واخرجه البيهقي عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا واعله بابن لهيعة ۞

احاديث الباب

روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعجل حتى
يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال له عليه الصلاة والسلام
الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك قال
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحه
فاذا برأ استقاد انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه احمد رضي الله عنه
ايضا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رجله الحديث قال في التنقيح وظاهر هذا الانقطاع حديث اخر
في رجل طعن رجلا بقرن في رجله عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
بلفظ احمد رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني ايضا ثم قال ما جاء به هكذا
الا ابن ابي شيبة واخوه عثمان واخطأ فيه وقد خالفهما احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره
عن ابن علية عن ايوب عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه
وهو المحفوظ مرسلا ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله الحديث ثم اخرجه عن مسلم
ابن خالد الزنجي حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجرح حتى ينتهي انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة ابن ابي شيبة ثم قال وهذا يرويه سفيان وابان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة
ابن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده ثقة جليل وهو ابن علية
وقد روى يحيى بن ابي انيسة ويزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة انتهى وذكر الدارقطني حديث
يزيد بن عياض وذكر اسد بن موسى حديث يحيى ويحيى ويزيد متروكان انتهى كلامه وانكر
عليه ابن القطان **قوله** على ان الذي اسنده ثقة وهو ابن علية قال فان اصحاب
عمرو هم المختلفون فايوب يسنده عنه وابان وسفيان يرسلانه له ابن القطان وهذا
اختيار من ابي محمد الا لايعل رواية ثقة وصل برواية غيره اياه مقطوعا او اسنده ورواه
غيره مرسلا فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره وكذلك اذا كان الوصل والارسال كلاهما
عن رجل واحد ثقة لا يبعد ان يكون الحديث عنده على وجهين او حدث به في حالين
فقد يكون غاب عنه حتى تذكر او راجع كتابه وهذا كما يقوله احدنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنده بسنده وانما الشأن في ان يكون الذي يسنده ما رواه غيره
مقطوعا او مرسلا غير ثقة فانه اذا كان غير ثقة لم يلتفت اليه وان لم يخالفه احد
اما اذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ قال وهذا هو الحق في الاصل هذا واختاره
اكثر الاصوليين وطائفة من المحدثين منهم البزار وقد صرح بذلك في مسنده اثر
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ان الحديث
اذا كان ارسله جماعة واسنده ثقة كان القول قول الثقة قال واكثر المحدثين
على الراوي الاول وابو محمد فقد اضطرب في احكامه فتارة صار الى الرأي الاول
وتارة الى الرأي الثاني قال واولى بالقبول ما اذا ارسل ثقة واسنده ثقة اخر
فانه اذا لم يبال بارسال جماعة اذا وصله ثقة فاولى ان لا يبالي بارسال واحد اذا وصله
غيره انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابا زرعة عن حديث اختلف فيه
عن عمرو بن دينار وايوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية عن ايوب عن عمرو
ابن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن قال فسمعت ابا زرعة يقول
حماد بن سلمة اشبه انتهى واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن محمد بن عبد الله الدمارى عن
زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل طعن
رجلا بقرن فقال المطعون يا رسول الله اقدني داويها واستأني بها حتى تنظر الى ما يصير
فقال يا رسول الله اقدني فقال له مثل ذلك فنبتت رجل الذي استقاده وبرئ الذي

استقيد منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها انتهى واخرجه الطحاوي رحمه الله
من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ انتهى قال في التنقيح
اسناده صالح وعنبسة وثقه احمد رضي الله عنه وغيره وقال ابن ابي حاتم سئل
ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو مرسل مقلوب انتهى واخرجه البزار في مسنده
عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد
من جرح حتى يبرأ انتهى ومجالد فيه مقال واخرج الدارقطني ايضا عن يعقوب بن حميد
حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح انتهى قال في التنقيح
عبد الله بن عبد الله الاموي روى له ابن ماجه حديثا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخالف في روايته وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب
انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يحيى بن المغيرة
عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى طريف بن ربيعة وكان
قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الانصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان برأ صاحبكم فاقتصوا وان
يمت نقدكم فعوفي فقالت الانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه
فاعطاه صفوان جارية فهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم ينتظر بالجرح ان يبرأ
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم واحتج الى ذلك بحديث جابر رضي الله عنه
كما تقدم وقال الشافعي رضي الله عنه للمجني عليه ان يقتص ولا ينتظر محتجا بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم فانه عليه الصلاة والسلام اقاده من غير ان ينتظر
قال الحازمي وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على انه منسوخ ثم ساقه احمد
ومتنه قال وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو
ابن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعي النسخ انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قلت
غريب مرفوعا واخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح
والاعتراف لا تعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع والمحفوظ من قول الشعبي
ثم اخرجه عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا انتهى ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في اخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبي رضي الله عنه
ثم قال وقد اختلفوا في تاويل العبد فقال محمد بن الحسن معناه ان يقتل العبد حرا
فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وانما هي في رقبته واحتج لذلك محمد بن الحسن رحمه الله
فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية
للمملوك قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون
العبد يجني عليه يقتله حر او يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة



قال ابو عبيد قد اكثر الاصمعي فيه فقال القول عندي ما قاله ابن ابي ليلى وعليه كلام العرب
ولو كان المعني علي ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكان لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن لا يعقل
عبدا انتهى واعادة المصنف رحمه الله في المعاقل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي عن عبد الملك بن حسين ابي مالك النخعي عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر عن عمر
فذكره قال البيهقي هذا منقطع بين الشعبي وعمر وعبد الملك بن حسين غير قوي والمحفوظ
رواية ابي ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ثم اخرجه عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح
عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي ضعفوه وقال الازدي متروك الحديث وعامر الشعبي
عن عمر منقطع قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان الشعبي عن عمر مرسل انتهى
واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان
عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا انتهى والحارث
ابن نبهان قال ابن القطان متروك الحديث قال له عبد الحق في احكامه ومحمد بن سعيد هذا
اظنه المصلوب وابن القطان اصاب في شكه انتهى كلامه **قوله** روي عن علي رضي الله عنه
انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء قلت اخرجه البيهقي قال
روي ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعل عقله على
عاقلته وقال عمده وخطاه سواء واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه
لا يوم من احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعمد الصبي وخطاؤه سوا في الكفارة
قال البيهقي منقطع وراويه جابر الجعفي وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف
قال عمد الصبي والمجنون خطا ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون خطا انتهى وقال في المعرفة
اسناده ضعيف بمرة انتهى

فصل في الجنين

الحديث الحادي والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة او يروى
او خمس مائة قلت الاول غريب ورواية او خمسمائة عند الطبراني في معجمه حدثنا علي
ابن عبد العزيز حدثنا عثمان بن سعيد المري حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام
عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل له حمل بن مالك له امراتان احديهما
هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خبا او فسطاط فالقت جنينا
ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران
ابن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فقال له
عمران يا رسول الله اندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا يطل فقال
عليه الصلاة والسلام دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او فرس او
عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحي وهم احق ان يعقلوا
عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها قال ما لي شي اعقل قال يا حمل بن مالك
وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المراتين وابو الجنين المقتول اقبض من تحت يدك
من الصدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل انتهى حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال
الاصبهاني حدثنا اسمعيل بن عمرو البجلي حدثنا سلمة بن صالح عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي المليح الهذلي

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واسم ابي المليح اسامة بن عمير الهذلي ذكره في باب
الالف حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا ابو معمر محمد بن معمر وصفوان بن المغلس
قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة
حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف انتهى
وقال لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل
الكوفة انتهى وروي ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا انتهى واخرج ابو داود
في سننه عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال الغرة خمس مائة يعني درهما قال قال ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هي خمسون دينارا انتهى وروي ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث
حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال الغرة
خمس مائة وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا انتهى واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة وليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي
بتمامه ان شا الله تعالى

الحديث الثاني والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة قلت روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على العاقلة وبرا زوجها
وولدها انتهى حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل انتهى
حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة انتهى
وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني رحمه الله في سننه واخرج بهذا الاسناد
ايضا قال كانت عند رجل من هذيل امراتان فغارت احداهما على الاخرى فرمتها بفهر
او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها
اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال عليه الصلاة والسلام اسجع كسجع
الاعراب وجعلها على اولياء المراة انتهى وروي ابو داود في سننه حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امراتين
كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل
فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة انتهى واخرجه الترمذي
عن وهب بن جرير حدثنا شعبة به وقال حديث حسن صحيح

الحديث الثالث والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في الجنين دوه قالوا اندي من لا صاح ولا استهل
الحديث قلت الاول رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد
ابن عبد الله بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي انه كانت عنده امراة فتزوج عليها اخرى فتغايرتا فضربت احداهما بعمود فسطاط
فطرحت ولدا ميتا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فجاء وليها فقال

اذى من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رجل من الاعراب ثم دوه فيه غرة
عبد او امة او وليدة انتهى وتقدم عند الطبراني ايضا اول الفصل من حديث ابي المليح
في قصة حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعترض دوه وحديث اندي هو عند ابي داود
والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة في قصة حمل بن مالك ايضا وفيه اندي من لا صاح
وكذلك هو عند ابي داود واحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة
ابن شعبة في القصة اندي من لا صاح واخرجه البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في القصة ايضا قالوا يا رسول الله كيف نديه وما استهل
واخرجه ايضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى
الى ان قال فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل الحديث ه

الحديث الرابع والعشرون

روي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الغرة على العاقلة في سنة ه قلت غريب

الحديث الخامس والعشرون

قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة
يعني اذا القته ميتا ثم ماتت الام ه قلت نظرت الكتب الستة الا النسائي فلم اجده
بهذا المعنى والذي في الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها ولزوجها وان العقل على عصبتها انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس وقال قد توهم
هذا الخبر ان المراة القاتلة هي التي ماتت ثم ذكر اخبارا تدل على ان المقتولة هي التي ماتت
منها حديث اخرجه عن طاووس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين
فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فقتلتها
وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها انتهى
وهذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك في الفضائل والمراتان
اسمهما في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اسم احدهما مليكة والاخرى
ام غطيف وفي معجم الطبراني عن عويم بن ساعدة قال كان اختي مليكة وامراة منا يقال
لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح بيتهما
وهي حامل فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي جنينها
بغرة عبد او وليدة فقال اخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله اتغرم من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال عليه الصلاة والسلام اسجع كسجع الجاهلية انتهى

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ه قلت روي من حديث عبادة
ابن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي لبابة وثعلبة بن مالك
وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم فحديث عبادة رضي الله عنه رواه ابن ماجه
في سننه في الاحكام اخبرنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد النميري عن الفضيل بن سليمان
النميري عن موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد ابيه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار انتهى

قال ابن عساكر

قال ابن عساكر رحمه الله في اطرافه واظن اسحق لم يدرك جده انتهى وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابن ماجه ايضا اخبرنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وكذلك رواه
عبد الرزاق في مصنفه وعند احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق
اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وله طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الاقضية
عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
قال عبد الحق في احكامه وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابن ابي حبيبة وفيه مقال وثقه
احمد وضعفه ابو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به انتهى وحديث الخدري رضي الله عنه
رواه الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن
شاق شق الله عليه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في
سننه لا ضرر ولا اضرار واخرجه ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابي علي الحسن بن سليمان
الحافظ المعروف بقبيطة عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به قال
ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو سعيد وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده
ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري
رضي الله عنه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا عن بكر
ابن عياش قال اراه عن ابن عطا عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا ضرر
ولا ضرورة وابو بكر بن عياش مختلف فيه واما حديث ابي امامة فرواه ابو داود
في المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
في الاسلام ولا اضرار وذكر فيه قصة واما حديث ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا اسحق
ابن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا حبان بن بشر القاضي
حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه
عن الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن ابي الرجال عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى فيه
الواقدي رحمه الله ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين
حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي سهل عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى
وسكت عنه ورواه ايضا حدثنا احمد بن داود المكي حدثنا عمرو بن مالك الراسبي

حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن ابي بكر بن ابي سبرة عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم
ابن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى
وقال لم يروه عن القاسم الا نافع بن مالك انتهى قال ابن عبد البر قيل الضرر والاضرار
بمعنى واحد فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل هما متغايران فعيل بمعنى الفعل والمفاعلة
كالقتل والقتال اي لا يضر احد احدا ابتدا ولا يضاره اي لا ضره وقيل الضرر الاسم والضرار
الفعل انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف
دية الاخر وروي انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر قلت الاول غريب
والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة اخبرنا اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه
ان رجلين صدم احدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية انتهى وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن حماد عن ابراهيم
عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت انتهى حدثنا
ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه في الفارسين يصطدمان فال يضمن
الحي دية الميت انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام العجما جبار ويوجد في بعض النسخ والرجل جبار قلت
الاول رواه الايمة الستة رحمهم الله فرووه الا البخاري عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجوه الا ابا داود وابن ماجه عن
الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
واخرجوه الا ابا داود وابن ماجه عن الليث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجه البخاري في الديات
ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة وابو داود وابن ماجه في الديات
قال ابو داود العجما المنفلتة التي لا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل انتهى
وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم انتهى وفي الموطا قال مالك رضي الله عنه
الجبار اي الدية انتهى

الحديث الثاني

اخرجه ابو داود في الديات والنسائي في العارية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار انتهى
اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم
لم يتابعه عليه احد وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان بن عيينة
ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري
العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى
وقال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين
معروف بسوء الحفظ انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وسفيان بن حسين ابو محمد السلمي
الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال انتهى

طريق اخر اخرجه الدارقطني في موضعين في الجنايات عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني تفرد به ادم بن ابي اياس
وهو وهم لم يتابع عليه احد عن شعبة انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن ... عن ابراهيم النخعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس انتهى وهو معضل

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة رواه الطبراني في معجمه
من حديث ابي امية اسمعيل بن يعلى الثقفي حدثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد
ابن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات في الامة والمنقلة
والموضحة في الامة ثلاثا وثلاثين وفي الموضحة خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عين الدابة بربع ثمنها انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله باسمعيل ابي امية وضعفه
عن جماعة من غير توثيق قوله وهكذا قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر
رضي الله عنه كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر رضي الله عنه
قال في عين الدابة ربع ثمنها حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر
في عين الدابة بربع ثمنها انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة
البارقي من عند عمر رضي الله عنه ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى اخر عن علي رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا رضي الله عنه قال في عين الدابة
الربع انتهى قوله روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في رجل نخس دابة عليها راكب
فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب قلت غريب وروى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية
من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية
فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه
فقال على الرجل انما يضمن الناخس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا المسعودي به واخرج نحوه عن شريح والشعبي رضي الله عنهم

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه
وان شاء دفعه انتهى قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ينقص في العبد
عشرة اذا بلغت قيمته عشرة الاف قلت غريب واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما عن النخعي والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر انتهى

فصل في جناية المدبر وام الولد

قوله روي ان ابا عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن ابي محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن عبيدة بن الجراح قال جناية المدبر على مولاه اخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم ٭

باب القسامة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهده وفي لفظ يقسم خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء انتهى ٭ قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ٭ ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدا بقوله يبريكم يهود بخمسين يمينا وهو وهم من ابن عيينة انتهى ٭ وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار انتهى ورواية ابن عيينة اخرجها البيهقي في سننه ولفظه افتبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف بايمانهم وانهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ٭ ثم قال رواه مسلم الا انه لم يسق متنه انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وفيه تقديم اليهود

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٭ قلت اخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى ٭ وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى ٭ واخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ابن شعيب وانما اخذه من العرزمي عنه والعرزمي متروك انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ احال هذا الحديث على باب الدعوى والذي تقدم في الدعوى البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو حديث اخر غير هذا واعلم ان شطر الحديث في الكتب الستة رووه عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى

ولفظ الباقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخرجه البخاري في الرهن وفي الشهادات وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام والله اعلم ٭

الحديث الثالث

روي عن ابن المسيب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام بدا باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ٭ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود قال فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار ان تحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم انتهى ٭ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر به وكذلك رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر به ٭

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة منها ما اخرجه البخاري في الديات ومسلم في الحدود عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق الحديث بطوله الى ان قال يعني انسا فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال اانتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه عليه الصلاة والسلام من عنده مختصر ٭ حديث اخر اخرجه البخاري في الديات عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ان سهل ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد منهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بماية من ابل الصدقة انتهى وفيه نظر اعني انه يحتاج الى تامل ٭ حديث اخر اخرجه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم انتهى قال المنذري قيل للشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم انتهى ٭ حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يهود قتلت محيصة فانكرت اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود لقسامتهم فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا انهم برآء من قتله فنكلت اليهود عن الايمان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا



ان يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذي يزعمون فنكلت بنو حارثة عن الايمان
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم
في ديارهم انتهى وفيه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم وسيأتيان في حديث
الجمع بين الدية والقسامة ، المراسيل فيه عن ابن المسيب وعن الحسن
وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم فحديث ابن المسيب تقدم واما حديث
الحسن رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو نعيم
الفضل بن دكين عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود فابوا ان يحلفوا
فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود انتهى
واما حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل
يوجد بين ظهراني ديار ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا احلف المدعون واستحقوا فان
نكل الفريقان كانت الدية بينهما نصفين انتهى اثر رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك
ابن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدا بالمدعى عليهم في القسامة
بالايمان اخرجه البيهقي رحمه الله وغيره ،

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سهل تبريكم اليهود بايمانها ،
قلت تقدم ذلك في حديث ابن سهل رواه الجماعة الستة ،

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي
حديث ابن زياد ، قلت حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة
وحديث ابن زياد غريب وروى البزار في مسنده حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير
حدثنا عبد الرحمن بن ياسين عن محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال
كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل فجاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه
فقال تعرفون قاتله قالوا لا الا ان يهود قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم حق والدية منهم ففعلوا انتهى
وقال هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد ولم نسمعه الا
من ابي كريب وعبد الرحمن بن ياسين هذا فقد روى عنه يونس بن بكير وعبد الحميد
ابو عبد الرحمن بن يحيى الحماني انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من
اليهود فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم
فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا
لقد قضى بما في ناموس موسى انتهى قال الدارقطني الكلبي متروك انتهى وقال البيهقي
في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية
الثقات انتهى قوله روى عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني
عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر رضي الله عنه ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه

الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا يمينا كل رجل ما قتلت
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية قال الثوري رضي الله عنه واخبرني منصور عن الحكم عن الحارث
ابن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن
ايماننا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الحق انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل بين وادعة وارحب
فذكره بنحوه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي بنحوه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي بنحوه واخرجه الدارقطني في سننه عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها
غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فبعث اليهم وذلك بعد ما قضى النسك وقال
لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم
الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام والشهر الحرام
انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال لهم ادوا دية مغلظة في اسنان
الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلث دية فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين
اما تجزئني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا
ديته دنانير دية وثلث دية انتهى قال الدارقطني عمر بن صبيح متروك الحديث انتهى
وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح وقد خالفت
روايته هذه رواية الثقات الاثبات انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي
رضي الله عنه انبانا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايتهما كان اقرب اخرج اليه
منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت
اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الامر قال البيهقي
قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي فقال عمر رضي الله عنه حقنتم
دماءكم بايمانكم ولا يطل دم امرئ مسلم انتهى واخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم قال سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول سافرت خيوان ووادعة اربعة عشر سفرة وانا اسالهم
عن حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتيل واحكي لهم ما روي عنه فقالوا هذا شيء
ما كان ببلدنا قط قال الشافعي رضي الله عنه ونحن نرويه بالاسناد الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بدا بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا واذا قال
تبريكم فلا يكون عليهم غرامة فلما لم يقبل الانصار ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه لما
قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت
خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك قلت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا فقال اخبرنا ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن عبد الله بن يزيد بن الهدل عن ابي المليح ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه مفسرا فقال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امراة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب ثم جعل عليها الدية انتهى حديث مرفوع في الباب رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاوليا فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا انتهى ٭ اثار عن ابي بكر رضي الله عنه رواه الواقدي في كتاب الردة حدثني الضحاك بن عثمان الاسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن ابي امية قال كتب الي ابو بكر رضي الله عنه ان ابحث لي عن داود بهم وكيف كان امر قتله الي ان قال فكتب ابو بكر رضي الله عنه الي المهاجر ان ابعث الي بقيس بن مكشوح في وثاق فبعثه به الي في وثاق فلما دخل عليه حلف قيس تبرا من قتل داود وحلف بالله ما قتله فاحلفه ابو بكر رضي الله عنه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتله ولا يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابا بكر مختصر وهو بتمامه في قصة مردودة عليه بالله ما قتله ٭ قلت حديث شريح الاسود العنسي **قوله** وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك ٭ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى اوفوا انتهى ٭ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم الايمان انتهى ٭ وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا انتهى ٭ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم النخعي نحوه سوا انتهى ٭

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع ٭ قلت رواه ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق عن عطية عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الي ايهما اقرب فوجد اقرب الي احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الي شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم انتهى ٭ ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ فالقى ديته على اقربهما واعلاه باني اسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم وونقد عن الجرين وقال البزار ابو اسرائيل ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو اسرائيل قال النسائي فيه ليس بثقة وكان يسب عثمان رضي الله عنه وقال له ووثقه ابن معين انتهى ٭ وقال البيهقي في المعرفة انما روى هذا الحديث ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف انتهى ٭ واخرجه ابن عدي ايضا عن الصبي بن الاشعث بن سلام السلولي سمعت عطية العوفي عن الخدري به ولين الصبي هذا وقال ان في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية ابو اسرائيل انتهى ٭ **قوله** وروي عن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الي وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة ٭ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليه فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان قس ما بين الحيين فالي ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوا فوجدوه اقرب الي وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم ما حلف منا خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى ٭

الحديث السابع

روي

روي انه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا اسكانا بها ٭ قلت تقدم ٭

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج ٭ قلت اراد المصنف بهذا الحديث ان اهل خيبر لم يكونوا اسكانا وانما كانوا ملاكا والصحيح الذي اختاره ابو عمر وغيره ان خيبر كلها فتحت عنوة وانها قسمت بين الغانمين الا حصنين منها يقال لاحدهما الوطيحة والاخر السلالم فان اهلها سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ جميع ما عندهم ويحقن لهم دماءهم ففعل وسالوه ان يتركهم في ارضهم ويعملون فيها على نصف الخارج ففعل على ان يخرجهم متى شا وليس في هذا انه اقرهم على املاكهم ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح بدليل انهم استمروا كذلك الي زمان عمر رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه ٭ وقد ذكر المصنف في باب الغنائم انه عليه الصلاة والسلام قسمها بين الغانمين

كتاب المعاقل

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه ٭ قلت تقدم في باب في الجنين وتقدم ما هو اقوى منه واصرح في اللفظ ٭ **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم ٭ قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم قال عمر رضي الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس انتهى ٭ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ٭ واخرج في كتاب الاوائل من المصنف ايضا حدثنا غسان بن نصر عن سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن جابر قال اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٭ واخرج عن النخعي والحسن انهما قالا العقل على اهل الديوان انتهى ٭ ولعبد الرزاق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم انتهى ٭

الحديث الثاني

روي ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة ٭ قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين انتهى ٭ حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار انتهى ٭ وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي امراة يطلبها في امر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق اشتد بها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم

فقال بعضهم ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب قال وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه
ماذا تقول ان قالوه برايهم فقد اخطا رايهم وان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته
عليك فانك انت افزعتها فالقت ولدها بسببك قال فامر عمر عليا رضي الله عنهما ان يجرب
ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطا انتهى

الحديث الثالث

قال المصنف رحمه الله والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي
عن عمر رضي الله عنه قلت تقدما في الجنايات قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة
قلت غريب

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قلت تقدم في الزكاة وغيرها

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة قلت قال المصنف روى هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
عليه ومرفوعا فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله والمرفوع غريب
وليس في الحديث ارش الموضحة ولكن اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن النخعي قال لا يعقل
العاقلة ما دون الموضحة ولا يعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف انتهى واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الشعبي قال اربعة ليس فيهن عقل على العاقلة وانما هي في ماله خاصة العمد
والاعتراف والصلح والمملوك انتهى واخرج عن الزهري قال العمد وشبه العمد والاعتراف
والصلح لا يحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله انتهى وتقدم في العشرين من الديات ما فيه الكفاية

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام اوجب ارش الجنين على العاقلة قلت تقدم في الجنين
اخرجه الائمة الستة رحمهم الله

كتاب الوصايا

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم
فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة قلت روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي بكر الصديق ومن حديث
خالد بن عبيد رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه في سننه
عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم انتهى ورواه
البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة بن عمرو وهو وان روى عنه جماعة فليس
بالقوي انتهى وحديث معاذ رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه
عن اسمعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة
في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال
حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه
رواه احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب

عن

عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم عند وفاتكم انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال وقد روي هذا الحديث
من غير وجه واعلى من رواه ابو الدرداء ولا نعلم له عن ابي الدرداء طريقا غير هذه الطريق وابو بكر
ابن ابي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن
اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم به وحديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن عدي
والعقيلي في كتابيهما عن حفص بن عمر بن ميمون ابي اسمعيل الايلي مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد تصدق بثلث اموالكم عند موتكم
زيادة في اعمالكم انتهى واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي وقال عامة ما يرويه غير محفوظ
وقال العقيلي يحدث بالبواطيل انتهى وحديث خالد بن عبيد رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك
عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن ابيه خالد بن عبيد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى
وصيته بالكل والنصف قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال
فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير
ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من
مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس انتهى
بلفظ مسلم ورواه البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه في بدء الخلق في باب قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي المغازي وفي الفرائض وفي الوصايا
وفي كتاب المرضى وفي كتاب الطب وفي الدعوات والباقون في الوصايا قوله افاوصي
بمالي كله عند البخاري ومسلم في الوصايا ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل وانما ذكروا الثلثين
فما بعده ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما بلفظ المصنف سواء حدثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير انتهى
وكذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والله اعلم وروى البخاري ومسلم في الفضائل
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال انزلت في آيات من القران فذكره الى ان قال
ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت يا رسول الله دعني اقسم مالي حيث
شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث قال فسكت فكان بعد الثلث جائزا انتهى

الحديث الثالث

قال المصنف رحمه الله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه
بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن
عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبائر انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية
من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا يعرف احدا رفعه

غير عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبائر انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية
من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفاه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا يعرف احد رفعه
غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهى واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود
ابن ابي هند به موقوفا وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هو الصحيح ورفعه
ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا داود بن ابي هند به موقوفا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن داود بن ابي هند به موقوفا وزاد ثم تلا
غير مضار وصية من الله انتهى واخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن ابي هند نحوه
منهم يعقوب بن ابراهيم وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن ابي عدي وعبد الاعلى
ولفظه في حديث ابن ابي عدي وعبد الاعلى الحيف في الوصية من الكبائر وفي الباب في الضرار
حديث في الباب اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي
الحداني عن الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية
يوصى بها او دين حتى بلغ الفوز العظيم انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق انبانا
معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في مسنده ولفظ عبد الرزاق ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر
سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه الى اخره

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا وصية لقاتل قلت اخرجه الدارقطني في لا وصية عن
مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية انتهى قال الدارقطني رحمه الله
مبشر بن عبيد متروك يضع الحديث انتهى ورواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال لا يرويه
عن الحجاج غير مبشر وهو متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله
قال الامام احمد رضي الله عنه مبشر بن عبيد احاديثه موضوعة كذب انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلت
روي من حديث ابي امامة الباهلي ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث انس ومن حديث
ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث جابر ومن حديث زيد بن ارقم
والبراء ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنهم اجمعين
فحديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث
حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من
الحفاظ ما رواه اسمعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح
وهذا رواه عن شامي ثقة انتهى وحديث عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى فالترمذي عن ابي عوانة عن قتادة به والنسائي
عن شعبة عن قتادة وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه احمد والبزار وابو يعلى
الموصلي والحارث بن ابي اسامة ولفظه فلا يجوز لوارث وصية في مسانيدهم والطبراني في
معجمه قال البزار ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث انتهى
قلت روى له الطبراني في معجمه حديثا اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعيره
وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعد الذي فرض الله لي ولا لاحد من مغانم المسلمين ما يزن
هذه الوبرة انتهى قال ابن عساكر رحمه الله في اطرافه وكذلك رواه جماعة عن قتادة
بنحوه وقد رواه همام والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن دينار عن قتادة
فلم يذكروا فيه ابن غنم وكذلك رواه ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن شهر
ابن حوشب انتهى قلت حديث مطر الوراق عند عبد الرزاق في مصنفه وحديث ليث
ابن ابي سليم اخرجه ابن هشام في اواخر السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر بن حوشب
عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه وحديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه
اخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث انتهى
وقال صاحب التنقيح رحمه الله حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في اطرافه
في ترجمة سعيد المقبري وهو خطا وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن مزيد
البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني
رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث انتهى
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه في الفرائض عن
يونس بن راشد عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة انتهى قال ابن القطان في كتابه ويونس
ابن راشد قاضي حران قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان مرجيا انتهى فكان
الحديث عنده حسن واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
نحوه وعطا الخراساني لم يدرك ابن عباس قال عبد الحق في احكامه وقد وصله يونس بن راشد
فرواه عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس انتهى وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني ايضا
عن سهل بن عمار حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة انتهى وسهل بن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل
عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة
ولين حبيبا هذا وقال ارجو انه مستقيم الرواية وحديث جابر رضي الله عنه
اخرجه ابن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث انتهى واعله باحمد
هذا وقال هو اخو يحيى بن محمد بن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف وحديث
زيد والبراء اخرجه ابن عدي ايضا عن موسى بن عثمان الحضرمي عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم
والبراء قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه
فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي لعن الله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه

الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية انتهى واعله بموسى هذا قال ان حديثه غير محفوظ انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن عدي ايضا عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الولد لمن ولد على فراش ابيه وللعاهر الحجر انتهى واسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي ومشاه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى واخرجه ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعا الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واسند تضعيف يحيى بن ابي انيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم ه وحديث خارجة بن عمرو اخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وانا عند ناقته ليس لوارث وصية قد اعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر انتهى وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى ابن نجيح الطباع حدثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وان لا وصية لوارث انتهى قوله ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة قلت تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قلت روي من حديث ابي ايوب ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث ام كلثوم ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث ابي ايوب رواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم ابن بشير عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في كتاب العلل يرويه عن الزهري غير الحجاج بن ارطاة ولا يثبت انتهى واما حديث حكيم بن حزام فرواه احمد في مسنده ايضا حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة قال على ذي الرحم الكاشح انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن حجاج عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه فذكره ه واما حديث ام كلثوم رضي الله عنها فاخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الزكاة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط امراة عبد الرحمن بن عوف وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الطبراني في معجمه قال ابن طاهر سنده صحيح انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا علي بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب نحو الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل فقال الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى قال ابو عبيدة وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فلم يسنده حدثنا بذلك عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى

قوله روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ه قلت روى مالك رضي الله عنه في موطاه في القضاء عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو رضي الله عنه فبيعت بثلاثين الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو بن سليم انتهى قال البيهقي وعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه منتسب بصاحب القصة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او اثني عشرة ببير له قومت ثلاثين الفا فاجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته انتهى اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاز وصيته انتهى

باب الوصية بثلث المال

الحديث الاول

روي ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان السهم هو السدس ه قلت اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى وقال هذا حديث لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وابو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري والاعمش وغيرهم انتهى ولفظ الطبراني ان رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله انتهى وقال لم يروه عن ابي قيس الا العرزمي ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا الا بهذا الاسناد انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال العرزمي متروك وابو قيس له احاديث يخالف فيها واسم ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان انتهى وروى الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب في ترجمة شريح حدثنا موسى بن هرون حدثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال السهم في كلام العرب السدس وفيه قصة وذكر في التنقيح قال سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال انتهى **فصل** قوله ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارة قلت اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فطاه باخفافها وبعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد الحديث حديث اخر
اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام
ورواه مالك عن عبد الله بن دينار فوقفه على ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عبد العزيز
ابن الماجشون عن عبد الله بن دينار فخالف في الاسناد وقال فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
هكذا اخرجه النسائي رحمه الله قال ابن عبد البر وهو عندي خطا ورواية مالك وعبد الرحمن
هي الصحيحة انتهى كلامه حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا
اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها
ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول
يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك
الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن ابي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى ورجاله رجال الصحيح
حديث اخر رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انبانا الثوري عن ابي جناب الكلبي عن
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده
مال يبلغه حج بيت ربه او يجب عليه زكاته فلم يفعله سال الرجعة فقال له رجل اتق الله
يا ابن عباس انما يسال الله الرجعة الكافر فقال انا اقرا به عليك قرانا يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى اخر السورة ذكره في تفسير سورة المنافقين انتهى
ثم اخرجه عن جعفر عن عون عن ابي جناب به موقوفا قال الترمذي وهكذا رواه ابن عيينة
وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولم يرفعوه وهو
اصح من رواية عبد الرزاق ابو جناب القصاب اسمه يحيى بن ابي حية وليس بالقوي في
الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي جناب الكلبي واسند تضعيفه عن
النسائي والسعدي وابن معين وعمرو بن علي الفلاس ويحيى القطان حديث اخر اخرج
الحاكم في المستدرك عن يحيى بن ابي كثير حدثني عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة
يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده

وفقير

وفقير متعفف ذو عيال واما الثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال
لم يعط حق ماله وفقير فخور انتهى قال الحاكم رحمه الله وهذا اصل في الباب تفرد به يحيى بن ابي كثير
ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم اخرج عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال
عبد الله رضي الله عنه اكل الربا وموكله وشاهده ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال هذا على شرط مسلم رحمه الله انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني
في معجمه والحاكم في المستدرك في الفتن عن حفص بن غيلان عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا
البهائم لم يمطروا انتهى وصححه الحاكم رحمه الله حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثني
محمد بن عبد الله بن محمد ابو جعفر الرازي حدثنا محمد بن عقيل بن الازهر حدثنا سعيد بن القاسم
ابو القاسم البلخي حدثنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري عن السائب بن يزيد يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له انتهى حديث
اخر رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في كتاب الامام باسناده عن الليث بن سعد
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة في النار انتهى قال الشيخ رواه الحافظ ابو طاهر
السلفي فيما خرجه لابي عبد الله الرازي وسعد بن سنان مختلف في اسمه وفي توثيقه انتهى كلامه

احاديث الحج

اخرج الترمذي عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو حدثنا ابو اسحق الهمداني عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث انتهى
ورواه البزار في مسنده بلفظ فلا يضره يهوديا مات او نصرانيا وقال هذا حديث لا نعلم له
اسنادا عن علي رضي الله عنه الا من هذا الاسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد
من البصريين عفان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم وغيرهما ولا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه
الا من هذا الوجه انتهى وهذا يرفع قول الترمذي في هلال انه مجهول الا ان يريد جهالة
الحال والله اعلم ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما قال ابن عدي وهلال هذا
لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو ويكنى ابا هاشم وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس
بمحفوظ واسند عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي
موقوفا على علي رضي الله عنه ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا انتهى وقال ابن القطان
في كتابه وعلة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال بن عبد الله مولى ربيعة
ابن عمرو بن مسلم الباهلي حديث اخر رواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هرون عن
شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى وارسله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو الاحوص
عن سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره قال الشيخ رحمه الله في الامام وليث هذا هو ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد
روي هذا الحديث عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وحديث ابي امامة على ما فيه اصلحها
وقد روى سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال قال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان
له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين انتهى وقال صاحب
التنقيح رحمه الله وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال ابو يعلى الموصلي حدثنا بشر
ابن الوليد الكندي حدثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
مرفوعا وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد
ابن اسحق انبانا شاذان حدثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه
قال البيهقي وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم اخرج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن
ابن غنم اخبره انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال شاء
يهوديا او نصرانيا وقد روي هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب
قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفيان الثوري رضي الله عنه
عن ليث عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث
عن عبد الرحمن بن سابط فذكره هكذا ورواه احمد رضي الله عنه من حديث الثوري وابن علية
عن ليث مرسلا وهو الصحيح وابن عمر رواه احمد ايضا في كتاب الايمان حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ويقال عرزب
عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح رحمه الله ٥
حديث اخر اخرجه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن عبد الرحمن بن القطامي حدثنا ابو المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يؤد حجة الاسلام
في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فليمت اي الميتتين شاء اما يهوديا واما
نصرانيا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس كان كذابا
وقال صاحب التنقيح رحمه الله روى عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه نسخة موضوعة
حديث اخر رواه الواحدي في تفسيره الوسيط اخبرنا الفضيل بن احمد الصوفي رحمه الله
انبانا ابو علي بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انبانا محمد بن معاذ بن الفرج حدثنا علي بن حسرم
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يحج ولم يحج عنه لم يتقبل له يوم القيمة عمل انتهى قال البيهقي في شعب الايمان
روى حديث ابي امامة بسند الدارمي وهذا الحديث ان صح فالمراد والله اعلم انه الا انه لا يرى تركه
مأثما ولا فعله برا والله اعلم انتهى كلامه

باب الوصية للاقارب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قلت روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عائشة رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه
رواه الدارقطني رحمه الله والحاكم في المستدرك كلاهما في الصلاة عن يحيى بن اسحق عن سليمان
ابن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد انتهى سكت الحاكم عنه
قال ابن القطان في كتابه وسليمان بن داود اليمامي المعروف بابي الجمل ضعيف وعامة
ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر

عن جابر مرفوعا نحوه قال ابن القطان ومحمد بن سكين الشقري مؤذن بني شقرة ذكره
العقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي ليس بمعروف انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عمر بن راشد الجارمي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء قال ابن حبان وعمر بن راشد الجارمي القرشي
مولى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان رضي الله عنه كان يضع الحديث على مالك وابن ابي ذئب
وغيرهما لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فكيف الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي
رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن حبان بسنده عن عمر بن راشد به
وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئا انتهى وقال ابن حزم هذا حديث ضعيف وهو صحيح
من قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى قلت رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي رضي الله عنه انه بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي انتهى
ورواه ابن ابي شيبة ايضا وينظر

الحديث الثاني

قال المصنف رحمه الله وما قال الشافعي رضي الله عنه ان الجوار الى اربعين دارا بعيد
وما يروى فيه ضعيف قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند فيه عن كعب بن مالك
وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم فحديث كعب اخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان
وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائقه قيل للزهري اربعين دارا قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف بن السفر
ابو الفيض فيه مقال وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف انتهى وعن
ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد السلام بن ابي الجنوب وقال انه منكر
الحديث انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عن ام هانئ بنت ابي صفرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجار
الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا انتهى
وقال في اسناده ضعف والمرسل فرواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابراهيم بن مروان
الدمشقي حدثني ابي حدثنا هقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري رضي الله عنه
وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه انتهى
وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها
وكانوا يسمون امها رالنبي صلى الله عليه وسلم قلت هكذا في الكتاب صفية رضي الله عنها

وهو وهم وصوابه جويرية اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم
ثابت بن قيس بن شماس او ولفظ الواقدي بالواو ابن عم له قالت فتخلصتني من ابن عمه بنخلات
له بالمدينة ثم كاتبني ثابت على ما لا طاقة لي به فاعني الحديث ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت
امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وقد كان من امري
ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئت اسالك
في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه فقالت يا رسول الله
وما هو قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت
قالت فتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما بايديهم
يعني السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما راينا امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق انتهى ورواه
احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الحادي عشر من القسم الرابع وله طريق اخرى عند الحاكم في المستدرك في الفضائل
رواه من طريق الواقدي حدثنا لفظ الواقدي في المغازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط
عن ابيه عن ابن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها فذكره ح يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء بني المصطلق فاخرج الخمس عنه ثم قسمه بين الناس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما
فوقعت جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وكانت
تحت ابن عم لها يقال له صفوان بن مالك بن جذيمة فقتل عنها فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها
تسع اواق من ذهب وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه قالت فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت جويرية تسالني في كتابتها فكرهت دخولها وعلمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله اني امراة مسلمة
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد اصابني
من الامر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به وما اكرهني على
ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني في فكاكي فقال او خير من ذلك قالت ما هو
قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا ما كان في ايديهم من سبي بني المصطلق
فبلغ عتقهم مائة اهل بيت قالت فلا اعلم امراة كانت على قومها اعظم بركة منها انتهى هكذا
رواه الواقدي في كتاب المغازي والحاكم نقص منه التاريخ وزاد فيه قوله وذلك منصرفه من
غزوة المريسيع وزاد فيه من طريق اخرى وكان الحارث بن ابي ضرار راس بني المصطلق وسيدهم
وكانت ابنته جويرية اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لانه كان يكره
ان يقال خرج من بيت برة ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل
اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها انتهى وسكت عنه
ورواه ابن هشام في سيرته في غزوة بني المصطلق من طريق ابن اسحق بسند ابي داود ومتنه سواء

قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رايت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق
وقال علي عن ابن عيينة ما رايت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال لي ابراهيم بن المنذر حدثنا
عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ثم
والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يبين وكان اسمعيل بن ابي اويس يقول اخرج
الي مالك كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال لي ابراهيم بن حمزة
كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى
المغازي وكان ابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله
من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال ابراهيم
المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطا وهما ممن يحتج
بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس وكذلك نحو ما يذكر عن ابراهيم في كلامه في
الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا
سقطت عدالة احد الا ببرهان ثابت وحجة وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير
قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد
ابن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وعبد الله بن المبارك واحتمله احمد ويحيى
ابن معين وعامة اهل العلم وقال لي علي بن عبد الله نظرت كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه
الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين وما ذكر عن هشام بن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحق
على امراتي لو صح ذلك عنه فجائز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا
لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقراه حتى تبلغ مكان
كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقراه وعمل بما فيه وكذلك الخلفا والايمة يقضون بكتاب بعضهم
الى بعض وجائز ايضا ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلامه بحروفه
بقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب الخنثى

حديث سئل عليه الصلاة والسلام عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول
قلت رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود
ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول انتهى
ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في المعرفة في الفرائض وعده ابن عدي من منكرات الكلبي
وقال البيهقي رحمه الله الكلبي لا يحتج به واخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان بن عمرو النخعي
عن الكلبي به ثم قال واجمعوا على ان سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه في الفرائض من جهة ابن عدي وقال اسناده من اضعف اسناد يكون انتهى
ورواه ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات من جهة ابن عدي وقال البلاء فيه من الكلبي
وقد اجتمع فيه كذابون سليمان النخعي والكلبي وابو صالح انتهى قوله وعن علي رضي الله عنه
مثله قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الفرائض اخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث يبول ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا الحسن بن كثير الاحمسي عن ابيه عن معاوية رضي الله عنه انه اتي في خنثى
فارسلهم الى علي رضي الله عنه فقال يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة عن
سماك عن الشعبي به واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فان كانا



في القول سواه فمن حيث سبق انتهى • حديث آخر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي رضي الله عنه وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر الحديث بطوله الى ان قال قال ابو سفيان ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الله اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون مختصر والكتاب لم يختصر اخرجه البخاري في اول الكتاب اعني الصحيح • حديث آخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم في الجهاد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • حديث آخر رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام طويل ذكرناه في اول الكتاب • حديث آخر رواه ابو داود في سننه في كتاب الخراج حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا له كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقراناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري رحمه الله وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي في بعض طرقه انتهى • حديث آخر روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه في النوع التاسع والثلاثين من القسم الخامس من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى بكر بن وائل ان اسلموا تسلموا قال فما قراه الا رجل منهم من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب انتهى • وحديث آخر روى ابو نعيم في اوائل كتاب دلائل النبوة وابن هشام في السيرة من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسول الله صاحب موسى عليه السلام واخيه والمصدق لما جاء به موسى الا ان الله عز وجل قال لكم يا معشر اليهود واهل التوراة وانكم تجدون ذلك في كتابكم ان محمدا رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة واني انشدكم بالله الذي ايبس البحر لآبائكم حتى انجاكم من فرعون وعمله الا اخبرتمونا هل تجدون فيما انزل عليكم ان تؤمنوا بمحمد فان كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم قد تبين الرشد من الغي واني ادعوكم الى الله والى نبيه انتهى • حديث آخر روى الواقدي رحمه الله في كتاب الردة حدثني معاذ بن محمد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين لليال بقين من رجب سنة تسع منصرفه عليه الصلاة والسلام من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فخرج العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ومعه نفر فيهم ابو هريرة رضي الله عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استوص بهم خيرا وقال له ان اجابك الى ما دعوته اليه فاقم حتى ياتيك امري وخذ الصدقة من اغنيائهم فردها في فقرائهم قال العلاء فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الابل والبقر والغنم والحرث والذهب والفضة على وجهها وقدم العلاء بن الحضرمي عليه فقرا الكتاب فقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم منزله ورجع العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبره فسر انتهى • ثم اسند الواقدي رحمه الله عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس رضي الله عنهما بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر بن ساوى وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فاني قرات كتابك على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضي مجوس ويهود فاحدث الي في ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فاني اذكر الله عز وجل فانه من ينصح

فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ومن نصح لهم
فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني قد شفعتك في قومك فاترك
للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح
فلن يعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية قال فاسلم
المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه ومات قبل
ردة اهل البحرين وذكر ابن نابع انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو الربيع بن سالم ولا يصح ذلك ه

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كسرى ملك الفرس

وذكر الواقدي رحمه الله انها من حديث الشفا بنت عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي منصرفه من الحديبية
الى كسرى وبعث معه كتابا مختوما فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله
ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ادعوك بداعية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فان عليك اثم المجوس قال
عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فانتهيت الى بابه فطلبت الاذن عليه
حتى وصلت اليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ
عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مزق الله ملكه انتهى واخرجه البخاري رحمه الله مختصرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه قال فحسبت ان ابن المسيب
قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى النجاشي ملك الحبشة

وذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي
كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى
ابن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول فحملت به فخلقه من
روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له
والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله
واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي
والسلام على من اتبع الهدى قال فكتب اليه النجاشي
بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من اصحمة النجاشي

سلام عليك

سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء
والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا
ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله
صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله
رب العالمين انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى المقوقس

وذكر الواقدي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى المقوقس مع حاطب
ابن ابي بلتعة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المقوقس
عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام
اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم القبط
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون وختم الكتاب فخرج به حاطب حتى قدم الاسكندرية فلما
دخل عليه قال له اعلم انه قد كان قبلك رجل زعم انه الرب الاعلى فاخذه الله
نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك
بك اعلم ان لنا دينا لن ندعه الا لمن هو خير منه وهو الاسلام الكافي به الله ما سواه
ان هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش
واعداهم له يهود واقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى وعيسى
الا كبشارة عيسى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا
كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق
عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح
بل نامرك به فقال المقوقس اني نظرت في امر هذا النبي فرايته لا يامر بمزهود
فيه ولا ينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب
ووجدت معه آلة النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر في ذلك
واخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه
الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط
سلام اما بعد فقد قرات كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه
وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك
وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وبغلة لتركبها
والسلام عليك ودفع الكتاب الى حاطب رضي الله عنه وامر له بمائة دينار
وخمسة اثواب وقال له ارجع الى صاحبك ولا يسمع منك القبط حرفا واحدا
فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه وانا اشح بملكي ان افارقه وسيظهر صاحبك
على البلاد وينزل بساحتنا هذه اصحابه من بعده فارحل من عندي قال فرجعت
من عنده ولم اقم عنده الا خمسة ايام فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرت ما قال لي فقال ضن الخبيث بملكه ولا انقياد لملكه قال الدارقطني رحمه الله
اسمه جريج بن مينا اثبته ابو عمر في الصحابة ثم ضرب عليه وقال يغلب علي
الظن انه لم يسلم وكانت شبهته في اثباته اياه في الصحابة رواية رواها ابن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخبرني المقوقس انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب فيه انتهى قلت وعده
ابن قانع في الصحابة وروى له الحديث المذكور فقال اخبرنا قاسم بن زكريا حدثنا احمد
ابن عبدة حدثنا الحسن بن الحسين ثنا مندل عن محمد بن اسحق به سندا ومتنا
وقال النووي رحمه الله في تهذيب الاسما واللغات وعده ابو نعيم وابن منده
في الصحابة وغلطاه والصحيح انه مات نصرانيا انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى جيفر وعبد ابني الجلندى الازديين ملكي عمان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فاني رسول الله
الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين وانكما ان اقررتما بالاسلام
وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر
نبوتي على ملككما وكتب ابي بن كعب رضي الله عنه وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال عمرو بن العاص رضي الله عنه فخرجت حتى انتهيت الى عمان
فقدمت على عبد وكان اسهل الرجلين فقلت له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليك والى اخيك فقال اخي المقدم علي بالسن والملك انا اوصلك اليه فيقرا
كتابك ثم قال لي الى ما تدعو قلت ادعوك الى الله وحده لا شريك له ... كان اسلامي فقلت له عند النجاشي واخبرته ان النجاشي اسلم
فقال ما اظن ان هرقل عرف باسلامه قلت بلى عرفه قال من اين لك قلت كان
النجاشي يخرج خرجا فلما اسلم قال والله لو سالني درهما واحدا ما اعطيته فلما بلغ
ذلك هرقل قيل له اتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين دينا محدثا فقال وما
الذي اصنع رجل رغب في دين واختاره لنفسه والله لولا الضن بملكي لصنعت مثل
الذي صنع فقال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس من خصلة في الرجل افضح له من الكذب
فقلت له والله ما كذبت وانه حرام في ديننا فقال وما الذي يدعو اليه قلت
يدعو الى الله وحده لا شريك له ويامر بطاعة الله والبر وصلة الرحم وينهى
عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن
والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخي يتابعني لركبنا اليه حتى نؤمن به
ولكن اخي اضن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قومه قال ثم اخبر اخاه بخبري فدعاني فدخلت عليه ودفعت اليه الكتاب
ففضه وقراه ثم دفعه الى اخيه فقراه مثله الا ان اخاه ارق منه وقال لي ما صنعت
قريش قلت ما منهم من احد الا واسلم اما راغبا في الاسلام واما مقهورا بالسيف
وقد دخل الناس في الاسلام وعرفوا بعقولهم مع هداية الله انهم كانوا في ضلال واني
لا اعلم احدا بقي غيرك وانت ان لم تسلم يوطيك الخيل ويبيد خضراءك فاسلم
تسلم قال دعني يومي هذا قال فلما خلا به اخوه قال ما الذي نحن فيه وقد ظهر

امرهذا

امر هذا الرجل وكل من ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح الي واجاب هو واخوه الاسلام
جميعا وخليا بيني وبين الصدقة والحكم فيما بينهم وكانا عونا على من خالفني انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك الشام مع شجاع بن وهب رضي الله عنه
هكذا عند الواقدي رحمه الله وعند ابن هشام انه جبلة بن الايهم عوض الحارث
ابن ابي شمر ذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
شجاعا الى الحارث بن ابي شمر وهو بغوطة دمشق فكتب اليه مرجعه من الحديبية
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر
سلام على من اتبع الهدى وامن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله
وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وختم الكتاب ودفعه الى شجاع
ابن وهب قال فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه فقلت له اني رسول
رسول الله اليه فقال لي انك لا تصل اليه الى يوم كذا فاقمت على بابه
يومين او ثلاثة وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسالني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فكنت احدثه فيرق قلبه حتى يغلبه البكاء
وقال اني قرات في الانجيل صفة هذا النبي وكنت اراه انه يخرج بالشام
وانا اومن به واصدقه وكان يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحارث
باليأس منه ويقول هو يخاف قيصر قال فلما خرج الحارث يوم جلوسه اذن
لي عليه فدفعت اليه الكتاب فقراه ثم رمى به وقال من ينتزع مني ملكي انا سائر
اليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم يزل يستعرض حتى الليل وامر بالخيل
ان تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري فصادف
قيصر بايليا وعنده دحية الكلبي رضي الله عنه وقد بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قرا قيصر كتاب الحارث كتب اليه ان لا تسر اليه واله عنه ووافني بايليا قال
ورجع الكتاب وانا مقيم فدعاني وقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك قلت غدا
فامر لي بمائة مثقال ذهب ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة وقال لي اقرا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني متبع دينه قال شجاع رضي الله عنه
فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقراته من حاجبه
السلام واخبرته بما قال فقال عليه الصلاة والسلام صدق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام
على من اتبع الهدى اعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل
لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط انزله وحياه وقرا عليه الكتاب
فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن ما تدعو اليه واجمله وانا شاعر قومي
وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل الي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا
بجائزة وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم



فاخبر وقرا كتابه فقال والله لو سالني سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما في يديه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح اتاه جبريل عليه السلام بان هودة مات
فقال عليه الصلاة والسلام اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال
قايل يا رسول الله من يقتله قال انت واصحابك فكان كذلك انتهى • تم الكتاب تخريج
احاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي •
رضي الله عنه على التمام والكمال من اوله الى اخره بحمد الله وعونه •
وحسن توفيقه حامدا ومصليا والحمد لله وحده وكان الفراغ •
من كتابة في يوم الاربع المبارك خامس عشر شهر شوال •
من شهور سنة اربعة وثلاثين وماية والف •
من الهجرة من له العز والشرف عليه وعلى صاحبها •
افضل الصلاة والسلام والحمد لله •
رب العالمين ولا حول •
ولا قوة الا بالله •
العلي العظيم •
امين •
تم •

نصب الراية تخريج احاديث الهداية

ج ٢

٢

الزيلعي

الرقم العام

١٥٥٥

في سننه عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد
ابن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا
واعله بزيد بن جبيرة وقال انه منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

كتاب الحج

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع
قلت رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد
ابن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة مرة فمن زاد فهو تطوع انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا لسفيان بن حسين وهو من الثقات
الذين يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان
في كتاب الضعفا سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روى عن غيره
اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان ياتي بها على التوهم والانصاف
في امره تنكب ما روي عن الزهري والاحتجاج بما روي عن غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه
عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه عن
الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هرون عن ابي سنان ايضا بنحوه فاما
حديث عبد الجليل بن حميد فاخرجه النسائي في سننه عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل
ابن حميد عن الزهري به وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وموسى بن سلمة
وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال والحديث من اجلهما لا يصح انتهى وحديث سليمان بن كثير
اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان
تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما
حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ الاول
واما حديث يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هرون سقط منه
رجلان سفيان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس نحوا باللفظ الاول وسكت عنه وله عند الدارقطني
ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فاضربنا عن ذكرهما وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم واما
خرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في حديث الباب وقلده شيخنا علاء الدين رحمه الله
فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم بالصواب

احاديث الباب

روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه



ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى. وأخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم إلى آخره. حديث
آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام
فسكت ثم قالوا أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن أشياء الآية انتهى. قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه انتهى. قال محمد يعني البخاري
وأبو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في مسنده وقال
أبو البختري لم يسمع من علي انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم
يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن أعله بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد رضي الله عنه انتهى
وقال الشيخ في الإمام قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال
ابن معين وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه
انتهى كلامه. حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر انتهى
ومعناه أي الزمن ظهور الحصر. قال ابن القطان في كتابه وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال
قال الشيخ في الإمام قد عرف اسمه من سنن سعيد بن أبي منصور فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه فذكره وذكره البخاري في تاريخه فقال واقد بن أبي واقد
الليثي لم يزد على ذلك والله أعلم. حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش
عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى. ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه واسم أبيه كنيته وأبو سفيان طلحة بن نافع
أخرج له مسلم أيضا والله أعلم.

أحاديث الفور في الحج والتراخي

قال المصنف رحمه الله ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رضي الله عنه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه
ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رضي الله عنهما على التراخي. قال ابن الجوزي في التحقيق وأحمد رضي الله عنه
يقول بالفور أيضا واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل ثم قال وحجة الآخرين ما رووا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وإنما الذي روي من أحب
أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو التمتع قال واحتجوا أيضا بأن فريضة الحج نزلت في
سنة خمس بدليل ما رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد
ابن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له عليه الصلاة والسلام فرائض الإسلام الصلاة والصوم
والحج بعد أن ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد
ضماما في رجب سنة خمس قالوا وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس فقد أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى سنة عشر فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور قال والجواب أنه قد روي أن ضماما
قدم في سنة تسع فإن صحت الرواية الأخرى فعن تأخيره عليه الصلاة والسلام إياه جوابان أحدهما
أن الله تعالى أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الإدراك
قاله أبو زيد الحنفي والثاني أنه أخره لعذر وكانت له أعذار منها الفقر ومنها الخوف على نفسه
ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون

الشرك

الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم فإن قيل فكيف أخره بعد الفتح فجوابه من وجهين أحدهما أنه
لم يؤمر بمنع حجاج المشركين فلو حج اختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما أمر بمنع
المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال
ما يكره والثاني أن يكون أخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب
تستحله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة ثم حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة انتهى كلامه. قال صاحب التنقيح وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع
الأسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقرونا
بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها فلا أعرف لها
سندا والله أعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام. قلت روى
الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة
أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. ورواه البيهقي في سننه وقال الصواب
وقفه تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك
رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب انتهى. قال الشيخ في الإمام مستدركا على
البيهقي قلت قد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث
ابن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعا فزال التفرد انتهى. قلت حديث
الحارث بن سريج رواه ابن عدي في الكامل وأعله به ثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال
الضرير عن يزيد بن زريع وأظن ابن الحارث سرقه منه وهو ضعيف يسرق الحديث ولا أعلم
يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقوفا انتهى. ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه شبه المرفوع فقال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس
قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج والموقوف الذي أشار إليه ابن عدي
والبيهقي قال في الإمام رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا على ابن عباس. حديث
آخر مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج انتهى. حديث آخر ضعيف أخرجه
ابن عدي في الكامل عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا ولو حج
المملوك عشرا لكان عليه حجة إذا أعتق إن استطاع إليه سبيلا ثم أسند عن الشافعي وابن معين
أنهما قالا الرواية عن حرام حرام ووافقهما وقال عامة أحاديثه مناكير. حديث يخالف ما
تقدم أخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله
ألهذا حج قال نعم ولك أجر انتهى. وهو مذهب أحمد رضي الله عنه هكذا نقله عنه ابن الجوزي في
التحقيق. وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن سبع سنين انتهى.

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل الى الحج فقال الزاد والراحلة ○ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عايشة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم • فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل فقال اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله فقال الزاد والراحلة انتهى • قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى ذكره في التفسير وفي الحج وابراهيم بن يزيد قال في الامام قال فيه احمد والنسائي وعلي بن الجنيد متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقد تابع ابراهيم ابن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك انتهى • وهذا الذي اشار اليه رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الله الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال والحديث معروف بابراهيم بن يزيد الخوزي وهو من هذه الطريق غريب انتهى • قال البيهقي وابراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره وروي من وجه اخر كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله وروينا من اوجه صحيحة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند انتهى قال الشيخ في الامام قوله فيه قوة فيه نظر لان المعروف عندهم ان الطريق اذا كان واحدا ورواه الثقات مرسلا وانفرد ضعيف برفعه ان يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على الضعيف فاذا كان ذلك موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له قال والذي اشار اليه من قول ابن عباس رواه ابو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني معوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** والمرسل رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال زاد وراحلة انتهى هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله قال وهذه اسانيد صحيحة الا انها مرسلة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما المسند فانما رواه ابراهيم بن يزيد وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره انتهى • طريق اخر عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر موقوفا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف ○ واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى • قال في الامام وهشام بن سليمان ابن عكرمة بن خالد بن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما ارى به باسا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة انتهى ○ وداود وحصين كلاهما ضعيفان • واما حديث انس فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى • قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وتابعه

وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه بالاسنادين • واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب ابن اعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد والراحلة انتهى • ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة ليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى • واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عايشة ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه واجمعوا على ضعفه وقد تقدم • واما حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه وبهلول بن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث • واما حديث ابن العاص فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة ومحمد ابن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان قال الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعايشة وليس فيها اسناد يحتج به انتهى •

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ○ قلت يشير للحديث الذي قبله وقد تقدم ما فيه الكفاية وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة وفي رواية مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم ○ قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة فحديث ابن عباس رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه قال لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم واما ابي امامة فاخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي معشر عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة مرفوعا لا تسافر امراة سفر ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسي حدثنا ابو بلال الاشعري حدثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن ابان بن ابي عياش عن ابي معشر التميمي مولى زياد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم مختصر واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ لما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة ايام واخرجا عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ لمسلم ثلاثا وفي لفظ له فوق ثلاث وفي لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة



ولفظ لابي داود بريدا وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون
ثلاثة اميال قال وهموا وفي بعض هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت باقل من ثلاثة
ايام وابلغ من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي معبد عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه
ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالها في مواطن
مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد
واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن
لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى
وذكر المصنف حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع زوج او محرم في الكراهية ●

فصل في المواقيت

الحديث السادس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ● قلت اخرج البخاري ومسلم عن
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من
قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى

ما جاء في ذات عرق

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق
ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم انتهى وهذا شك الراوي في رفعه لكن اخرجه
ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل
اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق فقال اللهم اقبل بقلوبهم انتهى
وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وقد تقدم
الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة واسحق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج به ●
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داود وزاد فيه
النسائي بقية المواقيت ورواه ابن عدي في الكامل ثم اسند عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث ● حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن
زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس قال فتجيء
الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق انتهى

ورواه

ورواه البيهقي وقال في اسناده من هو غير معروف ورواه الدارقطني في سننه حديث اخر رواه
اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق فقلت له من حدثك بهذا قال حدثني به نافع عن ابن عمر انتهى قال الدارقطني
في علله رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه عنه لم يذكروا فيه ميقات
اهل العراق وكذلك رواه ايوب السختياني وابن عون وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن ابن عمر وابن دينار عن ابن عمر انتهى ● حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق انتهى ● ورواه
البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد بن ابي زياد والعقيق اقرب الى العراق من ذات عرق
بيسير وكان انس بن مالك يحرم من العقيق قاله ابن المنذر انتهى قال ابن القطان في كتابه
هذا حديث اخاف ان يكون منقطعا فان محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انما عهد يروي عن ابيه
عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل وقال
مسلم في كتاب التمييز لا نعلم له سماعا من جده ولا انه لقيه ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه
يروي عن جده وذكرا انه يروي عن ابيه انتهى ● حديث اخر اخرجه البزار رحمه الله في مسنده
عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق ذات عرق انتهى ● ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني
ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا بتمامه وفيه ولاهل المشرق
ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات
عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق ذات عرق انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة قال الشافعي ومن طريقه
البيهقي ايضا اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه طاوس قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي
ولا احسبه الا كما قال طاوس انتهى ● حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني
في سننه اخبرنا يزيد بن هرون حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى ● والحجاج غير محتج به ● حديث اخر رواه ابو
ايضا اخبرنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاه عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا
بنحوه والظاهر ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات ● حديث
اخر موقوف اخرجه البخاري في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق ثم اسند عن
نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى قال البيهقي في المعرفة
ويشبه ان يكون عمر بلغه توقيت النبي عليه الصلاة والسلام ذات عرق ان كانت الاحاديث
بذلك ثابتة فوافق تحديده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا الحديث يدل
على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى ●



الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام لا تجاوز احد الميقات الا محرماً ۝ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الوقت الا باحرام انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر اهدا هو ابو الشعثا وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطا عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما انتهى حديث يشكل على المذهب اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك رضي الله عنه ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يومئذ فيما نرى والله اعلم محرما انتهى والذي وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى وبوب له باب دخول مكة بغير احرام انتهى وكذلك في الموطا **قوله** روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك قلت حديث علي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من حديث ادم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر انتهى كلامه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب ۝

الحديث الثامن والتاسع

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم ۝ قلت الاول اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح انتهى وذكره البخاري رحمه الله تعليقا فقال وابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى ۝ واخرج مسلم عن ابي سعيد فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان اليوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج واما الثاني فاخرجه البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة الى ان قال فلما كان ليلة الصدر امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها مختصر وفي لفظ للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقته فاعتمرت انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم

قادم

قال قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم ۝ واخرج ايضا عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عتق لؤلؤة بالتنعيم وهو محرم انتهى ۝ ۝

باب الاحرام

الحديث الاول

روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرام ۝ قلت اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي غزية المدني القاضي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه به ولفظهما اغتسل لاحرامه ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعله بابي غزية وقال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيه ضعف انتهى قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن ابن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدت ان الفي في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى ۝ حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن المصري حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى ۝ حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعقوب بن عطا ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى ۝

احاديث الباب

اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عايشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان تغتسل وتهل انتهى ۝ وفي حديث جابر الطويل ايضا فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة واخرج ايضا عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه فامرها ان تغتسل وتهل انتهى حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۝

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند احرامه ۝ قلت اخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت الحديث ۝

الحديث الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ۝ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة انها قالت كنت



اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه
ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب
ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل
ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود في سننه عن
عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على
وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا انتهى ٥

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب
وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد تضمخ بطيب فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطا
اراد الانقاء حين امره ان يغسله ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له
اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في
مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب
يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاؤه وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه
بقوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران بدليل عليه
رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي الرجل عن التزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام
وفيه نظر فقد روى ابن عباس محرما وعلى راسه مثل الرب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت
ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه راس مال انتهى قلت
رواية الزعفران عند احمد رضي الله عنه في مسنده روى حديث يعلى بن امية وقال فيه ثم دعاه
عليه السلام فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك الحديث وحديث النهي عن التزعفر اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز
عن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر انتهى وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر
الرجل ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا عمرو بن محمد
العنقزي ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال
السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وقال عمرو
بن محمد العنقزي ثقة وعبد الرحيم ابو سفيان الراوي عنه ثقة انتهى وقال الحازمي في كتاب
الناسخ والمنسوخ واستدل الطحاوي بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا على وجوب غسل الطيب قبل الاحرام لان قوله
فيطوف على نسائه مشعر بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه
الصلاة والسلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة رضي الله عنها

قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس دون الوقاع
فاذا جاء الى التي هي يومها بيت عندها قالت ولو ثبت انه اغتسل لحديث عائشة رضي الله عنها
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام او نقول انها
طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال امر النبي عليه الصلاة والسلام الاعرابي بغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة
وهو سنة ثمان وحديث عائشة انا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم هو ناسخه
لانه كان في حجة الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي وما رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر
وجد ريح طيب من معاوية رضي الله عنه وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه
حديث عائشة ولو بلغه لرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع
انتهى كلامه وحديث معاوية هذا رواه البزار في مسنده وزاد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحاج الشعث التفل الحديث ٥

الحديث الرابع

روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه ٥ قلت غريب
عن جابر والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم
في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الثيلة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات الحديث
الناقة
واخرج ابو داود في باب وقت الاحرام عن ابن اسحق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر وسياتي بتمامه في الحديث الذي
بعد هذا ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق هنا وخصيف
فيهما مقال واخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره
فلما استوى على البيداء احرم بالحج انتهى ويعقوب بن عطا ضعفه احمد ويحيى بن معين قاله الشيخ في الامام

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الاحرام ٥ قلت اخرجه الترمذي
والنسائي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرف احدا
رواه غير عبد السلام بن حرب انتهى قال في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان
في صحيحيهما وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى قوله ولو لبى بعد ما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا قلت يشير الى الحديث المذكور ولكن احاديث انه لبى
بعد ما استوت به راحلته اكثر واصح فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصر وفي لفظ لمسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة
اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مختصر واخرج البخاري عن محمد
ابن المنكدر عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين

ثم بات حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل انتهى واخرج ايضا عن عطا عن جابر
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته انتهى واخرج
مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج مختصر وفي سنن
ابي داود وما يجمع بين هذه الاحاديث وحديث اهل في دبر صلاته اخرجه عن ابن اسحق عن خصيف
عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه الصلاة والسلام فلما علا على شرف البيدا
اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في
مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا فمن اخذ بقول ابن عباس
رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى ورواه الحاكم رحمه الله في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم وابن اسحق فيه مقال وكذلك خصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان
فقيها صالحا الا انه كان يخطي كثيرا والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الاثبات وترك ما لم يتابع
عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات وكذلك احتج به جماعة من ائمتنا وتركه اخرون انتهى
قوله وهو اجابة لدعا الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة يعني في التلبية ٥
قلت فيه اثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضايل
ابراهيم عليه السلام عن جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال ابراهيم الا ان
ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك
لبيك اللهم لبيك انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر نقل عن ابن معين انه قال
حديث عطا بن السايب ضعيف الا ما كان من رواية سفيان وشعبة وحماد بن سلمة الاحديثين
سمعهما شعبة باخره والله اعلم واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب
عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترونه انهم يجيبون من اقصى الارض
يلبون انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه طريق اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت
الجبال رؤسها فاذن في الناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه مختصر وفيه
قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم عليه السلام ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع
المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم
لبيك انتهى وروى ايضا حدثني جدي احمد بن محمد بن ابي الوليد الازرقي عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم عليه السلام على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا

ربكم

ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام
يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة
فلا ينقص عنه قلت نظر اذ ليس ما ذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث
التلبية عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لك لا شريك لك فحديث عائشة
اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي عطية عن عائشة قالت اني لاعلم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى ووهم شيخنا
علاء الدين في عزوه للشيخين فان مسلما رحمه الله لم يخرج حديث عائشة رضي الله عنها اصلا وحديث
ابن مسعود اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال كانت التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الاثار
وهي موجودة في حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عنه قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل انتهى وموجودة في حديث جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مثل حديث ابن عمر خلا الزيادة **قوله** روي ان اجلا الصحابة
رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور في التلبية قلت حديث ابن عمر
رواه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى
واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا ولفظه عن ابن عمر قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك
لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل مختصر وقوله من هؤلاء الكلمات
يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وجهل من قال يعني المذكور في حديث عائشة
لان مسلما لم يخرج حديث عائشة اصلا ولا اخرج في التلبية غير حديث ابن عمر ثم ذكر هذا عقيبه والله اعلم
وحديث ابن مسعود رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت
ابي يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا في امارة عثمان بن عفان رضي الله عنه
مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثا فيه طول وفي اخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك
عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وحديث
ابي هريرة غريب عنه لكنه روي زيادة مرفوعة في حديثه اخرجه النسائي وابن ماجه عن الاعرج عن
ابي هريرة قال وكان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع فلا يقول لهم شيئا انتهى واخرجه ابن ماجه عن سفيان
عن جعفر به بدون الزيادة ولم ينصف المنذري اذ قال عقيبه واخرجه ابن ماجه لانه يوهم
انه اخرجه بالزيادة ومن هنا يظهر ان كان يقلد اصحاب الاطراف والله اعلم اخرون ومنهم ابن سعد

في الطبقات في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما اخبرنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق
عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهما يزيد في التلبية لبيك ذا النعما والفضل
الحسن انتهى اخرجه الشافعي رضي الله عنه انبئنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج
وحسبت ان ذلك يوم عرفة انتهى وهو مرسل منا لا قام ۞

الحديث السادس

روي ان ابا قتادة اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه هل اصبتم اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا قال فكلوا ۞ قلت اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت
حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم
وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها انتهى وفي لفظ لمسلم والنسائي
هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اه ونظر بقية الاربعة ۞

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء منها القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ۞ قلت اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من كعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس انتهى زادوا الا الامام مسلما
وابن ماجه ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابن عمر جاء رجح في الحديث قال
الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تنتقب المراة من قول ابن عمر وادرج في الحديث
قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل فانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه
فان بعضهم رواه مرفوعا وهذا غير قادح فانه يمكن ان يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فهنا
قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه وهو وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية
نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك مع غيره اخرجه ابو داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى الثاني انه جا النهي
عن النقاب والقفازين مبتدا به في صدر الحديث وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داود
ايضا بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
معصفرا او خزا او سراويل او حليا او قميصا قال المنذري ورجاله رجال الصحيحين ما خلا
ابن اسحق والله اعلم انتهى وسنده حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه ثنا يعقوب ثنا
ابي عن ابن اسحق الى اخره ۞

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ۞ قلت اخرجه
البيهقي في سننه وينظر واخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها انتهى

والمصنف

والمصنف احتج به على الشافعي رضي الله عنه ان المحرم له ان يغطي وجهه واعاده فيه القرانه
ان المراة تغطي راسها ۞

احاديث الباب

اخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته علي بن عاصم كان
كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال لكنه جاء باعم من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه
الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى
وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا يسال عنه انتهى كلامه واستدل
صاحب التنقيح لاحمد والشافعي بما رواه الشافعي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا راسه قال ابراهيم
وهذا وثقه احمد ويحيى وابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم
انتهى قال والصواب موقوف وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم ورواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة
انه راى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة ارجوان في يوم صائف وهو محرم ۞

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام في محرم توفي لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
قلت اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
اوقصته راحلته وفي رواية فاقعصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا انتهى ورواه الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات الاثبات
من اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك
الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة
واية مشابهة بين الوجهين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث
غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر
على الوجه فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه
ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو مهلا انتهى
ومثل هذا بعيد من التصحيف

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل ۞ قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج
قال الشعث التفل وسياتي بتمامه والكلام عليه في حديث افضل الحج العج والثج قريبا
ان شا الله تعالى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس ۞ قلت تقدم

حديث ابن عمر في الحديث التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسته زعفران ولا ورس ورواه الطحاوي في شرح الاثار
حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران ثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدي حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا يعني
في الاحرام انتهى قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا
الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فخرج منه هذا الحديث
عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من
المتقدمين ثم اخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم النخعي قالوا في الثوب يكون فيه
ورس او زعفران فغسل انه لم ير به باسا ان يحرم فيه انتهى واخرج البزار في مسنده عن عطا
نحوه وفي هذا المعنى احاديث منها حديث اخرجه البخاري عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم
ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد الحديث وقد تقدم وفيه
دليل على اشتراط الردع وهو اللزق قال ابن دريد الردع ما يبل القدم من مطر او غيره فخشية
ان يخرج الغسل من ذلك حديث اخر اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم حدثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ان يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع انتهى

احاديث الخصوم في المعصفر

روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى النساء في احرامهن عن لبس القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان
الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا انتهى قال ابو داود وقد رواه
عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله ولتلبس بعد ذلك لم يذكرا ما بعده انتهى
واستدل الشيخ في الامام كذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد رواه البخاري وروى مالك رضي الله عنه
في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها كانت
تلبس المعصفرات وهي محرمة ومن احاديث الاصحاب ما رواه مالك في الموطا عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس
فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى **قوله** روي
ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن حميد بن قيس
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر اصبب على راسي

فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال له عمر رضي الله عنه اصبب فلن يزيده
الماء الا شعثا انتهى طريق اخر رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب
يغتسل الى بعير وانا استره عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسي فقلت امير المومنين
اعلم فقال عمر والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على راسه انتهى
طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والشافعي في مسنده قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال اباقيك في الماء اينا اطول نفسا
ونحن محرمون انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم
عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى حديث اخر حديث الذي وقصته
راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل به لهذه المسئلة وفيه انه عليه الصلاة والسلام
امر ان يغسل بماء وسدر وان لا يقرب طيبا

الاثار

روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله
ما يعبا الله باوساخنا شيئا انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب السختياني
به قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث حسن
واسناده ثقات انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم
عن ابن عمر نحوه **قوله** روي ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه قلت
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال
رايت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى
ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والمصنف استدل بهذا الاثر على ان المحرم يجوز له ان يستظل
بالبيت والفسطاط والمحمل ونحو ذلك ووافقنا الشافعي رضي الله عنه في ذلك ومنعه احمد
رضي الله عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدل لمذهبنا بحديث ام الحصين اخرجه مسلم
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها
قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى وفي لفظ رافع ثوبه على راس النبي
صلى الله عليه وسلم من الشمس الحديث ثم اجاب عنه فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب
من ناحية الشمس لا انه رفعه على راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم فان التظليل
على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرووس فتعين ان يكون
التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ مسلم والاخر رافع ثوبه على راس النبي
عليه الصلاة والسلام يظله من الشمس ورايته في غير كتاب التنقيح نقلا عن الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رحمه الله انه قال لا حجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة

وقع في غير يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد حل عليه الصلاة والسلام
من احرامه ويبقى ان ينظر الناظر قال وقد حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى الاحتجاج لكنه
يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر في اول النهار وقت صلاة العيد وذلك الوقت لا يحتاج
الى التظليل من الحر والشمس والله اعلم واستدل الشيخ في الامام كذلك بما في حديث جابر
الطويل فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له
الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة
ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعني وهو محرم انتهى قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون
في هذه الاحوال قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج
عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوات واذا هبطوا
واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا
يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوات واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او
هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم يستحب التلبية
في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى بك بعيرك
قائما وكلما لقيت رفقة انتهى وعدى الى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر اذا لقي ركبانا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل انتهى وذكره الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام ولم يعزه

الحديث الثاني عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج
اراقة الدم قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث
ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الجوزي
قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج
فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى
وزاد ابن ماجه فيه قال وكيع يعني بالعج التلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي
في تفسير آل عمران وابن ماجه في الحج في باب ما يوجب الحج وقال البزار في مسنده وابراهيم
ابن يزيد ليس بالقوي وروى عنه سفيان الثوري رضي الله عنه وجماعة كثيرة انتهى واما
حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية وابن ماجه في باب رفع الصوت
بالتلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور قالا حدثنا ابن ابي فديك وقال
ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث

ابن

ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى
محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ضرار بن صرد
هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطا فيه ضرار بن صرد قال ابو عيسى
وسمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل رضي الله عنه من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر
عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث
ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطا فقلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل
روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن
ورايته يضعف ضرار بن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه الرواية التي خطاها احمد والبخاري
هي عند ابن ابي شيبة في مسنده فقال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ربيعة بن عثمان والضحاك
جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه عبد الرحمن
ابن يربوع فقال ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار قال ذكرت في مسنده
عقيب ذكره لهذا الحديث عبد الرحمن بن يربوع قوم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما
والظاهر الذي اوقع الذهبي في ذلك كون المزي في كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا
ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد
ابن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابي بكر وقال ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا عن ابن المنكدر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال الواقدي ايضا عن
المنكدر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابي بكر رضي الله عنه
والقول الاول اشبه بالصواب وقال اهل النسب انه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع
ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم والله اعلم انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فرواه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الاول حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الافضل
الحج العج والثج والعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن انتهى واخرجه الثاني بسنده
عن ابن ابي اسامة سوا واما حديث جابر فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعا نحوه واسحق هذا متفق على تضعيفه وايضا فلا يحتج بحديث ابن عياش
عن الحجازيين واسحق مدني والله اعلم

احاديث الباب

اخرج اصحاب الكتب الستة عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او قال بالتلبية انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا انتهى

الحديث الثاني عشر



روي انه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة ابتدا بالمسجد. قلت اخرج البخاري ومسلم عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت مختصر واخرجا ايضا عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه انتهى. واخرج مسلم عن محمد بن جعفر عن ابيه عن جابر
قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث. وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني احمد
ابن محمد بن الوليد حدثني ابن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد فبدا بالبيت
فطاف به وهذا اجمع في حجته وعمرته كلها انتهى. واستشهد شيخنا علاء الدين رحمه الله هذا
الحديث بما اخرجه عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن
الاسود هذا وليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع انتهى اخرجاه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه مقصود او هو بعيد عن المقصود **قوله** روي عن ابن عمر
انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر. قلت غريب والذي رواه البيهقي عنه انه
كان يقول ذلك عند استلام الحجر قال المصنف لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان
التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن. قال الشيخ في الامام رايت في كتاب
ابن المغلس قال وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام انتهى قال
ورواه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص انبا يحيى بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب
عن ابيه انه كان اذا دخل المسجد استقبل القبلة وقال اللهم انت السلام الى اخره فجعله من قول
سعيد وروى البيهقي عن الحكم بسنده عن يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف
عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها
غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر رضي الله عنه والله اعلم. قال
وروى الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وهذا معضل قال الشافعي
وليس اكره رفع اليدين عند رؤية البيت ولا استحبه ولكنه عندي حسن انتهى. وروى الواقدي
في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدا فلما راى البيت قال اللهم زد هذا تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا
وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى
الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر ثم رمل ثلاثة من الحجر الى الحجر
وكان يامر من يستلم الركن ان يقول بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم. وحدثني ابن جريج عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن السايب
المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا آتنا

في

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار.

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل.
قلت اما ابتداوه عليه الصلاة والسلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث. واخرج مسلم ايضا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدا بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى. واما التهليل والتكبير فلم اجده لكن التكبير عند البخاري في
حديث البعير عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه
بشيء في يده وكبر انتهى. اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
طاف على بعير وجهل من عزاه لمسلم فان حديث مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجنه انتهى. واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر
فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل انتهى.

الحديث الرابع عشر

قال صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها استلام الحجر. قلت
تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر.

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه. قلت
اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو
بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات انتهى. ورواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره ولكنه في ميزانه اعله بمحمد بن عون
ونقل عن البخاري انه قال هو منكر الحديث انتهى. ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما
واسند ابن عدي تضعيف ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين. وقال ابن حبان في
كتاب الضعفاء هو قليل الرواية ولا يحتج به الا اذا وافق الثقات انتهى. وقال في الامام
محمد بن عون هذا منكر الحديث هو الخراساني قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري والرازي
منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث انتهى. والحديث رواه الايمة الستة
في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه عن ابي هارون العبدي واسمه
عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول حجة حجها
من امارته فلما دخل المسجد الحرام اتى الحجر فقبله واستلمه وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المومنين انه ليضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من
كتاب الله لعلمت ان الذي اقول. قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد

كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسانان وشفتان
يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن انتهى وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي انتهى قال الذهبي في مختصره وابو هرون العبدي ساقط
انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن استلام الحجر
فقال رايته عليه الصلاة والسلام يستلمه ويقبله انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
في مسنده في اخر مسند ابي بكر بسنده عن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله قال ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند
الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك انتهى وهذا المتن غريب وتراجع بقية اسناده ٥

الحديث السادس عشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف
فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلله قلت
رواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور العبدي
واسمه وقدان قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
السفيانان عن ابي يعفور به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به
قال الدارقطني في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع
ابن عبد الحارث انتهى ٥

الحديث السابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه ٥ قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل ومن حديث صفية بنت شيبة
ومن حديث طارق بن اشيم رضي الله عنهم فحديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن انتهى وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الزبير
عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان
يراه الناس وليشرف وليسئلوه فان الناس غشوه انتهى • واخرجه البخاري عن جابر من ذكره
الى قوله لان يراه الناس وتراجع وحديث ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه عنه
واسمه عامر بن واثلة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى • وحديث صفية اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت
وانا انظر اليه انتهى • وصفية بنت شيبة اخرج لها البخاري حديثا في صحيحه وقيل ليست
بصحابية فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن وكذلك
ابو عبد البر في الصحابة وقيل لها رؤية كما في الحديث وحديثه اخر اخرجه ابن ماجه عنها
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح على ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحق

وفيه

وفيه مقال • واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه الصلاة والسلام راكبا فقيل لان
يراه الناس وصرح بذلك كما في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخرجا عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى
خرج العواتق من البيوت وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا
عليه ركب والمشي والسعي افضل مختصر وقيل كراهية ان يصرف عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس انتهى قال القرطبي رحمه الله ولبيان صحة احتمال
عود الضمير في عنه الى الركن انتهى وقيل انه كان به شكاية اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه البيهقي وضعفه
بابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى • قلت روى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان انه سعى بين الصفا
والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده
فقال له حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم
يصعد انتهى وهذا مرسل وقد اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا
ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت ورواه مسلم ايضا وفي لفظ البخاري فقال لها عليه الصلاة والسلام اذا
اقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى • واما حديث
طارق بن اشيم فاخرجه ابو القاسم البغوي وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن قدامة الثقفي ثنا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
حول البيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده انتهى ٥
قال البغوي لا اعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق
وابوه طارق بن اشيم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انتهى وقال العقيلي
محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر وقال الشيخ في الامام قال شيخنا المنذري
رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي فان البخاري قال فيه
نظر انتهى • واما حديث ام عمارة فرواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن ام عمارة قالت شهدت عمرة
القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكاني انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين انتهى الى البيت وهو على راحلته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها
وقد صف له المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه على راحلته • مختصر ٥

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابي خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت
ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى



الحديث الثامن عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام استلم الركن الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط ۞ قلت اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي عليه السلام مكة بدا بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا انتهى وعند البيهقي عن ابن مسعود انه بدا فاستلم الحجر ثم اخذ بيمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين

الحديث التاسع عشر

قال المصنف والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قلت اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى انتهى سكت عنه ثم المنذري بعده قال المنذري حديث حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا اردیتهم الحديث حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى والترمذي اخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبالاسنادين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام في حديث عايشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت ۞ قلت اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى واخرجه ابو داود والترمذي عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عايشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري وغيره ان اسمها مرجانة وروى الدارقطني في غرايب مالك والازرقي في تاريخ مكة من حديث داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابالي في الحجر صليت او في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان النبي عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لان الحجر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

الحديث الحادي والعشرون

قال المصنف رحمه الله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان

ابن

ابن عمر يفعل ذلك انتهى واخرجاه ايضا عن الزهري عن سالم اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع انتهى واخرج ابو داود عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث وفي لفظ عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف انتهى اخرجه مسلم ايضا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حتى قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ۞ قلت اخرج البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشون ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه مختصر واخرج مسلم عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته انتهى واخرج ابو داود وابن ماجه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داود عن ابي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة اطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون يقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة ان قدم عليه الصلاة والسلام مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا مختصر

الحديث الثاني والعشرون

قال المصنف رحمه الله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول في رمل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل اما حديث ابن عمر فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا انتهى وفي لفظ لمسلم ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بنحوه سوا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن جعفر بن محمد به ومن طريقه مسلم وهو شيخنا علاء الدين رحمه الله نقل الخبر فعزاه للشيخين وقد ذكره الحميدي



وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وكذا قال تقي الدين بن تيمية رحمه الله
في المنتقى حديث متفق عليه وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في المعرفة
لمسلم فقط وكذلك الشيخ في الامام اعني حديث ابن عمر لا حديث جابر واما حديث ابي الطفيل
فرواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله
ابن ابي اياد قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل ثلاثا من الحجر الى الحجر انتهى حديث آخر مرسل رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر انتهى

الحديث الثالث والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين قلت اخرجه
الجماعة الا الترمذي عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح في البيت
الا الركنين اليمانيين انتهى وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني انتهى
حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى واحتج ابن جوزي في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه
على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا
عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن امية
عن يعلى بن امية قال كنت مع عمر رضي الله عنه فاستلم الركن قال يعلى وكنت مما يلي البيت
فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الاسود جررت بيده ليستلم فقال لي ما شانك قلت
الا تستلم هذين قال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال ارايته يستلم
هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال أفليس لك فيه اسوة قلت بلى قال فانفذ عنك
انتهى قال في التنقيح وفي صحة هذا الحديث نظر انتهى كلامه

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين قلت غريب
واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين انتهى
واخرج البخاري عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وقال ايضا في صحيحه باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة
من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا
صلى ركعتين انتهى وقال في موضع آخر قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع
ركعتين انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا عبد الوهاب ثنا عبد الله عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى الحافظ ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن الفرج بن جمعة البغدادي ثنا ابو عبد الله
محمد بن عبدة القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة

ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين انتهى
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة
ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن الزهري نحوه سواء وهذه الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فانه
استدل به للشافعي رضي الله عنه على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنة وليس في هذه
الاحاديث ما يدل على وجوبها الا ان يجعل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
اخرجاه في الصحيحين في الحديث الطويل

الحديث الخامس والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه قلت في موطا مالك
رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج انتهى وهو في حديث جابر
الطويل ولنذكره برمته فانه عمدة في مناسك الحج اخرجه مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي
وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت
الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر وارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي
يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى
الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا
صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على
المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا
قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت
ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به
علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت
ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها
قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل

الابد

ينظر

ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه
الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى
عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم الخامس ورواه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة
وامر عليا رضي الله عنه بالباقي فنحرها والله اعلم انتهى

الحديث الخامس والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام من اتى البيت فليحيه بالطواف قلت غريب جدا

الحديث السادس والعشرون

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل
القبلة يدعو الله قلت تقدم من حديث جابر فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره الحديث قوله والرابع سنة الدعا قلت احاديث
فمنها ما اخرجه ابو داود في سننه في الدعا عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله
ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما
والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا انتهى ثم اخرجه عن
سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موقوفا حديث اخر
رواه ابو داود ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع
يديه مسح وجهه بيديه انتهى وهو معلول بابن لهيعة حديث اخر رواه ابو داود
ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب
عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو
ضعيف ايضا انتهى قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن يزيد
الواسطي ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه
سواء ورواه ابن ماجه في الدعا حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان
عن محمد بن كعب به وحديث اخر اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه
في الدعا عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه فيردهما صفرا خائبين انتهى

اليوم

قال الترمذي حديث حسن غريب وقد صححه لم يرفعه انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي ايضاً في الدعوات عن حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى قال ابو حاتم في كتاب الضعفا حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن انها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى قال النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي صحيح فليس في النسخ المعتمدة بل فيها انه غريب قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعا ذكرت منه ذلك نحو عشرين حديثاً في شرح المهذب والله تعالى اعلم ۞

الحديث السابع والعشرون

قال المصنف ويخرج الى الصفا من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو المسمى بباب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة ۞ قلت فيه روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه النسائي في سننه اخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من باب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر البصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية انتهى وقال لم نكتبه الا عن الشيخ انتهى ورواه الدارقطني في غرائب مالك رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا ابراهيم بن محمود النيسابوري حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا سهيل بن عمرو حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به انتهى قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر انتهى واعلم ان الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب الى الصفا وليس فيه المقصود حديث آخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى ۞ ورواه الازرقي في تاريخ مكة عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به ۞

الحديث الثامن والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط ۞ قلت تقدم في حديث جابر ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة الحديث واخرجا في الصحيحين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى اربعاً وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى والحديث ليس فيه ذكر الاشواط وهي في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وفي لفظ لهما ثم سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى واخرجا عن عائشة في حديث طويل وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما مختصر وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي حدثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة انتهى ۞

الحديث التاسع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به ۞ قلت اعلم ان الحديث ورد بصيغة الخبر وهي ابدأ لا الامر رواه مسلم في حديث جابر الطويل او نبدأ كما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ رضي الله عنه والثاني بصيغة الامر وهي ابدؤا وهذا هو حديث الكتاب وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء عزا لفظ الامر لمسلم وهو وهم منه وقد يحمل هذا من المحدث لان المحدث انما ينظر في الاسناد وما يتعلق به ولا يحمل ذلك من الفقيه لان وظيفته استنباط الاحكام من الالفاظ بعينها ولذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان يكون تلك اللفظة التي يحتج بها موجودة فيه حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة اعني قوله ابدؤا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح الالمام ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ اهمل ذكر هذا الحديث معتمداً على ما في حديث جابر رضي الله عنه فانه خلافه ولكنه قلد غيره فاهمله وقال في الالمام الحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر ايضاً مع ضميمة قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه انتهى

الحديث الثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ۞ قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث حبيبة بنت ابي تجراة ومن حديث تملك العبدرية ومن حديث صفية بنت شيبة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج واسمعيل بن مسلم عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال ان الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى واما حديث حبيبة بنت ابي تجراة فرواه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه واعله ابن عدي في الكامل بابن المومل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين ووافقهم ومن طريق احمد الطبراني في معجمه ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الشافعي اخبرنا عبد الله بن المومل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطا بن ابي رباح



عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نسا بني عبد الدار قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا في الفضائل عن
عبد الله بن بنيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة بنحوه وسكت عنه ايضا ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن المومل ثنا عبد الله بن ابي حسين عن عطا عن حبيبة
بنت ابي تجراة فذكره قال ابو عمر بن عبد البر اخطا ابن ابي شيبة او شيخه في موضعين منه احدهما
انه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن ابي حسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبة
قال ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم من عبد الله بن المومل فان ابن ابي شيبة امام كبير
وشيخه محمد بن بشر ثقة وابن المومل سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كثيرا
فاسقط عطا مرة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدل ابن محيصن بابن ابي حسين
اخرى وجعل المراة عبدرية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى
وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه
عن ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان قال اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية
قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا
دار ابن ابي حسين فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف الى اخره قال صاحب التنقيح
اسناده صحيح ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا
ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى واما حديث تملك العبدرية فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني
في معجمه عن مهران بن ابي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة
عن تملك العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا
والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى تفرد به مهران بن ابي عمر
قال البخاري في حديثه اضطراب واما حديث صفية بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن الحكم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح
عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علله ان هذا الحديث اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح
قول من قال عن عمر بن محيصن عن عطا عن صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة وهو الصواب انتهى
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات
وهو ان يكون احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقارب فعله والاخر مجرد حكاية
لا غير فيكون الاول بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في بطن المسيل يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث الحج عرفة
لانه مجرد قول والاول قوله وفعله وفيه ايضا اخبار عن الله تعالى انه وجب علينا فكان اولى
انتهى كلامه ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن برة بنت ابي تجراة قالت لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسعى قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فسعى حتى رايت ازاره انكشف
عن فخذه انتهى

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الخ قلت رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض والحاكم في المستدرك

من

من حديث سفيان كلاهما عن عطا بن السايب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطا بن السايب
به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة الخ قال وقد روي هذا الحديث عن عطا بن طاوس
وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب انتهى
وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطا بن السايب
في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو اصح انتهى وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه احدها رواية عطا
ابن السايب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفيان اخرجها كلها البيهقي
الوجه الثاني رواية ليث بن ابي سليم رواها عنه موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه الوجه الثالث رواية
الباغندي عن عبد الله بن ابن عمران عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا نحوه رواه البيهقي ايضا فاما طريق عطا فان عطا من الثقات لكنه اختلط باخره قال
ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء وجميع من روى عنه
روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه
واما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث بن ابي سليم ضعيف
مثل عطا بن السايب وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه مع عطا يقوي رفع
الحديث واما طريق الباغندي فان البيهقي لما ذكرها قال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه
لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان ثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا ابو حذيفة
موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام انتهى

الحديث الثاني والثلاثون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منا
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات قلت تقدم
من حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منا فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس الى ان قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث
واخرج الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل بن مسلم عن عطا عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم غدا الى عرفات انتهى قال الترمذي رحمه الله واسمعيل بن مسلم تكلموا فيه انتهى ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث الاعمش عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس فذكره واخرج
مسلم عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح انتهى

الحديث الثالث والثلاثون

قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبدا فيخطب خطبة يعلم فيها الصلاة
ثم قال هكذا نقله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت تقدم من حديث جابر الطويل



انه عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحديث ٥ حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال من سنة الحج ان يصلي بالحج الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم تنفض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الفجر فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ٥ حديث لمالك رضي الله عنه في قوله يخطب بعد الصلاة اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى قال عبد الحق في احكامه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون ولعل هو وابن القطان اعله بابن اسحق

الحديث الرابع والثلاثون

روى انه عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه ٥ قلت حديث جابر

الحديث الخامس والثلاثون

قال المصنف وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر والعصر له وفيما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما باذان واقامتين ٥ قلت تقدم من حديث جابر رضي الله عنه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الحديث ٥

الحديث السادس والثلاثون

روى انه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف عقيب الصلاة ٥ قلت هو ايضا في حديث جابر ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وتقدم قريبا لابي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى ٥

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ٥ قلت غريب روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه اخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة انتهى والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان احمد رضي الله عنه يرميه بالكذب وقال ابن معين ليس بشيء انتهى واما حديث جبير بن مطعم فرواه احمد رضي الله عنه

في مسنده حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح انتهى قال ابن كثير هكذا رواه احمد رضي الله عنه وهو منقطع فان سليمان بن موسى الاشدق لم يدرك جبير بن مطعم انتهى قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن ابي حسين به بلفظ احمد سواء قال البزار ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه عن نافع ابن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد بحديث وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم وانما ذكرنا هذا الحديث لانا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ايام التشريق ذبح الا في هذا الحديث فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن يحيى بن خالد الرقي حدثنا زهير ابن عباد الرواسي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه ايام التشريق ورواه ايضا في كتاب مسند الشاميين عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا كذلك واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الاصبهاني حدثنا صالح ابن سمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدي لا يرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن معين ووافقهم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي ايضا عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نحوه سواء واعله بيزيد بن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث انتهى

الحديث الثامن والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته ٥ قلت تقدم ذلك في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة الحديث واخرج البخاري ومسلم في الصوم عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه انتهى ٥

الحديث التاسع والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ٥ قلت هو ايضا في حديث جابر كما تقدم قبل الحديث

الحديث الاربعون

قال عليه الصلاة والسلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ٥ قلت غريب بهذا اللفظ



واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الادب عن ابي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي
حدثني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به
القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم
في الصلاة ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن
احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب
ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من هذا قال من لم يقل عثرة ولم يقبل معذرة
ولم يغفر ذنبا قال افلا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى بن مريم
عليهما السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلم فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر بين رشده
فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فكلوه الى عالمه انتهى وسكت الحاكم عنه وتعقبه
الذهبي في مختصره فقال وزياد بن هشام متروك انتهى ورواه عن الحاكم البيهقي في كتاب الزهد
بسنده ومتنه ثم قال وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث وكان يقول لم احدثني
يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه سمعه من محمد بن كعب قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم
ابن عروة عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره بنحوه بتقديم وتاخير ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بهشام بن زياد وسند
ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم وقال ان الضعف على رواياته
بين انتهى وقال العقيلي ليس لهذا الحديث طريق يثبت انتهى وقال ابن طاهر هشام
ابن زياد ممن اجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب وصالح من
اهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فانه به اشهر وبه يعرف انتهى واخرجه
العقيلي ايضا عن عامر بن بزيع عن محمد بن كعب به وضعفه تماما عن جماعة واخرجه ايضا عن
عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به واسند عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث ۞
حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة
النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما استقبل به
القبلة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحمزة النصيبي وقال انه يضع الحديث ورواه
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت عن
ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة الحديث ۞

الحديث الحادي والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ماد ايديه كالمستطعم المسكين ۞ قلت
اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رايته عليه الصلاة والسلام يدعو بعرفة يداه الى صدره
كالمستطعم المسكين ۞ ورواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم او كلمة نحوها انتهى ۞ قال ولا نعلم له طريقا
عن الفضل الا هذا الطريق انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله واسند
تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني قال ابن عدي هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى ابا عبد الله يروي عن عكرمة وعنه ابن اسحق وابن جريج

وغيرهما

وغيرهما قال وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا جاوز المقدار انتهى ۞
قوله ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات قلت

الحديث الثاني والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعا في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدما
والمظالم ۞ قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة
ابن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال
رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا
فاجيب الى ما سال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابي انت وامي
ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس
لما علم ان الله قد استجاب الدعا وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور
فاضحكني ما رايت من جزعه انتهى ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه
وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكنانة واسند عن البخاري انه قال
كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان في كتاب الضعفا كنانة بن العباس بن مرداس السلمي
يروي عن ابيه وروى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط في حديثه منه او من ابنه ومن ايهما
كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى وذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير انتهى ۞ حديث اخر
رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ما سال فادفعوا باسم الله وابليس وجنوده
على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور
ثم قال هذا حديث لا يصح والراوي عن قتادة مجهول وخلاس ليس بشي قال ايوب لا تروا عنه
فانه صحفي انتهى كلامه ۞

الحديث الثالث والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ۞ قلت اخرجه الايمة الستة
في كتبهم عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى اتى الجمرة العقبة انتهى
وزاد فيه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية ۞

الحديث الرابع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس ۞ قلت فيه احاديث
منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي
عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف خلفه اسامة
ابن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول
ايها الناس السكينة الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى
حديث اخر تقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال ودفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الحديث ۞ حديث اخر رواه ابو داود في سننه
حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة

بلغ
[illegible]

عن كريب عن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ق لـ في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابو داود انتهى حديث اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل
الشرك والاوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال
على رؤوسها وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم رعاع اصحابنا انه له رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخرى في ذلك والله اعلم
وهذا الحديث رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله من جهته اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة بعد
طلوع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل الاديان والشرك انتهى قال الشيخ
في الامام وهذا مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة وروى عن ابي هريرة والظاهر ان ابن جريج
عنه منقطع ايضا فان ابن جريج روى عن عبد الله بن كثير بن المطلب عنه وفي رواية له اخبرني من سمع
محمد بن قيس بن مخرمة وهو سهو عنه وانما هو محمد بن قيس بن مخرمة انتهى قلت ليس ما قاله الشيخ
ابو اسحق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعند البيهقي في سننه من حديث المسور بن مخرمة كما ذكرناه
وقوله وفي رواية لابن جريج اخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن ابي شيبة
في مصنفه قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فذكره حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعتم الشمس على رؤوس الجبال فتصير في رؤوسها
كعمائم الجبال في وجوهها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان
المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال
كعمائم الرجال في وجوههم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض قبل ان تطلع الشمس انتهى

الحديث الخامس والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته
قلت تقدم في حديث جابر الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال
اسامة رضي الله عنه فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا عن الفضل بن عباس
وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة العقبة انتهى وتقدم لابي داود
والترمذي وابن ماجه رحمهم الله عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة

ابن زيد رضي الله عنه وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم
ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذي **قوله** روي ان عايشة رضي الله عنها
دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تدعو
بشراب فتفطر ثم تفيض انتهى

الحديث السادس والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر رضي الله عنه
قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه
واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة
كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته
والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى
جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم
في المستدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل عرفة
موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف مختصر وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا عقبة بن مكرم الهلالي ثنا يونس حدثنا
ابراهيم بن اسمعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارتفعوا
عن بطن محسر ثم دفع حين اسفر انتهى وحديث عمر غريب

الحديث السابع والاربعون

روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا باذان واقامة
يعني بالمزدلفة قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع باذان واحد
واقامة ولم يسبح بينهما انتهى وهو حديث غريب فان الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم
انه صلاهما باذان واقامتين ولفظه قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا انتهى الحديث وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان للاول ولما ياتي بعد حديث اخر اخرج البخاري
ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى حديث اخر رواه ابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم ثنا قيس بن غيلان بن جامع عن ابن حازم
عن عدي به ورواه من طريق اخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم حدثنا سفيان عن جابر بن عدي
به ورواه من طريق اخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا جعفر بن محمد عن الفضيل الراسبي
حدثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشا بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابي ايوب هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة زاد البخاري جميعا اخرجه في المغازي

ومن احاديث الباب

ما اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان انتهى قال الشيخ في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة ثم قال هكذا اسنده عن ابن عباس ورواه وكيع واسحق بن يوسف وحسان بن ابراهيم وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وليس في هذه الطرق ذكر الاذان لكن اخرجه ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشا ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى

الحديث الثامن والاربعون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشا قلت غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو بن خالد لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشا ركعتين انتهى واخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الذي اوله وتقدم ايضا وليس فيه المقصود ولا شي منه ثم انه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه قلده

الحديث التاسع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاسامة بن زيد في طريق المزدلفة الصلاة امامك قلت اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة قال دفع عليه الصلاة والسلام من عرفة حتى اذا كان

بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما انتهى

الحديث الخمسون

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوميذ بغلس قلت رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلى المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها انتهى قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيرا يبينه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرجا لسند المذكور انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدموا الناس جميعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد تقدم قريبا بتمامه

الحديث الحادي والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاوه لامته حتى الدما والمظالم قلت تقدم في حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث وقوله حتى روي في حديث ابن عباس هذا وهم وانما روي هذا الحديث ابن عباس ابن مرداس وقد تقدم في الحديث الثاني والاربعين واعتذر هذا الجاهل بان المصنف انما اراد بابن عباس كنانة بن عباس بن مرداس وهذا خطا من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق فلا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده الثاني ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك والله اعلم

الحديث الثاني والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة اهله بليل قلت اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عايشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عايشة لا تفيض الا مع الامام انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطا عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسما عن اسما انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن ام حبيبة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بها من جمع بليل انتهى وفي لفظ كنا نفعله على عهد



رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس من المزدلفة الى منى انتهى حديث اخر اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس
ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عندها انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى

الحديث الثالث والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ولفظه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه الى آخره ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان
على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن
يوسف بن خالد السمتي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت من جبلي طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي
جبل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة وقد اتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع عروة بن مضرس من الصحابة
في رواية هذه السنة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ثم اخرجه من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه وسكت
عنه وتعقب الذهبي في مختصره الطريق الثانية وقال ان يوسف بن السمتي تبعه انتهى
وقال صاحب التنقيح رحمه الله فيها رجل متروك وآخر غير معروف

الحديث الرابع والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس قلت فيه احاديث اخرج
الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي عليه الصلاة والسلام
خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير
حديث اخر تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث
حديث اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا ابو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء
قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى قال في التنقيح وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره وقال
ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو ان حديثه
صالح لا بأس به وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه ان الدفع من
المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد رضي الله عنه في جوازه بعد نصف الليل بحديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز
الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة

بعد

بعد نصف الليل انتهى حديث آخر تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير
حديث اخر واخرج في معجمه الوسط من طريق الواقدي عن حارثة بن ابي عمران عن سليمان بن عبد الله
ابن خباب عن اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه سواء
حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والحسن العرني احتج به مسلم
واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري والله اعلم

الحديث الخامس والخمسون

روي انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة قلت تقدم في
حديث جابر الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات انتهى

الحديث السادس والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا قلت روى ابو داود
وابن ماجه في سننهما قريبا منه عن يزيد بن ابي زياد اخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
انتهى ورواه الامام احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم حديث اخر اخرجه الطبراني
في معجمه الوسط عن اشهب حدثنا ابن لهيعة ان ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى محسرا عليكم بحصى الخذف انتهى وقال لم يروه
عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به اشهب وفي الباب حديث اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف انتهى حديث اخر
اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عياش حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير ان
ابا معبد مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بحصى الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث
به عن يحيى غير اسمعيل انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر فيه العباس وقال صاحب التنقيح
اسناده صحيح حديث اخر روى احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف
ابن ابي جميلة عن زياد بن الحصين حدثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال
هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى ومن طريق احمد
رواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي
وابن ماجه عن عوف به

الحديث السابع والخمسون

روي ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة قلت اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري
ومسلم هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها
فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ٥
واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر
لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي فيها آل عمران السورة
التي يذكر فيها النساء قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد
انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي
الى اخره سواء وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف في الاتيان
يكون رفعه ويبطر من الكتب الستة واما حديث ابن عمر ما اخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت
سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف
ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم ذات اليسار مما يلي
الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها انتهى وفي الباب حديث جابر
الطويل حتى اتى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع حصاة الحديث ٥

الحديث الثامن والخمسون

روي انه عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جمرة العقبة ٥ قلت تقدم في الحديث الذي قبله
عند البخاري عن ابن عمر قال ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها
بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى ٥
واغفل هذا الجاهل هذين الحديثين واخذ يستشهد لنا في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا ليس بصريح في ذلك قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت كان المصنف ذهل فانه لم يذكر هنا عن ابن مسعود
وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهوم فان قوله يكبر مع كل حصاة يدل على
انه قطع التلبية من اول حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة
مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه
وروي في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى ٥

الحديث التاسع والخمسون

روي جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند اول حصاة
رمى بها جمرة العقبة ٥ قلت هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم صريحا عن ابن مسعود
عند البيهقي قوله ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود هكذا جاء
في الاثر فيتشاءم به قلت فيها احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني
في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

عن

عن ابيه ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص
فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال انتهى قال الحاكم حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى واعله الشيخ في الامام بيزيد بن سنان
وقال فيه مقالة انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يثبت فان ابا فروة
يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب
الضعفاء والله اعلم انتهى قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا
ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال ما يقبل من حصى
الجمار رفع انتهى وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة حديث اخر اخرجه ابو نعيم في دلائل
النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقبل حج امرئ الا رفع حصاه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن خراش عن واسط
ابن الحارث عن نافع به سواء واعله ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى قلت
فقد تابعه العوام كما رواه ابو نعيم حديث اخر موقوف رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا
ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عباس العامري قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس
انه قال في حصاة الجمار ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس بنحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة
حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي انبانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه ٥

الحديث الستون

قال عليه الصلاة والسلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر ٥ قلت
غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم
الايسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى ٥

الحديث الحادي والستون

قال عليه الصلاة والسلام رحم الله المحلقين ٥ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين انتهى وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين واخرج
مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع دعا للمحلقين وللمقصرين
واحدة انتهى وذكر الواقدي في المغازي انه عليه الصلاة والسلام قال في عمرة الحديبية
فقال حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله
ابن كعب عن ام عمارة قالت فانا انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من نحر البدن فدخل
قبة له حمراء فيها الحلاق فحلق راسه فانظر اليه قد اخرج راسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين
قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين انتهى ٥

الحديث الثاني والستون

ومن احاديث الباب
ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع انتهى
واخرج ايضا عن ابن عباس نحوه عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
على المروة وزاد ابو داود لحجته قال المنذري اي لعمرته ففي لفظ البخاري للنسائي في عمرة على
المروة والعمرة لا تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم

ما بال الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك معناه من حجتك انتهى

الحادي الثاني والستون

قال المصنف ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى
ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الاخر فقال احلق فحلقه فاعطاه
ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يعقبه الذهبي بذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ مشعر بجميع الراس اذ لا يقال
حلق راسه لمن حلق بعضها

الحديث الثالث والستون

قال عليه الصلاة والسلام فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء قلت اخرجه ابو داود
عن حجاج بن ارطاه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى قال ابو داود وهذا حديث ضعيف
الحجاج بن ارطاه لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سوا ورواه الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاه
عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن ارطاة حديث اخر
اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا فقال له رجل يا ابا العباس والطيب قال
اما انا فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ام لا
حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق حدثنا
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة يحدثانه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من
كل ما حرم منه الا من النسا مختصر واخرجه ابو داود في سننه كذلك ولفظه قالت كانت ليلتي
التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسا يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب
ابن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال عليه الصلاة والسلام لوهب هل افضت
ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال فانزع عنك القميص فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه
من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني
من كل ما حرمتم منه الا النسا فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما
كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير قال من سنة الحج ان اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النسا والطيب حتى
تزوروا البيت مختصر وقال على شرط الشيخين وتقدم تمامه في الثالث والثلاثين واستدل
الشيخ في الامام لمالك ايضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النسا والطيب ثم قال وهذا منقطع

فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك واخرجه مسلم عن عمرة عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى

الحديث الرابع والستون

روي انه عليه الصلاة والسلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر قلت اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر
بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووقع في حديث جابر الطويل انه صلى الظهر يوم النحر بمكة ولفظه
قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر الحديث قال ابن حزم واحد الخبرين وهم الا ان الاغلب انه صلى الظهر بمكة لوجوه
ذكرها وقال غيره يحتمل انه اعادها لبيان الجواز وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته وقع
في رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت
عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدرى ايهما هو
لصحة الطرق في ذلك انتهى وذكر البيهقي في المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى وقال وحديث ابن عمر اصح اسنادا من هذا انتهى
وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع ٣٧ من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واستدل الشيخ في الامام على فرضية طواف الزيارة بما اخرجه البخاري
ومسلم عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت فقال عليه الصلاة والسلام
احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة
فقال عليه الصلاة والسلام فلتنفر اذن انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف
الزيارة وانه بعد الحلق وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجه له في شيء من الكتب الستة

الحديث الخامس والستون

قال المصنف واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من النحر وافضل هذه الايام
اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها قلت غريب جدا واعاده في الاضحية

الحديث السادس والستون

روي انه عليه الصلاة والسلام رجع الى منى قلت تقدم قريبا

الحديث السابع والستون

قال المصنف فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي
بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل
من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا قلت غريب عن حديث جابر والذي
في حديثه الطويل انه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غيره واخرج البخاري
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة

ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها انتهى قال المنذري رحمه الله في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى اخرج الجماعة غير البخاري عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى قال المنذري في مختصره يريد جابر ان يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة واما ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليه الجمهور انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الحديث الثامن والستون

قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين قال المصنف والمراد رفع الايدي بالدعا قلت تقدم حديث السبع مواطن في باب صفة الصلاة وفيه الجمرتان

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته عليه الصلاة والسلام يفعل انتهى

الحديث التاسع والستون

قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قلت اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير قال سمعت سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا ذكره وقال الصحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى لم يذكر الا بالسند الاول وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف نسخة وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب وهما الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه من حج فلم يرفث الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول انتهى وبراهيم فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره

الحديث السبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع قلت تقدم لابي داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه **قوله** ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في اليوم الرابع من ايام التشريق قلت رواه البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر انتهى وفي مسنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع

الحديث الحادي والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عمرو فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ ابن المثنى حدثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطا عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام الى آخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديث ابن عمرو فاخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار حدثنا ابراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الاحول عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار انتهى قال ابن القطان في كتابه وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره فلا ندري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي لا اعرفه قال وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد احسن من هذا واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم بن خالد الزنجي الشافعي ضعفه قوم ووثقه آخرون قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث انتهى

الحديث الثاني والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروى حتى تطلع الشمس قلت الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا فضيل ابن سليمان حدثني موسى بن عقبة انبانا كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين انتهى حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا انتهى واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورووا الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه

ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني قال المنذري والحسن العرني
احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال الامام احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس شيئا
انتهى وروى البزار في مسنده من حديث الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لا تبيتن لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ٥

الحديث الثالث والسبعون

انه اول نسكنا في هذا اليوم الرمي ثم الذبح تقدم في حديث التاسع والخمسون ٥ ٥

الحديث الرابع والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام بات بمنا ليالي الرمي ٥ قلت تقدم في الحديث التاسع والستين
عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا
فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم حديث اخر
اخرجه ابو داود في سننه قال باب المبيت بمكة ليالي منا حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج
حدثني حريز انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة
فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل انتهى ثم ذكر بعده ٥
حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن له انتهى وهذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي رضي الله عنه في قوله ووجه الحجة المبيت بمنا لولا انه واجب لم يحتج الى الاذن انتهى
قوله وعمر رضي الله عنه كان يودب على ترك المقام بها قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منا انتهى ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
ابن الفضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنا ايام
التشريق انتهى حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة انتهى
قوله وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي ٥
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه
من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له انتهى حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل
عن عمر قال من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له انتهى ٥

الحديث الخامس والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام نزل بالمحصب ٥ قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنا نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه بالابطح
انتهى واخرج ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر
بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى والمحصب بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منا اقرب وهو
بطحاء مكة وهو الابطح قاله في الامام انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون

اسمح

اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت فيه قبة
فجاء فنزل قال ابو بكر رضي الله عنه وكان على ثقل النبي عليه الصلاة والسلام انتهى ٥

الحديث السادس والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث
تقاسم المشركون فيه على شركهم ٥ قلت اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا
ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة
حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يوووهم ولا يبايعوهم انتهى واخرجه البخاري ومسلم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنا نحن نازلون غدا بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى

الحديث السابع والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء
الحيض ٥ قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الطواف الا انه خفف عن المراة الحائض انتهى وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت انتهى
واخرج الترمذي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت
الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وكذلك
رواه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الشافعي
رضي الله عنه في مسنده وزاد فيه فان اخر النسك الطواف بالبيت ومن احاديث الباب
حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف
بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف انتهى اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي عوانة عن يعلى
ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به واخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك
ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا
البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى وقال غريب وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى
ولفظ الاسناد رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وقال المنذري في حواشيه
سند ابي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعيف ولذلك قال غريب انتهى **وقوله**
في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث ٥

الحديث الثامن والسبعون

روي انه عليه الصلاة والسلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير

قلت رواه ابن سعد في كتاب الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوهاب
عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه
احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري
قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها احد انتهى وهذا مرسل واخرج احمد رضي الله عنه
في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا
فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي انتهى وروى
الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل
طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان يغلبوا لنزعت ثم امر به لو فنزل منها فشرب منه
ومضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق في زمزم والذي تقدم في حديث جابر الطويل فاتى بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه وهذا اخره ۞

الحديث التاسع والسبعون

روي انه صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ۞ قلت اخرجه ابو داود
في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جينا
دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والمثنى بن الصباح لا يحتج به واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن
ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد طافا جميعا
مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى
ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو
مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا تتعوذ الى اخره وهذا اصح اسنادا
من الاول وروى البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده على ابن وهب عن سليمان بن بلال
عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن والباب انتهى وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب
اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول لما بين الركن والمقام والباب الملتزم انتهى

فصل الحديث الثمانون

روي انه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة بعد الزوال ۞ قلت تقدم في حديث جابر
الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الحديث بطوله ۞

الحديث الحادي والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
قلت اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه

فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال
ابن عبد البر عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في حواشيه بل روى له
الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثا في النهي عن المزفت وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين
الحديثين ۞ حديث اخر اخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى قال الدارقطني رحمة بن مصعب ضعيف
ولم يات به غيره انتهى وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وضعفه عن جماعة من غير توثيق ۞ حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن
عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض
من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج انتهى ووجدته في الحلية لابي نعيم عن عمر
ابن ذر عن عطاء به وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة
عمر بن ذر عن عطاء ۞ حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث
عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل ضعيف
فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي ۞

الحديث الثاني والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ۞
قلت فيه حديث عروة بن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه الاربعة وابن حبان والحاكم
وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما ۞

الحديث الثالث والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام احرام المراة في وجهها ۞ قلت اخرجه البيهقي في سننه
من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وقد تقدم في الاحرام
حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ايوب بن محمد ابو الجمل عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة حرم الا في وجهها
انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في علله ايوب هذا ضعيف وقد خالفه
جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير واسحق
الازرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو الصواب انتهى
وقال البيهقي وابو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ موقوف انتهى وقال
ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد ابو الجمل مختلف فيه فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم
لا باس به فتخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في
ضعفائه واعلاه بابي الجمل وقال لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا انتهى قوله
ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ۞
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه انتهى. اخرجه ابو داود عن هشيم
عن يزيد به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في الامام وكذلك
رواه ابو عوانة وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام سلمة
ثم اخرجه كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان بن عيينة عن الدارقطني واعلم ان سماع مجاهد
من عائشة مختلف فيه فانكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وقال ابو حاتم
مجاهد عن عائشة مرسل وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرجا له عن عائشة احاديث
في بعضها ما يدل على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه
عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا عائشة في الحجرة فقال عروة
الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط انتهى خرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي
في غزوة خيبر في باب عمرة القضا وظاهر هذا انه سمع منها ولم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه
لانه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا ولا خلاف في ادراك مجاهد
لعائشة واخرج مسلم ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة قالت حضت بسرف فطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك انتهى
ومسلم انما يعتبر التعاصر وامكان السماع فالم يقم دليل على خلاف مع انه لم يخرجه من رواية طاوس
عن عائشة باسناد لا خلاف في اتصاله واخرج النسائي في سننه عن موسى الجهني قال اتى مجاهد
بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل
هذا انتهى وهذا صريح في سماعه منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين
من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما ماتت عائشة رضي الله عنها في سنة
سبع وخمسين وولد مجاهد سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى كلامه وقال
ابن القطان في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد
من عائشة وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا وذكر الترمذي في العلل وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه قال كان شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عائشة مرسلا انتهى كلامه وكان عليه
وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها فلا يلتفت الى من نفاه

الحديث الرابع والثمانون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير. قلت غريب
بهذا اللفظ وكانه حديث مركب فنهي النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي
في الحج والنسائي في الزينة قالا حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى
ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن ابي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس
ابن عمرو عن علي رضي الله عنه وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة

واامرهن

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى. حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن معلى
ابن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها انتهى قال البزار ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي
روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل وقال ارجو انه لا باس به قال عبد الحق وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به اذا
انفرد انتهى. حديث اخر رواه البزار في مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي حدثنا
روح بن عطاء بن ابي ميمونة حدثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى قال البزار ووهب بن عمير لا نعلمه
روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه الا عطاء بن ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى. حديث
مخالف لما تقدم روى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها
انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال راسها فاخذت ردائي فوضعته تحت راسها فاجتذبه
ابن عباس فالقاه وكانت قد حلقت راسها في الحج فكان راسها محمما انتهى واما امرهن بالتقصير
فاخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة قالت
اخبرتني ام عثمان ابنة ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق
انما على النساء التقصير انتهى وقال ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة حدثنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به سوا قال ابن القطان
في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية
فلم يعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب وهذا غير كاف
فان قيل انه ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رايه واما
ضعفه فان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
والطبراني في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به واخرجه
الدارقطني ايضا والبزار في مسنده عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية
به قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى واخرجه الدارقطني في
عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها قدر السبابة انتهى وليث هذا
الظاهر انه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف

الحديث الخامس والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد احرم. قلت غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة
في مصنفه على ابن عباس وابن عمر فقال حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال من قلد فقد احرم انتهى. حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى ثم اخرج عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد
فقال اما هذا فقد احرم انتهى. وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه
البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما
جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى وذكره ابن القطان



في كتابه من جهة البزار فقال وجابر بن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل فالله اعلم
منهما من الثلاثة انتهى واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك
ابن جابر بن عقيل عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة
انتهى وضعفه عبد الحق في احكامه عبد الرحمن بن عطا ووافقه ابن القطان قال ابن عبد البر لا يحتج
بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره انتهى حديث اخر
موقوف رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثني
ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري
رضي الله عنه كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه
فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر انتهى وهذا اخرجه
البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى وذكر ابو البرقاني انه بلفظ الطبراني سواء
ذكر البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لوائه عليه الصلاة والسلام ه

الحديث السادس والثمانون

روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها واقام في اهله حلالا ه قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن عايشة رضي الله عنها
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا
ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله انتهى وفي لفظ قالت لقد رايتني افتل القلايد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى واخرج البخاري ومسلم
واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل
الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة رضي الله عنها
ليس كما قال انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها
مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي انتهى **قوله** وتقليد الشاة
غير معتاد وليس بسنة يشكل عليه حديث اخرجه الايمة الستة عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى ولمسلم بهذا الاسناد
قال لقد رايتني افتل القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى

الحديث السابع والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي
بقرة ه قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر انتهى وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول

ومثل

ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى اخره وفي رواية للنسائي في الساعة
الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة
ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسنادهما صحيح الا
انهما شاذان لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث
المهدي جزورا قلت هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها
وليس كما قال المصنف ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد
ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام
طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى وحصل هذا الجاهل جهلا فاحشا فقال هذه الرواية
لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمته والله تعالى اعلم ه

باب القران

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام القران رخصة ه قلت غريب جدا ه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ه قلت اخرجه الطحاوي
عن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة
في حجة انتهى اخرجه في شرح الاثار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة
تذكر احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمرة انتهى قال
ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه ان انسا كان حينئذ صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلط صاحب
التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه واللفظ
لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى حديث اخر اخرجه البخاري
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني
الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى زاد في لفظ
يعني ذا الحليفة انفرد به حديث اخر اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته
انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة
من قابل والثالثة من الجعرانة والرابع مع حجته انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه
عن عمرو وعكرمة بالعطف وهو وهم واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال علي بن عبد العزيز ليس احد يقول
في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن وقال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق الا
انه ربما يهم في الشيء انتهى حديث اخر حديث الصبي بن معبد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه الدارقطني في كتاب العلل وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى حديث اخر اخرجه ابن ماجه

عن ابي معوية حدثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا مكي ابن ابراهيم حدثنا داود بن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى وداود بن يزيد هو الاودي عم عبد الله بن ادريس
تكلم فيه غير واحد من الايمة كالامام احمد وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه اخوه ابن يزيد
عن عبد الملك بن ميسرة عن عطا عن طاوس عن سراقة والله اعلم حديث اخر اخرجه ابو داود
عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله عنها لقد علم
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى واخرجه
النسائي ايضا

احاديث الخصوم

وهم فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والاخرون يقولون
بافضلية التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فللشافعي من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم
ولفظ البخاري حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا انتهى واخرجه الترمذي
عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن نافع ولم ينسبه فظن بعض الناس انه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فاعله به اعتمادا
على قول النسائي فيه انه متروك الحديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطا وانما هو عبد الله
ابن نافع بن الصايغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك روى مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين
والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه والله اعلم حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى ٥ ٥

قال اهللنا مع رسول الله ﷺ

احاديث القايلين بافضلية التمتع

واحمد ومالك رضي الله عنهما من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما راى ذلك
علي اهل بهما جميعا انتهى قال صاحب التنقيح ليس في هذا الحديث لمن قال بالتمتع وانما
هو لمن قال بالقران فان عليا رضي الله عنه اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة
يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام متمتعا التمتع
الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين الحج والعمرة لانه ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر

الرابع كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله لولا ان معي الهدي
لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقل احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عايشة وحدها
فتحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا يجتمع احاديث الباب والله اعلم حديث اخر
اخرجه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن
ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات
وعمر حتى مات وعثمان حتى مات رضي الله عنهم وكان اول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه
قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى
وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث شاهدة انه عليه الصلاة والسلام
تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بم
اهللت يا عبد الله بن قيس فقلت قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امراة من قومي فغسلت راسي بالخطمي وفلت
راسي ثم اهللت بالحج يوم التروية انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي
ان يجعلوها عمرة انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن
فاحللن انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا
قال اني اهديت ولبدت فلا احل حتى انحر هديي انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل
قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما
كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت
قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية
خرجنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى حديث اخر اخرجه النسائي واحمد عن اشعث عن الحسن
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة
ان يحلوا وان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لولا اني سقت الهدي لاحللت محل القوم وتمتعوا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث
صحيح والله اعلم. حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك
انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى قال
في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري. حديث اخر رواه احمد ايضا حدثنا عفان حدثنا حماد
ابن سلمة اخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي
انتهى قال في التنقيح رواته ثقات قال ابن الجوزي في التحقيق قالت الخصوم فقد تعارضت احاديثكم
الاوائل لهذه الاواخر لانكم رويتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه ندم كيف ساق الهدي ولم يمكنه
ان يفسخ فانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فتبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة او تصححوا الاواخر
فيبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم نتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل معارضة بالاخر واما الاواخر
فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة ليخالف المشركين
واستدلوا عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني
ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لكم خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد خاصة. قال ابن الجوزي رحمه الله الجواب انه اذا صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يستعمل ما
والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي
ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بالعمرة ومنعه من فسخ الحج الى عمرة
ثانية عمرته الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا تتفق الاحاديث ولا يرد منها شيء فان قالوا كيف يصح
هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة قلنا ذكر احد العلتين دون الاخرى وذلك
جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي
ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته ففعله هذا يكفي في البيان لاصحابه والمشركين ان
العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لاجل ما كان
المشركون يعتقدونه وانما ذكر حال الجاهلية. واما حديث الحارث بن بلال فقال احمد رضي الله عنه
هو حديث لا يثبت ولا اقول به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من حديث احد عشر
رجلا من الصحابة يروون الفسخ ولا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري يفتي به
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وشطر من خلافة عمر رضي الله عنه. واما حديث ابي ذر رضي الله عنه
فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ثم انه ظن من ابي ذر يرد عليه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر ان سراقة قال العامنا ام
للابد فقال بل للابد يريد ان حكم الفسخ باق على الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلامه. قال صاحب
التنقيح وما جمع به المؤلف بين الاحاديث بان النبي عليه الصلاة والسلام قد اعتمر وتحلل
من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي فضعيف جدا وكذلك قول من قال انه احرم بالحج
ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انه افرد ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا

لم يعتمر معه بعد الحج الا عائشة رضي الله عنها وكذلك قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين
وسعى سعيين وقد ذكرنا ضعف هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا احرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وقد اخرج البخاري
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الاتيان
قبل ان يصل الى الموضع الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه **قوله** والمقصود مما روي
نفي قول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قلت يعني مما روي الشافعي رضي الله عنه
من حديث القران وحصته وقول الجاهلية تقدم عند البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا
برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله انتهى. ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا بوجهين
احدهما حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وغيره لم يضبط ضبطه
والثاني ان احد الروايتين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى
انه عليه الصلاة والسلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت تحت جران ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها [illegible] بحديثه اولى بالتقديم وقال ابن سعد في الطبقات
في باب حجة الوداع وقد اختلف علينا فيما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاهل المدينة يقولون
انه اهل بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجته عمرة وقال بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرة
ثم اضاف اليها حجة وفي كل رواية انتهى.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قلت اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة انتهى
قال الترمذي حسن ومعناه انه لا باس بالعمرة في اشهر الحج انتهى وقال ابو داود هذا حديث منكر
انما هو قول ابن عباس قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى
ومحمد بن بشار وعثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هرون
ومعاذ بن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر
من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحافظ والله اعلم. حديث اخر رواه النسائي حدثنا محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال
يا رسول الله رايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة انتهى. واخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به. قال في الامام قال الشيخ
المنذري هو حديث حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة فذكره
قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي رضي الله عنه ان
القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان العبادتين يتداخلان. وفي حديث
جابر الطويل انه عليه الصلاة والسلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك عليه السلام



اضابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لابد الابد ه

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كان بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرة واهدى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من كل شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك انتهى وفي سماع مجاهد من عائشة كلام تقدم في الحديث الثالث والثلاثين من الحج حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد رضي الله عنه ولفظه من قرن بين حجته وعمرته اجزاه لهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم انتهى قال في التنقيح قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يسال عطاء وطاوسا عن شيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير تعمد لذلك انتهى حديث اخر رواه الدارقطني حدثنا البغوي حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته ه

قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى والحجاج ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عاصم حدثنا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني انت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا للحج وعمرتهم طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف

قال في التنقيح وعطية اضعف منه ه

الحديث الرابع

روي ان صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ه قلت هذا الحديث لم يقع هكذا انما اخرجه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك انتهى وذكر بعضهم فيه قصة ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الثالث الخامس واحمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح واصحها اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه ه

احاديث الباب

ه اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من اجله لا يصح انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت انتهى واخرجه ايضا عن طاوس الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني لم يروهما عن الحسن بن عمارة وهو متروك ثم هو قد روي عن ابن عباس ضد هذا ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين انتهى وبالسند الثاني رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال قلت لابي داود الطيالسي ان محمد بن الحسن صاحب الراي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال فذكره فقال ابو داود من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة واطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة واخرجه الدارقطني ايضا عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه بنحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم انتهى واخرجه ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال وعيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انتهى قال الدارقطني وابو بردة متروك ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله ابن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب

كما حدثنا به محمد بن ابراهيم بن نير وحدثنا محمد بن يحيى الازدي به ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن
انتهى قال وقد طالعه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا لما حدثنا به احمد بن عبد بن محمد الوكيل
ومحمد بن مخلد قالا حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا شعبة
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى **الاثار** روى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما
طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد
لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا
بهما انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوفه بالبيت للزيارة
قال البيهقي واصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي رضي الله عنه
في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفيان بن عيينة
عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال
عن منصور عن مالك بن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي رضي الله عنه ورواه
عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال
ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي
وابو نصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما
قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم
عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا اقرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين انتهى
قوله ولنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام قلت تقدم في الصوم لكن
يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا اشبه بالسنة
قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى
يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه
انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر
قلت حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط ينقل عن عمر رضي الله عنه انه اتاه رجل
يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما معي شيئا قال
سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة [illegible]

باب التمتع
الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله تعالى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة
وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمرة القضاء وقال مالك رضي الله عنه لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه
ما ذكرناه قلت اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
فاستلم الركن اول شيء ثم خبب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن نافع قال
اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنه فقيل له ان الناس كائن بينهم
قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة واهدى هديا مقلدا
اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزد على ذلك حتى دخل ولم يحل من شيء حرم
منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذي
قبله فان المصنف احتج به على مالك رضي الله عنه في وجوب الحلق على المعتمر ومن احاديث
الباب ما اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص انتهى قال المنذري في حواشيه قوله
قصرت يحتج به من يقول انه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع متمتعا لان المعتمر
يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه عليه الصلاة والسلام حلق
راسه في حجة الوداع بلا اختلاف كما ورد في الصحيحين وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه الصلاة والسلام
قيل وقد لا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية رضي الله عنه اسلم يوم
فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رايته يقصر عنه فلا يصح ان يكون في حجة الوداع ويصح
ان يكون فيما تقدم من عمره عليه الصلاة والسلام واما لفظ الحديث عند ابي داود ان
معاوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
اعرابي على المروة لحجته فمعنى قوله لحجته اي لعمرته بدليل لفظ النسائي في عمرة على المروة والعمرة قد
تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم
تحلل من عمرتك قبل يريد من حجتك والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر الاسود
قلت اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى قال ابو داود ورواه عبد الملك
ابن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وفيه مقال ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف
اذ جعلوهما حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينته وجه ذلك في حديث ابدؤوا بما بدا الله به
وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه واول الباب

الحديث الرابع

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت انا فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمصنف هنا احال فقال فان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل لحديث عائشة علما رويناه وحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكره المصنف قبل
باب القران لفظها قالت كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها
واقام في اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري عن ابي حسان
الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم
دعا بناقته وفي لفظ ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها وسال الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتى
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام احرم بذي الحليفة وهداياه فساق بين يديه قلت
تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة الحديث وقد تقدم بتمامه في اول هذا الباب

الحديث السادس

روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن
اتفاقا قلت رواية الطعن في الجانب الايمن اخرجها مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وقد تقدم وذكر البخاري الاشعار من حديث المسور ومروان غير مقيد بالايمن ولا بالايسر
ولفظه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي عليه الصلاة والسلام الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى وذكره
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا وسياتي قريبا واما رواية الطعن في الايسر فرواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون انبانا شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة
اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبى انتهى

وقال

وقال ابن عبد البر في كتاب التمهيد رايت في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب
الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس والمعروف
ما رواه مسلم وغيره في الجانب الايمن لا يصح فيه غير ذلك الا ان ابن عمر كان يشعر بدنه من
الجانب الايسر انتهى وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق في احكامه معزوا الى ابن عبد البر قال
ابن القطان في كتابه وهو كلام صحيح وانا اخاف ان يكون تصحيفا في الايمن بالايسر وايضا
فانا لا نعلم ابن علية الا اخوة الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والمشهور الفقيه منهم اسمعيل
ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه وليست هذه طبقته ان يروي عنه بهذا النزول فان قدرناه
هو فابوه ابراهيم بن سهم لا اعرفه في رواية الاخبار وحاله مجهولة انتهى كلامه قلت
قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر الذي اشار
اليه ابن عبد البر اخرجه مالك رضي الله عنه في موطئه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه مختصره

الحديث السابع

روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين قلت اما
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج البخاري عن المسور ومروان قالا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد
عليه الصلاة والسلام الهدي واشعره واحرم بالعمرة انتهى حديث اخر رواه الجماعة
الا البخاري عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب
الايمن وسلت الدم عنها وزاد فيه الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع
فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة رضي الله عنه
هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب
غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم
ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع انتهى واخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها
الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا انتهى واما الرواية عن الخلفاء

الحديث الثامن

حديث النهي عن المثلة قلت ليس في كلام المصنف ان الاشعار منسوخ بحديث النهي
عن المثلة ولكنه قال ان حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة واذا وقع التعارض
فالترجيح للمحرم انتهى وكان جماعة من العلماء فهموا عن ابي حنيفة رضي الله عنه النسخ من ذلك
وكذلك رواه السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان بعد باثر غزوة احد
وحديث الاشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه
وفي النهي عن المثلة احاديث منها حديث انس اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة
عن انس فذكر حديث العرنيين وفي اخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وانفرد فيه مسلم عن انس رضي الله عنه
قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء حديث
اخرجه الجماعة البخاري عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن النهبة والمثلة انتهى هكذا عزاه عبد الحق للبخاري وينظر • حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه
في كتاب الجهاد حدثنا ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج
ابن عمران البصري عن سمرة بن جندب قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة وفيه قصة • حديث آخر أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من مثل بالحيوان وفي لفظ بحيوان يمثل الحيوان انتهى • حديث آخر رواه ابن أبي شيبة
في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن خالد عن أبيه مرفوعا بلفظ عبد الله بن يزيد • حديث آخر رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا
عفان حدثنا حماد ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة مختصر • حديث آخر رواه
ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة عن المغيرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة انتهى • حديث آخر رواه ابن أبي شيبة
أيضا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف
حدثنا القاسم بن محمد الثقفي قال جاءت أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنه مع جوار لها وقد ذهب
بصرها فقالت أين الحجاج قيل لها لا قالت إذا جاء فقولوا له يا مرلنا بحضره العظام يعني
ابن الزبير رضي الله عنه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وأخبروه
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب
فقد رأيناه وأما المبير فهو الحجاج انتهى • حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن علي
الأبار حدثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا إسماعيل بن راشد
قال من كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها
وفي آخرها قال ولما أتي بابن ملجم على علي رضي الله عنه بعد أن ضربه بالسيف على قرنه أوقف
بين يديه مكتوفا فقال له يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت ألم أحسن إليك ألم أفعل معك
كذا وكذا ثم قال للحسن إن بقيت رأيت فيه رأيي وإن هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة
فلا تمثل به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى •
حديث آخر رواه الطبراني أيضا من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم
ابن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل
فيه روح انتهى • حديث آخر أخرجه الطبراني أيضا عن يعقوب بن إسحق الحضرمي حدثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى • حديث آخر رواه الواقدي رحمه الله
في كتاب المغازي حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى بن أبي كثير قال لما أسر سهيل بن عمرو
يوم بدر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انزع ثنيتيه يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا أبدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما
لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة أبي بكر رضي الله عنه بمكة
كأنه كان يسمعها فقال عمر أشهد أن محمدا رسول الله يريد حيث قال عليه الصلاة والسلام لعله
يقوم مقاما لا تكرهه مختصر • وهو مرسل ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة والمنقول فيه
عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا كراهته لأن فيه تعذيب الحيوان وهو سنة عند الشافعي رضي الله عنه
عملا بحديث الصحيحين عن أنس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه

الى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة انتهى •
قوله وإشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا به •

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة ولتحللت منها • **قلت** أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا
مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة وفي لفظ لهما ولولا أن معي الهدي
لأحللت • وفي حديث جابر الطويل حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال لو أني استقبلت من
أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
للأبد • وأخرج البخاري ومسلم عن جابر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا
الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى
إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج انتهى • **قوله** روي عن عدة من التابعين أنه إذا رجع إلى أهله
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه • **قلت** رواه الطحاوي رحمه الله
في كتاب أحكام القرآن عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي أن المتمتع إذا رجع إلى أهله
بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكره الرازي في أحكامه • **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **قلت**
العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم • وفي اصطلاح غيرهم أربعة فأخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وزادوا
ابن الزبير قاله أحمد بن حنبل وغيره وغلطوا أصحاب الصحاح إذا دخل ابن مسعود وأخرج ابن العاص
قال البيهقي لأن ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ويلتحق
بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله النووي
وغيره • فحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعلقه البخاري في صحيحه
فقال وقال ابن عمر الحج شوال إلى آخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه
وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس
قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى • وعلقه البخاري أيضا فقال وعن ابن عباس
أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة إلى آخره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه •
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدارقطني أيضا عن شريك عن أبي إسحق عن أبي الأحوص
عن عبد الله بن مسعود نحوه ورواه ابن أبي شيبة أيضا • وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما أخرجه
الدارقطني أيضا عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير نحوه قال الطبري إنما أراد من قال
أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان
عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى انتهى وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط

حدثنا احمد بن محمد بن اسيد الاصبهاني حدثنا محمد بن ثواب الهباري حدثنا حسين بن المخارق حدثنا يونس
ابن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره بعد
ان عزاه لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح رفعه قال حسين بن المخارق متهم بالوضع انتهى

الحديث العاشر

حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهر قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري انتهى وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي اخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا واخرجا
ايضا عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة
حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا
النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك
ليلة الحصبة انتهى ولفظ البخاري فيه قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك
كلها غير انه لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيه ايضا فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال
ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطا ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت انتهى زاد ابو داود حتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى وخصيف
ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون ضعفه غير واحد حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى

الحديث العاشر

روي انه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر قلت اخرج البخاري
ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض انتهى واخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر يعني بعد الافاضة قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول اولا انها لا تنفر ثم رجع وقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
انتهى واخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الحناء طيب قلت اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة
في الحج عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف فان
ابن لهيعة لا يحتج به انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
خولة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء
فانه طيب انتهى وعزاه السروجي في الغاية الى النسائي ولفظه في المعتدة عن الكحل والدهن
والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى واعاده المصنف في باب العدة بزيادة الحديث الثاني
حديث كعب بن عجرة قال المصنف رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق راسه من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة
ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا قلت يشير الى حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة عن
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد
تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك
واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصوع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة انتهى
وفي لفظ لمسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم
ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين انتهى وفي لفظ له عن عمر انه سال كعبا اي شيء افتديت حين حلق
راسه قال ذبح بقرة وفي لفظ فقال له هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة
اصوع او تنسك شاة او صم ثلاثة ايام فقلت يا رسول الله خولني قال اطعم ستة مساكين وفي
لفظ عن الحكم انه قال فكيف صنعت قال ذبحت شاة والله اعلم اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله
بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه
ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين
لكل مسكينين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت
للمسلمين عامة انتهى وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد
فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب في نزلت كان بي
اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او
صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

فصل الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن من واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما
ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل قلت رواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابو توبة
حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة
ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا
نسككما واهديا هديا انتهى ورواه البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى

وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فان يزيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم هذا كثقته
وقد شك ابو توبة فلم يعلم عن من هو منهما ولا عن احد منهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح
قال ابن القطان وروى ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاقبلا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه
ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا انتهى قال ابن القطان
وفي هذا انه امرهما بالتفرق العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا
ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه • وروى احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل بن ايوب عن غيلان
ابن جرير انه سمع عليا رضي الله عنه الازدي قال سالت ابن عمر عن رجل وامراة من عمان اقبلا حاجين
مقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فسال ابن عمر فقال ليحجا عاما قابلا انتهى
وروى ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي انا هشام عن قتادة قال سالت الحسن عن رجل غشي امراته
بعد ما رمى الجمرة وحلق فقرا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة يعني الحكم المذكور
قبله فيمن جامع قبل الوقوف قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال
ينفذان لوجههما حتى يقضيان حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيان حجهما انتهى • ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك
وهو بلاغ واخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال في محرم بحجه اصاب امراته وهو محرم يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث
كانا احرما ويتفرقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطا وعمر ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سالت مجاهدا عن المحرم يواقع امراته
ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها انتهى **اثر اخر**
اخرجه الدارقطني بسنده عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله
ابن عمرو فساله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال فذهبت معه
فساله عن محرم وقع بامراته قال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون
فاذا ادركه قابل حج واهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فاخبراه فارسلنا الى ابن عباس قال شعيب
فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قال له ابن عمر فرجع اليه فاخبره فقال له الرجل
ما تقول انت فقال مثل ما قالا انتهى وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في
المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه الدلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
ومن ابن عمر ومن ابن عباس انتهى وقال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى
اثر اخر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم
عن علي رضي الله عنه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها
انتهى • حديث ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني وقعت على امراتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما
امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيت الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا
ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى • حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد
ابن حويرث ان رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامراته اهلا بالحج

ثم وقع عليها فقالا ليتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة اهدى جزورا انتهى •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم غير مرة **قوله** وانما تجب
البدنة لقول ابن عباس • قلت يشير الى حديث رواه مالك رضي الله عنه في موطاه مالك
عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة انتهى • والمصنف قد اشار اليه في مسئلة من طاف طواف
الزيارة جنبا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن
عطا قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امراته
قال عليه بدنة انتهى • وروى ايضا حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل
الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت
المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امراتي فقال بدنة وحج من قابل انتهى •

فصل • الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق •
قلت تقدم في باب الاحرام والمصنف استدل به هنا للشافعي رضي الله عنه على ان الطهارة
شرط في صحة الطواف واحمد مع الشافعي في هذه المسئلة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق
بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عائشة احدهما انها حاضت فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري • الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قالت فمنع
من الطواف لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما منع لاجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم
وسبب وظاهر الامر تعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود
بالحكم انتهى كلامه • قال الشيخ رحمه الله في الامام روى احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة
قال سالت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يريا به باسا قال
وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطا قال حاضت امراة وهي تطوف
مع عائشة ام المومنين فاتمت لها عائشة سنة طوافها **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة • قلت غريب •

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني في الافاضة من عرفات •
قلت حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه الصلاة والسلام واقفا
حتى غربت الشمس وتقدم ايضا من حديث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
افاض منها حين غربت الشمس • رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في التنقيح
اسناده حسن وتقدم ايضا عند الحاكم عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس
الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على شرط الشيخين تقدم عند
الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعم الشمس في رؤوس
الجبال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغيب مختصر وروى ابن ابي شيبة

في مصنفه حدثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس
فافض انتهى . قوله عن ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم . قلت هذا موقوف
غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن سليم
ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق
له لذلك دما انتهى . قال الشيخ في الامام وابراهيم بن مهاجر ضعيف انتهى . واخرج عن ابن جبير وابراهيم
النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك . واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حديث ابن عباس
عن ابراهيم بن مهاجر به . واخرجه ايضا حدثنا ابن مرزوق حدثنا الخصيب حدثنا وهيب عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . قال الطحاوي فهذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة
في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه
في حجة النبي عليه الصلاة والسلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
في المستانف ان يتعلموا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه .

احاديث الخصوم

واستدل لمن اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وعزا ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال
لا حرج انتهى . حديث آخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فاتاه رجل فقال
يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل الرمي فذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج انتهى .

الحديث السابع

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم .
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام
زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة رضي الله عنهم حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم بالعمرة قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم
منها بركت به راحلته الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا
فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى . واخرج البخاري في الشهادات
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر
هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسياتي في باب الاحصار .

فصل في الحديث الثامن

واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب والحية والعقرب . قلت اعلم ان هاهنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء
للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم
من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل
المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث وسياتي الحكم الآخر
في الحديث الحادي عشر اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام

فذكرها فدل على تغايرهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك فاستدل باحد
الحديثين على الحكم الآخر بل في اصحاب الحديث من بوب على احد الحكمين وساق احاديث الحكم
الآخر ومنهم من ساق احاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه والله اعلم
والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة انتهى . ذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج ومسلم في الحج واخرجاه ايضا عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة ايضا انتهى .
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى .
ولم يذكر فيه الترمذي غير السبع العادي وقال فيه حسن وقال الشيخ في الامام وانما لم يصححه
من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى . والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا ياكل الجيف
ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي ياكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد به
الغراب الذي ياكل الجيف . واخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن المحرم الحية والفارة
والحداة والغراب الابقع والكلب العقور انتهى . وورد الحديث غير مقيد بالحرم والاحرام اخرجه
البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا خمس من الدواب كلها فواسق لا جناح على من قتلهن العقرب
والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى . لم يقل البخاري كلها فواسق . واخرجه مسلم عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن
فذكرهن . قال ابن عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد جماعة عن نافع ليس في حديث احد منهم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . واما رواية الذئب فاخرجها الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل
الذئب والفارة والحداة والغراب انتهى . ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له
فالحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى . والحجاج لا يحتج به . حديث آخر مرسل رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن
المحرم الحية والغراب والكلب والذئب انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن [illegible]
عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره . وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشيء
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب واخرج نحوه عن عمر وابن عمر واخرج
عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو ولم يذكر في الكتاب انتهى . قال السرقسطي في غريبه الكلب
العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل على هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان في
معناها ولكن يعكر على هذا عموم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام تاكيدا
للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر
ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره وايضا ففي مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور
فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر والله اعلم ثم اسند السرقسطي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره .

الحديث التاسع

حديث ابي قتادة هل اشرتم هل دللتم تقدم في الاحرام ، قوله وقال عطا اجمع الناس على ان الدال الجزا قلت غريب وعطا هذا هو ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى قوله والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى ، وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه اخر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل انتهى قال الشافعي رضي الله عنه وانما نقول ان في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا الاثر غير ثابت عند اهل العلم بالحديث قال البيهقي وسبب عدم ثبوته ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين كما قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتمال له فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه انتهى ، ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به اخر روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى ، اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة انتهى ، اخر روى عبد الرزاق اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه امر محرما اصاب ظبيا ان يذبح شاة عفرا انتهى ، اخر روى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في اليربوع جمل انتهى ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر انتهى اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل عن ابي جرير البجلي قال خرجنا مهلين فوجدنا اعرابيا معه ظبي وابتعته منه فذبحته وانا ناس لاهلالي فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ايت بعض اخوانك فليحكموا عليك فاتيت عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اني اصبت ظبيا وانا محرم فما ترى ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فلما سمعه عمر رضي الله عنه دعاه فقال له هل تقرا سورة المائدة قال لا قال لو اخبرتني انك تقراها لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى اخر اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة ، وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة اخر مرفوع اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن محمد بن فضيل وسعيد بن عثمان عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى

الحديث العاشر

قال

قال عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه شاة ، قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابي داود وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا عن جابر فذكره وزاد فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في السند اسحق بن اسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه لراي كان فيه انتهى رواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه اسحق بن اسرائيل اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يعزى هذا الحديث هنا الا لابي داود فقط ويعزى للباقين في كتاب الذبايح فان في الفاظهم قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داود وتفرد ابو داود بذكر الكبش هذا غريب وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم يعني في بيض النعام قيمته قلت اما حديث علي رضي الله عنه فغريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا رضي الله عنه فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى ، وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم انتهى ورواه البيهقي وقال هذا يرجع الى القيمة انتهى ، حديث اخر عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى ، وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن خصيف به حديث اخر عن عمر رواه ايضا فقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن عمر قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال عبد الرزاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ في الامام وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيدة عن ابيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس

احاديث في الباب مرفوعة

روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه انتهى ، وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه فقال فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب انتهى كلامه حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى اخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن ابي المهزم



والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم
ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى وفي التنقيح وابو المهزم
اسمه يزيد بن ابي سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا ويهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم قلت لم يذكر شيخنا
علاء الدين رحمه الله واحاله على الحديث المتقدم قريبا اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطا
كما بيناه بل هذا حديث اخر وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس
من الدواب كلهن فواسق وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب
والفارة والكلب العقور انتهى وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا انتهى **قوله** وذكر الذيب في بعض
الروايات قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم
حدثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه
قال في حديثه والحية والذيب والكلب العقور انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال تمرة خير من جرادة قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا انبانا يحيى بن سعيد
ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فضربها بسوطه ثم اخذها
فشواها فقالوا له في ذلك فقال هذا خطا وانا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر فقال له عمر
انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر فذكره بنحوه حدثنا محمد
ابن راشد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال
تمرة خير من جرادة

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام السبع صيد وفيه الشاة قلت غريب جدا **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتداناه قلت غريب جدا

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له قلت
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى قال الترمذي والمطلب
ابن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ثم قال قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب
انتهى وقال في كتاب الاضحية والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر انتهى

وقال

وقال النسائي مجهول الحديث عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه
مالك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وهكذا رواه مالك بن انس وسليمان بن بلال ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عن عمرو بن ابي عمرو متصلا مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من
بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك وسليمان
ابن بلال ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه وهذا
الذي اخرجه من جهة الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في مسنده بالاسناد المذكور بعد
ان رواه متصلا عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن
جابر مرفوعا قال الشافعي وابراهيم بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي انتهى وقال صاحب
التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له البخاري ومسلم
في صحيحيهما والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال
ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل
لم يدرك من الصحابة الا سهل بن سعد وانسا وسلمة بن الاكوع او من كان قريبا منهم
لم يسمع من جابر وقال في كتاب الجرح والتعديل قال ابي وجابر يشبه ان يكون ادركه
انتهى كلامه واجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه او يصاد لكم بامركم وكذلك
قاله الطحاوي رحمه الله وقال قوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال
فكلوا دليل على انه انما يحرم بذلك فقط ولم يقل هل صيد لاجلكم واما حديث ابي موسى فاخرجه
الطبراني في معجمه عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي
والشافعي وابن معين وغلظ فيه القول انتهى قلت رواه الطحاوي رحمه الله في شرح
الآثار من حديث ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو به سواء واما حديث ابن عمر
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له انتهى
وضعف عثمان هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث
عثمان هذا غير محفوظة انتهى **ومن احاديث الباب** منها حديث الصعب
ابن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه الصلاة والسلام قال فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى
قال الترمذي قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا انه علم انه صيد من اجله وتركه
على التنزه انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو
صيد فلم يقبله وقال انا محرم قال نعم انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود عن اسحق
ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل ان الحارث بن نوفل وكان
خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب
ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له فجاء وهو ينفض



الخبط عن يديه فقالوا الله كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه بخ لامه
الوتر فلسموهو يحبط الاباعرله انشد من كان هيهنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الاثار
لم يقل انشد من كان هيهنا الى اخره وانما قال فقال علي رضي الله عنه احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الطحاوي رحمه الله وقد خالفه
عليا في ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن ابن المبارك حدثنا يحيى
عن سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قلت باكله فقال
والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده انتهى ثم اخرج
عن عبد الله بن شماس عن عائشة رضي الله عنها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم
ما ارى به باسا قال واما معنى الاية فمعناه وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية ولم يقل لا تاكلوا قال ومن جهة النظر
ايضا انهم اجمعوا ان الصيد بحرمة الاحرام على المحرم وبحرمة الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله في الحرم لا شيء عليه في اكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد
الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم
على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه والله اعلم والشافعي رضي الله عنه
مع ابي حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه
في تحريمه واحتج الشيخ ابو الجوزي رحمه الله في التحقيق لاحمد بحديث الصعب بن جثامة وحديث
جابر وحديث ابي قتادة رضي الله عنهم من جهة عبد الرزاق ۞

الحديث الرابع عشر

روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام
لا باس به قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد
ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله انتهى قال الشيخ في الامام
روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا
وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال وكذلك رواه
ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة رضي الله عنه واختصره مالك رضي الله عنه في الموطا
فقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف
الظباء في الاحرام انتهى قال في الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر ليشتوي حديث
اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه
قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة
وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه فذكره ثم قال ولست انكر سماع
ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه ومرة رواه عن معاذ انتهى كلامه ۞

ورواه

ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احدا جود اسناده ووصله الا ابن جريج
ولا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه انتهى **ومن احاديث الاصحاب ايضا**
حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا وخرجنا معه قال فانصرف من اصحابه جماعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم
الا ابو قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة رضي الله عنه
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها
فقال هل منكم احد امره او اشار اليها بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما
عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري
قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانباته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون انتهى وفي بعض طرق البخاري قال معكم
منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ذكره في الاطعمة نحوه وفي لفظ
لمسلم فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم
احرم انا فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ابن ماجه
في سننه واحمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر
النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير
معمر انتهى وقال صاحب التنقيح والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لاحمد رضي الله عنه قلت هذه العضد
قد شويتها وانضجتها قال هاتها فاخذها فنهشها عليه الصلاة والسلام وهو حرام حتى فرغ منها
انتهى حديث اخر اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض
افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو رميتي فشانكم
به فامر عليه الصلاة والسلام ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون انتهى ۞

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه الصلاة والسلام فيهم فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي
ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده



ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى **قوله** روي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون
وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها . قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد
ما نرسلها انتهى حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه راى مع اصحابه
داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله انتهى

الحديث السادس عشر

حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ۝

الحديث السابع عشر

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر تقدم قريبا وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين
ليس بينهما شيء باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما
باب الاحصار نذكره ۝

باب الاحصار

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ۝
قلت تقدم . وروى البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم
على ان يعتمر العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبوا فاعتمر من العام القابل
فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج انتهى . واخرج البخاري ومسلم
ايضا عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي عليه الصلاة والسلام هديه وحلق راسه انتهى . واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احصر النبي عليه الصلاة والسلام فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى
وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما
راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما الحديث
وروى الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول
قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته عن البيت نحر هديه
وحلق هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام القابل انتهى **قوله** روي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة . قلت ذكره ابو بكر
الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير ۝

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ۝ قلت
تقدم اول الباب . واحتج الشيخ في الامام ايضا على مالك بما اخرجه البخاري في صحيحه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا فقال ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى . وروى في شرح الاثار

حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود
فقال يبعث بهديه ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل انتهى . وبه الى جرير عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى ۝

باب الفوات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ۝
قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب
عن ابن ابي ليلى عن عطا ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ورحمة
ابن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى النهشلي
عن محمد بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل انتهى ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابن حبان
في كتاب الضعفا كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن
ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشيء انتهى . وقال في التنقيح روى له مسلم ۝

احاديث الخصوم القايلين بهدي الفوات

واستدل الشيخ في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات ثلاثة اثار
احدها رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله من جهته اخبرنا انس بن عياض
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج
فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطوف
بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق
فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فاذا ادركه الحج من قابل فليحج
ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى
الاثر الثاني رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب
الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله فلما قدم على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي انتهى . الاثر الثالث رواه
مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا
اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان
معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى . قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج
فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة

وقال انه مرسل وضعيفه انتهى قوله روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة
في هذه الايام الخمسة يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت اخرج البيهقي عن
شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة
ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى وقال الشيخ رحمه الله في الامام وروى
اسمعيل بن عياش عن ابراهيم بن نافع عن طاوس قال قال الحبر يعني ابن عباس رضي الله عنهما
خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ولم يعزه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج قلت غريب وروى الحاكم في المستدرك
والدارقطني في السنن من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا اسمعيل بن مسلم
عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات انتهى قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى
فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه ولكن لهم آخر في طبقته ثقة ويقال فيه المكي ايضا فليتأمل
وقال ابن القطان في كتابه ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه
ابن حنبل وقال حرقنا حديثه قال ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
موقوفا انتهى كلامه قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن زيد موقوفا قال ورواه اسمعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال
الدارقطني اسناده صحيح قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس ويعتمر
وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم
في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر الجوزقي الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه
الايمان والاسلام والاحسان وهو حديث جبريل عليه السلام وفي اخره وما عرفته حتى ولى
ولم يعله الشيخ بشيء وعزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك حديث اخر
حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال
رجاله كلهم ثقات انتهى قال صاحب التنقيح قال الامام احمد رضي الله عنه لا اعلم في ايجاب العمرة
حديثا اصح من هذا انتهى وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس
للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه
غير مستطيع انتهى كلامه قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي
دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر
عن نفسه وحجه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيه للوجوب انتهى
حديث اخر رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى قال البيهقي
وابن لهيعة غير محتج به ورواه ابن عدي في الكامل واعله به حديث اخر اخرجه ابن ماجه
في سننه واحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن

عن عائشة ام المؤمنين قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب
وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا عن سفيان عن معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته عائشة
وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى حديث اخر استدل به ابن الجوزي ايضا في التحقيق اخرجه
الدارقطني عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الاصغر
انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الائمة انه سليمان
بن ارقم وهو متروك انتهى **الاثار** اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد المجيد بن عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله
الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع
قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا
انتهى وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال
ابن عمر ليس احد الا عليه حجة وعمرة انتهى **اثر اخر** اخرجه الحاكم ايضا من طريق عثمان
ابن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم
ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة
الوجوب اشبه بظاهر القران لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر النبي عليه السلام الخثعمية ان تقضي
الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون الشيخ في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض
وقد يحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب الحاجة الى السؤال انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع قلت غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا على ابن مسعود قال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى وروى ابن ماجه في سننه
حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة
عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال
الشيخ في الامام وعمر بن قيس متكلم فيه حديث اخر اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
قال لا وان تعتمر وهو افضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الامام هكذا
وقع في رواية الكروخي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري رحمه الله
وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما قال ابن حبان تركه ابن المبارك
ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والله اعلم ورواه الدارقطني
ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى طريق اخر رواه
الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا الذي رواه عن ابي الزبير
هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من حديث الحجاج

ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى ويحيى بن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان
وقد تفرد به سعيد عنه طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم عن محمد
ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واشتد تضعيف نوح عن البخاري والسعدي وابن معين قال
وهذا يعرف بالحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر ولعل ابا عصمة سرقه منه حديث اخر قال
الشيخ في الامام روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جبرون وابو الاحوص عن معوية
ابن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ ابن حزم هذا كذاب من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها
وانما هو مرسل رواه معاوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان
ضعيف واوهم ابن قانع انه ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعترضه الشيخ بان عبد الباقي
ابن قانع من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبقية الاسناد ثقات وقوله
في ابي صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير
قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول ابو صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي
واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق الشيباني ومعاوية بن اسحق انتهى حديث اخر
قال الشيخ رحمه الله ورواه ابن قانع ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن بكار عن محمد
ابن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم
ثلاثة مجاهيل لا يعرفون قال ابن حزم حديث اخر رواه يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى
صلاة تطوع فاجره كعمرة تامة واعله بضعف القاسم قال وروي ايضا عن حفص بن غيلان
عن مكحول عن ابي امامة قال ابن حزم حفص بن غيلان مجهول ومكحول لم يسمع من ابي امامة
قال الشيخ قوله حفص بن غيلان مجهول عجيب منه فانه ابو معيد بياء اخر الحروف شامي
مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء وزيد بن يحيى وعمرو بن ابي سلمة ويروي عن
مكحول والزهري ونصر بن علقمة وسليمان بن موسى انتهى من الامام ۞

باب الحج عن الغير

الحديث الاول

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ۞ قلت روي
من حديث عائشة وابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث ابي رافع ومن حديث حذيفة
ابن اسيد الغفاري ومن حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
عائشة وابي هريرة رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن امته
ممن يشهد له بالتوحيد ويشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد انتهى وكذلك رواه احمد
في مسنده ورواه احمد ايضا حدثنا اسحق بن يوسف اخبرنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ورواه ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعائشة فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا الاسناد الاخير وسكت عنه ورواه
الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني حدثنا عيسى

ابن

ابن عبد الرحمن حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم
في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين فقرب احدهما فقال اللهم منك
ولك اللهم هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا
عن من وحدك من امتي انتهى وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى ۞
واما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي عليه الصلاة والسلام يوم النحر كبشين
املحين فقال عند الاول عن محمد وال محمد وقال عند الثاني عمن امن بي وصدقني من امتي انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ايضا حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما
فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم
منك ولك هذا عمن وحدك من امتي انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي تميم المبارك بن تميم
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بنحوه قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة
عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجيين ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ابن عقيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن سلمة
عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع فقال ابو زرعة هذا كله من ابن عقيل فانه لا يضبط حديثه
والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما
اللهم عن محمد وال محمد وقال في الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا انما رواه
عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه الثوري عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة
وقال مرة عن ابي هريرة ولم يقل او عائشة ورواه عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هؤلاء انتهى

احاديث حج الضرورة عن الغير

استدل على جواز حج الضرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الائمة
الستة في كتبهم وابو داود عن عبد الله بن عباس والباقون عن اخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يستوي على البعير قال حجي عنه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يلبي عن نبيشة فقال يا ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج
عن نفسك انتهى قال الدارقطني وهذا وهم وانما هو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت
قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على
الصواب موافقا الرواية غيره ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام
من شبرمة الى اخره قال وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك انتهى حديث المانعين ۞
وهو حديث شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الى آخره
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الاول قال ابن حبان وقوله
احجج عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى واخرج الدارقطني في
سننه من طرق عديدة ضعيفة اضربنا عن ذكرها لعدم الاحتجاج اليها مع ان هذه الطريق الصحيحة
ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله بعضهم بانه قد روي موقوفا
والذي اسنده ثقة ولا يضره وذلك لان سعيد بن ابي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه الصلاة والسلام فقوم يرفعونه
منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم غندر وحسن بن صالح
والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لان
الواقفين رووا عن ابن عباس رايه والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها الاختلاف في رفعه ووقفه
فعبدة بن سليمان رفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري
ومحمد بن بشر وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه وقال يحيى بن معين
اثبت الناس سماعا من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ورواه غندر عن سعيد فوقفه ورواه
ايضا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة
فذكره موقوفا وفيه مع زيادة الوقف استبعاد بعد العصمة بان يكون وقعت في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ • والثاني الارسال
فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ورواه ايضا حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى ثنا عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث
ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو امام في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه وقد
ضعف بعض العلماء هذا الحديث فقال ان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا
الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو كثير
التدليس قالوا وايضا فقد روي هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهو اثبت من ابن ابي ليلى فلم يقل فيه عن عائشة رضي الله عنها
وارسله ورواه ابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئا قالوا فالخبر بذلك غير ثابت انتهى
وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي
ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به • ورواه الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد
به موقوفا ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ولم يذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته
عن قتادة ان سعيد بن جبير حدثه وذلك معدود في اوهامه فان قتادة لم يلق سعيد بن جبير
فيما قاله يحيى بن معين وغيره انتهى

الحديث الثاني

قال المصنف ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك يشهد الاخبار الواردة
في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري قلت
هذا وهم من المصنف فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة الستة في كتبهم
رواه ابو داود ومن حديث عبد الله بن عباس رواه الباقون من حديث اخيه الفضل بن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير

لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال فحجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل
يقضي ان احج عنه انتهى ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فالبعض جعله من
مسند الفضل والبعض جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره
في قوله اخرجه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم • قال الترمذي وسالت محمدا
عن هذه الرواية فقال لي اصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه انتهى كلامه والله تعالى اعلم

احاديث الباب

واخرج ابن ماجه عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني حصين
ابن عوف قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال
حج عن ابيك انتهى قال العقيلي قال احمد بن محمد بن كريب منكر الحديث انتهى • واخرجه البيهقي
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال
البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة • قال صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس رضي الله عنهما وقال وقد روى البخاري
في صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه • حديث تقدم آخر
حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو
ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واسم
ابي رزين لقيط بن عامر انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع
السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين • حديث آخر
رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن ابراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن سودة ام المؤمنين ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال عليه الصلاة والسلام
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئ عنه فقال نعم قال حج عنه انتهى • قال الشيخ
في الامام وعبد العزيز بن عبد الصمد ابو عبد الصمد العمي حدث عنه احمد وقال كان ثقة ووثقه
ابو زرعة ايضا وذكره ابن حبان في الثقات اتباع التابعين وروى له في صحيحه ويوسف
ابن الزبير مولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم •
حديث آخر اخرجه البيهقي عن شعيب بن رزين سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث
ابن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا
ولم يوص بالحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم
والصدقة افضل انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف •

احاديث الحج عن الميت

اخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق



له وفي لفظ له في الحج ان امراة من جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان بالوفا انتهى • وفي لفظ له في الحج ان امراة من جهينة
قالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت ان اختي نذرت بمثله وقال فاقض الله فهو احق
بالقضاء • حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قالت نعم انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه •
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
عثمان بن عطا عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك قال عليه السلام
وكذلك الصيام تقضي عنه انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه انتهى وعباد
ابن راشد قال في الامام قال احمد شيخ ثقة صدوق وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفا • قال الشيخ وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن ابي حاتم
احدهم سمع ابا هريرة والثاني موذن مسجد صنعا والثالث التيمي انتهى كلامه • حديث اخر
اخرجه النسائي عن ابي التياح وهو يزيد بن حميد البصري ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
امرت امراة سنان بن مسلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج
افيجزي عن امها ان تحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم تكن
تجزي عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه •

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث • قلت
رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام في اللفظ من حديث العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة • قلت
غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابراهيم بن زياد
سبلان حدثنا ابو معاوية حدثنا محمد بن اسحق عن جميل بن ابي ميمونة عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب
له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج
غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة انتهى • واخرجه الامام ابو حفص
عمر بن شاهين في كتاب الترغيب له عن ابي معاوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطا به
واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحق بسند ابي يعلى والطبراني سواء •

باب الهدي

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة • قلت غريب
ولم اجده الا من قول عطا ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم

ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا قال ادنى ما يهراق من الدما في الحج وغيره شاة • مختصر
واستشهد له شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة
نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته
عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها
فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم انتهى ذكره في باب من تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه مسلم
لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب •

الحديث الثاني

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة • قلت تقدم في
حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها يعني عليا رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم • وروى احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ثم
امر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي منها وقال له اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا
تعط جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل لحمها
ونحسو من مرقها ففعل انتهى • وهو سند ضعيف •

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي
قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا • كما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله
في دمه ثم خل بينه وبين الناس انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية
فقال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن وايل بن ابي حثمة وحدثني جماعة
اخرين فقال وكل قد حدثني بطائفة من اهل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
الخروج فذكر القصة وفيها انه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب
الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله وقال بعد ذلك
بنحو ورقة وقال ناجية الاسلمي عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل
رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس مختصر • وروى في اخر الكتاب حدثني الهيثم بن واقد
عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال اعقره والق قلائده
في دمه ثم اضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منه انت ولا احد من اهل رفقتك وقوله ولا
تاكل انت الى اخره في احاديث اخرى منها ذويب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجه عن
قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من رفقتك انتهى. ورواه ابن خيثمة في تاريخه في باب الصحابة في ترجمة ذويب وقال سمعت يحيى بن معين يقول قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى. والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكره شواهد ولم يسم فيها ذويبا بل قال رجلا منهما ما اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي شيء منها قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك انتهى وفي رواية لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان في صحيحه قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكونا قضيتين انتهى. ورواه ابو داود وقال عرض رجلا فلانا الاسلمي ولم اجد في الحديبية ولا في شيء من طرقها ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولا في شيء من طرقهما ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولم يتعرض احد من شارحي مسلم الشيخ من ذلك. حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال له اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى. وزاده فيه الطبراني بهدي تطوع وفي لفظ احمد رضي الله عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره الى اخره ٥

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام منا كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ٥ قلت روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وابن ماجه عن اسامة بن زيد الليثي عن عطا بن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه الا ان فيه تقديما وتاخيرا ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطا عن جابر في اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه والله اعلم واسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ووثقه ابن معين في رواية انتهى فالحديث حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ٥ واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف انتهى قال المنذري في مختصره قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه انتهى ورواه البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من ابي هريرة انتهى. ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة انتهى ٥

الحديث الخامس

صح انه نحر الابل وذبح البقر والغنم ٥ قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث وذبح البقرة اخرجه

البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ٥ انتهى وينظر احاديث الحج والاضاحي والذبائح ٥

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ٥ قلت اخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الى ان قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما. مختصر. حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال له ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى. وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني الهيثم بن واقد عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال فلما بلغنا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ارسل الي ان سق الهدي الى المنحر قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه يمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة واحدة مختصر. حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى وجهل من قال هذا حديث مرسل فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر رضي الله عنه كما ذكره اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والاخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط قال وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن ابن سابط فقط مفصولا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه ٥ واعترض هذا الجاهل ايضا على صاحب الكتاب فقال ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى من ان يستدل عليه بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه ولكنه قال والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى انتهى فعقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث والله اعلم ٥

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها ستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه ٥ قلت تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي عليه الصلاة والسلام مائة. وروى احمد في مسنده من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو مسند ضعيف وقد تقدم قريبا بتمامه واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه



ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم جلودها فقسمتها انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق جلالها وخطامها فلا يعط اجر الجزار منها ۞ قلت رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى ۞ وفي لفظ وان تصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنته وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا انتهى ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها انتهى قال السرقسطي في غريبه جزارتها بضم الجيم وكسرها الكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق سمي بذلك لان الجزارين كانوا ياخذونها في اجرهم انتهى

الحديث التاسع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك ۞ قلت رواه الجماعة فاخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجاه والباقون عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة انتهى ۞ وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج اليه كذلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ۞ قلت قد ورد اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل عن ابي الزبير سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا واخرجه عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى ۞

الحديث العاشر

قال المصنف واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمية ۞ قلت تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله لا تأكل منه انت ولا احد من رفقتك ثم وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث ذويب رواه مسلم وقد ذكرناه وفي الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تأكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى ۞ ورواه احمد في مسنده ولم يقل فيه تطوع حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب حدثنا ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها انتهى واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل ان

يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبيها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها انتهى حديث اخر رواه الحافظ تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد ابن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان بن المعافا بن سليمان عن ابيه عن موسى ابن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه السلام قال من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فلينحر عليه بدل وان كان نذرا فعليه الهدي البدل وذكره الشيخ في الامام من جهة تمام وسكت عنه ۞

كتاب النكاح

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود ۞ قلت غريب بهذا اللفظ وفي الباب احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى ۞ اخرجه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول ثم قال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجحبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى كلامه وللمالكية رضي الله عنه في اشتراط الاعلان حديث رواه الترمذي حدثنا احمد ابن منيع عن يزيد بن هرون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال انتهى وقال حسن غريب وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى ورواه ابن ماجه اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن فروخ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثله ۞ حديث اخر رواه الترمذي اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة انتهى قال الترمذي قال يوسف رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه ثم اخرج الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه قال وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة انتهى ۞ وروي نحو هذا من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهم كلها مدخولة سيأتي ذكرها في احاديث الولي ان شاء الله تعالى ۞ وحديث ابن عباس المذكور رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا اخبرنا عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البغايا الحديث ۞

فصل في بيان المحرمات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة فحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب الشهادات عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من النسب انتهى ولفظ مسلم ما يحرم من الرحم واما حديث عائشة فاخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاع يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم

من الرضاعة ما يحرم من النسب انتهى ولفظ الباقين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين . قلت حديث غريب وفي الباب احاديث منها حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي فقلت فانا اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن زاد البخاري قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة انتهى . حديث اخر اخرجه ابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك ابن فيروز يحدث عن ابيه فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال عليه الصلاة والسلام طلق ايتهما شئت انتهى . ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وقال حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي وصحح اسناده واخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره . واخرجه ابن ماجه عن اسحق بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي نحوه .

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها . قلت رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لهم خلا مسلما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه كلهم عن داود بن ابي هند عن الشعبي به وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى . واعلم ان مسلما لم يخرجه هكذا بتمامه ولكن فرقه حديثين فاخرج صدره عن ابي هريرة سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها انتهى . واخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على بنت الاخ ولا ابنت الاخت على الخالة انتهى . ولم يعز المنذري في مختصره هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وهو تساهل في اكثر من هذا وقال اخرجه البخاري تعليقا ولم اجد البخاري ذكره . واخرج البخاري ومسلم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها انتهى . واخرج البخاري نحوه عن جابر رضي الله عنه . وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس وزاد فيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم . وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى .

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم . قلت غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم

عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم انتهى . وذكره ابن ابي شيبة في النكاح وعبد الرزاق في كتاب اهل الكتاب ولفظه فيه ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضا كشريك وابن ابي ليلى انتهى . وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا ينكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وفيه قصة والواقدي متكلم فيه . وروى مالك رضي الله عنه في موطاه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى . وفيه كلام سياتي في باب الجزية ان شاء الله تعالى فان الكلام عليه في وضع الجزية على المجوس امس منه هنا والله اعلم واعاده في الذبائح .

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح . قلت رواه الجماعة الا البخاري عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ارسله الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال ابان سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح . زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب . وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه انتهى .

الآثار روى مالك رضي الله عنه في الموطا عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه انتهى .

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم . قلت رواه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى . واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف انتهى . وله عنه ايضا قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها في عمرة القضا ولم يجعل سنده بذكرها في عمرة القضا اخرجه مسلم وابن ماجه في النكاح والباقون في الحج . واخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم . واخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم . قال السهيلي في الروض الانف انما اردت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها انتهى .

احاديث الخصوم المعارضة

روى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس انتهى بلفظ مسلم . وفي لفظ له وبنى بها وهو حلال . ولفظ ابي داود وقالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف انتهى . زاد ابو يعلى الموصلي

في مسنده بعد ان رجعنا من مكة انتهى ثم اسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم انتهى واخرج الطحاوي رحمه الله عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب
عن يزيد بن الاصم انه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو حلال قال فقلت للزهري وما يدريه
ابن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن حماد
ابن زيد حدثنا مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع انه عليه الصلاة والسلام
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما انتهى ورواه احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به قال الترمذي حديث حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى قال الترمذي وقد اختلفوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه عليه الصلاة والسلام تزوجها من طريق مكة فقال بعضهم
تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة
بسرف حيث بنى بها ودفنت بسرف رضي الله عنها انتهى وقال ابن حبان وليس في هذه
الاخبار تعارض ولا ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره ولكن عندي ان معنى قوله تزوج
وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث الى المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة
ليخطبا ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل مكة وسعى وحل من عمرته تزوج بها واقام بمكة
ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان فحكى ابن عباس
نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول
بينهما فدل ذلك مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه انتهى
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو البزار محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن
ابيه عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال انتهى ثم اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا ان النبي عليه الصلاة والسلام
تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح انتهى حديث اخر
اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال حديث يخالف ما تقدم رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
انتهى قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وعن حديث ميمونة اجوبة اصحها انه انما تزوجها
حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة رضي الله عنهم قال القاضي وغيره لم يروه انه تزوجها محرما غير
ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده
وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به وهم
اضبط واكثر الثاني انه تزوجها في الحرم وهو حلال يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * ودعا فلم ار مثله مخذولا

اي في الحرم انتهى قلت وجدت في صحاح الجوهري ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا
دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه الصلاة والسلام
تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير او يبعده وقال صاحب التنقيح
وقد حمل بعض اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام ثم انشد البيت ثم نقل

عن الخطيب البغدادي انه روى بسنده عن اسحق الموصلي قال سأل هرون الرشيد الاصمعي
بحضرة الكسائي عن قول الشاعر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فقال الاصمعي ليس معنى
هذا انه احرم بالحج ولا انه في شهر حرام ولا انه في الحرم فقال له الكسائي فما معناه قال الاصمعي
فما اراد عدي بن زيد بقوله * قتلوا كسرى بليل محرما * فتولى لم يمتع بكفن * اي احرام لكسرى
فقال الرشيد فما المعنى قال كل من لم يات شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء
فقال له الرشيد انت لا تطاق انتهى قال النووي والثالث من الاجوبة عن حديث
ميمونة رضي الله عنها ان الصحيح عند الاصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول
يتعدى الى الغير والفعل قد يقتصر عليه قال والرابع انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في كتابه الناسخ والمنسوخ والاخذ بحديث ابي رافع اولى لانه كان السفير بينهما وكان
مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه الا ترى عن عائشة
كيف احالت على علي رضي الله عنه حين سئلت عن مسح الخف فقالت سلوا عليا فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة على الحرة قلت روى الدارقطني في سننه
في الطلاق من حديث مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة
حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومظاهر بن اسلم ضعيف
حديث اخر رواه الطبراني في تفسيره في سورة النساء عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات فقال حدثنا المثنى حدثنا حبان بن موسى انا ابن المبارك انا سفيان
عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح امة انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه مقتصرا على نكاح الامة فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو
ابن عبيد عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة انتهى **الآثار** روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة انتهى واخرج عن الحسن بن المسيب نحوه واخرج
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال لا تنكح الامة على الحرة واخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه
نحوه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة انتهى حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول نحوه

الحديث التاسع

وقال عليه الصلاة والسلام وتنكح الحرة على الامة قلت تقدم في الحديث قبله عند
الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتتزوج
الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وعند الطبري عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وتنكح الحرة على الامة وموقوفا عن جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق وتنكح الحرة على الامة
وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابي ليلى
عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة

على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لاينبغي لها ان تتزوج على الحرة انتهى والمنع لـ
ابن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي ضعيف. قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي
عن ابن المديني انه ضعيف **قوله** وعباد الاسدي ضعيف وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين
امراة علي وابنته **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم
ان عبد الله انه جمع بين امراة علي وابنته من غيرها انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن قثم مولى العباس
قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامراة علي النهشلية انتهى وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا فقال في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي
قال ابن سيرين لاباس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لاباس به انتهى. طريق اخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة عن الحجاج عن علي بن علي بن السايب ان
عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزينب بنت علي من غيرها انتهى

احاديث الباب. روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب
عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها
حدثنا ابن علية عن ايوب قال سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان
جبلة رجلا كان بمصر جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها انتهى. وهذا رواه الدارقطني في سننه
من حديث ايوب عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين
امراة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهى واخرج ابن ابي شيبة
عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لاباس بذلك. واخرج عن الحسن
وعكرمة انهما كرهاه انتهى **قوله** قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم.
يعني نسخ المتعة. **قلت** اخرج مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري قد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ابن الزبير رضي الله عنه فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك. قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة
فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين
قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله
الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وانا جالس انتهى

احاديث التحريم والنسخ

اخرج مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها انتهى. قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح
بيسير انتهى. حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها
بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء
صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي
اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها انتهى. وفي لفظ انه

ابدم

غزا

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لنا في متعة النسا الحديث وفي لفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها انتهى
وفي لفظ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النسا وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن
شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى وفي لفظ قال نهى عن المتعة وقال
الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه انتهى. وطوله
ابن حبان في صحيحه فقال ذكر البيان بان المصطفى عليه الصلاة والسلام حرم المتعة
عام حجة الوداع ه اخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النسا قال والاستمتاع
عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النسا ان تضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فخرجت انا وابن عم لي بردة ومعه بردة وبردة
اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي
فقالت برد كبرد فتزوجها وكان الاجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب الناس وهو يقول ايها الناس
اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع في هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى. ورواه ابو داود في سننه من حديث
اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فذكرنا متعة النسا
فقال له رجل قال الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها في حجة الوداع انتهى. وبهذا استدل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ المتعة وبحديث
علي رضي الله عنه من جهة الدارقطني الاتي حديث اخر روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى. وفي
لفظ لمسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى اخرجه البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في النكاح وفي الذبايح ورواه الباقون خلا ابا داود وقال السهيلي في الروض
الانف هذه رواية مشكلة فان هذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت
يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة ومعناه على هذا اللفظ اي ونهى عن المتعة
بعد ذلك فهو اذا تقديم وتاخير في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالكا رضي الله عنه
قد وافقه جماعة من رواة ابن شهاب والله اعلم انتهى كلامه. **قلت** لم اجد رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب في صحيح مسلم الا بلفظ مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية انتهى. ثم رواه من حديث يونس عن ابن شهاب به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم حمر الانسية
انتهى ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين
في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى وكان عند البخاري وفيه نظر قال السهيلي واختلف في وقت
تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال ان ذلك كان في غزوة تبوك

ثم رواية الحسن ان ذلك كان في غزوة القضا والمشهور في ذلك رواية الربيع بن سبرة عن
ابيه انه كان عام الفتح وهو في صحيح مسلم وفي حديث اخر رواه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه ايضا ان تحريمها كان في حجة الوداع ورواية من روى انه كان في غزوة اوطاس موافقة لرواية
عام الفتح والله اعلم انتهى كلامه قلت رواية غزوة تبوك اخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ
عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبادة بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام
جات نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن
وقال من هولاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة
فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعود ولا نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع انتهى
حديث اخر روى الدارقطني في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا احمد بن الازهر حدثنا
مومل بن اسمعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث انتهى قال ابن القطان في كتابه
اسناده حسن وليس فيه من ينظر في امره الا احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه ابو حاتم
وابنه ابو محمد وقال ابو محمد فيه ابو حاتم صدوق وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة واخرج الدارقطني
ايضا نحو هذا الحديث من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة
نسخت انتهى ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه وقد روي
من طرق يقوى بعضها بعضا انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه • حديث اخر اخرجه مسلم
عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما
اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت
المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب
بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله
انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل واستفتاه فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب
واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه الحازمي في كتابه
وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الاسلام وانما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم
للسبب الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه كما اخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اوللسبب
الذي ذكره ابن عباس كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر
ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام انتهى قال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام
اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك نهاهم عنها غير مرة واباحها لهم في اوقات مختلفة
بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تابيد لا خلاف
فيه بين الايمة وفقهاء الامصار الا طايفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج قال واما ما يحكى فيها
عن ابن عباس فانه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم
توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابي حدثنا ابن السماك حدثنا الحسن بن سلام
السواق ثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن حجاج عن المنهال عن ابي خالد عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا قال وما قالوا قلت
قالوا • قد قلت للشيخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •
• هل لك في رخصة الاطراف انسة • تكون مثواك حتى يصدر الناس •
فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا
للمضطر انتهى • احاديث مخالفة لما تقدم اخرجه مسلم في صحيحه عن عطا بن ابي رباح قال قدم
جابر بن عبد الله معتمرا فجيناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى • حديث اخر واخرج مسلم
ايضا عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث انتهى
حديث اخر واخرج مسلم ايضا عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت
فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى **قوله** وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع
قلت روى الترمذي في جامعه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة
ابن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المراة
بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام انتهى وسكت عنه قال الترمذي
وانما روي عن ابن عباس شي من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

باب في الاولياء والاكفاء
الحديث الاول

احاديث الاصحاب في عدم اشتراط الولي اخرج الجماعة الا البخاري عن نافع عن ابن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها انتهى • وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها انتهى • ووجهه انه شارك بينهما وبين الولي ثم قدمها بقوله احق
وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها قال ابن الجوزي في التحقيق والجواب انه اثبت
لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولي الا المباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها • حديث اخر
قال ابن الجوزي قال سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا
وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت انتهى
قال ابن الجوزي والجواب ان الموجود في الصحيح ان اباها انكحها وهي كارهة فرد



رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو من حديث خنسا بنت خذام. واما قوله انكحها
من شئت فرواه ابو سلمة مرسلا هكذا والمرسل ليس بحجة ولو قلنا انه حجة فالمراد
تخييرها الاكفا والله اعلم

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي انتهى. قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك
وابو عوانة وزهير بن معوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي اسحق. وقد
روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة والثوري عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. واسنده بعض اصحاب سفيان عن سفيان
ولا يصح ورواية الذين رووه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ من سماه
من رواية عن ابي اسحق ولكنهما من ابي اسحق في مجلس واحد يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري رضي الله عنه يسال ابا اسحق اسمعت
ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث
ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل ثبت في ابي اسحق انتهى
كلام الترمذي. واخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى
قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين اخلا الصحيحين منه فان النعمان بن عبد السلام ثقة
مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري عن حده
وعن شعبة عن حده فوصلوه فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق الثقة الحجة في حديث جده
ابي اسحق فلم يختلف عنه في وصله ثم اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله بن موسى وابي غسان
مالك بن اسمعيل واحمد بن خالد الذهبي وعبد الله بن رجا وطلق بن غنام كلهم عن اسرائيل عن
ابي اسحق به مسندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحق ايضا جماعة من
ايمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه وابو عوانة وزهير
ابن معاوية ورقبة بن مصقلة ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا
ابن ابي زائدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحق ثم اخرجه عن يونس
ابن ابي اسحق به مسندا وعن ابي حصين عثمان بن عاصم عن ابي اسحق به مسندا قال ولست اعلم
بين اهل العلم خلافا في عدالة يونس بن ابي اسحق وفيه دليل على ان الخلاف الذي وقع على ابيه
من جهة اصحابه لا من جهة ابي اسحق. قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وجابر بن عبد الله وابي هريرة
وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وانس بن مالك رضي الله عنهم. واكثرها
صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وام سلمة وزينب
بنت جحش رضي الله عنهن انتهى كلامه. حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى. قال الترمذي
حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن
ابن خزيمة والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين. ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان
ابن موسى ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت
له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال فاثنى عليه سليمان خيرا وقال اخشى ان يكون وهم علي
قال ابن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي. وقد رواه عن ابن جريج
الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث بن سعد ولا نعرف حديثا اخر بهذا الاسناد بن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري وزاد فيه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة ابن جريج قال ثم لقيت الزهري
فسالته عنه فانكره فضعفوا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر
هذا عن الزهري الا اسمعيل بن علية عن ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج انتهى
وحكاية ابن جريج هذه اسندها الطحاوي في شرح الاثار ايضا فقال وذكر ابن جريج
انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية
عن ابن جريج بذلك انتهى. وقال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة
هذا الحديث انه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج انه قال ثم لقيت الزهري فسالته
عن ذلك فلم يعرفه قال وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط من اهل العلم قد
يحدث بالحديث ثم ينساه فاذا سيل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وهذا
المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها فقيل له اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في اعم امور المسلمين الذي هو الصلاة
حتى نسي فلما استثبتوه انكر ذلك ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان
على من دونه من امته الذين لم يكونوا بمعصومين اولى انتهى. قال الحاكم بعد ان اخرجه عن جماعة
عن ابن جريج وقد صحت الروايات عن الايمة الاثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض فلا
يعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وقوله ابن جريج سالت الزهري عنه فلم يعرفه
فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد ان حدث به وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ
قال واخبرنا الحسن بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس سمعت احمد
ابن حنبل رضي الله عنه يقول وذكر عنده حكاية ابن علية في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي
فقال ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فيها يعني حكاية ابن علية انتهى. وقال
البيهقي في المعرفة وقد اعل بعض من يسوي الاخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين احدهما
ما رواه باسناده عن ابن علية ان ابن جريج سال الزهري عنه فانكره. ثم اسند عن احمد
وابن معين انهما ضعفا رواية ابن علية هذه قال فهذان امامان قد وهنا هذه الرواية
مع وجوب قبول خبر الواحد الصادق وان نسي من اخبر عنه الثاني ان عايشة رضي الله عنها
روي عنها ما يخالفه فروي من طريق مالك رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر
ابن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن وقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته
فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انتهى ولذلك رواه مالك رضي الله عنه

في الموطا كما تراه قال البيهقي ويحتمل قول زوجت اي مهدت اسباب التزويج واضيف
النكاح اليها لاختيارها ذلك واذنها فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد
النكاح قال ويدل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا واسند عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح
قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ فان النسا لا ينكحن قال فاذا كان
مذهبها وا راوي الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف
ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية في رد هذه
السنة وهو يحتج برواية الحجاج بن ارطاة في غير موضع وهو يرد ها هنا عن الحجاج عن الزهري بمثله
ويحتج ايضا برواية ابن لهيعة في غير موضع ويرد ها هنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري بمثله فنقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما
مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ثقة قال البيهقي واحتج ايضا المذهب بتزويج
عمر بن ابي سلمة امه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال وليس فيه حجة لانه لو كان
جائزا بغير ولي لما وجبت العقد بنفسها ولم يأمر غيرها فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم
اياها على ما جاء في بعض الروايات دل على انها لا تلي عقد النكاح وقول من زعم انه زوجها
بالبنوة يقال بقول من قال بل زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو اقرب اليها منه
وذلك لان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة هي هند
بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فتزوجها كان بولاية وقد قيل ان نكاح النبي
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر الى ولي وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق وانكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لان الثقة قد يروي
وينسى قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كان ابن عيينة يحدث ناسا ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا
اعرفه وروي عن سهيل بن ابي صالح انه ذكر له حديث فانكره فقال له ربيعة انت حدثتني به
عن ابيك فكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي
قال والدليل على ان الزهري نسي ان هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن
وابن اسحق فدل على ثبوته عنه لحديث جعفر بن ربيعة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن
ابن لهيعة عنه وحديث ؟ قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال
الصحيح بل هو صدوق وقد قال فيه النسائي ليس بالقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث
مختلف الاسناد والمتن كما تقدم وروي من حديث الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل قال الدارقطني رواه عن هشام
سعيد بن خالد ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم وقالوا فيه وشاهدي ومحمد بن يزيد بن سنان
ابوه ضعيفان واخرجه الدارقطني ايضا عن ابن الخصيب عن هشام به مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الولي والزوج والشاهدين وهذا حديث منكر والاشبه ان يكون موضوعا وابو الخصيب
اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول انتهى كلامه حديث اخر اخرجه البخاري عن الحسن بن معقل
ابن يسار زوج اختا له فطلقها الرجل ثم انشا يخطبها فقال زوجتك كريمتي فطلقتها ثم انشات
تخطبها فابى ان يزوجه وهوي المراة فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
والحجاج ضعيف وفي سماعه من عكرمة نظر قال في التنقيح قال احمد لم يسمع منه ولكن روى

المحتج

عن

عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به قال ابن الجوزي
وله طرق اخرى كلها ضعيفة قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عدي بن الفضل
عن عدي بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال
رجاله ثقات الا انه محفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدي بن الفضل انتهى
واخرجه الطبراني عن ابي يعقوب بن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها انتهى واخرجه ايضا عن مسلم بن ابي مسلم
الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به قال ابن الجوزي وجميل ومسلم هذان لا يعرفان
قال في التنقيح اما جميل فهو ابن الحسن الازدي العتكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة
وابن ابي داود وخلق وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان
وتكلم فيه غيره ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم هو من الغزاة روى عن مخلد
ابن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سالت يحيى بن معين
عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال نعم
كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
وذكر ابن الجوزي احاديث واهية ضعيفة اضربنا عن ذكرها والله اعلم حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عباس بن الوليد
الزيتوني حدثنا عمرو بن عثمان الرقي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا لا نكاح الا بولي فان استجدوا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار حدثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن حصين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وهما معلولان بعبد الله بن محرز وفي الاول ايضا بكر
ابن بكار وهو ايضا ضعيف حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ثابت بن زهير حدثنا نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث
قاله ابن عدي حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن احمد بن عبد الله بن محمد بن علي
الكندي حدثنا ابراهيم بن الجراح الحساني السختياني حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مرفوعا نحوه قال ابن عدي لم يحدث به الا احمد هذا وهو باطل واخرجه ابن عدي في الكامل
عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فان لم
يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وضعفه بعمر بن صبيح قال وقد اضطرب فيه
فمرة رواه هكذا ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ انتهى حديث اخر اخرجه
ابن عدي عن اسمعيل بن يوسف البصري ثنا هشام بن سليمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال اسمعيل هذا يسرق الحديث حديث اخر

أخرجه ابن عدي أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً وأسند تضعيفه العرزمي عن البخاري والنسائي وابن معين
ووافقهم ثم قال وقد اختلف فيه عن العرزمي فروي كما ذكرناه ومرة كما أخبرنا فأسند
عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ومرة كما أخبرنا فأسنده أيضاً
عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه قال وهذه الاختلافات في هذا الحديث كلها غير محفوظة انتهى
حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا
حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت
بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له ومن طريق ابن راهويه
رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية قال أبو نعيم تفرد به عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو
في لفظ التفريق وقد روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه في إبطال النكاح
دون لفظ التفريق انتهى

أحاديث إجبار البنت البالغة

قال أصحابنا ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهما
ولأصحابنا حديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن حسين حدثنا
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وحسين بن محمد المروذي
أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال أخطأ فيه جرير بن حازم عن أيوب السختياني
والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. وقد رواه أبو داود عن محمد
ابن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد
ابن حبان عن أيوب موصولاً وزيد مختلف في توثيقه قال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي
عن حديث حسين فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الصحيح قلت له الوهم ممن فقال ينبغي أن يكون
من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره انتهى. وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي
وقد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته
ثم رواه بإسناده قال ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولاً
وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى قال ابن القطان في كتابه
حديث ابن عباس هذا حديث صحيح وقال ليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها وهي
ثيب فكرهت فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه رواه البخاري فإن تلك ثيب وهذه بكر
فهما اثنتان والدليل على أنهما اثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى قلت
أخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه أنها كانت بكراً ورواه عن عبد الله بن يزيد
عن خنساء قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تنكحها وهي كارهة انتهى قال عبد الحق في أحكامه وقد وقع في كتاب النسائي وأنها
كانت بكراً والصحيح المعلوم ثيباً كما رواه البخاري انتهى قال ابن القطان وتزوجت خنساء
عن هويته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر صرح به في سنن ابن ماجه فولدت له السائب
ابن أبي لبابة فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة

عند أبي داود منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى. حديث آخر أخرجه مسلم عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها وإذنها
صماتها انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق إنما قال ذلك ليطيب قلبها. حديث آخر
أخرجه الدارقطني عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته
وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما انتهى قال الدارقطني هذا
وهم من شعيب والصحيح أنه مرسل قال في التنقيح قال أبو علي الحافظ لم يسمعه الأوزاعي
من عطاء والحديث في الأصل مرسل لعطاء إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر
حديث آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر
أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية أخرى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع النساء من أزواجهن ثيباً أو بكراً بعد أن تزوجهن
الآباء إذا كرهن ذلك انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع إنما
سمعه من عمر بن حسين وسئل أحمد رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال باطل انتهى وقال
في التنقيح سئل عن الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه صدقة بن عبد الله عن الوليد
ابن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر وبين فيه أن ابن أبي ذئب
سمعه من نافع وأتى به بطوله على الصواب وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطلب
عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع
والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان
من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه وهو عمها وهو أصح ممن قال زوجها أبوها
لأن ابن عمر قال كان إنما زوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه
حديث آخر أخرجه الدارقطني رحمه الله عن إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الملك الذماري
عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحهما انتهى قال في التنقيح إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن جوتي الطبري وهو ضعيف ولم
ينفرد به عن الذماري ثم قال الدارقطني وهم فيه الذماري على الثوري والصواب عن يحيى عن المهاجر
ابن عكرمة مرسلاً قال البيهقي فهو في جامع الثوري كما ذكره الدارقطني مرسلاً وكذلك رواه
عامة أصحابه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام انتهى. حديث آخر أخرجه النسائي وأحمد
عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت
إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء قال هذا
مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة والأصح فإنما جعل الأمر لوضعها في غير كفؤ انتهى قلت
هذا رواه النسائي حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله
ابن بريدة ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن
عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الحديث ينظر مسند أحمد قال ابن الجوزي وجمهور الأصحاب
في ذلك محمول على أنه زوج من غير كفؤ وقولها زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها

أحاديث الخصوم

واحتج الشافعي وأحمد رحمهما الله بما أخرجه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير عن ابن عباس



عن النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها
قال ابن الجوزي في التحقيق ووجه الدليل انه قسم النسا قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب
بانها احق من وليها من نفسها والبكر احتمعا في دعت ملوا كانت الثيب في ترجيح حقها على حق المولى
لم يكن لافراد الثيب بهذا معنى وصار هذا كقوله في سايمة الغنم الزكاة فان قالوا فقد رواه مسلم
ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد بالايم ايضا
الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث قال في التنقيح لا دلالة في
هذا الحديث على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به على
تقدير القول به كما هو الصحيح لا دلالة فيه على اجبار كل بكر لان المفهوم لا عموم فيكون حمله على
من هي دون البلوغ ثم ان المفهوم قد خالفه منطوقه وهو قوله البكر يستاذن والاستيذان مناف
للاجبار وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فتامر
الولي بتزويجها والبكر تخطب الى وليها فيستاذنها ولهذا فرق بينهما في كون الثيب اذنها الكلام
والبكر اذنها الصمات لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها ثم تخطب الى نفسها لزوال
حيا البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتامر وليها ان يزوجها فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب
والبكر لاجل الاجبار وعدمه والله اعلم انتهى كلامه

الاحاديث الخصوم في الثيب الصغيرة

قال اصحابنا رحمهم الله يملك الولي اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وخالفهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم مرفوعا الثيب احق بنفسها
من وليها رواه مسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تنكح الثيب حتى
تستامر رواه مسلم وحديث خنسا بنت خذام ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه انتهى انفرد به البخاري من حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
عن عبد الرزاق انبانا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر انتهى ورواه الدارقطني
رحمه الله وقال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك
ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح وكان معمر اخطا فيه فقال النيسابوري والذي عندي ان
معمرا اخطا فيه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ثم رواه
من طريق اسحق بن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ورواه ابن حبان في صحيحه فقال
ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ولم يصنع شيئا فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن الفضل انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت قلت
غريب بهذا اللفظ وروى الايمة الستة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها عن عايشة
قالت قلت يا رسول الله تستامر النسا في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي
فتسكت قال سكوتها اذنها انتهى واللفظ للبخاري في الاكراه ولفظ مسلم قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم قلت فانها تستحي

قال فذلك اذنها اذا هي سكتت انتهى واخرج الجماعة خلا البخاري عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر في
نفسها واذنها صماتها انتهى وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها تستامر واذنها
سكوتها انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور قلت غريب بهذا اللفظ وتقدم معناه قريبا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام النكاح الى العصبات قلت

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له قلت اخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين انتهى وفيه كلام تقدم وتقدم ذلك في حديث
ابن عباس وفي حديث جابر وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة

فصل في الكفاءة

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الا لا تزوج النسا الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفا قلت
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن بشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطا وعمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا الا الاكفا
ولا تزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى قال الدارقطني بشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه لا يتابع عليها انتهى واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
احاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال
لكن بقي عليه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ويدلس انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكره وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفا
وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى
ورواه ابن عدي العقيلي في كتابيهما واعلاه بمبشر بن عبيد واسند العقيلي عن الامام احمد
رضي الله عنه انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف بمرة
وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي رضي الله عنه ثلاثة لا يوخرها
وفيه والايم اذا وجدت كفوا انتهى قلت هذا الحديث رواه الترمذي في الصلاة وفي الجنايز
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا انتهى قال المنذري وفي الجنايز
حديث غريب وما ارى اسناده متصلا انتهى قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح
كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى الا انه وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر والمصنف استدل بهذا الحديث عن اعتبار

الكفاءة ولم يتعرض لاشتراطها ولا ذكر الخلاف فيه والحديث ظاهر على اشتراطها قال البيهقي
واصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لانه عليه الصلاة والسلام انما خيرها لان زوجها لم يكن
كفؤا لها انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة رضي الله عنها انه
عليه الصلاة والسلام قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الايامى الاكفاء وهذا روي من حديث عائشة
ومن حديث انس ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها
والكلام عليها في كتاب الاسعاف باحاديث الكشاف في اول سورة النساء والله اعلم واستدل
ابن الجوزي لاصحابنا في عدم اشتراط الكفاءة بما اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله بن بريدة عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي
زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني اجزت ما صنع ابي ولكن
اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء انتهى قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة
لم يسمع من عائشة رضي الله عنها انتهى قلت هكذا رواه النسائي حدثنا زياد بن ايوب
عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة به فذكره ورواه ابن ماجه حدثنا
هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه فذكره سوا وينظر
مسند احمد رضي الله عنه

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء
لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل قلت روى الحاكم حدثنا
الاصم حدثنا الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل الا حائك او حجام انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا منقطع اذ لم يسم شجاع
ابن الوليد بعض اصحابه انتهى ورواه البيهقي رحمه الله طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روي ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا
واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمران واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما
وقال الضعف على حديثه بين انتهى وقال ابن القطان قال ابو حاتم هو منكر الحديث ضعيف
جدا انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام انتهى ورواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال بقية مشهور بالتدليس ومحمد بن الفضل
مطعون فيه انتهى طريق اخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة
عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الاول واعله بعلي بن عروة وقال انه منكر الحديث وقال
صاحب التنقيح رحمه الله وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي من اهل حران يروي المجاهيل وقد
روي هذا الحديث من وجه اخر روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن ابي الجون
حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب بعضهم اكفاء لبعض انتهى وسكت عنه وذكره عبد الحق في احكامه من

جهة البزار وقال انه منقطع فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ قال ابن القطان
في كتابه وهو كما قال وسليمان بن ابي الجون لم اجد له ذكرا انتهى

باب المهر

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم قلت تقدم في الكفاءة حديث
مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر
دون عشرة دراهم انتهى وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه **الاثار** اخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال
ابن حبان داود الاودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه
انتهى واخرج الدارقطني ايضا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي فذكره
وجويبر ايضا ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخر عن الضحاك بسنده وفيه محمد بن مروان
ابن ابي جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى كلامه

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها وصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل معك شيء قال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
فقال عليه الصلاة والسلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ما وجدت ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال عليه الصلاة والسلام
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل
حتى طال مجلسه ثم قام فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا امر به فدعي فلما جاء قال له
ماذا معك من القرآن قال سورة كذا وكذا عددها وقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن انتهى حديث اخر رواه ابو داود في سننه
حدثنا اسحق بن جبرئيل البغدادي انبانا يزيد انبانا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا
او تمرا فقد استحل انتهى قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن
ابي الزبير عن جابر موقوفا انتهى وقال عبد الحق في احكامه اسحق بن جبرئيل لا يعول عليه اسنده
وقال الذهبي في الميزان اسحق هذا لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان يقال ان
اسمه صالح وهو مجهول روى عن ابي الزبير وعنه يزيد بن هرون فقط انتهى حديث اخر
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاح امراة على نعلين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في التحقيق
عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا فترك حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
ولو كان قضيبا من اراك وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان

قال البخاري منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو محمد لم يثبت عدالته وهو ظاهر الضعف انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد انتهى قال ابن الجوزي وابو هرون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد ابن زيد كان كذابا وقال السعدي كذاب مفتري انتهى **قوله** والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قلت اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لها مهر مثل نسائها قلت اخرجه الائمة الاربعة في سننهم عن سفيان ابن منصور عن ابراهيم عن علقمة واللفظ للترمذي قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الشافعي رضي الله عنه عنه انه رجع بمصر وقال حديث بروع انتهى واخرجه النسائي عن زائدة بن قدامة عن منصور به وقال فقام رجل من اشجع ولم يسمه واخرجه ايضا عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله نحوه وقال فقام الناس من اشجع ولم يسمهم وبهذا المسند رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ايضا عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها فقال اقول ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطئ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مات زوجها حلال ابن مرة الاشجعي بما قضيت قال ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند والمتن رواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل احسن اسناده حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن ابي شيبة رواه ابن ماجه في سننه بسنده ومتنه سواء حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن مسروق عن عبد الله وسمى معقل بن سنان الاشجعي ورواه البيهقي في سننه وقال قال الشافعي رضي الله عنه لم احفظ من وجه يثبت مثله مرة يقال معقل ابن سنان ومرة يقال معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع ولا يسمى قال البيهقي وهذا الاختلاف لا يوثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحيح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمى واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم لم يسم ورد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد ابن مسعود بروايته معنى وهذا عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث

قد رواه وذكر سنده وقال هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هرون وهو احد حفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باسناد صحيح وذكر سنده انتهى كلامه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكره وسماه معقل بن يسار الاشجعي

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكر اهل نجران حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زيادة حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربى فلا ذمة له انتهى وهو مرسل ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب الدمشقي حدثنا سعدان بن يحيى عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران فكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي عليه الصلاة والسلام لاهل نجران اذا كان له حكمه عليهم ان في كل سوداء والصفراء وبيضاء وحمراء وغرة ورقيق الفي حلة في كل صفر الف حلة وفي كل رجب الف حلة على ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا ياكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة مختصر وقال ابو عبيد وانما غلظ عليهم اكل الربا دون غيره من المعاصي مع انهم يمكنون مما هو اعظم منه كالشرك وشرب الخمر واكل الخنزير وغير ذلك لان في منعهم منه كف المسلمين عن اكل الربا ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي والله اعلم انتهى كلامه

باب نكاح الرقيق

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر قلت روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم اما حديث جابر فاخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به وقال حديث حسن انتهى هكذا وجدته في عدة نسخ وشيخنا ابو الحجاج المزي لم ينقل عنه في اطرافه الا تحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه وكذلك المنذري في مختصره مقلد الاطرافي كما هو عادته فاعلم ذلك قال الترمذي وروي هذا الحديث عن عبد الله محمد بن عقيل عن ابن عمر ولا يصح انما هو من رواية عبد الله عن جابر انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طريقان احدهما عند ابي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل انتهى قال ابو داود هذا حديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر انتهى الطريق الاخرى رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الوحمن عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر مرفوعا اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا انتهى وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي في كتابه وقال الترمذي في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال رايت احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة



واختلف عن ابن جريج فرواه عبد الله بن علي ويحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما في رفعه والصواب ما رواه
ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا وهو
الصواب انتهى • وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اخذ عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا انتهى •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري • قلت اخرجه
الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك انتهى
وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري انتهى
وهذا مرسل • وروى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة
ثلاث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى • رواه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق
ورواه الباقون كذلك في الطلاق خلا الترمذي فانه اخرجه في الرضاع عن الاسود عن عائشة
واختلفت الروايات في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا حين اعتقت فان اصحابنا لا يفرقون بين
الحر والعبد في ثبوت الخيار لها والشافعي رضي الله عنه يقول لها الخيار في العبد دون الحر والله اعلم
الاحاديث في انه كان حرا • روى الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى بلفظ البخاري ثم قال وقول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور
عن ابراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به وفي اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل انتهى • ولفظ ابي داود ان زوج بريرة كان حرا حين عتقت
وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه واني لي كذا وكذا انتهى • اخرجه في الطلاق عن منصور
عن ابراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن ابراهيم به وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق لما اعتقت
بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر انتهى • واخرجه النسائي ايضا
في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به • ورواه في كتاب الكنى من حديث ابي معشر عن علقمة
الاسود انهما سالا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى •
طريق اخر اخرجه مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له
هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا
قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري انتهى • وفي البخاري في الهبة فقال عبد الرحمن
زوجها حر ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد • مختصر • الاحاديث في انه كان عبدا •

اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن عائشة ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال
لها عليه الصلاة والسلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلاة والسلام
انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه انتهى • اخرجه البخاري في الخلع واخرجه الترمذي في الرضاع
عن ايوب وقتادة عن عكرمة به واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به وزاد فيه الدارقطني
وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه
في ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وامرها ان تعتد ثلاث حيض • حديث اخر اخرجه
مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد فيه
قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم يخيرها انتهى • وهذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين ان قال فاعله مذكر الثاني النسائي
رواه مصرحا به ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في
النوع التاسع من القسم الخامس بلفظ النسائي واخرجه ابو داود ايضا بهذا الاسناد وزاد في اخره
وقال لها عليه الصلاة والسلام ان قربك فلا خيار لك انتهى • طريق اخر اخرجه مسلم وابو داود
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد قال وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى
وهذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما ان قال فاعله مذكر وقال عليه الصلاة والسلام
ان قربك فلا خيار لك انتهى • طريق اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا انتهى • حديث اخر اخرجه
البيهقي عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا وقال اسناده صحيح قال الطحاوي
رحمه الله واذا اختلفت الاثار وجب التوفيق بينهما فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرق
ولا ينعكس فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ولو ثبت انه عبد لا ينفي الخيار لها لان
الخبر لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما خيرها لكونه عبدا قال ومن جهة النظر ايضا
فقد راينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها الحر والعبد ورايناها بعدما تعتق
ليس له ان يستانف عليها عقد النكاح لا لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد
والاحرار واما الذي اليه فيهما ورايناها اذا اعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد يكون لها
الخيار فجعلناها كذلك في جانب الحر قياسا ونظرا ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار
اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وفي قال لها الخيار في الحر والعبد قال واخرج عن
الحسن بن مسلم مثل ذلك انتهى كلامه • قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن طاوس
كذلك باللفظين المذكورين • واخرج عن ابن سيرين قال يخير حرا كان زوجها او عبدا
واخرج نحوه عن الشعبي واخرج عن مجاهد قال يخير ولو كانت تحت امير المؤمنين انتهى •

باب نكاح اهل الشرك

قوله واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
في صحة انكحة الكفار احاديث • قال البيهقي في المعرفة استدل الشافعي رحمه الله على
صحة انكحة المشركين بحديث اليهوديين الذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على الزنا قال
لان النكاح لو لم يحل له لم يجز الاحصان عليهما انتهى • وحديث اليهوديين صحيح ثابت
اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وسياتي في الحدود • حديث اخر اخرجه ابو داود



والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا انتهى
وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين والروايات عند ابي داود
وقال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يقول حديث
ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ردها بنكاح جديد ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وحديث عمرو بن شعيب
المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي في اسناده مقال انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ولفظه قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل زوجها ابي العاص بسنة ثم اسلم ابو العاص فردها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد انتهى
قال الخطابي ان صح حديث ابن عباس فيحتمل ان يكون عدتها تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة
المذكورة وحديث عمرو بن شعيب فيه الحجاج بن ارطاة فانه معروف بالتدليس وحكي عن يحيى بن سعيد
انه قال لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب وقال عبد الحق في احكامه حديث ابن عباس في محمد بن اسحق
ولا اعلم رواه عنه الا من هو دونه ثم نقل عن ابي عمر بن عبد البر انه قال هو حديث منسوخ عند الجميع قال
لانهم لا يجيزون رجوعها اليه بعد خروجها من عدتها واما الحجاج بن ارطاة فلا يحتج بحديثه انتهى
قال البيهقي في المعرفة لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم
يثبته الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس قال وادعى بعض من يسوي الاخبار على مذهبه
نسخ حديث عمرو بن شعيب وروي في ذلك عن الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وكان قبل نزول الفرائض قال وهذا منقطع
لا يقوم به حجة والمعروف عند اهل المغازي انه لم يسلم يوم بدر وانما اسلم بعد ما اخذت سرية زيد
ابن حارثة ما معه فاتى المدينة فاجارته زينب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها
ثم دخل عليها فقال لها اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له وكان ذلك بعد
نزول اية الامتحان في الممتحنة ثم انه رجع بما كان عنده من بضائع اهل مكة الى مكة ثم اسلم وخرج
الى المدينة وانما الذي في قصة بدر انه عليه الصلاة والسلام لما اسره يوم بدر اطلقه وشرط عليه
ان يرد اليه ابنته وكانت بمكة هذا هو المعروف عند اهل المغازي فان قال ان في حديث
ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين والعدة لا تبقى في الغالب هذه المدة
قلنا ان النكاح كان باقيا الى وقت نزول الاية وذلك بعد صلح الحديبية وهي اية الممتحنة
فلم يؤثر فيه اسلامه وبقاؤه على الكفر فلما نزلت الاية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة
ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه
ان يكون المراد بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم قال وحكي عن بعض اهل العلم انه جمع
بين الحديثين بان عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده
الا بنكاح جديد فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم المومنات على الكفار
حين علم برد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح قال
وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ورواة الاخبار حيث نسبهم الى رواية الحديث من غير سماعهم له
بل بما عندهم من العلم معاذ الله انتهى حديث اخر رواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه
البخاري حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن يحيى بن ابي انيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل

على

عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق انتهى قال البيهقي
ويوسف متروك ويحيى ضعيف انتهى حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا
معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت
اليه امراته باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعه
فثبتا على نكاحهما ذلك انتهى وروي بهذا الاسناد صفوان بن امية اسلمت امراته ابنة الوليد
ابن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم
صفوان وكان بين اسلامهما نحو من شهر مختصر حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه
والطبراني في معجمه عن هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام
انتهى وروى ابن الجوزي في التحقيق من طريق الواقدي حدثني محمد بن اخي الزهري عن عمه عن عروة
عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح قال في التنقيح قال الواقدي متكلم فيه وفي الاول
المديني وهو ان كان ولد علي فهو ضعيف وكذلك ان كان ابراهيم بن ابي يحيى وقال الطبراني
هو عندي فليح بن سليمان وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية وهو متكلم فيه انتهى
قوله لان الاسلام يعلو ولا يعلى قلت لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف
فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا فقال وقال ابن عباس
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن
حديث عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل فحديث عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط
والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى عليه اخرجاه في حديث الضب
الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عائذ بن عمرو المزني فاخرجه الدارقطني في سننه عن
عبد الله بن حشرج عن ابيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه انتهى قال الدارقطني وعبد الله بن حشرج وابوه مجهولان انتهى واما
حديث معاذ فرواه بحشل في تاريخ واسط حدثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عمران بن ابان حدثنا
شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدولي عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى
قوله ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة
ذلك غريب ۵

باب القسم

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من كانت له امراتان فمال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة
وشقه مائل قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث انس فحديث ابي هريرة
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان
فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل انتهى قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال انتهى وقال في علله
الكبير وسالت محمدا رحمه الله عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة



موصلا قال ابو عيسى وحديث همام اشبه وهو ثقة حافظ انتهى ورواه احمد واسحق
ابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع
والمائة من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وقال البزار لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة رضي الله عنه
ولا طريقا عنه الا هذه الطريق انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الحافظ ابو نعيم
في كتاب تاريخ اصبهان في ترجمة المحدثين فقال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حشيش المعدل
وكان ثقة امينا حدثنا محمد بن هرون الحضرمي حدثنا احمد بن محمد بن انس الدورقي حدثنا محمد
ابن الحارث الحارثي حدثنا شعبة عن عبد المجيد بن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة قلت اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب انتهى قال الترمذي هكذا رواه حماد بن سلمة
عن ايوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من حديث حماد
ابن سلمة انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
في النوع التاسع من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن
ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث والمرسل اقرب الى الصواب انتهى
كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على هذا
ورواه ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى والمصنف
استدل بهذا الحديث والذي قبله على انه لا فرق في القسم بين البكر والثيب

احاديث الخصوم

استدل الشافعي واحمد رحمهما الله بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة
اذا تزوج الرجل البكر على امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امراته اقام
عندها ثلاثا انتهى ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي انتهى قوله وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث بذلك ورد الاثر قلت روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه
قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ان الامة لا ينبغي لها ان
تزوج على الحرة انتهى والمنهال بن عمرو فيه مقال فقال وعباد الاسدي ضعيف قال
في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه وروى البيهقي عن

عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه قلت رواه
الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجوه مختصرا ومطولا بحديث الافك

الحديث الرابع

روي ان سودة بنت زمعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها
لعائشة قلت مفهوم هذا انه عليه الصلاة والسلام طلق سودة ولم نجد ذلك في الحديث
فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها
من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك
لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وللبخاري
في الهبة عنها وكان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امراة منهن يومها غير ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ومسلم
عن ابن عباس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة انتهى
وفي مستدرك الحاكم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت سودة
حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي هو لعائشة
فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث الكتاب
رواه البيهقي في سننه من حديث احمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن هشام
ابن عروة عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة
امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك
قال فراجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها انتهى وهو مرسل

كتاب الرضاع

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان
قلت رواه مسلم مفرقا في حديثين فروى صدره من حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان انتهى واخرج ايضا عن ام الفضل انه عليه الصلاة والسلام قال
لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان انتهى وروى باقيه من حديث ام الفضل
بنت الحارث قال دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال
يا رسول الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت
الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى
واخرجه ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
ولا الاملاجة والاملاجتان انتهى رواه في النوع الحادي والثلاثين من القسم الثالث وروى
صدره من حديث ابن الزبير ثم قال ولا يستنكر سماع ابن الزبير رضي الله عنه لهذا من النبي عليه السلام

وقد سمعه من ابيه وطالته لانه مرة روى ما سمع ومرة روى عنهما قال وهذا اشي مستفاضا عن في الصحابة انتهى وقال الترمذي في جامعه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير عن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير عن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله بمحمد بن دينار الطاحي واسند تضعيفه عن احمد وابن معين والله اعلم **ومن احاديث الخصوم** ايضا ما اخرجه مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى واحتج الشافعي رحمه الله تعالى ان الرضاع لا يحرم الا بخمس رضعات فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاعدا ودليلهما الحديثان المذكوران

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ قلت اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وقد تقدم اول النكاح ٥

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد حولين ٥ قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم ابن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين انتهى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ثم اخرجه موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابن عدي والهيثم بن جميل يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه هذا ثم قال وذكر ابو حاتم الهيثم هذا وقال ونقد احمد رضي الله عنه انتهى قال ابن القطان والراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد انطاكي وهو لا يعرف انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وابو الوليد بن برد هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا واخرج ابن ابي شيبة ايضا موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الفصال ٥ قلت روي من حديث علي ومن حديث جابر فحديث علي رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا ابن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة ثمانين ومائتين حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابان بن تغلب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم انتهى طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن ابي جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال انتهى ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا قال العقيلي في كتابه وهو الصواب ورواه ابن عدي في الكامل من حديث ايوب

ابن

ابن سويد عن الثوري به مرفوعا واعله بايوب هذا ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة فيجعل رفعه ومرة عن الثوري فوقفه انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحرام ونقل عن الشافعي رضي الله عنه وابن معين انهما قالا الرواية عن حرام حرام انتهى واعلم ان تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى وفصاله في عامين

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال عليه الصلاة والسلام انه عمك فليلج عليك انتهى

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ٥ قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض انتهى

يطلقها

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ٥ قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن منصور حدثنا شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد رضي الله عنه بالكذب انتهى قلت لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى قلت قد رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي ابن سعيد الرازي حدثنا عثمان بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا ابي حدثنا شعيب ابن زريق به سندا ومتنا وقال صاحب التنقيح عطاء الخراساني قال ابن حبان كان صالحا غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر قال الامام احمد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه صالح الحسن سمع من ابن عمر وكذلك قال ابو حاتم وقيل لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر رضي الله عنهما قال نعم انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض ٥ قلت اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا

قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله انتهى. وفي لفظ البخاري ومسلم أنه طلق امرأته تطليقة واحدة
وهي حائضة وفي لفظ لهما قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الطلاق
وفي التفسير وفي الأحكام والباقون في الطلاق

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون قلت حديث غريب
وأعاده المصنف في الحجر بلفظ المعتوه عوض المجنون. وأخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة
ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى. وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء
ابن عجلان وهو حديث ضعيف ذاهب الحديث انتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يجوز طلاق الصبي انتهى وروى
أيضا حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل طلاق
جائز إلا طلاق المعتوه انتهى. ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الأعمش به وعلقه البخاري
في صحيحه فقال وقال علي فذكره. وروى عبد الرزاق أيضا حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين
ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز في الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى

أحاديث في طلاق المكره
لأصحابنا في وقوعه أحاديث

حديث رواه العقيلي في كتابه أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسمعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة
الجبلاني عن صفوان بن عمر الطائي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست
على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها الله
فأبت فطلقها ثلاثا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق انتهى
قال وحدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم
الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما مع امرأته الحديث قال ابن القطان في كتابه
والأول وإن كان مرسلا لكنه أحسن إسنادا من المسند فإنه سالم من بقية ومن نعيم بن حماد
وفيه إسمعيل بن عياش وهو يرويه عن شامي وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف
إلا به ولا يدري عمن الجناية فيه أمنه أم من صفوان الأصم حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه قال منكر
الحديث يعني الغازي بن جبلة وقال البخاري هو منكر الحديث في الطلاق المكره وقال في التنقيح
قال البخاري صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق المكره وقال
حديث منكر لا يتابع عليه **الآثار** أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
أجاز الطلاق المكره وأخرج عن الشعبي والنخعي وشريح والزهري وقتادة وأبي قلابة أنهم أجازوه
وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن ليس طلاق المكره بشيء فقال يرحمه الله إنما كان
أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذي ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام
بينهم فهو جائز انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب
وأبي قلابة وشريح

أحاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق للشافعي وأحمد رضي الله عنهما على عدم وقوعه

كما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق انتهى. قال أبو داود
أظنه الغضب يعني الإغلاق قال ابن الجوزي قال قال ابن قتيبة الإغلاق الإكراه ورواه الحاكم
في المستدرك وقال على شرط مسلم قال في التنقيح وقد فسره أحمد رضي الله عنه أيضا بالغضب
قال شيخنا والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر يغلق على صاحبه علمه وقصده
مأخوذ من غلق الباب واستدل عليه بحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه وأصحها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن حبان
وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله أعلم

الآثار

روى مالك رضي الله عنه في الموطأ مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن فإذا بسياط موضوعة وقيدين
من حديد وعبدين وقد أجلسهما وقال لي تزوجت أم ولد أبي بغير رضائي فأنا لا أزال
أضربك حتى تموت ثم قال طلقها وإلا فعلت فقلت هي طالق ألفا فلما خرجت من عنده
أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته فقال ليس هذا بطلاق ارجع إلى أهلك فأتيت عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه فقال مثل ذلك انتهى. أخر أخرجه البيهقي في المعرفة عن عبد الملك
ابن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته على رأس الحبل وحلفت
لتقطعنه أو ليطلقني ثلاثا فذكرها الله فأبت فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخبره فقال له ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق انتهى. قال البيهقي وأخطأ أبو عبيدة
فرواه عن عبد الملك به فذكر القصة وقال فيه فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه وقد تمسك
له أبو عبيدة فقال وروي عن عمر بخلافه والخبر على الروايتين منقطع انتهى قال في التنقيح
قدامة الجمحي لم يدرك عمر انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس لمكره طلاق وكذا عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء
والحسن والضحاك والله أعلم

الأحاديث في طلاق السكران

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة انتهى
وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان
ابن يسار والنخعي والزهري والشعبي رضي الله عنهم قالوا يجوز طلاقه. وأخرج عن الحكم قال من
طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز. وأخرج
عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يجيزه حتى حدثه
أبان بذلك. وأخرج عن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس كانوا لا يجيزونه. وأخرج مالك رضي الله عنه
في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق
السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قلت غريب مرفوعا
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انتهى. ورواه
الطبراني في معجمه موقوفا على ابن مسعود أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله قال الطلاق الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق وقد روى بعضهم



عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا قال
وانما هذا الكلام من كلام ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على
عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ٠

ومن احاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه انبانا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله
ابن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امراة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان انتهى ٠ اخرج في الموطا ايضا مالك
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كان تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عثمان بن عفان رضي الله عنه فساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك انتهى وعلى هذا رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده
بسنده ومتنه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ٥ قلت روي من
حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم ٠ فحديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن اسلم بن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان انتهى
قال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
مظاهر بن اسلم ومظاهر بن اسلم لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى قال المنذري في
مختصره قد اخرج له ابن عدي في الكامل حديثا اخر رواه مظاهر عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات في كل ليلة من اخر ال عمران انتهى قلت
رواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر
هذا عن ابي عاصم النبيل فقط قال ابن عدي وهو معروف بحديث طلاق الامة وقد ذكرنا له
حديثا اخر وما اظن له غيرهما وانما انكروا عليه حديث طلاق الامة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
اعني حديث عائشة رضي الله عنها بسند السنن ومتنه وصححه ذكره في كتاب الطلاق ونقل
شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف مظاهر عن ابي عاصم النبيل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي والبخاري
ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال العقيلي في كتابه مظاهر بن اسلم منكر الحديث وله هذان الحديثان
ولا يعرفان الا عنه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي في المعرفة
والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ
يعني الدارقطني بسنده عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس
يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقد رواه عمرو بن سنان عن مظاهر فقال فيه
طلاق العبد اثنتان انتهى وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث
ضعفوه ٠ ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى ٠ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه
في سننه عن عمر بن شبيب المسلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه سوا
ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال الدارقطني تفرد به عمر

ابن

عمر بن شبيب المسلي وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر
من قوله ثم اخرجه كذلك فقال وهذا هو الصواب وايضا فعطية ضعيف انتهى كلامه
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم في المستدرك فقال بعد ان روى حديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم عن ابي عاصم بسنده قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر بن اسلم فقلت
حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وقروها حيضتان قال ومظاهر بن اسلم شيخ من اهل البصرة لم يذكره
احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روي عن ابن عباس
حديث يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى
بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنهما في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وسكت عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق عن يحيى
ابن ابي كثير به ٥ ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الامة تحت الرجل
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى قال الدارقطني وسلم
ابن سالم كان ابن المبارك رضي الله عنه يكذبه وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال
السعدي ليس بشيء انتهى **اثر** عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه
قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او
شهرا ونصفا انتهى ٠ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه الدارقطني في سننه

باب ايقاع الطلاق

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ٥ قلت غريب جدا
ولقد ابعد شيخنا علاء الدين اذ استشهد بحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج فان المصنف استدل بهذا
الحديث المذكور على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر به عن جملة المراة كالوجه والعنق بحيث
يقع الطلاق باسناده اليه وحديث ابن عدي اجنبي عن ذلك ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل
فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم وحديث ابن عدي اخرجه عن علي بن ابي علي القرشي
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج ان يركبن
السروج انتهى وضعف علي بن ابي علي القرشي وقال انه مجهول يروي عن بقية وربما
قال بقية حدثني علي المهدي وربما قال حدثني علي القرشي لا ينسبه انتهى كلامه ٥ ٥

فصل في تشبيه الطلاق

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٥ قلت روي من حديث ابن عمر
ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ٠ فحديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم في الصوم من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة انتهى واخرجاه ايضا عن سعيد
ابن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب



الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد
يعني تمام ثلاثين انتهى واخرجاه من موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا انتهى واما حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه فاخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وامسك في الثالثة اصبعا
انتهى واما حديث عائشة فاخرجه الحاكم في المستدرك عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل علينا شهرا فغاب عنا تسعة وعشرين ثم دخل علينا مسا الثلاثين
قلت له انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر هكذا وهكذا وامسك في الثالثة
الابهام وقال صحيح على شرط البخاري قال البيهقي قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
وفي حديث الشهر تسع وعشرون اخرجه الشيخان عن ابن عمر معناه ان الشهر قد يكون
كذلك قال ومن هذا المعنى حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجه
الشيخان عن ابي بكرة اي ان كانا ناقصين في العدد فلا ينقصان في الحكم وانما خصتا بالذكر
لاختصاصهما بحكم الصوم والعيد والحج انتهى كلامه ولم يعز شيخنا علاء الدين هذا الحديث
الا لمسلم خاصة وقلد غيره في ذلك وهذا ذهول

باب تفويض الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها
قلت فيه عن ابن مسعود وجابر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
فحديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال البيهقي فيه انقطاع بين مجاهد
وابن مسعود وحديث جابر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال اذا خير الرجل امراته فلم تختر مجلسها ذلك فلا خيار لها انتهى وحديث
عمر وعثمان رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
قالا ايما رجل ملك امراته وامرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها
الى زوجها انتهى قال البيهقي والمثنى بن الصباح ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة رواه في المعرفة
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال في الرجل يخير امراته لها الخيار ما دامت في مجلسها
انتهى والحجاج ضعيف واخرج له ابن ابي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي
والنخعي وعطا وطاوس قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس
بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها
على انها ان اختارت نفسها احدث لها طلاقا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا

الحديث الثامن

روي انها رضي الله عنها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا منها قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى
قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
الى قوله اجرا عظيما فقلت ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت انتهى وفي لفظ لمسلم بل اختار الله
ورسوله وروى الائمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا انتهى وفي لفظ لهما فلم يعده لنا طلاقا

باب الايمان في الطلاق

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن
هشام بن سعيد عن الزهري عن عروة عن مسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن جويبر
عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق قبل النكاح انتهى وجويبر ضعيف حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وسالت محمد
ابن اسمعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انتهى ورواه البزار في مسنده بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك انتهى
وسكت عنه حديث اخر قال الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الاحزاب وقد صح
حديث لا طلاق الا بعد النكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فاخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه
عن ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك انتهى
قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد
ويحيى كذاب حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ابن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه
الدارقطني عن الوليد بن سلمة الازدي حدثنا يونس عن الزهري عن عروة نحوه قال في التنقيح
والوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم
ايضا عن عبد المجيد بن عبد العزيز حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا
مثله واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ نحوه قال في التنقيح
لا باس بروايته عن ابن طاوس ولكن عن معاذ منقطع واخرجه الدارقطني ايضا عن يزيد بن عياض
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله وزاد ولو سميت المراة بعينها انتهى
قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن وكيع
عن ابن ابي ذيب عن عطا ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لا طلاق قبل النكاح انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع به حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سليمان

الخدري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا طلاق
لمن لا يملك انتهى وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس
عن ابن عباس مرفوعا مثله وذكره عبد الحق من جهة الدارقطني وقال إسناده ضعيف قال
ابن القطان وعلته سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرازي انتهى وقال
صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يصح فإن سليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود
اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الحاكم وإنما لم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث
لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين أحدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة
عن علي رضي الله عنه والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلذلك لم يقع بينهما الاستقصاء
في طلب هذا الإسناد الصحيحة انتهى يعني أسانيده التي أخرجها. حديث آخر أخرجه الدارقطني
عن علي بن قرين حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل
لي عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح قال فتزوجتها
فولدت لي سعدا وسعيدا انتهى قال صاحب التنقيح وهذا باطل أيضا وعلي بن قرين كذبه
يحيى بن معين وغيره قال ابن عدي يسرق الحديث ومذهب أحمد كمذهبنا ومالك فصل بين
أن يعين المرأة فيصح وإن لم يعين لم يصح وحديث معاذ المتقدم حجة عليه فإن فيه عند الدارقطني
ولو سميت المرأة بعينها إلا أنه ضعيف. قوله والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل مأثور عن
السلف كالشعبي والزهري وغيرهما قلت حكى أبو بكر الرازي عن الزهري قال قوله لا طلاق قبل نكاح
هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي
طالق فإنما طلقها حين تزوجها انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن الزهري
أنه قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له
معمر أوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فإنما قال ذلك أن يقول الرجل
امرأة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر
ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم
وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها
هي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه انتهى

الحديث العاشر

حديث الاستبراء قلت روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي رضي الله عنه
أما حديث الخدري فأخرجه أبو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وأعله
ابن القطان في كتابه بشريك وقال إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى ذكره في النكاح
وأما حديث رويفع فأخرجه أبو داود أيضا في النكاح عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق
عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة انتهى وأما حديث
علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن يزيد عن
علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل

حتى

حتى تستبرأ بحيضة انتهى

فصل في الاستثناء
الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا به فلا حنث
عليه. قلت غريب بهذا اللفظ وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
إن شاء الله فلا حنث عليه انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد روي عن نافع عن ابن عمر
موقوفا وروي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني
وقال إسمعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه انتهى ولفظ أبي داود فيه
فقد استثنى. حديث آخر أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
إن شاء الله تعالى فلا حنث عليه انتهى قال الترمذي سألت محمدا رحمه الله عن هذا الحديث
فقال لي خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سليمان عليه السلام قال لأطوفن الليلة الحديث
وفيه لو قال إن شاء الله لكان كما قال انتهى ولفظ أبي داود وقد استثنى ورواه البزار في مسنده
وقال أخطأ فيه معمر واختصره من حديث سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة الحديث
وهذا مخالف لكلام البخاري رحمه الله. حديث آخر أخرجه ابن عدي في الكامل عن إسحق بن أبي يحيى
الكعبي عن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه أنت حر أو علي
المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه انتهى وهو معلول بإسحق الكعبي نقل شيخنا شمس الدين
الذهبي تضعيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني وابن حبان ولم يذكر أحدا وثقه قال وذكر
ابن عدي له عشرة أحاديث منها هذا انتهى. قلت لم يذكر له ابن عدي غير حديثين أحدهما
هذا والآخر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يميز الله أولياءه وأصفياءه حتى يطهر الأرض
من المنافقين ثم قال وهذان الحديثان بسنديهما لا يرويهما إلا إسحق هذا ولم أر له من الحديث إلا
مقدار عشرة أو أقل ومقدار ما رأيته مناكير انتهى. حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
والدارقطني في سننه عن إسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ
ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله أحب إليه من العتاق ولا أبغض إليه من
الطلاق فمن أعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه
ولا طلاق عليه انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني رحمه الله وقال في إسناده
حميد بن مالك وهو ضعيف وقال البيهقي هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع
وقال ابن الجوزي في التحقيق مكحول لم يلق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء انتهى
وقال في التنقيح الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي انتهى

باب الرجعة
الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش. قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث
عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عثمان ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنهم
فحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى أخرجه البخاري



في الفرائض والحدود ومسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي في الطلاق وفي لفظ للبخاري
الولد لصاحب الفراش اخرجه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها
اخرجوه الا الترمذي عن الزهري عن عروة عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام فقال سعد رضي الله عنه اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه
فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها
بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة انتهى وحديث عبد الله رواه ابو داود
في اللعان حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون انبانا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر انتهى وحديث عثمان رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي
ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب
عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود فسميته عبد الله
ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له
ابو حنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا
ليوحنة فرفعنا الى عثمان رضي الله عنه احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما
اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين انتهى وحديث ابي امامة
اخرجه الترمذي في الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد
للفراش وللعاهر الحجر مختصر وسيأتي في الكفالة والوصايا

فصل فيما يحل المطلقة
الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر قلت روى الائمة
الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها أتحل لزوجها الاول
قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول انتهى وروى الجماعة الا ابا داود عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فابت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم عليه الصلاة والسلام وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها
اخر ثلاث تطليقات الحديث ذكره البخاري في الشهادات والطلاق وذكره في اللباس وزاد فيه
من قول عائشة رضي الله عنها فصار ذلك سنة بعده ومسلم وابو داود في الطلاق والباقون في النكاح
وفي لفظ البخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع
الى رفاعة فقال عليه الصلاة والسلام فان كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك قال
وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها فقال عليه الصلاة والسلام بنوك هؤلاء قال نعم فقال لها
هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب انتهى وهو كذلك وفي الموطأ اخبرنا
مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال

طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن شعيب
حدثنا عبد الرحمن بن سلمة حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت
عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها انتهى فارادت
ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة ثوبي فقال
والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى وقال لم يروه
عن ابن اسحق الا سلمة ابن الفضل وهذا المتن عكس متن الصحيح وروى احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة هي الجماع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول قوله والاختلاف
فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب في سننه سعيد عن منصور عن ابن المسيب قال الناس يقولون
حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول واستغرب هذا من سعيد
حتى قيل ان الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن انه يشترط الانزال نظرا الى معنى العسيلة والله اعلم

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له قلت روي من ابن مسعود ومن
حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم
فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه
عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه لابي داود وله
طريق اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو
الرقي عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عن ابن مسعود فذكره وحديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له انتهى وفي لفظ ابي داود فيه شك فقال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معلول بالحارث وحديث جابر اخرجه الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
بنحوه سواء قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقائم فان مجالد بن سعيد قد ضعفه
بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه انتهى وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابن ماجه
عن الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له انتهى قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى وقال الترمذي
في علله الكبرى الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن عاهان انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله
الكبرى سالت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان عن عقبة
ابن عامر فذكرته فقال لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا روى عنه انتهى قلت قوله في الاسناد
قال لي ابو مصعب يرد ذلك ورواه الدارقطني في سننه معنعنا عن ابي صالح كاتب الليث
عن الليث عن مشرح به وكذلك حسنه عبد الحق لانه ذكره من جهة الدارقطني وابو صالح
مختلف فيه والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس



في تاريخ المصريين واثنى عليه بعلم وضبط وابوه عثمان بن صالح المصري ثقة خرج له البخاري وغيره واما مشرح بن عاهان فوثقه ابن القطان ونقل عن ابن معين انه وثقه والعلة التي ذكرها ابن ابي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره. وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه ايضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه سواء واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه سواء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعبد الله بن جعفر وثقه احمد وابن المديني وابن معين وغيرهم رحمهم الله واخرج له مسلم في صحيحه وعثمان بن محمد الاخنسي وثقه ابن معين وسعيد بن المقبري متفق عليه فالحديث صحيح. حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وصححه. واعلم ان المصنف استدل بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب احمد رضي الله عنه ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ثم اعاده المصنف مستدلا به لابي حنيفة رضي الله عنه على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. وفيه اثر جيد رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى

احاديث الخصوم

روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبأنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة رضي الله عنه يقول سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي انتهى وروي من حديث الحكم بن عيينة عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول هي على ما بقي انتهى

باب الايلاء

قوله عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة رضي الله عنهم في الايلاء يقع به تطليقة بمضي اربعة اشهر. قلت روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى. حدثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود رضي الله عنه فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة انتهى. اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا

وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى واخرج نحوه عن عطا وجابر بن زيد وعكرمة وابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وفي الموطا عن علي رضي الله عنه خلافه هذا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر توقف حتى تطلق او يفي انتهى واخرج الدارقطني في سننه حديث عطا الخراساني ثم قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل في حديث عطا الخراساني ثم قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل في حديث عطا الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان هذا فقال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان انه يوقف ثم اخرج عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها انتهى وابن اسحق صرح فيه بالتحديث. وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة انتهى واخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى قال وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى تطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى تطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي الموطا مالك رضي الله عنه انه بلغه عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى هذا كان رأي ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان بنحو ذلك. قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر. قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الاحول عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء انتهى. واخرج نحوه عن عطا وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء انتهى

باب الخلع
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة. قلت روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق وهذا رواية عبد الرزاق في مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق

في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما انتهى حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع
تطليقة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة **اثر** رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد
فاتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو
ما سميت انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي ونقل عن ابي داود السجستاني انه سال
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن جمهان هذا فقال لا اعرفه وضعف الحديث من اجله واستدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن يوسف حدثنا
معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى وتعقبه صاحب التنقيح وقال الحديث حجة
لمن قال الخلع ليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تعتد فيه بحيضة قال وعمرو بن اسلم هذا هو الجندي
اليماني روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد الحديث من اجله انتهى
اثر اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي
وعمها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان
رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة قال مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في امراة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان
النشوز من جهتها قلت روي مرسلا عن عطاء وابن الزبير فحديث عطاء رواه ابو داود
في مراسيله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
عن عطاء به ورواه الدارقطني في سننه عن غندر عن ابن جريج به قال الدارقطني هذا مرسل
وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح انتهى وحديث ابي الزبير
اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها انتهى قال
سمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها انتهى

احاديث الباب

روى ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت سلول
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته قالت نعم
فامره عليه الصلاة والسلام ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد انتهى ورواه الطبراني في معجمه
عن عبيد بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى به والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزيادة

اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى
وفي لفظ وامره ففارقها واخرجه ابن ماجه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله
والله لولا مخافة الله لبسقت في وجهه اذا دخل علي فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه
حديقته قالت نعم فردت عليه وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية
وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام وتقدم عند ابن ماجه ايضا جميلة وتقدم اسمها
عند الدارقطني زينب فالله اعلم ورواه ابو داود من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان حبيبة بنت سهل فذكره بنحوه وفي البخاري سماها جميلة والله اعلم

باب الظهار

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال صلى الله عليه وسلم
ما حملك على ذلك قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر عنك
ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب انتهى واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان
عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسمعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه
النسائي عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر به
مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ايضا وقال والمرسل اولى بالصواب انتهى
قال المنذري في مختصره قال ابو بكر المعافري ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه قال
وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض انتهى طريق
اخر اخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
ظاهرت من امراتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يقل الله تعالى من قبل ان يتماسا قال اعجبتني قال امسك حتى تكفر انتهى ثم اخرجه
عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال لم يخرجه الشيخان
باسمعيل بن مسلم ولا بالحكم بن ابان والحكم بن ابان صدوق انتهى ورواه البزار في مسنده
بالسند الاول وقال لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما باحسن من هذا واسمعيل
بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة من اهل العلم وفيه من الفقه انه لم يامره الا بكفارة واحدة
انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى وكذلك رواه ابن ماجه ولم اجد ذكر
الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في الموطا من قول مالك رضي الله عنه ولفظه
قال مالك فيمن يظاهر من امراته ثم يمسها قبل ان يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله



ويكفر قال وذلك احسن ما سمعت فيه ۞

فصل في الكفارة

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۞ قلت اخرجه ابو داود في سننه
في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء انتهى وسيأتي في كتاب
المكاتب ان شاء الله تعالى ۞

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في حديث اوس بن الصامت وسلمة بن صخر لكل مسكين نصف صاع
قلت وقع في الهداية وصوابه وسلمة بن صخر والحديث غريب عند الطبراني في معجمه في حديث
اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينني
فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ انتهى وروى ابو داود
من طريق ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة
بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكوه اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل القرآن
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فقال عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة قالت
لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم قال
يطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به قال فاني اعينه بعرق من تمر قالت
يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا انتهى ثم اخرج عن ابن اسحق وقال بهذا الاسناد
نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم اخرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا انتهى وهذه الروايات الثلاثة شاهدة لنا ۞

باب اللعان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ۞ قلت اخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم
والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو موقوفا اربعة ليس بينهم لعان
ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس
بين المسلم والنصرانية لعان انتهى قال الدارقطني رحمه الله والوقاصي متروك الحديث
ثم اخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو به قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف
الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروي عن الاوزاعي وابن جريج
وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعاه ثم اخرجه كذلك موقوفا
ثم اخرجه عن عمار بن مطر حدثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد ان لا لعان بين اربع فذكر نحوه

قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء انتهى وقال البيهقي في المعرفة
هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم
الى آخره قال وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين
وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار
ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان راويه عن ابن جريج والاوزاعي
عمر بن هارون وليس بالقوي ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك
ونحن انما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي ثقة وانضم اليه ما يؤكده
ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو والله اعلم انتهى كلامه ۞ قوله وقال زفر تقع الفرقة
بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وسيأتي وهو قول مالك رضي الله عنه ۞

الحديث الثاني

حديث كذبت عليها ان امسكتها ۞ قلت رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب
عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها حتى
كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام قد انزل الله فيك وفي صاحبك
قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين انتهى ۞
ورواه ابو داود وقال فيه فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا انتهى وفي هذه الالفاظ كلها دليل ان الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر ان رجلا
لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق عليه الصلاة والسلام بينهما والحق
الولد بامه اخرجاه في الصحيحين دليل على ذلك والا لم يكن لتفريقه عليه الصلاة والسلام فائدة
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر
حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط
او لم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر تفريق حكم لا فرقة الزوج وقول
سعيد والزهري في الحديث فكانت تلك سنة المتلاعنين اي الفرقة قال البيهقي والذي
يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما



في قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق فلا متوفى عنها انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وقوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ولهذا في تمام الحديث قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا قلت رواه أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن فروة بن أبي المغراء أنبأنا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله إسناده جيد. حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الرحمن بن هانئ عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا انتهى. قال في التنقيح عبد الرحمن بن هانئ هو أبو نعيم النخعي وقد أخرجه أحمد وابن معين وغيرهما انتهى. وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان أبدا موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود لم يروياه مرفوعا أصلا انتهى.

الحديث الرابع

روي أنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها قلت أخرجه أبو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت إلى أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فبعثه عليه الصلاة والسلام فأتى بامرأته فوعظها وذكرها ثم لاعن بينهما إلى أن قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قال عكرمة فكان ولدها بعد ذلك أميرا على مصر ولا يدعى لأب مختصر. ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده وهو معلول بعباد بن منصور قال البخاري عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء مما نسبها إلى عكرمة انتهى. وقال الساجي ضعيف مدلس وكان ينسب إلى القدر وقال ابن القطان في كتابه قال ابن معين عباد بن منصور ضعيف قدري. وقال ابن حبان كان قدريا داعية إلى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود فدلسها على عكرمة انتهى وقال في التنقيح عباد بن منصور وثقه يحيى القطان وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي كان ضعيف الحديث يكتب حديثه انتهى. وفي قوله فرأيت بعيني وسمعت بأذني دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وكان ذلك الرجل يعني زوج المرأة مصفرا

يعني قليل اللحم سبط الشعر بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي هذا أن اللعان كان بعد الوضع والله أعلم.

حديث آخر أخرجاه في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة انتهى.

الحديث الخامس

روي أنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا قلت رواه إسحق ابن راهويه في مسنده في حديث عباد بن منصور المتقدم عند أبي داود أنبأنا عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات إلى أن قال فجاء هلال بن أمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت بعيني وسمعت بأذني فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بامرأته فوعظها وذكرها ثم لاعن بينهما إلى أن قال ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بينهما وليس لها عليه قوت ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث بينهما وكانت حاملا من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وأمر أن لا يدعى ولدها للأب ولا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها جلد الحد قال عباد بن منصور فحدث عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأمصار يخطب على منبرها لا يعرف أبوه مختصر. وروى البخاري في صحيحه عن ابن جريج به سندا ومتنا ليس فيه ما ذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال له صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقال عليه الصلاة والسلام ذلك التفريق بين كل متلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى لأمه انتهى زاد مسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها الحديث. وقوله فكان ابنها إلى آخره هو عند البخاري من قول الزهري. وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها ما قربتها منذ عفار النخل وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإبار شهرين فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين فجاءت بولد على الوجه المكروه إلى آخره. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك ابن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء وأنكر حملها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امرأة لا نعلم عليها إلا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذروه وعاش المولود بعد ذلك سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء ولم يبلغنا أنه أحدث توبة قال الواقدي وحدثني غير الضحاك ابن عثمان أن عويمرا قال والله يا رسول الله ما قربتها منذ عفار النخل فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين وقال انظروا فإن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو للذي يتهم به فأتت به على الوجه المكروه فألحق عليه الصلاة والسلام الولد بالمرأة وقال لا يدعى لأب

ولكن يدعى لامه ومن رماها او رمى امه فعليه الحد وقضى انه لا قوت لها عليه ولا سكنى ولا عدة ولم يجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه شريك بن السمحا وشهد عويمر بن الحارث وشريك
ابن السمحا احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي هذا ان الولد عاش سنتين
وفي خبر هلال انه عاش حتى صار اميرا على مصر فالجمع بينهما بانهما واقعتان اولهما من القول التطارح
والله اعلم. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث للشافعي رضي الله عنه على ان الزوجين
اذا تلاعنا على نفي الحمل فان القاضي ينفيه وعندنا لا ينفيه واستدل بالذي قبله على انهما
اذا تلاعنا على نفي الولد فانه ينفي قولا واحدا.

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود تاجيل العنين سنة. قلت اما الرواية عن عمر
فلها طرق منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العنين انه يؤجل سنة قال معمر وبلغني ان التاجيل من
يوم يخاصمه انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه
اجل العنين سنة انتهى. زاد في لفظ وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا انتهى
وقرن في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهما. طريق اخر رواه محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ان امراة اتته
فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حولا ولم يصل اليها خيرها فاختارت
نفسها ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائنة انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عمر قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما انتهى. طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها
والا خيرها فان شاءت اقامت فان شاءت فارقته انتهى. حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق
عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
انتهى. ورواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي رضي الله عنه قال يؤجل
العنين سنة فان اصابها والا فهي احق بنفسها انتهى. واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عليه عن ابيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله
ابن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما انتهى. ورواه عبد الرزاق اخبرنا
الثوري به واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابيه سمعت ابا حصين بن قبيصة
يحدث عن عبد الله فذكره هكذا وجدته

اثر اخر

عن المغيرة بن شعبة رواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن ابي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة انه اجل
العنين سنة انتهى. واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابي النعمان عن المغيرة
ابن شعبة قال يؤجل العنين سنة. وعن شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة نحوه وعن الحجاج
ابن ارطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة يوم رافعته قال
وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه انتهى. واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي
والنخعي وعطا وابن المسيب رضي الله عنهم اجمعين قالوا يؤجل العنين سنة. حديث قال عليه الصلاة والسلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد. قلت اخرجه البخاري تعليقا عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم

فرارك من الاسد او قال من الاسود انتهى.

باب العدة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان. قلت تقدم في الطلاق في الحديث الخامس
والمصنف رحمه الله استدل به هنا على ان القرء اسم للحيض. قوله قال عمر رضي الله عنه
لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا. قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
عن عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفي يقول اخبرني رجل من ثقيف قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له
رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه انتهى. ورواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي في كتاب المعرفة. قوله قال ابن مسعود من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة. قلت اخرجه البخاري في تفسير
سورة الطلاق وفي اوائل البقرة عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة
لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى.
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى
بعد الاربعة اشهر وعشرا انتهى. واخرجه البزار في مسنده عن علقمة عنه بلفظ من شاء حالفته
ان واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اية المتوفى فاذا وضعت المتوفى عنها
حملها فقد حلت وقرا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية انتهى. وروى عبد الله
ابن احمد في مسند ابيه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها انتهى. والمثنى
ابن الصباح متروك بمرة. ورواه الطبري وابن ابي حاتم في تفسيريهما في سورة الطلاق من حديث
ابن لهيعة عن عمرو به وابن لهيعة ايضا ضعيف. ورواه الطبري ايضا من حديث ابن عيينة
عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه
الاية فقال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها انتهى. وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك ابيا.

قوله قال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج
قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة التي يتوفى عنها
زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر رضي الله عنه
قال لو وضعت وزوجها على سريره ولم يدفن بعد لحلت انتهى. وعن مالك رواه الشافعي
في مسنده وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع به سواء ورواه
هو وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا
من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها ما في بطنها
وهو على السرير لقد حلت انتهى وفيه رجل مجهول.

احاديث الباب

منها حديث سبيعة الاسلمية اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن كريب مولى ابن عباس
عن ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج انتهى وفي لفظ اخر فمكثت قريبا من عشرة

لنا قال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي انتهى واخرجه البخاري ومسلم ايضا عن خبر عمر بن عبد الله بن الارقم انه دخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فسالها عن حديثها فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهة مسلم من رواية سبيعة انها نفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخره وتعقبه ابن القطان في كتابه قال ان هذا خطا فان سبيعة لم تروِ هذا الحديث ولا رواه احد عنها وانما هي صاحبة القصة كابي جهم في قصة الانبجانية وذي اليدين في قصة السهو فلو روى راوٍ حديث السهو عن ذي اليدين او حديث الانبجانية عن ابي الجهم لكان مخطئا فكذلك هذا وانما رواية ام سلمة ثم ذكر لفظ الصحيحين فيه من جهة ام سلمة انتهى وهذا وهم فاحش فقد اخرجاه من حديثها كما قدمناه وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث وقد ذكره اصحاب الاطراف في مسندها وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا محمد بن بشر العبدي وقال الثاني حدثنا سفيان الثوري قالا انبانا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن ابن الزبير بن العوام انه كانت تحته ام كلثوم وكان فيه شدة على النساء فكرهته فسالته ان يطلقها وهي حامل فابى فلما اضربها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضا ثم خرج فادركه انسان فاخبره انها وضعت فقال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال انها لا ترجع الي ابدا انتهى **قوله**

روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض • قلت غريب والمصنف رحمه الله استدل به لاصحابنا على ان عدة ام الولد ثلاث حيض من عتق او وفاة وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة ولكن روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد المعتقة ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب بحسن رايه انتهى • واخرج ايضا عن الحارث عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا وروى ايضا حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اتراهن من الازواج انتهى • وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقبيصة لم يسمع من عمرو وفي لفظ له قال عدة ام الولد عدة الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت ثلاث حيض انتهى • وقال البيهقي قال احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث منكر

وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى • ورواه ابو داود وابن ماجه • **قوله**

روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان ابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة • **قلت** اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه البيهقي عنه قال العدة من يوم يموت او يطلق انتهى • واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ويحيى بن ادم عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت او يطلق انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابي حدثنا زهير عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله فذكره • واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فغريب وذكره في كتاب ابن المنذر • وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العدة من يوم يموت انتهى **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها انتهى • وهذا اسناد صحيح واخرج نحوه عن عطا ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وابي قلابة وابي العالية والشعبي والنخعي والزهري وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول باسانيد جيدة •

فصل الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا • **قلت** روي من حديث ام عطية ومن حديث ام حبيبة ومن حديث حفصة ومن حديث عائشة ومن حديث زينب بنت جحش رضي الله عنهن فحديث ام عطية اخرجه الجماعة الا الترمذي عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار انتهى • وفي لفظ للبخاري ومسلم وقد رخص للمراة في طهرها اذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط او اظفار • وحديث ام حبيبة اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن زينب عن ام حبيبة انها لما توفي ابوها ابو سفيان دعت بطيب فدهنت جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا انتهى • وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام • اما حديث مرسل مخالف لما تقدم اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهته وقال الصحيح حديث ام عطية وحديث زينب بنت جحش اخرجه البخاري ومسلم عن زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة الى اخر لفظ ام حبيبة سواء وحديث حفصة اخرجه مسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا انتهى • وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها انتهى • والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وفيه نظر

ولكن الصريح في ذلك حديث ام سلمة اخرجه البخاري ومسلم قالت جات امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال عليه الصلاة والسلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشرا
مختصر وفي لفظ للبخاري رحمه الله فلا حتى يمضي اربعة اشهر وعشر وتقدم في حديث ام عطية
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا نكتحل ولا نمس طيبا وهذا ظاهره وجوب الاحداد وتقدم ايضا
فيه ورخص للمراة في طهرها نبذة من قسط او اظفار وهذا صريح في الوجوب ايضا ۝

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الحنا طيب ۝
قلت تقدم في جنايات الحج حديث الحنا طيب وحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدة عن الحنا اخرجه ابو داود في سننه عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن
ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معتدة من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر
تغلفين به راسك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال ليس لهذا الحديث
اسناد يعرف انتهى والظاهر ان لفظ المصنف حديثان ويحتمل ان حديث واحد كما ذكره
السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا قال
الحنا طيب انتهى وهو وهم منه والمهم استدل بهذا الحديث على ان المبتوتة عليها الاحداد كالمتوفى
عنها زوجها وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه فتعين ان يكون الحديث كما اورده المصنف حديثا
واحدا وحديث ابي داود هذا اجنبي عن المقصود والذي ذكره السروجي مطابق الا اني ما وجدته

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام لم ياذن للمعتدة في الاكتحال والدهن ۝ قلت اما الاكتحال
فاخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها
زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر انتهى وفي لفظ لهم قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه الصلاة والسلام
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا انتهى ولم يرد المصنف هنا
بالمعتدة غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم واما الدهن فغريب ۝

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام السر النكاح ۝ قلت غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذ عليها عهدا وميثاقا
ان لا تتزوج غيره ونقله ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد
ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول انك من حاجتي انتهى حدثنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السر ان ياخذ
عليها عهدا وميثاقا ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير نحوه **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض ان يقول
اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع قلت خبر ابن عباس
اخرجه البخاري في النكاح ولفظه وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
لا جناح عليكم فيما عرضتم يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة وقال

القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في الاية قال يقول اني اريد التزويج انتهى وخبر سعيد بن جبير اخرجه البيهقي عنه الا ان تقولوا
قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع انتهى ۝

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ۝
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان
زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه انتهى قال الترمذي
حديث صحيح ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي والشافعي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم ورواه مالك في الموطا اخبرنا سعد بن اسحق به ومن طريقه رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثاني والثمانين من القسم الاول في المستدرك واخرجه الحاكم ايضا
عن اسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد من
الوجهين جميعا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد
ابن اسحق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصاري
وقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى كلامه بحروفه وقال ابن عبد البر في التقصي رواه يحيى
ابن يحيى عن مالك فقال سعد بن اسحق وغيره من الرواة يقول سعد بن اسحق وهو الاشهر
انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه قال ابن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها
عن سعد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة قال والشيء عندي كما قال بل الحديث صحيح فان
سعد بن اسحق وهو الاشهر انتهى كلامه ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي
تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه الا واحد
وقد قال ابن عبد البر انه حديث مشهور انتهى حديث يشكل على المذهب اخرجه الدارقطني
عن محبوب بن محرز عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير ابي مالك
النخعي وهو ضعيف قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مختلط وابو مالك
ابن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني به وذكر الجمع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية من غيره
انتهى كلامه

باب ثبوت النسب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ۝
قلت غريب روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء

وعليه يمين ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال والامراتان فيما سوى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الزهري قد ذكره • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه وفي كتاب الاقضية
عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة انتهى قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن
المدايني ثم اخرجه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش به وسياق الحديث في كتاب الشهادات
قوله قالت عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل • قلت
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك رضي الله عنه حدثنا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عايشة رضي الله عنها قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر
ما يتحول ظل عود المغزل انتهى • قال البيهقي وفي لفظ قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين الحديث
واخرج الدارقطني ايضا ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس اني حدثت
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله
من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن
في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى • قال البيهقي وقول عمر ان المراة المفقودة تتربص
اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى •

باب الحضانة الولد من احق به

الحديث الاول

روي ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينزعه فقال عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تتزوجي • قلت رواه ابو داود
في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها عليه الصلاة والسلام انت احق به
ما لم تنكحي انتهى رواه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده واخرجه الدارقطني في سننه عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به وعن عبد الرزاق
رواه اسحق بن راهويه في مسنده به سواء • قوله واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابة حاضرون
متوافرون • قلت غريب بهذا اللفظ • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق ام عاصم
ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر
فقال له ابو بكر رضي الله عنه يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
طلق عمر رضي الله عنه امراته الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينتزعه
منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى فقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر رضي الله عنه
فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه انتهى • حدثنا
سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امراة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر
هي اعطف والطف وارحم واحنا واراف وهي احق بولدها ما لم تتزوج انتهى • ورواه مالك رضي الله عنه
في الموطا في كتاب القضا اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار
فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد

فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا
ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينه وبينها
فما راجعه عمر الكلام انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به سواء
ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن
ولدها انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فجاء عمر
فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته انتهى •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الخالة والدة • قلت روي من حديث علي ومن حديث ابي مسعود
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم • اما حديث علي رضي الله عنه فرواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه
قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيدها فدفعتها الى فاطمة فقلت
دونك بنت عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر بنت عمي
وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد بنت اخي وقلت انا اخذتها وهي بنت عمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي واما انت يا علي فمني وانا
منك واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قلت يا رسول الله
الا تتزوجها قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى • ورواه احمد في مسنده والحديث رواه البخاري في صحيحه
عن البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام ورواه ابو داود ومن حديث علي بلفظ الخالة ام فالبخاري اخرجه
في الصلح وفي غزوة خيبر في باب عمرة القضاء عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام الى ان قال
فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا له قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام مختصر • واخرجه ابو داود عن حجير عن علي فذكر القصة وفيه فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة لجعفر تكون عند خالتها وقال انما الخالة ام
مختصر • واما حديث ابي مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الشيخ محمد بن الحسن الاصبهاني
واحمد بن زهير التستري قالا حدثنا محمد بن حرب النسائي حدثنا يحيى بن عباد حدثنا قيس بن الربيع عن
ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه العقيلي في كتابه عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا
ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخالة والدة واعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال لا يتابع عليه • حديث اخر مرسل
رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة جعفر بن ابي طالب فقال اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان ابنة حمزة لتطوف بين الرجال اذ اخذ علي بيدها
فالقاها الى فاطمة في هودجها قال فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت
اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وانا اخرجتها وقال جعفر ابنة عمي



وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة والدة فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم اي دار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جعفر فقال شيء رايت الحبشة يصنعه بملوكهم اذا ارضوهم انتهى • حديث اخر مرسل رواه ابن المبارك رضي الله عنه في كتاب البر والصلة بسنده عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام انتهى •

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام خيره • قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سلمى ويقال سلمان مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة رضي الله عنه جاءته امراة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة رضي الله عنه استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الطلاق هكذا واخرجه الترمذي وابن ماجه في الاحكام مختصرا بدون القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وبين امه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام بلفظ ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه هلال ابن اسامة عن ابي ميمونة سليم مولى من اهل المدينة رجل صدق عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو ميمونة هذا ليس بمجهول فقد كناه هلال بن اسامة بابي ميمونة وسماه سليما وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدق وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه وايضا فقد روى عن ابي ميمونة المذكور ابو النضر قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه كما رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها فقال عليه الصلاة والسلام استهما فيه فقال صلى الله عليه وسلم للغلام تخير ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت به انتهى قال فما من هذا اجودة الحديث وصحته انتهى • قوله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا قلت تقدم قريبا لمالك والبيهقي عن ابي بكر انه دفع الغلام لامه لما اختصم فيه عمر وامه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله الوالدة عن ولدها وقد ورد ما يخالف ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انه سمع عبد الله بن عمير يقول اختصم اب وام في ابن لهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخيره فاختار امه فانطلقت به انتهى وتقدم عند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه خير غلاما بين ابيه وامه •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه • قلت اخرجه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا

ثم

ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه انتهى ولفظ ابي داود انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي واقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها انتهى اخرجه ابو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبد الحميد به وسند ابي داود ومتنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرج الدارقطني في سننه عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعلي بن غراب عن عبد الحميد به وقال فيه شبيبة بالفطيم فاخرجه ابن ماجه والنسائي في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية حدثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ابي سلمة ان ابويه اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به انتهى • وبهذا السند رواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وفي لفظ احمد رضي الله عنه في ولد صغير وفيه وفي لفظ السنن ما يدفع حمل المصنف الحديث على ان الصبي كان بالغا وابو سلمة هذا عده ابن سعد في الطبقات من الصحابة الذين نزلوا بالبصرة • قال ابن القطان رحمه الله في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ابن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابو جعفر كذلك قاله الكوفي ورواية عيسى بن يونس عند ابي داود ورواية ابي عاصم وعلي بن غراب عند الدارقطني في سننه وسميت البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة وروي انه كان غلاما وروي انها كانت جارية فلعلهما قصتان اخير في احدهما غلام وفي الاخرى جارية وقد روي هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الحديث هكذا رواه ابن ابي شيبة عن اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن عثمان البتي وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله ورواه ابن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابي خيثمة عنه وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد بن سلمة واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغي ان يجعل خلافا للرواية اصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف والله اعلم انتهى كلامه •

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من تاهل ببلدة فهو منهم • قلت رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن ابراهيم الازدي عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل في بلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم واني تاهلت منذ قدمت مكة انتهى • ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهله وانما اتممت لاني تزوجت بها منذ قدمتها انتهى • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة مقيم انتهى وذكره البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافر ولم يصل سنده بهم قال هذا حديث منقطع وعكرمة الازدي ضعيف انتهى

باب النفقة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴿ قلت تقدم في حديث جابر الطويل في الحج ﴿

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لامرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قلت اخرجه الجماعة خلا الترمذي رحمهم الله عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا ام معاوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى ذكره البخاري وابو داود في البيوع ومسلم والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام واخرجه ابن حبان في صحيحه في اول النوع الثالث من القسم الرابع وفيه افاخذ من ماله وهو لا يشعر قال خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر

الحديث الثالث

روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ﴿ قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن زيد الاحمسي حدثنا الشعبي به انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث ﴿ وعند احمد والطبراني فيه من رواية مجالد عن الشعبي به نحو ذلك ولفظ الطبراني فقال لها اسمعي يا بنت قيس انما النفقة للمراة على زوجها ما كانت عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ﴿ وفي لفظ آخر اذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة انما زادها مجالد وحده من دون اصحاب الشعبي ﴿ وقد اورده مسلم بدونها ورواها عن مجالد هشيم وابن عيينة وعبدة بن سليمان فحديث هشيم عند الدارقطني وحديث ابن عيينة قال القاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ﴿ وحديث عبدة رواه احمد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا مجالد به وقد يأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من اصحاب الشعبي فيهم مجالد فيتوهم ان الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وانما هي من رواية مجالد وحده وهشيم يدلس فيهم وله في مثل ذلك ما ذكره ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا يأخذوا عنه التدليس ففطن لذلك يوما فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا فقال لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد فصلها الحسن ابن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها الى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي رواها النسائي من حديث سعيد بن زيد الاحمسي به وسعيد بن زيد الاحمسي لم يثبت عدالته وقد ذكره ابو حاتم برواية ابي نعيم عنه وروايته عن الشعبي وقال انه شيخ انتهى كلامه ﴿

الحديث الرابع

قال المصنف رحمه الله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة

ابن

ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم ﴿ اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عن ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ الاسود من حصباء فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وزاد الترمذي فيه وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة والسكنى انتهى واما حديث عائشة فاخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما للفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قوله لا سكنى لك ولا نفقة انتهى ﴿ وفي لفظ للبخاري فقالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وجمع بينهما ابن ابي شيبة في مصنفه اعني حديث عمر وعائشة فقال حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس لا نجيز قول امراة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عائشة ما لفاطمة في ان تذكر هذا خير انتهى ﴿ واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى ﴿ قال عبد الحق في احكامه انما يؤخذ من حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عن ابي الزبير وحرب ابن ابي العالية ايضا لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدارودي عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر انتهى واما حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد فغريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى ﴿ وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة ابن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها انتهى ﴿ وهذا صريح ان النفقة جزاء الاحتباس واخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي لفظ الى اليمن وفي لفظ فخرج الى غزوة نجران فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت الى اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابه عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الحديث تفرد بهذا السياق مسلم قاله عبد الحق ﴿ **فصل قوله** ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالنصر بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة وبالمحرمية بالحديث قلت يشير بالنص الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشير بالحديث الى قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم منه عتق عليه وسياتي قريبا في العتق ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص ﴿ قلت يشير الى الحديث انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وسياتي في باب الوطء الذي يوجب الحد ان شاء الله تعالى ﴿ وفي الباب عمارة بن عمير عن عمه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه رواه

اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي ورواه البيهقي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم
اليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انما اتفقا على حديث عائشة اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه انتهى وهذا وهم فان
الشيخين لم يروياه ولا احدهما واخرج ابو داود في البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
نحوه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا عفان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب به

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما
تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله قلت اخرجه البخاري ومسلم عن المعرور
ابن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلت يا ابا ذر لو جمعت
بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم
جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم انتهى ذكره البخاري في العتق والايمان ومسلم في الايمان والنذور
ورواه ابو داود في الادب وزاد ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى وسنده
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد به

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان قلت تقدم في الحديث الذي قبله
عند ابي داود بسند صحيح ولا تعذبوا خلق الله عن المعرور بن سويد

الحديث السابع

ونهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال قلت اخرجه البخاري في الاستقراض
ومسلم في القضاء عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال عليه الصلاة والسلام
ان الله حرم عليكم ثلاثا عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى حديث اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم
ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى وهو مرسل واخرجه مسلم عن جرير
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا ولفظه
ويكره لكم عوض يسخط اخرجه ايضا في القضاء

كتاب العتق

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار انتهى وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه

ابن ماجة عن يهز في الاحكام والباقون في العتق حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه
من النار وايما امراة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وزاد ابو داود وايما رجل
اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى فكان عظمين منهما عظم من عظامه مختصر
حديث اخر اخرجه الترمذي رحمه الله عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه انتهى وقال
حديث حسن صحيح غريب وقال وفقه الحديث ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم قلت اخرجه ابو داود والترمذي
في الطلاق عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا
يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث
قاله ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح وسليمان بن ابي سليمان
هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء قال البخاري منكر الحديث
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى حديث اخر رواه ابن مردويه في تفسيره
حدثنا علي بن احمد حدثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا عبد الله بن يزيد ابو بكر الدمشقي ثنا صدقة
ابن عبد الله الدمشقي ابو معاوية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لما لا يملك ابن ادم ولا عتق لما لا يملك انتهى
واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر

فصل الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه قلت اخرجه النسائي
في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق عليه انتهى قال النسائي هذا
حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى وقال الترمذي
ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطا عند اهل الحديث انتهى ورواه البيهقي وقال انه وهم
فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة
لم يحتج به صاحب الصحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن
الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله
ولا وقف من وقفه انتهى قال ابن القطان وهذا الذي قاله ابو محمد هو الصواب ولو نظرنا
الاحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه اخر منقطعا او مرسلا او موقوفا الا القليل
وذلك لا يضر انتشار الحديث وانتقاله على السنة الناس قال فجعل ذلك علة في الاخبار لا معنى
له انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني
وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له في الصحيح كما قال البيهقي وقد حمل له في هذا الحديث وتكلم فيه



انتهى كلامه

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر، قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر انتهى اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن جماعة والباقون عن جماعة عن حماد قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه فان موسى ابن اسمعيل بن موسى قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال في علله الكبرى وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه انتهى، قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا، ورواه البيهقي بسند السنن وقال اذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو احفظ منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيفه وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى، واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر انتهى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة ابن جندب انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الانفراد جماعة وشكه فيه ومخالفة غيره ممن هو اثبت منه وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد وذكر ابو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وقد رواه الطحاوي رحمه الله من حديث الاسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد مختلف فيه وروي باسناد ضعيف من حديث عائشة وباسناد ساقط من حديث علي رضي الله عنه انتهى، وموقوف عمر اخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر انتهى، واعلم بان قتادة لم يسمع من عمر رضي الله عنه فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة والله اعلم.

احاديث الباب

اخرج الدارقطني عن اشعث بن عطاف عن العزرمي عن ابي النضر محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل باخيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته انتهى، قال الدارقطني العزرمي تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان انتهى، وقال ابن القطان والكلبي متروك ايضا وهو القايل كلما حدث به على ابي صالح فهو كذب انتهى، وقال البيهقي هذا مما لا يحل الاحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعزرمي وروي عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى.

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى، قلت اخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن ابي اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن حراش عن علي واللفظ لابي داود قال خرج عبدان الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه وتعالى انتهى، قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي رضي الله عنه ورواه الحاكم في المستدرك في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم انتهى، قال الواقدي في غزوة الطايف من كتاب المغازي وحدثني موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه فذكره الى ان قال ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ايما عبد نزل من الحصن الينا فهو حر فنزل ابو بكرة واسمه نفيع وكان عبدا للحارث بن كلدة نزل في بكرة من الحصن فلذلك سمي بابي بكرة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي والمنبعث عبد لعثمان بن عامر والازرق عبد لكلدة الثقفي ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة ومرزوق عبد لعثمان كل هؤلاء اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقويه ويعلمه الشريعة فكان ابو بكرة الى عمرو ابن سعيد بن العاص فلما اسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء ان يردوا الى الرق فقال صلى الله عليه وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم مختصر، حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدين خرجا من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى، حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه من الجهاد حدثنا معمر عن عاصم ابن سليمان حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي بكرة انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطايف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء انتهى، حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطايفي عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم انتهى، قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف عنه الا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي انتهى، حديث اخر مرسل اخرجه البيهقي عن ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد الطايف ثم وفد اهل الطايف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى.

باب العبد يعتق بعضه

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا استسعى العبد في حصة الاخر، قلت اخرجه الايمة الستة عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن بشير عن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه انتهى اخرجه البخاري في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق وفي النذور وابو داود في العتق والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في سننه الكبرى في العتق والفاظهم فيه متقاربة وفي لفظ الصحيحين ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق مشقوق عليه انتهى، قال ابو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة ولم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكر فيه السعاية انتهى، وقال الترمذي روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه



ابن الشعاية انتهى وقال النسائي اثبت اصحاب شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
ابن ابي عروبة وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي على خلاف سعيد بن ابي عروبة و روايتهما اولى
بالصواب عندنا وقد بلغني ان همام روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة انتهى وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام
عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام
عن قتادة وهمام اثبت فلم يذكر فيه الاستسعا ووافقهما همام وفصل الاستسعا من الحديث
فجعله من راي قتادة قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل
قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا
الاستسعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام اياهم
وقال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست
من متن الحديث وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ماذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما رواه الايمة الستة رحمهم الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق انتهى قلت في لفظ البخاري قال ايوب لا ادري من قول نافع
او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله فقد عتق منه ما عتق وفي لفظ قال من اعتق شركا له
في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه ويعطي شركاه حصصهم ويخلي سبيل المعتق
انتهى ذكره في الشركة وقال البيهقي رحمه الله فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وهمام مع
صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة ومن تابعه من ادراج السعاية
في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعا بالحديث وذكر ابو بكر الخطيب ان ابا عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقري رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعا وجعله من قول قتادة وميزه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد حمل بعض اهل العلم السعاية المذكورة في الحديث
على استسعاء العبد عند اعسار الشريك باختيار العبد دون اجباره فدل عليه بدليل قوله
غير مشقوق عليه وفي اجباره على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة انتهى وقال
صاحب التنقيح رحمه الله وقد تكلم جماعة من الايمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء
وقالوا الصواب ان ذكر الاستسعا من راي قتادة كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول
هولاء الايمة نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات في قتادة وليس هو بدون همام وقد تابعه
جماعة على ذكر الاستسعا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار
وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صالح صبيح الخراساني انتهى

احاديث الباب

روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
ابن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال زعم ابو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
وعن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل فان لم يكن له شي استسعى العبد
انتهى اخرجه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق فان
عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد انتهى واعله بداود بن الزبرقان
وضعفه عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم انتهى

باب التدبير

حديث قال عليه الصلاة والسلام في المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
قلت اخرجه الدارقطني رحمه الله بنقص ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما
هو عن ابن عمر من قوله فاخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث انتهى وعلي بن ظبيان ضعيف
قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما فرواه ابن ظبيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة بن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا والموقوف اصح انتهى
وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث فقال ابو زرعة
هذا حديث باطل قال ابن ابي حاتم ورواه خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
المدبر من الثلث من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه عبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث
وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري رواية عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة
درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهى واخرجه
النسائي وقال فيه وكان محتاجا كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمان مائة درهم وقال
انفق على نفسك ووقع في لفظ للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره فباعه عليه السلام
في دينه قال ابو بكر النيسابوري هذا خطا والصحيح ان سيد العبد كان حيا يوم بيع المدبر انتهى
حديث اخر موقوفا رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن
ان جارية لابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها
الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبروني خبر امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية
لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت قالت اردت ان تموتي حتى اعتق
قالت فان لله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الطب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والجواب عن ذلك
جوابان احدهما انا نحمله على المدبر المقيد والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه الا ان يثبت انه كان
مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب
فيه ان العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الاعرج عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى
العبد في قيمته انتهى ثم اخرج عن علي نحوه سواء والاول مرسل يشده هذا الموقوف والله اعلم
الجواب الثاني انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة بدليل ما اخرجه الدارقطني عن
عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطا وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه
مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامر ان يبيعه ويقضي دينه
فباعه بثمانمائة درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته انتهى

الدارقطني وابو جعفر هذا وان كان من الثقات ولكن حديثه هذا مرسل انتهى قال عبد الحق في احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر ودينه وانما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة انتهى وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى قوله وولد المدبر مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه ٥

باب الاستيلاد

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها ٥ قلت رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه الا انه قال ابو بكر بن ابي سبرة والحديث معلول بابن ابي سبرة وحسين فانهما ضعيفان قال ابن القطان في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه عبد البر في التمهيد ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في احكامه وخلط في اسناده تخليطا بينه ابن القطان في كتابه وحرره كما ذكرناه والله اعلم ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه واعله بابي بكر ابن ابي سبرة وقال انه في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك الحديث وابن ابي معين انه قال فيه ليس بشيء واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الله بن سلمة بن اسلم عن الحسين به وعبد الله هذا ضعيف عن حسين واخرجه ايضا عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد هذا فيه لين وابن ابي سارة مجهول واخرجه ايضا عن ابي اويس عن حسين المذكور وابو اويس فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في المعرفة هكذا رواه شريك وكذلك ابو اويس المدني في احدى الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم عليه السلام حين ولدته اعتقها ولدها وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله وروي عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس فلم يثبت فيه شيء وقد روى سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنهم انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ومعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن عمر وقد رواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول عمر رضي الله عنه وهو الاصل في ذلك واحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل

امرأة

امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر ابن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الان والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه

فولدت

قلت قوله وكذلك رواه ابو اويس حديث ابي اويس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير بن اسمعيل بن ابي اويس حدثنا ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته انتهى

الحديث الثاني

حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ٥ قلت غريب وفي الباب احاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة انتهى ثم اخرجه عن عبد الله بن مطيع ثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا اعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبيد الله العنبري حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه ٥ وقال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة والذي رفعه وقال عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لا يتجاوزه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه انتهى وقال الحازمي في كتابه في ذكر الترجيحات الوجه الخامس والعشرين ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن الخ فهذا اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام ولا خلاف انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض الم يكن نعلمهم ذلك مسندا الى اذنه عليه الصلاة والسلام انتهى وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه اخرجه النسائي عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد في امهات الاولاد قال كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه العقيلي واعله بزيد العمي وقال

وغير زيد يرويه باسناد جيد انتهى وهذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن جابر
قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان
عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي
حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك علينا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجائز
ان يكون هذا خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم او يكون النهي ورد بعد ذلك انتهى
وذكر عبد الحق في احكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال انما يروى من قول عمر رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن بكير
عنه عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى ومن طريق مالك رضي الله عنه رواه
البيهقي ثم قال وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان
بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو وهم لا يحل روايته انتهى ❊ حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات
الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والافريقي غير محتج به قال ابن القطان
وسعيد بن عمر منقطع ونقل عبد الحق في احكامه في باب الايمان والنذور عن ابي حاتم انه قال قال
احمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فانه رواه وسمع منه انتهى ❊ حديث اخر موقوف
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول اجمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن قال
عبيدة فقلت له فرايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة قال فضحك علي رضي الله عنه

الحديث الثالث

وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة ❊ قلت اخرجه الائمة الستة
في كتبهم فرواه البخاري في الفرائض ومسلم في الرضاع وابو داود في اللعان والترمذي في الولاء والنسائي
في الطلاق وابن ماجه في الاحكام كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما
وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد
ابيض انتهى ❊ وفي لفظ للبخاري ومسلم قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ❊ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان
رجلين اختصما في ولد فدعا عمر رضي الله عنه القافة واقتدى في ذلك ببعض القافة والحقه
احد الرجلين انتهى ❊ قوله وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون
في اسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به ❊ قوله روي ان عمر رضي الله عنه كتب
الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو
للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ❊ قلت الحادثة هي
امة كانت بين شريكين اتت بولد فادعياه الحديث رواه البيهقي بنقص يسير اخرجه

عن

عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام
فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قائفا
يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والاحمر فيؤدي الى كل غلب شبهه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما انتهى قال
البيهقي هو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة ❊ ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن
قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر رضي الله عنه هو بينكما
يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم للاخر منهما انتهى واما اثر علي رضي الله عنه
فاخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن سماك عن مولى لابن مخزوم قال وقع رجلان على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينكما يرثكما
وترثانه وهو للباقي منكما انتهى ❊ ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن
قابوس بن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال
الولد بينكما وهو للباقي منكما انتهى وضعفه البيهقي وقال يرويه سماك عن رجل مجهول
لم يسمه وقابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف
هذا ثم اخرجه من طريق ابي داود حدثنا خشيش بن اصرم حدثنا عبد الرزاق انبانا الثوري عن
صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو
باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم
جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه انتهى
قال البيهقي وقد اختلف في رفعه وقد ذكرناه في السنن انتهى

كتاب الايمان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من حلف كاذبا ادخله الله النار ❊ قلت غريب بهذا اللفظ وروى
الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الاشعث بن قيس قال
خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الجفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له
فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي جئ بشهودك على حقك والا حلف لك فقال ارضي
اعظم شانا من ان يحلف عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين المسلم ما وراءه اعظم
من ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار
فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينك قال فاصلح بينهما انتهى ❊ وروى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار انتهى ❊ وروى البخاري
ومسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان انتهى ❊ ورواه ابو داود من حديث
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوا مقعده من النار انتهى ❊ قوله وربما عقله بالرجال لاختلاف في تفسيره ❊ قلت
روى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة به موقوفا واخرجه ابو داود في سننه عن حسان بن ابراهيم
حدثنا ابراهيم الصائغ عن عطا اللغو في اليمين قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله انتهى قال ابو داود ورواه
داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري



بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطا عن عايشة موقوفا انتهى. وروى الطبري في تفسيره
حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انبانا ابن ابي ليلى عن عطا قال قالت عايشة رضي الله عنها
لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه انتهى قال البيهقي في المعرفة وروى عمرو بن قيس عن عطا
عن عايشة في هذه الاية قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة
وعمرو بن قيس ضعيف ورواية الثقات كما مضى يشير الى حديث البخاري قال ورواه ابن وهب
عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عايشة وهذا مجهول ورواية هشام بن عروة عن ابيه
اصح انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه
كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه
واخرج عن النخعي والحسن قالا هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا قال هو الخطا
غير العمد كقول الرجل والله انه لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قلت
هكذا ذكره المصنف رحمه الله وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب الخلاصة
والغزالي في الوسيط وغيرهما وكلاهما غريب وانما الحديث النكاح والطلاق والرجعة اخرجه
ابو داود وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا
ابن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب ورواه الحاكم في المستدرك في اول الطلاق وقال صحيح الاسناد وابن اردك من ثقات
المدنيين انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقد غلط النووي الغزالي في تهذيب
الاسما واللغات فقال وقع هذا الحديث في الوسيط النكاح والطلاق والرجعة والعتاق
وليس بصواب فانما الصواب والرجعة عوض الطلاق هذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي انتهى قلت فيه نظر فقد روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر
حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن انتهى وروى ابن عدي في الكامل عن غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء
منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح انتهى وضعف غالب بن عبيد
عن ابن معين وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم
ان ابا ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه
جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز انتهى وفيه
اثران ايضا اخرجهما عبد الرزاق ايضا عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وفي رواية عنهما اربع زاد والنذر والله اعلم قال
ابن القطان في كتابه وعبد الرحمن بن اردك وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر
وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن بلال فانه لا يعرف حاله انتهى وذكره ابن حبان
في الثقات واستدل له ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق للشافعي واحمد رضي الله عنهما في عدم
انعقاد يمين المكره بما اخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلا عن مكحول
عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين انتهى

ثم قال وعنبسة ضعيف قال في التنقيح حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة من لا يجوز
الاحتجاج بهم انتهى.

باب ما لا يكون يمينا وما يكون

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر قلت اخرجه الجماعة الا
النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه
فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ولفظ الصحيحين
او ليصمت وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكره
والترمذي ذكره برمته والله اعلم وفي الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف
بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم انتهى.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين قلت اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين انتهى اخرجه
ابو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به وابن ماجه عن خارجة بن مصعب
عن بكير به قال ابو داود ورواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد موقوفا انتهى حديث آخر
اخرجه الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم لم يقل فيه اذا لم يسم
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطا بن ابي رباح عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته
كفارة يمين مختصره وغالب بن عبيد الله ضعيف قال صاحب التنقيح هو مجمع على تركه
وليت هذا الحديث لو صح من قول عطا انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة
عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين فقالا رواه وكيع عن مغيرة موقوفا وهو الصحيح قلت لهما فالوهم
ممن قالا ما ندري من مغيرة او من كاسب انتهى وقال البيهقي في المعرفة حديث ابن عباس هذا
اختلف في رفعه وروى نحوه عن عقبة بن عامر والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا كفارة النذر
كفارة اليمين وهو عند جماعة من اهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان انتهى
قوله ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور قلت
وروي ايضا عن ابي بن كعب فحديث ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قرا عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي اخبرنا ابن جريج سمعت
عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكذلك نقرؤها انتهى
اخبرنا معمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام
متتابعات قال ابو اسحق وكذلك نقرؤها اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى واما حديث ابي

فاخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
ابي العالية عن ابي بن كعب انه كان يقرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى

فصل الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه ۞ قلت اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه انتهى واخرج البخاري
ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك انتهى والمصنف استدل
بهذا الحديث على استحباب الحنث والتكفير لمن حلف على معصية ولم اجده بلفظ ثم ليكفر
الا عند الامام ابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث فقال اخبرنا
ابو العلاء ثنا علي بن معبد حدثنا الوليد بن القسم بن الوليد الهمداني ابو القاسم الكوفي حدثنا
يزيد بن كيسان ابو اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتم عنده فسال
صبيته امهم الطعام فقالت حتى يجي ابوكم فنام الصبية فجاء ابوهم فقال اشبعت الصبية
فقالت لا كنت انتظر مجيئك فحلف ان لا يطعم ثم قال بعد ذلك ايقظيهم وجيئي بالطعام فسم الله
واكل ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى خيرا منها فلياته ثم ليكفر عن يمينه انتهى قال السرقسطي اشبعت
اي اطعمتهم شهوتهم انتهى **فايده** المقصود الاعظم من هذا الحديث الدليل على جواز
تقديم الكفارة على الحنث وعدم الجواز والاول مذهب الشافعي رضي الله عنه والثاني مذهبنا
واستنباط ذلك من تتبع الفاظه واختلاف رواياته فنقول اعلم ان هذا الحديث روي عن
كل منهم في لفظ الحنث قبل الكفارة وفي لفظ الكفارة قبل الحنث قال ابو داود في سننه
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ له فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وحديث
عبد الرحمن اخرجاه ايضا بتقديم الكفارة على الحنث وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة
وحديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير وفي لفظ لهما الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ووهم المنذري في مختصر السنن
فقال لم يذكره مسلم الا باللفظ الاول يعني تقديم الكفارة بل ذكره باللفظ الاخر ولفظه الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ فلياتها وليكفر وزاد في رواية قال اني والله ما نسيتها وحديث
عدي بن حاتم رواه مسلم ايضا باللفظين فروايته تقديم الكفارة فيها حجة للشافعي رضي الله عنه
لانه معطوف بالفاء والفاء للتعقيب ۔ وعنه ثلاثة اجوبة احدها ان ذلك يقتضي وجوب
تقديم الكفارة على الحنث وهم لا يقولون به والثاني انهم معارضون برواية تقدم الحنث ولذلك
عقد لها النسائي في باب الكفارة بعد الحنث وقد يقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض
الصحابة رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدردا كانوا يكفرون قبل
الحنث واخرج عن الحسن وابن سيرين نحوه الثالث انه عقب الجملتين والواو بينهما لا تقتضي
ترتيبا كما قيل ذلك في اية الوضوء بقي الاشكال في تقديم الكفارة مع العطف بثم وهذه
الرواية وقعت في ثلاثة احاديث احدها من رواية عبد الرحمن بن سمرة والثاني من رواية

عايشة رضي الله عنها والثالث من رواية ام سلمة فحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه ابو داود
والنسائي قال ابو داود حدثنا يحيى بن خلف وقال النسائي حدثنا محمد بن يحيى القطعي كلاهما
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير انتهى وهذا سند صحيح وحديث عايشة اخرجه الحاكم
في المستدرك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين
فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير انتهى
وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وهذا في البخاري عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه كان
اذا حلف الى اخره بتقديم الحنث وعطف الكفارة بالواو وحديث ام سلمة اخرجه الدارقطني
في معجمه ان عبدا لها استعتقها فقالت لا اعتقني الله من النار ان اعتقتك فمكثت ما شا الله
ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فراى خيرا منها
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فاعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها انتهى وهذا فيه
نظر لانها قدمت الحنث وينبغي ان يراجع من نسخة اخرى وهذه الاحاديث معارضة
بحديث تقدم الحنث مع العطف بثم وقد تقدم او يقال ان هذه الاحاديث تقتضي وجوب
تقديم الكفارة وهم لا يقولون به والله اعلم وعجبت من البخاري كيف ترجم في كتابه
باب الكفارة قبل الحنث فذكر فيه حديث ابي موسى بلفظ اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك وكلاهما غير مطابق والرواية الاخرى في الحديثين فلا يحتاج ان يشير اليها
في الترجمة **فايده** اخرى وقع في مسلم عن ابي موسى انه لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير منه من غير ذكر الكفارة وكذا فيه عن عدي بن حاتم من حلف على يمين
ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ويحمل ذلك على احاديث الكفارة لكن وقع عند
ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها مختصر قال ابو داود والاحاديث كلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبا به انتهى ورواه البيهقي وقال
انه لم يثبت قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ولم يثبت ايضا انتهى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى ۞ قلت غريب وفي وجوب
الوفا بالنذر احاديث منها ما اخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه الصلاة والسلام
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا انتهى وفي رواية
لذا الامي حديث اخر اخرجه البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انتهى وترجم
عليه باب النذر في الطاعة حديث اخر اخرجه مسلم من حديث العضبا عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية وفي لفظ لا نذر في معصية الله مختصر
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف ليلة حديث رواه ابو داود



في سننه حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا لمكان كان يذبح فيه
اهل الجاهلية قال لصنم او وثن قالت لا قال اوفي بنذرك انتهى واخرجه الترمذي في المناقب
عن علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما
ان اضرب بين يديك بالدف الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه وقال فيه ان اضرب على راسك بالدف فقال عليه الصلاة والسلام ان كنت
نذرت فافعلي والا فلا قالت بل نذرت فقعد عليه الصلاة والسلام وقامت فضربت بالدف انتهى
قال ابن القطان في كتابه وعندي انه ضعيف بضعف علي بن حسين بن واقد قال ابو حاتم
ضعيف وقال العقيلي كان مرجئا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب
عن حسين بن واقد به وزاد فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فالقت
الدف وجلست فقال عليه الصلاة والسلام اني احسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال
وهذا حديث صحيح انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه قلت
غريب بهذا اللفظ وبمعناه احاديث منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى
فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث انتهى بلفظ النسائي وفي لفظ له فهو بالخيار ان شاء مضى
وان شاء ترك ولفظ ابي داود من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولفظ الترمذي
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقال حديث حسن صحيح وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا رواه عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب
السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى
قلت رفعه غيره كما اخرجه النسائي عن كثير بن فرقد انه حدث عن نافع انه حدثه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى انتهى
قال الدارقطني في علله رواه ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال تابعه ايوب
ابن موسى المكي عن نافع فرفعه ايضا قال ورواه الاوزاعي فاختلف عنه فرواه عمر بن هاشم
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انتهى وبسند السنن رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث بالالفاظ الثلاثة لم يحنث فهو بالخيار ان شاء
مضى وان شاء ترك فقد استثنى وقال البيهقي في المعرفة رواه سفيان ووهيب بن خالد
وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن ايوب مرفوعا ثم شك ايوب في رفعه فتركه
قاله حماد بن زيد ورواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ايضا موقوفا وقال
فيه ثم وصل الكلام بالاستثناء وفي رواية فقال في اثر يمينه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه
حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين

فقال

فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث انتهى قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال لي هذا حديث اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلام
قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث بطوله انتهى وظاهر هذه الاحاديث يقتضي
اشتراط الاتصال فانها كلها بالفا وهي للتعقيب من غير مهلة واستشكل على هذا ما رواه
البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف
انسان فقال عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته انتهى
وقد ترجم عليه النسائي باب اذا حلف فقال له صاحبه قل ان شاء الله فقال هل يكون
استثناء ثم ساقه وهذا فيه نظر لان المحلوف عليه من سليمان عليه السلام انما هو الطوف
وقد فعله واما قوله تلد كل امراة منهن غلاما فليس داخلا في اليمين لان الانسان انما يحلف
على ما يقدر عليه وايضا فقد لا يكون من شريعتهم الاتصال او يكون معناه لو قال ان شاء الله
متصلا بكلامه وفيه تعسف ويرده قوله في لفظ لهما فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم
يقل الحديث وفي اخره وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا
اجمعون واشكل من ذلك حديث اخرجه ابو داود في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك
عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى انتهى ثم اخرجه عن مسعر عن سماك
عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
ثم سكت ثم قال ان شاء الله انتهى قال ابو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال
ثم لم يغزهم وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انتهى
قلت رواه ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن شريك
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفا
هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنداه مرة وارسلاه اخرى انتهى واخرجه ابن عدي
في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سوا وذكره
ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشي والصحيح
مرسلا انتهى **اثر** في اشتراط الاتصال اخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن مدرك
حدثنا سعد بن منصور حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث انتهى وعمر بن مدرك ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروى
سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول
فصاحبه حانث اثر اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى
واذكر ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى وقد استوفينا الروايات
عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك والكلام عليها في احاديث الاصول ومما يدل على عدم
اشتراط الاتصال ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله

الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار الى ان قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام في سبيل الله فقال فقتل الرجل في سبيل الله
مختصر وهذا الرجل لم يسم في الحديث فكونه عليه الصلاة والسلام قال في سبيل الله
بعد قول الرجل اياها دليل على الانفصال غير قاطع والله تعالى اعلم

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

حديث عنه عليه الصلاة والسلام قال من باع عبدا وله مال قلت اخرجه الائمة
الستة فرواه البخاري رحمه الله في الشرب وابن ماجه في التجارات والباقون في البيوع كلهم
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا فيه قد ابرت فثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع انتهى

باب اليمين في الكلام

حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قلت تقدم في باب ما يفسد
الصلاة وليس هذا الحديث بناهض في الدليل على ان القراءة في الصلاة لا تسمى كلاما
في العرف والشرع لانه قيده بكلام الناس فتامله

باب اليمين في العتق

حديث قال عليه الصلاة والسلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه الحديث قلت اخرجه الجماعة الا البخاري فرواه مسلم والنسائي في العتق وابو داود
في الادب والترمذي في البر والصلة وابن ماجه في الادب كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انتهى

باب اليمين في الصلاة والصوم والحج

حديث عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه
حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما قلت غريب وروى البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي رضي الله عنه عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
في رجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله قال يمشي
فاذا اعيا ركب ويهدي جزورا انتهى واخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن
ورواه الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من
المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب انتهى وقال
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا احمد
ابن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة انتهى حديث النهي عن البتيراء تقدم في الصلاة

وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة ابواب ليس فيها شيء باب اليمين في لبس الثياب والحلي
وغير ذلك باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك باب اليمين في تقاضي الدراهم

كتاب الحدود

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا مسلم بن ابي مسلم
الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا حد في
ظهرك فقال يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد
فانزل الله اية اللعان ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما انتهى والحديث اخرجه
البخاري في اللعان عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك
الحديث حديث اخر اخرجه مسلم في اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم انتهى
زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور واني اغير منه والله اغير
مني انتهى **اثر** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها
فاشكل على معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه القضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فسال ابو موسى علي بن ابي طالب فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء
ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي
انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته انتهى **قوله** والستر مندوب اليه
قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من
كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
في عون اخيه انتهى وفي لفظ لمسلم قال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة انتهى
وروى البخاري نحوه من حديث ابن عمر ومسلم اخرجه في كتاب الذكر والدعاء عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخاري الا عن
ابن عمر رضي الله عنهما حديث اخر اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله
عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة انتهى وقال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم
ابن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير ابي الهيثم مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة انتهى حديث
اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا جاء

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه • قلت في السختيني ويزيد
ابن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو
مختلف في صحبته فان لم يثبت صحبته فالحديث مرسل • حديث اخر رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا محمد بن عثمان الجمحي حدثنا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى
يفضحه في بيته انتهى

الحديث الثاني

روى انه عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية ٥ قلت اخرجه ابو داود
عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية
من الحي فقال له ابي ائت رسول الله فاخبره ما صنعت لعله يستغفر لك قال فاتاه فقال
يا رسول الله الى اخره ان ماعزا قال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه
فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلاة والسلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال
بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم
فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف
بعير فرماه فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده • وروى حديث ماعز عبد الرزاق
في مصنفه من رواية ابي هريرة وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله الحديث والله اعلم • حديث اخر في الاستفسار
عن الكيفية اخرجه ابو داود ايضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن
ابن الصامت ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم
فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه
حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين
فلان وفلان فقالا ذان يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه
والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
كذلك واخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ابن اخي ابي هريرة • قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه
عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري عبد الرحمن
ابن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم ابن الهضاض اصح انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ٥ قلت روى من حديث عائشة ومن حديث علي
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم • اما حديث عائشة فاخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة انتهى • قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح ثم اخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل
ان يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعا
وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب • فاما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
في سننه عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادروا
الحدود انتهى ومختار التمار ضعيف • واما حديث ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم
انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعا ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا

الحديث الرابع

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ٥ قلت روي من حديث
معاوية بن حيدة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث نبيشة رضي الله عنهم
فحديث معاوية اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الديات والنسائي في السرقة
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرجه عن ابي هريرة
وسياتي بعد قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام اختلف الناس في بهز بن حكيم فحكى
ابن ابي حاتم عن ابيه انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه صالح
ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في اقسام الصحيح المختلف فيه لقول ابي حاتم لا يحتج به
لا ينبغي ان يقبل منه الا بحجة وبهز ثقة عند من علمه وهو وثقه ابن الجارود والنسائي وصحح
الترمذي روايته عن ابيه عن جده وقال ابن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه
حديثين ثم ذكر تمامه قال ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه
وقال ابو جعفر السبتي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين سالت ابن معين
عما روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديث اترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا
عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وابراه مما اتهمه به قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث
قلت لاحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول في بهز قال سالت عنه غندرا فقال كان شعبة
مسه ثم تبين معناه فكتب عنه انتهى كلامه • واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده وابو يعلى عن ابراهيم بن خيثم حدثني ابي عن جدي عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة
استظهارا واحتياطا انتهى • سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابراهيم
ابن خيثم متروك انتهى • وقال الترمذي رحمه الله في علله الكبير كان ابراهيم بن خيثم
كالمجنون يلعب به الصبيان وضعفه جدا انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه



ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن ابراهيم بن زكريا الواسطي حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى
ابن سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال العقيلي ابراهيم بن زكريا
الواسطي مجهول وحديثه خطا وقال ابن عدي هو باطل وانما رواه ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن عراك بن مالك فقال ابراهيم بن زكريا عن انس بن مالك انتهى وقال ابن حبان في كتاب
الضعفا روى ابراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي اشياء ضعيفة موضوعة وانما الحديث
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وهو مما تفرد به معمر انتهى، واما حديث نبيشة فرواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن يزيد بن ذكوان البصري حدثنا ابو همام الصلت بن محمد
الخاركي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة انتهى
قال الطبراني لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد تفرد به احمد بن يزيد انتهى حديث اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال
اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلنا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان
معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من ابلهم فاتهموا الغفاريين فاتوا
بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر اذهب
فالتمس فلم يلبث الا يسيرا حتى جا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت
انه قال المحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
ولك وقتلك في سبيله فقال فقتل يوم اليمامة انتهى، حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود
عن بقية عن صفوان بن عمرو عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع اناس من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا
فاتوا النعمان فقالوا اخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ان شئتم
ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقال هذا حكمك قال هذا حكم الله
وحكم رسوله انتهى قال عبد الحق في احكامه احسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد انتهى.

الحديث السادس

في حديث ماعز انه عليه الصلاة والسلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار منه اربع مرات
قلت اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه انتهى.
حديث اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى
فقال عليه الصلاة والسلام فلعلك قال لا والله انه قد زنى قال فرجمه ثم خطب فقال
الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما والله
ان يمكني من احدهم لا نكلنه انتهى، حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك
عني قال بلغني انك وقعت بامة ال فلان قال نعم فرده حتى شهد اربع مرات ثم امر برجمه انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

اذ جاءه ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني زنيت واني اريد ان تطهرني فقال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف
عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى
صدره ثم امر الناس فرجموه قال بريدة كنا نتحدث اصحاب نبي الله ان ماعزا لو جلس في رحله
بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة انتهى وعند ابي داود والنسائي فيه
قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمها بعد الرابعة انتهى، حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا فاعرض عنه ثم
اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له عليه الصلاة والسلام ابك جنون
قال لا قال هل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه انتهى اخرجاه عن ابي سلمة عن جابر وسياتي في حديث الصلاة على الغامدية
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن هشام بن سعد اخبرني يزيد
ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له
ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد
بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه
الى ان اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة هل ضاجعتها قال نعم
قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه انتهى، وزاد فيه احمد رضي الله عنه قال هشام
فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت
سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد
روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن نعيم روى له مسلم ايضا وذكره ابن حبان في الثقات
وابوه نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته فان لم يثبت صحبته فاخر هذا الحديث
مرسل انتهى، حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك
ابن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم انتهى قال في التنقيح
وحجاج فيه كلام وعبد الملك هو الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي حديثا وعبد الله بن المقدام
ابن الورد طائفي ايضا لم يذكره ابن ابي حاتم بجرح انتهى، حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه
في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة
فرده ثم جا فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده قال فقلت له ان اعترفت
الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى.

احاديث الخصوم

منه حديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا
من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت انتهى وفي لفظ لهما وجلد ابنه مائة وغربه عاما قالوا فعلق رجمها باعترافها ولم يشترط
الاربع حديث اخر وهو حديث الغامدية اخرجه مسلم عن بريدة في حديث ماعز قال اتت
امراة من غامد قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت اني حبلى
من الزنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها انتهى قالوا وليس
فيه اقرارها اربع مرات قالوا وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا اربع مرات لانه عليه
الصلاة والسلام ظن ان في عقله شيئا لا لكونه شرطا في وجوب الحد قالوا وقد جاء في صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات
عليه ازار وقد زنا فرده مرتين ثم امر به فرجم وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري انه اعترف
بالزنا ثلاث مرات قالوا وهذا يضعف القول باشتراط الاربع والجواب اما حديث
العسيف فمعناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالترداد اربع
مرات واما حديث الغامدية فالراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع
وايضا فقد ورد في بعض طرقه انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده عن زكريا بن سليم
حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت بالزنا اربع
مرات وهو يردها ثم قال لها اذهبي حتى تلدي الحديث وتراجع واما قولهم انه عليه
الصلاة والسلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا لانه عليه الصلاة والسلام
سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر
المخرجين في الصحيحين فلو كان تكرار الرابعة انما هو لاختبار عقله لما كان للسؤال عنه بعد
الرابعة فائدة وكيف وقد رده عليه الصلاة والسلام بعد ان اخبر بعقله كما ورد مسلم
من حديث بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم
ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة
فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له
حفرة ورجمه مختصر فظهر من هذا ان الاربعة معتبرة ويؤيد ذلك ما تقدم عند ابي داود
في حديث هزال انه عليه الصلاة والسلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ
له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك
قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والامر المعلوم انه قالها اربع مرات ويدل
عليه ما تقدم في مصنف احمد عن ابي بكر انه قال له بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه
ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا اصرح في الدلالة على اشتراط الاربع
لولا ان في اسناده جابر الجعفي واما قولهم انه ورد في الصحيح انه رده مرتين وثلاث مرات
فالجواب انه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي منه مرتين فدل على ذلك ما اخرجه
ابو داود والنسائي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف

اربعا

اربعا فقال اذهبوا به فارجموه انتهى فتبين بهذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح مما
بين الاربع وكذلك رواية الثلاث اي معها رابعة وتتفق بذلك الاحاديث والله تعالى اعلم

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عنه بحيطان المدينة
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنا فقال له ما يدريك
ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه
الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك
قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم مختصر

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك مسستها او قبلتها قلت رواه بهذا اللفظ
الحاكم في المستدرك عن حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ماعزا اتى الى رجل من المسلمين فقال له اني اصبت فاحشة فما تامرني فقال له اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
له لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم
قال اذهبوا به فارجموه انتهى وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال وحفص
ابن عمر العدني ضعفوه انتهى والحديث عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه انتهى وهو عند احمد في مسنده
لعلك قبلت او لمست او نظرت الحديث

الحديث التاسع

روي عنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن قلت تقدم في حديث عند البخاري
ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له هل احصنت
قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام اذهبوا به فارجموه وللبخاري عن جابر انه
عليه الصلاة والسلام قال له ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف وزنا بعد احصان قلت روي من حديث
عثمان رضي الله عنه ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فاما حديث
عثمان فاخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في تحريم الدم وابن ماجه في الحدود عن حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن اسعد بن سهل ابي امامة الانصاري عن عثمان رضي الله عنه
انه اشرف عليهم يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس
بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه
حماد بن سلمة ايضا عن يحيى بن سعيد فرفعه وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن يحيى
ابن سعيد فوقفوه انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري فرفعه قال محمد بن اسمعيل حدثنا
داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا قال ابو عيسى وانما رواه
عن يحيى بن سعيد الانصاري مرفوعا حماد بن سلمة وحماد بن زيد واما الاخرون فرووه



عن يحيى بن سعيد موقوفا انتهى كلامه، ورواه بسند السنن احمد في مسنده والحاكم في المستدرك
وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى، اخرجه في الحدود ورواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده عن حماد بن زيد به عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس انتهى
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الجراح وهو القصاص وله طريق اخر رواه
البزار في مسنده عن نافع عن ابن عمر عن عثمان رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلفظ الشافعي سواء الا انه قال او قتل نفس متعمدا فيقتل به قال البزار وقد روي هذا
الحديث عثمان رضي الله عنه من غير هذا الوجه واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود في سننه
اول الحدود حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه
يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسا فانه يقتل بها انتهى، حديث اخر مرسل
اخرجه البخاري عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه سال ابا قلابة ما تقول في القسامة
فذكره الى ان قال قال ابو قلابة فقلت والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله
ورسوله وارتد عن الاسلام الحديث مختصر، وفي لفظ قال ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام
الا رجل زنا بعد احصان الحديث، ومعنى الحديث في الكتب الستة اخرجوه عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى **قوله**
وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم، قلت روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم
في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء
اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر
في كتاب الله عز وجل لكتبتها انتهى • حديث اخرجه البخاري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتكلم
الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان في كتابه وهو محل نظر مع ان سنه محتمل لادراك علي
فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح عمره كان اذ مات اثنين وثمانين سنة
وموته سنة اربع ومائة كما قال مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فتكون اذ قتل
علي رضي الله عنه ابن ثمانية عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة
وكذلك قد قيل فقد زاد عاما او نقص عام فان صح ان سنه كان يوم مات سبعا وسبعين
كما قد قيل فيه ايضا تنقص من ذلك خمسة اعوام فيكون ابن ثلاث عشرة سنة والاصح انه مات
ابن سبعين سنة كما قال ابو داود فقد صغر سنه عن التحمل فعلى هذا يكون سماعه من علي رضي الله عنه
مختلفا فيه وسئل الدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا ذكره في
كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن ومن ذلك حديثه عنه موقوفا لا نعلم [illegible]
في الرجم المحصنة ومنهم من ادخل بينه وبين عبد الرحمن بن ابي ليلى انتهى كلامه قلت رواه احمد

في مسنده وفيه انه كان حاضرا الواقعة وكان فيمن رجم شراحة وسياتي بعد هذا قوله
ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ثم قال واذا كان مقرا
ابتدا الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه قلت اخرجه البيهقي في سننه عن الاجلح
عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لها لعل رجلا
وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا
اتاك فانت تكتميه يلقنها لعلها تقول نعم فامر بها فحبست واحاط الناس بها واخذوا الحجارة
فقال ليس هكذا الرجم اذا تصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال
ايها الناس ايما امراة جيء بها وبها حبل او اعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس فايما امراة
جيء بها او رجل فان شهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرجم ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم
فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في
مسنده عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها
حملت فجاء بها مولاها الى علي رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته
حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس وانا فيهم قال فكنت والله
فيمن قتلها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود
ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس انتهى حدثنا
ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه
قال ايها الناس ان الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود
اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول
من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صماخها فاستدارت ورماها الناس انتهى

الحديث الحادي عشر

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا
قلت رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن زكريا
ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة
فحفر لها الى الثندوة قال ابو داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا زكريا بن سليم
ابو عمران باسناده نحوه، وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة قال ارموا اتقوا الوجه فلما طفئت
اخرجها فصلى عليها انتهى، ورواه النسائي في الرجم حدثنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله
عن زكريا ابي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا الحديث بتمامه
ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا سمى هذا الشيخ ويراجع الفاظهم
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع

الحديث الثاني عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه انتهى

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت ه قلت رواه الجماعة الا البخاري
من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله انتهى واخرج مسلم ايضا من حديث
بريدة مشتملا على قصة ماعز والغامدية معا وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفيه بشير بن المهاجر
قال المنذري في مختصره ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال
الامام احمد رضي الله عنه منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه ولا يحتج به ولا عتب على مسلم في اخراج هذا الحديث فانه اتى به في الطبقة الثانية ليبين
اطلاعه على طرق الحديث انتهى كلامه وفي الباب حديث الصلاة على ماعز رواه البخاري في صحيحه
في اول كتاب المحاربين حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر فذكر قصة ماعز وفي اخره ثم امر به فرجم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
قال ابن القطان في كتابه قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا انتهى ورواه ابو داود
عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به
وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن
عبد الرزاق به وكل الرواية كلهم ولم يصل عليه قال المنذري في حواشيه وقد اعل بعضهم هذه
الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ البخاري تفرد بها عن عبد الرزاق وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة
محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه واسحق بن راهويه واحمد بن منصور الرمادي
واسحق بن ابراهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قال فهولاء ثمانية قد خالفوا محمود بن غيلان
هذه الزيادة وفيهم هولاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه ولم
يذكرها احد منهم وحديث اسحق بن راهويه في مسلم الا انه لم يذكر لفظه واحال على حديث عقيل
قبله وليس فيه ذكر الصلاة قال فاذا اختلفت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعا اتفقت
الاحاديث يعني حديث ماعز والغامدية انتهى حديث اخر في الصلاة عليه اخرجه ابو قرة
الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين حتى كاد الناس يعجزون من
طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يمت حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير
فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس مختصر وهذا اللفظ بعيد تاويل
الصلاة بالدعا لان الناس صلوا عليه بلا خلاف وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم مشعر
بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم والله اعلم حديث في ترك الصلاة عليه اخرجه
ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشير حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه انتهى وضعفه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال ما نعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه قال ولو صح
هذا الحديث فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض

فرجمه ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح واخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا
قال النووي رحمه الله ويجمع بين الروايتين بان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم او انه
عليه الصلاة والسلام امرهم بالصلاة عليه ولم يصل هو بنفسه انتهى كلامه **قوله** روي ان
عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط ه قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى تلين ثم يضرب به قلنا لانس في
زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ان رجلا جاء بابن اخ له اليه
فقال انه سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به
من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع
يدك واعط كل عضو حقه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا
فاتي بسوط بين سوطين فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد
الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد اصاب حدا
فذكره بنحوه ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد
ركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله انتهى
قوله روي ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود ه قلت غريب وروي عنه
خلافه كما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا انتهى اخبرنا
اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن رجل ان عليا رضي الله عنه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها
درع حديد السبع اباه اهلها وتقاطا الى البصرة انتهى اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن
الشعبي قال لنا سالت المغيرة بن شعبة عن المحدود اينزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا
او محشوا انتهى اخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه
الامة التجريد ولا مد ولا غل انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير ه قلت غريب
مرفوعا وروي موقوفا عن علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن
عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سكران او في حد فقال
اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال اتي
علي رضي الله عنه برجل في حد فذكره وقال صاحب التنقيح ورواه سعيد بن منصور حدثنا
هشيم انبانا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت قال اخبرني هنيدة بن خالد الكندي عن علي رضي الله عنه
فذكره والنهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



اذا ضرب احدكم فليتق الوجه انتهى اخرجه عن ابي الزبير واخرج البخاري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضرب الصورة انتهى سوى ما اذا كان ضرب
الوجه مبيحا عند حالة القتل كما اخرجه ابو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم قال ارموا واتقوا الوجه
وقوله الا ان يكون مبيحا عند حالة الجلد **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب
الراس فان فيه شيطانا قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن المسعودي
عن القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضربوا الراس
فان الشيطان في الراس انتهى والمسعودي ضعيف **اثر اخر** نحوه عن عمر رضي الله عنه رواه
الدارمي في اوائل مسنده في باب الفتيا فقال اخبرنا ابو النعمان بن زيد حدثنا يزيد بن حازم
عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل
اليه عمر رضي الله عنه وقد اعد له عراجين النخل فقال له من انت قال انا عبد الله صبيغ فاخذ
عمر رضي الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد عمر وجعل عمر يضربه
حتى دمي راسه فقال له يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي انتهى **قوله**
قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد انتهى واخرجه البيهقي

الحديث الخامس عشر

انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية الى ثندوتها قلت رواه ابو داود في سننه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة انتهى وفيه مجهول وحديثها
في مسلم من رواية بريدة وفيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ثم امر الناس فرجموها ويوجد في بعض
نسخ الهداية حفر لها الى ثدييها والثدي يذكر ويؤنث قاله الجوهري وابن فارس ولم يذكر الفراء
وثعلب غير التذكير قال الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال
للرجل ثندوة بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل وقد وقع
في الصحيح ان رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه وفي حديث جابر الطويل في الحج فوضع يده بين
ثديي ولم اجد احدا من اهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المراة وفي حديث ابي داود استعملها الراوي
قوله روي ان عليا رضي الله عنه حفر لشراحة قلت تقدم عند احمد والبيهقي حديث
شراحة عن الشعبي عن علي فذكره وفيه وحفر لها زاد احمد رضي الله عنه الى السرة **وقوله** وان
ترك الحفر لا يضره لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر بذلك هذا ذهول من المصنف وتناقض
فانه تقدم في كلامه انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية وهو في مسلم

الحديث السادس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز بن مالك قلت رواه مسلم من حديث
الخدري قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك رضي الله عنه خرجنا به الى البقيع
فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتكى
واشتد فخلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بالعظام بجلاميد الحرة حتى سكت
قال فما استغفر له ولا سبه انتهى ووقع ايضا في مسلم انه حفر له من رواية بريدة وفيه
فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ثم امر به فرجم وفي مسند احمد رضي الله عنه ايضا

من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام حفر له وفيه الحجاج بن ارطاة وقد
تقدم ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقي سكت عنهما قال في المعرفة واما الخبر المرجوم
ففي مسلم من حديث الخدري قال فما حفرنا له وفيه من حديث بريدة قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره انتهى كلامه

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود قلت غريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلاة
والزكاة والحدود والقصاص انتهى حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن
عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان انتهى حدثنا عمر بن ايوب
عن مغيرة بن زياد عن عطا الخراساني قال الى السلطان الزكاة والجمعة والحدود انتهى

الحديث الثامن عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قلت اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر
مختصرا ومطولا ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا فقالوا نفضحهم
ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم
يده على اية الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما انتهى وعند ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنا رجل وامراة من اليهود وقد احصنا حين قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة الحديث وفيه رجل
مجهول وهو عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين قد احصنا انتهى وعنده فيها ايضا فوضع ابن صوريا الاعور يده على اية الرجم

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن قلت رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقفه مرة انتهى ومن طريق اسحق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يرفعه غير
اسحق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وانما حال التردد على الراوي في رفعه
ووقفه والله اعلم طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله
شيئا انتهى قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما انتهى
قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه
الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور
وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول
لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه
عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وهو



احصن وروى عن اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا والصحيح موقوفا انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف والاخبار عن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا ولا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك انتهى قال الدارقطني وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا انتهى وقال ابن عدي ابو بكر بن مريم ابي بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب فلما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها صالحة انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية ابن الوليد عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة ابن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة ابن تميم الا بقية واسمعيل انتهى قال في التنقيح وعتبة وثقه ابن حبان انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم وابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف الاسناد ومنقطع انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا قاله الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي ابن ابي طلحة عن كعب وهو ايضا منقطع انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول لا تحصن الحر ولا العبد الحرة انتهى

الحديث الحادي والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم قلت فيه حديث العسيف وحديث ماعز فحديث العسيف اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت انتهى وحديث ماعز رضي الله عنه تقدم غير مرة وفيه الرجم وليس فيه الجلد حتى ان الاصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ولم يجلده لان اية الجلد شاملة للمحصن وغيره

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذوا

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انتهى وحديث شراحة تقدم عند البيهقي واحمد من رواية الشعبي عن علي انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله والحديث في البخاري ليس فيه الجلد ولفظه عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والجواب عن ذلك من وجهين احدهما انه منسوخ قال الحازمي في كتابه روى حديث ماعز جماعة كسهل بن سعد وابن عباس ونفر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزمانين مدة انتهى قال المنذري في مختصره ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله ابن مسعود والحسن البصري وقال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهري والنخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وسفيان رضي الله عنهم ان الثيب عليه الرجم دون الجلد وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها فهذا الحديث اخر الامرين لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد بذكر انتهى الثاني انه محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجمه يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم انتهى واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطا انتهى واختار المصنف الجواب الاول انه منسوخ وسياتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلت اخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وفي لفظ البخاري وجلد ابنه مائة وغربه عاما ذكره في الايمان قال المصنف والحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور **قوله** وعن علي رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار قالا اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة انتهى وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق



بهم قبل فتستصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما انتهى. قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض
الصحابة. قلت روى الترمذي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه
ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب انتهى. وقال حديث غريب هكذا رواه غير واحد
عن عبد الله بن ادريس فرفعوه ورواه بعضهم عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب الحديث. حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن ادريس به
وهكذا روي من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر ان ابا بكر لم يقولوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ورواه النسائي
حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن ادريس به مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي
وقال رجاله ليس فيهم من يسال عنه لثقته وشهرته. وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر
كما رواه ابن العلاء عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم
ومحمد بن الحارث وفيه رواية اخرى عن ابن ادريس رواها يوسف ومحمد بن سابق به عن ابن ادريس
رواها عنه محمد بن عبيد الله بن عمير وابو سعيد الاشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب الحديث لم يقل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الرواية الاخيرة هي الصواب قال ابن القطان
وعندي ان الحديث صحيح ولا يمتنع ان يكون عند ابن ادريس عن عبيد الله جميع ما ذكر انتهى.
اثر اخر رواه مالك في الموطأ عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك انتهى. وروى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر ان ضيفا افتض اخته استكرهها على نفسها
فسأله فاعترف فضربه ابو بكر رضي الله عنه الحد ونفاه سنة الى فدك ولم يضربها لانه
استكرهها ثم زوجها اياه ابو بكر وادخله عليها انتهى. **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا جرير بن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال جلد عثمان رضي الله عنه امرأة في زنا
ثم ارسل بها مولى له يقال له المهدي الى خيبر نفاها انتهى. **قوله** في الموطأ لمالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها انتهى.

الحديث الثاني والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى تستغني ولدك
قلت غريب بهذا اللفظ وهو في مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة قال جاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت
يا رسول الله لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي
حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره الى ان قال
فجاءت امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه قالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا

قال

قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال
قال فرجمها انتهى. وفي هذا انما يقتضي انه رجمها حين وضعت وفي الاول ما يقتضي انه تركها حتى
فطمت ولدها ولكن الاول فيه بشير بن المهاجر وفيه مقال والثاني تقويه رواية عمران بن حصين
اخرجها مسلم ايضا وفيها انه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد ان وضعت وقال بعضهم
يحتمل ان يكونا امرأتين احداهما وجد لولدها كفيل والاخرى لم يوجد لها كفيل فوجب امهالها
حتى تستغني ولدها والله اعلم.

باب الوطء الذي يوجب الحد

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات. قلت غريب بهذا اللفظ. وذكر
انه في الخلافيات عن علي رضي الله عنه وفي مسند ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات انتهى. حدثنا عبد السلام
عن اسحق بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر
قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه انتهى. واخرج عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة انتهى
واخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب وهو معلول باسحق بن ابي فروة فانه متروك
قوله ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال
علمت انها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة فيه فمن مذهب عمر انه تطليقة رجعية. قلت مذهب
عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم قال عمر
ابن الخطاب وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى. حدثنا
ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اذا اختارت
زوجها فلا باس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة انتهى. حدثنا الثوري عن منصور
حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود جاءه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت
لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت لها قد جعلت امرك بيدك
فقالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسأسأل امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه فقال ماذا قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك انتهى
اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه. وزاد ولو رايت غير
ذلك لم تصب ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالاسانيد الاربعة المذكورة
ومتونها بالفاظها سوا. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كانا يقولان في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي تطليقة
وزوجها املك بها انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ايضا اخبرنا سفيان الثوري
عن حماد بن ابراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال
وقال علي رضي الله عنه هي ثلاث وقال شريح له ما نوى انتهى. **اثر اخر** قال عبد الرزاق
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال في رجل
جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة انتهى. **اثر اخر**



قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
في الرجل يخير امرأته فاختارت نفسها قال هي واحدة انتهى • أثر آخر رواه الشافعي
رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مالك رضي الله عنه عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال
له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت املك بها انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما تراه **أثر آخر**
قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة
ان كان يجعلها ثلاثا ثلاثا انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبرية ان كل واحدة منها ثلاث تطليقات انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما تراه • **أثر آخر** رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان زيد بن ثابت
كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه حرام
حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة
والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها انتهى **أثر آخر**
قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا التيمي عن ابيه عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
يقول في الرجل يقول لامرأته انت برية انها واحدة انتهى • **أثر آخر** قال عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا املك الرجل امرأته
امرها بيدها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر الرجل فيقول لم ارد الا واحدة ويحلف على ذلك
فيكون املك بها ما كانت في عدتها انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع ان ابن عمر
ذكره ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره **أثر آخر**
اخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم **أثر آخر** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما
قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها واخرج عن علي رضي الله عنه
قال هي ثلاث ثلاث **أثر آخر** في الموطا عن ابي مصعب حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا
جاء الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت
نفسها فماذا ترى فقال عبد الله اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال
انا افعل انت فعلته انتهى **أثر آخر** رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن
علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره انتهى **أثر آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال هي واحدة انتهى
اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن ابي سلمة اخبره عن سليمان عن عمر نحوه وفيه
قصة **أثر آخر** في موطا مالك رضي الله عنه انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام
انها ثلاث تطليقات انتهى • مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الذي
يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات انتهى

الاحاديث المرفوعة

حديث روى الترمذي في الطلاق حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
قال قلت لايوب علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال

اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه
فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي انتهى وقال حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى • **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب فقال
اتتخذون آيات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى
قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن ابي امية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن
ابن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى • **حديث آخر** حديث ركانة اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت قال واحدة قال
الله قال الله فقال عليه الصلاة والسلام هو على ما اردت وردها اليه زاد ابو داود فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما انتهى قال ابو داود وهذا اصح
من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج
رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى فاخرجه ابو داود
ايضا من طريق محمد بن ادريس الامام الشافعي رضي الله عنه حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
ابن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة فذكره قال عبد الحق في احكامه
اسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة والزبير بن سعيد
عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفاء والزبير اضعفهم • وقال البخاري
علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا الحديث •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك • قلت روي من حديث جابر ومن حديث
عائشة ومن حديث سمرة بن جندب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم
وحديث جابر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك انتهى وقال ابن القطان اسناده صحيح
وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في
الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان عيسى ثقة
الحديث والمعرفة لا يخرجه عن الصحة وقال الدارقطني في حديث الاستخارة غريب من حديث
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن جابر وفي حديث رحم الله رجلا سمحا اذا باع تفرد به ابو غسان
عن محمد وفي حديث كل معروف صدقة تفرد به علي بن عياش عن محمد وكلها مخرجة في صحيح البخاري
الى غير ذلك انتهى كلامه طريق آخر اخرجه الطبراني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة عن
عبيد بن خلصة حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال عليه
الصلاة والسلام ادعه لي فلما جاء قال له عليه الصلاة ان ابنك يزعم انك تأخذ ماله



فقال له هل هو الا نعمة او قرابا ته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم يسمعه اذناه فقال له عليه الصلاة والسلام
قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة
ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرام ما فيك كنت اومل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك
لابيك وعقد له البيهقي بابا في الدلايل فقال باب اخباره عليه الصلاة والسلام الشيخ بما ذكره والله اعلم
واما حديث عايشة رضي الله عنها فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والاربعين من القسم
الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك انتهى - واما حديث
سمرة بن جندب فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه عن ابي اسمعيل المؤدب واسمه عبد الله
ابن اسمعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة فذكره بلفظ ابن ماجه قال البزار ورواه غير
ابي اسمعيل فارسله ولا نعلم اسنده الا ابو اسمعيل انتهى واعله العقيلي في ضعفاه بعبد الله
ابن اسمعيل وقال انه منكر الحديث - واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن سعيد
ابن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا بلفظ ابن ماجه
قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه واعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير وضعفه
عن البخاري والنسائي وابن معين ووثقه عن شعبة - واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه
الطبراني في معجمه عن معاوية بن يحيى الطرابلسي حدثنا ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان
ابن جامع عن حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه في معجمه الصغير وقال تفرد به ابن ذي حماية وكان من الثقات انتهى
واعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى وضعفه تضعيفا يسيرا وقال ان في بعض رواياته ما لا يتابع
عليه واما حديث ابن عمر فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة
حدثنا معتمر قال قرات على الفضيل بن جرير عن ابي اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ابن مسعود
ورواه البزار في مسنده حدثنا وهب بن يحيى حدثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد وعمر بن محمد فيه لين انتهى
قوله ومن زفت اليه غير امراته فقالت النسا انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه
وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه قلت غريب جدا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول به قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث ابي هريرة فحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
قال ابو داود ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه انتهى وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل
عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال
ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى
وبسند السنن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه انتهى واخرجه النسائي بلفظ ملعون من عمل عمل قوم لوط كما اشار اليه الترمذي قال
البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي
وقال المنذري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان
واسم ابي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم رحمهما الله وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد
وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد اخرج له الجماعة
وروى عنه مالك ولينه جماعة فقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق
لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فله طريقان احدهما الذي اشار اليه الترمذي واخرجه البزار
في مسنده عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى
قال البزار رحمه الله لا نعلمه يروى من حديث سهيل الا عن عاصم عنه انتهى ورواه ابن ماجه
في سننه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقد تقدم قول الترمذي وعاصم يضعف في الحديث
من قبل حفظه انتهى الطريق الثاني اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال اسناده
ضعيف لان عبد الرحمن العمري ساقط انتهى قوله ويروى فارجموا الاعلى والاسفل قلت
رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل انتهى
ومن احاديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
محفوظ بن نصر الهمداني حدثنا عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان
وزيد بن حسن يذكرون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف
النسب فقال عثمان ويحكم احصن قالوا قد تزوج بامراة ولم يدخل بها بعد فقال علي
لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذ لم يدخل بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان فجلد مائة انتهى
ومما استدل به ابن العربي في احكام القران على ان اللواط زنا وفيه الحد ان الله تعالى سماه
في القران فاحشة فقال اتاتون الفاحشة وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اسلم
يقال له ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني اصبت فاحشة فطهرني الحديث رواه مسلم
بهذا اللفظ قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي

في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم أجمع المفسرون أنه الزنا
قلت ونظيره لذلك ما استدل به بعض العلماء في قطع النباش بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر في زمان
البيت فيه بالعبد أو قال بالوصيف يعني بالبيت القبر قالوا والبيت يقطع السارق منه
فكذلك يقطع السارق من القبر وترجم على هذا الحديث أبو داود في سننه باب قطع النباش
ثم أخرجه وسيأتي في كتاب السرقة. **الآثار** روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى
عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا انتهى. **آخر** أخرجه البيهقي عن
عطاء بن أبي رباح قال أتي ابن الزبير بسبعة في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر
بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في المسجد
آخر رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان رضي الله عنه أشرف
على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكرها وذكر الرابع ورجل عمل
عمل قوم لوط انتهى. **قوله** ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه
من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع قلت روى البيهقي في شعب الإيمان
من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد
ابن المنكدر أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد رجلا في بعض نواحي
العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم فسألهم فكان من أشدهم في ذلك
قولا علي رضي الله عنه قال هذا ذنب لم تعص به الأمة إلا واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن تحرقه
بالنار فاجتمع رأي الصحابة على ذلك انتهى. ورواه الواقدي في كتاب الردة في آخر ردة بني سليم
فقال حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد
رضي الله عنه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبره أني قد أوتيت برجل قامت عندي البينة
أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واستشارهم فيه فقال له عمر وعلي رضي الله عنهما أحرقه بالنار فإن العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد
غيرهم وقال غيرهما اجلدوه فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فحرقه خالد بالنار
فقال القائل فيه. شعر.

فما حرق الصديق جدي ولا أبي ۔ إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائله

أثر آخر روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة
قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما حد اللوطي قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا
ثم يتبع بالحجارة انتهى. ورواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا عبد الله بن عمر
حدثنا غسان بن مضر به.

الحديث الرابع

روي أنه يذبح البهيمة ويحرق. قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما أخرجه أصحاب
السنن الأربعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره
أن يؤكل لحمها وينتفع بها وقد عمل بها هذا العمل انتهى. أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم بن إسماعيل
ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به والباقون عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به
وزاد ابن ماجه فيه ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وأخرجه الدارقطني في سننه بالسندين
وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه وأما إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة فقال أحمد ثقة وقال البخاري
منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم

ابن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ليس على الذي يأتي البهيمة حد انتهى
وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول انتهى. ولفظه قال
من أتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى. قال البيهقي وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو
ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من
الثقات الأثبات انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه انتهى. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وله شاهد في ذكر البهيمة ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى.
وسكت عنه وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور.

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب. قلت غريب وأخرج البيهقي
عن الشافعي رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد
ابن ثابت قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو قال وحدثنا
بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري
وإلى عماله أن لا تقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة
قال الشافعي رضي الله عنه ومن هذا الشيخ ومكحول لم ير زيد بن ثابت انتهى. وهذا الأخير رواه
ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير به وزاد
لئلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار انتهى. **أثر آخر** رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا
ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن جد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء رضي الله عنه
نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو انتهى. **حديث مرفوع** أخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي عن بسر بن أرطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي
في السفر انتهى. ولفظ الترمذي في الغزو قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند
بعض أهل العلم منهم الأوزاعي يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق
من يقام عليه الحد بالعدو فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد انتهى. وبسر بن أرطاة
ويقال ابن أبي أرطاة اختلف في صحبته قال البيهقي في المعرفة أهل المدينة ينكرون سماع
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يقول بسر بن أبي أرطاة رجل سوء قال البيهقي
وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة انتهى. وقال ابن سعد في الطبقات
قال الواقدي بسر بن أرطاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا ولم يسمع منه شيئا وقال
غيره إنه سمع منه انتهى. واستدل البيهقي للشافعي في إقامة الحدود بدار الحرب بإطلاق
الآيات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف وبما أخرجه أبو داود في المراسيل
عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا حدود الله في السفر
والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ورويناه بإسناد موصول
في السنن انتهى.

باب حال الشهادة على الزنا

قوله وإن نقص الشهود عن أربعة حدوا لأنهم قذفة. قلت فيه أثر أخرجه الحاكم
في المستدرك في فضائل المغيرة بن شعبة عن أبي عتاب سهل بن حماد أبو عتاب صاحب الحرير

عن عبد العزيز بن ابي بكرة قال الصغير الذي في المسجد ابو بكرة واخوه نافع وشبل بن معبد
فجا المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد والمسجد يومئذ من قصب والمغيرة يومئذ امير البصرة
امره عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانتهى الى ابي بكرة فسلم عليه فقال له ابو بكرة ايها الامير
ليس لك ذلك اجلس في بيتك وابعث الى من شئت فتحدث معه قال يا ابا بكرة ولا باس
ثم دخل المغيرة من باب الصغير حتى نفذ الى باب ام جميل امراة من قيس فدخل عليها فقال
ابو بكرة والله لا اصبر لي على هذا ثم بعث غلاما له فقال له ارق الغرفة وانظر من الكوة فذهب
فنظر فلم يلبث ان رجع فقال وجدتهما في لحاف فقال ابو بكرة للقوم قوموا معي فقاموا فبدا
ابو بكرة فنظر ثم استرجع ثم قال لاصحابه انظروا فنظر قال له ما رايته قال الزنا محضا ثم قال
ليتك انظر فنظر فقال مثل ذلك فقال اشهد الله عليكم قالوا نعم ثم كتب ابو بكرة الى
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما راى فبعث عمر ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
اميرا على البصرة وامره ان يرسل اليه المغيرة ومعه ابو بكرة وشهوده فلما قدم ابو موسى
ارسل بالمغيرة وابي بكرة وشهوده وقال للمغيرة ويل لك ان كان مصدوقا عليك وطوبى لك
ان كان مكذوبا عليك فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة هات ما عندك قال اشهد
اني رايت الزنا محضا ثم قدم اخوه نافع فقال نحو ذلك ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحوه
ثم تقدم زياد فقال له ما رايت قال رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء
ذلك فكبر عمر رضي الله عنه وفرح اذ نجا المغيرة وضرب القوم الحد الا زيادا انتهى وسكت عنه
طريق اخر رواه عبد الرزاق في تفسيره اخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب
قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة ثم سالهم ان
يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وابى ابو بكرة ان يتوب فكانت شهادته لا تقبل حتى مات
وعاد مثل النصل من العبادة انتهى طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الرزاق انبانا
الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة
ابن شعبة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة وتلكا زياد فقال عمر رضي الله عنه
هذا رجل لا يشهد الا بالحق ثم جلدهم عمر الحد انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة المغيرة
اخبرنا الواقدي حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظ عبد الرزاق وزاد
قال وكان ذلك سنة سبعة عشر ثم ولاه عمر رضي الله عنه بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة انتهى

اثر اخر رواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث ثنا ابراهيم
ابن حميد حدثنا ابو الحسن حدثنا الفضل بن دكين حدثنا الوليد حدثنا ابو الطفيل قال اقبل رهط
معهم امراة حتى نزلوا مكة فخرجوا الى حوائجهم وتخلف رجل مع امراة فلما رجعوا وجدوه بين رجليها
وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي فشهد ثلاثة منهم انهم راوه يهب فيها كما يهب المرود
في المكحلة وقال الرابع لم ار المرود في المكحلة ولكن رايت استه يضرب استها ورجلاها عليه
كاذني الحمار فكتب نافع الى عمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان شهد الرابع بما شهد الثلاثة
فارجمهما ان كانا احصنا والا فاجلدهما وان لم يشهد الا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة
وخل سبيل المراة انتهى وقال الهب الاهتزاز

باب حد الشرب

حديث روي عنه عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قلت
روي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاوية ومن حديث ابن عمر ومن حديث قبيصة بن ذويب
ومن حديث جابر ومن حديث الشريد ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن عمرو

ومن حديث جرير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث شرحبيل بن اوس ومن حديث غطيف رضي الله عنهم
فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن ابي ذويب عن خالد الحارث
ابن عبد الرحمن المدني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني وقال معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه انبانا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ
من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وعن عبد الرزاق رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
وحديث معاوية اخرجوه الا النسائي عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ولفظ ابي داود اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم الحديث قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية
اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
التاسع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال شيخنا
الذهبي رحمه الله في مختصره وهو صحيح انتهى واخرجه النسائي في سننه الكبرى وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه النسائي في الاشربة عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قال ابن القطان في كتابه قال ابن معين عبد الرحمن هذا
ضعيف انتهى ورواه ابو داود محيلا على حديث معاوية فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى
واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف في
الخامسة انتهى وحديث قبيصة رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان
قال الزهري انبانا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده
ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري
هذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق
بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف وحديث جابر اخرجه النسائي في سننه
الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال
ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله انتهى وزاد في
لفظ فراي المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع انتهى ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة فامر به
فجلد الحد فكان نسخا انتهى وحديث الخدري اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ثم قال وهذا الخبر
سمعه ابو صالح من معاوية ومن ابي سعيد معا انتهى وحديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق اسحق بن راهويه انبانا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر
ابن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا
عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا

حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل
شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه انتهى وكذلك لفظ عبد الرزاق ائتوني برجل قد
جلد فيه ثلثا فلكم علي الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه وحديث جرير
رواه الحاكم في المستدرك من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جزء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا
نحوه ورواه الطبراني في معجمه وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه وحديث شرحبيل
اخرجه الحاكم في المستدرك عن شعبة عن يزيد بن ابي كبشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ثم نقل عن بعض رواته انه قال هو شرحبيل بن اوس وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه
حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع حدثنا حريز بن عثمان حدثني نمران بن مخمر عن
شرحبيل بن اوس الكندي قال وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وحديث غطيف رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش ثنا
عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن ابيه عن جده غطيف قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ولم
يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث وحديث الشريد اخرجه الحاكم
في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه
وقال صحيح على شرط مسلم انتهى والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر ولم يتعرض لنسخ
القتل لكنه اعاده في الاشربة وذكر نسخ القتل **قوله** روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابن مسعود فقال له عبد الله ترتروه ومزمزوه
واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين
حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله
الجابر به واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا سورة يوسف عليه السلام
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه
الحد انتهى واخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما انتهى **قوله** وحد الشرب ثبت
بالاجماع من الصحابة والاجماع رضي الله عنهم الا ان في رأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة
على ما روينا قلت تقدم كل ذلك **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي
سكر من النبيذ قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا اقام الحد على
اعرابي سكر من النبيذ قلت اخرجه شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد انتهى قال
الدارقطني هذا لا يثبت انتهى ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال الاعرابي انما شربته
من اداوتك فقال عمر رضي الله عنه انما جلدناك على السكر انتهى واعل بسعيد بن ذي لعوة واسند
تضعيفه عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ
يخالف الناس في حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حداف وهو وهم انتهى وقال في التنقيح
قال ابن المديني سعيد هذا مجهول وقال ابو حاتم لا اعلم روى عنه غير الشعبي وابي اسحق انتهى
طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال
بلغني ان عمر رضي الله عنه ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة معلقة فيها نبيذ

شرب

شرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر رضي الله عنه
انما جلدناك لسكرك انتهى طريق اخر روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه
انه قال بلغني ان عبيد الله بن [illegible] واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم
قال السائب فانا شهدت عمر حدهم انتهى سطر الاطراف. طريق اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بطريق المدينة فسكر فتركه عمر رضي الله عنه حتى افاق ثم جلده انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن داور عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده انتهى وعمران بن داور
بفتح الدال والواو فيه مقال واخرجه في الاشربة عن ابي العوام القطان حدثني عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن
ابي اسحق عن البحراني عن ابن عمر رضي الله عنهما اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد
وقال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى
اثر اخرجه الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب
من اداوة علي رضي الله عنه نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن علي بنحوه وقال فضربه
ثمانين **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي عون عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون انتهى **قوله** وحد الخمر
والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت فيه احاديث فروى البخاري
في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين انتهى حديث
اخر اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود قال
فجلد عمر ثمانين انتهى هكذا وقع في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار على عمر رضي الله عنه
بالثمانين ووقع في الموطا وغيره ان الذي اشار على عمر رضي الله عنه هو علي رضي الله عنه
ورواه مالك في الموطا عن ثور بن يزيد الديلي عن عمر رضي الله عنه انه استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين انتهى
وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة
طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال
والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه
ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به فجلد ثمانين انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه
طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شار الناس في جلد الخمر وقال ان الناس قد شربوها فاجترؤا عليها فقال له علي رضي الله عنه
ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية ثمانين انتهى •

الاحاديث الواردة في الثمانين

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف اخبرني
عبد الرحمن عن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى واشار
اليه بالتضعيف صاحب التنقيح فقال وروي باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا احمد بن رشدين ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني حدثنا ابن لهيعة عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين انتهى وقال
لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد • حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن عوف عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين انتهى
قال في التنقيح واما ما ورد في مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر فهذا لم يتح
من النبي صلى الله عليه وسلم حدا وانما لا يجاوزه الصحابة وانما فعله زجرا وعقوبة فبلغ ضربه
نحو الاربعين فلما فهمت الصحابة ذلك القدر باخف الحدود وقد اخرج البخاري ومسلم
عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه
في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه انتهى •

باب حد القذف
الحديث الاول

من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم في حد الزنا •

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الخال اب ۞ قلت حديث غريب وفي الفردوس
لابي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الخال والد من لا والد له انتهى قوله لمكان
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يعني في مكاتب مات وترك وفاء هل يموت حرا او عبدا
سياتي في المكاتب ان شاء الله تعالى قوله مسئلة استدل القائلين بالحديث في
التربص ى بالقذف بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين
استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي
بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال
اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين انتهى
واستدل للشافعي رضي الله عنه على انه لا حد فيه بحديث الاعرابي الذي قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعل نزعه عرق
قال وكذلك هذا الولد لعل نزعه عرق انتهى اخرجه مسلم والبخاري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ واني انكرته
يعرض بان ينفيه وفي اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه واستدل له ايضا بحديث
لا ترد يد لامس رواه ابو داود والنسائي في سننهما في النكاح قالا حدثنا حسين بن حريث
المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها انتهى
بلفظ ابي داود

فصل في التعزير

حديث قال عليه الصلاة والسلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قلت اخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد
رضي الله عنه عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل قال في التنقيح ورواه ابن ماجه
في فوائده حدثنا محمد بن حصين الاصبحي حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد الوليد
ابن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا
الحديث ورواه محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاثار مرسلا فقال اخبرنا مسعر
ابن كدام اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بلغ حدا الحديث قوله وهو ماثور عن علي رضي الله عنه يعني بلوغ التعزير خمسة
وسبعين سوطا قلت غريب وذكره البغوي شرح السنة عن ابن ابي ليلى •

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله انتهى • وروى الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم العسال حدثنا ابراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزير فوق عشرة اسواط انتهى •

كتاب السرقة
الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله لما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ۞ قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يقطع يد سارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن انتهى
واخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم انتهى • وفي لفظ لهما عن عائشة رضي الله عنها قال لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا انتهى • وفي موطا مالك عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها
عثمان رضي الله عنه فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده انتهى قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع عثمان
في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته الي انتهى • وفي مسند الامام احمد
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا في ربع دينار ولا



ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما
انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فنحو ابيه فيه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده زاد البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
انه منه ما يساوي دراهم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم ٭ قلت رواه الطحاوي
رحمه الله في شرح الاثار حدثنا ابن ابي داود حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا شريك عن
منصور عن عطا عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يحيى
الحماني به سندا ومتنا قال صاحب التنقيح وهذا فيه نظر فانه رواه ايضا من حديث
شريك فليس فيه عن ام ايمن فقال اخبرنا علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن عطا ومجاهد
عن ايمن بن ام ايمن قال لا تقطع اليد في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى وقال البيهقي
في المعرفة قوله في هذا الاسناد عن ام ايمن خطا انما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط
في اسناده وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه اهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه انتهى
قلت ورواه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي فاخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم
عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
وثمنه يومئذ دينار انتهى وسكت عنه واختلف في ايمن هذا الذي في سند النسائي هل هو
ابن ام ايمن او غيره فانهما رجلان فابن ام ايمن صحابي وحديثه مسند والاخر ابن امرات كعب
تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن ام ايمن
الصحابي وانما هو ابن امرات كعب ووافقه الحاكم على ذلك وقال ليس هو بابن ام ايمن الصحابي
ذاك امه حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخو اسامة بن زيد لامه انتهى قلت
خالفهما الطبراني فقال في ترجمة ايمن في اول الكتاب ايمن ابن ام ايمن استشهد يوم حنين
وهو ايمن بن عبيد اخو بني عوف بن الخزرج وهو اخو اسامة بن زيد لامه واسند عن ابن اسحق
انه سمى فيمن استشهد يوم حنين ايمن بن عبيد ثم اخرج حديث السرقة فقال حدثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد
وعطا عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه
قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال قد روى
شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت له لا علم لك باصحابنا
ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى
وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل اخبرني عبد الله بن احمد فيما كتب الي قال وجدت
في كتاب ابي بخط يده قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله قد روى شريك الحديث قال ابن ابي حاتم وسالت ابي
عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا ومجاهد عن ايمن وكان فقيها

قال

قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا قال ابي هو مرسل واري انه والد عبد الواحد بن ايمن وليست له صحبة انتهى
قال شيخنا ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعيد
وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة انتهى ثم قال ايمن مولى ابن الزبير
وقيل مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة ولم يسمع عن كعب وعنه عطا ومجاهد
قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن ابي حاتم وابن حبان
فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمر روى عن عائشة وجابر وسمع روى عنه
مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد
الواحد فقال مكي ثقة انتهى وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي
من اهل مكة وروى عن عائشة رضي الله عنها روى عنه مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد بن ايمن
وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
نسب الى امه قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل انتهى كذا ذكره في
التابعين وكذا فعل الدارقطني فانه قال في كتاب الحدود من سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين
ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثمن المجن دينار روى عنه ابو عبد الواحد وعطا ومجاهد انتهى وقد ذكره جماعة في الصحابة
منهم ابن اسحق وابن سعيد وابو القاسم البغوي وابو نعيم وابن منده وابن قانع وابن عبد البر
فذكره ابن اسحق فيمن استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال وهو الذي عنى العباس بقوله

نصرنا رسول الله في الدار سبعة ٭ وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا ٭
وثامننا لاقى الحمام بنفسه ٭ بما مسه في الدين لا يتوجعوا ٭

وقال ابن سعد ايمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابي الجرباء بن قيس وامه ام ايمن
حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته وهو اخو اسامة بن زيد لامه وكان ايمن ثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اصحابه وقال في موضع اخر قريب منه ام ايمن مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورثها من ابيه عبد الله فاعتقها فلما تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تزوجت بعبيد
ابن زيد من بني الحارث فولدت له ايمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم حنين شهيدا
وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه
وزوجه ام ايمن فولدت له اسامة انتهى وقال البغوي في معجمه ايمن بن ام ايمن وهو ايمن
ابن عبيد وهو اخو اسامة بن زيد لامه وامه ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى له
حديث القطع في السرقة ثم قال ولا اعلم روى ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا وقال
ابن قانع في معجمه ايمن الحبشي بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه ابن عبيد بن عمرو
ابن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحارث بن الخزرج ثم روى له هذا
الحديث وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال ابن شهاب كان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب حبشية فلما ولدت امنة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها ثم انكحها زيد
ابن حارثة فولدت له اسامة وتوفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر انتهى
ذكره عقيب حديث رواه انس وقال ابن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ابن ام ايمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وايمن هذا هو اخو اسامة بن زيد لامه وكان ايمن هذا



من يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم انتهى وفرق بينهما ابو بكر بن ابي خيثمة
في تاريخه فقال ايمن الحبشي وروى له هذا الحديث ثم قال وايمن بن ام ايمن لم يروي لسنده
عن ابن اسحق قال ايمن بن عبيد هو ايمن بن ام ايمن ذكر شيئا في الصحابة والحاصل ان الحديث
معلول فان كان ابن صحابيا فعطا ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وان كان تابعيا فالحديث
مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن ذلك حديث رواه ابو داود
في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير
عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يد رجل في مجن قيمته دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه النسائي في سننه عن يحيى
ابن موسى البلخي عن ابن نمير باسناده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عشرة دراهم انتهى ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق به مرسلا
ليس فيه ابن عباس وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطا قوله ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق به بلفظ النسائي وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده حديث ايمن ثم اخرج عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن
المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى حديث اخر رواه النسائي ايضا اخبرنا خلاد بن اسلم
عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق
فيما دون ثمن المجن قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باللفظ الاول واخرجه هو واحمد في مسنده
عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم
قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو انتهى ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده بهذا الاسناد جامعا بين اللفظين حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب
اللقطة حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم
مختصر وسياتي بتمامه في اللقطة ان شا الله تعالى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمد بن نوح بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع الا في عشرة دراهم انتهى ثم قال لم يروه هذا الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنه
الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله انتهى **الاثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا يقطع اليد الا في دينار
او عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في
في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم
وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه
انتهى اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن
عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه انتهى

باب

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الاول

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يد السارق تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن
حجفة او ترس انتهى ورواه مرسلا ايضا فقال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء
التافه انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا
وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام به مرسلا
ورواه ابن عدي في الكامل مسندا اخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان السارق الحاجم باللفظ الثاني ولم يقل في عبد الله هذا
شيئا الا انه قال لم يتابع عليه ولم اجد للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لابين ان في رواياته نظرا

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطير قلت غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما موقوفا على عثمان قال الاول حدثنا ابن المبارك وقال الثاني
حدثنا وكيع قالا حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه لا قطع في الطير انتهى وروى ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد
فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر رضي الله عنه انتهى
واخرج البيهقي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي
اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز قال شيخنا علاء الدين رحمه الله ظنه الحمام بالتخفيف
وانما هو الحمام بالتخفيف وانما هو الحمام بالتشديد انتهى قلت بوب عليه ابن ابي شيبة
في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا معاوية بن صالح
حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا رضي الله عنه انه سئل عن سارق الحمام فقال
لا قطع عليه انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد
ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجا رجل فسرقه فوجده صاحبه فجا به الى ابي الدردا
رضي الله عنه الى اخره

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر قلت اخرجه الترمذي عن الليث
ابن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر
بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والتسعين من القسم الاول عن سفيان به واعاده في النوع
الاربعين من القسم الثاني قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره
فلم يذكر واسع بن حبان ولم يتابع سفيان على هذه الرواية الا حماد بن دليل فانه رواه عن
شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان واما غير حماد فانه رواه عن شعبة لم يذكر

واسع بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع انتهى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث
مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن نافع لم يذكروا فيه واسعا انتهى واما حديث مالك
رضي الله عنه فهو عند ابي داود في سننه وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل وحديثه
عند ابي داود ايضا وعمرو بن علي وحديثه عند النسائي وزهير وشعبة وحديثهما عند النسائي ايضا
واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن يحيى بن سعيد به منقطعا وقد اختلف فيه على سفيان
ومنهم ابو خالد الاحمر وحديثه عند ابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن صالح
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن نافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى
وتاول الشافعي رضي الله عنه الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز
بدليل قوله في الحديث الآتي قريبا ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع وزاد النسائي فيه في اللفظ والكثر الجمار الذي يكون في النخل قبل ان يجد ويجوز بدليل قوله
في الحديث الآتي قريبا ومن سرق منه شيئا ولم يروه احمد في مسنده الا بالطريق المقطوعة وبالطريقين
رواه الدارمي واسحق بن راهويه حديث آخر رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد المقبري
عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطعام قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود في
المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع
في الطعام انتهى ورواه عبد الرزاق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بغير الارسال واقره
ابن القطان على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث بن عبد الملك وعمرو
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه انتهى حدثنا وكيع عن جرير
ابن حازم والسري بن يحيى عن الحسن نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه
عن رجل عن الحسن فذكره وزاد قال سفيان هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين او الجران قطع قلت غريب
بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع انتهى
اخرجه في اللفظ ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحق
اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرج ايضا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد
عن عمرو بن شعيب به ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الثمر المعلق
قال ليس في الثمر شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن
ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال مختصر وبهذا السند والمتن
وقال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر انتهى واخرجه ابن ماجه في الحدود عن الوليد بن كثير عن عمرو به واعلم ان الترمذي روى
هذا الحديث في البيوع عن ابن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن انتهى
ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين حدثنا وكيع عن اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ابن عمر قال نحوه سوا وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني

في لفظ

ان

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من اخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يأوي الجرين
فان اخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع انتهى وروى مالك في الموطأ قال ابو مصعب
اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن انتهى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن قلت روي من حديث جابر
ومن حديث انس رضي الله عنهما فحديث جابر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى
وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وزاد فيه ابو داود وبهذا الاسناد
ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا قال وبهذا الاسناد ليس على
الخائن ولا على المختلس قطع انتهى قال ابو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من ابي الزبير
وبلغني عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات وقد روى
هذا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار
عن جابر مرفوعا باللفظ الاول سواء اخرجه ايضا عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا
لم يذكر فيه المنتهب فزالت العلة التي ذكرها ابو داود وابن ابي حاتم ايضا قال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن الحديث فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث عن
ابي الزبير فقال انه سمعه من ياسين الزيات عن ابي الزبير ولست عليه وياسين ليس بالقوي انتهى
ونوه النسائي فيه فقال وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى
وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومسلمة بن سعيد فلم يقل فيه منهم حدثني ابو الزبير ولا اراه سمعه
من ابي الزبير قلنا في سند ابن حبان ما ينفي ذلك وايضا فتصحيح الترمذي له يدل على انه تحقق ايضا
له وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما اشار اليه ابو داود والترمذي وحديثه اخرجه النسائي
عن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا المنتهب
ولا الخائن قطع انتهى والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره حديث آخر في المختلس رواه
ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن حفص المصري ثنا المفضل بن فضالة عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس على المختلس قطع انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا احمد بن القسم بن المساور ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم قال املا علي عبد الله بن وهب
من حفظه عن يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب
ولا مختلس ولا خائن قطع انتهى وقال لم يروه عن الزهري الا يونس ولا عن يونس الا ابن وهب
تفرد به ابو معمر انتهى واستشكل حديث المخزومية اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الي انه قال ثم امر بتلك المراة التي سرقت قطعت يدها واخرجه الستة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن اسحق بن راشد واسمعيل بن امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المراة والذين قالوا سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه عن مسلم عن جابر ان امراة من بني مخزوم سرقت فاوتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى واخذ الامام احمد رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية والجمهور على انه لا قطع فيه لانه خائن والخائن من يؤتمن على الشيء فيخون فيه فيسقط القطع لان صاحبه اعار على نفسه بائتمانه واجابوا عن الحديث بان ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف لا انه سبب القطع بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وذكر بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين ساير الرواة وان الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى وسفيان ابن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لا تقاوم من ذكر فظهر ان ذكر العارية انما كان تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عايشة بنت مسعود ابن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال عليه الصلاة والسلام تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها انتهى قال ابن سعد في الطبقات وهذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود قال وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله ابن سفيان انتهى ولكن تعكر على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عايشة رضي الله عنها قالت استعارت امراة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انتهى وقال الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث وعندي ان رواية معمر صحيحة لانه حفظ ما لم يحفظه اصحابه ولموافقته حديث صفية بنت ابي عبيد ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس على المنبر والمراة في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام هل من امراة تائبة الى الله ورسوله فلم تقم المراة ولم تتكلم فقال عليه الصلاة والسلام هل من المراة قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المراة فقطعها وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فمن عصاه ورغب عن امره انتهى كلامه

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه قلت رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال انباني ابو عبد الله الحاكم اجازة انبانا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثني ابن سفيان وفيما اجاز لي عثمان بن سعد عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد

عن البراء بن عازب عن ابيه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن نبش قطعناه انتهى بحروفه قال في التنقيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره وروى ايضا انباني ابو عبد الله اجازة انبانا ابو الوليد حدثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد ابن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت سارق امواتنا كسارق احيائنا انتهى حديث اخر استدل به ابو داود في سننه فقال باب قطع النباش ثم اسند عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر انتهى قال المنذري استدل به ابو داود لانه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع انتهى ورواه الترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وذكر فيه قصة • الاثار قال البخاري في تاريخه قال هشيم حدثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشا قال البخاري وسهيل هذا هو سهيل ابن ذكوان ابو السندي المكي قال عباد بن العوام يتهمه بالكذب انتهى • اثر اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان اقطع ايديهم انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطا والحسن ومسروق وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن قرة والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم قالوا يقطع النباش

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا قطع على المختفي قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس على النباش قطع انتهى حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي بقوم مروان يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم ورواه ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية رضي الله عنه وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقها فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابن ابي ذيب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله انتهى والواقدي فيه مقال وسياق بقية الكلام في الحديث الثالث عشر • **فصل في الحرز** • قوله وهو ما ثور عن علي رضي الله عنه يعني في السارق من المغنم انه يقطع قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي رضي الله عنه برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى ورواه الدارقطني في كتاب الموتلف والمختلف في ترجمة عبيد بن الابرص عن الثوري به سندا ومتنا وفي الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج ابن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس

يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا انتهى قال ابن القطان في كتابه اسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال اسناده ضعيف وقد روي مرسلا
قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز اخبرنا ميمون بن مهران ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد الحديث

الحديث العاشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن امية فابو داود والنسائي عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية وابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان يقطع يده في ردائي قال فلولا كان قبل ان تاتيني به انتهى وزاد النسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسند ابي داود ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه قال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يقطع فقلت من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان قبل ان تاتيني به انتهى وسكت عنه وحميد بن اخت صفوان لم يرو عنه الا سماك ولم ينبه عليه المنذري في مختصره وعند النسائي فيه طرق اخرى قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة النسائي رواه سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان وروي عن غير هذا الوجه ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى وبينه ابن القطان في كتابه فقال اما حديث سماك فتضعيفه بحميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يرد عليه وذكره البخاري وقال ان حميد بن حجير بن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال واما طريق عبد الملك بن ابي بشر فالظاهر انها منقطعة فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن امية وعكرمة لا اعرف انه سمع من صفوان وانما يروي عن ابن عباس ومن دون عبد الملك الى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة ويحيى القطان وقال سفيان كان شيخ صدق واما طريق عمرو بن دينار فيشبه انها متصلة قال ابن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال في التنقيح حديث صفوان حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه انتهى

فصل في كيفية القطع

الحديث الحادي عشر

قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند
قلت فيه احاديث فمنها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي نعيم النخعي حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان صفوان بن امية بن خلف نائما في المسجد

وثيابه تحت راسه فجاء السارق فاخذها فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله ايقطع رجل من العرب في ثوبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كان قبل ان تاتيني به ثم قال عليه الصلاة والسلام اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال العرزمي متروك وابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث انتهى حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن عيسى الوشا التنيسي حدثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل انتهى قال ابن القطان في كتابه وخالد ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا اعرف له حالا حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مبسرة بن سعيد الليثي قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجا بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل انتهى وهو مرسل واخرج عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل وهذه الاحاديث مفسرة للاحاديث المجملة كحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ثم امر بها فعلقت في عنقه انتهى وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم وحديث اخرجه البزار في مسنده عن المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما انتهى واعله عبد الحق ثم ابن القطان بالمختار هذا قال ابن القطان يكنى بابي اسحق ويعرف بالتمار وهو منكر الحديث قال البزار وقد رواه المختار عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه قال ابن القطان وابو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه انتهى

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام فاقطعوه واحسموه قلت اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله قال تبت الى الله قال تاب الله عليك انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قلت كذلك رواه ابو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا قال ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال الحسم ان يكوى لينقطع الدم وكذلك قال ابو عبيد وقال ابن القطان في كتابه ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف انتهى واخرج الدارقطني عن حجية عن علي رضي الله عنه انه قطع ايديهم من المفصل وحسمها قال فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر وحجية بن عدي قال ابو حاتم شبه المجهول

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ۞ قلت اخرج ابو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيئ
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيئ به
الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيئ به الرابعة
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيئ به الخامسة فقال
اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في البير ورمينا عليه الحجارة انتهى
قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى واخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي حدثنا هشام بن سعد وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه
مقال به ۞ حديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث
ابن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
كذا قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقطعت
قوايمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بهذا حين قال اقتلوه انتهى ورواه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ۞ حديث اخر اخرجه ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة اصحاب
الصفة رضي الله عنهم عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله بن زايد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاقطعوا يده
فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاعتقه انتهى وتفرد به حرام بن عثمان وهو من الضعف
بالمحل العظيم انتهى ۞ حديث اخر تقدم عند الدارقطني من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب
عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد
فاقطعوا رجله انتهى وتقدم هذا في الحديث التاسع والواقدي فيه مقال ۞ قوله ويروى
مفسرا كما هو مذهبه قلت اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن الفضل
ابن المختار عن عبد الله بن موهب بن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي
صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة فقطع رجله ثم
وقال عليه الصلاة والسلام اربع باربع انتهى ووهم عبد الحق في احكامه فعزاه للنسائي وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال ليس هذا الحديث عند النسائي بوجه انتهى وهو حديث ضعيف
قال عبد الحق هذا لا يصح للارسال وضعف الاسناد وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه
يشبه ان يكون موضوعا وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق ۞ طريق اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد فقيل يا رسول الله
هذا عبد سرق ووجدت سرقته معه وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله هذا عبد
بني فلان ايتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم اتي به الثانية فتركه ثم اوتي به الثالثة فتركه
ثم اتي به الرابعة فتركه ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة
فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع انتهى ۞ وغير عبد الرزاق رواه اسحق
ابن راهويه في مسنده بسنده ومتنه وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن ابي بكر
عن ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به ۞

قوله والحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله **الاثار** روي مالك رضي الله عنه في الموطا
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به
ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاوه على نفسه اشد عليه
من سرقته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت قدم على ابي بكر رضي الله عنه رجل من اقطع فشكا اليه ان يعلى
ابن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه كان يولي شيئا من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه
فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال اللهم
اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده
فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فقطع ابو بكر يده الثانية قال ابن جريج
وكان اسمه جبرا او جبير وكان ابو بكر يقول لجراته على الله اغيظ عندي من سرقته انتهى
قال محمد بن الحسن رحمه الله في موطاه قال الزهري ويروي عن عايشة رضي الله عنها قالت
انما كان الذي سرق حليها اشل اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكان يكره ان يكون
اقطع اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى ۞ قوله روي
عن علي رضي الله عنه قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي
عليها قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
الامام الاعظم رضي الله عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته
السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادع ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجله
يمشي عليها انتهى ۞ ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه بسنده ومتنه ۞ ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه لا يقطع الا اليد
والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي
بها انتهى ۞ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان علي رضي الله عنه لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني
لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى ۞ واخرجه البيهقي عن عبد الله
ابن سلمة عن علي رضي الله عنه انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال
اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم
ضربه وخلده في السجن انتهى ۞ اثر اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن حجاج
عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن السارق فكتب اليه
بمثل قول علي رضي الله عنه حدثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر رضي الله عنه
استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه انتهى ۞ حدثنا ابو اسامة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر رضي الله عنه قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم
ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه



عن المستظلين انتهى. واخرج عن الشعبي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له
يد يأكل بها ويستنجي بها انتهى. قوله: وبهذا احتج علي على بقية الصحابة فحجهم. قلت: في
السنن قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اوتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي
شيء يتوضأ للصلاة باي شيء يغتسل من الجنابة باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما
ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده
جلدا شديدا ثم ارسله. وقال سعيد ايضا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله
فقال علي رضي الله عنه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية فقد قطعت يد
هذا فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه
السجن فاستودعه السجن انتهى. وهذا الثاني رواه البيهقي في سننه.

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه. قلت: غريب
بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه النسائي في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة
عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى. قال النسائي هذا
مرسل وليس بثابت انتهى. واخرجه الدارقطني في سننه بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه انتهى
وقال والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فان صح اسناده فهو مرسل
قال وسعد بن ابراهيم مجهول انتهى. قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى. ورواه البزار في مسنده
بلفظ لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف انتهى
ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد وهو غير متصل
لان المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن انتهى. وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال ابن القطان
في كتابه وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع اخر بين المفضل ويونس فقد
رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل بينهما الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم
قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى كلامه. وقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سالت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الايلي عن سعد بن ابراهيم
عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم
عليه الحد فقال ابي هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن انتهى. وقال البيهقي في كتاب المعرفة
هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد
عن سعد وقيل عنه عن يونس عن الزهري عن سعد وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم
عن اخيه المسور فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم
بالحديث لا نعرف له في التواريخ اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه
ولا نعرف اخاه. قال البيهقي وقرات حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف فان كان هذا الانتساب صحيحا وثبت كون المسور اخا لسعد بن ابراهيم فلم يثبت له
سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية وذلك لان ابراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صبيا صغيرا ومات ابوه في خلافة عثمان رضي الله عنه فاما كان ان ادرك اولاده

بعد موت ابيه وانما رواية ابنيه المعروفين صالح وسعد عن ابيهما عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه
بحمد الله وفيه نظر لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
فهو مع الجهالة منقطع ومثل هذه الرواية لا يترك اموال المسلمين يذهب باطلا وقد قال
عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي انتهى كلامه بحروفه. وقال في التنقيح
يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد. قال ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا
وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات
الاثبات لكن قال البيهقي ان الزهري لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له المسور والله اعلم

كتاب السير

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة. قلت: اخرجه ابو داود في سننه
عن يزيد بن ابي نشبة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل
والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل
والايمان بالاقدار انتهى. وبقية السند حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان
عن يزيد بن ابي نشبة به. قال المنذري في مختصره يزيد بن ابي نشبة في معنى المجهول. وقال
عبد الحق يزيد بن ابي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان انتهى.

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان. قلت: اخرجه ابو داود في البيوع
والنسائي في العارية عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد
قال بل عارية مضمونة انتهى. ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في البيوع وقال
وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله
عارية مؤداة قال نعم انتهى. وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى. ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا
وثلاثين درعا قال قلت اعارية مؤداة يا رسول الله قال نعم انتهى. وكذلك رواه ابو داود
والنسائي وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب العارية ان شاء الله تعالى. قوله: روي
ان عمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد. قلت:
رواه ابن ابي شيبة في ابواب في الجهاد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي مجلز قال كان
عمر رضي الله عنه يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر انتهى. وبوب عليه
له باب ما قالوا في العزب يغزى ويترك المتزوج ثم ذكر الحديث. ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا قيس بن الربيع
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يغزي الاعزب
عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعد.



باب كيفية القتال

الحديث الأول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ۞ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم انتهى وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ۞ احاديث الباب ۞ روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابو حيان الكلبي عن يحيى بن هاني بن عروة عن فروة بن مسيك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام مختصر ۞ حديث اخر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عمر بن ذر عن يحيى ابن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى ۞ حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى قوم يقاتلهم وقال له الى اخره وقال لم يروه عن اسحق الا عمر بن ذر ۞ حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك عن حماد عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن سلمان الفارسي انه انتهى الى حصن او مدينة فقال لاصحابه دعوني ادعوهم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال لهم انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فادوا الجزية وانتم صاغرون فان ابيتم نابذناكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ففعل ذلك بهم ثلاثة ايام فلما كان في اليوم الرابع امر الناس فغدوا اليها ففتحوها انتهى ۞ حديث اخر استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما اخرجه الائمة الستة عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له انك تقدم على قوم اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولكنا نقول انه سقط الوجوب بحديث انه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق فتبقى السنة والله اعلم ۞

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ۞ قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عمر ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله انتهى ۞ وفي لفظ لمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى انتهى ۞ وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق انتهى ۞ وفي لفظ للبخاري والله لو منعوني عناقا اخرجه في الزكاة ۞ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجاه ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله انتهى زاد البخاري الا بحق الاسلام ۞ وحديث جابر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بلفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر انتهى ۞ وحديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري عنه في الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى ۞ وفيه حديث اخر اخرجه مسلم عن طارق بن اشيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله وفي لفظ من وحد الله اخرجهما مسلم في الايمان ۞

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام ۞ قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم انتهى ۞ زاد مسلم في رواية قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بريدة انتهى ۞ قوله روي عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ۞ قلت غريب ۞ واخرج الدارقطني رحمه الله في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى ۞ قال الدارقطني خالفه ابان ابن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث انتهى ۞ قلت وحديث ابان الذي اشار اليه اخرجه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وقال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون به ۞

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في وصيته امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
قوله و لو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي ٭ قلت تقدم من حديث بريدة ادعهم الى الاسلام
قلت تقدم في حديث فروة بن مسيك قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم
قلت تقدم في حديث مختصر من حديث علي رضي الله عنه للماوليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام
قال له حين بعثه لا تقاتل قوما حتى تدعوهم انتهى ٭

الحديث الخامس والسادس

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة ان
يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ٭ قلت حديث بني المصطلق اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام
قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر
وكان ذلك في الجيش انتهى ٭ وحديث اسامة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال
اغز على ابنى صباحا وحرق انتهى ٭ قال المنذري في حواشيه غارون بتشديد الراء هكذا قيده
غير واحد وقال الفارسي اظنه غادرون بالدال المهملة المخففة فان صحت رواية الراء فوجهه
انهم ذوو اغرة اي اتاهم الجيش على غرة منهم فان الغار هو الذي يغتر غيره فلا وجه له هنا وهذا
الذي قاله فيه تكلف فقد قال الجوهري وغيره الغافل انتهى وابنى بضم الهمزة وسكون الباء
الموحدة بعدها نون والف مقصورة موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنا
بياء معجمة من اخر الحروف انتهى ٭ وزعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان حديث ابن عمر المتقدم ناسخ
للاحاديث التي فيها الدعوة وهو صريح في ذلك فانه قال فيه انما كان ذلك في اول الاسلام
ثم ساق من طريق ابي عوانة حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة
وسبى الذرية انتهى ٭ وقد جمع بعض العلماء بين الاحاديث فقال الاحاديث الاولى محمولة على الامر
بدعاء من لم يبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر فان الدعوة كانت بلغتهم انتهى ٭

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ٭ قلت تقدم في حديث سليمان
ابن بريدة عن ابيه ٭

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام نصب المجانيق على الطائف ٭ ذكره الترمذي في الاستيذان
معضلا ولم يصل سنده به فقال قال قتيبة قلت لوكيع من هذا حدثنا وكيع عن رجل عن ثور
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا
قال صاحبكم عمر بن هرون انتهى ٭ ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب المجانيق على اهل الطائف انتهى ٭ ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة
انبانا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول فذكره وزاد اربعين يوما ٭ ورواه العقيلي
في ضعفاء مسندنا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن ابي صادق عن علي رضي الله عنه

قال

قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على اهل الطائف انتهى ٭ وقال الواقدي
في كتاب المغازي وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه يومئذ يا رسول الله ارى ان تنصب عليهم
المنجنيق فانا كنا بارض فارس ننصب المجانيق على الحصون فنصيب من عدونا وان لم يكن
منجنيق طال المقام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن
الطائف ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره ٭

الحديث التاسع

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة ٭ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق وهي البويرة وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية انتهى ٭ اخرجه البخاري
في المغازي عن آدم وفي التفسير عن قتيبة ومسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد
ابن رمح ، اختصر عنه وابو داود في الجهاد والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير عن قتيبة به
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابن ماجه في الجهاد عن محمد بن رمح به ٭

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو ٭ قلت رواه الجماعة الا
الترمذي فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسافر بالقران الى ارض العدو انتهى ٭
زاد ابو داود وابن ماجه فيه قال مالك رضي الله عنه اراه مخافة ان يناله العدو انتهى ٭
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويخاف ان يناله
العدو انتهى ٭ واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن ان يناله العدو قال
ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به انتهى ٭ ولفظ الطبراني فاني اخاف ٭ واخرجه مسلم عن الضحاك
ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران
فاني لا امن مخافة ان يناله العدو ٭ واختلف الحفاظ في هذه الرواية اعني قوله مخافة ان يناله
العدو قال هل هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام مالك والصحيح انها من قول
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي في شرح مسلم هذه الزيادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كذا رواه الثقات غير ان يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير اخرجاها من قول مالك رضي الله عنه فان
من قبيح على ان مالكا شك في رفعها مرة ووقفها على نفسه ٭ وقال النووي غلط بعض المالكية
فزعم انها من قول مالك وانما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ٭ وقال المنذري في مختصر
السنن هكذا اخرجه ابو داود من رواية القعنبي عن مالك فافرد الزيادة من قوله ووافق
القعنبي على ذلك ابو مصعب الزبيري وابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي
ويحيى بن بكير ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك رضي الله عنه
فادرجها في الحديث ٭ وقد اختلف على القعنبي في ذلك فمرة يبينها انها من قول مالك ومرة
يدرجها في الحديث ٭ ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة
وقد رفع هذه الكلمات ايوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ٭ وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او لا فجعل التحري في هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم

من رواية الثقات انتهى ووهل شيخنا علاء الدين رحمه الله دعواه مقلدا لغيره لمالك في الموطن
فقط واعلم ان المصنف رحمه الله حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه
والشافعية معنا في ذلك واخذ المالكية بالاطلاق قال القرطبي رحمه الله ولا فرق بين الجيش
والسرايا عملا باطلاق النص وهو وان كان سبيل العدو له في الجيش العظيم نادرا فنسيانه
وسقوطه ليس نادرا انتهى واعلم ان المراد بالقران في الحديث المصحف وقد جاء مفسرا في
بعض الاحاديث واشار اليه البخاري بقوله باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى ذلك
عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القران انتهى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا قلت تقدم ذلك في حديث
بريدة قوله فالمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر قلت أخرج البخاري
ومسلم حديث العرنيين في كتاب الحدود من رواية سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان نفرا من عكل ثمانية وفي لفظ ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت ابدانهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى يا رسول الله
فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا ثم مالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا عن الاسلام
واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي لفظ
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ولم يحسمهم حتى ماتوا وفي لفظ فقطع ايديهم وارجلهم
ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها وفي لفظ وتركهم بالحرة يعضون الحجارة وفي اخره قال قتادة
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة انتهى
وفي لفظ لهما قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان ينزل الحدود انتهى وفي لفظ
للبيهقي قال انس رضي الله عنه فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه خطبة الا نهى
فيها عن المثلة انتهى قال في المعرفة وحديث العرنيين اما ان يحمل على النسخ كما روي عن
ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي رضي الله عنه او يحمل على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وقد
جاء مصرحا عند مسلم عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك
لانهم سملوا اعين الرعاء انتهى وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته من الناس من زعم ان حديث
العرنيين منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن الناس
من ابى ذلك لما وقع من الخلاف في سبب نزولها وقد ذكر العوفي وغيره لها قصة اخرى
وايضا فليس فيها اكثر مما يشعره لفظة انما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الاية واما
من زاد على الحرابة جنايات اخر كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالزيادة وسمل اعين الرعاء وغير
ذلك وروى ابن سعد في خبرهم انهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات فليس في الاية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة
والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاء ولو ان شخصا جنى على قوم جنايات في اعضاء متعددة فاقتص منه
للمجني عليه لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهي عنها واذا اختلفت في نزول الاية
الاقوال وتطرق اليها الاحتمال فلا نسخ انتهى كلامه وقد تقدمت احاديث النهي

عن

عن المثلة في كتاب الحج في مسألة الاشعار في باب التمتع والله اعلم قلت ومما يدل على نسخ حديث
العرنيين بالاية ما رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسحق عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم
وسمل اعينهم نزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال فلم
يسمل بعد ذلك عين قال وحدثني ابو جعفر قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهى

الحديث الثاني عشر

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذراري قلت غريب بهذا
اللفظ واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة وجدت
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان انتهى وفي لفظ للشيخين فانكر قتل النساء والصبيان انتهى
واخرج ابو داود عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا
امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين انتهى وخالد
ابن الفزر قال ابن معين ليس به بأس قال البيهقي وهو معارض بما اخرجه ابو داود ايضا
عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم انتهى قال والحجاج بن ارطاة غير محتج به
والحسن عن سمرة منقطع في حديث العقيقة على ما ذكره بعض اهل العلم بالحديث انتهى
حديث اخر يشكل عليه اخرجه الائمة الستة عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
عليه الصلاة والسلام هم منهم وفي لفظ هم من ابائهم انتهى زاد ابو داود قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان انتهى واجيب عنه
بوجهين احدهما انه منسوخ نقله الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن سفيان بن عيينة وقد ذكر
ابو داود عن الزهري الثاني ان حديث الصعب هذا انما هو في تبييت العدو اذا اغير عليه
فقتل من الذراري من غير قصد ضرورة التوصل الى العدو واما مع عدم الحاجة فالعمل على
حديث ابن عمر والمنع من قتلهم لوجهين احدهما انهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز اتلافها
الثاني ان الشارع ليس من غرضه افناء العالم وانما غرضه اصلاحه وذلك يحصل باهلاك
المقاتلة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والله اعلم

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل
فلم قتلت قلت اخرج ابو داود والنسائي عن ابي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع
ابن صيفي حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال
امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه فبعث
رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امراة ولا عسيفا انتهى واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه
عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح فذكره ورواه احمد في مسنده
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد به وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم

في المسند رك و في لفظه فقال هاه ما كانت تقاتل الحديث ثم قال وهكذا رواه المغيرة ابن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
حديث المغيرة تقدم عند النسائي وابن ماجه وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد عن المرقع به حديث اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمررنا على امراة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل
انطلق الى خالد بن الوليد رضي الله عنه فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك لا تقتلن
ذرية ولا عسيفا انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال هذا الخبر
سمعه المرقع بن صيفي من حنظلة الكاتب وسمعه من جده رباح بن الربيع والخبران محفوظان انتهى
قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن
ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه الحديث فقالا هذا خطا يقال انه من وهم الثوري انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح
ابن الربيع اخي حنظلة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن
وزياد سعد وعبد الرحمن بن ابي الزناد وهو الصحيح انتهى وقال البيهقي في المعرفة مرقع
ابن صيفي بن رباح ويقال رباح قال البخاري ورباح اصح روى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة
وابو الزناد وابنه عمرو اقام اسناده عن ابي الزناد ابيه والمغيرة بن عبد الرحمن ورواه الثوري
عن ابي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب قال البخاري وهو وهم انتهى وقال الدارقطني
ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا مع اختلاف فيه والله تعالى اعلم

باب الموادعة

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه
وبينهم عشر سنين قلت رواه ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده مطولا بقصة الفتح حدثنا يزيد بن هرون انبانا
ابن اسحق به قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت
لا يريد قتالا وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة الى ان قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا اعرف هذا ولكن
اكتب باسمك اللهم فقال عليه الصلاة والسلام اكتب باسمك هذا ما صالح عليه
محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك
ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث بطوله وروى الواقدي
في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو فذكر
قصة الحديبية وفيها فكتب باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل
ابن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه
لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة الحديث واخرج البيهقي في دلائل النبوة

في

في ابواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا فذكر القصة
وفي اخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي
وقولهما سنتين يريد ان بقاه حتى نقض المشركين عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم حينئذ لفتح مكة فاما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فتشبه ان يكون المحفوظ
ما رواه محمد بن اسحق وهي عشر سنين انتهى كلامه وقال السهيلي في الروض الانف في كلامه
على غزوة الحديبية واختلف العلماء هل يجوز الصلح الى اكثر من عشر سنين وحجة المانعين
ان منع الصلح هو الاصل بدليل اية القتال وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن اسحق
فحصلت الاباحة في هذا القدر وبقي الزائد على الاصل انتهى وقال ابو الفتح اليعمري
في سيرته عيون الاثر ليس في مطلق الامر بالقتال ما يمنع من الصلح وان كان المراد في سورة
براءة من الله لما نزل بعد هذه الواقعة ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء
واما تحديد هذه المدة بعشر سنين فاهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة ابن هشام
عشر سنين ووقع في رواية موسى بن عقبة انه كان سنتين وكذلك ابن عائذ عن محمد
ابن شعيب عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن اسحق ان مدة الصلح كانت الى
سنتين انتهى وفي كتاب شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره في الصحيح عن مسور ومروي
في قصة الحديبية وخرج سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الصلح على ان يوضع
الحرب بينهم عشر سنين وهذا ليس في الصحيح وانما هو عند ابي داود كما تقدم

الحديث الثاني

روي انه النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة
قلت روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة موتة من طريق ابن اسحق حدثني
الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فقلت خزاعة في عقد
محمد بن عبد الله عليه السلام ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة
او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين
دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة
وقالت قريش هذا الليل وما يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع
وقاتلوا خزاعة معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا
وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا
وان ابا بكر رضي الله عنه قال له يا رسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم
يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير من حديث ميمونة
ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه في كتاب المغازي مرسلا عن جماعة كثيرين

وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اوليس بيننا وبينهم مدة قال الم تر انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم ثم ذكر الحديث.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في العهود وفاء لا غدر قلت هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة اخبرني ابو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية رضي الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يفسد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس انتهى ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذلك رواه الطبراني في معجمه وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح انتهى.

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده المصنف وزاد وحمله اليهم قلت غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في سننه والبزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث بحر بن كنيز السقا عن عبد الله اللقيطي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة انتهى وقال البيهقي رفعه وهم والصواب موقوف وقال البزار لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران بن حصين رضي الله عنه وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي وقد رواه سلم بن زرير عن ابي رجاء عن عمران موقوفا انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني حدثنا ابو الاشهب عن ابي رجاء به مرفوعا نحوه سواء قال العقيلي قال ابن معين محمد بن مصعب ليس بشيء ولينه ابن عدي وقال وهو عندي لا بأس به وابايه ونقل عن احمد بن حنبل رضي الله عنه نحو ذلك وقال عبد الحق في احكامه محمد بن مصعب فيه غفلة وليس بقوي وقال ابو زرعة هو صدوق ولكنه حدث باحاديث منكرة انتهى كلامه وقال ابن حبان في صحيحه قد يتوهم من حديث خباب الارت كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا الحديث ان مقتضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو توهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد والامر بقتال المشركين انما كان بعد اخراج اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه قلت رواه البيهقي في دلائل النبوة في اخر باب حديث الافك من طريق ابن اسحق حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة بلفظ الصحيحين وفي اخره فقال والله اني ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وذكر ابن هشام

في اواخر السيرة فقال وحديث انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم والله يا محمد لقد كان وجهك ابغض الوجوه الي فلقد اصبح اليوم احب الوجوه الي وقال في الدين والبلد مثل ذلك ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة فقالوا اصبأت يا ثمامة قال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا يصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنع اهلها ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلي بينهم وبين الحمل انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين لليالي بقين من رجب سنة تسع منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ودفعه اليه فخرج العلاء رضي الله عنه في نفر منهم ابو هريرة رضي الله عنه حتى قدم المنذر بن ساوى فدفع اليه الكتاب فقرأه وقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده واكرم منزله ثم رجع العلاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى من المنذر وسرعة اسلامه ثم قال يا رسول الله مررت بثمامة بن اثال الحنفي فقال انت رسول محمد فقلت نعم فقال والله لا تصل الى محمد ابدا واراد قتله فمنعه عمه عامر بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد عامرا وامكني من ثمامة فاسلم عامر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل من خرج الى وجه ان ظفرت بثمامة بن اثال فخذه فخرج محمد بن مسلمة في بعث من البعوث وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببطن نخل اذا هم بقوم يصطنعون طعاما وفيهم ثمامة ابن اثال فاخذه محمد بن مسلمة فاوثقه في جامعة وبعث به مع ابي نائلة واربعة نفر معه فلما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم امر به فربط الى سارية من سواري المسجد واطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام فذهب الى حايط ابي طلحة فاغتسل ولبس ثوبين جديدين ثم جاء فوقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه ابغض الي من وجهك ولا دين ابغض الي من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك فلقد اصبحت وما وجه احب الي من وجهك ولا دين احب الي من دينك ولا بلد احب الي من بلدك فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم خرج الى مكة معتمرا فقالت له قريش والله يا ثمامة ما كنا نظن لو ان حنيفة باسرها تبعت محمدا ان تتبعه انت فقال والله يا معشر قريش اقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بر ولا تمر حتى تسلموا او يأذن فيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا واقدم ابو سفيان في حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من قريش يسأله بالرحم الا ارسلت الى ثمامة ان يخلي الحمل الينا فانا قد هلكنا جوعا ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب معه كتابا الى ثمامة ان خل بين قريش وبين الميرة فلما جاءه الكتاب فقال سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وحديث ثمامة في الصحيحين ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ان يرد الميرة على اهل مكة اخرجاه عن الليث بن سعد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت



برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحديث ذكره البخاري في المغازي في باب بني حنيفة
ومسلم في باب ربط الاسرى والمن عليهم بقية الحديث يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
الغد فقال له مثل ذلك وقال له في اليوم الثالث مثله ثم امر به فاطلق فذهب ثمامة
الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي ولا كان دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب
الدين كله الي ولا كان بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمر فلما قدم مكة قيل له
اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا تاتيكم من
اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

فصل . الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم . قلت
احتج المصنف بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم على جواز امان الرجل الواحد او المراة الواحدة
لاهل مدينة او حصن وهو في الصحيحين اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج عن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كتبنا على النبي صلى الله عليه وسلم الا القران
وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا انتهى . واخرج
البخاري نحوه من حديث انس واخرج مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه يوم القيمة صرف ولا عدل انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلد الغيره فذكر
حديث علي رضي الله عنه من جهة ابي داود والنسائي فقد اخرجاه عن قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى . ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده .
ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى
واخرجه ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محيلا على حديث علي رضي الله عنه
واخرجه ابن ماجه مفسرا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم

على مضعفهم ومسيرهم على قاعدهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . انتهى
واخرج الدارقطني في سننه في الحدود عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت وجد في قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس
عتوا في الارض رجل ضرب غير ضاربه او رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته
فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الاخر المومنون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل
ملتين انتهى . ومالك هذا هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد قال ابو حاتم احسن حالا
من اخويه انتهى . ورواه البخاري في تاريخه الكبير . احاديث الباب . حديث
ام هانئ اخرجاه في الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت مختصر
ورواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب
عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد ها ان يقتلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك له قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
ثم اغتسل وصلى ثماني ركعات وذلك ضحى يوم فتح مكة وكان الذي اجارت ام هانئ يوم الفتح
عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى
وكذلك رواه الواقدي في كتاب المغازي سوا وهذا مطابق لما ذكره صاحب الخلاصة
من حديث ام هانئ فانه قال روي عن ام هاني انها قالت اجارت رجلين من المشركين
ولم يكن علي يامن قتلهما واجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها انتهى . وعند الطبراني عن انس
انها اجارت اخاها عقيلا وسياتي . حديث رواه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان كانت المراة لتجير على المومنين فيجوز انتهى . حديث رواه الترمذي حدثنا
يحيى بن اكثم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين انتهى
وقال حديث حسن غريب وترجم عليه باب امان المراة وقال في علله الكبير وسالت محمد
ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح
والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة والوليد مقارب الحديث انتهى . حديث اخر اخرجه
الطبراني في معجمه عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
جوارها وان ام هاني بنت ابي طالب اجارت اخاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم انتهى . حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه
ايضا عن ابن لهيعة حدثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ام سلمة ان ابا العاص لما لحق بالمدينة ارسل الى زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح فقالت يا ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
يا ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم انتهى .

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام امان العبد امان ه رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد
الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا
ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب
اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم
فقالوا امنتونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب امانهم فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء
قالوا لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر رضي الله عنه فكتب ان العبد
المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وزاد واجاز عمر رضي الله عنه امانه انتهى
قال في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين وقال وقد رواه البيهقي باسناد
ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز
وامان المراة جائز اذا هي اعطت القوم الامان انتهى واحاديث ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم تقدم للباب

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قلت اخرج البخاري في صحيحه عن اسلم
ان عمر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت
علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة
يقتسمونها ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر رضي الله عنه يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها
سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا انتهى والمصنف رحمه الله ذكر
في باب التتمة انه عليه الصلاة والسلام اقر خيبر على اهلها ورفع عنهم الخراج قيل
ان الطحاوي رحمه الله بين ذلك فلينظر **احاديث الباب** اخرج ابو داود
في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى قال صاحب التنقيح اسناده جيد
ويحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة وهو احد الثقات انتهى ثم اخرجه ابو داود عن محمد
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المسلمين خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما
جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل
النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس انتهى ثم اخرجه عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما
يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان
ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم انتهى
زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر رضي الله عنهما فكثر العمال في المسلمين
وقووا على العمل فاجلاهم عمر رضي الله عنه اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم انتهى
وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن انس وغيره يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد وقد
اختلف عليه فيه فبعض اصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن سهل بن ابي حثمة وبعضهم
يقول عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرسله والله اعلم ه
حديث اخر اخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الرحمن بن المرقع لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ثمانية عشر سهما فجعل لكل مائة سهما وهي مخضرة من
الفواكه فوقع الناس على الفاكهة فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الحمى قطعة من النار فاذا هي اخذتكم فبردوا الماء في الشنان ثم صبوها عليكم
بين الصلاتين يعني المغرب والعشا قال ففعلوا فذهبت انتهى قال ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثر اختلف العلما في المدينة اذا افتتحت عنوة هل تقسم
ارضها بين المسلمين كساير الغنائم او توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين ان يقسمها
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بارض خيبر او يقر اهلها عليها ويضع عليهم الخراج كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق في جماعة من اصحابه وبالاول اخذ الشافعي رضي الله عنه
وبالثاني اخذ مالك رضي الله عنه نظرا لمن ياتي بعده من المسلمين ثم ذكر حديث البخاري
ثم قال وهذا يدل على ان خيبر قسمت كلها سهمانا وهو رواية ابن اسحق عن الزهري
رواه ابو داود في سننه عن ابن اسحق قال سالت ابن شهاب فاخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وروي ايضا من حديث يونس عن
الزهري نحوه وروي ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة وجمع السبي قال ابو عمر
في مغازيه وهذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم جميع ارضها على الغانمين وهم اهل الحديبية وروى موسى بن عقبة وغيره
عن الزهري ان بعضها كانت عنوة وبعضها صلحا قال ابو عمر وهذا وهم وانما دخل
عليه ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم
حتى ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين فلما نزل
اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعاملهم في الاموال على
النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على
انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم قال ابو عمر فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين
مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح
ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضهما كحكم ساير ارض خيبر
كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها قال ومما يشبه على هذا القائل حديث بشير
ابن يسار انه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال
وهذا ان صح فمعناه ان النصف له مع ساير من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت
على ستة وثلاثين سهما فوقع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة معه في ثمانية عشر سهما

ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها
اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كان صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم
وسائر اموالهم قال فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري دون ما قاله موسى بن عقبة عنه
انتهى كلام ابي عمر رحمه الله قال ابو الفتح ويترجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره ان بعض خيبر
كان صلحا بما اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري ان خيبر كان بعضها عنوة
وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها كان عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر
وهي اربعون الف عذق وروى ابو داود ايضا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة، وروى ايضا من طريق محمد بن اسحق
عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل
فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت له وروى ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل
خيبر فغلب على النخل والارض والجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسعية بن عمرو اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك
فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا
نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم ولكم الشطر وزاد البلاذري فيه فقال فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعية بن عمرو الى الزبير فمسه بعذاب فقال رايت حييا يطوف في هذه
الخربة ففتشوها فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واخذ منها زوجه صفية
بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوه ففي هذا
انها فتحت صلحا وان الصلح انتقض فصارت عنوة ثم خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقسمها وفي رواية بشير بن يسار المرسلة انه عليه الصلاة والسلام عزل شطرها ثمانية عشر سهما
لنوائب المسلمين فكان منهم الوطيح والسلالم والكتيبة التي كانت بعضها صلحا وبعضها
عنوة وقد يكون غلب عليها حكم الصلح فلذلك لم تقسم فيما قسم بين الغانمين والوطيح والسلالم
لم يجر لها ذكر صريح في العنوة فصار هذا القول قويا انتهى كلام ابي الفتح رحمه الله قوله
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج هكذا فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحمد من خالفه قلت روى ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مجلز واخبرنا محمد بن ابي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم
وامره ان يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا اجمة ولا مستنقع ماء
ولا ما لا يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان الى ارض العرب وهو اسفل
الفرات وكتب الى عمر رضي الله عنه اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة
وثلاثين الف الف جريب وكان ذراع عمر رضي الله عنه الذي مسح به السواد ذراعا وقبضة
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان افرض الخراج على كل جريب عامر او غامر اعمله صاحبه
او لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكرم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب

خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم على عمارة بلادهم وفرض على
رقابهم على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين درهما وعلى من لم
يجد شيئا اثني عشر درهما وقال درهم لا يعوز رجلا في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي
وضعه في رقابهم وجعلهم اكرة في الارض فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر رضي الله عنه
في اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرون الف الف درهم ولم يزل
كذلك انتهى ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا الهيثم بن عدي ثنا عبد الله
ابن عياش عن الشعبي ح وانبانا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال الهيثم
وانبانا ابن ابي ليلى عن الحكم قال وجه عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف الحديث

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام قتل من الاسارى قلت في الباب احاديث منها
حديث ابن خطل اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال
يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد البخاري قال مالك ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى وحديث عطية القرظي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن اخذ من سبي قريظة
فكانوا يقتلون من انبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك انتهى وينظر اطراف
الحديث الصحيح. حديث اخر روى البيهقي في دلائل النبوة اخبرنا ابو علي الروذباري
انبانا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي حدثنا ابن ابي هريرة حدثنا المقرئ ثنا الليث
حدثني ابو الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ يوم الاحزاب فقطعوا اكحله فحسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت
فلما راى سعد ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك
عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم ان يقتل رجالهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لقد اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما
فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضي الله عنه انتهى وينظر الاطراف واخرجه عن
ابن اسحق فذكر القصة قريظة الى ان قال ثم استنزلوا يعني اسارى قريظة فحبسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار زينب بنت الحارث امراة من بني النجار ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم بعث اليهم
فكان يؤتى بهم ارسالا فتضرب اعناقهم في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول ما بين
الثمانمائة والتسعمائة الحديث بطوله. وحديث اخر اخرجه ابو داود في المراسيل
عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا
المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال وقال وهكذا يقوله هشيم المطعم بن عدي وانما هو غلط وانما هو
طعيمة بن عدي وهو اخو المطعم واهل المغازي ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون
مات بمكة قبل بدر والذي قتل يوم بدر اخوه طعيمة ولم يقتل صبرا وانما قتل في المعركة
ويصدق هذا حديث الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم
حين كلمه في الاسارى شيخ لو كان ابانا شفعناه يعني اباه مطعم بن عدي فكيف يكون

مقتولا ابو عبيد والنبي عليه الصلاة والسلام يقول فيه ذلك انتهى قوله وفي التيسير
الكبير انه لا باس به يعني بفدا اسرى المشركين بمال ياخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة
اشتد لا لا باسارى بدر قلت اخرج مسلم عن ابي زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثماية وسبعة عشر رجلا الى ان قال فقتلوا يومئذ سبعين
واسروا سبعين قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما اسروا الاسارى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة
على الكفار وقال عمر يا رسول الله ارى ان تضرب اعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد وجد عمر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
يبكي فسأله فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى
من هذه الشجرة فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى الى قوله فكلوا مما غنمتم
حلالا فاحل الله الغنيمة لهم مختصر واخرج ابو داود والنسائي عن سفيان بن حبيب
حدثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء
اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة انتهى ك ل في التنقيح ورواه ابو بحر البكراوي عن شعبة
وابو العنبس هذا هو الاكبر لا يسمى انتهى حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في الاسارى يوم بدر فقال ان الله قد امكنكم منهم فقال عمر يا رسول الله اضرب اعناقهم
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد عليه الصلاة والسلام فقال
يا ايها الناس ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخوانكم بالامس فقال عمر رضي الله عنه مثل
ذلك فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام ثم عاد عليه الصلاة والسلام فقال مثل ذلك
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله نرى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفدا
قال فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الغم ثم عفا عنهم
وقبل منهم الفدا وانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم الاية انتهى
حديث اخر روى الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن يزيد بن النعمان بن بشير عن ابيه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا
يوم بدر اربعة الاف لكل رجل انتهى حدثنا اسحق بن يحيى سالت نافع بن جبير كيف
كان الفدا يوم بدر قال ارفعهم اربعة الاف الى الثلاثة الاف الى الفين الى الف
الى قوم لا مال لهم من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المطلب بن ابي وداعة
اسر ابو وداعة يومئذ ففداه ابنه المطلب باربعة الاف درهم مختصر حدثني ابن ابي حبيبة
عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الانصاري قال واسر يومئذ الحارث بن ابي وجزة اسره
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن ابي معيط فافتداه باربعة
الاف انتهى وحدثني ايوب بن النعمان قال واسر يومئذ ابو عزيز بن عمير وهو اخو مصعب
ابن عمير لابيه وامه وقع في يد محرز بن نضلة فقال مصعب لمحرز اشدد يديك به فان له
اما بمكة كثيرة المال فقال له ابو عزيز هذه وصاتك بي يا اخي فقال ان محرزا اخي دونك
فبعثت امه فيه باربعة الاف درهم قال والسائب بن ابي حبيش بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى اسره عبد الرحمن بن عوف والحارث بن عامر بن اسد اسره حاطب
ابن ابي بلتعة وسالم بن شماخ اسره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فقدم في فدائهم عثمان

ابن

عثمان بن ابي حبيش باربعة الاف لكل رجل قال وخالد بن هشام بن المغيرة وامية
ابن حذيفة بن المغيرة اسره بلال وعثمان بن عبد الله بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد الله
ابن ابي ربيعة باربعة الاف لكل رجل والوليد بن الوليد بن المغيرة اسره عبد الله بن جحش
فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتكاه باربعة الاف ثم خرجا به حتى بلغا
به ذا الحليفة فرجع الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم قال وقيس بن السائب
اسره عبدة بن الحسحاس فقدم في فدائه اخوه فروة بن السائب فافتداه باربعة الاف
درهم فيها عروض قال وابو المنذر بن ابي رفاعة اسر فافتدى بالفين وعبد الله ابو عطية
ابن السائب اسره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فافتدي بالف درهم قال وفروة
ابن خنيس بن حذافة اسره ثابت بن اقرم فقدم في فدائه عمرو بن قيس فافتداه باربعة
الاف درهم قال وسهيل بن عمرو بن عبد شمس اسره مالك بن الدخشم فقدم في فدائه
مكرز بن حفص وكان لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز احبسوني مكانه وخلوا سبيله
فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرز بن حفص وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة مختصر من كلام طويل

احاديث الخصوم
في المفادات بالاسارى

واستدل الشافعي واحمد في جواز المفادات بالاسارى باحاديث منها ما اخرجه مسلم
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغزونا فزارة فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن
الغارة ثم نظرت الى عنق فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم
بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة
عليها قشع من ادم والقشع النطع معها ابنة لها من احسن الناس فجئت بهم حتى اتيت بهم
ابا بكر رضي الله عنه فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله
ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة انتهى حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وطوله
مسلم وابو داود بقصة العضباء اخرجاه في كتاب النذور والايمان

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض الاسارى يوم بدر قلت روى البخاري
في صحيحه من حديث نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب جاريتين من سبي حنين
فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين
فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله انظر ما هذا فقال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال اذهب فارسل الجاريتين مختصر هذا من
احاديث الباب والذي بعده حديث الكتاب ومن احاديث الباب ما اخرجه
البخاري عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
في سننه من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد



ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم
بعث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه
بقلادة كانت لخديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنا عليها فلما رآها النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رايتم ان تطلقوا لها
اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله ففعلوا واطلقوه وردوا
عليها الذي لها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في المغازي وزاد فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي زينب اليه ففعل انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات حدثنا الواقدي حدثني المنذر بن سعد
مولى بني اسعد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان
الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اساراهم قدم في فداء ابي العاص اخوه عمرو بن الربيع
وبعثت معه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ بمكة بقلادة لها كانت
لخديجة رضي الله عنها بنت خويلد فادخلتها عليه بتلك القلادة فبعثت بها في فداء زوجها
ابي العاص فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها فرق لها وترحم على خديجة رضي الله عنها
فقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها متاعها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله
فاطلقوا ابا العاص وردوا على زينب قلادتها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم على ابي العاص
ان يخلي سبيلها اليه فوعده ذلك وفعل انتهى قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من رواية
من روى ان زينب هاجرت مع ابيها عليه الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم في النكاح
ان زينب هاجرت مع ابيها والله اعلم وقال ابن هشام في السيرة في غزوة بدر الكبرى
قال ابن اسحق فكان ممن سمي لنا من اسارى بدر ممن من عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع
من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفدائه ورد عليها والمطلب بن حنطب اسره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري فخلى سبيله
فلحق بقومه وصيفي بن ابي رفاعة بقي في يدي اصحابه فلما لم يات احد في فدائه اخذوا عليه
ليبعثن اليهم بفدائه فخلوا سبيله فلم يف لهم بشيء وابو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان
ابن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه
الا يظاهر عليه احدا وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم بابيات ذكرها ثم اعاد خبره في غزوة
احد وزاد فقال له يوما يا رسول الله اقلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله
لا تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين يا زبير اضرب عنقه فضرب
الزبير عنقه انتهى وروى الواقدي رحمه الله في كتاب المغازي حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يوم بدر
ابا عزة عمرو بن عبد الله بن عمرو الجمحي وكان شاعرا فقال يا محمد لي خمس بنات ليس لهن شيء
وانا اعطيك موثقا الا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فتصدق بي عليهن يا محمد فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم احد جاءه صفوان بن امية فقال له اخرج معنا
وضمن له ان قتل ان يجعل بناته مع بناته وان عاش اعطاه مالا كثيرا فخرج معهم وجعل يدعو
العرب ويحشرها فاسر ولم يوسر من قريش غيره فقال يا محمد انما اخرجت كرها ولي بنات
فامنن علي فقال والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين يا عاصم بن ثابت
اضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه انتهى وحدثني عائذ بن يحيى عن ابي الحويرث

قال واسر يومئذ من بني المطلب بن عبد مناف رجلان السائب بن عبيد وعبيد بن عمرو
ابن علقمة وكان لا مال لهما ولم يقدم في فدائهما احد فارسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير فدية انتهى وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن ابي عفير قال وعمير بن ابي سفيان صار
في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة كان اسره علي رضي الله عنه فارسله النبي صلى الله عليه وسلم
بغير فدية انتهى قال ووهب بن عمير بن وهب بن خلف اسره رفاعة بن رافع الزرقي فقدم
ابوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف فاسلم فارسل اليه ابنه بغير فداء .

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر رضي الله عنه بعث
جيوشا الى الشام فخرج يتبع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن
صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرة مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة
ولا تخربن عامرا ولا تحرقن ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل انتهى وهو في موطأ مالك رضي الله عنه
في اول الجهاد قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بعث جيوشا الى آخره . قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه . قلت فيه
احاديث فاخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما
خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله انتهى ورواه البزار في مسنده وسمى الرجلين فقال فيه
ان وجدتم هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار قال وكانا قد نخسا بزينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل ضمنة
حتى ماتت فلما خرجنا دعانا الحديث وطوله البيهقي في دلائل النبوة وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب رضي الله عنها تريد ان تلحق بابيها
مختفية فادركها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس الفهري فروعاها بالرمح وهي في
هودجها حتى صرعاها والقت ما في بطنها واهريقت دما وكانت تحت ابي العاص وكذلك
ابن سعد في الطبقات طوله وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل اخوي هبار
ابني الاسود يوم بدر زمعة وعقيلا ابني الاسود . حديث اخر اخرجه البخاري ايضا في
الاستتابة المرتدين ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى . حديث اخر
اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها وراى قرية نمل قد حرقناها فقال
من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار انتهى قال المنذري ذكر
البخاري وابن ابي حاتم ان عبد الرحمن بن عبد الله سمع من ابيه وصحح الترمذي حديثه عنه
في جامعه . حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء
رضي الله عنهما فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وسكت عنه .



الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ؛ قلت غريب جدا واستدل به المصنف رحمه الله على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب كذا لان البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة ؛

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ثم قال المصنف المشهور وقفه على عمر ه قلت غريب مرفوعا وهو موقوف على عمر رضي الله عنه كما قال المصنف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر رضي الله عنه فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وقال هو الصحيح من قول عمر رضي الله عنه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن بختري ابن مختار العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى وقال ابن عدي وبختري هذا لا اعلم له حديثا منكرا انتهى

احاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة

لمذهبنا حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الصحيحين عن بردة عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر الا اصحاب سفينتنا مختصر وحمله بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم وقال ابو حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمس خمسه عليه الصلاة والسلام ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لانهم لم يشهدوا وانتهى انتهى ؛

حديث الخصم

وللشافعية ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم مختصر

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ؛ قلت رواه البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا علي بن محمد بن بشران اخبرنا ابو جعفر الرازي حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الاشجعي عن ابي سفيان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا انتهى قلت الواقدي في كتاب المغازي بغير هذا السند فقال حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون جياع الى ان قال فوجدنا فيه الله فيه من الاطعمة ما لم نظن انها هناك

من

من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون يأخذون مدة اقامتهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك مختصر قال البيهقي رحمه الله في اسناده ضعف ويعارضه حديث رواه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة انتهى قال البيهقي وسند الاخر ضعيف قال ابن القطان في كتابه وابن حرشف هذا لا اعرفه موجودا في شيء من الكتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جدا انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم انتهى وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وقال له عليه الصلاة والسلام هو لك قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة مفيدة لانها نص في اباحته وهي صحيحة الاسناد فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابي زرعة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا ابو سلمة العاملي حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزيت والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت انتهى حديث اخر موقوف اخرجه البيهقي عن هانئ ابن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي الله عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له ؛ قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بياسين واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة احاديثه غير محفوظة انتهى ورواه البيهقي وقال انما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا انتهى ومرسل عروة قال صاحب التنقيح رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له قال وهو مرسل صحيح انتهى

احاديث الباب

قال البخاري في صحيحه باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم

بسنده عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له
هني على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلومين فان دعوة المظلوم
مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان هلك
ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا اهون علي
من الذهب والفضة وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن ابان بن عبد الله
ابن ابي حازم عن عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر بن العيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا ثقيفا فلما ان سمع بذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله
وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس
عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة
فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا
اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم
فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر
ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا رسول الله
فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء انتهى ورواه احمد والدارمي واسحق بن راهويه والبزار رحمهم الله في مسانيدهم وابن ابي شيبة
في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري وابان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال احمد صدوق
صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو حاتم كان ممن فحش غلطه وخطاه
وانفرد بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال ابن ابي العيلة له صحبة والعيلة اوله بعين مهملة
مفتوحة بعدها ياء اخر الحروف انتهى

فصل في كيفية القسمة

الحديث التاسع

روي انه عليه الصلاة والسلام قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين قلت اخرجه
الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية فجعل سهم رسول الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى سهم ثم جعل هذين
السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه
غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراكب سهم وللراجل سهم انتهى ورواه
في تفسيره ابن مردويه في سورة الانفال فقال حدثنا علي بن احمد حدثنا العباس بن الفضل
الاسفاطي حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب
ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

وقال قوله فان لله مفتاح كلام الله ما في السموات وما في الارض لله ثم جعل سهم الله وسهم
الرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين وللراكب
سهم وللراجل سهم انتهى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس
فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله والرسول ولذي القربى
يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث
للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين انتهى
وروى الطبري في تفسيره في سورة الحشر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا قتادة
في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت الغنيمة
تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله
والرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين
وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الحديث العاشر

روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما
قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري وعجبت من شيخنا علاء الدين رحمه الله
كيف عزاه لابي داود فقط مع ان غيره عزاه للصحيحين فالله اعلم ورواه البخاري في المغازي
في غزوة خيبر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره
نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى ووهم
لعبد الحق ههنا وهم في كتابه الجمع بين الصحيحين فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث
الاول وليس كما ذكره فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس
والاخر ذكره في المغازي في غزوة خيبر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع الحديث الذي في الجهاد
وليس كما فعل وايضا فان تفسير نافع انما يمشي في حديث خيبر كما يقتضيه اللفظ فتامله والله اعلم
ولفظ مسلم فيه انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما لم يذكر في رواية النفل
ولفظ ابي داود فيه انه عليه الصلاة والسلام اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له
وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه ولفظ الترمذي انه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهم ولفظ ابن ماجه انه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللفرس
سهمان وللراجل سهم انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود
في سننه عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين انتهى ثم اخرجه
عن المسعودي عن رجل من ال ابي عمرة عن ابي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة اسهم انتهى



والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال وقد استشهد
به البخاري حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن قيس بن الربيع
عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم قال شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان لنا
فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين فبعنا نصيبنا
ببكرين انتهى قال في التنقيح قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف في صحبته وأخرجه
الدارقطني أيضا عن إسحق بن عبيد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به وإسحق ضعيف. حديث آخر
أخرج الطبراني والدارقطني أيضا عن محمد بن حمران حدثنا عبد الله بن بشر عن أبي كبشة الأنماري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله
ومحمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى
وقال ابن عدي له أفراد وغرائب ما أرى به بأسا وعبد الله بن بشر قال في التنقيح وعبد الله
ابن بشر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء
وقال أبو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. حديث آخر أخرجه
البزار في مسنده والدارقطني أيضا عن موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد
ابن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين
ولصاحبه سهما انتهى زاد الدارقطني في لفظ يوم خيبر وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته
[illegible] تفرد هو عنها. حديث آخر رواه إسحق بن راهويه في مسنده أخبرنا محمد بن الفضيل
ابن غزوان حدثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما انتهى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ليلى
عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم
سهمين لفرسه ولصاحبه سهما انتهى. حديث آخر رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده من طريق
ابن المبارك أنبأنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين انتهى قال في التنقيح وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال
البخاري في تاريخه فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن أبيه مرسل روى عنه
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه عن إسمعيل بن عياش
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربى
ثم أخرجه عن إسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه
لم يقل فيه يوم بدر ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير
ابن العوام بأربعة أسهم سهم له وسهم لأمه وهي صفية بنت عبد المطلب وسهمين
لفرسه انتهى ثم أخرج عن محمد بن إسحق حدثنا محاضر حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد
عن عبد الله بن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر ولا خيبر. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن
محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما
ومحمد بن يزيد بن سنان وأبو يزيد ضعيفان وأخرجه أيضا عن الواقدي حدثنا أفلح بن سعد
المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر نحوه. حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا
عن الواقدي حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول

أسهم

أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى. حديث آخر
أخرجه الدارقطني أيضا عن الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده
أنه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لفرسه سهمين وله سهما انتهى
والواقدي مجروح. حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أبو عبد الله الحضرمي
حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى
قال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية انتهى. حديث آخر
روى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة
كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان
الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما مختصر
قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي ٥

الحديث الحادي عشر

روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما
قلت غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الباب أحاديث منها حديث مجمع
ابن جارية أخرجه أبو داود في سننه عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال سمعت
أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري
وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا
فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر
على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارسين سهمين وأعطى الراجل سهما انتهى قال
أبو داود هذا وهم إنما كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما قال
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح والعمل
عليه انتهى وكذلك رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة
في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت
عنه قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف
روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري انتهى كلامه ٥
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي البصري حدثنا
سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن
عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له
النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم وله سهم انتهى. حديث آخر رواه



رواه الواقدي في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال
الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم انتهى حديث آخر
رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال حدثنا احمد بن محمد السري حدثنا المنذر بن محمد
حدثني ابي حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما انتهى وفي الباب
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم قلت
غريب جدا واخطأ من عزاه لابن ابي شيبة وسياق لفظه في الذي بعد هذا

الحديث الثالث عشر

روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي
وهم من ابي شيبة لان احمد بن حنبل رضي الله عنه وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووا عن ابن نمير
خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا ايضا انه اسهم للفارس
ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى
ثم قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري
ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى
حدثنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال تابعه ابن ابي مريم وخالد
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس
ثم اخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك وقال اسهم للفارس او للفرس ثم اخرجه عن حجاج
ابن منهال حدثنا حماد بن سلمة انبانا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال هكذا قال وخالفه
النضر بن محمد عن حماد قال وتقدم انتهى قلت ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف
والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي ومحمد بن علي بن ابي روبة قالا حدثنا احمد
ابن الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى

الحديث الرابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام اسهم لفرسين قلت روى الدارقطني في سننه
حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا علي بن حرب حدثني ابو حرب بن محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم حديث
آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني صالح بن محمد عن مكحول

ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى واشار
الشافعي رضي الله عنه الى هذا الحديث كما نقله البيهقي رحمه الله عنه في كتاب المعرفة
فقال قال الشافعي رضي الله عنه وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي رضي الله عنه الى قبول هذا
عن مكحول منقطعا وهشام اثبت في حديث ابيه واحرص لزيد انه يقول به واهل المغازي
لم يرووا انه عليه الصلاة والسلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه حضر خيبر بثلاثة افراس السكب
والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد انتهى وحديث هشام الذي اشار
اليه تقدم قريبا عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي اخرجه الدارقطني
وروى الواقدي في المغازي حدثني عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر
فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله
قال سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ان اسهم للفرس سهمين
وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب
انتهى قال سعيد وحدثنا ابن عياش عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس انتهى وقال مالك رضي الله عنه
في الموطأ لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى

الحديث الخامس عشر

روي ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد
قلت غريب بل جاء عنه عكسه كما ذكره ابن منده في كتاب الصحابة رضي الله عنهم في ترجمته
فقال روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن البراء بن اوس انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب عليه السلام
له خمسة اسهم انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي في غزاة خيبر حدثني يعقوب بن محمد عن
عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر
ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد الزبير بن العوام افراسا وقاد خراش بن الصمة
فرسين وقاد البراء بن اوس بن خالد بن الجعد فرسين وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين قال
فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما
له وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد والثبت ذلك
انه اسهم لفرس واحد ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه الا لفرس واحد مختصر

الحديث السادس عشر

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل قلت
اخرجه مسلم في حديث طويل في باب بيعة الحديبية عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع
قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة فذكر الحديث
بطوله الى ان قال يعني سلمة فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا
اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم للفارس وسهم للراجل فجمعهما لي
جميعا مختصر ورواه ابن حبان في صحيحه وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راجلا فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لما يستحقه وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمسه



عنه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون أعطاه من سهام المسلمين انتهى كلامه ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن عكرمة بن عمار
عن اياس به وزاد في اخره وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن محمد
فحدثت به سفيان فقال خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو عبيد وهذا عندي
اولى من حمل على انه اعطاه من سهمه الذي كان خاصا به عليه الصلاة والسلام اذ لو كان كذلك
لم يسمه نفلا وانما هو هبة او عطية او نحلا انتهى كلامه

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم
قلت اخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس رضي الله عنهما
يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب اليه انه ليس لهما شيء الا ان يحذيا
مختصر وفي لفظ فكتب اليه وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا
الناس فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم مختصر وفي لفظ ان نجدة كتب
الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان
لهن بسهم فكتب اليه قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فاما بسهم فلم يكن
يضرب لهن مختصر ورواه ابو داود ولفظه عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس
يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانا كتبت
كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع
فقدمت على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان
هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة
زاد مسلم ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى وفي لفظ لهما فاستصغرني فلم
يجزني حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلدت سيفا واذا انا
اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

احاديث مخالفة لما تقدم اخرج ابو داود والنسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج
ابن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا في وجهه
الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلن يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر
ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن
حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك
قالت تمرا انتهى وجدة حشرج هي ام زياد الاشجعية وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم
لهن قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة فالجواب
ما قاله الخطابي رحمه الله انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام استطاب اهل الغنيمة
وقال غيره يشبه ان يكون عليه الصلاة والسلام انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون
حقوق من شهد الوقعة قال الترمذي قال الاوزاعي ويسهم للمرأة والصبي لانه عليه الصلاة والسلام

اسهم

اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب واسهم عليه الصلاة والسلام
للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي بن حشرم انبأنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي بهذا انتهى ولما ذكر عبد الحق في احكامه حديث حشرج بن زياد اتبعه ان قال وحشرج
لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد قال ابن القطان وكذلك رافع بن سلمة لا يعرف وان
كان قد روى عنه جماعة كزيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم قال
وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال ورافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك انتهى حديث اخر
في مراسيل ابي داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للنساء والصبيان والخيل انتهى قال ابن القطان ومع ارساله محمد بن عبد الله بن مهاجر
مختلف فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به انتهى كلامه

الحديث الثامن عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا يعني
لم يسهم لهم قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
قالا حدثنا ابو العباس انبأنا الربيع قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكى عن ابي يوسف رحمه الله
قال اخبرنا الحسن عن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم انتهى قال البيهقي رحمه الله
تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى وقال الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني
ابن ابي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال احذاهم
ولم يسهم لهم انتهى حديث مخالف لما تقدم روى الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا عزرة بن ثابت عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم
لقوم من اليهود قاتلوا معه انتهى ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا هناد والنعيمي
حدثنا ابن المبارك عن حيوة عن ابن شريح عن الزهري فذكره وقال في اخره زاد هناد مثل سهمان
المسلمين انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين انتهى
قال البيهقي اسناده ضعيف ومنقطع انتهى وقال صاحب التنقيح مراسيل الزهري ضعيفة
كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح انتهى ورواية
سهام المسلمين يدفع قول المصنف وهو محمول على الرضخ الا انها ضعيفة

احاديث معارضة لما تقدم

اخرج الجماعة الا البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام خرج
الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك فقال له عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله
ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه
الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له عليه الصلاة والسلام كما قال اول مرة قالت ثم رجع
فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله
قال نعم فقال انطلق انتهى حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن هرون
انبأنا مستلم بن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب
ابن اساف قال اتيت انا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا

فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان تشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا
قال فانا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه قال فقتلت رجلا وضربني ضربة
وتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لا عدمت
رجلا عجل اباك الى النار انتهى. قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وخبيب صحابي معروف انتهى
ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة
قال في التنقيح ومسلم ثقة وخبيب بن عبد الرحمن احد الثقات الاثبات والله اعلم حديث
اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعد بن
المنذر عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف
ثنية الوداع نظر وراءه فاذا كتيبة حسنا فقال من هؤلاء قالوا هذا عبد الله بن ابي بن سلول لعنه الله
في مواليه من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال هل اسلموا قالوا لا انهم على دينهم
قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين انتهى ورواه الواقدي في كتاب
المغازي ولفظه قال من هؤلاء قالوا يا رسول الله خلفاء ابن ابي من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم
لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك انتهى ذكر ذلك الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فذهب جماعة الى منع الاستعانة ومنهم احمد رضي الله عنه
مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقالوا ان ما يعارضه لا يوازيه في الصحة
فتعذر ادعاء النسخ وذهب طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن
يوثق بهم في امر المسلمين ثم اسند الى الشافعي رضي الله عنه انه قال الذي روى مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا او مشركين وابى ان يستعين بمشرك كان في غزوة بدر
ثم انه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع
واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالاخير فالرد الذي في حديث
مالك ان كان لاجل انه مخير في ذلك بين ان يستعين به وبين ان يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه
فليس واحد من الحديثين مخالفا للاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته
بالمشركين ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم
ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قال الشافعي رضي الله عنه ولعله
عليه الصلاة والسلام انما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء اسلامه قال وذلك
واسع للامام ان يرد المشرك ويأذن له انتهى وكلام الشافعي رضي الله عنه كله نقله البيهقي عنه

قوله روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموا الخمس على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. قلت روى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة اسهم
لله والرسول سهم ولذي القربى واليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى
وتقدم في فصل كيفية القسمة عن قتادة ان الخمس كان يقسم على خمسة اخماس وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقسم على اربعة

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس. قلت غريب وقد تقدم في الزكاة وروى الطبراني في معجمه

حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه
بحاجتهما فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس لما يكفيكم او يغنيكم انتهى ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره في سورة الانفال حدثنا ابي ثنا ابراهيم
ابن مهدي المصيصي حدثنا المعتمر بن سليمان به بلفظ رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس
ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى وهذا اسناد حسن وابراهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ياتي بمناكير وروى الطبري في تفسيره حدثنا ابن وكيع حدثنا ابي عن شريك
عن خصيف عن مجاهد قال كان ال محمد عليه الصلاة والسلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس
الخمس انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه
قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر
بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
لمكانك منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم
لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه
ذكره ابو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري ليس فيه
وشبك بين اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوة خيبر اخرجه في غزوة خيبر
عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وزاد في خمس الخمس قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وسيظهر الموضعان الاخران ورواه
بسند السنن ومتنه احمد واسحق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار
وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد اصح ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من رواية جبير بن مطعم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه
الحاكم في كتابه مناقب الشافعي رضي الله عنه عن ابن اسحق به ثم قال ورواه عقيل بن خالد
ويونس بن يزيد عن الزهري وحديث يونس اخرجاه في الصحيحين قال وقد روي عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ثم اخرجه من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مطرف بن مازن
عن معمر بن راشد عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره قال الشافعي رضي الله عنه
فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن
جبير بن مطعم فقال هكذا حدثناه معمر كما وصفت لك ولعل الزهري رواه عنهما جميعا انتهى
قلت رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم فذكره قال الشافعي وعن الحاكم رواه البيهقي في اول كتاب المدخل بسنده
ثم قال رواه البخاري رحمه الله في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس بن يزيد عن الزهري
كما نقلناه وهذا وهم منهما فان قوله فيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وشبك بين



بين اصحابه ليس في البخاري الا ان يريد اصل الحديث والله تعالى اعلم

الحديث الحادي والعشرون

قال المصنف فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه
برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية ۞ قلت قوله فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام
هذا روي من قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية فحديث ابن عباس
رواه الطبري في تفسيره فقال حدثنا ابو كريب ثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ورقا
عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة انتهى
وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء عن سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سالت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية رضي الله عنهم
عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة انتهى
وسكت وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه به واما
حديث الصفي فرواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير انبانا سفيان عن مطرف عن الشعبي
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء
فرسا يختاره قبل الخمس انتهى وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون قال سالت محمد بن سيرين
عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي
يوخذ له راس الخمس قبل كل شيء انتهى وهو ايضا مرسل واخرج في مراسيله ايضا عن الحسن
قال كانت الغنائم تجمع فاذا اجتمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي
جعله الله له ثم يقسم السهام الحديث واخرج ايضا في سننه عن سعيد بن بشير عن قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء
فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه واخرج ايضا
في سننه عن سعيد بن بشير عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت صفية من الصفي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في قسم الفيء وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقراء من ذوي
القربى قلت اخرج ابو داود في كتاب الخراج من سننه عن يونس عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه
يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم ومن كان بعده منهم انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن حسين بن ميمون الخندفي عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من
هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك
قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر رضي الله عنه حتى

كانت

كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي
فقلت بنا العام الغنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه
احد بعد عمر رضي الله عنه فقلت للعباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة
شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا انتهى قال المنذري وحسين بن ميمون قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه
هذا الحديث وقال لم يتابع عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي رضي الله عنه انه قسم لهم وحديث جبير صحيح
وحديث علي رضي الله عنه لا يصح انتهى

فصل في التنفيل

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ۞ قلت اخرجه الجماعة الا النسائي
عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس
قلت امر الله ثم رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تاثلته في الاسلام انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
انه قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه الم تعلم يا خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى مختصر وفيه قصة واخرجه ابو داود عن عوف وخالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت ان دنا مني
بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه
ابن حبان في النوع الثالث من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
لم يذكرا فيه قصة ام سليم وزاد فيه قال ابو قتادة يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق
وعليه درع فاجهضت عنه فقال رجل انا اخذتها فارضه منها فاعطنيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسال شيئا الا اعطاه او سكت فسكت صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر انتهى
حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي اسحق الاشجعي عن نعيم بن ابي هند
عن ابن سمرة عن سمرة قال قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انتهى واعلم انه
وقع في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واعني قوله من قتل

قتيلا فله سلبه قال شيخنا علاء الدين رحمه الله وهو وهم وانما قاله عليه الصلاة والسلام
يوم حنين كما صرح به مسلم وغيره والذي قاله عليه الصلاة والسلام يوم بدر شيء اخر غير ذلك
كما رواه ابو داود في سننه من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا
قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة
كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى وابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال الى قوله وان فريقا من المؤمنين
لكارهون انتهى وقال مالك رضي الله عنه في الموطا ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين انتهى قلت وورد انه عليه الصلاة والسلام قال
يوم بدر ايضا لكنه من طريق ضعيف رواه ابن مردويه في تفسيره في اول سورة الانفال
فقال حدثنا ابو عمرو احمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا ادم ثنا اسمعيل
ابن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجا ابو اليسر
باسيرين فقال سعد بن عبادة اي رسول الله اما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن
بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكنا رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بمضيعة
قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم انتهى طريق اخر
رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سالت موسى بن سعد بن زيد
ابن ثابت كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى والاسلاب والانفال
فقال نادى مناديه يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له فكان يعطي
من قتل قتيلا سلبه انتهى قال الشيخ ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر في باب قصة
بدر والمشهور في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه انما قاله يوم حنين
واما يوم بدر فوقع في رواية من لا يحتج به من ساقه بسنده الى محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح به
سندا او متنا قال الكلبي ضعيف وروايته عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما مخصوصة
بمزيد ضعف انتهى

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك ۞ قلت هكذا وقع في الهداية حبيب بن ابي سلمة وصوابه حبيب بن سلمة
والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي والحسين
ابن اسحق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثنا
موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
فبلغ حبيب بن سلمة ان بنت صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت
ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة رضي الله عنه ان يخمسه فقال له
حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب
للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به
نفس امامه انتهى وهو معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بقية
ابن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب
ابن سلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزمرد والزبرجد

فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد
وسمع معاذ بن جبل رضي الله عنه بذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب
الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه
حبيب بالف دينار انتهى وذكره البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات بهذا الاسناد
ثم قال هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ورواية مكحول مجهولة وهذا الاسناد لا يحتج به ثم
وهذا السند وارد على الطبراني حيث قال في معجمه الوسط لا يروى هذا الحديث عن معاذ
وحبيب الا بهذا الاسناد انتهى ولو قال لا نعلم لكان اسلم له والله اعلم ۞

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت
عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فقال احدهما يا عم اتعرف ابا جهل
قلت نعم وما حاجتك به قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت منه وقال لي الاخر
مثل ذلك فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت لهما هذا صاحبكما الذي تسالاني
عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
في السيفين فقال كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو
ابن الجموح ومعاذ بن عفرا انتهى ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما
ولكنه عليه الصلاة والسلام دفعه الى احدهما ودليل على ان الامر فيه مفوض الى الامام قال
البيهقي في المعرفة وهذا احتجاج فيه لان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص
الكتاب يعطي منها من يشا وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الاية في الغنيمة بعد بدر
فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك ويحتمل ان يكون احدهما
اثخنه والاخر جرحه بعد فقضى بسلبه للاول انتهى كلامه حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود
واللفظ لابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب
فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد
ابن الوليد رضي الله عنه فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه
او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد بن الوليد فقال عليه الصلاة والسلام
يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال عليه الصلاة والسلام يا خالد
رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذلك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه
هل انتم تاركو لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره انتهى واعتذر الخطابي عن هذا الحديث
وقال انما منع عليه الصلاة والسلام خالدا في الثانية ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا



يجري الناس على الابية لان خالدا مجتهد الى صعد لما راى فيه من المصلحة فامضى عليه الصلاة والسلام
اليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع قال يشبه ان يكون عليه الصلاة والسلام عوضه من
الخمس الذي هو له انتهى • حديث اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت
سيفه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي
ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي قال فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك انتهى قال الحازمي وزعم بعض
العلماء ان هذا منسوخ لان هذا كان يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عام حنين من قتل قتيلا فله سلبه انتهى كلامه • حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك
في فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه والطبراني في معجمه من حديث زحر بن حصن قال حدثني جدي
حميد بن منهب قال قال خريم بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه الحيرة
البيضاء قد رفعت لي وهذه الشيماء بنت نفيلة الازدية قد رفعت لي على بغلة شهباء معتجرة
بخمار اسود قلت يا رسول الله فان نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة فهي لي قال هي
لك ثم ارتدت العرب فسار خالد بن الوليد رضي الله عنه الى مسيلمة الكذاب وسرنا معه
فلما فرغنا من مسيلمة واصحابه اقبلنا الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم
ولم يكن احد اعدى للعرب منه فبرز له خالد بن الوليد رضي الله عنه ودعا الى البراز فبرز له
هرمز فقتله خالد فكتب بذلك الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فنفله سلبه فبلغت قلنسوة
هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شرف فيهم الرجل جعلوا قلنسوته بمائة الف درهم ثم سرنا
على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة فكان اول من يلقانا الشيماء بنت نفيلة الازدية على بغلة
شهباء بخمار اسود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت هذه وهبها لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني خالد بن الوليد رضي الله عنه والتمس مني البينة فاتيته
بشاهدين فسلمها الي وجاء اخوها عبد المسيح فقال لي بعنيها فقلت والله لا ابيعها الا بعشر مائة
ولا انقصك شيئا فدفع الي الف درهم فقيل لي لو قلت له مائة الف درهم لدفعها اليك فقلت والله
ما كنت احسب ان عددا اكثر من عشر مائة انتهى بلفظ الطبراني وسكت الحاكم عنه قال الطبراني
وبلغني في غير هذا الحديث ان الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وابن عمر رضي الله عنهم انتهى • حديث اخر
موقوف روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن
المعروف بابن التل حدثنا احمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي بارز
مهران فقتله فقومت منطقته ثلاثين الفا فكتبوا الى عمر رضي الله عنه فقال عمر ليس هذا من
السلب الذي يخمس ولم ينفله وجعله مغنما انتهى

باب استيلاء الكفار

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
فهو لك بالقيمة • قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما احرز العدو
فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم
فان شاء اخذه بالثمن انتهى وقال الحسن بن عمارة متروك انتهى • حديث اخر اخرجه

الطبراني رحمه الله في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره عليه الصلاة والسلام ان ياخذها بالثمن الذي اشتراها
به صاحبها من العدو والا يخلي بينه وبينها انتهى • ورواه ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة
قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها ناقته
واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا فخل عن ناقته انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ثم قال وقد اسند هذا الحديث من رواية ياسين
الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف انتهى
قال ابن القطان في كتابه وهكذا قال ابن حزم ولست اعرف هذا المسند والله اعلم انتهى
• حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء انتهى قال
الدارقطني واسحق هذا متروك انتهى ثم اخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو
احق به بالثمن انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي
وابن معين ووافقهم وقال عامة حديثه غير محفوظة انتهى واعلم ان شطر الحديث في البخاري
اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع به وزاد فيه وذلك قبل ان يصيبه المقاسم انتهى
وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث وقال ان البخاري لم يصل سنده به وان البخاري
ذكره منقطعا ثم وصله وهذا لفظه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده
المسلم قال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له
فاخذه العدو والى اخر اللفظ المتقدم ثم قال حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله
اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه انتهى فترك الحديث
المتصل وذكر المنقطع وقال لم يصل البخاري سنده به وينبغي ان تراجع فيه نسخة اخرى
فاني لم اعتمد على النسخة وعلقته هاهنا لابد كره والله اعلم • **الاثار** • اخرج
الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما اصاب
المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره
فاذا قسم ثم ظهر عليه فلا شيء له انما هو رجل منهم وفي رواية هو احق به من غيره فاذا قسم
ثم ظهروا عليه بالثمن انتهى قال الدارقطني وهذا مرسل **اثر اخر** اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن خلاس عن علي رضي الله عنه نحوه ذلك ونقل عن ابن حزم انه قال رواية خلاس
عن علي رضي الله عنه صحيحة قال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه
وما احتج به عن تميم بن طرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا
قد احرزه العدو ان صاحبه ياخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدرى عمن اخذه قال الشافعي رضي الله عنه

وما احتج به عن تميم بن طرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد
احرزه العدو ان صاحبه ياخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
سمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدرى عمن اخذه قال الشافعي رضي الله عنه قال
ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك
بالقيمة قال البيهقي رحمه الله هكذا وجدته عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وحده وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك
لا يحتج به ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروي باسناد اخر مجهول
عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وروي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه اسحق
بن ابي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به
قال الشافعي رضي الله عنه واحتج ايضا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ادرك
ما احرز العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر
رضي الله عنه ولا قارب ذلك قال البيهقي رحمه الله وقد روي ايضا عن رجاء عن قبيصة
بن ذويب عن عمر رضي الله عنه وهو ايضا مرسل وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه
نحوه قال ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هي
من كتاب وانها منقطعة ويروون فيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناده
وابن لهيعة غير محتج به انتهى

الحديث الثاني

روي ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم قلت روى احمد في مسنده وابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه والطبراني رحمه الله في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عبدين خرجا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطائف
رجلين احدهما ابو بكرة انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
اليهم انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف
روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى كلامه
واخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم فيهم ابو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة
والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا
رقيقنا الذي اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده انتهى
وهو مرسل وقد تقدم في العتق وغيره

فصل الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر رضي الله عنه وكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه
ورفع في بيت المال ولم يخمس قلت اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابن لهيعة بن عقبة
الكندي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية
لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم انتهى وهو ضعيف فان فيه مجهولا وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الحديث الرابع

حديث السلطان ولي من لا ولي له تقدم في اول النكاح

باب العشر والخراج

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب
قلت قوله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح السواد وضع الخراج عليها
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام قلت روى ابو عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم بن بشير انبانا العوام بن حوشب عن ابراهيم
التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر رضي الله عنه اقسمه بيننا فانا افتتحناه
عنوة قال فابى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد في اراضيهم
وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
اهل الكتاب اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار
بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم الى الكوفة فجعل عمارا رضي الله عنه
على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود رضي الله عنه على القضاء وعلى بيت المال وجعل
عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال ما ارى قرية يؤخذ منها
كل يوم شاة الا سيسرع فيها ثم قال لهم اني انزلتكم في هذا المال ونفسي كوالي اليتيم
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال فمسح عثمان بن حنيف
سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب
ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم
وعلى الجريب من الشعير درهمين وجعل على راس كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما
كل عام ولم يضرب على النساء والصبيان واخذ من تجارتهم من كل عشرين درهما درهما
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضي به انتهى وروى ابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامرا او
غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة
من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة من طعام وعلى الكرم
على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى
حدثنا ابو اسامة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض

قال فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب
القضب ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين انتهى
واما وضع الخراج على ارض مصر فروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عياش القتباني قال الواقدي
وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من اهل مصر ان عمرو
ابن العاص رضي الله عنه افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم
صالحهم عمرو بن العاص بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك مختصر اخبرنا الواقدي رحمه الله حدثني عبد الله بن نافع
عن عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يبعث بجزية اهل مصر وخراجها
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه ولقد استبطاه عمر رضي الله عنه
في الخراج سنة فكتب اليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصر واما وضع الخراج في ارض الشام

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام فتح مكة شرفها الله عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج
قلت فيه احاديث استدل بها العلماء على ان مكة فتحت عنوة منها ما اخرجه مسلم
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير رضي الله عنه على احدى المجنبتين وبعث
خالدا رضي الله عنه على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر واخذوا بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر الي وقال يا ابا هريرة قلت
لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم
فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم الا ترون
الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب احداهما على الاخرى وقال احصدوهم
حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة رضي الله عنه فانطلقنا فما شاء احد منا ان
يقتل منهم الا قتله وما توجه احد منهم الينا شيئا وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فاخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل
فاخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ظنا بالله وبرسوله قال فان الله
ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم انتهى ورواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه فقال هذا
الاول دليل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله
عن ام هانئ انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت انتهى قال المنذري رحمه الله في مختصره
استدل بهذا الحديث على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لوقع به الامان العام ولم
يحتج الى امان ام هانئ ولا تجديده من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجاه
ايضا في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي

ساعة من نهار انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الغد من يوم الفتح ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت الى
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب انتهى وبهذين الحديثين استدل ابن الجوزي
رحمه الله في التحقيق قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم وضعوا العشر على ارض البصرة
قلت ذكر ابو عمرو وغيره قوله والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان
ابن حنيف رضي الله عنه حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فبلغ ستا وثلاثين
الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان
اجماعا قلت تقدم حديث عمر رضي الله عنه قريبا وفيه بعض تغيير وروى ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر
بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب انتهى قوله
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيقه
قلت اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب
البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام
بالمدينة وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل قال انظرا ان تكونا حملتماها ما لا تطيق
قالا لا فقال عمر رضي الله عنه لئن سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى احد بعدي قال فما
اتت عليه رابعة حتى اصيب الحديث بطوله وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبيعة عثمان رضي الله عنه قوله روي ان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة
قلت تقدم في الحديث قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر
عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن ابراهيم قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل انتهى قوله
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها قلت
قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة قال ابو يوسف رحمه الله القول ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
انه كان لابن مسعود وخباب بن الارت والحسين بن علي ولشريح رضي الله عنهم ارض الخراج
حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر رضي الله عنه انت فيها مثل صاحبها انتهى
قال البيهقي رحمه الله واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الحسن بن علي
ابن عفان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اختارت ارضها
وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم انتهى وهذا رواه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان دهقانة من اهل ارض نهر الملك اسلمت فقال عمر رضي الله عنه ادفعوا اليها ارضها تؤدي
عنها الخراج انتهى اثر اخر قال ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم
ابن بشير عن سيار ابي الحكم عن الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي رضي الله عنه



فقال علي اذا اقمت في ارضك رفعنا عنك الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها انتهى **اثر اخر** قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم قلت رواه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى قال ابن عدي يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقد رواه ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم فجاء يحيى بن عنبسة فابطل فيه ووصله الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه انتهى قال الدارقطني عقيب هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على ابي حنيفة رضي الله عنه ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي رضي الله عنه في الموضوعات وقال البيهقي رحمه الله هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع **الاثار** روى ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا ابراهيم ابن المغيرة حدثني لعبد الله بن المبارك عن حمزة التميمي عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض حدثنا ابو نميلة يحيى بن واضح عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى **فائدة** قال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها كانت فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم قال وحدث عن محمد ابن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكنه راى ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة اخماسها الذين افتتحوها خاصة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من المسلمين واحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر او نصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع في اصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا يخلو من ان تكون ارض عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او تكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا او فعلته الائمة بعده

وكبلاد

وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوة التي تصير فيئا يكونان عاما للناس في الاعطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام امور المسلمين انتهى كلامه وقال في موضع اخر الاراضي المفتتحة ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فتكون اربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غنيمة فخمسها وقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد انتهى كلامه محررا

احاديث الخصوم

استدل ابن الجوزي رضي الله عنه في التحقيق للشافعي رضي الله عنه في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد به البخاري رحمه الله وقال هذا عام في الارض الخراجية وغيرها قال ابن قتيبة العثري الذي يؤتى بماء المطر اليه حتى يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا فاذا صدمه الماء زاد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه انتهى كلامه واستدل الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام للشافعي رضي الله عنه بما اخرجه البيهقي عن يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سالت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن المسلم يكون في يده ارض الخراج فيسال الزكاة فيقولون انما علي الخراج فقال الخراج على العشر الارض والعشر على الحب ما خرج ايضا عن يحيى حدثنا ابن المبارك عن يونس قال سالت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فيرى هذه الارض على نحو ذلك انتهى قال الشيخ رحمه الله الاول فتوى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والثاني فيه ارسال عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره في الزكاة **قوله** ولان احدا من الائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة **قوله** ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا قلت تقدم ما يدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكاة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر رضي الله عنه على العاشر فكتب العشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب اليه ان لا يعشر الا مرة واحدة يعني في السنة انتهى وروى ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب ابن الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصراني الى عمر رضي الله عنه فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين فقال مرات قال انا النصراني فقال عمر رضي الله عنه وانا الشيخ الحنيفي فكتب اليه عامله الا يعشر في السنة الا مرة واحدة انتهى وروى ايضا حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن امه فاطمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثنى في الصدقة انتهى

باب الجزية

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائة حلة ه قلت اخرجه ابو داود في كتاب الخراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا انتهى وقال المنذري في سماع السدي من ابن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأى ابن عمر رضي الله عنهما وسمع انس بن مالك رضي الله عنهم انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافره قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الزكاة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر انتهى قال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه ابن ماجه قال ابن ماجه رواه لم يذكر فيه قصة الحالم والذي كان اصحاب الاطراف عزوه اليه ايضا لانهم انما يعتبرون اصل الحديث وانصف ابن تيمية في المنتقى اذ قال بعد ان عزاه لاصحاب السنن وليس لابن ماجه ذكر الحالم ووهم ابن دقيق العيد في الامام فعزاه لاصحاب السنن ولم يستثن واقوى منه في الوهم ما فعله بعض اهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لابي اسحق الشيرازي فذكر في باب الجزية عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافره ثم قال اخرجه اصحاب السنن وليس هذا عن ابن ماجه والله اعلم ولفظة الحالم رويت فيه ايضا مرسلا ومسندا فالمسند رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني رحمه الله في سننه في كتاب الزكاة ورواه اسحق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الاعمش به واما المرسل فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا او قيمته معافر قال وكان معمر يقول هذا غلط قوله حالمة ليس على النساء شيء انتهى آخر رواه ابو داود في المراسيل عن حرب بن منصور عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته انتهى آخر بمعناه رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته انتهى آخر بمعناه رواه ابن زنجويه ايضا والنسائي في كتاب الاموال

حدثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من اسلم من يهودي او نصراني فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن ابى فعليه الجزية على كل حالم من ذكر او انثى حر او عبد دينار واف او قيمته من المعافر في كل عام انتهى آخر بمعناه رواه ابن زنجويه ايضا حدثنا هاشم بن القاسم حدثني المرجا بن رجا حدثنا سليمان بن حفص عن ابي اياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر اما بعد من شهد منكم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله انتهى قال ابو عبيد وهذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في اول الاسلام نساء المشركين ولولا انهم يقتلون مع رجالهم والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه لانه الامر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد فان كان الذي فيه ذكر الحالمة محفوظا فوجهه ما ذكرناه كما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين وقال عليه الصلاة والسلام من اباهم ثم جاء النهي عن قتل الذرية من النساء والصبيان في احاديث كثيرة انتهى قال ابن زنجويه ويؤيد ما قاله ابو عبيد ما اخبرنا يعلى بن عبيد انبانا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر انتهى قوله ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ه قلت اما الرواية عن عمر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر رضي الله عنه وضع الى اخره طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة سعيد الجريري عن ابي نضرة ان عمر رضي الله عنه وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مختصر من حديث طويل طريق آخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر انتهى واما الرواية عن عثمان وعلي رضي الله عنهما

الحديث الثالث

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس ه قلت فيه احاديث منها حديث اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى حديث آخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر رضي الله عنه اخذها من مجوس فارس وان عثمان رضي الله عنه



اخذها من مجوس البربر انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة
في مصنفه بسنده ومتنه ورواه الدارقطني في غرايب مالك والطبراني في معجمه عن
الحسن بن سلمة بن ابي كبيشة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الدارقطني رحمه الله لم يصل اسناده غير الحسن
ابن ابي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ورواه الناس عن مالك عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه السايب وهو المحفوظ انتهى من كتاب المصنف
تفرد الحسن بن سلمة عن ابن مهدي فذكر فيه السايب ولم يذكره غير المحفوظ عن مالك عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه السايب وهو المحفوظ. حديث اخر
روى البزار في مسنده والدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي علي الحنفي حدثنا مالك
ابن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس وقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى قال البزار هذا حديث
قد رواه جماعة عن جعفر عن ابيه لم يقولوا عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل
ولا نعلم احدا قال فيه عن جده الا ابو علي الحنفي عن مالك انتهى وقال الدارقطني لم يقل فيه
عن جده ممن رواه عن مالك غير ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو في الموطا عن جعفر عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه انتهى قلت هكذا رواه في الموطا رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فذكره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر به
ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا عبد الله بن ادريس عن جعفر به قال ابن عبد البر هذا
حديث منقطع فان محمد بن علي لم يلق عمر رضي الله عنه ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو علي
الحنفي وكان ثقة واسمه عبيد الله بن عبد المجيد فقال فيه عن جده ومع ذلك فهو منقطع
لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه يتصل من وجوه حسان انتهى
قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد روي معنى هذا من وجه متصل الا ان في اسناده من يجهل
حاله قال ابن ابي عاصم حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا ابو رجا وكان جار حماد
ابن سلمة حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر رضي الله عنه فقال من عنده
علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اشهد بالله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طايفة من اهل الكتاب فاحملوهم ما يحملون
عليه اهل الكتاب انتهى حديث اخر روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا
سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية
من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد واخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن
على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا فقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر
فخرج عليهم علي رضي الله عنه وقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحى ارادوا
ان يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين ادم وقد
كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم وما ترغب بكم عن دين ابيكم فتابعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم
الذي في صدورهم وهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر

منهم الجزية انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسعيد بن المرزبان مجروح قال يحيى القطان
لا استحل اروي عنه وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك الحديث
وقال ابو اسامة كان ثقة وقال ابو زرعة هو مدلس صدوق انتهى ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال اخطا ابن عيينة في قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم هكذا رواه ابن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد
ابن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال محمد بن اسحق بن خزيمة كنت اتوهم ان الخطا من الشافعي
فوجدت غيره تابعه فعلمت ان الخطا من ابن عيينة ثم اسند البيهقي عن ابي داود وابي زرعة
انهما قالا لا اعلمنا للشافعي رضي الله عنه حديثا خطا فيه والله اعلم. قوله روي ان
ابا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين
قلت روى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز بن [?] الظفري عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد فذكر وقعة اليمامة وهي قصة مسيلمة الكذاب واصحابه
بنو حنيفة بطولها وفيها ان ابا بكر رضي الله عنه ارسل اليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه
في جماعة من المسلمين فقتلهم وقتل مسيلمة الكذاب وانهزم الباقون فتحصنوا الى الحصون
وقتل من المسلمين جماعة منهم ابو دجانة الانصاري رضي الله عنه وخرج منهم خلق كثير
وكانت مقتلة عظيمة الى ان قال وحدثني مطلع [?] عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
قال ثم ان خالد بن الوليد رضي الله عنه صالحهم على ان ياخذ منهم الصفرا والبيضا
والكراع والسلاح ونصف السبي ثم دخل حصونهم صلحا فاخرج السلاح والكراع والاموال
والسبي فجمع السلاح على حدة والكراع على حدة والدراهم والدنانير على حدة ثم قسم السبي
قسمين واقرع على القسمين فخرج سهمه على احدهما وفيه مكتوب لله ثم جزا الذي صار له
من السبي على خمسة اجزا وكتب على كل سهم منها لله وجزا الكراع هكذا او وزن الفضة والذهب
فعزل الخمس من ذلك كله فقسم على الناس اربعة اخماس واسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال وحدثني ابن ابي سبرة عن ربيح
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنهم قال استعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه
على الخمس ابا نايلة فنفذ منه ابو بكر في مواضع الخمس ما نوى قال وحدثني ابو الزناد عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية
وسمي ابنها المذكور محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال
كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي انتهى **اثر اخر للخصم** رواه
الواقدي ايضا في الكتاب المذكور حدثنا معمر عن الزهري فذكر قصة اسلام اهل حضرموت
ويسمون اهل كندة وانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم منهم ثمانية عشر رجلا احدهم
الاشعث بن قيس وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل عليهم رجلا
منهم فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضي وكتب معه كتابا في فرايض الصدقات
وصار معهم عاملا على حضرموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه
ارسل الى زياد بكتاب يعلمه بذلك ويوصيه بالمسلمين ويامرهم ان يبايعوه فقرا
زياد عليهم الكتاب فنكصوا عن البيعة وارتدوا وممن نكص عن البيعة الاشعث الا انه
لم يرتد فصاح زياد بن لبيد باصحابه المسلمين فاجتمعوا اليه ووقع منهم قتال شديد
في ذلك اليوم قال وحدثني جرير بن مسلم الزرقي عن عثمان بن صفوان عن ابن ابي هند



عن ابيه ابي هند قال برز منهم يومئذ رجل فبرزت اليه وكان شجاعا قال فتنا ولنا بالرمحين حتى طعن الرمح رفلم يظفر احدنا بصاحبه ثم صرنا الى السيفين بقية النهار فلم يقدر احدنا على الاخر
ونحن فارسان فلما امسوا انفرقوا وتوجه زياد الى بيته بعد ان بعث يحنونا في طلب عريهم
لجاة واحد منهم فاخبره بخبره منهم فسار اليهم البلاد في ماية من اصحابه فاذا هم هدوا وناموا
فاغار عليهم فقتلهم وذبح ملوكهم واشرافهم وبعث الى ابي بكر رضي الله عنه يعلمه بذلك
فكتب ابو بكر رضي الله عنه الى المهاجر بن ابي امية وكان عاملا على صنعاء استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصل الى زياد بمن حضره من المسلمين فلما قدم المهاجر على زياد اشتد امرهما وحاصر النجير اياما
حصارا اشديدا فلما جهدهم الحصار قال الاشعث بن قيس والله ان الموت بالسيف لاهون
من الموت بالجوع فدعوني انزل الى هولاء فاخذ لي ولكم الامان منهم فقالوا له افعل وارسل
الاشعث الى زياد يسأله الامان فاجاب فنزل اليه فاراد زياد قتله فقال له الاشعث
لا تقتلني وابعث بي الى ابي بكر رضي الله عنه يرى في رايه فانه يكره قتل مثلي وانا افتح لك النجير
فامنه زياد على نفسه واهله وماله وفتح له الاشعث النجير ودخل زياد الى النجير فاخرج
من مقاتلتهم خلقا كثيرا فعمد الى اشرافهم وكانوا سبعماية رجل فضرب اعناقهم في صعيد
واحد وترك جثثهم للسباع لم يوارهم شيئا وسبا من مقاتلتهم ثمانين رجلا واخذ الذرية
والنسا فعزلهم على حدة وبعث زياد بالجميع الى ابي بكر رضي الله عنه وارسل معهم الاشعث
ابن قيس في وثاق من حديد فلما دخل الاشعث على ابي بكر رضي الله عنه قال له ابو بكر
انت الذي فعلت كذا وكذا وفعلت كذا وكذا ابعوده له ذنوبه فقال له الاشعث
يا خليفة رسول الله دع عنك ما مضى واستقبل الامور اذا اقبلت فوالله يا خليفة
رسول الله ما كفرت بعد اسلامي ولكن شححت بمالي فقال له ابو بكر رضي الله عنه
الست الذي يقول كذا وكذا ويقول كذا وكذا فقال الاشعث نعم كل ذلك كان
يا خليفة رسول الله قد ندمت مما صنعت ورجعت الى ما خرجت منه فاطلق اسري
واستبقني لجديد وزوجني اختك فاطلق ابو بكر رضي الله عنه وقبل توبته وزوجه اخته
ام فروة بنت ابي قحافة قال وقسم ابو بكر رضي الله عنه سبي النجير خمسة اخماس
تفرق الخمس في الناس وترك اربعة اخماس قال وقدم جماعة من اهل النجير يطلبون ان
يفادوا اهلهم وقالوا والله يا خليفة رسول الله ما رجعنا عن الاسلام ولكن شححنا باموالنا
وقد رجع من ورانا ما خرجوا منه وبايعوا لك راضين فقال بعد ما اثخنهم وطيتم بالسيف
قال الواقدي وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب قال لما كلم الوفد ابا بكر رضي الله عنه
في ان يفادوا اسراهم اجابهم الى ذلك وخطب الناس على المنبر فقال الناس ردوا على هولاء
اسراهم ولا يحل لاحد يومن بالله ان يبيت احدا منهم وقد جعلنا الفدا على كل راس منهم
اربع ماية درهم قال فجمع ابو بكر رضي الله عنه ما حصل من ذلك مع ما استخرجه زياد
من حصن النجير من الاموال فجعله مغنما انتهى **اثر اخر** يشهد لمذهبنا ۵
روى الواقدي في كتاب الردة ايضا حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
فذكر قصة اسلام اهل دبا رارد عمان وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم حذيفة
ابن اليمان مصدقا وكتب معه فرائض الصدقات قال فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
منعوا الصدقة وارتدوا فدعاهم حذيفة رضي الله عنه الى التوبة فابوا واسمعوه شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم حذيفة اسمعوني في ابي وامي ولا تسمعوني في النبي
صلى الله عليه وسلم فابوا الا ذلك فكتب حذيفة الى ابي بكر رضي الله عنه بذلك فاغتاظ

غيظا

غيظا شديدا وارسل اليهم عكرمة بن ابي جهل في نحو الفين من المسلمين فقاتلهم حتى هزمهم
فدخلوا المدينة دبا فتحصنوا فيها وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما اجهدهم الحصار
طلبوا الصلح فشرط عليهم حذيفة ان يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا ودخل
المسلمون حصنهم فقتل عكرمة من اشرافهم ماية رجل وسبى ذراريهم واقام عكرمة بدبا
عاملا عليها لابي بكر رضي الله عنه وقدم حذيفة على ابي بكر بالسبي وكانوا سبع ماية نفر منهم
ثلثماية مقاتل واربع ماية من الذرية والنسا فيهم وابو لهب بن صفوح غلاما لم يبلغ الحلم
فحبسهم ابو بكر رضي الله عنه في دار رملة بنت الحارث واستشار فيهم فكان راي المهاجرين
قتلهم او يفديهم باغلا الفدا وكان راي عمر رضي الله عنه ان لا قتل عليهم ولا فدا فلم يزالوا
محبوسين حتى توفي ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه نظر في ذلك فقال لا سبي
في الاسلام وارسلهم بغير فدا وقال هم احرار حيث ادركتموهم مختصر وقد يقال
ان عمر رضي الله عنه لم يتحقق ردتهم يدل عليه ان في القصة ان ابا بكر رضي الله عنه لما
استشار فيهم قال عمر يا خليفة رسول الله انهم قوم مومنون وانما شحوا باموالهم
قال والقوم يقولون والله ما رجعنا عن الاسلام وانما شححنا بالمال فابى ابو بكر
رضي الله عنه ان يدعهم بهذا القول ولم يزالوا الحديث

الحديث الرابع

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم في الحديث الثالث
قوله ان عثمان رضي الله عنه لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم قلت المراد بعثمان عثمان بن حنيف والذي تقدم عنه انه وضع
عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال
حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني ابو بكر العبسي صلة بن زفر قال ابصر
عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك قال ليس لي مال وان الجزية
توخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى
عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ليس على مسلم جزية ۵ قلت اخرجه ابو داود في الخراج
والترمذي في الزكاة عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية انتهى قال ابو داود
وسئل سفيان الثوري رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه انتهى
وقال الترمذي وقد روي عن قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني في سننه في الوكالة وسكت عنه ۵
قلت وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان ۵ قال الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب حدثنا عيسى بن ابي حرب الصفار ثنا يحيى بن ابي بكير
حدثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم فلا جزية عليه انتهى واعل ابن القطان حديث السنن في كتابه بقابوس
فقال وقابوس عنده م ضعيف وربما ترك بعضهم حديثه وكان قد افترى على رجل
فحد فترك لذلك انتهى كلامه

فصل الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة ۝ قلت اخرجه البيهقي في
سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خصا في الاسلام
ولا بنيان كنيسة . وضعفه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث
ابن سعد حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن من اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا خصا في الاسلام ولا كنيسة انتهى وحدثني ابو الاسود بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا كنيسة في الاسلام ولا خصا انتهى وروى
ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار
عن ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها انتهى
ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في احكامه واعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان
قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ واسند تضعيفه عن احمد وابن معين قال ابن القطان
في كتابه وفيه من الضعفا غير سعيد محمد بن جامع ابو عبد الله العطار قال ابو زرعة ليس
بصدوق وامتنع ابو حاتم من الرواية عنه وسعيد بن عبد الجبار ايضا ضعيف بل متروك حكى
البخاري رحمه الله ان جرير بن عبد الحميد كان يكذبه فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان
والله اعلم انتهى كلامه قال عبد الحق وابو المهدي كان رجلا صالحا لكن حديثه ضعيف لا يحتج به ۝

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ۝ قلت رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفيه قصة ۝ ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان ۝ ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال
عمر رضي الله عنه لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات
به والا فاني مجليكم قال فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في مرض موته انتهى ۝ ورواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان آخر
ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى ۝ قال
الدارقطني رحمه الله في علله وهذا حديث صحيح انتهى ۝ ورواه مالك في الموطا قال
ابو مصعب اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فاجلا يهود خيبر واجلا يهود نجران وفدك انتهى ۝ اخبرنا مالك عن اسمعيل عن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان
بارض العرب انتهى ۝ ذكره في اواخر الكتاب ۝ واسند ابو داود عن سعيد بن عبد العزيز
قال جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر انتهى ۝
وقال المنذري رحمه الله في مختصره قال مالك رضي الله عنه جزيرة العرب المدينة نفسها

وروي ايضا الحجاز واليمن واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم وحكي البخاري عن المغيرة
الجزيرة قال هي ارض مكة والمدينة وقال الاصمعي هي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق
في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وسميت
الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها والجزر هو القطع لانها جزرت عنها المياه التي
حواليها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات وقيل لان حواليها بحر الحبش وبحر فارس
ودجلة والفرات قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا
بجانبيها يعني الجنوبي واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وحديث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخرجه البخاري في ... ومسلم في اخر الوصايا كلاهما
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه قال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فتنازعوا وقالوا ما شانه اهجر
استفهموه فقال دعوني اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو
ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة انتهى قوله ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
قلت تقدم في اخر باب زكاة الخيل قوله قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها
ما شئتم ۝ تقدم ايضا فيه ۝

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام هو لي الغرم منهم ۝ تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

باب احكام المرتدين

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ۝ قلت روي من حديث ابن عباس
ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عايشة رضي الله عنهم ۝ اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة المرتدين عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه انتهى ۝ ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري
ولم يخرجاه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة حدثنا ابن عيينة
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه انتهى ۝ واما حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ان الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد اسلامه انتهى واما
حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر
ابن حوشب عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء

لعله قلت وروي

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ۝ قلت تقدمت الاحاديث في ذلك
ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا
عفان ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل المراة اذا ارتدت انتهى قال الدارقطني رحمه الله وعبد الله هذا



كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رواية شعبة انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا هوبر بن هيطلي
حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد
عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام
فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها انتهى حديث آخر أخرجه ابن عدي
في الكامل عن جعفر بن سليمان أبي عمرو الأسدي عن موسى بن كثير عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها انتهى وقال
هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان عن أحمد والنسائي
وابن معين وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قال أبو الفتح اليعمري في سيرته عيون
الأثر حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل
النساء عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ويكون حديث من بدل
دينه فاقتلوه فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل انتهى وفي التسهيل
في الروض الأنف ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسترق ولا
تسبى كما يسبى نساء الحرب فلذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب
ليكن مالا للمسلمين انتهى **الآثار** روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
ووكيع عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النساء
لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه انتهى
ورواه محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في أواخر القصاص أخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن أبي رزين به ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه إلا أنه قال عن الثوري عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم
[illegible] لذلك ثم أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري رضي الله عنه يعيب على
أبي حنيفة رضي الله عنه حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين انتهى
ثم أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود به. **أثر آخر** رواه عبد الرزاق
أيضا أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر في أم ولد تنصرت
أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ولا تباع في أهل دينها فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها انتهى
أثر آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال المرتدة
تستتاب ولا تقتل انتهى ثم قال وخلاس ضعيف وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطا
والحسن وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم

أحاديث الخصوم

أخرج الدارقطني عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام
فإن أسلمت وإلا قتلت فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت انتهى وعبد الله بن أذينة
جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف
متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطا عبد الله بن أذينة منكر الحديث
ولم أر للمتقدمين فيه كلاما انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن عبد الملك
الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت انتهى ومحمد بن عبد الملك هذا
قال أحمد وغيره فيه يضع. حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن معمر بن بكار السعدي
حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان
ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت
انتهى ومحمد بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي وهذا الحديث ملحق بالأول **الآثار**
أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية
في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل سعيدا هذا لم يدرك
أبا بكر رضي الله عنه فيكون منقطعا

الحديث الثالث

روي أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه وافتخاره
بذلك مشهور. قلت اختلف الرواة في إسلام علي رضي الله عنه فأخرج البخاري في تاريخه
عن عروة قال أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم في المستدرك
في الفضائل من طريق ابن إسحاق أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين. وأخرج من طريق
عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة. وأخرج أيضا
عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة انتهى وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي رحمه الله في مختصره هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر
سنين بل نص في أنه أسلم ابن سبع سنين أو ثمان سنين وهو قول عروة انتهى. وأخرج أيضا
من طريق ابن إسحاق عن إسمعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو قال كنت
امرأ تاجرا وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية فقدمت لتجارة فنزلت
على العباس بمنى فجاء فنظر رجل إلى الشمس حين مالت فقام يصلي ثم جاءت امرأة فقامت تصلي
ثم جاء غلام وقد راهق الحلم يصلي فقلت للعباس من هذا فقال هذا محمد ابن أخي يزعم أنه نبي
ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهذا الغلام ابن عمه
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عفيف فلوددت أني أسلمت يومئذ فيكون لي ربع الإسلام انتهى
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي رضي الله عنه
أخبرنا الواقدي حدثنا إبراهيم بن نافع وإسحق بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
أول من صلى علي وهو ابن عشر سنين. أخبرنا الواقدي حدثني عمرو بن عبد الله بن عنبسة
عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن تسع سنين
أخبرنا إسمعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين. أخبرنا إسمعيل
ابن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين ويقال دون التسع
ولم يعبد وثنا قط لصغره انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق روي عن أحمد رضي الله عنه
أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين وروي عنه أيضا أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
قال واستقر الحال يبطل رواية الخمسة عشر لأنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد
عاش بعده ثلاثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم نحو الثلاثين فهذه مقاربة
الستين وهو الصحيح مقدار عمره ثم أسند عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال قتل علي رضي الله عنه



وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال فمن قال انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقله احد انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله والدليل على صحة اسلام الصبي ما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار انتهى قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة قال والمنصوص عن احمد صحة اسلام ابن سبع سنين فقال اذا بلغ الغلام سبع سنين جاز اسلامه ويجبر على الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع فان رجع عن الاسلام انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل انتهى كلامه

احاديث امهال المرتد ثلاثة ايام

روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مالك رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه قال لو فد قدموا عليه من بني ثور هل من مغربة خبر قالوا نعم اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه فضربنا عنقه فقال هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم امر ولم ارض اذ ابلغني انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في الاقضية قال ابو مصعب اخبرنا مالك به ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث حدثني اسمعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري به فذكره قال ابو عبيد ولم اسمع التوقيت في غير هذا الحديث والمغربة بفتح الراء وكسرها الغتان واصلها البعد ومنه قولهم شاو مغرب ودار فلان غربة انتهى كلامه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل انتهى

باب البغاة

قوله وكشف الامام عن شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء قلت رواه النسائي في سننه الكبرى في خصايص علي رضي الله عنه فقال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت لعلي رضي الله عنه يا امير المومنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القران فهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد لابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى الي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من امن به قالوا ثلاث قلت ما هي قالوا احداهن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة قالوا واما الثانية فانه محا نفسه من امير المومنين فان لم يكن امير المومنين فهو امير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذا قالوا حسبنا هذا قلت لهم ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا اترجعون قالوا اللهم نعم قلت اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانا اقرا عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم قال تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المراة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها انشدكم الله احكم الرجال في حقن دمايهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم بل في حقن دمايهم واصلاح ذات بينهم قال اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم اتسبون امكم عايشة رضي الله عنها فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي امكم لين فعلتم لقد كفرتم وان قلتم ليست بامنا فقد كفرتم قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فانتم بين ضلالتين فاتوا منهما بمخرج اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم محا نفسه من امير المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينهم وبينه كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني لرسول الله وان كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم فرجع منهم الفان وبقي سايرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والانصار انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص حدثنا عكرمة بن عمار به وقال في اخره فرجع منهم عشرون الفا وبقي منهم اربعة الاف فقتلوا على ضلالتهم ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه وكانوا ستة الاف فرجع منهم الفان وبقي سايرهم فقتلوا على ضلالتهم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه طريق اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال جا عبد الله بن شداد فدخل على عايشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له يا عبد الله هل انت صادقي عما اسالك عنه قال وما لي لا اصدقك يا ام المومنين قالت فحدثني عن هولاء القوم الذين قتلهم علي قالت فحدثني ان عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمين قال خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة الى ان قال فبعث علي اليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكوا فخطب فقال يا حملة القران هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه قوم خصمون فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباوهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله فان جا بحق نعرفه لنتبعنه وان جا بباطل لنكبتنه بباطله فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة الاف فيهم ابن الكوا حتى ادخلهم الكوفة على علي رضي الله عنه وبعث علي رضي الله عنه الى بقيتهم فقال لهم قد كان من امرنا وامر الناس ما قد رايتم فقفوا حيث شيتم حتى تجتمع امة محمد بيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا ذمة فانكم ان فعلتم ذلك نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخاينين مختصر ورواه الحاكم في المستدرك ايضا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قوله لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا تقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال قلت روى ابن ابي شيبة في اخر مصنفه حدثنا يحيى بن ادم حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو امن حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان عليا رضي الله عنه لما هزم طلحة



طلحة واصحابه امر مناديه فنادي ان لا يقتل مدبر ولا يقتل مقبل ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا
مال انتهى حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عنه مناديه
فنادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يدفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن ولم ياخذ من متاعهم شيئا انتهى وهذا الاخير رواه عبد الله في مصنفه في اواخر القصاص
اخبرنا ابن جريج عن جعفر به وزاد وكان علي رضي الله عنه لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من
اعترف شيئا فلياخذه انتهى. وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا محمد بن فرج بن كردي حدثنا
محمد بن الحكم بن عوانة حدثنا ابي عن ابي الحنيف عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم
ولقد رايتنا في الجاهلية وان الرجل ليتناول المراة بالجريدة او بالهراوة فيعير بها هو
وعقبه من بعده انتهى. وفيه حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده
من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا تطلب هاربها ولا تقسم فيئها انتهى وسكت الحاكم عنه
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار واعله بكوثر بن حكيم وقال انه متروك وكذلك
قال الذهبي رحمه الله في مختصره متعقبا على الحاكم رحمه الله والله اعلم **قوله** روي
ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن فطر عن منذر
عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح انتهى
ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا فطر
ابن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا قال
علي رضي الله عنه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع
واخذنا ما اجلبوا به علينا من كراع وسلاح انتهى. وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يحيى
ابن ادم حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما انهزم
اهل الجمل قال علي رضي الله عنه لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او
سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد واية امراة قتل زوجها فلتعتد اربعة اشهر وعشرا قالوا
يا امير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فخاصموه فقال كذلك هاتوا نساءكم واقرعوا على
عائشة رضي الله عنها فهي راس الامر وقائدهم قال فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفوا وقالوا
نستغفر الله انتهى. **قوله** روي الزهري اجماع اصحابه يعني ان لا يضمن الباغي اذا قتل العادل
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا معمر اخبرني الزهري ان سليمان
ابن هشام كتب اليه يسال عن امراة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك
ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الزهري فكتب اليه
اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القران ولا قصاص في دم
استحلوه بتاويل القران ولا يرد ما استحلوه بتاويل القران الا ان يوجد شيء بعينه فيرد
على صاحبه واني ارى ان ترد على زوجها وان يحد من افترى عليها انتهى

اخرج

كتاب اللقيط

قوله

قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان نفقة اللقيط في بيت المال. قلت اما الرواية
عن عمر رضي الله عنه فاخرجها مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية عن ابن شهاب
الزهري عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم
فقال عمر اذهب به فهو حر وعلينا نفقته انتهى. وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال وغير
الشافعي رضي الله عنه يرويه عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته من بيت المال انتهى
قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا مالك عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة
انه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه به فاتهمه عمر رضي الله عنه فاثني
عليه خيرا فقال عمر رضي الله عنه هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري
ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر رضي الله عنه فقال عسى
الغوير ابؤسا فقال الرجل ما التقطته الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثني عليه خيرا فقال له
عمر رضي الله عنه ولاؤه لك ونفقته من بيت المال. حدثنا معمر بن شهاب حدثني ابو جميلة
بلفظ الاول عن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي جميلة بنحوه اخبرنا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه. قال الدارقطني رحمه الله في كتاب
العلل وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي جميلة قال والصواب
ما رواه مالك رضي الله عنه قال وقد رواه عن مالك ايضا جويرية بن اسماء وزاد فيه زيادة
حسنة وهي قوله فيه وذكر ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه حجة الوداع
قال وهي زيادة صحيحة انتهى. ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخبرنا الواقدي حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه
عن جده قال الواقدي واخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر
ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته. مختصر. واما الرواية عن
علي رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن الزهير بن ثابت
عن ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي رضي الله عنه فالحقه على مائة انتهى

كتاب اللقطة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من التقط شيئا فليعرفه سنة. فيه احاديث منها
ما اخرجه البزار في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل
اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم ياته فليتصدق
به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له انتهى. حديث اخر اخرجه عن زيد بن خالد
الجهني قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال له عرفها سنة

ثم اعرف عفاصها ووكاها ثم استنفقها فان جا صاحبها فادها اليه انتهى اخرجاه بهذا اللفظ

حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذا عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حماد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغير فهاسنة فان جا صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من يشا انتهى حديث اخر روى ابن راهويه ايضا حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وان كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة انتهى لم يرد في الصحيحين في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها ثم اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها فقال له اعرف عددها الحديث وفي لفظ عامين او ثلاثة وفي لفظ قال ثلاثة احوال وفي لفظ عرفها عاما واحدا قال ابن الجوزي في التحقيق ولا يخلو اهذه الروايات من غلط بعض الرواة بدليل ان شعبة رضي الله عنه قال فيه فسمعته يقول بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا او يكون صلى الله عليه وسلم علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الاول والله اعلم انتهى كلامه ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد ها قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر انتهى واخرجاه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قام في الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من النهار وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فقال العباس يا رسول الله فانه نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا قال قال البخاري الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي لفظ اخرلهما ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد اخرجه البخاري في العلم والحج واللقطة ومسلم في الحج •

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ٥ قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم فرواه البخاري وابو داود والنسائي في اللقطة ورواه مسلم في القضا والترمذي وابن ماجه في الاحكام كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قلت فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك

الا الاذخر

او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى تلقى ربها انتهى •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام فان جا صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه ٥ قلت اخرج مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووكاها ووعاها فاعطها اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك انتهى واخرج ايضا عن زيد بن خالد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها له والا فهي لك وفي لفظ ابي داود فان جا ما لكها فعرف عددها ووكاها ووعاها فادفعها اليه وفي لفظ النسائي وابن حبان فان جا احد يخبرك بعددها ووكاها ووعاها فاعطه اياها واخرج ابو داود حديث زيد بن خالد الجهني وفيه فان جا باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فثبت ان حماد بن سلمة لم ينفرد بها انتهى •

الحديث الخامس

حديث البينة على المدعي ياتي في الدعوى ان شا الله تعالى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم اول الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من التقط شيا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به اخرجه الدارقطني والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتي ٥

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير قلت حديث ابي في الصحيحين وفيه احفظ عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها الحديث وقوله وكان من المياسير ليس من متن الحديث وانما هو من كلام المصنف وفي الصحيحين ما يرده اخرجاه عن ابي طلحة قلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء فاتيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقرا قرابتك فجعلها ابو طلحة في ابي وحسان فهذا صريح في ان ابيا كان فقيرا لكن يحتمل انه ايسر بعد ذلك وقضايا الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال قال الترمذي عقيب حديث ابي والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم قالوا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم يحل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد امر صلى الله عليه وسلم باكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه انتهى وحديث علي رضي الله عنه هذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في سننه عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل على فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقالت اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق لك فخرج علي رضي الله عنه



حتى جابه الى فاطمة رضي الله عنها فاخبرها فقالت اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم بلحم فجاء به فعجنت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم
فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه من شانه كذا وكذا فقال كلوا
بسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر النبي
عليه الصلاة والسلام به فدعي فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار
ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه انتهى قال المنذري واستشكل
هذا الحديث من جهة ان عليا رضي الله عنه انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف
اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملاء الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلاثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج
عن ابي بكر بن عبد الله ان شريك بن عبد الله بن ابي نمر اخبره عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفه ثلاثة ايام ففعل فعرفه ثلاثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال شانك به قال فباعه علي رضي الله عنه وابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا
وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار
باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي رضي الله عنه قد
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رضي الله عنه رده فقال قد اكلته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا جاءنا اديناه اليك انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر هذا هو عندي ابو بكر
ابن عبد الله بن ابي سبرة وهو لين الحديث انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق ثم قال وابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى

كتاب الاباق

قوله ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب
الاربعين ومنهم من اوجب ما دونها قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا
اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال الاجر والغنيمة قلت
قال اربعين درهما من كل راس انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه
ورواه البيهقي في سننه وقال هو امثل ما في الباب **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم ان عمر رضي الله عنه
قضى في جعل الآبق اربعين درهما انتهى **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمن معاوية رضي الله عنه
اربعين درهما انتهى **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون
عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جعل في جعل الابق
دينارا او اثني عشر درهما **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون

عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جعل في جعل الابق
دينارا او اثني عشر درهما **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر
درهما انتهى حديث مرفوع مرسل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن عمرو
ابن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد خارج الحرم بدينار او
عشرة دراهم انتهى

كتاب المفقود

قوله وقال مالك رضي الله عنه اذا تم له اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته
وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا فعل في الذي استهوته الجن
بالمدينة قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتت امراته
عمر رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد
فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امراته والصداق انتهى **طريق اخر** رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن يونس بن خباب عن مجاهد عن
الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امراتي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت اليه امرها ثم دعا
وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه
بينها وبين الصداق الذي اصدقتها انتهى **طريق اخر** قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جاء
زوجها والا تزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك
فقيل له ان امراتك تزوجت بعدك بامر عمر رضي الله عنه فاتى عمر رضي الله عنه فقال له اعدني
على من غصبني اهلي وحال بيني وبينهم ففزع لذلك وقال من انت فقال انا فلان ذهبت بي
الجن فكنت اتيه في الارض فجئت فوجدت امراتي قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك فقال له
عمر رضي الله عنه ان شئت رددنا اليك امراتك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني
غيرها ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره انتهى **طريق اخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان قال اتت امراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت استهوت الجن
زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا انتهى وفي الباب اثار اخرى روى مالك رضي الله عنه في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انبانا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح ان بدا لها انتهى
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امراة المفقود تتربص اربع سنين
وتعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى **اخر** قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة بن سليمان عن
سعيد عن جعفر بن ابي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
المفقود فقالا امراته تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا انتهى



وفي الباب آثار أخرى روى مالك رضي الله عنه في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى بحروفه اخرى قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن منصور
حدثنا مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود تتربص اربع
سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص بعد اربعة اشهر وعشرا

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان قلت اخرجه الدارقطني
في سننه عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن مغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان انتهى ووجدته في نسخة
اخرى حتى ياتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة المفقود في امراته حتى ياتيها البيان فقال ابي هذا
حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير اباطيل انتهى وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك قال ابن القطان
في كتابه وسوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد
ابن الفضل ولا يعرف حاله انتهى قوله عن علي رضي الله عنه في امراة المفقود قال هي امراة
ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق قال المصنف رحمه الله وعمر رضي الله عنه
رجع الى قول علي رضي الله عنه قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق اخبرنا
محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال في امراة المفقود هي امراة
ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انتهى اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا رضي الله عنه
قال فذكر نحوا اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه
قال تتربص حتى تعلم حي هو او ميت انتهى اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود رضي الله عنهما
وافق عليا رضي الله عنه على انها تنتظره ابدا انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي قلابة
وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يستبين موته انتهى

كتاب الشركة

الحديث الاول

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم قلت
في الباب احاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد
السائب عن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده
من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه
قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي
كان لا يداري ولا يماري يا سائب قد كنت تعمل اعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل
منك وكان ذا سلف وصدقة انتهى قال السهيلي في الروض الانف حديث السائب كنت
شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب
ابن ابي السائب ومنهم من يرويه عن ابي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب

ومنهم

ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة
والسائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم واضطرب في متنه
ايضا فمنهم من يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابي السائب ومنهم من يجعله من قول
ابي السائب في النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قال ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
لا يداري مهموز من المداراة وهي المدافعة ولا يماري غير مهموز من المماراة وهي الجدال انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود في البيوع عن محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث انما يرويه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة
وابو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان احد الثقات ولكن ابوه لا يعرف له حال ولا يعرف
روى عنه غير ابنه ويرويه عن ابي حيان ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين
انه قال لم يسنده غير ابي همام ثنا قدم من رواية ابي ميسرة اليها وبه حدثنا جرير عن
ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلامه قال ابن سعد في الطبقات
السائب بن ابي السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله ولد اسمه
عبد الله صحابي ايضا ثم ذكر له حديث الشركة انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام قارضوا فانه اعظم للبركة قلت غريب واخرج ابن ماجه
في سننه في التجارات عن صالح عن ابن صهيب عن ابيه صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع انتهى
ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة عوض المقارضة ورواه ابراهيم الحربي في كتاب
غريب الحديث وضبطه المقارضة بالعين والضاد وفسر المعاوضة بالمبايع عرضا بعرض
مثلا قال والعرض هو ما سوى النقود من دابة او غيرها قال والعرض بفتح الراء حطام
الدنيا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقوله يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى تريدون عرض الدنيا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين قلت غريب
جدا ويوجد في بعض كتب الاصحاب من قول علي رضي الله عنه وبعده فصلان ليس فيهما شيء

كتاب الوقف

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق
باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث قلت اخرجه الائمة الستة فالبخاري في اواخر
الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في كتاب
الاحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه بخيبر ارضا فاتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى وفي بعض طرق البخاري



فقال النبي عليه الصلاة والسلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث وقال فيه ان هذا المال كان نخلا وزاد ابو داود قاله يحيى بن سعيد نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث بي حدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السايل والمحروم وذي القربى ولا جناح على وليه ان ياكل او اكل او اشترى رقيقا منه انتهى. اكل بالمد اي اطعم ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا حبس عن فرائض الله ٥ قلت اخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله انتهى وابن لهيعة واخوه عيسى ضعيفان ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على علي رضي الله عنه فقال حدثنا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح او كراع انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثني يحيى بن عثمان صالح حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي حدثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس انتهى. **قوله** وعن شريح انه قال جا محمد ببيع الحبيس قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا وكيع وابن ابي زايدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال جا محمد ببيع الحبيس انتهى واخرجه البيهقي. **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ٥ قلت اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن الواقدي حدثني عثمان بن ابي هند بن عبد الله بن عثمان بن الارقم ابن ابي الارقم المخزومي اخبرني ابي عن يحيى بن عثمان بن الارقم حدثني عثمان بن الارقم ابن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا ابن سبع الاسلام اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان عليه الصلاة والسلام يكون فيها في الاسلام وفيها دعا الناس الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسميت دار الاسلام وتصدق بها الارقم على ولده وقرات نسخة صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الارقم في ربعه ما حاز الصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص ومولى هشام بن العاص وفلان مولى هشام بن العاص قال فلم تزل هذه الدار صدقة قايمة فيها ولده يسكنون ويواجرون وياخذون عليها مختصر وسكت عنه. **اخر** رواه الطبراني في معجمه من حديث بشير السلمي قال لما قدم المهاجرين المدينة استنكروا الما وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ ذلك الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الفا من الدراهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين انتهى. **اخر** رواه ابراهيم

الحربي في كتابه غريب الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه وقف دارا له على المردودة من بناته انتهى. وقال المردودة هي المطلقة والفاقدة التي مات زوجها وفي الباب ما اخرجه البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى وفي الخلافيات للبيهقي رحمه الله قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان رضي الله عنه برومة الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطايف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال وما لا يحضرني كثير انتهى ٥

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام واما خالد بن الوليد رضي الله عنه فقد حبس ادرعا في سبيل الله قلت اخرجه البخاري ومسلم في الزكاة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه انتهى. واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك حدثنا حماد ابن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل قال لما حضرت خالد ابن الوليد الوفاة قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي وما من عمل ارجى من لا اله الا الله وانا متترس بها ثم قال اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله تعالى انتهى. **قوله** وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله ويروى اكراعه انتهى قلت غريب جدا ٥

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته قال المصنف والمراد وقفه ٥ قلت غريب ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة في باب الاحاديث التي اعترض بها على ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف غير المنكر انتهى ٥

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ٥ قلت روي من حديث المقدام بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم اما حديث المقدام فاخرجه ابن ماجة في التجارات عن اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة انتهى. واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير به بلفظ ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة انتهى ٥



وأما حديث الخدري رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم
الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى
فإن له به زكاة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة إلا أنه قال فإن له زكاة
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وأما حديث جابر فرواه الحاكم أيضا في أواخر البيوع
وكذلك الدارقطني في سننه في البيوع عن محمد بن حماد بن ماهان حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي
حدثنا عبد الحميد بن حسن الهلالي حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة
وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامنا إلا ما كان في بنيان أو معصية ٥
فقلت لمحمد بن المنكدر ما معنى وقى به عرضه قال أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي انتهى
قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني
في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أنفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن أنفق على امرأته وأهله وولده فهو له صدقة انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة ووافقهم على ضعفه
وروى مسلم في صحيحه في الزكاة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك
فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى وأخرج أصحاب السنن
عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك فقال عندي دينار آخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك

كتاب البيوع

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قلت روي من حديث
ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة ومن حديث
أبي برزة فحديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفي لفظ لهما قال إذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع وفي لفظ لهما إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر
إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وفي لفظ لهما قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى ولفظ أبي داود قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار انتهى ولفظ الترمذي قال البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى
ولفظ النسائي قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى وهو لفظ الكتاب ولفظ ابن ماجه
قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو قال يكون بيعهما على الخيار
فإن كان بيعهما على الخيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلا فأراد
أن يبتاع بيعا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى وأما
حديث حكيم رضي الله عنه بن حزام فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد حكيم بن حزام في
جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله قالوا ثلاثتهم حدثنا قتيبة
ابن سعد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة
خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال الترمذي حديث حسن ورواه
البيهقي في سننه بلفظ أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا
من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار انتهى وأما حديث سمرة فأخرجه ابن ماجه والنسائي
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا انتهى وأما حديث أبي برزة فأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام
ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل
وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما انتهى
وأخرجه ابن ماجه مختصرا بدون القصة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى قال المنذري
في مختصره ورجاله ثقات قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد حمل بعض
الناس الحديث على التفرق في الكلام قال الشافعي رضي الله عنه وهذا محال لا يجوز في اللسان
إنما يكونان قبل التساوم متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع
عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع قال ولو احتمل اللفظ ما قاله
وما قلناه فالقول بقول راوي الحديث أولى لأنه لا يحمل السماع والعلم باللسان وبما
سمع هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلا ورجع قال البيهقي
وزعم بعض من ينتهي إلى الأخبار على مذهبه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أدركت الصفقة
حيا فهو من مال المبتاع فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة قال وهذا
الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما لا ينافي مذهبه من ثبوت الخيار فقد قيل إذا افترقا ولم يختر
واحد منهما الفسخ فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع
من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيرا في
قوله وقولنا ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضا لم يمنع ثبوت



الخيار كذلك اذا لم يتبض عنده واذا لم يمنع قولنا انه من ضمان البايع لزوم البيع لم يمنع
قوله انه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار قال وزعم في حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا
بانّا بهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه وقول ابي برزة حين وجدهما متناكرين احدهما
يدعي البيع والآخر ينكره ما اراكما تفرقتما اي الفرقة التي بها يتم البيع وهي الفرقة بالكلام
تسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم انهما كانا بايتا معا عند الفرس وحين قام البايع الى
فرسه ليسرجه لم يفترق بهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فابى الرجل
يعني المبتاع فاخذه بالبيع وفي رواية هشام عن جميل الا ليس قد بعتنيها قال مالي في هذا البيع
من حاجة قال ليس لك ذلك لقد بعتني فاما تنازعا في لزوم البيع ولم نتق في شيء من الروايات
ان صاحبه انكر البيع لا في الحال ولا حين اتيا ابا برزة فالزيادة في الحديث ليستقيم التاويل
غير محمودة قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه عن بعضهم روى ابو يوسف رحمه الله
عن مطرف عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قال البيع عن صفقة او خيار قال الشافعي وهذا اثبت
عن عمر رضي الله عنه قال في رواية الزعفراني ان عمر رضي الله عنه قال المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع
قال البيهقي ومعنى ذلك انه يرى عن مطرف فتارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطا
ابن ابي رباح عن عمر رضي الله عنه وروّاه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر رضي الله عنه وكل ذلك مجهول ومنقطع انتهى كلامه ٥

الحديث الثاني

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهن درعه ٥ قلت اخرجه
البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعاله من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين
صاعا من شعير وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
بنسيئة واعطاه درعاله رهنا انتهى وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمى في
سنن البيهقي اخرجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا
عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ٥ قلت غريب
بهذا اللفظ وروى الجماعة الا البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واخرجه الطبراني في معجمه من
حديث بلال رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلا باس به واحد بعشرة واخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس وعبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف نوعان فلا باس به انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
ثم قال لم يروه هكذا غير ابي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس وغيره هذا اللفظ انتهى

فصل ٥ الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الايمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع انتهى وفي لفظ للبخاري رحمه الله
من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع واخرجه
البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بقصة النخل فقط ٥

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى تبيض
ويامن العاهة ٥ قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة نهى البايع والمشتري انتهى لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين
وقال فيه حديث حسن صحيح ويستعمل زها وازها ثلاثيا ورباعيا قال في الصحاح يقال
زها النخل يزهو زهوا اذا بدت فيه الحمرة او الصفرة وازهى لغة حكاها ابو زيد فلم يعرفها
الاصمعي انتهى ووقع رباعيا في الصحيحين وثلاثيا عند مسلم كلاهما من حديث انس رضي الله عنه
واخرج البخاري ومسلم عن هشيم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار انتهى واخرج
في الزكاة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهته انتهى
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ووقع
في رواية وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي ان كان محفوظا فالمراد اضافة الافراك الى الحبة
وهو الاشبه واوفق حتى يشتد وان كان بفتح الراء فهو ما لم يسم فاعله خالف رواية حتى
يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه قال شيخنا علاء الدين رحمه الله لم ار احدا
من محدثي زماننا ضبط انتهى

باب خيار الشرط
الحديث الاول

روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة ولا خيار ثلاثة ايام ٥ قلت رواه الحاكم في المستدرك من
حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا
وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام
فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة
فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وكان يشتري الشيء ويجي به الى اهله فيقولون له
ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي انتهى وسكت عنه
وكذلك رواه الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ثم قال قال الشافعي رضي الله عنه والاصل في البيع الخيار ان يكون فاسدا
ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث في البيع وروي



انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما قاله صلى الله عليه وسلم واخرجه
البيهقي في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار
يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام
اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد قال ابن اسحق فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان فقال كان جدي
منقذ بن عمرو وقد اصيب في راسه وكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه واخرج ابن ماجه في سننه
رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب الحجر من ابواب الاحكام عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع
على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت
بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك
وان سخطت فارددها على صاحبها انتهى وهو مرسل وجعله من عزاه لابي داود وابو داود لم يذكره
في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا ابو الحجاج المزي رحمه الله في اطرافه الا لابن ماجه والله اعلم
ورواه الدارقطني في سننه كذلك وزاد قال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت
ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا كذلك انتهى ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا
العياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان
جدي منقذ بن عمرو اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة فلا
يزال يغبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش مائة وثلاثين سنة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه يبتاع
في السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا
فيمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق انتهى ذكره في ترجمة منقذ
وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى به سواء
وغفل ابن القطان في كتابه فانكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخاري فقال ان البخاري لم يصل
سنده به ثم انكر عليه كونه لم يعله بابن اسحق وكان ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط
وابن اسحق الاكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري والله اعلم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب
الرد على ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا
طريق اخر للحديث مسندة قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى
ابن بكير عن ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه
كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام فيما اشترى فان
رضي اخذ وان سخط ترك انتهى فقال لا يروى عن عمر رضي الله عنه الا بهذا الاسناد تفرد به
ابن لهيعة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه كذلك عن ابن لهيعة به وتلحق هذه الرواية
بالاول واعلم ان الحديث في السنن الاربعة من رواية انس رضي الله عنه ليس فيه ذكر الخيار
اخرجوه عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح انتهى **احاديث الباب** روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث

ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة
ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه البيع وقال الخيار ثلاثة ايام انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا
صالحا انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا
ابو علقمة الفروي حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام انتهى
واحمد بن عبد الله بن سليمان بن ميسرة متروك ان كان هو الحراني العنزي فهو متروك والله اعلم
واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا في عدم اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا
ثم بحديث حبان بن منقذ واجاب عن حديث ابن عمر بان فيه احمد بن عبد الله بن ميسرة وقد
ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل له الاحتجاج به وعن حديث حبان بانه خاص به قال
ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت مدة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة انتهى قوله
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين قلت غريب

باب خيار الرؤية

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه قلت روي
مسندا ومرسلا فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد
الكردي حدثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه قال عمر الكردي
واخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال عمر ايضا واخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وعمر بن ابراهيم
هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين
من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف
الحالة منه انتهى واما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما حدثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى الى آخره وزاد ان شاء اخذه وان شاء تركه قال الدارقطني
هذا مرسل وابو بكر بن ابي مريم ضعيف انتهى

احاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق على عدم جواز البيع ما لم يره بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وبحديث حكيم بن حزام قال قال لي صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك رواه الاربعة وحسنه الترمذي **قوله** روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني
اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم
اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
قلت اخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان
ابن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان رضي الله عنه لي الخيار
لاني بعت ما لم اره وقال طلحة رضي الله عنه لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما

جبير بن مطعم رضي الله عنه تقتضي ان الخيار للطحة ولا اختيار لصاحبها انتهى.

باب البيع الفاسد

الحديث الاول

حديث مارية القبطية اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد.

الحديث الثاني

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة. قلت غريب بهذا اللفظ وفيه احاديث فروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة انتهى. حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم ابن اسمعيل السكوني حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة انتهى. ورواه البزار في مسنده حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثنا ابراهيم ابن اسمعيل به. حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء. ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر به. قال البزار وصالح بن ابي الاخضر ليس بالحافظ انتهى. حديث اخر غير المرفوع رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الاناث الابل والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الاناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة لم اذكره بلفظ الصحيحين وبسط الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها انتهى وفي لفظ لهما وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت وفي لفظ للبخاري ثم تنتج التي نتجت وفي لفظ للبزار في مسنده وهو نتاج النتاج واخرجه الباقون من الائمة الستة وشطره الاول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع الحديث وسياتي في حديث النهي عن بيع الابق.

الحديث الثالث

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن. قلت روي موقوفا ومرفوعا مسندا ومرسلا فالمرفوع المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمرة حتى يطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمر بن فروخ به. قال الدارقطني رحمه الله وارسله وكيع عن عمر بن فروخ ثم اخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى. ونقل شيخنا الذهبي رحمه الله توثيق عمر بن فروخ

عن ابن معين وابي داود وابي حاتم واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن محمد ابن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ابن ابي شيبة واما الموقوف فرواه ابو داود ايضا في مراسيله عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير ابن معاوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يباع اصواف الغنم على ظهورها ولا البانها في ضروعها انتهى. ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها انتهى قال البيهقي وروي مرفوعا والصحيح موقوف انتهى.

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. قلت روي من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة زاد مسلم في لفظ وعن الثنيا الا ان يعلم انتهى. وزاد مسلم في لفظ وزعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القايم بالحب كيلا وفي لفظ له قال والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر. واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض انتهى. واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البخاري عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة انتهى. واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البخاري ايضا عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة انتهى. واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة انتهى.

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق. قلت النهي عن المزابنة تقدم واما العرايا فاخرجاه في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال دون خمسة او في خمسة انتهى واخرج مسلم عن سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها كيلا انتهى وفي لفظ لمسلم ذلك الزبن عوض الربا والحديث في البخاري ليس فيه تلك المزابنة ولا الزبن واخرجا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية ان يوخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها رطبا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله ووافقنا الشافعي رضي الله عنه في صحة بيع العرايا الا انه خالفنا في اباحتها من غير ضرورة وقال الامام موفق الدين رحمه الله في الكافي روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي



ولا نقدر بايدينا نبتاع به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا قال متفق عليه وهم في ذلك فان هذا ليس في الصحيحين
بل ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم اجد له سندا بعد الفحص البالغ وذكره الشافعي
ذكره في كتابه الام ايضا في باب العرايا بغير اسناد انتهى كلامه

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الملامسة والمنابذة قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين نهى عن
الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا
يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض انتهى واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر فلم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه انتهى واخرجه البخاري في حديث المزابنة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد تقدم قريبا قوله ولا
يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلأ اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك
الناس فيه بالحديث قلت يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث الكلأ والنار والماء
وسيأتي في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الآبق قلت رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم
عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن
شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص انتهى ورواه
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه لم يذكر في اسناده محمد بن ابراهيم ومن جهة
عبد الرزاق ذكره عبد الحق في احكامه وقال اسناده لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء
الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يرويه عن جهضم به قال ابن القطان ومسند
الدارقطني يبين ان سند عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سألت ابي عن حديث رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم
الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى الحديث فقال ابي محمد بن ابراهيم هذا شيخ مجهول انتهى قلت ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثنا جعفر بن الحارث ابو الاشهب الواسطي
حدثني من سمع محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بتمامه الا انه قال
وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله وشراء

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة قلت اخرجه
الائمة الستة في كتبهم فابو داود في الترجل وابن ماجه في النكاح والباقون في اللباس كلهم

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث
على منع بيع شعر الانسان والانتفاع به لكرامته وهو غير ناهض

الحديث التاسع

لا تنتفعوا من الميتة باهاب تقدم في الطهارات

الحديث العاشر

قالت عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة
بئسما اشتريت وشريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قلت اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر والثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألتها امرأة
فقالت يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم
ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة بئسما اشتريت
وبئسما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة رضي الله عنها أرأيت ان اخذت رأس مالي ورددت
عليه الفضل قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف انتهى واخرجه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن يونس بن ابي اسحق الهمداني عن امه العالية قالت كنت قاعدة
عند عائشة رضي الله عنها فاتتها ام محبة فقالت اني بعت زيد بن ارقم جارية الى عطائه
فذكره بنحوه وقال الدارقطني ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى وام محبة بضم الميم
وكسر الحاء اضبط الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف فقال لها امرأة تروي عن
عائشة رضي الله عنها روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأته العالية ورواه ايضا يونس
بن ابي اسحق عن امه العالية بنت انفع عن محبة عن عائشة انتهى واخرجه احمد بن حنبل رضي الله عنه
في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت
على عائشة رضي الله عنها هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة رضي الله عنها
اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي
زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما اشتريت
وبئسما شريت انتهى قال في التنقيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي رضي الله عنه
قال لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة
لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي
قالوا العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر
ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت انفع بن شراحيل امرأة ابي اسحق
السبيعي سمعت من عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه

احاديث الباب

وفي تحريم العينة احاديث والعينة بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بانقص
منه حالا اخرج ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

ورواه احمد وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو عبد الرحمن هذا هو عندي
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو لين الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم
من البزار وانما اسم هذا الرجل اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطا روى عنه
حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر ولهذا ذكره ابن ابي حاتم وليس هذا باسحق بن ابي فروة
ذلك مدني ويكنى ابا سليمان وهذا خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وايا ما كان فالحديث من اجله لا يصح
ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه الامام احمد رضي الله عنه في كتابه الزهد حدثنا اسود
ابن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى
علينا زمان وما نرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم
احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس
بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى وقال وهذا اصح حديث ورجاله ثقات انتهى
حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن ابي جناب عن
شهر بن حوشب انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

الحديث الحادي عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قلت رواه الطبراني في معجم الوسط
حدثنا عبد الله بن ايوب المقري ثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة
فوجدت بها ابا حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة رضي الله عنه
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع وشرط ما ادري ما ادري باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال بعت
من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى
ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الاحاديث المتعارضة
حدثنا ابو بكر بن اسحق انبا نا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به
ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف
ابي حنيفة في الحديث انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث
بريرة ان عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وصحح البيع والشرط وانما بين فيه بطلان شرط الولا لغير المعتق ولم يذكر بطلان شرط العتق
واقره صاحب التنقيح عليه

الحديث الثاني عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قلت روي من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومن حديث حكيم بن حزام فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه
اصحاب السنن الا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه
فذكر منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط ولم ينصف المنذري في مختصره اذ عزا
الحديث بتمامه لابن ماجه مع اصحاب الاطراف بينوه قال المنذري رحمه الله ويشبه
ان يكون الترمذي انما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو واستغنى بذلك انتهى
وقال السهيلي في الروض الانف هذه رواية مستغربة جدا عند اهل الحديث فان عندهم
ان شعيبا انما يروي عن جده عبد الله بن عمرو لا عن ابيه محمد بن فان اباه محمدا مات قبل جده
عبد الله انتهى وقال ابن القطان في كتابه انما ردت احاديث عمرو بن شعيب لان الهاء
من جده يحتمل ان يعود على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او يعود على شعيب فيكون
الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا لان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة وقد يوجد
ذلك في بعض الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع وقد
يوجد بتكرار عن ابيه فيرتفع النزاع ايضا ومن الاحاديث ما يكون من رواية عمرو
ابن شعيب عن غير ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث الملاط انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة المسلمين وهكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث
ابن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك بن ابي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب وقد رواه
عطا بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات الفاظ ثم اخرجه كذلك طريق اخر
اخرجه النسائي في سننه في كتاب العتق عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن ان نكتبها قال نعم وكان اول
ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع
وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى قال النسائي وهذا خطا
وعطا هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا اعلم احدا ذكر له سماعا منه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في
المستدرك وسكت عنه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار
وفسره فقال اما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا
على ان تقرضني كذا وكذا الا بالف درهم وجلا
الشيء واما الشرطان في البيع فالرجل يبيع على ان تقرضني كذا وكذا
بالنقد واما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح انتهى واما
حديث حكيم بن حزام فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسلم بن سهل الواسطي ثنا احمد
ابن اسمعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا العلا بن خالد الواسطي عن منصور
ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم
يضمن انتهى والحديث في الموطا بلاغ قال ابو مصعب اخبرنا مالك رضي الله عنه انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف انتهى

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة قلت رواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا حسن وابو النضر واسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك

عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
قال أسود قال شريك قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول هو بنقد بكذا وبنسيئة بكذا انتهى
ورواه البزار في مسنده عن أسود بن عامر به ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن القاسم
حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن لسماك بن حرب عن أبيه به مرفوعا لا تحل صفقتان
في صفقة انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا
سفيان عن سماك به مرفوعا الصفقة في الصفقتين ربا انتهى وأعله بعمرو بن عثمان هذا وقال
لا يتابع على رفعه والموقوف أولى ثم أخرجه من طريق أبي نعيم به موقوفا وكذلك رواه أبو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا قال أبو عبيد ومعنى الصفقتان
في صفقة أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى وكذلك
رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك
به موقوفا الصفقة في الصفقتين ربا وأعاده في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك
بلفظ لا تحل صفقتان في صفقة انتهى. حديث آخر أخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو
ابن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفسره بعض أهل العلم أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب
نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا
كانت العقدة على أحدهما وقال الشافعي رضي الله عنه معناه أن يقول أبيعك داري هذه
بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا على أن تبيعني غلامك فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري انتهى
والمصنف فسره بأن يقول أبيعك عبدي هذا على أن تخدمني شهرا أو داري هذه على أن أسكنها
شهرا قال فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع وإلا فهو
إعارة في بيع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين الحديث والحديث في الموطأ بلاغ
قال أبو مصعب أخبرنا مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة انتهى **فصل في أحكام البيع قوله** ولا يجوز إلى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج لأنها تتقدم وتتأخر ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة
اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها
قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس انتهى

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا قلت أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه قلت
أخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له انتهى وأخرجاه من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان

وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل
على سوم أخيه انتهى

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي قلت أخرجاه عن أنس رضي الله عنه قال
نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم وإن كان أخاه أو أباه وتقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وأن يبيع حاضر لباد وفي لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
حاضر لباد انتهى وأخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع الحاضر لباد انتهى وأخرجه مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض انتهى وأخرجاه أيضا
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان
وأن يبيع حاضر للباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا انتهى

الحديث السابع عشر

قال المصنف رحمه الله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد
قلت رواه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود في الزكاة وابن ماجه في التجارات عن عيسى
ابن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر بن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له أما في بيتك شيء قال بلى
حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال
من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين
فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما
فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب
فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة
لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع انتهى وأخرجه الترمذي عن عبيد الله
ابن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فيمن يزيد انتهى وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس
عن الأخضر بن عجلان به مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى
وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان مختصرا
قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد
رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان انتهى وقال في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل
عن هذا الحديث فقال الأخضر بن عجلان ثقة وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى ورواه
أحمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ورواه إسحاق بن راهويه
في مسنده حدثنا النضر بن شميل عن الأخضر بن عجلان به ورواه الترمذي في علله الكبير حدثنا
علي بن سعيد الكندي ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك
عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا المعتمر بن سليمان به سندا ومتنا قال ابن القطان رحمه الله في كتابه

وهذا اللفظ يعطي ان انسانا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان تلك الرواية مرسلة او اقال والحديث معلول بابي بكر الحنفي فاني لا اعرف احدا نقل عدالته فهو مجهول الحال واما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المساتير وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم وهم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا شميط وعمهما الاخضر بن عجلان والاخضر وابن اخيه عبيد الله ثقتان واما عبد الرحمن فلا نعرف حاله انتهى

الحديث الثامن عشر

قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
قلت اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان حيي ابن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه قال البخاري فيه نظر وقال احمد رضي الله عنه احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس وقال النسائي ليس بالقوي قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى ورواه احمد عنه في مسنده بقصة فيه ولفظه فيه عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام السبي فاذا امراة تبكي فقال ما شان هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فانطلق ابو ايوب فاخذ بولدها حتى وضعه في يدها فارسل اليه عبد الله بن قيس ما حملك على ما صنعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق الحديث طريق اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب الخامس والسبعون اخبرنا عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا ابو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال صاحب التنقيح رحمه الله فيه انقطاع لان العلا بن كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب وابو عتبة اسمه احمد بن الفرج الحمصي محله الصدق قاله ابن ابي حاتم وقد زاد ما يخشى من تدليس بقية اذا صرح بالتحديث وخالد بن حميد الاسكندراني وثقه ابن حبان والعلا الاسكندراني ايضا صدوق انتهى طريق اخر رواه الدارمي في مسنده في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن عبد الله بن جنادة عن ابي عبد الرحمن الحبلي به حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن اسلم العذري عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيمة والواقدي فيه مقال احاديث الباب روى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر اليه عليه الصلاة والسلام الى امراة منهم تبكي فقال ما شانك فقالت باع ابني فقال عليه الصلاة والسلام لابي اسيد ابعت ابنها قال نعم قال فيمن قال في بني عبس فقال عليه الصلاة والسلام اركب انت بنفسك فات به انتهى حديث اخر روى الحاكم في المستدرك عن ابي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران

عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ غيره ان يفرق الحديث وذكر الدارقطني فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه على طليق فرواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو بكر ابن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي انتهى كلامه قال ابن القطان وبالجملة فالحديث لا يصح لان طليقا لا نعرف حاله وهو خزاعي انتهى كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد ابي خالد الدالاني عن الحكم بن عيينة عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع انتهى وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وفي الجهاد وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال له ادرك ادرك ويروى اردد اردد قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى قال ابو داود في سننه ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه فانه قتل بالجماجم في سنة ثلاث وثمانين طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا فلا تفرق بينهما انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب لها وهي اولى ما عتمد في هذا الباب انتهى طريق اخر اخرجه احمد والبزار في مسنديهما عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله هذا اسناد رجاله رجال الصحيح الا ان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله احمد والنسائي والدارقطني وغيرهم انتهى قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده وبينهما رجل مجهول فقال اخبرنا محمد بن سواء حدثنا ابن ابي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن به

قوله وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه قلت في الباب حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وروي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث ابي امامة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث وائلة ومن حديث ضمرة رضي الله عنهم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود في الادب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا انتهى وكذلك رواه البخاري في كتاب المفرد في الادب وسمى ابن عامر عبد الله بن عامر وله طريق اخر اخرجه الترمذي في البر والصلة عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وقال فيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال على شرط مسلم واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي ايضا عن شريك عن ليث بن ابي سليم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وقال الحديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وقال انه من رواية شريك عن ليث ابن ابي سليم وكلاهما فيه مقال انتهى واما حديث انس فاخرجه الترمذي ايضا عن زربي عن انس رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال حديث غريب قال وزربي له مناكير عن انس وغيره قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو ياسر عمار حدثنا يوسف بن عطية انبانا ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا انتهى ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا يعلى بن عباد حدثنا عبد الحكم حدثنا انس فذكره واما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطحاوي رحمه الله في المشكل حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنا مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا انتهى ورواه الطبراني في كتابه ومالك بن الخير الزبادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب ولهذا الاعتبار سكت عنه ابو محمد عبد الحق وهو ممن لم يثبت عدالته انتهى ورواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول بلفظ ليس من امتي واما حديث ابي امامة فرواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا محمود حدثنا يزيد بن هرون انبانا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا نحو الاول ورواه الطبراني ايضا في معجمه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ايضا في كتاب المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن وهب عن ابي صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا باللفظ الاول ورواه الحاكم في المستدرك في اخر البر والصلة وصحح اسناده واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمد التمار حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا مبارك ابن فضالة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث انس رضي الله عنه واما حديث واثلة فاخرجه الطبراني في معجمه واما حديث ضميرة فاخرجه الطبراني في معجمه

الحديث العشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين قلت رواه البزار في مسنده حدثنا زيد بن محمد بن زياد حدثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم عليه السلام وهي مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى قال البزار هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد

فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ولم يرو هذا الحديث عن بشير بن المهاجر حاتم بن اسمعيل وداهم بن دهثم انتهى قلت هكذا رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا بشير بن المهاجر به سندا ومتنا وذكر ان هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة واخرجه البيهقي في دلائل النبوة بسند اخر مرسلا من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتاب فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة مسرجة وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر انتهى وهذا مخالف لما رواه البزار ان الاخرى اهدى لحسان وجمع بينهما بحديث اخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بشر احمد بن محمد الدولابي حدثنا ابو الحارث احمد بن سعيد المصري حدثنا هرون بن يحيى الحاطبي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب ابن ابي بلتعة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلني في منزله فاقمت عنده ثم بعث الي وقد جمع بطارقته الى ان قال وهذه هدايا ابعث بها معك الى محمد فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهن ام ابراهيم عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة وهبها عليه الصلاة والسلام لابي جهم ابن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الانصاري مختصر

احاديث الباب

اخرج مسلم في الجهاد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه فغزونا فزارة الى ان قال فجيت بهم الى ابي بكر رضي الله عنهم فيهم امراة معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فقال لي عليه الصلاة والسلام يا سلمة هب لي المراة قلت هي لك ففدى بها اسارى مكة مختصر والحديث فيه ثلاثة احكام التفريق بين الكبار وبه بوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات وفيه التنفيل والفدا بالاسارى وبه بوب عليه مسلم رحمه الله حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وهذا خطا والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه احمد رضي الله عنه ولا احد من اصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني عبد الله ابن عمرو بن حسان هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى وقال شيخنا الذهبي شمس الدين في مختصره المستدرك بل هو حديث موضوع فان عبد الله بن حسان كذاب انتهى

باب الاقالة

حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته

يوم القيمة * قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته زاد
ابن ماجه يوم القيمة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن حبان فيه
يوم القيمة دون الحاكم وناد ما عند البيهقي *

باب المرابحة والتولية

الحديث الاول

قال المصنف وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه
بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال اما بغير
ثمن فلا قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء
لا بأس به اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله انتهى
وحديث ابي بكر رضي الله عنه في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وفيه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم فخذ بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي
هاتين فقال عليه الصلاة والسلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك اخرجه في بدء الخلق
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه احدى الراحلتين
فقال خذها يا رسول الله فاركبها فقال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها بالثمن الحديث
وفي الطبقات لابن سعد وكان ابو بكر رضي الله عنه قد اشتراها بثمان مائة درهم من نعم
بني قشير فاخذ احدهما وهي القصوى الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
وابن سيرين والشعبي وطاوس وقال التولية بيع واخرج نحوه عن الزهري وزاد
ولا يبيع حتى يقبض انتهى

فصل الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض * قلت فيه احاديث منها ما اخرجه
ابو داود عن ابن اسحق حدثني ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت
ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد وقال ابن اسحق صرح فيه
بالتحديث انتهى حديث اخر اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع
هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه من القسم الثاني وهو قسم النواهي ولفظه
قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهود
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم
عليه ذكر الخبر الدال على ان كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى

واخرجه

واخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الاحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به وبسند
النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال عبد الحق في احكامه وقد رواه قاسم بن اصبغ
في كتابه عن همام حدثنا يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه
فذكره هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك بن حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه
عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث عبد الله
ابن عصمة ضعيف جدا انتهى قال ابن القطان في كتابه هكذا رواه قاسم بن اصبغ وانا
اخاف ان يكون سقط من الاسناد ابن عصمة ورواية الدارقطني يبين ذلك قال وذكر ابن حزم
في كتابه رواية قاسم بن اصبغ وقال ان يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف بن حكيم
فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم انتهى قال صاحب التنقيح قال ابن حزم عبد الله
ابن عصمة مجهول وصح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم لانه صرح في رواية قاسم
ابن اصبغ بسماعه منه والصحيح ان بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي
وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكره هذا الحديث عبد الله
ابن عصمة ضعيف جدا وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك وقد اشتبه عليهما
عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي او غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة انتهى كلامه حديث اخر
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله انتهى وقد استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بالثلاث احاديث
المذكورة ثم قال وقد حمل بعض اصحابنا هذه الاحاديث على غير المتميز ثم استدل لمذهبه
في الجواز بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يدخل حجرته فاخذت بثوبه فسألته فقال اذا
اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع انتهى وصححه الحاكم والدارقطني
وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا انتهى واخرجه النسائي عن ابي هاشم عن سعيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله
ابن احمد حدثني ابي عن ابي داود قال كنت عند شعبة فجاء خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران
ابن حصين قال فسأله عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق او الورق من الذهب فقال له
شعبة اصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه
وحدثني داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه وحدثني فلان
اراه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وانا اهابه انتهى من التنقيح

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري * قلت روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه ابن ماجه
في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع



وصاع المشتري ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما وهو معلول بابن ابي ليلى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار
في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره سوا وزاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن خالد بن يزيد العمري ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقال ابن عدي هذا حديث
منكر لا يرويه بهذا الاسناد غير خالد بن يزيد وعن خالد احمد بن بكر البالسي وانا اخاف ان يكون البلاء
من احمد بن بكر لا من خالد فان احمد ضعيف ثم ضعف خالدا وقال ان احاديثه لا يتابع عليها ومع ضعفه
يكتب حديثه قال ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فاردت ان ابين ضعفه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي ايضا عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين صاع البايع
وصاع المشتري انتهى واسند الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال انه كذاب
وضاع واقتصر على ذلك حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن هشام
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث جابر رضي الله عنه حديث اخر
في الباب رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم
ابن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما انتهى

باب الربوا
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاشيا
الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال قال ويروى
بروايتين رفع بمثل ونصبه قلت روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث الخدري
ومن حديث بلال فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا البخاري عن
ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واما حديث
الخدري رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء انتهى واما حديث بلال
رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الحميد عن
منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا نحوه سوا بسواء فيه فمن زاد الى اخره
قال البزار وقد رواه قيس عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه انتهى
ليس فيه ذكر الذهب والفضة انتهى حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا

اخرجاه

اخرجاه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية وامره على خيبر فقدم عليه بتمر
جنيب يعني الطيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا
رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال عليه الصلاة والسلام
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان انتهى قال ووجه الحجة انه اشترط
المماثلة ولا يتحقق الا بالكيل ثم قاس عليه الميزان اي ما يدخل تحت الوزن قال البيهقي
والاشبه في قوله وكذلك الميزان انه من قول ابي سعيد انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني في سننه عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
او يوكل او يشرب انتهى استدل به مالك رضي الله عنه في الربا في المطعومات وهو مرسل
قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول
سعيد قال ابن القطان وليست هذه علته وانما علته ان المبارك بن مجاهد ضعيف ومع
ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا انتهى قلت رواه البيهقي في
المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مالك بن انس به موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض
البيهقي لرفعه اصلا حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي رضي الله عنهما
بحديث معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه
مسلم قال وتحقيقه ان الطعام مشتق من الطعم فهو يعم المطعوم واما حديث اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وهو لفظ مسلم انما الربا في النسيئة
فحديث صحيح اخرجه مسلم ولكن اجاب البيهقي في المعرفة بانه يحتمل ان الراوي اختصره فيكون
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال
انما الربا في النسيئة فاداه دون مسئلة السائل قال ونظير ذلك حديث من قطع سدرا
صوب الله راسه في النار قال فحمله المزني على سدر لقوم هجم انسان عليه فقطعه بغير حق فادرك
راوي الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسئلة قال وحمله ابو داود السجستاني
على سدر في فلاة يستظل بها الناس والبهائم فقطعه انسان عبثا بغير حق قال ومع هذا فان
اسانيده مضطربة معلولة ذكرناها في السنن ومدارها على عروة بن الزبير وهو كان يقطعها
من ارضه قال وكبار الصحابة رضي الله عنهم كلهم يقولون بربا الفضل وعثمان بن عفان وعبادة
ابن الصامت اقدم صحبة من اسامة وابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وردت احاديثهم بذلك فالحجة فيما رواه الاكثر والاحفظ والاقدم اولى انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء قلت غريب ومعناه يوخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم في الحديث الاول

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن الزهري عن مالك بن اوس به



ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء الى اخره سوا قبل ورواه البرقاني في الذي اخرجه على الصحيحين بلفظ الذهب بالذهب ربا الحديث وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد واخرج مسلم ايضا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت انتهى والحديث رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف يدا بيد ثم قال المصنف ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قلت تقدم حديث يدا بيد في حديث عبادة وقوله عينا بعين هو في حديث عبادة ايضا عند مسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد فازداد فقد اربا وفيه قصة واحتج ابن الجوزي في التحقيق على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في تجويزه التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة كالكيل بالكيل والوزن بالوزن بهذا الحديث وبحديث زيد بن ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه في الصحيحين وبحديث مالك بن اوس انه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى اخرجاه ايضا وقال وفي لفظ من حديث البرقاني على الصحيحين والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء انتهى كلامه

احاديث محمد بن الحسن الشيباني في منعه بيع اللحم بالحيوان

اخرج الدارقطني في سننه عن يزيد بن مروان حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد بن مروان عن مالك رضي الله عنه والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى حديث اخر قال في التنقيح قال ابن خزيمة حدثنا احمد بن حفص السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه قال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انتهى حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه حديث اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا وابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نحوه وفي لفظ نهى عن بيع الحي بالميت حديث اخر روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت انتهى قال البيهقي وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب رضي الله عنه ومن طريق الشافعي رضي الله عنه بسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللحم

بالحيوان ومن طريق الشافعي رضي الله عنه بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم احدا من الصحابة قال بخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى

الحديث الخامس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهم فحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين انتهى ولفظ البزار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع كالي بكالي وعن بيع عاجل باجل فالغرر ان تبيع ما ليس عندك والكالي بالكالي دين بدين والعاجل بالاجل ان يكون لك عليك الف درهم موجلة فتتعجل عنها بخمسمائة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد رضي الله عنه قال فقيل لاحمد ان شعبة يروي عنه قال لو راى شعبة ما راينا منه لم يرو عنه قال ابن عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول وهو معلول بالاسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي وقال هو النسيئة بالنسيئة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلطهما البيهقي وقال انما هو موسى بن عبيدة الربذي واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن عبد الله البزار التستري حدثنا محمد بن ابي يوسف المكي حدثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل للرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه وعن كالي بكالي دين بدين انتهى

الحديث السادس

سئل عليه الصلاة والسلام عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه الصلاة والسلام فلا اذا قال المصنف ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شرا التمر بالرطب فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس قال نعم فنهاه عن ذلك انتهى ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك ابن انس رضي الله عنه وانه محكم لكل ما يرويه في الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيناه من جهالة زيد بن ابي عياش وقد تابع مالكا في روايته اياه عن عبد الله بن يزيد اسمعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثهما وسكت عنهما وفي لفظ حديث يحيى بن ابي كثير زيادة وسياتي قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس

في اسناد هذا الحديث وقال زيد ابو عياش مجهول ومثل هذا الاسناد على اصل الشافعي رضي الله عنه
لا يحتج به وليس الامر على ما توهمه فان ابا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك
في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته انتهى قال
المنذري في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد
روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انيس وهما ممن
احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ايمة هذا الشان فالامام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه
وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك فقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وكذلك ذكره النسائي
في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكروا انه سمع من سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه وما علمت احدا ضعفه انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ايمة النقل ثم ذكر
مقالة المنذري سواء قلت وعلى تقدير صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه
الدارقطني في سننه وقال خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة
ابن زيد فرووه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هولاء الاربعة على خلاف
ما رواه ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش ايضا
نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة انتهى قلت فحديث مالك تقدم وحديث اسمعيل
ابن امية عند النسائي والحاكم واعلم ان شيخنا علاء الدين رحمه الله نسب المصنف الى الوهم
في قوله ومداره على زيد بن عياش قال وانما هو زيد ابو عياش كما هو في الحديث وشيخنا قلد
غيره في ذلك وليس ذلك بصحيح قال صاحب التنقيح رحمه الله زيد بن عياش ابو عياش الزرقي
ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم مجهول انتهى

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب بالتمر الجاف انتهى حديث آخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يباع الرطب باليابس انتهى قال ابن الجوزي
موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان انتهى حديث آخر مرسل اخرجه البيهقي
في سننه من طريق ابن وهب انبا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
قال فلا يباع رطب بيابس انتهى قال صاحب التنقيح وهذا مرسل وهو شاهد لحديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى

الحديث السابع

قال المصنف رحمه الله ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام
حين اهدي له عامل خيبر رطبا اوكل تمر خيبر هكذا قلت اخرج البخاري ومسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري
فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا

قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وفي لفظ آخر
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا انتهى والمصنف احتج بالحديث على جواز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل بناء على تسميته في الحديث تمرا وقد كشفت طرق الحديث والفاظه
فلم اجد فيه ذكر الرطب والبخاري ذكر الحديث في اربعة مواضع من صحيحه في البيوع وفي الوكالة
وفي المغازي وفي الاعتصام وبهذا اللفظ رواه النسائي ايضا قوله ولان الرطب ان كان تمرا
جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم قلت يشير الى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
المتقدم اخرجه الجماعة عن ابي الاشعث عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب قلت غريب
واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي رضي الله عنه قال قال ابو يوسف رحمه الله
انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه انتهى كلامه

باب الاستحقاق

حديث لا عتق فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق واللفظ للترمذي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى وقال حديث حسن صحيح
وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقد تقدم في كتاب العتق بجميع طرقه والكلام عليه

باب السلم

قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون
الى اجل وانزل فيه اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قلت رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك في تفسير سورة البقرة
عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
رحمه الله في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة به ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام
عن قتادة به ورايت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري وهو غلط ولم يخرج
البخاري في صحيحه لابي حسان الاعرج شيئا وانما اخرجه مسلم

الحديث الاول



روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم قلت غريب بهذا اللفظ وقوله ورخص في السلم هو من تمام الحديث لا من كلام المصنف صرح بذلك في كلامه وسياتي في الحديث الخامس ولكن رايت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال وممايدل على اشتراط الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم قال لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب فان لم يكن فيه اجل كان هو البيع المنهي عنه وانما استثنى الشرع من بيع ما ليس عندك لانه بيع يدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال يحتاج الى ان يشتري التمر وصاحب التمر محتاج الى ثمنه لينفقه عليه وظهر ان صفقة السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقها بيع المحاويج فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة وان لم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة انتهى كلامه والذي يظهر ان هذا حديث مركب فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك وحسنه الترمذي وقد تقدما في خيار العيب. واما الرخصة في السلم فاخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسالت ابن ابي المجالد فقال مثل ذلك انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من اسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده بلفظ فلا يسلف الا في كيل معلوم وان اسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم واذا سميتم اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى.

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان قلت اخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك والدارقطني في سننه عن اسحق بن ابراهيم بن جوني حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله واسحق بن ابراهيم بن جوني قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم روى احاديث موضوعة انتهى. اثر استدل به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار قال اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه انبانا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلدة البكري

ما الانصارية فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه فسأله فقال عبد الله ارده ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان انتهى قال صاحب التنقيح فيه انقطاع انتهى.

احاديث الخصوم

واستدل لصاحب التنقيح لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو وهكذا اورده ابو داود ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكر هذه الرواية الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش ذكره ورواه عن عبد الاعلى ابو بكر بن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب فقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو ابن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلمه في غير هذا الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى كلامه وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وابن عمر وجابر بن سمرة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب اجل اسنادا من هذا انتهى قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا واما حديث سمرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت انتهى قال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد انتهى وقال حديث حسن واما حديث جابر بن سمرة فرواه



الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا ابراهيم بن راشد الادمي حدثنا داود
ابن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى، واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني
ايضا عن محمد بن دينار الطاحي حدثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه
نحوه قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين وقال الترمذي سالت البخاري
عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى،
قلت رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة
عن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله ارايت الرجل
يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد انتهى وذكره ابن الجوزي
من هذه الاحاديث الثلاثة الاول ثم قال وهذه الاحاديث محمولة على ان يكون النسا
فيها من الطريقين فيبيع شيئا في ذمته بشيء في ذمة الاخر انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها انتهى قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابي اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم
في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري حتى له
حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال لم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا
تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه انتهى وعقل المنذري في مختصره عن ابن ماجه فلم يعزه
اليه وانما قال في اسناده رجل مجهول انتهى، وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود
وقال اسناده منقطع انتهى واخرج البخاري عن ابي البختري قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع
الورق نساء بناجز وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه انتهى، واخرج الطبراني في المعجم
الوسط حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو انبانا ابو اليمان حدثنا جرير بن عثمان عن حبيب
ابن عبيد عن ابي بشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
وان احالك على مليء فاحتل ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن ولا تسلموا في ثمرة حتى
يامن عليها صاحبها العاهة انتهى، ورواه في مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا
علي بن عياش حدثنا جرير بن عثمان به

احاديث الخصوم

واحتج ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي رضي الله عنهما على جواز السلم في المعدوم وقت العقد اذا كان موجودا
عند المحل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم من اسلف فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم الى اخره الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن ابي المجالد مولى
ابن هاشم قال ارسلني ابن شداد وابا بردة فقالا انطلق الى ابن ابي اوفى فقل له
ان عبد الله بن شداد وابا بردة يقريانك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب غنايم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر فقلت

واحمد

عنده

عندي من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق
الى عبد الرحمن بن ابزى فاساله فانطلق فساله فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى انتهى وكان
وجه الدلالة من الاول انه استقصى شرايط السلم فيه ولم يذكر فيه وجوده عند العقد والمحل
ومن الثاني ترك الاستفصال فانه قال ما كنا نسالهم عن ذلك والله اعلم

الحديث الخامس

قوله ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لاطلاق الحديث ورخص في
السلم قلت يشير الى الحديث المتقدم اول الباب نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وهذا يدل على ان المصنف جعله حديثا واحدا

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم قلت تقدم

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم
قلت غريب في هذا المعنى فان المصنف قال لا يجوز السلم في الطعام قرية بعينها او ثمرة
نخلة بعينها لانه قد تعتريه افة فلا قدرة على التسليم واليه اشار عليه الصلاة والسلام حيث
قال ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم وهذا اللفظ انما ورد
في البيع كما اخرجه البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل
حتى يزهو فقلت لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال
اخيك انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق انتهى
واما في السلم فلا اعرف ورود هذا لكن في الصحيحين ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه انتهى هل يوخذ باطلاق هذا اللفظ فيدخل
فيه السلم ايضا او ينصرف الى البيع لا الاول فيه نظر ويعاد فيه التامل

الحديث الثامن

النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك قلت اخرج ابو داود وابن ماجه
عن ابي بدر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره انتهى
وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله للدارقطني عن انس رضي الله عنه ولم اجده ورواه الترمذي
في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن انتهى ورواه
ابن ماجه ايضا عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه ابا سعيد واخرجه
الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قالا انبانا ابو بدر
باللفظ المذكور ثم قال للدرهمي وقال ابراهيم بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس
ماله انتهى وقال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه
انتهى وقال في التنقيح وعطية العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى اثر اخر قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك او الذي

اسلفت فيه انتهى اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول نحوه
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان
عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ويقول للذي اسلف له لا تاخذ بعض راس مالك او بعض
طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا انتهى

الحديث العاشر

النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة والتولية

مسائل منثورة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب قلت روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث السائب بن يزيد ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الاول عن حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مهر
البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت انتهى واخرجه الدارقطني في سننه بسندين
فيهما ضعف احدهما عن الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت اجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب انتهى
الثاني عن المثنى عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال الدارقطني والوليد
ابن عبيد الله بن ابي رباح والمثنى ضعيفان انتهى واما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابراهيم بن محمد قال سمعت السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب انتهى
ورواه ابن ابي حاتم في اخر كتاب العلل وقال قال ابي وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القاري
وابراهيم هو اخوه فيما اظن والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه من حديث يزيد بن عبد الملك
ابن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى النار مختصر
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيزيد بن عبد الملك هذا وقال انه مضطرب الحديث
لا يضبط ما يرويه علقمة ما يرويه غير محفوظ ثم اسند عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن انتهى واخرج مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
خبيث انتهى واخرج ايضا عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب

الحديث الثاني

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية
قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي عن ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد انتهى وقال لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم تكلم
فيه شعبة وقد روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا انتهى

حديث

حديث جابر هو الذي اشار اليه اخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد انتهى
وقال حديث منكر وقال مرة ليس بصحيح انتهى واخرجه الدارقطني عن الحسن بن ابي جعفر
عن ابي الزبير به واخرجه البيهقي عن عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير عن جابر
قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد
ابن عبد العزيز عن حماد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد بن موسى عن حماد بالشك
في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي
والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء
وانما الاستثناء في احاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي
عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انتهى كلامه
حديث اخر رواه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد انتهى وهذا اسناد جيد فان الهيثم
ذكره ابن حبان في الثقات من اثبات التابعين ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن علي
المدايني حدثنا ابو علي احمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن معبد حدثنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
عن الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم به ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن
كلب الصيد انتهى واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالبجلاج قال ولعل اشياء تفرد بها
من طريق ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وقال ابن القطان البجلاج لم يثبت عدالته وقد
حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة رضي الله عنه كلها مناكير لا تعرف انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قلت اخرجه
مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرم شربها قال لا قال فسار
انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه
واكلوا ثمنه انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول يا ايها الناس ان الله
يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما
لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها انتهى حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن نافع بن كيسان

ان اباه اخبره انه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام
ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اتيتك بشراب جيد فقال صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت بعدك قال افابيعها
يا رسول الله قال انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها فاهراقها
واخرج ايضا عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري رضي الله عنه انه كان
يهدي كل عام راوية خمر فلما انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك قال اشعرت انها قد حرمت قال يا رسول الله افلا ابيعها وانتفع بثمنها قال
ان الله حرم الخمر وثمنها مختصر حديث اخر حديث لعن في الخمر عشرة رواه ابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وانس رضي الله عنهم وسياق الكلام عليه في باب الكراهية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع

قال المصنف رحمه الله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام
في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم قلت لم اعرف الحديث
الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث معاذ رضي الله عنه وهو في كتاب
الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك قوله عن عمر رضي الله عنهما
انه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع
اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال
بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال له
بلال رضي الله عنه انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها انتهى ورواه كذلك ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه
ولوهم بيعها وخذوا انتم من اليهود الى اخره قال ابو عبيد كانوا ياخذون من اهل الذمة
الخمر والخنازير في جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي
انكره بلال رضي الله عنه ونهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك
من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لانها مال لهم وليست بمال للمسلمين انتهى

كتاب الصرف

الحديث الاول

الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا

الحديث الثاني

حديث جيد هاوردها سواء تقدم فيه ايضا قوله عن عمر رضي الله عنهما انه قال وان
استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره قلت رواه مالك رضي الله عنه في موطا مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا
بيد هات وهات اني اخشى عليكم الرماء انتهى ورواه ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم
فذكره وقال في اخره اني اخشى عليكم الرماء والرماء هو الربا انتهى بحروفه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا صرف احدكم
من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا
اثر اخر رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل عبد الله بن عمر

غلاما له بذهب او ورق فصرفه فانظر في الصرف فرجع اليه فضربه ضربا وجيعا وقال
اذهب فلا تصرفه انتهى قوله وعن عمر رضي الله عنه انه قال وان وثب من سطح فثب معه
قلت غريب جدا

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قلت اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى وقد تقدم في الربا

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما قلت
اخرجه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عم
فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما انتهى
والمصنف رحمه الله ذكر الحديث هنا على الصواب ووهم فيه في باب الاذان فقال
لقوله عليه الصلاة والسلام لابن ابي مليكة اذا سافرتما الحديث وقد بيناه هناك

كتاب الكفالة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث
انس ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود في اواخر البيوع
والترمذي فيه وفي الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق
المراة شيئا من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم انتهى زاد الترمذي
في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة لا تنفق المراة من بيت
زوجها الا باذنه وقال حديث حسن انتهى رواه بتمامه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
حدثنا اسمعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد ابن ابي شيبة
يعني الكفيل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه هذا الحديث لابن ماجه
فان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله والزعيم غارم
فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط ورواه في الوصايا بلفظ
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ولم ينصف المنذري في مختصره
اذ قال واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا فان الترمذي وان كان اختصره في البيوع
فقد طوله في الوصايا الا ان يجعل قوله مختصرا حالا من ابن ماجه فقط وهو خلاف ظاهر
اللفظ والله اعلم قال صاحب التنقيح رحمه الله رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين
جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد رضي الله عنه ووثقه ايضا العجلي
وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى كلامه واما حديث انس فرواه الطبراني رحمه الله



في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد
ابن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك
قال اني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله
جعل لكل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث لا تنفق المراة الى اخر اللفظ الاول. واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن زياد السكوني حدثنا سفيان
الثوري رضي الله عنه عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة
مردودة انتهى واعله باسمعيل هذا فقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه انتهى
وقال ابن طاهر اسمعيل بن زياد ويقال ابن ابي زياد شيخ دجال لا يحل كتب الا على سبيل
القدح انتهى وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم
لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من ترك كلا او عيالا فالي. قلت روى مسلم والبخاري جميعا
في الفرائض من حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا انتهى. واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه في الفرائض
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
وفي لفظ لابي داود قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي الحديث
واخرج ابو داود في الخراج وابن ماجه في الاحكام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي انتهى. ورواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه ايضا في النوع
الرابع والعشرين من القسم الخامس. وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله فعزاه
مقلدا لغيره لابن ماجه فقط والله تعالى اعلم.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد. قلت اخرجه البيهقي في سننه عن بقية
عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا كفالة في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين
ورواياته منكرة انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي به واعله به وقال انه
مجهول لا اعلم روى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى

كتاب الحوالة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من احيل على مليء فليتبع. قلت رواه احمد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على مليء فليحتل انتهى. وكذلك
رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط عن محمد
ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطل

مطل الغني ظلم ومن احيل على مليء فليتبع انتهى. ورواه البخاري ومسلم عن ابي الزناد به بلفظ واذا
اتبع احدكم على مليء فليتبع انتهى. ورواه الامام احمد رضي الله عنه ايضا اخبرنا سريج بن النعمان
حدثنا هشيم انبانا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه انتهى

الحديث الثاني

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا. قلت روى الحارث بن ابي اسامة
في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبانا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا انتهى
ومن جهة الحارث عن ابي اسامة ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب
وقال انه متروك انتهى. ورواه ابو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به
ولم يعزه صاحب التنقيح رحمه الله الا لجزء ابي الجهم وقال اسناده ساقط وسوار متروك
الحديث انتهى. واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن نافع الجلاب حدثنا عمر بن موسى بن وجيه
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السفاتج حرام انتهى واعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين
وابي حاتم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي
رحمه الله في الموضوعات ونقل كلامه. وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى.

كتاب ادب القاضي

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد.
قلت روي من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فحديث
علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود رحمه الله عن شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد انتهى. ورواه احمد واسحق بن راهويه
وابو داود الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم رحمه الله في كتاب المستدرك في كتاب
الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابي البختري واسمه سعيد بن فيروز عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب صدري بيده وقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. ورواه البزار رحمه الله
في مسنده وقال وابو البختري لا يصح سماعه من علي رضي الله عنه وقد رواه شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي البختري حدثني من سمع عليا انتهى. ورايت حاشية على المستدرك قال شعبة
ابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه وقال ابو حاتم فيما نقل في المراسيل لم يدرك عليا رضي الله عنه
والذي اشار اليه البزار اخرجه ابو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده عن غندر حدثنا شعبة
عن عمرو قال سمعت ابا البختري يقول اخبرني من سمع عليا رضي الله عنه فذكره طريق اخر



اخرجه البزار في مسنده عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه فذكره وقال
هذا الاسناد احسن اسناد امنه عن علي رضي الله عنه انتهى ولطرقه اخر اخرجه ابن حبان رحمه الله
في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضاء ولا ادري
ما اجيب قال ما بد من ذلك ان اذهب بها انا او انت قلت ان كان ولا بد فانا اذهب
قال انطلق فان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ان الناس يتقاضون اليك فاذا اتاك
الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الاخر فانه اجدر ان تعلم لمن الحق انتهى واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم في المستدرك في اول كتاب الاحكام فلا عن شبابة
بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم فقال لا علم لي بالقضا فدفع في صدره
وقال اللهم اهده للقضا انتهى وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه ابو داود
ايضا في مراسيله حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي حدثنا سليمان بن محمد
ابن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه على اليمن قال علي رضي الله عنه دعاني واعله عبد الحق في احكامه بالارسال
قال ابن القطان رحمه الله وفيه جماعة مجهولون لا يعرفون محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد
لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة ولا اعلم له رواية
غير هذه انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث حذيفة رضي الله عنهم
فحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة
وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال
حسين بن قيس ضعيف انتهى قلت رواه ابن عدي في الكامل وضعف حسين بن قيس عن النسائي
واحمد بن حنبل ورواه العقيلي ايضا في كتابه واعله بحسين بن قيس وقال انما يعرف هذا
من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى من امر
المسلمين شيا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه
بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
مختصر واخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابراهيم بن زياد القرشي عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وابراهيم بن زياد
في حديثه نكرة وقال ابن معين رحمه الله لا اعرفه انتهى واما حديث حذيفة رضي الله عنه
فرواه ابو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده حدثنا ابو وايل خالد بن محمد البصري حدثنا عبد الله
ابن بكر السهمي حدثنا خلف بن خلف عن ابراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان في العشرة
من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى قوله روي عن الصحابة رضي الله عنهم

انهم تقلدوا القضا وكفى بهم قدوة قلت تقدم عند ابي داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله
ان عليا رضي الله عنه تقلد القضا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي رحمه الله حديث حسن
واخرج البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضا واباعبيدة رضي الله عنه
المال واخرج ايضا عن ابي وايل ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على
القضا وبيت المال واخرج ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع رضي الله عنه لما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت
على القضا فرض له رزقا انتهى احاديث الاجتهاد والقياس اخرج البخاري ومسلم عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر انتهى واخرج ابو داود والترمذي عن الحارث
ابن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في
كتاب الله قال اجتهد رايي ولا الو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله انتهى واخرجاه ايضا عن اناس من
اصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده متصل انتهى وقال البخاري في تاريخه الكبير
الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه روى
عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل انتهى وفيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفيه الفهم الفهم فيما تختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك
فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى الحديث وسياتي بتمامه قريبا ان شا الله تعالى
قال البيهقي والاجتهاد هو القياس واخرج عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم
اجتهدوا وقاسوا فاخرج عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
اذا سئل عن الشي فاما كان في كتاب الله قال به وان لم يجد وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال به فان لم يجد وكان عن ابي بكر او عمر رضي الله عنهما قال به فان لم يجد اجتهد رايه انتهى
وقال اسناده صحيح واخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فاتاهم
فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا
ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار
نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر قال البيهقي فقد قاس عمر الامامة في ساير الامور على امامة
الصلاة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والانصار رضي الله عنهم واخرج حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطا فمني وحديث ابي بكر رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برايي فان يك صوابا
فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان وعن مالك بن انس رضي الله عنه قال
انزل الله كتابه وترك فيه موضعا لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وسن نبيه
صلى الله عليه وسلم السنن وترك فيها موضعا للراي والقياس انتهى

الحديث الثالث



قال عليه الصلاة والسلام من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين. قلت روي من حديث
أبي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن
الأربعة فالترمذي رحمه الله عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة والباقون عن
عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وبالسند الثاني
رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه
الدارقطني في سننه وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم
وبسند الترمذي أيضا رواه أحمد والبزار والدارقطني وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فأخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضي فقد ذبح بغير سكين انتهى
قال ابن عدي لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا من حديث داود بن الزبرقان
عنه وأسند تضعيفه عن داود عن النسائي وابن معين قوله وقد جاء في التحذير من القضاء
آثار وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف
وقيد محمد بن الحسن رضي الله عنه نيفا وثلاثين يوما أو نيفا وأربعين يوما حتى يتقلده
قلت فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر إني
أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم أخرجه مسلم
ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله وحديث بريدة
أخرجه أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف
الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو
في النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الأحكام وزاد فيه قالوا يا رسول الله فما ذنب هذا
الذي يجتهد قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى
حديث آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة
الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره انتهى حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليوشك الرجل أن يتمنى
أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. حديث
آخر أخرجه الحاكم أيضا عن سعد أبي الوليد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة
مغلولة يده إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم
لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه
ثم رمي به في جهنم وسكت عنه ثم قال وسعد أبو الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم
يخرجا عنه. حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك
ابن جميلة عن عبيد الله بن وهب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجهل كان من
أهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بعدل فبالحرى أن ينقلب كفافا انتهى قال أبو حاتم

في علله عبد الملك هذا مجهول وعبد الله بن وهب أرى أنه موهب الرملي. حديث آخر
روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا
سويد بن عبد العزيز حدثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر وبشر
ابن عاصم رضي الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أراد أن يستعمل بشر
ابن عاصم على عمل سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين
أتي به يوم القيامة حتى يوقف به على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق
به الجسر فهوى به سبعين خريفا انتهى. الآثار روى النسائي في كتاب الكنى أخبرنا
الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران حدثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى
ابن حمزة أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولا يقول لو خيرت بين ضرب عنقي
وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي انتهى. أثر آخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة
أبي الدرداء رضي الله عنه أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال
استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح الناس يهنونه فقال أتهنوني بالقضاء وقد جعلت
على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول
رغبة عنه وكراهية له

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة. قلت غريب بهذا
اللفظ ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جعفر بن عون الحربي حدثنا عفان
ابن جبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر
أربعين يوما انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه في الكبير عن عفان بن جبير
الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة به. حديث آخر روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الأموال حدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة
شك هشيم انتهى

أحاديث الباب

في حديث سبعة
يظلهم الله في ظله إمام عادل أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في الزكاة عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ مسلم
حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله والأول لفظ البخاري رحمه الله قال عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين وهو المعروف وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه
حتى يعود إليه والله أعلم. حديث آخر أخرجه مسلم عن عياض بن حمار أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته أصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى
ومسلم عفيف ذو عيال مختصر أخرجه بتمامه في الفتن ووهم الحاكم في المستدرك فرواه
في الأحكام وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقسطون في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن

وكلنا ابو يه يعني الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا انتهى اخرجه مسلم حديث اخر
اخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل قال ابن القطان في كتابه
وعطية العوفي مضعف وقال ابن معين فيه صالح فالحديث به حسن انتهى حديث اخر
رواه البيهقي رحمه الله في كتاب الاسما والصفات اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبانا احمد
ابن عبيد الصفار حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ثنا سعد الطائي
عن ابي مدلة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثلاثة
لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم انتهى حديث اخر
رواه البيهقي رحمه الله ايضا من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي فقال
تفرد به ابن لهيعة انتهى وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي قال كان مسروق قاضيا
وكان لا ياخذ على القضاء رزقا وقال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة
في سبيل الله انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من طلب القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن عبد الاعلى
ابن عامر الثعلبي عن بلال بن ابي موسى ويقال ابن مرداس عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه
ملك يسدده انتهى ولفظ ابي داود فيه من طلب القضا واستعان عليه وكل اليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن
ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من ابتغى القضا وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا
يسدده انتهى وقال حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل انتهى وبالسند الاول
رواه احمد والبزار واسحق بن راهويه في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وذهل المنذري في مختصره عن ابن ماجه فعزاه للترمذي فقط
قال ابن القطان في كتابه هذا حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن
بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس قال وخيثمة بن ابي خيثمة البصري لم يثبت عدالته
قال ابن معين ليس بالقوي وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الاعلى
ابن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فانه اورد الحديث
من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس ثم قال في رواية ابي عوانة
المتقدمة انها اصح من رواية اسرائيل قال ورواية اسرائيل احرى الحفاظ ولولا ضعف عبد الاعلى
كان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه قوله
روي الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضا من معاوية رضي الله عنه والحق كان
بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعون تقلدوا القضا من الحجاج بن يوسف وكان جائرا
قلت تولى ابو الدردا رضي الله عنه القضا بالشام ومات وكان معاوية رضي الله عنه
استشاره فيمن تولى بعده فاشار عليه بفضالة بن عبيد الانصاري فولاه الشام بعده
واما ان الحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم

لعمار

لعمار رضي الله عنه تقتلك الفئة الباغية والخلاف انه كان مع علي رضي الله عنه وقتل اصحاب
معاوية رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله في كتاب الارشاد علي رضي الله عنه كان اماما
حقا في ولايته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي ان يظن بهم قصد الخير وان اخطاوه واجمعوا
على ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتال اهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ومن معهم واهل الصفين وهم معاوية رضي الله عنه وعسكره وقد اظهرت عائشة رضي الله عنها
الندم كما اخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن ابن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال قالت عائشة رضي الله عنها لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك
ان تنهاني عن مسيري قال رايت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت اما والله لو نهيتني
ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد ان عثمان رضي الله عنه اقر معاوية بالشام فلما ولي علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه قال معاوية والله لا الي له شيئا
ابدا ولا ابايعه ولا اقدم عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين في المحرم سنة سبع وثلاثين
فاقتتلوا قتالا شديدا ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة باصحابه مختلفين عليه ورجع معاوية
رضي الله عنه الى الشام باصحابه متفقين عليه واقر فضالة بن عبيد الانصاري على قضائه بالشام
مختصر واما تقليد الولاية من الحجاج بن يوسف رحمه الله فروى البخاري في تاريخه الوسط حدثنا
عمرو بن علي حدثنا ابو داود عن سليمان بن معاذ عن ابي اسحق قال كان ابو بردة على قضا الكوفة
فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه انتهى وقال في موضع اخر حدثنا الحسن بن واضح حدثنا ضمرة
قال استقضى الحجاج ابا بردة بن ابي موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير
ومات الحجاج بعده بستة اشهر ولم يقتل بعده احدا انتهى وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم
في باب العين المهملة عبد الله بن ابي مريم الاموي ولي القضاء باصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج
واقام محبوسا بواسط فلما هلك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها انتهى وقال ابن القطان
في كتابه في باب الاستسقا وطلحة بن عبيد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندى
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضا من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن
ابن عباس وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم انتهى

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم قلت غريب
بهذا اللفظ واخرج مسلم ليس فيه الحكم رواه في الطهارة من حديث انس رضي الله عنه قال
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال وامر رجلا
من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد
فذكر نحوه وفي اخره فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله تعالى والصلاة
ثم امر بسجل من ماء فافرغ عليه انتهى

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث
فاخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه



فارتفعت اصوا تهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك
قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام قال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رضي الله عنه في المنتقى فيه جواز الحكم في المسجد حديث اخر اخرجه في الصحيحين عن
سهل بن سعد في قصة اللعان ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الى
ان قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد حديث اخر اخرجه رواه الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن احمد بن البراء ابن المديني حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خالد
ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فتخطى الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد
فقال اجلس فجلس ثم قام الثانية فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام
الثالثة وقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال
عليه الصلاة والسلام لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم
انطلقوا فاجلدوه مائة ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال له
عليها الصلاة والسلام من صاحبتك قال فلانة فدعاها ثم سالها فقالت يا رسول الله
كذب علي والله اني لا اعرفه فقال له عليه الصلاة والسلام من شاهدك قال يا رسول الله
ما لي شاهد فامر به فجلد حد الفرية ثمانين قوله وروي ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات قلت غريب وفي صحيح البخاري في باب من
قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح
والشعبي ويحيى بن يعمر رضي الله عنهم في المسجد وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين
عند المنبر وروى النسائي في كتاب الكنى اخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي
ابو المعلى قال رايت الشعبي وابن اشوع يقضيان في المسجد انتهى وروى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه راى ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر وكان على القضا بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انتهى اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك قال رايت سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد وكان قد ولي قضا المدينة انتهى اخبرنا
محمد بن عمر قال لما ولي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم امرة المدينة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ولي ابا طوالة القضا بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال وابو طوالة يروي عن انس
وهو ثقة انتهى اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسمعيل بن ابي خالد قال
رايت شريحا يقضي في المسجد انتهى اخبرنا الحجاج بن نصير انبانا الاسود بن شيبان قال
رايت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد انتهى

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض
قلت اخرجه مسلم في كتاب الادب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة واذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه
البخاري بلفظ للمسلم خمس فذكرها ليس فيه واذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنايز ورواه

ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلا عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ مسلم سوا الا انه قال فيه واذا عطس فحمد الله فشمته
حديث اخر روى البخاري في كتابه المفرد في الادب من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي حدثني ابي قال كنا غزاة في البحر زمن معاوية رضي الله عنه فانضم مركبنا الى مركب
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فلما حضر غداؤنا ارسلنا اليه فاتانا فقال دعوتموني
وانا صائم فلم يكن لي بد من ان اجيبكم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان للمسلم على اخيه ست خصال واجبة ان ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه
يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات
وينصحه اذا استنصحه انتهى وفيه زيادة ذكر الوجوب

الحديث التاسع

حديث النهي عن ضيافة احد الخصمين قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه
فاضافه فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي رضي الله عنه تحول فان النبي عليه السلام
نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا يحيى
ابن العلا عن اسمعيل بن مسلم به ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف ورواه
عن جارية بن هرم ابي شيخ الفقيمي عن اسمعيل بن مسلم به طريق اخر رواه الطبراني في معجمه
الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز
الواسطي حدثنا القاسم بن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نضيف احد الخصمين دون
الاخر وقال تفرد به الواسطي

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسمعيل
ابن عياش حدثني ابو بكر التميمي عن عطا بن يسار عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد
الخصمين اكثر من الاخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عباد بن ابي كثير عن ابي عبيد الله عن عطا بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته
ومقعده انتهى وبقية الابواب والفصول ليس فيها شي

كتاب الشهادات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قلت
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشي ولكنه حمل ماعزا رضي الله عنه
على ان اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما رواه ابو داود والنسائي عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر
عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى ثم اخرج ابو داود
عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى بلفظ ابي داود

وذكره النسائي رحمه الله بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأخرجه النسائي رحمه الله أيضا من طريق أبي داود الطيالسي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر ابن هزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك انتهى وكذلك رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك وزاد قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق هذا حديث جدي انتهى وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم لهزال غير هذا الحديث انتهى ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده من طرق وسمى المرأة في بعضها ولفظه عن هزال قال كانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت وكانت ترعى غنما لهم وأن ماعزا رضي الله عنه وقع عليها فأخذه هزال فخدعه وقال له انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ويراجع وبسند الطيالسي أيضا رواه الطبراني رحمه الله في معجمه ولفظه عن هزال أنه قال لماعز اذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الحديث في آخره ثم قال عليه الصلاة والسلام لهزال وضرب بيده على ركبته يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك ورواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني هاشم بن عاصم عن يزيد بن نعيم ابن هزال عن أبيه عن جده قال أتى ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنى وكان محصنا فأمر به عليه الصلاة والسلام فأخرج إلى الحرة ورجم بالحجارة ففر يعدو فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار فضربه حتى قتله وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه ثم قال يا هزال بئس ما صنعت لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك قال يا رسول الله لم أدر أن في الأمر سعة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي أصابها فقال لها اذهبي ولم يسألها عن شيء انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ مرسلا من رواية أبي مصعب أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هذا حديث جدي هزال وهذا الحديث حق انتهى قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا وما أظن له غيره قول النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وكذلك قال البغوي في معجمه وقال ابن سعد في الطبقات هزال الأسلمي أبو نعيم ابن هزال وهو الذي أمر ماعزا الأسلمي أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالذي صنع وماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال المنذري في حواشي السنن نعيم بن هزال قيل لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال وهزال بفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة أسلمي له صحبة سكن المدينة وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعز وكان في حجره يكفله وماعز بن مالك الأسلمي له صحبة معدودة في المدنيين كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا وذكر البغوي رحمه الله أن الذي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب غير صاحب الذنب وفي الرواة أيضا ماعز التميمي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله ثم حجة بارة وصاحب الذنب اسمه ماعز وقيل اسمه غريب وماعز لقبه والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال انتهى كلامه

الحديث الثاني

حديث تلقينه عليه الصلاة والسلام الدرء وكذلك أصحابه قلت أما تلقينه صلى الله عليه وسلم الدرء فقد تقدم في الحدود وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ماعز قال له صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه انتهى وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع انتهى ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف وأن أبا المنذر هذا مجهول لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قاله المنذري رحمه الله وله طريق آخر عند الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال له عليه الصلاة والسلام ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وقال على شرط مسلم رضي الله عنه ورواه أبو داود في مراسيله عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلا نعم تقدم في السرقة من حديث الحسن وله طريق آخر رواه الطبراني رحمه الله في معجمه حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد قال أتي برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له إن هذا سرق فقال ما إخاله فعل قالوا بلى يا نبي الله إن هذا سرق قال ما إخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه وأما تلقين الصحابة فقيد عن أبي بكر وعمر وعلي وابن الحسين وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وعمرو ابن العاص وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم فحديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن عامر بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز رضي الله عنه فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم انتهى وحديث عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد قال أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه انتهى وروى ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال أتي عمر رضي الله عنه بسارق قد اعترف فقال عمر رضي الله عنه إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله ما أنا بسارق فأرسله عمر رضي الله عنه ولم يقطعه انتهى وحديث علي رضي الله عنه روي من وجوه أحدها عند أحمد والبيهقي عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لها لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهت قالت لا يلقنها لعلها تقول نعم قد تقدم في الحدود . آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شيخ من أهل الكوفة أبو المحياة التيمي قال حدثني أبو مطر قال رأيت عليا رضي الله عنه أتي برجل قيل إنه سرق جملا فقال له ما أراك سرقت قال بلى قال فلعله شبه عليك قال بلى سرقت يا قنبر اذهب به فأوقد النار وادع الجزار وشد يده حتى أجيء فلما جاءه إليه قال له أسرقت قال لا فتركه انتهى . آخر روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي

بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي رضي الله عنه لعلك ارتددت
لتصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فابوا ان ينكحوها
فاردت ان تتزوجها ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال اما حتى القى المسيح
فلا فامر به علي رضي الله عنه فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين انتهى • وروى
في السرقة اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطا يقول كان من مضى يؤتى اليه بالسارق فيقول اسرقت
قل لا قل لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر واخبرني ان عليا رضي الله عنه اتي بسارقين معهما سرقتهما
فخرج فضرب الناس عنهما حتى تفرقوا عنهما ولم يدعهما ولم يسأل لهما انتهى • وحديث ابي الحسن
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب ابي الهذيل
قال سمعت شيخا ابا سالم يقول شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما واتي برجل اقر بسرقة
فقال الحسن لعلك اختلست لكي يقول لا انتهى • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي
عن ابي المتوكل ان ابا هريرة رضي الله عنه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت اسرقت
قل لا قل لا مرتين او ثلاثا انتهى • وحديث ابي مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا
حدثنا شريك عن جابر عن مولى لابي مسعود عن ابي مسعود قال اتي برجل سرق فقال اسرقت
قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله انتهى • وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار
اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم
قال اتي ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا
فقالت لا فتركها انتهى • وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم
النخعي به • وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن علي
ابن الارقم عن يزيد بن ابي كبشة عن ابي الدرداء انه اتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال
لها يا سلامة اسرقت قولي لا قالت لا فدرا عنها انتهى • ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
ايضا اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
يزيد بن ابي كبشة به • ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقمر به
وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شعبة حدثنا
عمرو بن شرحبيل عن رجل قال لما اراد محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان يقتل قال
له عمرو بن العاص ادعيت امانا ادعيت شيئا كانه يلقنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا مجير على الناس اذا نام فلم يدع شيئا فضرب عنقه انتهى • وحديث ابي واقد رواه
مالك رضي الله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة
فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت
ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر رضي الله عنه فرجمت انتهى • وعن مالك رضي الله عنه
رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة • قلت
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله عليه

في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه وقد تقدم في الحدود •

الحديث الرابع

حديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص • قلت رواه ابن ابي شيبة رحمه الله
في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص انتهى واخرج عن الشعبي
والنخعي والحسن والضحاك قالوا لا تجوز شهادة النساء في الحدود • واخرج عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء •

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه •
قلت غريب • وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري
قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء
وعيوبهن انتهى • ورواه ابن ابي شيبة رحمه الله وقد تقدم في باب ثبوت النسب
وروى عبد الرزاق رحمه الله ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن
القعقاع بن حكيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا
يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن • قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج انبانا ابو بكر ان عمر بن سليم هو ابيهم حدثهم عن ابن المسيب مثل حديث ابن عمر
هذا قال وحدثني ابو النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله انتهى • والمصنف رحمه الله
استدل بهذا الحديث على انه يقبل في الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة
المرأة واحدة قال لان النساء جمع محلى بالالف واللام فيتناول الاقل والشافعي
رضي الله عنه يشترط الاربع ومذهب احمد رضي الله عنه كمذهبنا ولنا حديث القابلة
وفيه عن علي وعمر رضي الله عنهما فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي ان عليا رضي الله عنه اجاز شهادة المرأة
القابلة وحدها في الاستهلال انتهى • وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجي فيهما مقال
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النساء القابلة
انتهى قال الدارقطني رحمه الله محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول
وهو عبد الرحمن المدائني ثم اخرجه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش به
قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له انتهى • واسند البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال جرت
بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هرون الرشيد رحمه الله فقلت باي شيء اجزت شهادة
القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت له باي شيء احدثت حق انما
رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجي والذي رواه عن ابن نجي جابر الجعفي وكان
يؤمن بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطا بن ابي مروان
عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف • وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدائني
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وهذا لا يصح



قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدايني مجهول
وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث علي رضي الله عنه في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى
واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني
اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ه

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ه قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
محدودا في فرية انتهى قوله ومسند عن عمر قلت هو في كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما رواه الدارقطني في سننه في الاقضية عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين
الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف
في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك
فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر
بينته اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى
تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر
للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر فان من يصلح بينه وبينه
بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما
يعلم الله منه غيره شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهى وعبد الله بن ابي حميد ضعيف واخرجه الدارقطني
رحمه الله ايضا من طريق احمد حدثنا سفيان بن عيينة ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة
واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قرئ على سفيان من ههنا
الى ابي موسى الاشعري اما بعد فذكره ورواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني حدثنا محمد بن عبد الله
ابن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ه قلت اخرجه البيهقي
في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن محمد بن سليمان بن مشمول حدثنا ابي حدثنا
عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع ه
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال بل
هو حديث واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد انتهى قلت رواه كذلك

ابن

ابن عدي رحمه الله في الكامل والعقيلي في كتابه واعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول واسند
ابن عدي تضعيفه عن النسائي رحمه الله ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا اسنادا
ولا متنا انتهى

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره ه قلت
غريب وهو في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا
سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما لكن في غيره ولا الاجير لمن
استأجره ولا العبد لسيده انتهى وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان به واخرجا
نحوه عن ابراهيم النخعي وقال في الخلاصة رواه الخصاف رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت ه قلت اخرجه ابو داود في سننه
عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم انتهى
قال ابو داود والغمر الشحناء انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن عبد الرزاق
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهما وتكلم فيه بعض الائمة وقد تابعه غيره عن سليمان انتهى قلت ورواه ايضا عن عمرو
ابن شعيب حجاج بن ارطاة وآدم بن فايدة وهما ضعيفان فحديث الحجاج في رواية ابن ماجه
وحديث آدم في سنن الدارقطني وكلاهما لم يذكر فيه القانع ولفظهما قال عليه الصلاة والسلام
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه انتهى حديث آخر
اخرجه الترمذي رحمه الله عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا
ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو يضعف في الحديث
ولا يصح هذا من قبل اسناده والغمر العداوة ورواه الدارقطني في سننه وابو عبيد القاسم
ابن سلام رحمه الله في كتاب غريب الحديث قال ابو عبيد والغمر العداوة والقانع التابع
لاهل البيت كالخادم لهم والظنين المتهم في دينه انتهى

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ه قلت اخرجه
الترمذي رحمه الله في الجنائز عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم عليه السلام
فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن
اتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة

واسحق بن راهويه وعبد بن حميد وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا علي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى به وقال ابن راهويه اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وقال عبد بن حميد
اخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى به وقال الطيالسي حدثنا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى وكلهم
ذكروه في مسند جابر رضي الله عنه ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي عوانة وزاد فيه وانما
هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه حق ووعد صدق وسبيل ماتي وقضا مقضي وان
اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا انتهى ومنهم من جعل هذا الحديث من مسند
عبد الرحمن بن عوف اخرجه كذلك البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما عن النضر بن اسمعيل
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي الى ابنه ابراهيم عليه السلام الى اخره ذكراه في
مسند ابن عوف وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى وكذلك رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى به قال النووي رحمه الله في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف فلعله اعتضد
ورنة الشيطان هي الغنا والمزامير هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي انتهى كلامه ورواه الحاكم
في المستدرك في فضايل مارية القبطية رضي الله عنها عن اسمعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض • قلت غريب
بهذا اللفظ وهو غير مطابق للحكمين فان المصنف قال ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم ثم استدل بالحديث ولو قال اهل الكتاب عوض النصارى
لكان اولى موافقا للحكمين عن اتحاد الملة واتحادها واختلافها هكذا اخرجه ابن ماجه رحمه الله
في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
اهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومجالد فيه مقال الا انا نقول الخصم اذا قبلوا عند اتحاد
الملة قبلوا عند اختلافها لعدم القائل بالفصل والله اعلم قال شيخنا علاء الدين رحمه الله
ويوجد بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى لم يعلم لغيره بحديث رواه ابو داود في
الحدود بهذا الاسناد قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم
فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد فيها اذا شهد اربعة
انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاءوا اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره
في فرجها كالميل في المكحلة بالشهود فامر عليه الصلاة والسلام برجمهما انتهى هكذا وجدته
في نسخة علاء الدين بخط يده رحمه الله وهو تصحيف وانما هو فدعا بالشهود كشفته من نحو
عشرين نسخة ورواه كذلك اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فدعا بالشهود قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي
وليس بالقوي انتهى ذكره في اخر الوصايا وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود
فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال ابن عدي عامة ما يرويه
غير محفوظ انتهى قلت اخرجه ابو داود ايضا عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي نحوه
مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله اعلم • حديث يشكل على احد الحكمين وهو
اختلاف الملة اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة
ملة على ملة الا ملة محمد عليه الصلاة والسلام فانها تجوز على ملة غيرهم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابو زرعة وابن معين انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعمر بن راشد واسند تضعيفه
عن البخاري واحمد والنسائي وابن معين رضي الله عنهم قوله روي ان عمر رضي الله عنه قبل
شهادة علقمة الخصي قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا ابن علية عن
ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون انتهى ورواه
ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن محمد حدثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان الجارود
شهد على قدامة انه شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه هل معك شاهد اخر قال لا فقال عمر
يا جارود ما اراك الا مجلودا قال يشرب ختنك واجلد انا فقال علقمة الخصي لعمر رضي الله عنه
اتجوز شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني اشهد اني قد رايته يقيئها
فقال عمر رضي الله عنه ما قاءها حتى شربها فاقامه ثم جلده الحد انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه
حديث قدامة مطولا ليس فيه ذكر علقمة وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة فقدم الجارود
سيد عبد القيس من البحرين على عمر فشهد على قدامة انه شرب الخمر فسكر قال من يشهد معك
فقال ابو هريرة فدعاه فقال بم تشهد قال رايته سكران يقيء فكتب عمر رضي الله عنه
الى قدامة يطلبه حتى قدم عليه فسأله فقال الجارود يا امير المومنين اقم على هذا كتاب الله
فقال عمر ما اراك الا خصما وما شهد معك الا واحد فقال الجارود انشدك الله فقال عمر
لتمسكن لسانك او لاسوءنك فقال والله ما ذاك بالحق ان يشرب ختنك الخمر وتسوءني انا
فقال ابو هريرة رضي الله عنه يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى امراته
هند ابنة الوليد فاسألها فارسل عمر رضي الله عنه الى هند فشهدت على زوجها فحده عمر رضي الله عنه
وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا متغاضبين فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا فنام
فلما استيقظ مرعوبا فقال عجلوا علي بقدامة والله اني لارى ات اتاني فقال لي يا عمر
سالم قدامة فانه اخوك فابى قدامة ان ياتيه فامر عمر رضي الله عنه ان يجروه اليه فلما اتى
اليه كلمه عمر واستغفر له انتهى قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل شهادة الاقلف
ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته قلت هذا يوجد من بعض نسخ الهداية وهو ما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة
ولا تؤكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب الحج اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة الاقلف
ويقول لا تجوز شهادته ولا يقبل شهادته وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي
في شعب الايمان في باب السبعون منه باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة
على الارث ليس فيهما شيء

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة الرجل الا شهادة رجلين • قلت
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن ضمرة
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى

وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة
الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين انتهى

فصل في شهادة الزور

قوله عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحدود
حدثنا ابو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله
بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه انتهى
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا انتهى اخبرنا يحيى بن العلا اخبرني الاحوص بن الحكيم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف
به في القبايل انتهى قوله عن شريح رحمه الله انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه قال
والذي نقل عنه في ذلك انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي
بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس منه قلت رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار
اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ
شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم ان شريحا يقريكم السلام ويقول لكم
انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا
فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى انتهى ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح رضي الله عنه يبعث بشاهد الزور
الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث او الى سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة الزور هذا انتهى
وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي
بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
الجعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات
وبعث به الى المسجد يعرفه الناس انتهى

باب الرجوع عن الشهادة
حديث واحد

قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل
قلت روي من حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم
فحديث الخدري رضي الله عنه اخرجه البخاري في الوضوء وفي العيدين وفي الزكاة وفي الصوم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين
اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر
في رمضان فهذا نقصان الدين انتهى ورواه مسلم محيلا على ما قبله لم يذكر النص فيه ورواه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا محيلا على ما قبله فقال بعد حديث ابن عمر هذا وعن
ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
النساء تصدقن واكثرن الاستغفار الى اخره سواء ثم ذكر بعده حديث الخدري وابي هريرة محيلا عليه

وقال بمثله واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح
عنه مرفوعا نحوه سواء الا انه قال واما نقصان دينهن فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم
وليلة لا تسجد لله سجدة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

كتاب الوكالة
الحديث الاول

صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرا حكيم بن حزام قلت رواه ابو داود في البيوع
حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها
بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته انتهى في اسناده رجل مجهول ورواه الترمذي
حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم انتهى ومن احاديث
الباب حديث عروة البارقي اخرجه ابو داود في سننه عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة
البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين
فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه
واخرجه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده عن ابي لبيد واسمه لمازة بن زبار
عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام
رجلا مجهولا لا ندري من هو وفي خبر عروة الحي حدثوني وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به
الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره وانما خرج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود
في نواصيها الخير فيحتمل انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمع وذكر فيه انكار
شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شرا الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع من
عروة الا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه ان الحديث في الشرا لو
كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل
على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ولم يخرجه الا في الموضع وذكر بعده حديث الخيل
من رواية عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابي هريرة رضي الله عنهم فدل ذلك على ان مراده
حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة مختصرا على ذكر الخيل
ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية ابي لبيد عن عروة طريق حسنة انتهى قلت
لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي
يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به
شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى
التراب ربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه
شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه
ولكني سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم
القيامة انتهى ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضايل الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن القطان في كتابه رادا على عبد الحق في قوله واخرجه البخاري في صحيحه فقال
واعلم ان نسبة هذا الحديث الى البخاري كما ينسب اليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطا



إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم كهذا الحديث فإن الحي الذي حدثوا به
شبيبا لا يعرفون فهذا الحديث هكذا منقطع وإنما ساقه البخاري جارا لما هو مقصوده
في أجزء من ذكر الخيل وكذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة
كلها في الخيل فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه
عليه الصلاة والسلام أخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث الخيل في
نواصيها الخير وكذلك القول فيما يورده البخاري في صحيحه من الأحاديث المعلقة والمرسلة
والمنقطعة لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحيح بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناده
موصول على ما عرف من شرطه وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب
ابن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود
بنواصي الخيل إلى يوم القيامة وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس
مقصوده ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه قلت وفات ابن القطان
شيء آخر وهو أن عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق بين الحديثين سطرين فذكر
فضل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فضل الشاة في كتاب المناقب وجعله من
مفردات البخاري وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فضل الشاة على شرطه وليس كذلك
بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية أو يذكره في كتاب التعاليق والله تعالى أعلم

الحديث الثاني

وروي أنه عليه الصلاة والسلام وكل بالتزويج عمر بن أبي سلمة قلت أخرجه النسائي
في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة أنبأنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها فأرسلت إليه أني امرأة مصبية وأني غيراء
وإنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال عليه الصلاة والسلام أما كونك غيراء فادعو الله
فتذهب غيرتك وأما كونك مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك وأما أن أحدا من
أوليائك ليس شاهدا فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني فقالت
أم سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياها انتهى ورواه أحمد
وابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والسبعين
من القسم الأول والحاكم في المستدرك في فضائل أم سلمة رضي الله عنها وقال حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد ولم يسمه حماد بن سلمة وسماه غيره انتهى
ورواه في كتاب النكاح من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجبت من
عبد الحق كيف ذكر الحديث في النكاح وعزاه لابن سنجر فقط وأهمل هذه الكتب الصحيحة
وقال وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف انتهى قلت تقدم للحاكم أن اسمه سعيد وقال في
التنقيح ورواية ثابت عنه تقوي أمره انتهى وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي حدثني
مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ
غلام صغير انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق في هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكيف يقال لمثل هذا زوج وبيانه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات عليه الصلاة والسلام ولعمر
تسع سنين فعلى هذا يحمل قولها لعمر قم فزوج على المداعبة للصغير ولو صح أن الصغير زوجها

فلأنه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى ولي لأنه مقطوع بكفاءته ويؤيد ما رواه الدارقطني
عن هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأبو هارون فيه مقال وقال صاحب التنقيح قوله
إنه عليه الصلاة والسلام مات ولعمر تسع سنين بعيد وإن كان قد قاله الكلاباذي وغيره
فإن ابن عبد البر قال إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ويقوي هذا
ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيقبل الصائم فقال عليه الصلاة والسلام سل هذه فأخبرته أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فقال عليه الصلاة والسلام أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له انتهى وظاهر هذا
أن عمر كان كبيرا وقد قيل إن عمر المقول له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والمعنى الخاطب هيئت والمزوج لها هو سلمة بن أبي سلمة يدل عليه
ما رواه سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبان
ابن صالح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة فلا أتاه قبل أن يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم
يقول هل جزيت سلمة وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم سلمة أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا أبو حيان التيمي
عن حبيب بن أبي ثابت قال قالت أم سلمة لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمني بيني وبينه حجاب فخطب إلي نفسي فقلت يا رسول الله
إني امرأة أدبر مني سني وأني أم أيتام وأني امرأة شديدة الغيرة فقال عليه الصلاة والسلام
أما ما ذكرت عن غيرتك فسيذهبها الله وأما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى
رسوله قالت فأذنت له في نفسي فتزوجني انتهى وهذا متن غريب حديث آخر
أخرجه أبو داود في كتاب القضاء عن ابن إسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله أنه سمعه يقول أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته انتهى وأعله ابن القطان
بابن إسحق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده قوله وقد صح أن عليا
رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر قلت أخرجه البيهقي
عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له
خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني وأخرج أيضا
عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة بقية الأبواب ليس فيها شيء

كتاب الدعوى

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام ألك بينة قال لا قال فلك يمينه
قلت أخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على
أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه السلام
للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه



وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام
لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض انتهى حديث اخر
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا فقال عليه الصلاة والسلام
لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الى اخر الاية انتهى وفي لفظ للبخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل
ارض باليمن فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يستحق بها مالا
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم انتهى

باب اليمين

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكره قلت اخرجه
البيهقي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر انتهى والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعناه تقدم في حديث الاشعث بن قيس
شاهداك او يمينه في الصحيحين واخرجه هو والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر الا في القسامة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة انتهى قال في التنقيح ومسلم
ابن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر
ابن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وقد رواه ابن عدي
من الوجهين وقال هذان الاسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن
زيادة قوله الا في القسامة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد
ابو عبد الله عن منصور الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي تجراة قالت انا
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف على الباب واخذ بعضادتي
الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده فذكر
خطبة وفيها والبينة على من ادعى واليمين على من انكر مختصر والمصنف رحمه الله استدل
بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه في قوله برد اليمين على المدعي قال لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة وبني على هذه المسئلة وبني على هذا مسئلة القضاء بشاهد ويمين فقال به
مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
مسلم عن سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده
ومعناه قال عمرو في الحقوق انتهى قال النسائي وقيس بن سعد ثقة وسيف بن سليمان
ثقة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقوى البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن
يحيى القطان واسند عن الشافعي رضي الله عنه انه قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان غيره
يشده قال الشافعي رضي الله عنه واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيئا
لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين واليمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس
هذا بخلاف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بمعنى ما اراد وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا وننتهي عما نهانا انتهى وقال ابن عبد البر
هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روى القضاء
باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة
ابن شعبة وعمارة بن حزم ومسروق رضي الله عنهم باحاديث حسان انتهى والجواب
عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذي
في علله الكبير وسالت محمدا رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار
لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما انتهى قلت ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن محمد بن ابي ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الدارقطني
وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا ومنهم من زاد جابر بن زيد ورواية الثقات
لا تعلل برواية الضعفاء انتهى وقال الطحاوي رحمه الله واعلم قيس بن سعد يحدث عن
عمرو بن دينار بشيء يعني فيصير فيه انقطاعان قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث
وان كان مسلم قد اخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
فهو يرمى بالانقطاع في موضعين قال الترمذي قال البخاري عمرو بن دينار لم يسمع من
ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي رحمه الله وقيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو
ابن دينار بشيء وقد اخرج الدارقطني في سننه ما يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة
حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة
عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني
انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال الطحاوي رحمه الله لا اعلم قيس بن سعد يحدث
عن عمرو بن دينار بشيء وهذا [illegible] فان قيسا ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما
وقال ابن المديني هو ثبت واذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمل سنه
ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد عمن هو اكبر
سنا واقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقد روى عن عمرو
ابن دينار من كان قرين قيس واقدم لقيا منه كايوب السختياني فانه راى انس بن مالك
وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار غير انه روى ما يخالف مذهبه ولم يجد له مطعنا سوى ذلك فقد جرى

وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته
ناقته وهو محرم فذكر الحديث فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد
ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي ثم ساقه من طريق ابي داود بسنده
عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث قيس ثم وقد
روي من وجه اخر ثم ساقه من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة
ابن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى • الجواب للثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم
قال الامام فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى
بكذا لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي عنه لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا وايضا فالقضاء معناه
هنا في هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص اذ لا يتاتى فيه الحكم بكل
شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة بل انما يقضى بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي
قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استغراق الجنس
ويكون معناه انه عليه الصلاة والسلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقد يعترض على هذا
بما وقع في الترمذي وسنن الدارقطني ثم البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد
الواحد واخرج الدارقطني ثم البيهقي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق واخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء
بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده بقية احاديث الخصوم •
حديث ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد انتهى قال
الترمذي حسن غريب واخرج ابو داود ايضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده نحوه وزاد
فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان ربيعة
اخبرني به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل
اصابته علة اذهبت عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه
عن ابيه انتهى • وحديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى
ثم اخرجه الترمذي عن اسمعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى به علي رضي الله عنه فيكم قال الترمذي وهذا اصح
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى • وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن قال اخبرني
ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى • ورواه الدارقطني في سننه وحديث سرق رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد
مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل

ويمين

ويمين الطالب انتهى • وحديث علي رضي الله عنه الذي اشار اليه الترمذي اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق انتهى
وهذا اسناد منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما
ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول
قول من قال لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة انتهى • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي • قوله لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على
القضاء بالنكول قلت يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
في الاقضية حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما
بثمانماية درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان احلف
انك بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عثمان عليه انتهى • حدثنا حفص عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امره ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها
حدثنا شريك عن مغيرة عن الحرث قال تكلم رجل عند شريح رضي الله عنه عن اليمين فقضى شريح
عليه فقال الرجل انا احلف فقال شريح قد مضى قضائي انتهى • حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
ان اشترى عبد الله غلاما لامراة فلما ذهب الى منزلها حم الغلام فخاصمه الى الشعبي فقال
لعبد الله بينتك انه دلس عليك عيبا فقال ليس لي بينة فقال الرجل احلف انك لم تعلم
فقال الرجل اردد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال اما ان تحلف
والا جاز عليك الغلام انتهى • واخرج الطحاوي رضي الله عنه في مشكل الاثار عن عبد الله بن عون
من اهل فلسطين قال امرت امراة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب الجارية
فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان رضي الله عنه حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف
فارجموه وان حلف فاجلدوه ماية جلدة واجلدوا المراة ماية جلدة واجلدوا الوليدة الحد
قال الطحاوي رضي الله عنه لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا منكرا عليه يعني في الحكم
بالنكول وانه كالاقرار •

فصل في كيفية اليمين

الحديث الثاني

حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان •

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام ان حكم الزنا في كتابكم هذا قلت اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن مرة عن البراء
ابن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فقال هكذا
تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا فقال له انشدك الله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الزاني
في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا
على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا

امرك اذا اما اتوه فامر به فرجم انتهى قال الشيخ وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا وكان
اعلم من بقي منهم بالتوراة وقد صرح باسمه في السنن ابو داود عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون
واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى هل تجدون
في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل
وجعل شيخنا علاء الدين رحمه الله مسندا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مقلدا لغيره في ذلك
وهو وهم ولم يخرجه ابو داود الا مرسلا هكذا ذكر في كتابه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل
وامراة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان
امر هذين في التوراة قالا نجد فيها الى آخره وقد تقدم في الشرح ذلك قال المنذري رحمه الله
في مختصره وقوله بابني صوريا الغلة اراد عبد الله صوريا بضم الصاد وفتح الرا وقيل بكسرها
وكنانة ابن صوريا بضم الصاد وكسر الرا والمد فيكون قد ثناهما على لفظ احدهما او يكون عبد الله
ايضا يقال له ابن صوريا انتهى. حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا معمر
عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في
التوراة على من زنا انتهى وفيه انقطاع. حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا بكر بن سهل
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال هم اليهود زنت منهم امراة
وقد كان الله تعالى حكم في الزنا الرجم فنفسوا ان يرجموها وقالوا انطلقوا الى محمد بن عبد الله
فعسى ان يكون عنده رخصة فان قبلها فاتوه فقالوا يا ابا القاسم ان امراة منا زنت فما تقول
فيها فقال عليه الصلاة والسلام كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك
في ذلك فقال ائتوني باعلمكم بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فاتوه فقال لهم
بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق البحر ونجاكم واغرق آل فرعون الا اخبرتموني ما حكم الله في
التوراة في الزاني فقالوا حكمه الرجم انتهى. قوله وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه
يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال. قلت قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة في كتاب
ادب القاضي قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين
فافتداها بمال فقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه. وقال في آخر الباب وفي كتاب
المخرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي رضي الله عنه وفيه ارسال ان رجلا استقرض من
عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال له انما هي اربعة آلاف فخاصمه
الى عمر رضي الله عنه فقال تحلف انها سبعة آلاف فقال عمر انصفك فابى عثمان رضي الله عنه
ان يحلف فقال له عمر رضي الله عنه خذ ما اعطاك انتهى. وفي الباب عن جماعة فروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله حدثنا الاسود بن قيس عن رجل
من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين
فقال حذيفة رضي الله عنه افتدي يميني منك بعشرة دراهم فابى الرجل فقال حذيفة بعشرين
فابى فقال بثلاثين فابى قال باربعين فابى قال حذيفة اتظن اني لا احلف على مالي فحلف عليه حذيفة
انتهى. واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن تمامة

قال

قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين
فاراد ان يفتدي يمينه بعشرة دراهم فابى الرجل فقال عشرون فابى فقال ثلاثون فابى فقال
اربعون فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه انتهى. اثر اخر اخرجه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا
وانما شيء افتديت به يميني انتهى ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه. اثر اخر اخرجه الطبراني
في معجمه عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم وذلك اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه
غضبان انتهى. اثر في الصحيحين عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سالهم عن القسامة
فذكر حديث القسامة الى ان قال وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل
بيت بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال يقسم خمسون من اهل هذيل
ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان
يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر انتهى. اثر اخر روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي يمينه
فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة رضي الله عنه بيمينه
بعشرة آلاف درهم وكان ذلك في امارة مروان والصحابة رضي الله عنهم بالمدينة كثير انتهى.
اثر اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن جابر
عن الشعبي ان مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما انتهى.

باب التحالف

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
قلت ياتي في الحديث بعده.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع. قلت اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن مسعود وله طرق فابو داود في البيوع عن ابي العميس
عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
باع للاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فارسل عبد الله اليه في
ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك
في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان وفيه انقطاع بين محمد بن الاشعث
وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك
جده محمد الا انه اشهرهم وهو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد
والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار وروى عن عائشة رضي الله عنها
واما روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه فمنقطعة انتهى. طريق اخر اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر ابو داود نصه واما احال على اللفظ المتقدم قال والكلام يزيد وينقص وذكر ابن ماجه فيه التصق وزاد فيه والبيع قايم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ورواه احمد والدارمي والبزار في مسانيدهم واعل بوجهين احدهما ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع والثاني ان محمد بن ابي ليلى ضعيف قال البيهقي في المعرفة اهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة اوهامه وقد رواه ابو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قايم بعينه واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده به انتهى. طريق اخر اخرجه الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار انتهى وقال حديث مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. طريق اخر اخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وقال الاخر بعتها بكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن الشافعي رضي الله عنه الا انه قال عن عبد الملك بن عمير والمبيع والواه ومن طريق احمد رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله في مسنده ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح ان كان المحفوظ في اسناده عبد الملك ابن عمير انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به قال البيهقي وهو مرسل فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا وعبد الملك ابن عمير هو الصواب انتهى وقال صاحب التنقيح هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك ابن عبيد وهو لا يعرف وفي رواية الامام احمد رضي الله عنه عبد الملك بن عمير وكانه وهم فان عبد الله بن احمد قال بعد ذكر الحديث قرات على ابي قال اخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة كذا قال ابن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة اقوال والله اعلم بالصواب انتهى كلامه قال المنذري في مختصره وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قايم بعينه وفي لفظ والسلعة قايمة وهو لا يصح فانه من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل انه من قول بعض الرواة والله اعلم بالصواب. وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث هذا الباب فيها مقال فانها مراسيل وضعاف ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا من عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ولا عون بن عبد الله وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة وباسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن ابي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف انتهى. وقال صاحب التنقيح والذي يظهر ان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له اصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله اعلم بالصواب قلت ويدل على ان له اصلا ان مالكا رضي الله عنه اخرجه في الموطا بلاغا قال ابو مصعب عن مالك بلغني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان انتهى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

حديث القسامة بالله ما قتلتم سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى.

باب ما يدعيه الرجلان

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للمتهاترات الحكم بينهما حينئذ القرعة في البينتين. قلت رواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما انتهى. وقال تفرد به ابو مصعب انتهى. ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة ابن سعيد عن ليث بن سعد انبانا بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الحديث. رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع ايضا مرسلا اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب فذكره وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل وضعيف فان ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك انتهى كلامه قال المصنف رحمه الله وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ قلت بينه الطحاوي رحمه الله

الحديث الثاني

روي تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين. قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى. ذكره في اثناء البيوع وفي اواخر الحدود ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي عوانة انبانا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله لمراسيل ابي داود ووهم في ذلك وليس عند ابي داود لتميم ابن طرفة الا حديث واحد في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وهو من اوهامه الذي استدل بها.

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة عن ابي موسى وابي هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود عن همام عن قتادة به وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم رحمه الله في المستدرك في كتاب الاحكام وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري اسانيده كلهم ثقات ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي عليه الصلاة والسلام بينهما نصفين انتهى واعلم ان هذا حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي عليه الصلاة والسلام ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما انتهى وهذا المتن مخالف للمتن الاول فان في الاول اقام كل واحد منهما البينة وفي الثاني لم يقم احد منهما بينة والاول هو حديث الكتاب



ون الثالث قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل ان تكون القصة واحدة وقيل يحتمل ان تكونا
واقعتين انتهى ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في اطرافه حديثا واحدا
وعزاه للثلاثة واخطا في ذلك فان النسائي وابن ماجه لم يخرجاه الاول اعني حديث اقاما البينة
لم يخرجا الا حديث ليس لاحدهما بينة واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه اسحق
ابن راهويه في مسنده ومن طريق ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم
الخامس اخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين انتهى واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن
الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما انتهى حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الاصبهاني حدثني ابي حدثنا الحسين
ابن حفص عن ياسين الزيات عن سماك بدعوه سواء اثر رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء
رجلان يختصمان الى ابي الدرداء رضي الله عنه في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده
فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكما الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ
عنق الظالم انتهى

باب دعوى النسب

حديث مارية القبطية رضي الله عنها اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد ن وحديث انه
عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة تقدم في الشهادات قوله وولد
المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم قلت غريب روى ابن ابي شيبة في
مصنفه في البيوع حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي رضي الله عنه في رجل
اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه
ولدها فيغرم الذي باعها ما غرم وهان انتهى حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة انتهى حدثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل ثم
ان سيدها ظهر عليها فقضى عثمان رضي الله عنه انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك
من متاعه وجعل في كل رأس رأسين انتهى حدثنا يزيد بن هرون عن اشعث عن
الشعبي قال سالته عن جارية اتت قوما فزعمت انها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت له
اولادا ثم علم انها امة فجاء مولاها فاخذها قال ياخذ المولى امته ويفدي الاب اولاده بغرة
غرة انتهى حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب
قال في ولد كل مغرور غرة انتهى وفي الموطا في كتاب الاقضية مالك رضي الله عنه انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه او عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى احدهما في امة غرت
رجلا بنفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم
قال مالك رضي الله عنه والقيمة اعدل عندي انتهى

كتاب الاقرار

حديث

حديث ماعز رضي الله عنه والغامدية تقدما في الحدود

باب اقرار المريض

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قلت
غريب حديث قال عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
قلت اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن ابي داود انه قال فيه كان يضع الحديث انتهى
واسنده ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث بن شداد الخراساني حدثنا يحيى
ابن يحيى حدثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما معناه انه روي مرسلا ايضا قال ابن القطان في
كتابه وهو الصواب انتهى وسند ابي نعيم حدثنا ابو محمد بن حيان حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
حدثنا اشعث بن شداد بن الخراساني حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج عن ابان
ابن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
فذكره الى اخره وزاد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدثنا به في موضع اخر فلم يذكر جابرا انتهى

كتاب الصلح

حديث قال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف فحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز الى اخره سواء ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك
في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى
واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه في الاحكام عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز الى اخره سواء
زاد الترمذي والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا انتهى وقال حديث
حسن صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم ايضا في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي هو حديث
واه

فصل قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
قال نزلت في الصلح

فصل قوله روي ان عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الاشجعية امراة
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار قلت غريب بهذا اللفظ
وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن
ابن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم انتهى وفي الطبقات لابن سعد
في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
في سبع مائة الى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة فدعاهم الى الاسلام فابوا
ثلاثا ثم اسلم الاصبغ بن عمرو الكلبي فبعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان تزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها ورجع بها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن
لم تلد له غيره انتهى اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عبد الرحمن
ابن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت منه ايدي الرجال وترك
اربع نسوة فاخرجت منهن امراة عن ثمنها بثمانين الفا انتهى اخبرنا الواقدي ثنا اسامة
ابن زيد الليثي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ

ربع الثمن فاخرجت بثمانمائة الف وهي احدى الاربع انتهى اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا كامل ابو العلاء رضي الله عنه سمعت ابا صالح قال مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وترك ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا انتهى اخبرنا يزيد
ابن هرون انبانا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان تماضر سوء خلق وكانت على
تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة انتهى

كتاب المضاربة

حديث انه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فتقررهم عليها قلت قوله
وروي ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بها قلت روى مالك رضي الله عنه في الموطاء
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا الى العراق
فاعطاهما ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من مال الله على ان يبتاعا به متاعا ويبيعان
بالمدينة ويوديان من راس المال لامير المومنين رضي الله عنه والربح لهما فلما قدما المدينة
ربحا فقال عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المومنين اسلفكما
اديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا امير المومنين لو هلك المال
او نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف
ربحه واعطاهما النصف انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في
مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة واخرجه الدارقطني في سننه
اثر اخر اخرجه مالك
في البيوع عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكره
ايضا عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على ان الربح بينهما انتهى قال
مالك رضي الله عنه اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده فذكره **اثر اخر**
اخرجه الدارقطني عن حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره
ان حكيم بن حزام رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا
اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به
في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى **اخر** للبيهقي ان ابن عمر كان
يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه **اخر** واخرج عن جابر رضي الله عنه انه لم ير
بالقراض باسا **اخر** وضعف سنده ان العباس كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل فهو ضامن
فرفع الشرط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه انتهى **اخر** اخرجه البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي رضي الله عنه انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا ادري كيف
قاطعه على الربح **اخر** واخرج ايضا عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
ان عثمان رضي الله عنه اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة **اخر** واخرج ايضا عن حماد عن ابراهيم
ان ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير

غير المغل ضمان انتهى قال الدارقطني وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا
من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه الا من
قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى
ومن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه انتهى
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به واعله
بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وان كان ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا كان من روايته
عن ابيه عن جده فانه لا يخلو ان يكون مرسلا او منقطعا فانه ان اراد جده الاعلى فهو محمد بن عبد الله
ابن عمرو وشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وان اراد جده الادنى فهو محمد بن عبد الله
وهو لا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا يقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا يقول له اذا سمى
جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجده من رواية الثقات المتقنين
عن عمرو بن شعيب وانما ذلك شيء يقوله محمد بن اسحق وبعض الرواة ليعلم ان جده اسمه
عبد الله فادرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب الا مجانبة ما روى عن
ابيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير ابيه انتهى كلامه والله اعلم

كتاب العارية

الحديث الاول

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان قلت اخرجه
ابو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
صفوان بن امية ان النبي عليه الصلاة والسلام استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب
يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك
في البيوع وسكت عنه وانما قال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة
حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسحق بن عبد الواحد حدثنا خالد
ابن عبد الله عن خالد الحذاء به قال في التنقيح قال ابو الحافظ اسحق بن عبد الواحد متروك
الحديث انتهى واخرجه الحاكم ايضا في المغازي من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر
ابن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله
ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى
نؤديها اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وله طرق اخر مرسلة في السنن فاخرجه ابو داود عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن
اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل
عندك من سلاح الحديث وعن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ناس من ال صفوان
قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن اسرائيل عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان وعن هشيم عن حجاج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره



بقي الاشكال في الروايتين احدهما قال بل عارية مضمونة والاخرى قال بل عارية مؤداة
والروايتان عند ابو داود والنسائي كلاهما في العارية من صفوان قال صاحب التنقيح بعد ذكره
الروايتين وهذا دليل على ان العارية منقسمة الى مؤداة ومضمونة قال ويرجع ذلك الى التعيين
فان شرط الضمان كانت مضمونة والا فهي امانة قال وهو مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وفيه
وعند الشافعي مضمونة بكل حال وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الا اذا فرط
وحجته ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى قلت بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه في اثناء البيوع اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه عاريتين احدهما بضمان والاخرى بغير ضمان انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا
وثلاثين درعا قال فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال عبد الحق في احكامه حديث
يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال ابن القطان وذلك لان حديث صفوان
هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا وهو مدلس واما امية بن صفوان
نخرج له مسلم انتهى كلامه وقال في موضع اخر وسم ثلاثة ولو الاضافة ا حفظهم بالاشتغال
به عن الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وشريك وقيس بن الربيع ثم ان شريكا مدلس ولم يذكر
السماع انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام فرسا من
ابي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه
لبحرا انتهى البخاري في الجهاد ومسلم في الفضائل حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسمعيل بن عياش
عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن الشفا بنت عبد الله قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسئله فجعل يعتذر الي وانا الومه فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت
شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فقلت قد حضرت الصلاة وانت في البيت
فجعلت الومه فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت بابي وامي كنت الومه منذ اليوم وهذه حاله ولا اشعر فقال شرحبيل ما كان الا درع رقعناه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة قلت روي من حديث
ابي امامة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابو داود عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث الى ان قال العارية مؤداة والمنحة مردودة قال الترمذي حديث حسن
واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن الجراح بن مليح
البهراني حدثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم الكلام
على الحديث في الكفالة واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب

حدثنا اسحق بن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل عن
اسمعيل بن ابي زياد السكوني قاضي الموصل حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية
مؤداة والمنحة مردودة واعله باسمعيل هذا وقال انه منكر الحديث وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في مسنده الشاميين وقد
تقدم في الكفالة حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في البيوع عن عطا
ابن ابي رباح قال اسلم قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد اخذت الاسلام بايدينا
من العواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يجوز لكم
ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم من العواري قال الدارقطني هذا مرسل
ولا تقوم به حجة انتهى احاديث ضمان العارية لاصحابنا رحمهم الله في القول بعدم الضمان
حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان وقد تقدم واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى انتهى
واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان

احاديث الخصوم

استدلوا بحديث اخرجه الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك انتهى وقال حسن غريب قال ابن القطان والمانع من تصحيحه ان شريكا
وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما اخذت
حتى تؤديه قال ابن القطان في كتابه وهذا لا يمكن الاستدلال به لاعلام القيم في المستلفات من
العواري كان وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة
باسناده فقال فيه حتى تؤدي به فهو بزيادة العاموجب لرد العين بحسب ما كانت
قائمة كقوله العارية مؤداة ذكر ذلك البزار انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال العارية تغرم واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه

كتاب الهبة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا قلت تكلف شيخنا علاء الدين رحمه الله
مقلدا لغيره فعزاه للفردوس دون غيره وهذا عجز فقد اخرجه اصحاب الكتب المشهورة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابن عمر ومن حديث عايشة ومن حديث
ابن عمرو رضي الله عنهم وروي مرسلا فحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه باب قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ضمام
ابن اسمعيل سمعت موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا تحابوا انتهى واخرجه النسائي في كتاب الكنى عن ابي الحسين محمد بن بكير
الحضرمي عن ضمام بن اسمعيل به وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في
شعب الايمان في باب الحادي والستين ورواه ابن عدي في الكامل واعله بضمام بن اسمعيل

وقال انا احاديثه لا يرويها غيره انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في كتاب علوم الحديث
فقال سمعت ابا زكريا العنبري قال سمعت ابا عبد الله البوسنجي حدثنا عن يحيى بن بكير عن ضمام
ابن اسمعيل عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا وتحابوا انتهى قال الحاكم وتحابوا اما بتشديد البا من الحب واما بالتخفيف من المحاباة
قلت يترجح الاول بما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت حرب عن ام حكيم
بنت وداع او قال وادع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يزيد في
القلب حبا انتهى قال ابن طاهر رحمه الله في كلامه على احاديث الشهاب حديث تهادوا وتحابوا
رواه ضمام بن اسمعيل واختلف عليه فروي عنه عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه
وبهذا الاسناد اخرج مسلم حديث انا النذير وروي عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو
فيحتمل ان يكون لضمام فيه طريقان عن ابي قبيل وعن موسى بن وردان وقد روي من طريق ضعيف
عن ابن عمر رواه اسمعيل بن اسحق الراشدي بالاسناد الذي ياتي واما حديث ابن عمر
فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسمعيل بن اسحق الراشدي
حدثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن ابيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا انتهى واما حديث
عائشة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن السكن
حدثنا ريحان بن سعيد ثنا عمرو بن البريد ثنا المثنى ابو حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا وتحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم انتهى حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا اسحق بن زيد الخطابي حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا المثنى ابو حاتم
العطار به. واما حديث المرسل فرواه مالك في الموطا عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب
الشحناء انتهى ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة وفي نسخة المهجرة ه

احاديث الباب

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت
الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت انتهى واخرج ايضا عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها انتهى
حديث آخر اخرجه الترمذي في الولاء عن ابي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ه
وقال غريب انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده قال ابن القطان في كتابه
وابو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من اجله حسن انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة ه قلت غريب ورواه عبد الرزاق
من قول النخعي رواه في اواخر الوصايا من مصنفه فقال اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه
عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى
وفي الباب آثار منها ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب القضاء عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد
عشرين وسقا بالغابة فلما حضرته الوفاة قال ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك

ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه كان لك
وانما هو اليوم وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
فولدت جارية اخواها عبد الرحمن ومحمد وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة
ابي بكر رضي الله عنه كانت ذلك الوقت حاملة فولدت ام كلثوم انتهى وعن مالك رضي الله عنه
رواه محمد بن الحسن رحمه الله في موطاه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها
يا بنية اني كنت نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون آثرتك على ولدي وانك لم تكوني
حزتيه فرديه على ولدي فقالت لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها انتهى آخر رواه عبد الرزاق
ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم
فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال ما كنت نحلت ابني كذا
وكذا لا نحل لمن حازه وقبضه انتهى آخر قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال زعم
سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ايما رجل نحل منه فدبلغ الحوز فلم
يدفعه اليه فتلك النحلة باطلة وزعم ان عمر اخذه من نحل ابي بكر عائشة رضي الله عنهما فلم يسمها بيده
فرده حين حضره الموت انتهى

الحديث الثالث

الكل اولادك نحلت مثل هذا ه قلت اخرجه الائمة الستة عن النعمان بن بشير قال ان
اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه زاد مسلم
في لفظ ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن انتهى اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله في الهبة وابو داود في البيوع والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجه في الاحكام اخرجوه
من غير وجه عن النعمان بن بشير بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي لفظ للدارقطني ان الذي نحله
ابو النعمان للنعمان كان حايطا من نخل قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
الحايط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة في الحديث
دلالة على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل احد بعض ولده على بعض في نحل فيعرض في قلبه
شيء يمنعه من بره لان كثيرا من قلوب الناس جبلت على القصور في البر اذا اوثر عليهم
ومنها ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جايز والا لكان عطاؤه وتركه سواء قال الشافعي
رضي الله عنه وقد فضل ابو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بنحل وفضل عمر رضي الله عنه
ابنه عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم ومنها رجوع الوالد في هبته
للولد انتهى ومذهب احمد رضي الله عنه وجوب التساوي بين الولد وان نحل بعضهم
وجب الرجوع فيه اخذا بظاهر الحديث هكذا نقله ابن الجوزي في التحقيق واستدل
للقائلين بعدم الوجوب بما رواه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد
ابن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء انتهى
ورواه ابن عدي وقال لا اعلم يرويه عنه غير اسمعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته
ثابتات الاسانيد لا باس بها ولا اعرف له شيئا انكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره ابن حبان في الثقات، قال في التنقيح: وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي انتهى.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام: من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده. قلت: أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه انتهى. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

باب الرجوع في الهبة

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام: لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده. قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده انتهى. ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. طريق آخر: أخرجه النسائي وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده. زاد النسائي: والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى. قال الدارقطني في علله: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان. ورواه أسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته. ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا، وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول، انتهى كلامه. ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى. أخرجه البخاري ومسلم.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها. قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم. فحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه، وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان: أحدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه انتهى. الطريق الثاني عند الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال: من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى. وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي، قال ابن القطان: والمتعقب عليه وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن يحيى الأسلمي، فأعل الحيادة انتهى. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا أبو أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها انتهى. وقال: حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى. ورواه الدارقطني في سننه، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال: غلط فيه عبيد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله. وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله والله أعلم انتهى. وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريبا، واحتججنا فيه بمفهوم الشرط لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها انتهى.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام: العائد في هبته كالعائد في قيئه. قلت: أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى. زاد أبو داود: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراما. ويوجد في بعض نسخ الهداية: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا. أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها. قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع، والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى. ودفع للحاكم مثل هذا في حديث: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وتعقبه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الإمام وقال: بل هو على شرط الترمذي انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف، وخطأه صاحب التنقيح وقال: بل هو ثقة من رجال الصحيحين، والضعيف هو والد علي بن المديني، وهو متقدم على هذا، وهذا هو الرقي ثقة. ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة انتهى.

الحديث الخامس

روي أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر. قلت: أخرج البخاري ومسلم



عن ابي سلمة عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول العمرى لمن وهبت له انتهى
واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه انتهى واخرج ايضا
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال
بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك
فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك
طارق الحائط لبني المعمر حتى اليوم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن عروة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه انتهى
واخرجه ابو داود عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها
وله اخوة فقال عليه الصلاة والسلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها
قال ذاك ابعد لك منها انتهى قال ابن القطان اسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي
مكة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ثقة قاله ابو زرعة انتهى كلامه ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا
من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاءت اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء
فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا انتهى قال في التنقيح
رواته كلهم ثقات انتهى واخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة انتهى ويشكل على هذا ما اخرجه
مسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر
وكان الزهري يفتي به انتهى

الحديث السادس

حديث نهى عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى ورد الرقبى قلت غريب ومذهب احمد رضي الله عنه
كقول ابي يوسف رحمه الله في جواز الرقبى قياسا على العمرى واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق
باحاديث منها ما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته انتهى وصحح الترمذي
في كتابه حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث بني الاسلام على خمس وفيه
اختلاف بينه الدارقطني في علله فقال هذا حديث يرويه عطاء بن ابي رباح عن حبيب
عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه
ايوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل ابو العلاء عن حبيب به موقوفا وهو اشبه بالصواب انتهى
وحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى واخرجه
النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا واخرجه الاربعة عن ابي الزبير عن جابر وفي سنده ومتنه

اختلاف وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا فهو سبيله انتهى واخرجه النسائي عن ابن طاوس عن ابيه بلفظ العمرى
للوارث وبلفظ العمرى جائزة وحديث اخرجه النسائي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جائزة ومن ارقب
رقبى فهي لمن ارقبها جائزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه رحمه الله

كتاب الاجارات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قلت روي من حديث
ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث
ابن عمر اخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام في باب اجر الاجراء عن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد واما حديث ابي هريرة
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن اسرائيل حدثنا اسحق بن اسرائيل حدثنا
عبد الله بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني واسند
تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي فقال عامة ما يرويه
لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية
في ترجمة سفيان الثوري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر بن مسلم حدثنا احمد بن الحسن بن اسمعيل
السكوني بالكوفة من كتابه حدثنا احمد بن بلال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابان
عن سفيان عن سهيل به وقال غريب لم يكتبه الا من هذا الوجه انتهى ووهم شيخنا
علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه للبخاري واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو عبد الله
الترمذي الحكيم في كتاب نوادر الاصول في الاصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله
ابن سعيد الازدي حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير
ابن عدي عن انس بن مالك مرفوعا نحوه سواء واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني
في معجمه الصغير حدثنا احمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبار
الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وقال تفرد به محمد بن زياد وحديث اخر مرسل رواه ابو احمد بن زنجويه النسائي في
كتاب الاموال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره الى اجره قال ابن طاهر
هذا حديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه له طرق فرواه ابو اسحق الكوزي عن زيد بن اسلم عن عطاء عن
ابي هريرة والكوزي هذا ضعيف ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشيء في الحديث ورواه

محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد الطائي عن شرقي القطامي عن ابي الزبير عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه ومعنى الحديث في الصحيح اخرجه البخاري عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوما اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له اجرته انتهى اخبرنا النضر ابن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجره انتهى وبهذا اللفظ الاخير رواه احمد في مسنده وابو داود في مراسيله ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه وقال وابراهيم لم يدرك ابا سعيد انتهى وسند ابي داود حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان به ورواه النسائي في المزارعة موقوفا على الخدري اذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره ولم يذكره ابن عساكر في اطرافه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على الخدري وابي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى ذكره في البيوع قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستاجر حتى يعلم اجره ورواه الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد موقوفا فقال ابو زرعة الصحيح موقوف فان الثوري احفظ انتهى كلامه

احاديث الباب

قال المصنف رحمه الله وقد شهدت بصحتها الاثار يعني الاجارة ثم ذكر الحديثين المتقدمين وفيها احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى رواه البخاري حديث اخر حديث الدبغ رواه الائمة الستة في كتبهم وسياتي قريبا حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى وسياتي قريبا حديث اخر اخرجه البخاري رحمه الله عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال له اصحابه وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ايضا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه

رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث انتهى حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة ثم جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واعله بحنش قال اسمه حسين بن قيس وقد ضعفوه الا الحاكم فانه وثقه وقد رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده اخبرنا اسمعيل انبانا ايوب عن مجاهد قال علي رضي الله عنه جعت يوما بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة تريد الما فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها فعدت ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها انتهى قال في التنقيح فيه انقطاع قال ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا رضي الله عنه ولا نعلم رواية ولا سماعا انتهى كلامه

باب الاجارة الفاسدة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت غريب مرفوعا ولم اجده الا موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وله طرق احدها رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في فضائل الصحابة رضي الله عنهم وزاد فيه وقد راى الصحابة جميعا ان يستخلفوا ابا بكر رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقال لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير ابي بكر بن عياش وعن ابي بكر يرويه عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواية ابن عياش اشبه انتهى طريق اخر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود فذكره الا انه قال عوض سيئا قبيحا ومن طريق ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه والمسعودي ضعيف طريق اخر رواه البيهقي ايضا في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى زاد البخاري في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهيته لم يعطه



ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه واخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا غلاما لبني بياضة فحجمه واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فخففوا عنه نصفا مد وكان عليه مدان انتهى واخرجه مسلم عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى

احاديث الخصوم

ولاحمد رضي الله عنه في الاستيجار على الحجامة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث انتهى حديث اخر رواه ابو داود والترمذي من طريق مالك رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه نحوه ورواه احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد انا الليث اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه كان له غلام حجام يقال له نافع او ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه فقال لا يقربه فرد عليه القول فقال اعلف الناضح حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى ابن محمد عن ايوب ان رجلا من الانصار يقال له محيصة بلفظ ابي داود قال في التنقيح وقد رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة عن ابيه عن جده ومع الاضطراب فيه من يجهل حاله انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل انتهى وهو في مسند احمد عن ثمن عسب الفحل ورواه الحاكم في المستدرك فرواه في البيوع وقال انه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى والعجب من المنذري عزاه في مختصره للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري وذكره في الاجارة والباقون في البيوع واخرج البزار في مسنده عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته ونقل ابن الجوزي في التحقيق عن مالك اباحة اجرة عسب التيس واحتج له بما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد انتهى قال في التنقيح وابراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم وروى له البخاري ومسلم انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به قلت روي من حديث عبد الرحمن ابن شبل وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فحديث عبد الرحمن بن شبل

رواه احمد في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة في مصنفه في باب التراويح حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن ابي راشد الحبراني به ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وكذلك الطبراني في معجمه واما حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه سواء ثم قال هذا اخطا فيه حماد بن يحيى والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء واسند عن ابن معين انه قال في الضحاك بن نبراس هذا ليس بشيء وعن النسائي قال متروك الحديث انتهى

احاديث الباب

منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنهم فحديث عبادة له طريقان احدهما اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد فانه صحح حديثه هنا وقال في موضع اخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه وهذا خطا منه وتناقض والمغيرة مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه احمد والبخاري وابو حاتم وغيرهم انتهى وقال ابن القطان في كتاب الاسود بن ثعلبة مجهول الحال ولا يعرف وروى عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة بن زياد مختلف فيه انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عطا وعبادة بن نسي كنيته ابو هاشم روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات لا يحتج بما خالف فيه الاثبات وانما يحتج بما وافق فيه الثقات انتهى الطريق الثاني اخرجه ابو داود عن بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معه وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي بن كعب فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن ثور

ابن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار قال فرددتها انتهى قال في البيهقي في المعرفة في كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ثم إن ظاهره متروك عندنا وعندهم فإنه لو قبل الهدية وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد وتشبه أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث الخدري وأبو سعيد الاصطخري من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه وحمل على ذلك اختلاف الآثار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرزق المعلمين ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه حديث أبي هذا روي من طرق وليس فيها شيء يلتفت إليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره انتهى وقال في التنقيح عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وذكر شيخنا علاء الدين المزي في الأطراف د بينه وبين ثور خالد بن معدان وهو وهم منه انتهى كلامه حديث آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان في أواخر الباب التاسع عشر من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم انتهى وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة فاستسقى منهم فلما أخرجوا الكوز رده فقيل له في ذلك فقال أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ علي فيكون ذلك بأي منه انتهى حديث آخر قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار انتهى وقال ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم روى عنه أبي وسألته عنه فقال هذا وفي ما يحدثه بأس وقال البيهقي ضعيف وبقية السند صحيح روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند في الصوم في السفر انتهى كلامه وذكر ابن الجوزي في الباب حديثا آخر من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي قال وهو دجال يضع الحديث وهذا من صنعته ووافقه صاحب التنقيح على ذلك والله تعالى أعلم

أحاديث الخصوم في الرخصة

أخرج البخاري وأئمة الستة ومسلم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأتينا على حي لدغ في صحبته فداووه فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عندهم شيء ينفع فأتونا فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فأتيناه له كل شيء فلم ينفعه فهل عندكم من شيء ينفع فقال بعضهم نعم والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين يعني فاتحة الكتاب حتى برأ فكأنما أنشط من عقال فقام يمشي ما به قلبة فأوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فغدوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم انتهى حديث آخر أخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله انتهى ووهم ابن الجوزي في التحقيق فعزاه للصحيحين وهو من مفردات البخاري نبه عليه صاحب التنقيح رحمه الله ووهم ابن الجوزي في التحقيق قال ابن الجوزي رحمه الله وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم والثاني أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها انتهى قال القرطبي رحمه الله في شرح مسلم ولا نسلم أن جواز الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر والحديث إنما هو في الرقية والله أعلم

الحديث الخامس

وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص وإن اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على الأذان أجرا قلت أخرج أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة فأبو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا انتهى وكذلك رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انتهى وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا انتهى قال الترمذي حديث حسن وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ورواه ابن سعد في الطبقات مرسلا فقال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه على الطائف وقال له صل بهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجرا انتهى وذكره في ترجمة عثمان رضي الله عنه حديث آخر رواه البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعي عن مغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة أضعف القوم ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان أثر أخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله فقال له ابن عمر وأنا أبغضك في الله قال سبحان الله أنا أحبك في الله وأنت تبغضني في الله قال نعم فإنك تأخذ على أذانك أجرا انتهى قال ابن عدي ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ولا له كثير رواية انتهى

الحديث السادس

روي أن التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه قلت

الحديث السابع

قال المصنف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان قلت اخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما في كتاب البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن هشام
ابي كليب عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى عن عسب
الفحل وعن قفيز الطحان انتهى اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك حدثني
سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال الذي تتبعه الدارقطني
من كل الروايات فلم اجده الا هكذا نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال
فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه الا يتقول لنا روايته لا رايه ولعل
من يبلغه يرى غير ما يراه هو ذلك فانما يقبل فيه نقله لا قوله انتهى كلامه

باب ضمان الاجير

قوله روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك قلت روى
البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح للناس الا ذلك انتهى
واخرج ايضا عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجير قال البيهقي الاول فيه
انقطاع بين ابي جعفر وعلي والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون احاديثه خلاس
عن علي رضي الله عنه من كتاب كان وروواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وجابر
الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت انتهى وروى محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه
عن علي بن الاقمر قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال اني هذا ثوبا لا صبغه فاحترق بيتي
فاحترق ثوبه في بيته قال ادفع اليه ثوبه قال كيف ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال
ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك انتهى واستدل ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق
على انه لا ضمان على الاجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا
عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد حدثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على موتمن انتهى
قال في التنقيح هذا اسناد لا يعتمد عليه فان يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال
النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسئلة فيها ثلاث
مذاهب احدها يضمن مطلقا وبه قال مالك رضي الله عنه الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا
الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن غير صنعه وبه قال الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم

فائدة قال البخاري في صحيحه في كتاب الاجارات باب اذا استاجر ارضا فمات
احدهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

حتى

حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى وكان البخاري قصد التشنيع على اصحابنا في هذه
المسئلة ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
الا اذا كانت الاجارة لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل والوصي وقيم الوقف والامام
فانها لا تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين كلهم والله تعالى اعلم
بقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب المكاتب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي في العتق والترمذي في البيوع
وابن ماجه في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة
دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ ابي داود ولفظ الترمذي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة
اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق انتهى وقال غريب ولفظ ابن ماجه ايما عبد
كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق ثم عجز فهو رقيق انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه كلاهما بلفظ ابي داود وقد اخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله
ابن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا نكتبها قال نعم فكان
اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف
جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد
او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثلاثين والستين من القسم الثالث قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطا انتهى
وذكره عبد الحق من جهة النسائي ثم قال وعطا هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو
شيئا ولا اعلم احدا ذكر لعطا سماعا من عبد الله بن عمرو انتهى **واعلم** ان النسائي وابن حبان
لم يشتباه اعني عطا وذكره ابن عساكر في اطرافه في ترجمة عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو
ولم يذكر في كتابه لعطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا وكانه وهم عن ذلك فقد ذكر
عبد الحق انه عطا الخراساني وهو جا منسوبا في مصنف عبد الرزاق فقال اخبرنا ابن جريج
عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلت اخرجه ابو داود
في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى وفيه
اسمعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة واخرج ابن عدي في الكامل عن سليمان
ابن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين وقالوا كلهم فيه انه متروك قال
ابن عدي ولعل البلا فيه من ابن المسيب بن شريك وهو الذي رواه عن سليمان فانه
اشر من سليمان انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا

المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته انتهى واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر
وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم لم يروه مرفوعا اصلا. قوله وفيه اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم يعني في المكاتب يبقى عليه شيء وان زيدا قال لا يعتق ولو بقي عليه
درهم. قلت اما حديث زيد رضي الله عنه فرواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح به سواء ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن
سفيان به وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى
واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فقال البخاري في صحيحه وقالت عائشة رضي الله عنها
هو عبد ما بقي عليه شيء وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه
شيء وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى. وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع به. آخر قال عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه انتهى. ورواه ابن ابي شيبة بخلاف هذا فقال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر رضي الله عنه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم انتهى. قال البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة. آخر قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا الثوري عن مغيرة اخبرنا ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم انتهى
آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة ان عائشة رضي الله عنها قالت هو عبد ما بقي
عليه شيء انتهى. ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون ان عائشة رضي الله عنها
قالت للمكاتب لعابكني ابا مريم ادخل وان لم يبق عليك الا اربعة دراهم انتهى واخرج البيهقي
في المعرفة عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها
قال استاذنت عليها فقالت من هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك
قلت عشرة اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم انتهى. آخر قال ابن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن عبادة بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم انتهى. آخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه قال المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى الثلث فهو غريم انتهى. آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم كانوا
يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بان المكاتب يدخل على امهات المؤمنين
ما بقي عليه شيء قال ابن جريج وحدثت ان عثمان رضي الله عنه قضى بانه عبد ما بقي عليه شيء انتهى
آخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى. آخر قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق
او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم انتهى. آخر قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن ليث
عن مجاهد قال كان امهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال

فصل في المكاتبة الفاسدة

وباب

وباب ما يجوز للمكاتب ان يفعله حالتان

فصل الحديث الثالث

حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد واجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الولد المغرور
حر بالقيمة تقدم في الدعوى فصل باب من يكاتب عن العبد باب كتابة العبد المشترك
خالية **باب موت المكاتب وعجزه** قوله قال علي رضي الله عنه اذا توالى
على المكاتب نجمان رد في الرق. قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب
نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق انتهى. ورواه البيهقي في سننه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه
قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها قلت غريب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله البجلي عن عطا
ان ابن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق انتهى
قوله قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من ماله
ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا قلت
اخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم
ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فللموالي وكان عبد الله
يقول يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي. وروي ايضا من طريق الشافعي رضي الله عنه
انبانا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار
ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه
قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا رضي الله عنه كان يقضي به. وروي ايضا من
طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه
لبنيه وانما لسيده قال الشافعي رضي الله عنه ونقول بقول عمرو بن دينار نقول وهو قول
زيد بن ثابت قال البيهقي وهو ايضا قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحدى الروايتين
عن عمر رضي الله عنه. وروى ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا
هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن قابوس بن المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر
وهو بمصر لعلي رضي الله عنه فكتب محمد الى علي رضي الله عنه في مكاتب مات وترك مالا فكتب
اليه علي خذ منه بقية مكاتبته فادفعه الى مواليه وما بقي فلعصبته انتهى. وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الحدود اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن سماك بن حرب عن قابوس
ابن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي رضي الله عنه يساله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم
زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته واولادا احرارا فكتب اليه
علي رضي الله عنه اما اللذين تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم فاقم عليه
الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فتؤدى بقية كتابته وما بقي فلولده الاحرار انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية. قلت اخرجه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار

فقربت اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقيل لهم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية انتهى

كتاب الولا

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم قلت روي من حديث
رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث عتبة
ابن غزوان رضي الله عنهم فحديث رفاعة بن رافع رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة
في مصنفه في كتاب الادب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل
ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني
في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الانفال وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا
زهير حدثنا عبد الله بن عثمان به وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
اجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر رضي الله عنه
فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الانصار فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع
والناظر ما يقال لهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين اظهرهم فقال هل فيكم من غيركم
قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا وموالينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم منهم
ورواه الامام احمد رضي الله عنه ايضا حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان
ابن خثيم به واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا رزيق بن السخت
حدثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم انتهى وسكت عنه
واما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم
والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بينهم ثم قال ادخلوا علي ولا
يدخل علي الا قرشي قال فتسللت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش هل معكم احد ليس منكم قالوا يا رسول الله معنا ابن الاخت والمولى والحليف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم انتهى
طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ثم والحليف ايمان كانوا
يتحالفون عليها ان يلزم بعضهم بعضا انتهى واما حديث عتبة بن غزوان فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا عبد الملك بن بشر الشامي حدثنا عمر ابو حفص حدثنا
عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن ابيه عن عتبة بن غزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال ابن اخت القوم
منهم وحليف القوم منهم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثنا ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل
ابن حسنة عن عتبة بن غزوان فذكره ورد بعض الناس هذا القول اعني التوارث بالحلف
بقوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في اخر الفضايل عن جبير بن مطعم انتهى

الحديث

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق قلت اخرجه الايمة الستة عن عايشة
رضي الله عنها انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاها لهم فسالت عايشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق انتهى اخرجه البخاري في المكاتب
ومسلم وابو داود في العتق والترمذي في الولا والنسائي وابن ماجه في الاحكام واخرجه مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارادت عايشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها
الا ان يكون لهم الولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولا لمن اعتق انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين واخرجه البخاري من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في المكاتب وفي الفرايض انتهى

الحديث الثالث

روي انه مات معتق لابنة حمزة عنه وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما
نصفين قلت روي من حديث امامة ابنة حمزة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم
فحديث امامة اخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما في الفرايض عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت مات
مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي
النصف ولها النصف انتهى ثم اخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة
عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته الحديث
قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى كثير الخطا انتهى وابنة حمزة
هذه اسمها امامة صرح به الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضايل عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو اخو امامة بنت حمزة لامه عن اخته امامة بنت حمزة
ابن عبد المطلب فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها امامة
قال ابن الاثير وهو الصحيح وقال ابن عساكر في اطرافه ان لم تكن ابنة حمزة هذه امامة
فلا ادري من هي انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زايدة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين
ابنته فجعل لي النصف انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن عبيد بن ابي الجعد عن عبد الله
ابن شداد عن فاطمة بنت حمزة فذكره هكذا وحدثه في هذين الكتابين اسمها فاطمة والله اعلم
ورواه ابو داود في المراسيل عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني
كانت اختي لامي واعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه بينهما نصفين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل
عن عبد الله بن شداد فذكره قال الثوري واخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
ابن حيان عن عبد الله بن شداد فذكره واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه
الدارقطني في سننه في الفرايض عن سليمان بن داود المنقري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته
وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف انتهى



قال صاحب التنقيح رحمه الله وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه وكذبه
ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف انتهى
وفي هذا المتن ان المولى لحمزة وفي متن النسائي ان المولى لابنته وانها التي اعتقته فالله اعلم
وفي مراسيل ابي داود عن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
بنت حمزة النصف وقبض النصف انتهى وهذا مخالف لما تقدم ه

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ه قلت
روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن ابي اوفى ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ه
استدل به المصنف على انه لا يستحق الا بنيه وفي الموطا اثر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنون من امراة حرة فقال
الزبير هم موالي وقال موالي امهم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى
للزبير رضي الله عنه بولايتهم انتهى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير رضي الله عنه نحوه ه
اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طرق احدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر
ابن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى
ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن ابي يوسف
القاضي يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار به ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ومن
الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال وكان الشافعي رضي الله عنه رواه عن محمد
ابن الحسن رحمه الله من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده وقد رواه محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله في كتاب الولاء عن ابي يوسف القاضي رحمه الله عن عبيد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي رضي الله عنه وهو حديث غير محفوظ وقد
رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي
والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال واسمعيل
ابن جعفر وغيرهم وروي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهو واهم على عبيد الله في المتن والاسناد جميعا واصح ما فيه حديث هشام بن حسان
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وهو مرسل انتهى كلامه ه طريق اخر اخرجه الحاكم ابو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه
عن علي بن سليمان الاخميمي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله حدثنا ابو يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الامام الاعظم ابي حنيفة
نعمان بن ثابت رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هكذا قال فيه عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو وهم فان الشافعي رضي الله عنه رواه عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن ابن دينار نفسه انتهى ه طريق اخر اخرجه الطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما به وقال لم يروه عن اسمعيل بن امية الا يحيى بن سليم انتهى ه واما حديث
ابن ابي اوفى فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الاسدي عن اسمعيل بن ابي خالد

عن

عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبيد بن القاسم ونقل عن ابن معين انه
قال فيه كان كذابا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل عن يحيى
ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة الى اخره سوا واعله بيحيى بن ابي انيسة واسند
تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن المديني وابن معين قال واخوه زيد بن ابي انيسة
ثقة وقال في اخيه يحيى هذا انه كذاب ووافقهم ابن عدي على ذلك وقال هذا الحديث
ليس بمحفوظ انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وروى ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الفارسي
عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره وغيره يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته ورواه محمد بن زياد الزراد عن يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل
ابن امية عن نافع به ووهم ابن زياد في قوله اسمعيل بن امية وخالفه يعقوب بن كاسب
فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وهذا اشبه ورواه ايوب بن سليمان
الاعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث
فزاد فيه ولا يورث ه ورواه الشافعي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف رحمهم الله
عن عبد الله بن دينار به وقيل فيه عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن
عبد الله بن دينار ولا يصح فيه ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه بشر بن الوليد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار وهو اشبه انتهى كلامه ولم اجد في شيء
من طرق الحديث ولا يورث انتهى ه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك
فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته ه قلت رواه الدارمي في سننه اخبرنا يزيد بن هرون عن الاشعث عن الحسن
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه
قال اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
قال فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى ه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم
يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين بيمينه فاشتراه فاعتقه فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له
وخير لك قال فكيف بميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان لم يكن له عصبة فهو لك انتهى

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث ه
قلت تقدم قريبا بجميع طرقه ه قوله روي عن علي رضي الله عنه تقديمه على ذوي الارحام
يعني مولى العتاقة ه قلت غريب عن علي رضي الله عنه واخرجه عبد الرزاق عن زيد
ابن ثابت فقال اخبرنا معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الارحام
انتهى ه واخرج عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك فقال اخبرنا الثوري اخبرني منصور عن
حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يورثان ذوي الارحام دون الموالي



قلت فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان اشدهم في ذلك انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جرو لاء معتقهن قلت غريب واخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن انتهى واخرج ايضا عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن واخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطا والنخعي واخرج عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن قال الحاكم واخرج ابراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحاكم وكان شريح يقوله واخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم قوله لان الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قلت تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير ورواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هرون انبانا اشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبير قال يعنون للكبر ما كان اقرب بام واب انتهى ورواه من طريق اخرى وزاد فيه ابن مسعود رضي الله عنه ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث اخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون الولاء للكبر انتهى قال ومعناه لا تعد الناس بالعتق يوم يموت المعتق انتهى وقال يعنون الولاء للكبر بضم الكاف وهو اكبر ولد الرجل انتهى وفي لفظ الموطا مالك رضي الله عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه وامه ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنا واخا لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي انتهى وينظر في مطابقته للفظ الكتاب

الحديث الثامن

سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم في الفرائض فابو داود عن يحيى ابن ابي حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري رضي الله عنه قال يا رسول الله

ما السنة

ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته انتهى واخرجه الترمذي عن ابي اسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى واخرجه النسائي عن ابي اسحق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه واخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك في كتاب الفرائض عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال هو اولى الناس بحياته ومماته انتهى وقال على شرط مسلم رحمه الله وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن موهب وكذا جاء في كتاب النسائي عبد الله بن وهب انتهى كلامه ورواه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقد ذكر ذلك الدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند ابي داود ثم اخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث ليس عندنا بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري رضي الله عنه وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي هذا خطا ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى وقال البيهقي رحمه الله في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو ايضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فانه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري رضي الله عنه ورواه يحيى بن حمزة عنه فادخل بينهما قبيصة بن ذويب وهو الاصوب وعبد العزيز هذا ليس بالقوي والحديث من اجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه وقال الخطابي رحمه الله فقد ضعف احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث وقال ان راويه عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه قلت عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين وقال ابن معين ثقة ربما يروي وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو نعيم ثقة وقال ابن عمر ثقة لا خلاف فيه

احاديث الباب روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فولاؤه له انتهى

ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمعاوية بن يحيى واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي
وابن المديني ووافقهم وقال في روايته نظر انتهى ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر
ابن الزبير عن القاسم عن ابي امامة واعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى وحديث اخر رواه اسحق بن راهويه
في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة الشهر الاحد ثني شيخ من اهله عن عمرو بن العاص
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال
فلك ميراثه انتهى ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه اثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في الديات حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه
فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها فقال ارايت لو جنى
جناية على من يكون قال علي قال فميراثه لك انتهى

كتاب الاكراه

الحديث الاول

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه لما ابتلي بالاكراه قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد قلت رواه الحاكم في المستدرك
في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له عليه الصلاة والسلام ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت
آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد انتهى وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وابو نعيم في الحلية
في ترجمة عمار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري به وعن عبد الرزاق
رواه اسحق بن راهويه في مسنده في مسند عمار بن ياسر ولم يعزه شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا
لغيره الا للاستيعاب انتهى

الحديث الثاني

روي ان خبيبا رضي الله عنه صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة قلت غريب وقتل خبيب في صحيح البخاري في
مواضع وليس فيه صلب ولا انه اكره ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه سيد الشهداء
ولا قال فيه وهو رفيقي في الجنة اخرجه في الجهاد عن عمرو بن ابي سفيان الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا
حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب
من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة
فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجؤوا الى فدفد وجاء
القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم
اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في
سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فاعطوهم العهد والميثاق فنزلوا اليهم
فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر

فابى ان يصحبهم فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد
حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث
يوم بدر فمكث عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث
ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما
رايته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل
ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته يوما
يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله تعالى
فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى ثم رجع اليهم فقال لولا
ان تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال ما ابالي حين اقتل مسلما على اي
شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع ثم قام اليه
عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش الى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه
وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليهم عليه مثل الظلة من الدبر
فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء انتهى قال عبد الحق وقصة خبيب كانت في غزوة
الرجيع وغزوة الرجيع كانت بعد احد واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن ابي سفيان بن جارية
الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره بنحوه وزاد انه اكره وذكر الواقدي في المغازي فقال
بعد ان رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رمانة عن عروة بن الزبير
عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب رضي الله عنه الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه
رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا قال
فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام وهو يقول والله لا ارجع ابدا فقالوا اما واللات والعزى
لئن لم تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله لقليل ثم قال اللهم انه ليس ها هنا الا وجه
عدو وليس ها هنا احد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة
ابن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه اذ قال وعليه السلام
ورحمة الله فقيل له في ذلك فقال هذا جبريل عليه السلام يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا
من ابناء من قتل ببدر اربعين غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل اباكم فطعنوه برماحهم
حتى قتلوه رضي الله عنه قال وكان عقبة بن الحارث يقول والله ما انا بالذي قتلت خبيبا
الا اني كنت يومئذ غلاما صغيرا ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له ابو ميسرة امسك بيدي
على الحربة ثم جعل يطعنه حتى قتله انتهى والمعروف في قوله عليه الصلاة والسلام سيد
الشهداء انه في حمزة رواه الحاكم في المستدرك في الفضائل من حديث جابر ومن حديث
علي رضي الله عنهما فحديث جابر اخرجه من طريقين احدهما عن حفيد الصفار عن ابراهيم
الصائغ عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة
ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال حفيد الصفار لا ندري من هو انتهى الثاني عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة وذكره بتمامه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله عنه اخرجه هو والطبراني في معجمه عن ابي اسحق الشيباني
عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال ان افضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل

وافضل الناس بعد المرسلين الشهدا وافضل الشهدا حمزة بن عبد المطلب تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سيد الشهدا حمزة بن عبد المطلب انتهى وسكت عنه حديث اخر
وروي عن ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم المرا بلال وهو سيد الشهداء والموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وبقية السند
والمتن ه

كتاب الحجر
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي في الطلاق عن عطا بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى
وقال حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى
وتقدم الحديث في الطلاق حديث رفع القلم عن ثلاث روي من حديث عائشة ومن حديث علي
ومن حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن اوس رضي الله عنهم
فحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد وهو
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر انتهى
اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب المستدرك
في اواخر الصلاة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعله الشيخ رحمه الله في الامام
بشي وانما قال هو اقوى اسنادا من حديث علي رضي الله عنه وقال صاحب التنقيح رحمه الله
حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه ابن سعد والاعمش وروى
له مسلم مقرونا بغيره وحديث علي رضي الله عنه له طرق فاشهرها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بمجنونة بني فلان وقد زنت فامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر يا امير المومنين اترجم هذه قال نعم قال
او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في الصلاة وفي البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل
هذا حديث يرويه ابو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير
ابو حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن علي وعمر تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر رضي الله عنهم موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن ابي ظبيان
موقوفا ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر ورواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس
عن علي وعمر رضي الله عنهم موقوفا واختلف عليه فقيل عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه موقوفا
قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطا بن السايب عن ابي ظبيان عن علي وعمر
رضي الله عنهما مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
ابن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب انتهى طريق اخر اخرجه

ابو داود

ابو داود عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح البا الموحدة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يعقل انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تابعا لشيخه
زكي الدين المنذري رحمه الله ابو الضحى لم يدرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى طريق اخر
اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص وجرير كلاهما عن عطا بن السايب عن ابي ظبيان قال اتي عمر رضي الله عنه
بامراة قد فجرت فامر برجمها فاتى علي رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر رضي الله عنه
فقال ادعوا لي عليا فجاء فقال يا امير المومنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرا
وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر رضي الله عنه لا ادري
فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري واخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن
عطا بن السايب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطا به وقال في اخره فلم يرجمها
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعلي وعمر رضي الله عنهما
لانه حكى الواقعة ولم يذكر انه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن الدارقطني اثبت لقاه لهما
فسيل في علله هل لقي ابو ظبيان عليا وعمر رضي الله عنهما فقال نعم قال وعلى تقدير الاتصال
فعطا بن السايب اختلط باخره قال الامام احمد وابن معين من سمع منه حديثا فليس بشي
ومن سمع منه قديما قبل فلينظر في هولاء المذكورين وحال سماعهم منه وايضا فهو معلول
بالوقف كما رواه النسائي من حديث ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه
قوله قال النسائي وابو حصين اثبت من عطا بن السايب انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه
عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع القلم عن
الصغير والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تابعا للشيخ المنذري رحمه الله
القاسم هذا لم يدرك عليا رضي الله عنه وكذلك في اطراف ابن عساكر رحمه الله طريق اخر
اخرجه الترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه
وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه ولا يعرف للحسن سماعا من علي رضي الله عنه وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها انتهى واخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن
علي رضي الله عنه قوله ثم قال وحديث يونس اشبه بالصواب من حديث همام انتهى قال
ابن عساكر في اطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ورواه هشيم عن يونس
عن الحسن فرفعه ايضا انتهى قلت الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان
عمر رضي الله عنه اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرا
او يعقل فدرا عمر رضي الله عنه عنها انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى واما حديث ابي قتادة فاخرجه
الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه
حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم انتهى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ه

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق انتهى. وسكت عنه وأما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في معجمه في كتاب
مسند الشاميين حدثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام
ابن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث إلى آخر لفظ السنن في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر الشيخ
في الإمام الأحاديث علي وعائشة رضي الله عنهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق. قلت غريب
وأخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس
قال أتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد
أن يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر وقال يا أيها الناس ما بال أحدكم
يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق انتهى. وابن لهيعة
ضعيف وأخرجه الدارقطني في سننه عن بقية عن أبي الحجاج المهري وبقية غالب شيوخه مجاهيل
وهذا منهم وأخرجه ابن عدي في الكامل عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة
ابن مالك قال جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إذ زوجني أمة الحديث

باب الحجر للفساد

قوله ومن مذهب ابن عمر والقاسم لا يجزئ من الأبدنة وهي جزور أو بقرة ولا يجزئ به شاة.
قلت غريب وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقول لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر
فإن لم يجد لم يذبح كذلك شيئاً انتهى. وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ في الحج أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة انتهى يعني قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

فصل في حد البلوغ

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى يبلغ أشده أن أشد الصبي ثماني عشرة سنة
قلت غريب ونقل عن البغوي أنه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى إذا بلغ أشده منتهى شبابه وقوته
وغاية شبابه واستوائه وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين. وروى الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا أحمد بن رشيد حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى يبلغ أشده قال
ثلاث وثلاثون سنة وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليهما السلام انتهى. ورواه ابن مردويه
في تفسيره عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
حتى إذا بلغ أشده قال بضعاً وثلاثين سنة

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق يد ولسان. قلت رواه
الدارقطني رحمه الله في سننه حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد حدثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد

عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لصاحب الحق اليد واللسان انتهى
وأخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالاً انتهى.

كتاب المأذون

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه. قلت غريب جداً.

كتاب الغصب

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد. قلت أخرجه أصحاب السنن
الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه انتهى. قال الترمذي
حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجه في الأحكام
وليس في حديثه قصة الحسن. ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك
في البيوع وقال حديث صحيح على شرط البخاري انتهى. وتعقبه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الإمام
فقال وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي انتهى. قال المنذري وقول الترمذي فيه حسن
يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع وقال
فيه حتى يؤديه قال ابن القطان في كتابه وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت
قائمة انتهى. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب إسناده حسن متصل وإنما
لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة انتهى.

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا جاداً فإن أخذه فليرده
عليه. قلت روي من حديث يزيد بن السائب ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث
يزيد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في باب المزاح والترمذي في أواخر الفتن عن ابن أبي ذئب
عن عبد الله بن السائب عن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه انتهى.
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب وابن يزيد
له صحبة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وقبض عليه الصلاة والسلام والسائب
ابن سبع سنين وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
أحاديث انتهى. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وسمى ابن راهويه في مسنده
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والبخاري في كتاب المفرد
في الأدب والحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه قال الحاكم وابنه السائب بن يزيد
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ثم أسند إلى السائب بن يزيد قال حج بي
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين قال ابن نمير وفيها مات وهو
سنة إحدى وتسعين انتهى.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها أطعموها الأسارى
قلت روي من حديث رجل من الأنصار ومن حديث أبي موسى فحديث الرجل رواه أبو داود

في سننه في اول البيوع حدثنا محمد بن العلا انبانا ابن ادريس انبانا عاصم بن كليب عن ابيه
عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراة
فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة
في فيه فقال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى
البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال عليه الصلاة والسلام اطعميه الاسارى انتهى ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن زائدة عن عاصم بن كليب
عن ابيه ان رجلا من الانصار فذكره وهذا اسناد الصحيح الا ان كليب بن شهاب والد عاصم
لم يخرج له في الصحيح وخرج له البخاري في جزء رفع اليدين وقال فيه ابن سعد ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات والبصره قول ابي داود عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشيء فان
هذا ليس من روايته عن ابيه عن جده والله اعلم ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار
اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن رحمه الله
ولو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الاول لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم للاسارى
ولكن لما راه خرج من ملك الاول وصار مضمونا على الذي اخذه امر باطعامه لان من ضمن شيئا
فصار له من وجه غصب فان الاولى ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك نجد انتهى كلامه ه
واخرجه الدارقطني في سننه في القضايا عن حميد بن الربيع حدثنا ابن ادريس به وحميد بن الربيع
هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة قال ابن الجوزي في التحقيق كذابه وتعقبه صاحب التنقيح
فقال وثقه عثمان بن ابي شيبة وقد تابعه محمد بن العلا كما رواه ابو داود انتهى واخرجه ايضا
عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ثم اخرج عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة
رضي الله عنه من اين اخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح
قال اخذته من حديث عاصم بن كليب هذا انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم الطائي حدثنا بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف
يعقوب القاضي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا
له طعاما منها فاخذ من اللحم شيئا لياكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شان هذا اللحم
قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجي فنرضيه من ثمنها فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاسارى انتهى ورواه في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به والمصنف
استدل بالحديث على ان الغاصب يملك العين المغصوبة اذا غيرها تغييرا اخرجها عن اصلها
ووجه الحجة ان ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك لكان يامر بردها على اهله واحتج الخصم
بحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه اخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عمارة
ابن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرء من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت له يا رسول الله
ارايت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها
تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها انتهى واسناده جيد واخرج نحوه عن انس باسانيد في الاول
مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان والله اعلم ه

الحديث الرابع

الحسن

قال

قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قلت روي من حديث سعيد بن زيد
ومن حديث رجل ومن حديث عائشة ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم فحديث
سعيد بن زيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في احياء الموات
عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى ه
قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا قلت
منهم مالك في الموطا قال ابن عبد البر في التقصي ارسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك
وكذلك ابو داود وقال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك
وقال مالك رضي الله عنه العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى واخرجه النسائي
عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام
رواه الثوري عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه
جرير بن عبد الحميد فقال يحيى بن سعيد ومالك بن انس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد
الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى ه واما حديث الرجل فاخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق
عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث
وفي لفظ فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال
ليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل يقطع اصولها بالفؤوس
انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا زمعة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد
بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيا من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى
ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن داود بن الجراح حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن
عائشة نحوه واما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي رحمه الله
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا اسحق بن يحيى
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق انتهى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق
ابن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا
مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى واعله ابن عدي بكثير
ابن عبد الله وضعفه عن النسائي واحمد وابن معين تضعيفا شديدا واما حديث عبد الله
ابن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا باللفظ الاول قال ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالف ذلك ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع

انتهى

شيء ينقص على رب الارض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين الزرع والنخل ان الزرع انما يمكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض الى ربها وصار للاخر نفقته فصار هذا ارشد من قطع الزرع بقلا وليس النخل كذلك فانه مؤبد في الارض ولا وقت ينتظر لقطعه فلم يكن لتاخيرها وجه انتهى كلامه

كتاب الشفعة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم ❊ قلت غريب، واخرج مسلم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شريك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انتهى واخرج الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ انتهى واخرجه مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه انتهى والله اعلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ❊ قلت هو مركب من حديثين فصدر الحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في الشروط فابو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة والترمذي عن اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار او الارض انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم جار الدار احق بشفعة الدار واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا جار الدار احق بالدار انتهى وبهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث ثم قال وهذا الحديث انما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو ابن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكه وقد اعطيتكه بخمس مائة دينار انتهى قلت هذا معارض لما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ويروي هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين اعني عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وعن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا ورواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى قال ابن القطان في كتابه وقد ما لا يعقد القول على

عيسى

عيسى بن يونس فانه ثقة ولا يبعد ان يكون جمع بين الروايتين اعني عن انس وعن سمرة وقد ورد ما يعضد ذلك قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا فذكره قال وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه انتهى حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام انبانا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ابن سويد الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره انتهى وبقية حديثه اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث انتهى وقال المنذري رحمه الله في مختصره قال الشافعي رضي الله عنه يخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطا غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه قال صاحب التنقيح رحمه الله واعلم ان حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة الا بشرط يصرفه الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبير او السطح او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك واذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر رضي الله عنه المشهور وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا وغير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه ان يكونا انما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه وجعله بعضهم رايا لعطا ادرجه عبد الملك في الحديث ووثقه احمد والنسائي وابن معين والعجلي وقال الخطيب لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العرزمي لم يختلف اهل الاثر في سقوط روايته وعبد الملك ثناء هم عليه مستفيض والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته ❊ قلت اخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه انتهى وقوله ويروى احق بشفعته تقدم في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا الحديث وبالروايتين رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال الجار أحق بسقبه انتهى. أخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد عن أبي رافع رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته انتهى
وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي معجم الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب
قال الجوار وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال الجار أحق بسقبه يعني شفعته انتهى قال إبراهيم
الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سقب
فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقول
مخو وسخو وصدغ وسدغ وسطر وصطر فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك
فلا يقال حصر وحسر ولا قصب وقسب ولا ضرس ولا ضرص انتهى كلامه.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة. قلت أخرجه البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى. وفي لفظ
للبخاري إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود الحديث
وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ
ولو كان ثابتا فنفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدت الحدود
فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم الجار أحق بشفعته ينتظر بها
وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث ابن شهاب
عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الطحاوي رحمه الله الإثبات من أصحاب مالك
رضي الله عنه رووه مرسلا ورفعوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله فإذا وقعت الحدود
هو رأي عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع. قلت غريب
وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال إنه حديث لا يعرف وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور
حدثنا عبد الله بن المبارك رضي الله عنه عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب انتهى
قال في التنقيح هشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه انتهى. قلت هذا
الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
في أثناء البيوع حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع
والشفيع أحق من الجار والجار أحق ممن سواه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر
عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح رضي الله عنه الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره انتهى
وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن شريك
فالجار والخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه انتهى

باب طلب الشفعة

حديث واحد قال عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها. قلت غريب وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وكذلك ذكره القاسم بن ثابت
السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين رضي الله عنهم وهو آخر الكتاب
ومن أحاديث الباب ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال انتهى. أخرجه في الأحكام. ورواه البزار في مسنده ومن طريق البزار رواه ابن حزم
في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث
الشفعة ولكنه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثا وأورد الشروط حديثا
وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثا واحدا تشنيعا على الخصوم
الآخذين لبعض ما روي بهذا الإسناد التاركين لبعضه انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل
بلفظ ابن ماجه وضعف محمد بن الحارث عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف شيخه
أيضا قال ابن القطان واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني
وأبيه قال فيه الفلاس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه أبو حاتم
ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وإنما العلة محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني انتهى كلامه.

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شيء من عقار أو ربع. قلت روى إسحاق
ابن راهويه في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع
في كل شيء انتهى. وروى الطحاوي رحمه الله في تهذيب الآثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن إدريس وهو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء انتهى. ومن جهة الطحاوي
ذكره عبد الحق في أحكامه وزاد في إسناده أبا القراطيسي يعني يزيد بن عدي قال ابن القطان
وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي رحمه الله ولكنه قلد فيه ابن حزم وقد وجدنا لابن حزم
في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حمادا بأنه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى
ابن إسماعيل وتفسيره شيبان بأنه ابن فروخ وإنما هو النحوي وهو قبيح فإن طبقتيهما
ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي وإنما هو ابن أبي هند ومثل هذا كثير
وقد بيناه وضمناه بابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى والقراطيسي إنما هو يوسف
ابن يزيد وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي ترك مصر يروي عن مالك بن أنس رضي الله عنه
وغيره وروى عنه الرازيان قال ابن أبي حاتم ووثقه هو وأبو زرعة وأما يوسف بن يزيد
أبو يزيد القراطيسي فهو أيضا ثقة مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين توفي سنة سبع
وثمانين ومائتين فقد رأى الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع وثمانين ومائة انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا شفعة إلا في ربع أو حائط. قلت رواه البزار في مسنده
حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر
صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك انتهى وقال لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر رضي الله عنه انتهى

كتاب القسمة

الحديث الأول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في المغانم والمواريث وجرى التوارث بها
من غير نكير قلت اما قسمة المغانم واما قسمة المواريث فمنها ما اخرجه البخاري عن هزيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين
واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فقال عليه الصلاة والسلام
ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر اخرجه
النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى
وفيه كلام تقدم في الولاء

كتاب المزارعة

الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع قلت اخرجه
الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم فيها على ذلك ما شئنا واقتصر الحديث ذكره البخاري في مواضع من كتابه ومسلم وابو داود
في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها
على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم الى تيماء واريحا انتهى واخرجه البخاري في كتاب الشروط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا
فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا انتهى

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة قلت روي من حديث جابر ومن حديث رافع
ابن خديج فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة قال عطاء فسر لنا
جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر
والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا مختصر
وحديث رافع رضي الله عنه اخرجه مسلم رحمه الله ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر
ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انتهى

قال ابن الجوزي في التحقيق والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة اوجه الاول انه
انما نهى عنه لاجل خصومات وقع بينهم وبدليل ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
انه يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا
من امارة معاوية رضي الله عنه ثم حدث عن رافع بن خديج انه عليه الصلاة والسلام نهى عن كراء
المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الاربعاء وشيء من التبن انتهى واخرجا ايضا عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج
قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك
وتسلم الارض وربما تسلم ذلك وتصاب الارض فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ انتهى
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع انتهى وهذا حديث حسن الثاني
انهم كانوا يكرون بما يخرج على الاربعاء وهي جوانب الانهار وما على الماذيانات وذلك يفسد
العقد الثالث انه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه
ارضه خير من ان ياخذ عليها اجرا معلوما انتهى كلامه وفي الصحيحين احاديث اخر في النهي
عن المزارعة في مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها انتهى

كتاب المساقاة

حديث معاملة اهل خيبر تقدم

كتاب الذبائح الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها تقدم في الانجاس

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
قلت غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم
عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم
الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم انتهى
قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع
وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن ابي ليلى انتهى وروى ابن سعد
في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله
ابن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض
عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا ينكح نساؤهم ولا يوكل ذبائحهم وفيه قصة
والواقدي متكلم فيه قوله وانما الخلاف في متروك التسمية عامدا فمن مذهب ابن عمر
رضي الله عنهما انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي رضي الله عنهم انه يحل قلت ذكره ابو بكر
الرازي في كتاب احكام القران ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر
ابن عمر رضي الله عنهما غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاءه انسان يشتري يقول له ان ابن عمر
يقول لك ان هذه شاة لم يذك فلا تشتر منه شيئا وذكر عن علي وابن عباس ومجاهد وعطا
وابن المسيب والزهري وطاوس قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا



انما هي على الملة انتهى. وفي موطا مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي الله ويأكل ولا بأس انتهى.

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم. قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل انتهى. قال ابن القطان في كتابه ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحا لكنه كان شديد الغفلة وقال غيره معقل بن عبيد الله وان كان من رجال مسلم لكنه اخطا في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ذكر البيهقي وغيره فزاد في اسناده ابا الشعثاء واتقناه والله اعلم وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق معقل هذا مجهول وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال بل هو مشهور وهو ابن عبيد الله الجزري اخرج له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء فقال معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو ابن دينار قال يحيى ضعيف لم يزد على هذا ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن ابي فروة الرهاوي قال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه. قلت اخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثنا عين بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تاكله انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم انتهى. قال الدارقطني مروان بن سالم ضعيف واعله ابن القطان ايضا به وقال هو مروان بن سالم الغفاري وهو ضعيف وليس بمروان بن سالم المكي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه انتهى. حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل فقال حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر انتهى. قال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق للحنفية ايضا بحديث اخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر انتهى. ثم قال والظاهر انهم كانوا يسمون انتهى كلامه.

الحديث الرابع

حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك. قلت اخرجه

الايمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى. وسياتي في الصيد ان شاء الله تعالى.

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ. قلت اخرجه مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به انتهى. وهو عند ابي داود بالواو وقال فاضجعه وذبحه وقال بسم الله وليس فيه مقصود المصنف. حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدية ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم اتي بالاخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وال محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس احد من بني هاشم يضحي انتهى. وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى. قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا التسمية. قلت غريب. قوله وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف. قلت رواه الحاكم في المستدرك في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. وعنده رواية اخرى اخرجها في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر منك واليك ثم سم ثم انحرها. وقال صحيح على شرط الشيخين ايضا ولعل المصنف على نفسه تقييد حديث مرفوع اخرجه الايمة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر انتهى. الا ان يكون اراد الاستدلال بالقران مفسرا بقول صحابي فيكون حسنا والله تعالى اعلم.

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين. قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة انتهى. قال في التنقيح هذا اسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام اجمع الايمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني يحدث بالاباطيل متروك انتهى. واخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن عباس وعلى وعمر رضي الله عنهم الذكاة في الحلق واللبة انتهى.



الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام افرى الاوداج بما شيت ۞ قلت غريب ولم يحسن شيخنا
علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره اذ استشهد له بحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح
بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شيت واذكر اسم الله انتهى فان مقصود
المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الاربعة او الثلاثة فان الاوداج
جمع واقله ثلاث وانما استدل له على ارقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج
قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كلما افرى الاوداج الا
سنا او ظفرا انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن
او حز ظفر وفيه قصة ۞

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام كلما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى
الحبشة ۞ قلت هو ملفق من حديثين فروى الايمة الستة من حديث رافع بن خديج قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا
مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا والثاني رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كلما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا انتهى
وقد تقدم في السابع قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره باللفظ الاول من جهة مسلم
هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا الحديث قال وهكذا
رواه عمر بن سعيد اخو سفيان الثوري قال والشك فيه في شيئين في انقضاله في قوله
اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا فقد رواه ابو داود عن ابي الاحوص عن
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع
ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس عندنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا او ظفرا قال رافع وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع
وفيه بيان قوله اما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم رحمه الله من رواية الثوري واخيه
عن ابيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا فبين ابو الاحوص ان بينهما واحدا
وان كان الترمذي قد قال ان عباية سمع من جده رافع ولكن ليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث
ولم يكن ايضا في حديث مسلم ان قوله اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصا فبينه
ابو الاحوص من قول رافع لانه محتمل قال وليس لاحد ان يقول اخطا ابو الاحوص الا كان
لاخر ان يقول اخطا من خالفه لانه ثقة انتهى

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شيت واذكر اسم الله انتهى وفي لفظ النسائي
ويروى افر الاوداج بما شيت ۞ قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك
ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا
وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شيت واذكر اسم الله انتهى
وفي لفظ النسائي انهر وكذلك احمد رضي الله عنه في مسنده قال الخطابي ويروى امر قال
والصواب امر ساكن الميم خفيف الراء اي اسله انتهى قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه قال السهيلي في الروض الانف امر الدم بجر الميم اي اسله
يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم
جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات
الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق ۞

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ۞ قلت اخرجه
الجماعة الا البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته انتهى اخرجوه في الذبائح الا الترمذي فانه اخرجه في الفضائل

الحديث الحادي عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان
تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها ۞ قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في الضحايا عن
حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها
وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت
شفرتك قبل ان تضجعها انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعاده في الذبائح
وقال على شرط الشيخين ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول به
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا اضجع شاة الحديث مرسل حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن لهيعة
عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز انتهى ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به وكذلك رواه الدارقطني رحمه الله في سننه
والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بابن لهيعة ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق
في احكامه وقال الصحيح في هذا عن الزهري مرسل والذي اسنده لا يحتج به انتهى وفي موطا مالك
رضي الله عنه عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
احد شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرة وقال اتعذب
الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها انتهى والله اعلم

الحديث الثاني عشر

روي عنه عليه الصلاة والسلام نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وفسره المصنف ان يبلغ
بالسكين النخاع ۞ قلت غريب وبمعناه ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل



ابن الحباب حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان يفرس انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بشهر بن حوشب انه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به انتهى قال ابراهيم
الحربي في غريب الحديث الفرس ان يذبح الشاة فتنخع انتهى

الحديث الثالث عشر

حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات قوله والمستحب في الابل النحر
وفي البقر والغنم الذبح وذلك لموافقة السنة المتوارثة ويكره العكس لمخالفة السنة
قلت تقدم ذلك في الحج

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه قلت روي من حديث الخدري
ومن حديث جابر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي ايوب ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن حديث ابي الدرداء وابي امامة
ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث الخدري اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال
الترمذي حديث حسن وهذا اللفظ ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن
يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك به ورواه الدارقطني في سننه وزاد اشعر او لم يشعر وقال
الصحيح انه موقوف قال المنذري رحمه الله اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به
مسلم في صحيحه انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى
وعبيد الله بن ابي زياد القداح فيه مقال ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبد الاعلى
حدثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا نحوه وقال اسناده صحيح وليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه
واخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عبد الحق لا يحتج باسناده قال ابن القطان وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل فانه متروك
واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم ايضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به
ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفا وروى له هذا الحديث وله طريق اخر عند الدارقطني
عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به قال ابن القطان
وعصام رجل لا نعرف له حالا وقال في التنقيح مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد واما حديث
ابي ايوب فرواه الحاكم ايضا عن شعبة عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا
قال الحاكم ربما توهم متوهم ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كذلك ومن تامل هذا الباب فقهي فيه
والعجب ان الشيخين لم يخرجاه في الصحيح انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني عن علقمة عنه قال اراه رفعه ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد
ابن الحجاج بن الصلت قال شيخنا الذهبي رحمه الله هو في ميزانه هو آفته واما حديث ابن عباس

فاخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس
وموسى هذا قال ابن القطان هو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني
في معجمه عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
مرفوعا نحوه قال ابن حبان في كتاب الضعفا اسمعيل بن مسلم المكي ابو ربيعة ضعيف
ضعفه ابن المبارك رضي الله عنه وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري عن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه مرفوعا فذكره قال وانما هو عن الزهري قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه هكذا
قاله ابن عيينة وغيره من الثقات وليس هذا هو اسمعيل بن مسلم البصري العبدي
صاحب المتوكل ذاك ثقة انتهى واما حديث ابي امامة وابي الدرداء رضي الله عنهما فاخرجه
البزار في مسنده عن بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال البزار
وقد روي هذا الحديث من وجوه عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلاهن رواية ابي الدرداء
انتهى ورواه الطبراني في معجمه الا انه قال عن راشد بن سعد عوض خالد بن معدان وكذلك
نقل ابن عدي في الكامل ولين بشر بن عمارة ثم قال وهو عندي حديثه الى الاستقامة
اقرب ولا اعرف له حديثا منكرا انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
عن الحارث عنه والحارث معروف وفيه ايضا موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان
مجهول قال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان عليه
وقال المنذري رحمه الله في مختصره وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له ذكاة الجنين
ذكاة امه بنصب ذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه اذا خرج ولا يكتفي بذكاة امه
وليس بشيء وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن ائمة هذا الشان وابطله بعضهم بقوله فان ذكاته
ذكاة امه لانه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة
والتابعين وسائر العلماء رضي الله عنهم ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي
عن ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنهما ولا احسب اصحابه وافقوه عليه انتهى

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور واكل كل ذي ناب من السباع
قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث خالد بن الوليد ومن حديث علي رضي الله عنهم
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب
من الطيور انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وهذا الحديث لم يسمعه ميمون
ابن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير هكذا رواه ابو داود في سننه من حديث
علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه
البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكروا سعيدا بينهما انتهى
كلام البزار رحمه الله قال ابن القطان رحمه الله وذكر البخاري في تاريخه [illegible] انه قال
اظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير يعني في هذا الحديث قال وعلي بن الحكم ثقة وثقه
النسائي واخرج له البخاري ومسلم انتهى كلام ابن القطان وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه



اخرجه ابو داود عنه مرفوعا وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور مختصر وسياتي الكلام عليه قريبا وحديث علي رضي الله عنه
في مسند احمد عن عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور مختصر وليس من رواية احمد رضي الله عنه وشطر الحديث في الكتب الستة
من حديث ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
ورواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب
من السباع فاكله حرام انتهى قوله اما الضبع فما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب
من السباع قلت وفي تحريمه احاديث اقوى منها ما اخرجه الترمذي في كتاب الاطعمة عن اسمعيل
ابن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه خير انتهى
قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث اسمعيل عن ابن ابي المخارق
وقد تكلم بعضهم فيهما انتهى وضعفه ابن حزم بان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق
ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى واخرجه ابن ماجه عن ابن اسحق عبد الكريم بن ابي المخارق
به فقال ومن ياكل الضبع انتهى حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل
من بني سعد بن بكر قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها
لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت
ابا الدرداء رضي الله عنه يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق

احاديث الخصوم

فيه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في الحج والاطعمة والنسائي في الصيد والذبائح
وابن ماجه في الاطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت
جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشيء سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله قال البخاري
حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين
من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك عن ابراهيم بن الصائغ عن عطا عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى
وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انتهى واعلم ان ابا داود رواه بسند السنن ولم يذكر فيه الاكل
ولفظه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه
كبش اذا اصاده المحرم انتهى اخرجه في الاطعمة ووهم صاحب التنقيح اذ عزاه باللفظ الاول
للسنن الاربعة ولكن اخذوا من هذا اللفظ اباحة اكلها زاعمين ان الصيد اسم للماكول
ومنشا الخلاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعند الشافعي
رضي الله عنه لو قتل السبع او نحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء وعندنا يجب عليه الجزاء لان الصيد
اسم للممتنع المتوحش في اصل الخلقة قالوا وهذا افراد الخلاء عن الفائدة اذ كل احد يعرف
ان الضبع ممتنعة متوحشة وانما سال جابر عن اكلها لا سيما وقد ورد التصريح باكلها كما تقدم
قلنا هذا ينعكس عليهم لانه لما ساله اصيد هي قال له نعم ثم ساله اكلها قال نعم فلو كان
الصيد هو الماكول لم يعد السؤال استدل الامام فخر الدين رحمه الله في تفسيره على ان الصيد

اسم للماكول بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما قال فهذا يقتضي حل صيد البحر دائما وحل صيد البر في غير وقت الاحرام
وفي البحر ما لا يؤكل كالتمساح وفي البر ما لا يؤكل كالسباع قال فثبت ان الصيد اسم للماكول انتهى
ولاصحابنا رحمهم الله ان يقولوا الصيد في الاية مصدر بمعنى الاصطياد وتكون الاضافة بمعنى في
اي احل لكم الصيد في البحر وحرم عليكم الصيد في البر بدليل ان المحرم يجوز له اكل لحم اصطاده حلال
عندنا وعندهم فعلم ان المراد بالصيد في الاية الاصطياد لا الحيوان وقد ذكر المصنف كذلك
فيما بعد في مسئلة اكل السمك وقال ان المراد بالصيد في قوله احل لكم صيد البحر الاصطياد والى
هذه المسئلة اشار صاحب الكتاب بقوله في اخر كتاب الصيد والصيد لا يختص بماكول اللحم
قال قائلهم ۞ صيد الملوك ارانب وثعالب ۞ واذا ركبت فصيدي الابطال ۞
وهذا القائل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاله الامام فخر الدين رحمه الله والله اعلم ۞

الحديث السادس عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن الضب حين سالته عن اكله قلت
غريب واخرج ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم
الضب انتهى وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة قال المنذري
في مختصره واسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك
وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة انتهى ۞

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة رضي الله عنها وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد رضي الله عنه احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني انتهى حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم ايضا عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فناداهم امراة من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب
فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه
ليس من طعامي انتهى حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا جرير
عن يزيد بن ابي زياد عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة قالت اهدي لنا ضب وعندي رجلان
من قومي فصنعته ثم قربته اليهما فاكلا منه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ياكلان
فوضع يده فيه وقال ما هذا فقلنا له ضب فوضع ما في يده واراد الرجلان ان يضعا ما في
افواههما فقال لهما عليه الصلاة والسلام لا تفعلا انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها انتهى ۞

الحديث السابع عشر

روي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير
قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير انتهى بلفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم



خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا احل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير انتهى وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه حدثني وكذلك رواه الواقدي في المغازي
حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بلفظ ابي داود ثم قال الواقدي رحمه الله الثبت عندنا ان خالدا رضي الله عنه
لم يشهد خيبر واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي طلحة اول يوم من صفر سنة ثمان انتهى
ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابو داود
وهذا منسوخ وقال النسائي لا اعلم رواه غير بقية ويشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لان
قوله في حديث جابر رضي الله عنه واذن في لحوم الخيل دليل على ذلك انتهى واخرجه الطبراني في
معجمه ايضا عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به واخرجه ايضا عن سعيد بن غزوان عن صالح به
واخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا ثور بن يزيد به ونقل عن موسى بن هرون انه قال لا يعرف
صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه
اسلم بعد فتح خيبر انتهى ثم اخرجه عن عمر بن هرون البلخي حدثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه فذكره قال لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال
البخاري في تاريخه صالح بن يحيى بن مقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب
وهو مخالف لحديث الثقات انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تابع بقية على روايته هذا الحديث
الواقدي ومحمد بن حمير عن ثور فقال عن صالح سمع جده وقال الواقدي عن ابيه عن جده ورواه عمر
ابن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم
وهو ثقة وصالح هذا روى عنه جماعة وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ انتهى
حديث اخر في تحريم البغال والحمير اخرجه الحاكم في المستدرك في الذبائح عن يزيد بن هرون
اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال
والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل انتهى وقال حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحديث الثامن عشر

روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية انتهى ذكره البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح واخرجاه في النكاح ايضا كذلك وفي لفظ للبخاري عام خيبر وفي
لفظ له زمن خيبر والله اعلم حديث مخالف اخرج ابو داود في الاطعمة عن منصور عن عبيد ابي الحسن
عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيئا من حمر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفي اسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول
عن عبيد ابي الحسن ومنهم من يقول عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبد الله بن معقل ومنهم
من يقول عبد الرحمن بن معقل ومنهم من يقول علي بن معقل وغالب بن ابجر ويقال ابجر بن غالب
ومنهم من يقول غالب بن ذريح ومنهم من يقول غالب بن ذيخ ومنهم من يقول عن اناس من مزينة
عن غالب بن ابجر ومنهم من يقول عن اناس من مزينة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول ان رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني

وبعضها

وبعضها في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبعضها في مسند البزار وقال البزار لا اعلم
لغالب بن ابجر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه فبعض اصحاب عبيد بن الحسن يقول عن
غالب بن ابجر وبعضهم يقول عن ابجر بن غالب وبعضهم يقول عن غالب بن ذيخ انتهى
وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول كل من سمين مالك واطعم اهلك ومنهم من يقول
كل من سمين مالك فقط قال البيهقي في المعرفة حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب
وان صح فانما رخص له عند الضرورة حيث يباح الميتة كما في لفظه انتهى

الحديث التاسع عشر

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
لحم الخيل يوم خيبر قلت اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل انتهى ولفظ البخاري ورخص عن لحوم الخيل قوله
وحديث جابر هذا معارض لحديث خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد
المتقدم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وهذا فيه نظر فان حديث
جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه متكلم فيه اسنادا ومتنا كما تقدم ومنهم من
ادعى نسخه بحديث جابر رضي الله عنه لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال الحازمي في
كتابه والاذن والرخصة يستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ
لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ثم نقل الحازمي عن بعضهم انه قال ليس فيه نسخ ولكن الاعتماد
على احاديث الاباحة لصحتها وكثرة رواتها قالوا وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انما ورد
في قضية معينة وهو ان سبب التحريم في الخيل وفي البغال والحمير مختلف وذلك انه نهى
عن البغال والحمير لذاتها وعن الخيل لانهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل ان يخمس فامر عليه الصلاة والسلام
باكفائها تغليظا عليهم فلما راوا نهيه عليه الصلاة والسلام عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير
اعتقدوا ان السبب التحريم واحد حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان
الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل انما كان نهيا عن تناوله ما لم يخمس فيكون قوله
اذن ورخص دفعا لهذه الشبهة لا انه وانه حكم اوله ثم استدل عليه بحديث ابي داود ان
الناس قد اسرعوا الى حظائرهم الحديث

الحديث العشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه
قلت غريب كما بما حديثان فالاول رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة عن هشام
ابن زيد بن انس عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال بفخذيها فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم بعد قبله انتهى وكذلك رواه الامام
احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بلفظه سواء وفي آخره قال حجاج قال فقلت له اكله قال نعم اكله ثم قال لي بعد قبله انتهى
ورواه البخاري في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكره غيره من اصحاب الكتب الستة



والحديث الثاني رواه النسائي في سننه في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وزاد
في اللفظ وقال فاني لو اشتهيتها اكلتها ثم اخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة
قال جاء اعرابي مرسلا وبالسند الاول والمتن رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في النوع الاول من القسم الاول ثم قال وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وسمعه من ابن الحوتكية عن ابي ذر رضي الله عنه والطريقان جميعا محفوظان انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال قد اختلف فيه على ابن طلحة فروى عنه عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وروى عنه
ابن الحوتكية عن عمر انتهى وحديث عمر رضي الله عنه هذا الذي اشار اليه ورواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الثالث والعشرين عن ابي عقيلة يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الملك
ابن ابي قيس عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي
اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صايم قال تصوم ماذا قال
ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة انتهى ورواه
اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن اسحق عن عبد الملك بن ابي بكر بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة به سواء وزاد فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب ليأخذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمي فامسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده انتهى وهو في مسند الحارث بن ابي اسامة اما اني رايتها
تدمي اي تحيض فقال للقوم كلوا ولم ياكل هو حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع
الخامس والستين من القسم الثالث عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري
انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما فقال يا رسول الله اني اتيت
غنم اهلي فاصطدت هذين فلم اجد حديدة اذكيهما بها واني ذكيتهما بمروة افاطعمهما قال نعم انتهى
ورواه الترمذي في علله الكبرى حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبين الحديث قال الترمذي وتابعه
شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر وقال داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه حصين وسالت البخاري عنه فقال حديث محمد بن صفوان اصح
وحديث جابر غير محفوظ انتهى وحديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن يزيد
ابن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها
قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما قمت
اطعمني انتهى ويزيد بن عياض ضعيف

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت تقدم في

الحديث الثاني والعشرون

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع قلت اخرجه ابو داود
في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه واسحق
ابن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضايل في فضايل
عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسكت عنه واعاده في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال البيهقي هو اقوى ما ورد في الضفدع وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي
ووثقه ابن حبان وقال الدارقطني مدني يحتج به قال المنذري في حواشيه فيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته
كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا
الى الوجه الاخر انتهى كلامه وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي وترك سنن ابي داود والنسائي

والله اعلم

الحديث الثالث والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السرطان قلت غريب جدا

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال قلت اخرجه ابن ماجه في كتاب الاطعمة عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا الى اخره سوا ورواه احمد والشافعي وعبد بن حميد رضي الله عنهم في مسانيدهم ورواه ابن حبان
في كتاب الضعفا واعله بعبد الرحمن وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك
في روايته من رفع الموقوفات واسناد المراسيل فاستحق الترك انتهى واخرجه الدارقطني
رحمه الله في سننه عن عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن اسلم عن ابيهما واخرجه ابن عدي في الكامل
عن عبد الله فقط وعبد الله وعبد الرحمن ضعيفان الا ان احمد وثق عبد الله واسند
ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخواه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال
ابن عدي وهذا الحديث يدور على هولا الاخوة الثلاثة واسند عن ابن معين انه قال ثلاثتهم
ضعفا ليس حديثهم بشي واسند عن السعدي انه قال هم ضعفا في غير خربة في دينهم قال ابن عدي
وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع
وقال الدارقطني في علله وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وهو الصواب انتهى قال في التنقيح وهذه الطريق رواها
الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة
وابو حاتم رحمهم الله وقال النسائي متروك الحديث انتهى قلت وله طريق اخرى قال
ابن مردويه في تفسيره في سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر
حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا ابو هشام الايلي قال سمعت زيد
ابن اسلم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من
الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال انتهى

الحديث الخامس والعشرون

روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما
طفا فلا تاكلوا قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه
البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه انتهى وضعفه البيهقي فقال

ويحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره موقوفا انتهى وفيه نظر فان يحيى
ابن سليم احتج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين
قال هو ثقة ولكن حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى واسمعيل بن امية هذا
هو القرشي الاموي روى له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه
عن ابن معين قال هو ثقة في حديثهما وطعن ابن الجوزي وغيره فقال هو متروك وليس كما قال
بل ذلك آخر ليس في طبقته قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن ابي الزبير مرفوعا
ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج
بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى وقال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد
عن ابي الزبير موقوفا على جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطاد تموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه
قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى
عن جابر رضي الله عنه خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا انتهى وقول البخاري
لا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع للاسناد
المعنعن وقد انكره مسلم وزعم ان المتفق عليه انه يكفي الاتصال امكان اللقا وابن ابي ذيب
ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فسماعه منه ممكن والله اعلم ورواه الطحاوي رحمه الله في احكام
القران من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز هذا
صحح الحاكم في مستدركه حديثه وضعفه ابن القطان في كتابه قال ابن ابي حاتم في علله سألت
ابا زرعة عن حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان
ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسر عنه البحر فكل
وما القى البحر فكل وما طفا على الما فلا تأكل فقال ابو زرعة هذا خطا انما هو موقوف على جابر
وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي احمد الزبيري
حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ثم قال لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد
وخالفه وكيع وعبد الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري فرووه موقوفا وهو الصواب
قال وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة
وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسمعيل بن امية ووقفه غيره ثم ذكر رواه من طريق
ابي داود بسنده ومتنه ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية به موقوفا وقال
هو الصحيح واخرجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما
وجدتموه طافيا فوق الماء او ميتا فلا تأكلوه انتهى وقال تفرد به عبد العزيز عن وهب
وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله
ابن حمزة بن صهيب عن وهب به وضعفه وقال لا اعلم احدا يروي عنه غير اسمعيل بن عياش
ومن حجج الخصوم في اباحة اكل الطافي حديث العنبر وهو في الصحيحين من طرق عن جابر
وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان والله اعلم
فحديث العنبر اخرجه البخاري ومسلم في الصيد والذبائح عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر علينا ابا عبيدة رضي الله عنه نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان
ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصغير ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا الى الليل
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فالقى لنا البحر دابة

يقال لها العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا
نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال واخذ ابو عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينيه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامه ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها
وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فاكله انتهى وفيه حديث آخر اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل
في آخر صحيح مسلم ولفظه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل
منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت
اشداقنا الى ان قال وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله
ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا
واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا احد حتى خرجنا ثم اخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب
واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطي راسه مختصر وهذه
واقعة اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دون الاولى قال
عبد الحق رحمه الله **قوله** وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا يعني
كراهة اكل الطافي قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الصيد كراهته عن جابر
ابن عبد الله وعلي وابن عباس وكذا عن ابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
وكذلك نقل عبد الرزاق في مصنفه واخرج الدارقطني في سننه اباحته عن ابي بكر
وابي ايوب رضي الله عنهما **قوله** سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت
وغيره فقال كله كله قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال الحيتان والجراد ذكي كله انتهى
ثم اخرج عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن الحسين
الانماطي حدثنا داود بن رشيد حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ابي هاشم الايلي عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البر والبحر
ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة انتهى

كتاب الاضحية

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره قلت
اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على عدم
وجوب الاضحية لانه علقه بالارادة والارادة تنافي الوجوب وبذلك ايضا استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد رضي الله عنه ولم يتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله



ولكن تعقبه في كتاب الوصايا بحيث احتج على داود في اختياره وجوب الوصية بقوله
عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ ان يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال والارادة تنافي الوجوب فقال في التنقيح لا حجة فيه لان الواجب
قد تعلق على الارادة والله اعلم **احاديث الباب** روى احمد رضي الله عنه
في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي رحمه الله
في مختصره وسكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى
وقد تقدم في الوتر واخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال صاحب التنقيح رحمه الله
وروي من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال انتهى الاثار قال السرقسطي في كتابه
اخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري
قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يظن الناس انها حتم واجب انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قلت اخرجه
ابن ماجه في سننه عن زيد بن حباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله
ابن يزيد المقرئ فوق الثقة انتهى قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين
الا عبد الله بن عياش القتباني فانه من افراد مسلم قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره
عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك
رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
وهو اشبه بالصواب انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في
حديث من اكل الثوم فلا يقربن مصلانا حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن البراء
ابن عازب عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزئ عن
احد بعدك ومثل هذا لا يستعمل الا في الواجب قال ابن الجوزي في التحقيق ومعناه يجزئ
في اقامة السنة بدليل انه ورد في الحديث فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا حديث اخر
حديث مخنف بن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي قال ابن الجوزي
وهذا متروك الظاهر اذ لا يسن العتيرة اصلا ولو قلنا بوجوب الاضحية كانت على الشخص
الواحد لا على جميع اهل البيت انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك
حدثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة والمسيب
ابن شريك متروك وقال في التنقيح قال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك انتهى

حديث

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي انتهى وهرير ضعيف
ولم يدرك عائشة رضي الله عنها **قوله** والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على
ما قيل قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث الزهري عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى زاد احمد رضي الله عنه
في مسنده في الاسلام وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة
وفي الصحيحين قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم والعتيرة
في رجب انتهى واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم
فيذبحونه انتهى وذكر الترمذي والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لانه
اول الاشهر الحرم والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى واخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما في الاضحية عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي
عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة
كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضاحي
كل ذبح انتهى وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعتبة بن اليقظان متروكان انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله عنه

الحديث الثالث

روي عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن مالك عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة انتهى اخرجه مسلم والنسائي في الحج وابو داود
في الضحايا واخرج ابو داود في الاضحية والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا نحوه سوا واخرج الطبراني في معجمه
عن حفص بن جميع عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سوا ويشكل على
المذهب ما يسهم البدنة عن عشرة ما اخرجه الترمذي والنسائي واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب قال البيهقي في المعرفة وحديث زهير عن ابي الزبير عن جابر في اشتراكهم
وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة اصح اخرجه مسلم ثم روي من طريق
ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد زيارة البيت وساق الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة
قال البيهقي وقد رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل رواية جابر وسلمة بن الاكوع
ومعقل بن يسار والبراء بن عازب وكلهم شهد الحديبية وكانهم نحروا السبعين عن بعضهم
ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة بقرة انتهى قال الواقدي في المغازي روايته من روى



البدنة عن سبعة أنبئت من الذين رووا عن عشرة فإن الهدي كانوا أبو عبيد سبعين بدنة
والقوم كانوا ستة عشر مائة انتهى. وأخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة
عن عشرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدي انتهى وقال صحيح
على شرط مسلم ثم أخرجه عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة وفي الجزور
عن عشرة انتهى وقال على شرط البخاري رحمه الله ويشكل على المذهب أيضا في منعهم الشاة
لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبش عنه وعن أمته
وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه
ودعا له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله انتهى
وقال صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن الواحد انتهى كلامه.

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة. قلت أخرجه
أصحاب السنن الأربعة عن ابن عون عن أبي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام
أضحاة وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس لها الرجبية انتهى ذكره النسائي
في الفرع والعتيرة والباقون في الضحايا قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا
إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي
والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه وقال عبد الحق رحمه الله إسناده
ضعيف قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا
يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه انتهى
قلت رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب
ابن مخنف بن سليم عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل
تعرفونها فلا أدري ما رجعوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة
في رجب وفي كل أضحى شاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بسنده ومتنه
وقال البيهقي في المعرفة إن صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل أنه قرن الأضحية
والعتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع انتهى قوله ويروى على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة
قلت رواية غريبة وحمل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم قوله روي أن
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين قلت غريب قوله وعن
علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا أضحية قلت غريب وحمل من قال إنه تقدم
في الجمعة والذي تقدم في الجمعة إنما حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى
ولا فطر إلا في مصر جامع لم يتقدم غيره.

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه وأصاب سنة المسلمين. قلت أخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى
خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله

إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فإنما
ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين انتهى وأخرجه البخاري
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين انتهى.

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية. قلت
أخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك من شيء انتهى. احتج به المصنف
وبالذي قبله على الشافعي ومالك رضي الله عنهما في منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام
واستدل عليهما ابن الجوزي رحمه الله أيضا بما أخرجاه في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي
أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو
باللحم وذبائح الأضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلي فقال
عليه الصلاة والسلام من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا
فليذبح باسم الله انتهى واحتج لهما بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع
جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال
فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي عليه الصلاة والسلام من كان نحر
قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام أيام التشريق كلها أيام ذبح. قلت رواه أحمد رحمه الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن
ابن أبي حسين بن مطعم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال كل أيام التشريق ذبح وعرفة كلها
موقف إلى آخره وقد ذكرناه بتمامه في الحج ورواه البزار في مسنده وقال ابن أبي حسين لم يلق
جبير بن مطعم ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعا وأخرجه الدارقطني في سننه
عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعا وأبو معيد تكلم
فيه لين وأخرجه هو والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد
ابن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد وحديث ابن أبي حسين هو الصواب
مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم انتهى وأخرجه أحمد رضي الله عنه أيضا والبيهقي
عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان بن
موسى لم يدرك جبير بن مطعم وأخرجه ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن
الزهري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق كلها ذبح انتهى
وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي والسعدي وابن معين وعلي بن المديني ووافقهم
وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل قال أبي هذا حديث موضوع بهذا الإسناد انتهى وقيل
معاوية محمد بن شعيب قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا أيام
النحر ثلاثة أفضلها أولها قلت غريب جدا وتقدم نحوه في الحج في الحديث الرابع والعشرين
وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول مثل



الاضحى يومان بعد يوم الاضحى انتهى. مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك انتهى.

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام لا يجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة اخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنه عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي انتهى. وقال الترمذي العجفاء عوض الكسير وقال حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه انتهى. ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في الحج ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال العجفاء. واخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بمثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما اخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه وهو مما اخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه واصح حديثه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انتهى كلامه. قال الذهبي رحمه الله في مختصره وايوب بن سويد ضعفه احمد رضي الله عنه انتهى. قلت وعلى الحاكم ههنا اعتراضان احدهما ان حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم وانما رواه اصحاب السنن والاخر انه صحح حديث ايوب بن سويد ثم جرحه.

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام استشرفوا العين والاذن. قلت روي من حديث علي ومن حديث حذيفة. فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح. ورواه ايضا الا ابا داود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وصحح اسناده ايضا وقال لم يخرج الشيخان لحجية بن عدي وهو من كبار اصحاب علي رضي الله عنه. واما حديث حذيفة رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن كثير الملائي حدثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن ابي اسحق الشيباني عن صلة بن زفر عن حذيفة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن انتهى بلفظ البزار. وقال الطبراني رحمه الله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن انتهى. وقال لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد وكذلك قال البزار وزاد وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه انتهى.

الحديث العاشر

حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير اخرجه الائمة الستة وسياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين. قلت روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي رافع ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنهم. اما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوءين الحديث. وقد تقدم في باب الحج عن الغير. واما حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما فرواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق انبانا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين الحديث. ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه ايضا حدثنا اسحق بن يوسف انبانا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فذكره. وبهذا الاسناد الاخير رواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد رضي الله عنه وسكت عنه. واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين الحديث. وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى. واما حديث ابي رافع فاخرجه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع رضي الله عنهم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجيين خصيين الحديث. واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجيين انتهى. قال المنذري رحمه الله في حواشيه المحفوظ موجيين اي منزوعي الانثيين قال الهروي والانثيان بحالهما. وقال في النهاية ومنهم من يرويه موجئين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي. قال وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في سماعنا انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره عن السنن فعزا هذا الحديث لاحمد عن ابي رافع فقط.

قوله ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم. قلت اما الابل ففي مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة. واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر. واما الغنم ففي الصحيحين ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين. ولم ينقل خلافه.

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان. قلت اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى.

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام نعمت الاضحية الجذع من الضان. قلت اخرجه الترمذي عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس انتهى. وقال حديث

غريب وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة اشهر
او ستة اشهر انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال رواه
عثمان بن واقد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه
وسألته عن اسم ابي كباش فلم يعرفه انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها انتهى قال المنذري في مختصره
وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة
لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص
لابي بردة بن نيار حين قال عندي جذعة خير من مسنة فقال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولن
تجزئ عن احد بعدك اخرجاه في الصحيحين قال وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد والذي اخرجه
ابو داود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا قال
فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به وفي مسند محمد بن اسحق وقال غيره
حديث عقبة منسوخ بحديث ابي بردة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك قال المنذري وفي
هذا نظر فان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم
منهما من المتاخر وقد اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة
انتهى قلت وظاهر حديث ابي زيد الانصاري واسمه عمرو بن اخطب ورواه ابن ماجه في سننه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح
فخرج اليه الرجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره
ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها
ولن تجزي عن احد بعدك انتهى حديث اخر روى ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم عن انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه عن ام بلال بنت هلال عن ابيها
هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية انتهى

الحديث الرابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام ضحى عن امته تقدم في الحج وغيره

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا قلت
اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا
واحبسوا او ادخروا انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واخرج مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية
من ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا انتهى واخرج
البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن

بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها انتهى واخرج ابو داود
عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تاكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل انتهى

الحديث السادس عشر

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له قلت رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج
من حديث زيد الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
بلفظ سواه وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وقد تقدم في الهدي والمصنف احتج به
وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الاضحية مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ وقد احتج
ابن الجوزي رحمه الله بظاهر هذا الثاني على التحريم والله اعلم

الحديث الثامن عشر

قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب قلت روي من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي سعيد
ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث عمران فرواه الحاكم في المستدرك
من حديث ابي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من
دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الى قوله من المسلمين قال عمران
قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى
ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه قال البيهقي في اسناده مقال وقال الذهبي
رحمه الله في مختصره المستدرك ابو حمزة الثمالي ضعيف جدا انتهى ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم وابو بكر بن عياش عن ثابت عن ابي اسحق عن عمران بن حصين فذكره
واما حديث الخدري فرواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك فقالت
يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة او لنا وللمسلمين عامة قال لا بل لنا وللمسلمين
عامة انتهى وسكت عنه ورواه البزار في مسنده قال الذهبي رحمه الله وعطية واه قال
البزار لا نعلم له طريقا عن ابي سعيد احسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من افاضل
الكوفة وعبادهم ممن يكتب حديثه رضي الله عنه انتهى واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابو الفتح سليم بن ايوب
الفقيه الشافعي في كتاب الترغيب عن مسلم بن ابراهيم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد
مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه عن جده

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الى اخره قال ابو الفتح وسعيد بن زيد هو ابو حماد بن زيد انتهى

كتاب الكراهية

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم . قلت اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى . وفي لفظ لمسلم من شرب في اناء ذهب او فضة وفي لفظ له الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة ولم يذكر البخاري الاكل ولا ذكر الذهب اخرجه البخاري في الاشربة ومسلم في اول اللباس واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بنحوه وزاد في انية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك ويحيى الجاري فيه مقال اخرجاه في الطهارة قال الامام الانية جمع اناء كحمار واحمرة لا كما يظن العامة انها واحدة وهو غلط وبوضحه قوله في صفة الحوض انيته مثل نجوم السماء .

الحديث الثاني

روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اتى بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت عن ابي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى اخرجه البخاري ومسلم في الاشربة والاطعمة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود والترمذي في الاشربة وابن ماجه في الاشربة واللباس والنسائي في الزينة وفي الوليمة .

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم . قلت اخرج مسلم بمعناه في النكاح عن ثابت بن عياض الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى هكذا رواه مسلم مرفوعا ورواه الباقون الا الترمذي موقوفا من حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى اخرجه البخاري وابن ماجه في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة ولكنه موقوف في حكم المرفوع حديث اخر رواه ابو داود في الاطعمة حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست ابن زياد عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا انتهى وابان بن طارق قال ابو زرعة هو شيخ مجهول وقال ابن عدي لا يعرف الا بهذا الحديث ولا الحديث الا به ودرست بن زياد ايضا لا يحتج بحديثه وقيل هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان قال المنذري لكن رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا يونس

ابن

ابن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى .

فصل في اللبس

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة . قلت هما حديثان فالاول اخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء ابن عازب فحذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى وقد تقدم قريبا وحديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه وعن الديباج والحرير والثاني اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا انتهى وهذا الاخ كان اخا عمر من امه صرح بذلك في الحديث عند النسائي قال فكساها عمر رضي الله عنه اخا له من امه مشركا قيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب رضي الله عنه فانه اسلم قبل عمر رضي الله عنه رووه في الجمعة واللباس انتهى .

الحديث الخامس

روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم . قلت حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة واحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعلته في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حلال لاناثهم انتهى والحديث علي رضي الله عنه هذا وجهان احدهما من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا اخرجه ابو داود والنسائي ورواه عبد الله بن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة لم يسمه عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير ورواه عيسى بن حماد عن يزيد ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو افلح عن ابن زرير هكذا اخرجه النسائي وقال وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اولى بالصواب انتهى الوجه الثاني من جهة محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني رواه عن محمد بن اسحق يزيد بن هرون ومن جهته اخرجه النسائي وعبد الرحمن ابن سليمان ومن جهته اخرجه ابن ماجه وقال عن ابي الافلح بالتعريف وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني انه قال فيه حديث حسن ورجاله معروفون . وقال ابن القطان في كتابه هكذا قال ابو افلح مجهول وعبد الله ابن زرير مجهول الحال قال الشيخ رحمه الله في الامام وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد



في الطبقات وثقة وقال توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان رحمهم الله

ولم يعزه شيخنا علاء الدين رحمه الله الا للنسائي فقط وقلد غيره في ذلك وكانه نظر احكام

عبد الحق فانه ذكره من جهته فقط واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم انتهى قال

الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة

وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير بن العوام وجابر وابي ريحانة وابن عمر

والبراء رضي الله عنهم انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه

قال ابن حبان في صحيحه وخبر سعيد بن ابي هند عن ابي موسى في هذا الباب معلول لا يصح انتهى

وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة

مولى عقيل عن ابي موسى رضي الله عنه ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن ابي هند

عن رجل عن ابي موسى قاله وهذا اشبه بالصواب لان سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى

شيئا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي موسى

ووهم في موضعين في قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد بن ابي هند وفي تركه نافعا من الاسناد انتهى

كلامه وقال في باب مسند ابن عمر وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما واختلف عنه فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي

وحرم على ذكورها وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله وكلاهما وهم فقد روى طلق بن حبيب

قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا

نهذا يدل على وهمهما وانما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد

لم يسمعه من ابي موسى كما بيناه في مسند ابي موسى والله اعلم انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو

فرواه اسحق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه

والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن

عبد الله بن عمرو قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى

ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه

فاخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن جرير عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن عمر

بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء قال البزار وعمرو بن جرير لين الحديث وقد روى هذا

عن غير عمر ولا نعلم حديثا ثانيا انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البزار

في مسنده ايضا حدثنا ابراهيم بن زياد الصائغ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اسمعيل

ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه سوا ورواه الطبراني

في معجمه عن اسمعيل بن مسلم به واما حديث زيد بن ارقم فرواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا

سعيد بن سليمان حدثنا عباد ثنا سعيد بن ابي عروبة انبانا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة

بنت زيد عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي

حرام على ذكورها انتهى واما حديث واثلة بن الاسقع فرواه الطبراني في معجمه حدثنا

اسمعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني اسما بنت واثلة

عن ابيها بنحو حديث زيد بن ارقم سواء واما حديث عقبة بن عامر الجهني فرواه ابو سعيد

ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا احمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم انبانا يحيى بن ايوب

حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت

عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث

زيد بن ارقم

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة

قلت اخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او

ثلاثة او اربع انتهى قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس فلعله

بلغه عنه وقد رواه شعبة وداود بن ابي هند وابن ابي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر رضي الله عنه

قوله انتهى قلت رواه النسائي موقوفا واخرج الجماعة الا الترمذي عن ابي عثمان النهدي

قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان فيما علمنا

يعني الاعلام انتهى زاد ابو داود وابن ماجه فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قلت اخرجه مسلم

عن عبد الله ابي عمر مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قال رايت ابن عمر في السوق وقد اشترى

ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني

جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج

وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت

فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها انتهى

ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج

ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب ولفظه قال اخرجت لي اسماء جبة من طيالسة

عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يلبسها للوفد وللجمعة انتهى وفي الباب حديث ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت الحرير فاما العلم وسداه فلا باس به انتهى

قال السرقسطي المصمت المبهم الذي لا يشوبه غيره انتهى قوله عن عمر رضي الله عنه

انه قال اياكم وزي الاعاجم قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم

الرابع من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان يقول اتانا كتاب عمر

ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا

بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم

وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وارموا الاغراض

وانزوا نزوا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير الا هكذا وضم اصبعيه السبابة

والوسطى انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين عن الحاكم

بسنده الى الحارث بن ابي اسامة حدثنا ابو النضر ثنا شعبة به سوا واخرجه مسلم في

صحيحه بلفظ واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والمصنف رحمه الله استدل

بهذا الاثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة

لكان اولى اخرجه البخاري عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم



ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى
وهو من مفردات البخاري ولم اجد الحميدي ذكره وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين

الحديث الثامن

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير. قلت غريب جدا. قوله وروي
انه كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير قلت لم يشكل على المذهب حديث
حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى اخرجه البخاري رواه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ابن عباس وهي في اول الطبقة الخامسة ممن مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهم احداث الاسنان فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى
لبني عامر قال رايت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير انتهى واخبرنا عبد الوهاب
ابن عطا حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن مولى لبني وادعة قال دخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني
فانك حفظت عني كثيرا انتهى

الحديث التاسع

روي الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال. قلت غريب
عن الشعبي ورواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي
عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى واعله عبد الحق
في احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في كتابه وبقية
لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن ابي حبيب ضعيف ايضا انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
قال كان المسلمون يلبسون في الحرب الحرير انتهى. قوله وروي ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يلبسون الخز. قلت فيه آثار منها ما رواه البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام
حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رايت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى
اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت
على انس بن مالك رضي الله عنه مطرف خز انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري
قال رايت على انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين. آخر
قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وعليه كساء خز انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال رايت الحسين
ابن علي وعليه عمامة خز وقد اخرج شعره من تحت العمامة انتهى. اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول استاذن سعد على ابن عامر
وتحته مرافق حرير فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر استاذنت
علي وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل انت يا ابن عامر وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. آخر قال عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري اخبرني
وهب بن كيسان قال رايت ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز

سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وانس بن مالك
رضي الله عنهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان. اخر اخرجه
البيهقي في الشعب ايضا عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلبس الخز وقال انما يكره المصمت من الحرير انتهى. اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان اخبرني عمار قال رايت
على ابي قتادة مطرف خز ورايت على ابي هريرة مطرف خز ورايت على ابن عباس ما لا احصي انتهى
اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال رايت على عبد الله بن ابي اوفى
مطرف خز انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن
ابي سعيد البقال قال رايت عبد الله بن ابي اوفى وعليه برنس خز انتهى. اخر وقال ايضا
حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان
يلبسه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هرون انبانا عيينة
ابن عبد الرحمن به. اخر قال الطبراني في معجمه حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن اخزم
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يونس عن عمار بن ابي عمار قال رايت زيد بن ثابت
وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة رضي الله عنهم يلبسون مطارف الخز انتهى ذكره في ترجمة
ابي قتادة واسمه الحرث بن ربعي. اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبد الله بن محمد
ابن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ربما لبس المطرف
الخز ثمنه خمسمائة درهم انتهى. اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل
ابن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين سنة
وكان جلدا معتدلا وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز يلتحفها عليه انتهى. اخر قال
اسحق ايضا اخبرنا الفضل بن دكين الملائي حدثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال رايت
على عمرو بن حريث مطرف خز انتهى. اخر رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا احمد بن علي بن سعيد
حدثنا يحيى بن معين حدثنا محمد بن يزيد انبانا ابو بلج جارية بن بلج قال رايت بمنى رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز انتهى. اخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة انبانا ثابت البناني ان عائذ بن عمرو
المزني كان يلبس الخز انتهى. اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن عبد الباقي
حدثنا ادريس بن ابي المهمات حدثنا رديح بن عطية حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال رايت
ابا ابي بن ام حرام واخبرني انه صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه كساء خز انتهى
وابن ام حرام اسمه عبد الله وهو ابن امراة عبادة بن الصامت رضي الله عنه. اخر وروي
فيه ايضا حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر حدثنا ابي حدثنا بقية عن ابراهيم بن ابي عبلة قال
ادركت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الاقطس فرايت عليه ثوب خز انتهى
اخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان رضي الله عنه اخبرنا الواقدي ثنا ابن ابي سبرة
عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى حدثني الاعرج عن محمد بن ربيعة بن الحرث قال رايت
على عثمان بن عفان رضي الله عنه مطرف خز ثمن مائتي درهم انتهى. اخر رواه ابو داود في
سننه من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة
بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد
وابوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه

عن ابي عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبيد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى

الاحاديث المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به انتهى وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد حديث يخالفه لما تقدم اخرج ابو داود في سننه عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال في كتاب الاشربة وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به قيل ورواه البرقاني والاسماعيلي في صحيحيهما المخرجين على الصحيح لهذا الاسناد قال عبد الحق في احكامه وقد روى هذا بوجهين يستحلون الحر بحاء مهملة وراء مهملة قال وهو الزنا وروي بخاء وزاي قال والاول هو الصواب انتهى ورايت في حاشيته قال الاصمعي الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين واصله حرح فنقصوا في الواحد واثبتوا في الجمع فقالوا احر وثلاث احراح انتهى قوله ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف قال وقد جاء في اباحة ذلك اثار قلت اما الخاتم فاخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله انتهى واخرجوه الا ابن ماجه عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفي يد ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض وفي يد عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى وقع منه في بير اريس ثم امر بها فنزحت فلم يقدر عليه انتهى

احاديث السيف

اخرج ابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في الزينة عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة انتهى وحديث همام الذي اشار اليه هو عند النسائي اخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت فذكره وقال عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن

احم

ابي الحسن مرسلا انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله ابن سعد عن جده مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى وقال حديث حسن غريب قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي لانه يقبل المساتير على عادته في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن فان هود بن عبد الله بن سعد بصري لا مزيد فيه علما في الاسناد من روايته عن جده ورواية طالب بن حجير عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجير ابو حجير كذلك فانه كان قد روى عنه اكثر من واحد وسئل عنه الرازي فقال شيخ يعنيان بذلك انه ليس من اهل العلم وانما هو صاحب رواية انتهى كلامه ملخصا وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث فانه منكر فيه طالب بن حجير وقد تفرد به فما علمنا في حلية سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن حماد حدثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة انتهى قال الشيخ في الامام وابو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في كتابه ما يدل على التعريف بحاله انتهى حديث اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن جعفر بن محمد قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هولاء يعني بني العباس انتهى

الاثار

واخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير رضي الله عنه محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة انتهى اخر اخرج البيهقي عن المسعودي قال رايت في بيت القاسم ابن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انتهى اخر واخرج البيهقي ايضا عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربع مائة انتهى واما المنطقة ففي كتاب عيون الاثر للشيخ ابي الفتح بن سيد الناس اليعمري قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحكم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اغاروا على النهب يوم احد فاخذوا منه ما اخذوا من الذهب بقي معه من ذلك رجع به حيث غشينا المشركون واختلطوا الا رجلين احدهما عاصم بن ثابت بن ابي الافلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر فيها خمسون دينارا فشدها على حقوه من تحت ثيابه وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا فنفلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يخمسه انتهى

الحديث العاشر

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر عوض شبه وقال حديث غريب وعبد الله ابو مسلم يكنى ابا طيبة انتهى ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثمانين من القسم الثالث ذكر احد منهم زيادة الترمذي دون الباقين وقوله في الكتاب وراى على اخر مثل ذلك بل رجل واحد كما هو في الحديث



الحديث الحادي عشر

عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ۞ قلت رواه الجماعة
الا البخاري من حديث عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود انتهى
واخرجه اصحاب السنن الاربعة من هبيرة بن مريم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثرة الحمراء وعن الجعة
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وهو قسم النواهي
ذكره الترمذي في الاستيذان والباقون في اللباس ولقد ابعد شيخنا علاء الدين رحمه الله
اذا استشهد لهذا الحديث بما اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به
قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فلذلك الشيخ قال
حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب وهو في الصحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه وهذا احتمل فاحش فهو في الصحيح وفي السنن بلفظ الطحاوي رحمه الله
وليته استشهد بما اخرجه مسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن خاتم الذهب انتهى وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع وفيه ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب اخرجاه في الصحيحين ۞

الحديث الثاني عشر

روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ انفا بالذهب ۞ قلت اخرجه ابو داود في الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة
عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب انتهى هكذا رواه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل عن ابي الاشهب به ورواه ايضا عن يزيد بن هرون عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
ابن طرفة عن عرفجة قال نعم واخرجه الترمذي عن علي بن هاشم بن المريد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
ابن طرفة عن عرفجة قال اصيب انفي فذكره وعن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب نحوه وقال
حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة رواه عنه ابو الاشهب وقد روى سلم
ابن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث ابي الاشهب وقد روي عن جماعة من السلف انهم شدوا
اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم انتهى وبوب عليه باب ما جاء في شد الاسنان
بالذهب ورواية مسلم بن زرير التي اشار اليها الترمذي اخرجها النسائي عنه حدثنا عبد الرحمن
ابن طرفة عن جده عرفجة فذكره واخرجه ايضا عن يزيد بن زريع عن ابي الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة
عن عرفجة بن اسعد وكان جده وحدثني انه رأى جده قال اصيب انفه الحديث ورواه احمد
رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده
عرفجة بن اسعد اصيب انفه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين
من القسم الاول عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان به كما ابن القطان
في كتابه وهذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن
عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه
عن عرفجة قال نقلو طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانما معنعنة

زاد

زاد فيه ابن علية واحدا ولا يدري هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع جده وقول يزيد
ابن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه
الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى
عنه غير ابي الاشهب فان احتج فيه الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال
فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكور في الرواة الاخيار انتهى كلامه ۞ وفي الباب احاديث
مرفوعة وموقوفة ۞ روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن زكريا حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان اباه
سقطت ثنيته فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يشدها بذهب انتهى وقال لم يروه
عن هشام بن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى ۞ حديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة
رضي الله عنهم حدثنا محمد بن الفضل بن جابر حدثنا اسمعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول قال اندقت ثنيتي يوم احد فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب انتهى ۞ الآثار ۞ روى الطبراني في
معجمه حدثنا احمد بن زيد بن هرون القزاز المكي ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعد ان
عن ابيه قال رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة شرفها الله على سواعدهم
وقد شد واسنانه بذهب انتهى ۞ آخر في مسند احمد رضي الله عنه عن واقد بن عبد الله التميمي
عن من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ضبب اسنانه بذهب انتهى وليس من رواية
احمد رضي الله عنه آخر روى النسائي في كتاب الكنى حدثنا النفيلي ثنا هشيم حدثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو سهل مولى موسى بن طلحة قال رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد
اسنانه بذهب انتهى ۞ آخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج ان ابن شهاب الزهري سئل عن شد الاسنان بالذهب فقال
لا باس به قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بالذهب انتهى ۞ آخر قال ابن سعد ايضا
اخبرنا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال رأيت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب انتهى
قال ابن سعد وعبد الله بن عون بن ارطبان مولى عبد الله بن درة يكنى ابا عون كان ثقة
ورعا عابدا توفي في خلافة ابي جعفر سنة احدى وخمسين ومائة وكان بلال قد ضربه بالسياط
لكونه تزوج امرأة عربية فقيل له يوما ان بلالا فعل وفعل وعونا فان الرجل ليكون مظلوما
فلا يزال يقول حتى يكون ظالما انتهى الكلام ۞

الحديث الثالث عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكره ۞
قلت غريب وفيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه انه كان يربط في اصبعه خيطا
ليذكر به الحاجة فروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سالم بن عبد الاعلى ابي الفيض عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في
اصبعه خيطا ليذكرها انتهى ورواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وابن حبان في
كتاب الضعفاء واسند ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي في سالم هذا انه متروك
واسنده العقيلي عن البخاري فقط وقال ابن حبان كان سالم هذا يضع الحديث لا يحل كتب
حديثه ولا الرواية عنه انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى سألت البخاري عن هذا الحديث
فقال سالم بن عبد الاعلى ويقال سالم بن عجلان منكر الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله
سألت ابي عن هذا الحديث قال حديث باطل وسالم هذا ضعيف وهذا منه انتهى حديث آخر



أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بشر بن إبراهيم الأنصاري حدثنا الأوزاعي عن مكحول عن واثلة
ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل وأعله ببشر هذا وقال إنه عندي ممن يضع الحديث انتهى حديث آخر أخرجه الطبراني
في معجمه عن غياث بن إبراهيم الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد
المقبري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط في إصبعه
خيطا فقلت يا رسول الله ما هذا فقال شيء أستذكر به انتهى وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
الأحاديث الثلاثة ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر
ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث وعن أحمد والبخاري
أنه متروك الحديث انتهى ورواه الطبراني أيضا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم
حدثنا بقية بن الوليد ثنا عبد الرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن نافع بنحوه حديث مخالف
لما تقدم أخرج ابن عدي في الكامل عن بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطا ليذكره فقد
أشرك بالله إن الله هو يذكر الحاجات انتهى وأعله ببشر هذا

فصل في الوطء والنظر والمس

قوله روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
قالا هو الكحل والخاتم قلت الرواية عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره حدثنا أبو كريب
حدثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال هو الكحل والخاتم انتهى وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون
أنبأنا مسلم الملائي به ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه سواء
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح عن عكرمة وأبي صالح عن سعيد بن جبير من قولهم
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة وأما الرواية عن علي فغريب وما يخالف ذلك
أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ثم أخرجه عن عقبة الأصم
عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان قال وعقبة الأصم
تكلم فيه انتهى وأخرج الطبراني في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هي الثياب انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيامة قلت غريب والمعروف من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك
يوم القيامة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير عن أيوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور
صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة
قلت غريب قوله وروي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز قلت غريب أيضا
قوله وروي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استأجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي
رأسه قلت غريب أيضا

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قلت أخرجه الترمذي
والنسائي في النكاح عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه
خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما انتهى قال الترمذي
حديث حسن ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما أي أحرى أن تدوم المودة بينكما وفي الباب
عن أبي هريرة وجابر وأنس ومحمد بن مسلمة وأبي حميد انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه مسلم عن أبي حازم سليمان
عن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا انتهى وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه أبو داود
من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر
إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها
قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فإن واقدا هذا لا يعرف حاله وواقد المعروف
إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى
ابن سعيد وداود بن الحصين أيضا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين وروى مالك عن يحيى
ابن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا
أعرفه انتهى كلامه وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والتسعين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك في النكاح وقال على شرط الشيخين
وأحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه كلهم من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن
المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أجدر
أن يؤدم بينكما انتهى وأما حديث محمد بن مسلمة فرواه ابن حبان في صحيحه أيضا في النوع السادس عشر
من القسم الرابع أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة
قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى الله
في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضائل من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة
عن عمه سهل بن أبي حثمة قال كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك بن خليفة
فجعل يطاردها ببصره الحديث إلى آخره وقال هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من
شرط هذا الكتاب انتهى قال الذهبي في مختصره إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني انتهى
وأخرجه ابن ماجه في سننه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل عن محمد
ابن مسلمة بنحوه ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن أبي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وسمى المرأة في مسند أحمد نبيتة بنت الضحاك وسماها عند
ابن أبي شيبة نبيثة وفي نسخة أخرى بثينة وأما حديث أبي حميد فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان حدثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى
عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ورواه إسحق



ابن راهويه في مسنده من حديث عبد الله بن جعفر الأنصاري رضي الله عنه عنه

الحديث السابع عشر

روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة من العورة ه قلت غريب من حديث ابي هريرة وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني بجملته

الحديث الثامن عشر

وابدى الحسين بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة ه قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عون عن عمير بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة ما كشفها انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومن طريق ابن حبان اخبرنا شريك عن ابن عون به وسند احمد حدثنا اسمعيل عن ابن عون وفي معجم الطبراني خلاف هذا احدثنا ابو مسلم الكشي حدثنا ابو عاصم عن ابن عون عن عمير بن اسحق ان ابا هريرة رضي الله عنه لقي الحسن بن علي فقال له ارفع ثوبك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته انتهى

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة ه قلت رواه ابو داود في الحمام من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفيان عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبانا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى وبسند ابي داود رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة بن مسلم ابن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الدارقطني في سننه في اخر الطهارة من حديث سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد حدثني ال جرهد عن جرهد ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفيان عن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احدهما الاضطراب المودي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هولاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة عن ال جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث

ثقة

ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه الى مرسل ومسند او رافع وواقف او واصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة او غير معروف فالاضطراب يوهنه او يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية ان زرعة اباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى قال ابو داود حديث فيه نكارة انتهى واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا انتهى وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة وفيه اخبرني حبيب بن ابي ثابت وتراجم قال ابن القطان في كتابه وقد ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل عرا وفخذه مكشوفة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته انتهى وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وابو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن وقيل عمران للضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية اخرى وقال احمد رضي الله عنه روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان فحش خطاه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه رحمهم الله حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد ابن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وهذا اسناد صالح ورواه الطبراني في معجمه في ست طرق دايرة على العلاء قيل ورواه الطحاوي رحمه الله وصححه ورواه الحاكم في المستدرك في الفضايل وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير حديث مخالف لما تقدم اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين انتهى ورواه مسلم بلفظ فانحسر الازار وليس فيه شيء قال النووي في الخلاصة وهذه الرواية تبين رواية البخاري وان المراد انحسر بغير اختيار لضرورة الاجراء انتهى اخرجه مسلم في النكاح وفي المغازي

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامراتك ه قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها



وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله ارايت
لو كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله
اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه
الحاكم في المستدرك في اللباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن انعم
عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك
قال فانهن يرونه مني واراه منهن قال ات يا رسول الله قال انا قال فمن بعدك اذا
يا رسول الله فلما ادبر عثمان رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ان ابن مظعون لحيي ستير انتهى
وسعد بن مسعود هذا مصري ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه عبد الرحمن الافريقي قال الشيخ
في الامام ويجب ان ينظر في هذا الحديث اسند هو ام مرسل انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في النكاح اخبرنا يحيى بن العلاء به

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير
قلت روي من حديث عتبة بن عبد السلمي ومن حديث عبد الله بن سرجس ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم فحديث عتبة
اخرجه ابن ماجه في النكاح حدثنا اسحق بن وهب الواسطي عن الوليد بن قاسم الهمداني عن الاحوص
ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العير انتهى ورواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثنا بشر بن عمارة عن ابي
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد واما حديث ابن سرجس فاخرجه النسائي
في عشرة النساء عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه
وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد العيرين انتهى وقال حديث منكر وصدقة يضعف انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الاحول به وتراجع النسائي
واعله عبد الحق في احكامه بصدقة وقال انه ليس بالقوي واعله ابن القطان بعده بزهير
وقال انه ضعيف قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا محمد بن عباد الهنائي حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الاحول به
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وابن عدي
والعقيلي في كتابيهما والطبراني في معجمه عن مندل بن علي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا
بلفظ النسائي قال البزار لا نعلم رواه عن الاعمش هكذا الا مندل واخطأ فيه وذكر شريك
انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل فحدث به عاصم عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله الحديث مرسلا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في النكاح حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك واعله ابن عدي بمندل واسند
تضعيفه عن ابن معين والسعدي والنسائي وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة اخطأ فيه
مندل انتهى ونقل العقيلي عن الاعمش انه كذب فيه مندل بن علي وقال انا اخبرت به

عن عاصم عن ابي قلابة انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن حماد
ابن زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن
ابي المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة
فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب انتهى ورواه
البزار في مسنده حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا سعيد بن ابي مريم به وقال اسناده
ليس بالقوي ولا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد انتهى واما حديث ابي امامة
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابو المغيرة ثنا عفير بن معدان
عن سليم بن عامر عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين انتهى حديث اخر لم يذكر الترمذي غيره في هذا الباب فقال
في الاستئذان باب ما جاء في الاستتار عند الجماع حدثنا احمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا
اسود بن عامر حدثنا ابو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله انتهى
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو محياة اسمه يحيى بن يعلى انتهى وفي دخول
هذا الحديث في هذا الباب نظر يظهر بالتامل والله اعلم قوله ولان ذلك يعني النظر الى
العورة يورث النسيان لورود الاثر قلت غريب وورد انه يورث العمى في حديثين
ضعيفين احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم
زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى انتهى وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي
ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء والمجهولين انتهى ومن طريق ابن عدي
رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال ابن حبان كان بقية يروي عن كذابين وثقات
ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا
من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالتزق به وهذا موضوع انتهى وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه فقال ابي هذا
حديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى والحديث الاخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من
طريق ابي الفتح الازدي انبانا زكريا بن يحيى المقدسي حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عبد الرحمن
القشيري عن جعفر بن كرام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث
الخرس انتهى ثم قال قال الازدي ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط انتهى قوله
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة قلت غريب جدا

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش اخرجه مسلم في كتاب القدر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه انتهى
واخرج البخاري ومسلم فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم



لما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى
وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذب به انتهى

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او ذو رحم
محرم منها قلت اخرجه مسلم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او رحم محرم منها انتهى
وفي لفظ له ثلاثا ورواه البخاري بلفظ يومين واخرجاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
لا تسافر المراة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجاه عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا امراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ
لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا ودخل عند ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والله اعلم والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر
مع النسا للمحارم وبالذي بعده للخلوة بهن قال المنذري في مختصر السنن في هذه الروايات
تباين واختلاف وباقي الكلام تقدم في الحج

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل مع امراة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما
قلت غريب بهذا اللفظ وقد ورد من حديث عمر وابن عمر وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس
فيه قوله ليس منها بسبيل وهو محل الاستدلال فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في
اواخر الفتن والنسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية
فقال يا ايها الناس قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد
ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك
في كتاب العلم وسكت عنه واعاده عن سعد بن ابي وقاص عن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال
صحيح الاسناد وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما مختصر
وحديث عامر رضي الله عنه اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه مرفوعا نحوه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه
وقال تفرد به حجاج بن محمد وحديث الكتاب اخرج مسلم معناه من حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
قوله وكان عمر رضي الله عنه اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر قلت غريب واخرج البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته
قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المراة فقيل له جارية
لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى
هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى

قال البيهقي والاثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلاة قوله قالت
عائشة رضي الله عنها الخصي مثلة قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس
فقال حدثنا اسباط بن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خصا البهائم مثلة ثم تلا ولامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى اخرجه في اواخر كتاب الفضائل
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصا مثلة وذكره في كتاب الحج
والمصنف رحمه الله استدل به على ان نظر الخصي الى الاجنبية كالفحل ليس بدليل تام صحيح
قوله قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور
قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا
ابو اسامة حدثنا يونس بن ابي اسحق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم الاية
الا ما ملكت ايمانكم انما عني به الاماء ولم يعن به العبيد انتهى حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها انتهى

الحديث الخامس والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها
ان شئت قلت هما حديثان فالاول اخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح عن اسحق بن عيسى
عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه
في مسنده والدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به اسحق الطباع عن ابن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال ووهم فيه
خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ووهم فيه ايضا والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ليس فيه عن ابيه انتهى
الحديث الثاني اخرج مسلم ايضا في النكاح عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية
قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية

فصل في الاستبرا

الحديث السادس والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى
حتى يستبرين بحيضة قلت اخرجه ابو داود في النكاح عن شريك عن قيس بن وهب عن
ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء وعن الحاكم
رواه البيهقي في المعرفة في السنن وله طريق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو خالد الاحمر عن داود قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطا الحبالى
ولا تشارك المشركون في اولادهم فان الما يزيد في الولد هو شيء قاله برايه او رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطا حامل حتى
تضع او حايل حتى تستبرا انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن زكريا عن الشعبي رضي الله عنهما قال اصاب المسلمون نساء يوم اوطاس فامرهم



النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع حملها ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة انتهى

أحاديث الباب روى أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا فقال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم انتهى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث وقال حتى يستبرئها بحيضة انتهى قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة انتهى قلت ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني حديث اخر قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او حائل حتى تحيض انتهى

الحديث التاسع والعشرون

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل نساءه وهو صائم ويضاجعهن وهن حيض

قلت فيه حديثان فالاول رواه الائمة الستة في كتبهم عن الاسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها الا ابن ماجه فانه اخرجه عن القاسم بن محمد عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املك لاربه انتهى واخرجوه الا البخاري عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم انتهى وفي لفظ لمسلم بهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم انتهى واخرج مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم واخرجه ابو داود عن محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها انتهى وبوب عليه باب الصائم يبتلع الريق وهو منازع فيه اذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن ان يمصه ويمجه ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وهو حديث ضعيف قال ابن عدي ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين وسعد بن اوس قال ابن معين فيه ايضا بصري ضعيف وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يصح فان ابن دينار وابن اوس لا يحتج بهما وقال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام عبد الحق واعله ابن القطان في كتابه بمصدع فقط وقال السعدي كان مصدع زائغا حائدا عن الطريق يعني في التشيع وتعقب بانه اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية محمد بن دينار وسعد بن اوس ومصدع ضعفا مرة انتهى الحديث الثاني اخرجه الائمة الستة ايضا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها واخرج البخاري ومسلم عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة انتهى

الحديث الثامن والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه

قلت روي مسندا ومرسلا اما المسند ففيه عن ابن عمر وجابر وابي جحيفة وعائشة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الصلاة عن حيوة بن شريح عن يزيد ابن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الفضائل عن الاجلح عن الشعبي عن جابر رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن سفيان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال هذا مرسل صحيح ورواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن ابي اسمعيل العلوي حدثنا احمد بن محمد البيروتي حدثنا محمد بن احمد ابن ابي طيبة حدثني مكي بن ابراهيم الرعيني حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر فذكره وقال في اسناده الى الثوري من لا يعرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن بن الحسين العرني حدثنا اجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر فذكره واما حديث ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه الوسط والصغير حدثنا احمد بن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد حدثنا مسعر بن كدام عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري انا بقدوم جعفر اسر او بفتح خيبر انتهى وقال تفرد به الوليد بن عبد الملك انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني في سننه عنها قالت لما قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر واصحابه رضي الله عنهم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه انتهى ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الايمان قال ابن عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رواه ابو قتادة الحراني عنه وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان انتهى واما المرسل ففي عن الشعبي وعن عبد الله ابن جعفر فحديث الشعبي اخرجه ابو داود في الادب عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه انتهى ورواه في مراسيله ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر به ومن طريقه الطبراني في معجمه وحديث ابن جعفر رواه البزار في مسنده حدثنا احمد حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل بين عينيه وقال ما انا بفتح خيبر اشد فرحا مني بقدوم جعفر انتهى وقال لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن ابيه انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان

كما قال ابن عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انتهى
قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث بر ويه يحيى بن سعيد الانصاري في الباب الحادي
والعشرين اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن الفضل حدثني حليمة بن
حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم
جعفر رضي الله عنه من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبل شفتيه قال البيهقي
هكذا وجدته والمعروف بين عينيه حديث آخر في الباب رواه الترمذي في الاستيذان
حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عبادة المدني حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا
يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله انتهى وقال حديث حسن غريب
ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة في الباب الثامن والعشرين بالاسناد المذكور قالت بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني فزارة يقال لها ام قرفة جهزت ثلاثين راكبا
من ولدها وولد ولدها وقالت اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اثكلها بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثة في بعث فالتقوا فقتل زيد بني فزارة وقتل
ام قرفة وولدها واقبل زيد رضي الله عنه حتى قدم المدينة الحديث حديث آخر رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن ابي بكر بن عبد الله بن الجهم
العدوي قال اسلم نعيم بن عبد الله النحام بعد عشرة وكان يكتم اسلامه ثم هاجر الى المدينة
في اربعين نفرا من اهله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى

الحديث التاسع والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في النكاح حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن ايوب
المصري اخبرني عياش بن عباس الحميري عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة
رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مكامعة او مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس
بينهما شيء انتهى وكذلك رواه في مسنده ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في اوله غريبه
حدثني ابو النضر عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المكاعمة والمكامعة انتهى قال ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل صاحبه مأخوذ من
كعام البعير وهو اشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد وكذلك
قيل لزوج المرأة كميع انتهى كلامه واخرج منه ابو داود والنسائي حديث المكامعة فقط اخرجه
ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم
ابن شفي عن ابي عامر المعافري عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة
عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان
يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا وعن النهبى وركوب النمور
ولبوس الخاتم الا لذي سلطان انتهى ورواه احمد في مسنده ورواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة
بسنده المتقدم سوا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن ركوب النمور انتهى واخطأ المنذري
في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ولكنه قلد اصحاب الاطراف

احاديث الباب

روى الترمذي في الاستيذان من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن انس رضي الله عنه قال

قال

التنور

قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال فيأخذه بيده ويصافحه قال نعم انتهى ورواه البيهقي وتفرد به حنظلة السدوسي
وكان قد اختلط في آخر عمره ذكره في شعب الايمان

احاديث الاباحة

منها حديث الافك قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قومي فقبلي رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث حديث آخر اخرجه ابو داود في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد
وابن ماجه في الادب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلنا يده قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ولم يذكر ابن ماجه
القصة حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل اليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها انتهى قال الترمذي حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح حديث آخر اخرجه الترمذي في الاستيذان والنسائي في السير وابن ماجه
في الادب عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي حديث
منكر قال المنذري وكان انكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فانه فيه مقال انتهى حديث آخر
روى ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع
ابن زارع عن جدها الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجله ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مطر به
حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجه في الجنائز عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه
وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال ان الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت ثم اعاده في الفضائل بالسند المذكور وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره وقال سنده واه حديث آخر اخرجه ابو داود
عن اسيد بن حضير قال بينما هو يحدث القوم ويضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
في خاصرته فقال له اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله انتهى
حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك في البر والصلة عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال له
اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل
رأسه ورجليه وقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها انتهى
وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي رحمه الله فقال صالح بن حيان متروك انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال فيه فقبل رأسه ويديه ورجليه وقال لا نعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث انتهى
وعجبت منه كيف غفل عن حديث الافك قال المنذري في مختصره وقد ضعف الحافظ ابو بكر الاصبهاني



المعروف بابن المقري جزا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين والله تعالى اعلم

الحديث الثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه قلت روى
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد
الجمحي عن الوليد بن ابي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى
واخرجه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين عن صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبيد
بن رفاعة حدثنا ابن ابي ليلى عن حذيفة مرفوعا نحوه سوا واخرجه ايضا عن يزيد بن البرا بن عازب عن ابيه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي يا برا اتدري لم اخذت بيدك
قال خيرا يا رسول الله قال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى

احاديث المصافحة

اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن الاجلح عن ابي اسحق عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه احمد في مسنده
والاجلح اسمه يحيى بن عبد الله ابو حجية فيه مقال. حديث اخر اخرجه ابو داود عن رجل من عنزة
انه قال لابي ذر اني اريد ان اسالك عن حديث هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم
اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني مختصر وفيه مجهول. حديث اخر اخرجه الترمذي
عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تمام التحية
الاخذ باليد انتهى وقال غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه فلم يعده محفوظا انتهى وفيه ايضا مجهول
حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
ومن تمام التحية المصافحة انتهى وقال اسناده ليس بالقوي وعلي بن يزيد ضعيف انتهى
الاثار في الصحيحين في حديث كعب بن مالك فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهناني ولا انساها لطلحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى

فصل في البيع

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قلت اخرجه ابن ماجه في التجارات
عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون انتهى ورواه اسحق
ابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي في شعب الايمان
في الباب التاسع والسبعين ورواه العقيلي في كتاب الضعفا واعله بعلي بن سالم وقال لا يتابع
عليه احد بهذا اللفظ وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ انتهى وحديث معمر هذا اخرجه مسلم في صحيحه
باللفظ المذكور في كتاب البيوع وروى حديث عمر رضي الله عنه الحاكم في المستدرك في البيوع لم يذكر
فيه الجالب عن علي بن سالم بن ثوبان به المحتكر ملعون انتهى قال الذهبي في مختصره علي بن سالم
ابن ثوبان ضعيف انتهى ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثله سواء

ذكره في باب جلب فلينظر في ذلك ولتحرر من نسخة اخرى فلعله غلط ولكني علمته لابن كرده

الحديث الثاني والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قلت هما حديثان
فالاول اخرجه مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تلقي الجلب انتهى وفي لفظ قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار انتهى الثاني اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد انتهى

الحديث الثالث والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه
قلت رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك
والدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه الوسط وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث اصبغ
ابن زيد حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله انتهى وكلهم رووه عن يزيد
ابن هرون عن اصبغ بن زيد به واصبغ بن زيد مختلف فيه فوثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه
ابن سعد وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة احاديث منها هذا الحديث وقال ليست
محفوظة قال ولا اعلم روى عنه غير يزيد بن هرون قال الذهبي رحمه الله في الميزان قلت
روى عنه عشرة انفس وقال في مختصره المستدرك عمرو بن الحصين تركوه واصبغ بن زيد فيه
لين انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه يزيد بن هرون عن اصبغ
ابن زيد به سندا ومتنا فقال ابي هذا حديث منكر وابو بشر لا اعرفه انتهى كلامه وفي الباب
ما اخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل
لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر انتهى ومعمر هذا
هو معمر بن ابي معمر القرشي العدوي

الحديث الرابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق قلت
روي من حديث انس ومن حديث ابي جحيفة ومن حديث ابن عباس ومن حديث الخدري رضي الله عنهم
فحديث انس اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات عن حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق
واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى ورواه الدارمي والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه
لم يذكر فيه المسعر هكذا وجدته في نسختين واما حديث ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة
قال قالوا يا رسول الله سعر لنا الحديث الا انه قال في عرض ولا مال واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابي جحيفة واما حديث الخدري فرواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن محمد التمار



حدثنا ابو معن الرقاشي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال
ان الله هو المسعر اني لارجو الله ان القاه وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا انتهى

الحديث الخامس والثلاثون

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه قلت روي
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث انس رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي علقمة مولاهم
انهما سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه انتهى ورواه
احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال المنذري في مختصره سئل
ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال لا اعرفه وذكر ابن يونس في تاريخه وقال انه روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياش وانه
كان امير الاندلس فقتلته الروم بالاندلس سنة خمسة عشر ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس
ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانه كان على قضاء افريقية
وكان احد فقهاء الموالي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في الاشربة من طريق ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة
وقال صحيح الاسناد انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا
محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها ولعن حاملها الى المعصرة وعاصرها
وشاربها وبايعها واكل ثمنها ومدبرها انتهى وفي اللفظ ما يرد قول المصنف والحديث محمول
على الحمل المقرون بقصد المعصية فليتأمل ذلك والله اعلم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن في الخمر عشرة فذكرها الا ان فيه عوض الخمر والمشتراة له قال الترمذي حديث غريب من حديث انس
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم
الثاني عن مالك بن سعيد التجيبي انه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر فذكره باللفظ الاول الا ان فيه عوض
اكل ثمنها والمسقاة له ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده
حديث عمر بن [illegible] اخرجه حديث عمر ورواه احمد في مسنده واما حديث ابن مسعود رضي الله عنهما فرواه
احمد والبزار في مسنديهما حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي
عن علقمة عن عبد الله مرفوعا بلفظ ابي داود سواء

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث قلت اخرجه الحاكم في المستدرك
في البيوع وكذلك الدارقطني في سننه عن اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مباح لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره
وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعله باسمعيل بن مهاجر قال البخاري منكر الحديث
ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه باسمعيل لا يتابع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح

اسمعيل

اسمعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لا باس به وضعفه ابن معين
وكذلك ابنه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى واخرجه الحاكم والدارقطني ايضا
عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل
من اجر بيوت مكة فانما يأكل نارا انتهى وفي لفظ للدارقطني قال مكة حرام وحرام بيع رباعها
وحرام اجر بيوتها انتهى سكت عنه الحاكم وجعله شاهد الحديث ابن مهاجر وقال الدارقطني
هكذا رواه ابو حنيفة رضي الله عنه ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو
ابن ابي زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله
ابن ابي زياد حدثني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه
نارا انتهى وذكر ابن القطان حديث ابي حنيفة رضي الله عنه من رواية محمد بن الحسن عنه وقال
علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا
في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب
عن ابي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة رضي الله عنه على الصواب
فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انتهى كلامه
قلت اخرجه الدارقطني في اخر الحج عن ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله
ابن عمرو ورفع الحديث قال من اكل كراء بيوت مكة [illegible] اكل الربا انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام
حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها انتهى حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد
وعطاء وطاوس كانوا يكرهون ان يباع شيء من رباع مكة انتهى

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا قلت غريب بهذا اللفظ
وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من اجور بيوت مكة فانما يأكل نارا انتهى وتقدم عند الدارقطني عن ايمن بن نابل حدثنا عبيد الله
ابن زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال من اكل كراء بيوت مكة فقد
اكل نارا انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم
واخبرني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها
فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فارسل اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
فقال انظرني يا امير المؤمنين اني امرؤ تاجر فاردت ان اتخذ بابين يحبسان لي ظهري قال فذلك اذا
اخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء قال معمر واخبرني بعض اهل مكة قال لقد استخلف
معاوية رضي الله عنه وما لدار بمكة باب قال واخبرني من سمع عطاء يقول سواء العاكف فيه
والباد قال ينزلون حيث شاؤوا انتهى وذكر البيهقي في المعرفة في البيوع انبأنا الحاكم بسنده
عن اسحق بن راهويه قال كنا بمكة ومعي احمد بن حنبل رضي الله عنهم فقال لي احمد يوما تعال
اريك رجلا لم تر عيناك مثله يعني الشافعي رضي الله عنه فذهبت معه فرايت من اعظام احمد
للشافعي فقلت له اني اريد ان اسئله عن مسئلة قال هات فقلت للشافعي رضي الله عنه
ما تقول في اجور بيوت مكة قال لا باس به قلت وكيف وقد قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة

لا تجعلوا على بيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شا وكان سعيد بن جبير ومجاهد يريان ان يخرجا من
ولا يعطيان اجرا فقال السنة في هذا اولى بنا فقلت او في هذا سنة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل منزلا لان عقيلا ورث ابا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين
فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول وهل ترك لنا وهي غير مملوكة قال فاستحسن ذلك
احمد رضي الله عنه وقال لم يفعل هذا بقلبي فقال اسحق للشافعي رضي الله عنه اليس قد قال الله تعالى
سوا العاكف فيه والبادي فقال له الشافعي رضي الله عنه اقرا اول الاية والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والبادي اذ لو كان كما تزعم لما جاز لاحد ان ينشد فيها
ضالة ولا ينحر فيها بدنة ولا يدع فيها الارواث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت اسحق رحمه الله انتهى
وبحديث هل ترك لنا عقيل منزلا استدل ابن حبان في صحيحه على جواز اجارة بيوت مكة وهو
متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه وروى الواقدي في كتاب
المغازي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن ابيه عن ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة يوم الفتح الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان
عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة فقيل له
فانزل في بعض بيوت مكة قال وقال لا ادخل البيوت فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا
وكان ياتي الى المسجد من الحجون انتهى وقال السهيلي في الروض الانف وقد اشترى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة والصقوا دورهم بها ثم هدمها
وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان رضي الله عنه فاشترى دورا وغلا عليه وزاد في سعة
المسجد وفي هذا دليل على ان رباع مكة مملوكة لاهلها بيعا وشرا اذا شاوا انتهى وقال ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثر وهذا الخلاف هنا ينبني على خلاف اخر وهو ان يكون هل فتحت
عنوة او اخذت بالامان فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها مومنة والامان كالصلح يملكها اهلها
فيجوز لهم كراها وبيعها وشراها لان المومن يحرم دمه وماله وعياله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد الى المسلمين ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن الا الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهم وان وجدوا متعلقين باستار
الكعبة وذكر الطبري ان النبي عليه الصلاة والسلام وجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما
الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن وهي باسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وهي
باعلى مكة فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة
لانها اخذت بالخيل والركاب وجاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها من طريق ابراهيم بن مهاجر
في مكة انها مباح من سبق ولا خلاف انه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من اهلها احد
لما عظم الله من حرمتها قال ابو عمر والاصح والله اعلم انها بلدة مومنة امن اهلها على انفسهم وكانت
اموالهم تبعا لهم انتهى كلامه وكذلك قال ابن الجوزي في التحقيق بيع رباع مكة مبني على انها ان
فتحت عنوة فيكون وقفا فلا يجوز بيعها وان فتحت صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز انتهى
وحديث مكة مناخ من سبق رواه ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق انتهى قال الحاكم في المستدرك عقيب
حديث عبد الله بن عمرو وقد صحت الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا
فمنها ما حدثنا واسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سار مكة ليفتحها
قال لابي هريرة رضي الله عنه اهتف بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

دوركم

فجاوا كانما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق ... وافتح الله عليهم وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا فصعد
الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته
رافة بقومه ورغبة في قريته قال ... انا اذا كلا والله اني عبد الله ورسوله ... فالمحيا محياكم
والممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك الا مخافة ان يفارقنا قال انتم صادقون
عند الله ورسوله قال فوالله ما منهم الا من بل نحره بالدموع انتهى

الحديث الثامن والثلاثون

قوله وان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره قلت رواه ابن ماجه في سننه في الحج حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع
مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه الدارقطني
ايضا عن محمد بن يزيد الادمي حدثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان به
وبهذا الاسناد رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي احمد
ابن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا يحيى بن سليم به قال كانت الدور والمساكن بمكة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال يحيى فقلت لعمر رضي الله عنه انك
تكرى قال قد احل الله الميتة للمضطر اليها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم
عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن انتهى

مسايل متفرقة

قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القران ويروى جردوا المصاحف
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلاة في فضايل القران حدثنا وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا القران انتهى حدثنا
اسمعيل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن ابي المغيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
مثله حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال جردوا القران لا تلحقوا به ما ليس منه انتهى وبهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه
في اواخر الصوم اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل به ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال قوله
جردوا القران يحتمل فيه امران احدهما اي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره والثاني
اي جردوه في الخط من النقط والتعشير انتهى قلت الثاني اولى لان الطبراني اخرج في معجمه
عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره التعشير في المصحف انتهى واخرجه
البيهقي في كتاب المدخل عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن سلمة بن كهيل به جردوا القران
قال ابو عبيد كان ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف ويروى عن عبد الله انه كره التعشير
في المصاحف قال البيهقي وفيه وجه اخر هو ابين وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب



لان ماخلا القران من كتب الله تعالى انما يوجد عن اليهود والنصارى وليسوا بمامونين عليها وقوى
هذا الوجه بما اخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يشيعنا وقال لنا انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقران كدوي
النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم جردوا القران قال فحفظنا ما امرنا ای لا تخلطوا
معه غيره انتهى ورواية جردوا المصاحف غريبة

الحديث التاسع والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار قلت اخرجه ابو داود
في سننه في كتاب الخراج في باب خبر الطايف عن ابي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن
عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق
لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال عليه الصلاة والسلام
لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع انتهى ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به وكذلك الطبراني في معجمه قال المنذري في مختصره
قيل ان الحسن البصري رضي الله عنه لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه ابو داود في
مراسيله عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في موخر
المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون
فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحق
عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن ابي سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من
ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في المسجد فلما اسلموا صاموا معه انتهى

الحديث الاربعون

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها قلت اخرج البخاري ومسلم
في الجهاد عن ابي اسحق قال سمعت البرا بن عازب وسالة رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فقال البرا والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكان هوازن يوميذ رماة
وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها يقوده وهو يقول
انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب انتهى واخرج البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه
ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه
وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى ولم يخرج لعمرو بن الحارث شيئا وفي سيرة ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب بغلته الدلدل في اسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت
اسنانها فكان يجش لها الشعير وماتت بالينبع في زمن معاوية رضي الله عنه انتهى واخرج مسلم
في الجهاد ايضا عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فلزمت انا وابو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلة له بيضا اهداها له فروة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال ابن عباس وانا اخذ بلجام بغلته
عليه الصلاة والسلام والعباس اخذ بركابه الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ عليه الصلاة والسلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب الكعبة قال فما هو الا ان رماهم بحصيات وكنت اراهم مدبرا حتى هزمهم الله قال النكافي انظر

ال

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يركض خلفهم على بغلته مختصر واخرج في الفضايل عن سلمة
ابن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا
حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه انتهى واخرج في اخر التوبة
قبل الفتن عن زيد بن ثابت قال بينما النبي عليه الصلاة والسلام في حايط لبني النجار
على بغلة له ونحن معه فذكره وفيه وقال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن مختصر

الحديث الحادي والاربعون

وقد صح انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا بجواره قلت اخرجه البخاري في صحيحه
في الجنايز عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الجنايز ايضا وزاد فلما مات قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في موضعين في الجنايز وفي الطب ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده ولفظه كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويناوله نعليه
وليس في الفاظهم انه كان جاره لكن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع
بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا ابن جريج انبانا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن ابي حسين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة قل ما قال لك
ففعل ثم مات فارادت اليهود ان يلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى به
وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
قال فاتيناه فقال له عليه الصلاة والسلام كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين
ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال له عليه الصلاة والسلام الحمد لله
الذي اعتق بي نسمة من النار انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رحمه الله رواه ابن السني في كتاب
عمل اليوم والليلة حديث اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب الثالث والستين
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا بشر
ابن موسى حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة البكري سمعت
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس
عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه انتهى

الحديث الثاني والاربعون

روي انه كان من دعايه عليه الصلاة والسلام اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة قلت رواه البيهقي
رحمه الله في كتاب الدعوات الكبير اخبرنا ابو طاهر الزيادي انبانا ابو عثمان البصري حدثنا
ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبانا عامر بن خداش حدثنا عمر بن هرون البلخي عن ابن جريج عن داود
ابن ابي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة ركعة

تصليهن من ليل او نهار و تتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثني على الله عز وجل
وصلي على محمد عليه الصلاة والسلام واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي
سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم
يدعون بها فيستجاب انتهى ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق ابي عبد الله الحاكم
حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن اشرس ثنا عامر بن خداش به سندا ومتنا
قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هرون
قال ابن معين فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم
وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن القراءة في السجود انتهى كلامه وعزاه السرجي للحلية وما وجدته فيها

الحديث الثالث والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام لهو المومن باطل الا ثلاث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله. قلت روي من حديث عقبة بن عامر الجهني ومن حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث عقبة رضي الله عنه رواه
اصحاب السنن الاربعة رحمهم الله في الجهاد وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر والترمذي وابن ماجه عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل
بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبة اهله
ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد علمه فانها نعمة تركها او قال كفرها انتهى ولم يعزه المنذري
في مختصره الا للنسائي فقط وهذا مما يقوي انه كان يقلد اصحاب الاطراف فانه اذا كان يعزوا
مع الاختلاف في التابعي والله اعلم ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده بالسندين المذكورين وكذلك
الطبراني في معجمه واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه النسائي في عشرة النساء من ثلاث
طرق ابرة على عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرميان
فملّ احدهما فجلس فقال له الاخر اكسلت قال نعم فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولهو الا اربعة ملاعبة الرجل
امرأته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة انتهى ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن عبد الوهاب
ابن بخت المكي عن عطاء بن ابي رباح به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه البزار
في مسنده وجعله مسند جابر بن عمير وكذلك ابن عساكر واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه الحاكم في المستدرك في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا باطل الا
ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق مختصر
وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال سويد بن عبد العزيز
متروك انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سويد
ابن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فذكره فقالا هذا خطا وهم فيه سويد انما هو ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن

ابن ابي حسين قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا رواه الليث وحاتم
ابن اسمعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل قال ابي ورواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل
عن ابي الشعثاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يكره الا ملاعبة
الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا
واعله بالمنذر وقال انه يقلب الاسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا انفرد انتهى

الحديث الرابع والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير
قلت غريب بهذا اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرجه عن سليمان بن بريدة
عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده
في لحم خنزير ودمه انتهى قال شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه اخرجه مسلم في الادب ولم اجده
الا في كتاب الشعر. احاديث الشطرنج اخرج العقيلي في ضعفائه عن مطهر
ابن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب
بها انتهى واعله بمطهر بن الهيثم وقال لا يصح حديثه قال وشبل وعبد الرحمن مجهولان انتهى
وذكره ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بمطهر بن الهيثم وقال انه منكر الحديث يروي عن
الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى حديث اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفا
عن محمد بن الحجاج حدثنا حزام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج
ثم قال ومحمد بن الحجاج ابو عبد الله المصفر منكر الحديث جدا لا يحل الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال ومحمد بن الحجاج يقال له
ابو عبد الله المصفر قال له الامام احمد رضي الله عنه تركت حديثه وقال يحيى ليس بثقة وقال مسلم
والنسائي والدارقطني متروك انتهى

الحديث الخامس والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام ما الهاك عن ذكر الله ميسر. قلت غريب مرفوعا ورواه احمد
في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد فقال حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان
في الباب الحادي والاربعين اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسين بن صفوان حدثنا
عبد الله بن ابي الدنيا حدثنا علي بن الجعد انا ابو معاوية عن عبد الله بن عمر انه قال للقاسم
ابن محمد هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله والصلاة فهو ميسر انتهى

الحديث السادس والاربعون

روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا. قلت
روي من حديث سلمان ومن حديث ابن عباس ومن حديث بريدة رضي الله عنهم
اما حديث سلمان فله طرق منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين
من القسم الخامس عن عبد الله بن رجا انبانا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال كان ابي من الاساورة وكنت اختلف الى الكتاب وكان معي غلامان



اذا رجعا من الكتاب دخلا على قس فادخل معهما فلم ازل اختلف اليه معهما حتى صرت احب اليه
منهما وكان يقول لي يا سلمان اذا سالك اهلك من حبسك فقل معلمي واذا سالك معلمك من
حبسك فقل اهلي فلم يلبث ان حضرته الوفاة واجتمع اليه الرهبان والقسيسون فسالتهم
فقلت يا معشر القسيسين دلوني على عالم اكون معه قالوا ما نعلم في الارض اعلم من رجل كان ياتي
بيت المقدس وان انطلقت الان وجدت حماره على باب بيت المقدس قال فانطلقت فاذا انا
بحمار فجلست عنده حتى خرج فقصصت عليه القصة فقال اجلس حتى ارجع اليك قال فلم اره
الى الحول وكان لا ياتي بيت المقدس الا في السنة مرة في ذلك الشهر فلما جاء قلت له ما صنعت
في امري قال وانت الى الان هاهنا بعد قلت نعم قال والله لا اعلم اليوم احدا اعلم من يتيم خرج
في ارض تهامة وان تنطلق الان توافقه وفيه ثلاثة اشيا ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل البيضة لونه لون جلده قال فانطلقت ترفعني
ارض وتخفضني اخرى حتى اصابني قوم من الاعراب فاخذوني وباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم
يذكرون النبي عليه الصلاة والسلام وكان العيش عزيزا فسالت قومي ان يهبوا لي يوما ففعلوا
فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير ثم صنعت به طعاما واحتملته حتى جيت به فوضعته
بين يديه فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا قلت صدقة فقال لاصحابه كلوا وابى هو ان ياكل
فقلت في نفسي هذه واحدة ثم مكثت ما شاء الله ثم استوهبت قومي يوما اخر ففعلوا فانطلقت
فاحتطبت فبعته بافضل من ذلك فصنعت طعاما واتيته به فقال ما هذا فقلت هدية
فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه وقمت الى خلفه فوضع رداءه عن كتفه فاذا خاتم
النبوة كانه بيضة قلت اشهد انك رسول الله قال له وما ذاك فحدثته حديثي ثم قلت يا رسول الله
القس الذي اخبرني انك نبي ايدخل الجنة قال لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة قلت انه يزعم
انك نبي قال لا يدخل الجنة الا نفس مومنة انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضايل عن علي بن عاصم حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه
سال سلمان رضي الله عنه كيف كان بدو اسلامك فقال سلمان رضي الله عنه كنت يتيما
من رامهرمز فذكره مطولا الى ان قال فقال لي يعني الراهب الذي لازمه سلمان يا سلمان
ان الله عز وجل باعث رسولا اسمه احمد يخرج بتهامة علامته انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
بين كتفيه خاتم وهذا زمانه قد تقارب قال فخرجت في طلبه فكلما سالت عنه قالوا امامك
حتى لقيني ركب من كلب فاخذوني فاتوا بي بلادهم فباعوني لامراة من الانصار فجعلتني في
حايط لها وقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت شيئا من تمر حايطي فجعلته على شيء واتيته به
فوضعته بين يديه وحوله اصحابه رضي الله عنهم واقربهم اليه ابو بكر رضي الله عنه فقال
ما هذا قلت صدقة فقال للقوم كلوا ولم ياكل هو ثم لبثت ما شاء الله وذهب فصنعت
مثل ذلك فلما وضعته بين يديه قال ما هذا قلت هدية فقال بسم الله واكل واكل القوم
ودرت خلفه ففطن لي فالقى ثوبه فرايت الخاتم في ناحية كتفه الايسر ثم درت فجلست
بين يديه وقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال من انت قلت مملوك
قال لمن قلت لامراة من الانصار جعلتني في حايط لها فسالني فحدثته حديثي فقال عليه السلام
لابي بكر رضي الله عنه يا ابا بكر اشتره فاشتراني ابو بكر رضي الله عنه فاعتقني مختصر وقال
حديث صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي في مختصره بل مجمع على ضعفه ثم اخرجه الحاكم رحمه الله
عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني ابو الطفيل حدثني سلمان رضي الله عنه فذكره
بزيادة ونقصان وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي وابن عبد القدوس ساقط انتهى

طريق اخر رواه ابو نعيم في دلايل النبوة في الباب التاسع عشر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا القاسم بن فورك حدثنا عبد الله بن اخي زياد حدثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي
ابو معاذ عن سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ولدت برامهرمز ونشات
بها وكان ابي من اهل اصبهان وكان لامي غنا وعيش قال فاسلمتني امي الى الكتاب فكنت
انطلق اليه في كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت يوما وحدي فاذا
انا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر فاشار الي فدنوت منه فقال لي اتعرف المسيح عيسى
ابن مريم فقلت له لا ولا سمعت به قال هو روح الله من امن به اخرجه الله من غم الدنيا الى
نعيم الاخرة وقرا علي شيئا من الانجيل قال فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الانجيل في صدري
وفارقت اصحابي وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه الى ان قال فخرجت الى القدس
فلما دخلت بيت المقدس اذا انا برجل في زاوية من زواياه عليه المسوح قال فجلست اليه
فقلت له اتعرف فلانا الذي كان بمدينة فارس فقال لي نعم اعرفه وانا انتظر نبي الرحمة
الذي وصفه لي قلت كيف وصفه لك قال وصفه لي فقال انه نبي الرحمة يقال له محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب يخرج من جبال بني تهامة يركب الحمار والبغلة الرحمة في قلبه وجوارحه
يكون الحر والعبد عنده سواء ليس للدنيا عنده مكان بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة
مكتوب في باطنه الله وحده لا شريك له وفي ظاهره توجه حيث شيت فانك منصور
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ليس بحقود ولا حسود لا يظلم مومنا ولا كافرا فمن صدقه ونصره
كان يوم القيامة معه في الامر الذي يعطاه ثم قال سلمان رضي الله عنه فقمت من عنده وقلت
لعلي اقدر على هذا الرجل فخرجت من بيت المقدس غير بعيد فمر بي اعرابي من كلب فحملوني
الى يثرب وسموني ميسرة قال فباعوني لامراة يقال لها حليسة بنت فلان حليفة لبني النجار
بثلثمائة درهم وقالت لي اسقف هذا الحوض واسع على بناتي قال فمكثت على ذلك ستة عشر شهرا
حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسمعت به وانا في اقصى المدينة التقط الخلال
فجيت اليه اسعى حتى دخلت عليه في بيت ابي ايوب الانصاري فوضعت بين يديه شيا من الخلال
فقال لي ما هذا قلت صدقة قال انا لا اكل الصدقة فرفعه من بين يديه ثم تناولت من ازاري
شيا اخر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فاكل منه واطعم من حوله ثم نظر الي فقال لي
احر انت ام مملوك قلت مملوك قال فلم وصلتني بهذه الهدية قلت كان لي صاحب من امره
كيت وكيت وذكرت له قصتي كلها فقال لي ان صاحبك كان من الذين قال الله في حقهم
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به الاية ثم قال لي
عليه الصلاة والسلام هل رايت في ما قال لك قال نعم الا شيا بين كتفيك قال فالقى عليه السلام
رداءه عن كتفيه فرايت الخاتم مثل ما قال فقبلته ثم قلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
ثم قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي اذهب مع سلمان الى حليسة
فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اما ان تبيعينا هذا او اما ان تعتقيه
فقد حرمت عليك خدمته فقلت يا رسول الله انها لم تسلم قال يا سلمان الم تدر ما حدث بعدك
عليها دخل عليها ابن عم لها فعرض الاسلام فاسلمت قال سلمان رضي الله عنه فانطلقت اليها
انا وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوافيناها تذكر محمدا عليه الصلاة والسلام واخبرها علي رضي الله عنه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اذهب اليه فقل له يا رسول الله ان شيت
فاعتقه وان شيت فهو لك قال فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرت اغدو
اليه واروح وبعوا الى حليسة مختصر ثم رواه من طريق اخر مرسلة فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله

حدثنا محمد بن إسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه كان قد خالط اناسا من أصحاب
دانيال عليه السلام بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم
فاذا في حديثهم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فاراد ان يلحق به فسجنه
ابوه ما شاء الله ثم هلك ابوه ثم خرج الى الشام فكان هناك في كنيسة ثم خرج يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذه اهل تيماء فاسترقوه ثم قدموا به المدينة فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
لم يهاجر الى المدينة اتاه سلمان بشيء فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة فلم يأكل عليه الصلاة والسلام
ثم جاءه من الغد بشيء آخر فقال له ما هذا يا سلمان قال هدية فأكل عليه الصلاة والسلام منه
ونظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم فاكب وقبله ثم اسلم رضي الله عنه
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال له كاتبهم حتى اوفاهم انتهى وهذا مرسل واما
حديث بريدة فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن زيد بن الحباب انبانا حسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال
انا لا نأكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه فقال يا سلمان ما هذا قال
هدية فقال كلوا واكل ونظر الى الخاتم في ظهره ثم قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم
ان يكاتبوك على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم وتقوم عليها انت حتى تطعم قال ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فغرس ذلك النخل كله بيده وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة فاطعمت كلها في السنة الا تلك
النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه فقالوا عمر رضي الله عنه فغرسها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة فحملت من سنتها انتهى ورواه اسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وقال البزار
لا نعلمه يروى الا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في معجمه واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الحاكم ايضا من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا
من اهل اصبهان وكان ابي دهقان قريته وكنت احب الخلق اليه وكنت اجتهد في المجوسية
اوقد النار لا اتركها تخبو ابدا اجتهادا في ديني فارسلني ابي يوما الى ضيعة له في بعض عمله فمررت
بكنيسة من كنائس النصارى فسمعت اصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم انظر ماذا يصنعون
فاعجبني ما رايت من دينهم ورغبت عن ديني فلما رجعت الى ابي اخبرته الخبر فاجابني وجعل في
رجلي قيدا وحبسني في بيت اياما ثم اخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارا الى الشام قال فالقيت
القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسالت عن الاسقف من النصارى فدلوني عليه
في كنيسة فجئت اليه وخدمته ولازمته وكنت اصلي معه فلم يلبث ان مات وكان رجل سوء
يامرهم بالصدقة فاذا جمعوا اليه شيئا اكتنزه لنفسه ولم يعط المساكين منه شيئا فلما جاءوا
ليدفنوه اخبرتهم بخبره ودللتهم على موضع كنزه فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وفضة
فصلبوه ورجموه بالحجارة ثم جاءوا باخر فوضعوه مكانه قال فما رايت ازهد في الدنيا ولا ارغب
في الآخرة ولا ادأب في العبادة ليلا ونهارا منه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي
الى رجل بنصيبين فلحقته به ولازمته فوجدته على امر صاحبه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسالته فاوصى بي
الى رجل في عمورية من ارض الروم فلحقت به ولازمته فوجدته على هدي اصحابه فلم يلبث ان حضرته
الوفاة فسالته فقال لي والله يا بني ما اعلم اليوم اصبح على امرنا احدا من الناس ولكنه قد اظلك

زمان نبي بارض العرب يبعث بدين ابراهيم عليه السلام به علامات لا تخفى يأكل الهدية
ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت ان تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات
ودفن قال فمكثت بعمورية ما شاء الله ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم تحملوني الى ارض العرب
واعطيكم بقرتي وغنيمتي قد اكتسبت بقرا وغنيمات فقالوا نعم فاعطيتهم وحملوني حتى اذا قدموا بي
على وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي فكنت عنده ما شاء الله اذ قدم عليه ابن عم له
من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه وحملني الى المدينة فاقمت بها وبعث الله رسوله بمكة
فاقام بها ما اقام لا اسمع له بذكر مع ما انا فيه من شغل الرق حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فذهبت اليه فدخلت عليه فقلت له بلغني انك رجل صالح واصحابك غرباء ذوو حاجة
وهذا شيء عندي للصدقة رأيتكم احق به ثم قربته اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا وامسك يده ولم يأكل فقلت في نفسي هذه واحدة ومضيت ثم جئته من الغد
ومعي شيء آخر فقلت له اني رايتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا قال فقلت في نفسي هاتان ثنتان من العلامة قال ثم
جئته يوما وهو جالس في اصحابه فسلمت عليه ثم استدبرت انظره هل ارى الخاتم الذي وصفه
لي صاحبي فعرف الذي اريد فالقى رداءه عن ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فقبلته ثم
تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فاعجبه وكان يحب ان يسمعه اصحابه
ثم قال لي يا سلمان كاتب عن نفسك قال فكاتبت مولاي عن نفسي بثلثمائة نخلة واربعين
اوقية ورجعت اليه فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فجعل الرجل منهم
يعينني بثلاثين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر والرجل بقدر ما عنده حتى جمعوا لي
ثلثمائة ودية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي فجعلت اقرب له الودي وهو يغرسه
بيده قال وبقي علي المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب
فقال يا سلمان خذ هذه فادها بما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال
خذها فان الله سيؤدي عنك قال سلمان رضي الله عنه فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم
منها بيدي اربعين اوقية واوفيتهم حقهم وعتق سلمان وشهدت الخندق حرا ثم لم يفتني مشهد
مختصر من كلام طويل ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة وابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان رضي الله عنه
ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال مختصرا بالاسناد المذكور عن سلمان قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت له هذا صدقة فامر اصحابه
ان يأكلوا ولم يأكل هو ثم اتيته بطعام آخر فقلت هذا هدية اهديته لك اكرمك به فاني لا اراك
تأكل الصدقة فامر اصحابه ان يأكلوا واكل معهم انتهى وكان هذا الاسناد اجل مسند سلمان والله اعلم

الحديث السابع والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة قلت حديث
بريرة في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اراد اهلها
ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى اخرجه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق وابو داود
في الطلاق والنسائي فيه وفي العتق اربعتهم عن القاسم عن عائشة والترمذي في الرضاع وابن ماجه
في الطلاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها والفاظهم متقاربة واخرجاه نحوه عن قتادة

اخرم

مما ليس اخرجه مسلم في الزكاة ولم احد في شيء من طرق الحديث ان المهدية وقعت حين كانت مكاتبة
ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير
يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة فسالت عائشة رضي الله عنها في كتابتها فسامت
عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاؤها فذكرتها وقالت يا رسول الله ابوا ان يبيعوها
الا ولهم ولاؤها قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق فابتاعتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها
واخيرت بريرة فاختارت نفسها وقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت من بريرة
فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هو عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها قالت وزعم
عروة انها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية اواق ولم يعط من كتابتها شيئا انتهى ورواه البزار في مسنده
كذلك وروى عبد الرزاق في المكاتب اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة ان عائشة رضي الله عنها
ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان اواق ولم تقض من كتابتها شيئا انتهى قوله روى انه اجاب
رهط من الصحابة دعوة مولى ابي اسيد قلت غريب وينظر ترجمة اسيد مولى ابي اسيد الساعدي
في اسماء الرجال والمصنف استدل به على جواز اجابة العبد وفيه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد عن مسلم الاعور عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك
ويركب الحمار ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار وخطامه حبل من ليف وتحته اكاف
من ليف انتهى قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو يضعف انتهى
واخرجه الحاكم في المستدرك في الاطعمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قوله
ولان التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث قلت يشير الى حديث تداووا فان الله جعل
لكل داء دواء وقد روي من حديث اسامة بن شريك ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث انس
ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم فحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانما على رؤسهم الطير فسلمت عليهم ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا
يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء الهرم انتهى
قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم ولفظ ابن راهويه فيه فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الموت قالوا
يا رسول الله فما افضل ما اعطي العبد قال خلق حسن قال فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون
يده قال شريك رضي الله عنه فضممت الي فاذا هي اطيب من المسك وبلفظ السنن رواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من
القسم الاول والحاكم في المستدرك في كتاب العلم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعلته عندهما
ان اسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة وقال وله طرق اخرى نذكرها في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى ورواه في كتاب الطب عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به
وقال صحيح الاسناد وقد رواه عشرة من ائمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة مالك بن مغول
وعمرو بن قيس الملائي وشعبة ومحمد بن جحادة وابو حمزة محمد بن ميمون السكري وابو عوانة وسفيان
ابن عيينة وعثمان بن حكيم الاودي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وورقاء بن عمر اليشكري
وزهير بن معوية الجعفي واسرائيل بن يونس السبيعي ثم اخرج احاديثهم الجميع ثم قال فانظر
هل ترى لمثل هذا الحديث على اشتهاره وكثرة رواته علة لا يوجد له عن الصحابي الا تابعي واحد

قال

قال وسالني الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم اسقط الشيخان حديث اسامة
ابن شريك من الكتابين فقلت له لانهما لم يجدا لاسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة
فقال لي ابو الحسن وكتبه لي بخطه قد اخرجا جميعا حديث قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل الحديث وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس
واخرجا ايضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو غير الحسن واخرجا ايضا حديث
مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الاهلية وليس لزاهر
راو غير مجزاة وقد اخرج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب الصالحون اسلافا وليس لمرداس راو غير قيس وقد اخرج البخاري ايضا حديثين
عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعبد الله
راو غير زهرة وحديث اسامة بن شريك اصح واشهر واكثر رواة من هذه الاحاديث
مع ان اسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الاقمر ومجاهد انتهى وقال الحاكم في كتاب الايمان
من المستدرك في حديث ابي الاحوص عن ابيه مرفوعا ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى
عليه لم يخرج الشيخان هذا الحديث لان مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه ابي الاحوص
وقد اخرج مسلم عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه وليس له راو غير ابنه وكذلك عن مالك الاشجعي عن
ابيه وليس له راو غير ابنه انتهى كلامه واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
في سننه عن اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بحرام انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده
وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون قال سمعت عمران
العمي قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ان الله عز وجل
حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا انتهى وعن ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى في مسنده
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه اسحق بن راهويه وعبد بن حميد في مسنديهما
قال الاول حدثنا الفضل بن موسى وقال الثاني حدثنا محمد بن عبيد قالا حدثنا طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء الا السام والسام الموت انتهى
ورواه الطبراني في معجمه عن طلحة بن عمرو به ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبد الله
ابن وهب عن طلحة واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه البيهقي في شعب الايمان
في الباب التاسع والثلاثون حدثنا علي بن احمد بن عبدان انبانا احمد بن عبيد حدثنا الحسن
ابن علي بن المتوكل حدثنا ابو الربيع حدثنا ابو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم
تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء انتهى قال البيهقي وقد تابعه
ابو حنيفة رضي الله عنه في رفعه وابو ايوب بن عائذ عن قيس في رفعه انتهى قلت كذلك
اخرجه ابو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب بن عائذ
الطائي عن قيس به مرفوعا والله اعلم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه القضاعي
في مسند الشهاب اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار انبانا احمد بن محمد بن زياد حدثنا سعيد
ابن عتاب بن ابي سمينة حدثنا بكر بن بكار حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء انتهى

ورواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه سوا انتهى

الحديث الثامن والاربعون

روي انه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له وبعث
عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له ه قلت غريب وروى الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
من طريق ابراهيم الحزامي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله عليها ومات عتاب رضي الله عنه
بمكة في جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة ثم اسند الى عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب
ابن اسيد وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول والله ما اصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي انتهى وسكت عنه وروى ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عتاب اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني حدثنا خالد بن ابي عثمان بن خالد بن اسيد عن مولى لهم اراه
ابن كيسان قال قال عتاب بن اسيد ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما
مولاي كيسان انتهى وذكر اصحابنا انه عليه الصلاة والسلام فرض له كل سنة اربعين اوقية
والاوقية اربعون درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال
فان الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل رزقه مما افاء الله عليه وقيل من المال
الذي اخذه من النصارى بنجران والجزية التي اخذها من مجوس هجر وذكر الربيع بن سالم انه
عليه الصلاة والسلام فرض له كل يوم درهما وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها
وكان شريح رضي الله عنه ياخذ على القضا اجرا وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي بقدر عمالته
واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضا انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة شريح اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى
قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمس مائة انتهى وروى في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله عنه
اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن ارطاه عن نافع رضي الله عنه قال
استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت على القضا وفرض له رزقا انتهى وروى في
ترجمة ابي بكر اخبرنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا عطا بن السائب رضي الله عنه
قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق يحمل ثيابا على رقبته ليتجر فيها
فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له الى اين يا خليفة رسول الله وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا
له كل يوم شطر شاة فقال عمر الي القضا وقال ابو عبيدة والي الفيء قال عمر رضي الله عنه
فلقد كان ياتي علي الشهر ما يختصم فيه الي اثنان انتهى اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس انبانا
ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين
فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه خمس مائة قال فاما كانت
الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة وزادوه خمس مائة انتهى اخبرنا محمد بن عمر
الواقدي انبانا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بويع ابو بكر الصديق رضي الله عنه

يوم

يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم الى السوق فيبيع
ويبتاع فلما بويع للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ لهم والنظر في شانهم
ولا بد لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله
يوما بيوم وكان الذين فرضوا له في كل سنة ستة الاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا
ما عندنا الى مال المسلمين وان ارضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما اصبت من
اموالهم فدفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال عمر لقد والله اتعب من بعده مختصر وفي مصنف
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه رجلا سمحا شابا جميلا من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا
فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فاتى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب اليه ان يحط عنه غرماءه
من الدين فابوا فلو ترك لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فباع
النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء فلما كان في عام فتح مكة بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث معاذ رضي الله عنه باليمن اميرا
وكان اول من تجر في مال الله فمكث حتى اصاب وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقدم
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر دع له ما يعيشه وخذ سايره منه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست اخذ منه شيئا الا
ان يعطيني فانطلق عمر رضي الله عنه الى معاذ فذكر له ذلك فقال له معاذ مثل ما قال ابو بكر
فتركه ثم اتى معاذ الى ابي بكر رضي الله عنه فقال قد اطعت عمر رضي الله عنه وانا فاعل ما امرني به
اني رايت في المنام اني في حومة ماء وقد خشيت الغرق فخلصني منه عمر رضي الله عنه ثم
اتى بماله وحلف انه لم يكتم شيئا فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لا اخذه منك قد
وهبته لك فقال عمر رضي الله عنه هذا حين طاب وحل قال فخرج معاذ رضي الله عنه
عند ذلك الى الشام قال معمر فاخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري يقول لما باع
النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ اوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل انتهى
اخرجه في البيوع وبعث علي رضي الله عنه الى اليمن تقدم في ادب القاضي وليس فيه ايضا
انه فرض له

كتاب احياء الموات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام من احيى ارضا ميتة فهي له قلت روي من حديث
عائشة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ومن حديث فضالة بن عبيد ومن حديث مروان بن الحكم ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث
ابن عباس رضي الله عنهم فحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته انتهى
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بلفظ المصنف فقال حدثنا زهير حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
حدثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى وكذلك رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ

ابي يعلى ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن عدي وابن زمعة وقال ارجو انه لا باس به انتهى واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد الا عبد الوهاب عن ايوب عن هشام انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفوس وفي لفظ اخر فقال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل انتهى واخرجه النسائي ايضا عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو مرسلا. وكذلك رواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وفي لفظ للنسائي بهذا الاسناد من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان الذمي اذا احيا ارضا ميتة لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للمسلم واعاده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا الخطاب انما ورد للمسلمين لان الصدقة انما تكون منهم قال والعافية طلاب الرزق انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن ابي رافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا. واما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم بن مساور حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد وقال تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انتهى. واما حديث فضالة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا مواتا فهي له انتهى. واما حديث مروان بن الحكم فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن هرون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث فضالة وقال تفرد به حجاج بن الشاعر. واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكثير وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين جدا. واما حديث

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه عن عمر بن رياح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعا بنحوه ورواه ابن عدي في الكامل وقال عمر بن رياح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع عليه ثم اسند عن البخاري انه قال عمر بن رياح هو ابن ابي عمر العبدي دجال وكذلك نقل عن الفلاس ووافقهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه قلت رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب السير قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق قلت رواه ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين انتهى والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام. وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا ابن ابي عباد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو كانت مني او من ابي بكر لم اردها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها انتهى. قوله وفي الاخير ورد الخبر قلت قال السغناقي في الشرح الاخير هو حفر البير وورد فيه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من حفر من بير مقدار ذراع فهو متحجر وهذا الحديث ما رايته ولا اعرفه ولم ار من ذكره

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قلت روي من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما. فحديث عبد الله بن مغفل اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسمعيل بن مسلم به وذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال وعبد الوهاب بن عطا قال الرازي كان يكذب وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث انتهى قال صاحب التنقيح وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشيا لان ابن ماجه اخرجه من رواية اثنين عن اسمعيل بن مسلم فذكره هو من رواية احدهما ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب ابن عطا هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف لم ينفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم المكي والله اعلم قلت صرح بنسبة الخفاف اسحق بن راهويه رحمه الله في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب ابن عطا الخفاف عن اسمعيل بن مسلم به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه واما تضعيفه باسمعيل بن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني في معجمه عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واعلم ان ابن الجوزي رحمه الله انما تحامل في تضعيف هذا الحديث لانه احتج به لابي حنيفة رضي الله عنه على احمد رضي الله عنه في قوله ان حريمها خمسة وعشرون ذراعا واحتج لاحمد بحديث اخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف



المقرى حدثنا اسحق بن ابى حمزة حدثنا يحيى بن الحصيب حدثنا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم ابن ابى علية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدى خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا انتهى قال الدارقطنى الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قال في التنقيح قال الدارقطنى محمد بن يوسف المقرى وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد رواه ابو داود فى المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن الزهرى عن سعيد مرسلا وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فرواه احمد فى مسنده حدثنا هشيم عن عوف عن رجل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا قلت غريب واخرج ابو داود فى مراسيله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم بير البدى خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهرى وحريم العين خمس مائة ذراع من كل ناحية فهذا احرم ما يأذن به السلطان الا ان يكون القوم فى ارض استبقوا عليها وابتاعوها انتهى ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى اثناء البيوع حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن الشعبى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهرى وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى اواخر البيوع اخبرنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البير العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب واولى انا حريم بير الزرع ثلثمائة ذراع انتهى واخرجه الدارقطنى فى سننه عن الحسن بن ابى جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدى خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم العين الساحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع وابن ابى جعفر ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المقرى حدثنا اسحق بن ابى حمزة حدثنا يحيى ابن ابى الحصيب حدثنا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابى علية عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا نحوه وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد وهم انتهى واخرج الحاكم فى المستدرك فى كتاب الاحكام عن اسمعيل بن امية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية خمسون ذراعا وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا انتهى قال واسنده عمر بن قيس عن الزهرى ثم اخرجه عن عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا انتهى وسكت عنه قال عبد الحق فى احكامه والمرسل اشبه قوله وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى ارض موات قلت اخرجه ابو داود فى سننه فى اخر الاقضية عن عبد العزيز بن محمد عن ابى طوالة وعمرو بن يحيى

ابن

ابن عمارة عن ابيه عن الخدرى قال اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفى حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذرى بعده ورواه الطحاوى رحمه الله فى شرح الاثار ولفظه قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريمها انتهى ومن جهة الطحاوى رحمه الله ذكره عبد الحق فى احكامه قال وقال ابو داود خمسة اذرع او سبعة اذرع انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة ان حريمها مبلغ جريدها انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الطبرانى فى معجمه عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها انتهى واخرجه ابو داود فى المراسيل عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها انتهى

فصل فى المياه
الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار قلت روى من حديث رجل ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم فحديث الرجل اخرجه ابو داود فى سننه فى البيوع عن جرير بن عثمان عن ابى خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة رضى الله عنهم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار انتهى ورواه احمد فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه فى الاقضية واسند ابن عدى فى الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا ابو خداش ثقة وذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابى داود وقال لا اعلم روى عن ابى خداش الا حريز بن عثمان وقد قيل فيه مجهول انتهى قال البيهقى فى المعرفة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات وترك ذكر اسمائهم فى الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاخرجه ابن ماجه فى سننه فى الاحكام عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار وثمنه حرام انتهى قال عبد الحق فى احكامه قال البخارى عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه ايضا ابو زرعة وقال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث انتهى كلامه واقره ابن القطان عليه واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه الطبرانى فى معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا يحيى الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار انتهى

فصل فى كرى الانهار

قوله عن عمر رضى الله عنه انه قال لو تركتم لبعتم اولادكم قلت غريب

كتاب الاشربة
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قلت اخرجه مسلم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر



وكل مسكر حرام انتهى وعند احمد رضي الله عنه في مسنده وكل خمر حرام وكذلك عند ابن حبان في صحيحه في اول القسم الثاني وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ايوب السختياني به ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في سننه وهو عند مسلم ايضا لكنه على الظن ولفظه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى قال المصنف رحمه الله وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن في ثلاثة احاديث منها هذا وحديث من مس ذكره فليتوضا وحديث لا نكاح الا بولي وهذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث والله اعلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة انتهى وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله فعزاه للبخاري ايضا وقلد غيره في ذلك فالمقلد ذهل والمقلد جهل والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث والذي قبله للقائل بان الخمر اسم لكل مسكر وفيه احاديث اخرى ستاتي قريبا في احاديث تحريم الخمر ان شاء الله تعالى منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ومنها حديث انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر اخرجاه في الصحيحين ومنها قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل رواه البخاري في الصحيح قال المصنف رحمه الله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف انتهى كلامه ومعنى هذا الكلام انه من باب الغلبة فهو وان كان اسما لكل ما خامر العقل فقد غلب على الني من ماء العنب ويؤيد ما قاله المصنف ما اخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وقول ابن عمر رضي الله عنهما حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فانه مشهور باسم الخمر ولا يمنع هذا ان يسمى غيره خمرا انتهى وهذه مصادرة ويؤيده ايضا ما اخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر انتهى وفيه مجهول واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير سورة المائدة قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب فهو اخبار منه بعلة يدل عليه ما اخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر انتهى فهذا اللفظ يوضح ان المراد بالاول القلة لا العدم **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة قلت الاحاديث في تحريم الخمر منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فاهرقتها قال ابن عبد البر في التقصي هذا لا خلاف في انه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي لفظ البخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما في بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال عليه الصلاة والسلام بماذا امرته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء انتهى حديث اخر اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء حديث اخر اخرجه احمد ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية قال فاتيته بها فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه ان يمضوا معي وان يعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته ورواه البيهقي بقصة فيه وقال فيه ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله لما فيها من سخطه وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر فذكره حديث اخر رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه قال سمعت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فسقيته كاسا فقال زيدوني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه انتهى وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان وهو اصح حديث اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجاها باكسية ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت فقال اجل قال فهل لي ان اردها على من ابتعتها منه قال لا قال فاهديها الى من يكافئني منها قال لا قال فان فيها مالا ليتامى في حجري قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي انتهى وبقية السند حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر رضي الله عنه فذكره حديث اخر حديث لعن في الخمر عشرة تقدم في الكراهية بجميع طرقه حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن خمر كعابد وثن انتهى وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرجه البزار

عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا شارب الخمر كعابد الوثن انتهى حديث اخر اخرجه
ابن ماجه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر
فانها مفتاح كل شر انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن خباب بن الارت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا كما ان شجرها
تفرع الشجر انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم تقبل
له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الله
وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وقال حديث حسن وعند ابي داود نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وعند احمد نحوه عن اسماء بنت يزيد قوله والشافعي بعد يد اليهما وهو بعيد لانه خلاف
السنة المشهورة قلت كانه يشير الى حديث حرمت الخمر لعينها وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قلت
تقدم في المسايل المنثورة من البيوع

الحديث الرابع

قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
قلت تقدم في الحدود قال المصنف وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم
يعني الجلد قوله ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يعني على تحريم السكر وهو النيء من ماء التمر
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا
بطنه فنعت له السكر فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يكن ليجعل شفاكم فيما حرم
عليكم انتهى اخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر والسكر يكون من التمر انتهى ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالسند الاول ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله
السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن السكر فقال الخمر انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان
عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان يكسر دنانه حين حرمت الخمر
لمن التمر والزبيب انتهى قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما كان من الاشربة يبقى
بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو حرام قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبيذ الذي اذا بلغ
فسد واما ما زاد على طول الترك جودة فلا خير فيه انتهى واخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز
قوله عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت اهتدي الى اهلي
فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب قلت رواه
محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن سليمان
الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فكانه
اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال
ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب انتهى قوله وروي ابن عمر رضي الله عنهما حرمه

نقيع

نقيع الزبيب وهو النيء منه قلت غريب

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر قلت
اخرج البخاري ومسلم وباقي الستة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا وانه نهى ان ينبذ
الزبيب انتهى واخرج الجماعة الا الترمذي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا
كل واحد على حدة انتهى ولم يذكر البخاري فيه الرطب ولا البسر واخرج مسلم عن يزيد بن عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والتمر وقال ينبذ واكل واحد منهما على حدته انتهى واخرج ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر
جميعا انتهى واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي ان ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى واخرج ايضا عن ابي المتوكل عن الخدري قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال
من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا انتهى قوله وهو
محمول على حال الشدة وكان ذلك في الابتدا يعني النهي عن الخليطين في الحديث المتقدم
قلت المراد بالشدة هنا القحط ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
قال لا باس بنبيذ خليط التمر والزبيب وانما كرها لشدة العيش في الزمن الاول كما
كره السمن واللحم وكما كره الاقران فاما اذا وسع الله على المسلمين فلا باس به انتهى واخرج
ابن عدي في الكامل عن عمر بن ردبح حدثنا عطا بن ابي ميمونة عن ام سليم وابي طلحة انهما كانا
يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا انما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران انتهى واعله بعمر بن ردبح
حديث اخر اخرج ابو داود في سننه عن ابي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب
ابن عبد العزيز الحماني قال حدثتني حفصة بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس
على عائشة رضي الله عنها فسالناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والبكراوي فيه مقال

الحديث السادس

الخمر من هاتين الشجرتين

الحديث السابع

كل مسكر خمر تقدم اول الباب

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام قلت روي من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث جابر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن
حديث علي ومن حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث خوات بن جبير ومن حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث عمرو بن شعيب اخرجه النسائي وابن ماجه



عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اسكر كثيره وقليله حرام انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو به
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن بكير
عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه سواء قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث
جابر واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والتسعين من القسم الاول عن موسى بن عقبة
عن محمد بن المنكدر به وداود بن بكير بن ابي الفرات الاشجعي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
لا باس به ليس بالمتين انتهى وقد تابعه موسى بن عقبة كما اخرجه ابن حبان رحمه الله في صحيحه
واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في اول القسم الثاني قال المنذري في مختصره اجود احاديث هذا
الباب سعد فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد
احتج بهما الشيخان انتهى قال النسائي وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره
وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم اخر الشربة دون ما تقدمها اذ لا اختلاف بين
اهل العلم ان المسكر بكليته لا يحدث عن الشربة الاخيرة فقط دون ما تقدم انتهى واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى وعيسى بن عبد الله عن ابائه
تركه الدارقطني واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان
عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه
حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من
القسم الثاني واحمد رضي الله عنه في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم يحتج بهم في
الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لم اجد لاحد فيه كلاما انتهى قلت قال ابن القطان
في كتابه وابو عثمان هذا لا يعرف حاله وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال وثقه ابو داود
وذكره ابن حبان في الثقات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طرق اخرى عديدة
اضربنا عن ذكرها لانها كلها ضعيفة واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ورواه في الوسط
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن اسحق عن نافع به واما حديث خوات بن جبير
فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن اسحق بن خوات بن جبير حدثني
ابي عن ابيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا نحوه سواء وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه والعقيلي في ضعفائه واعله بعبد الله بن اسحق هذا وقال لا يتابع عليه
بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا الاسناد واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري حدثنا يحيى بن سليمان المدني
حدثنا اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سواء

قوله

قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام ه قلت هذه رواية غريبة ولكن معناها
في حديث عايشة رضي الله عنها ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي
وقد تقدم في رواية للترمذي فالحسوة منه حرام قوله وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو
محمول على القدح الاخير قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك ثم اخرجه عن عمار بن مطر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج
شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكرتك قال
وهذا اصح من الاول ولم يسنده غير الحجاج واختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف
وانما هو من قول ابراهيم النخعي ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كل مسكر حرام هي الاشربة التي اسكرتك فقال حديث باطل انتهى وقال البيهقي في المعرفة
هذا انما يرويه حجاج بن ارطاة وهو لا يحتج به وقد ذكر لابن المبارك رحمه الله فقال حديث
باطل قلت وسببه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فاسند عن البخاري انه قال ذكر لي
ابن عدي لما قدم عبد الله بن المبارك رحمه الله الكوفة فذكر قصة رواها عبد الله بن المبارك
رحمه الله عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اسكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي فكيف يكون عند ابراهيم قول ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا ثم يخالفه فدلت على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة انتهى كلامه ه

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من
كل شراب ه قلت رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات حدثنا عمرو بن احمد
ابن عمرو بن السرح حدثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة اسبوعا
ثم اسند الى حايط من حيطان مكة فقال هل من شربة فاوتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب
وجهه فقام اليه رجل من ال حاطب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فصب
عليه الماء ثم شربه ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى واعله بمحمد
ابن الفرات ونقل عن يحيى بن معين انه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري انه قال منكر
الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن عبد الرحمن بن بشر
الغطفاني عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب انتهى وقال
عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما من قوله انتهى واخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما من طرق فاخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى قال النسائي وابن شبرمة
لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
وفي لفظ وما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة انتهى
ورواه البزار رحمه الله في مسنده حدثنا محمد بن حرب ثنا ابو سفيان الحميري حدثنا
هشام عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار

وقد رواه ابو عون عن عبد الله بن شداد ورواه عن ابي عون مسعر والثوري وشريك ولا نعلم
رواه عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم الا ابو سفيان
ولم يكن هذا الحديث الا عند محمد بن حرب وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب
الطائي فذكره حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد فذكره
حدثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا سفيان عن ابي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وشعبة بقوله والمسكر وقد رواه جماعة عن ابي عون فاقتصروا
على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا حرمت الخمر
بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب انتهى واخرجه عن سعيد بن المسيب عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر عن خلاد بن يحيى
عن مسعر عن ابي عون به ثم قال وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان
وابراهيم ابنا عيينة ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر من كل شراب انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق
احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب قال وهذا
هو الصواب عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وروي طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قليل ما اسكر كثيره حرام

احاديث الباب

واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا باحاديث منها ما اخرجه النسائي عن يحيى بن اليمان
العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي
عليه الصلاة والسلام عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له
رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف
بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان
وهو سيء الحفظ كثير الخطا رواه الاشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ نحو هذا مرسل ورواه يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن خالد بن سعد عن ابن مسعود فعله وقال ابن عدي قال
البخاري حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة هذا خطا ابن يمان في اسناد
هذا الحديث وانما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل
فاخطا ابن اليمان حديثا في حديث والكلبي فلا يحل الاحتجاج به وبحديث اخر اخرجه النسائي ايضا
عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رايت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم يا رسول الله احرام
هو فعاد فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه
ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء قال النسائي وعبد الملك
ابن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا ثم اخرج
عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه قال وهؤلاء اهل الثبت والعدالة المشهورون بصحة
النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا
حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك

ابن نافع وهو رجل مجهول واختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع ثم
وبحديث اخر اخرجه النسائي عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال النسائي حديث منكر
غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك كان يقبل
التلقين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك
في اسناده ولفظه ثم اخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص
فقال عن سماك عن القاسم عن ابيه عن ابي بردة فقلب من الاسناد موضعا وصحف موضعا
اما القلب فقوله عن ابي بردة اراد عن ابن بريدة ثم احتاج ان يقول ابن بريدة عن ابيه
فقلب الاسناد باسره وافحش من ذلك تصحيفه لمتنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقد
روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن ابيه ابو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب
ابن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني
وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية ولا تشربوا مسكرا وفي حديث بعضهم واجتنبوا كل مسكر
لم يقل احد منهم ولا تسكروا فقد بان وهم ابي الاحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي الاحوص عن
سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة خطا الاسناد والكلام اما الاسناد
فان شريكا وايوب ومحمد ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
قال ابو زرعة وكذلك اقول هذا خطا والصحيح حديث ابن بريدة عن ابيه انتهى وبحديث
اخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله ان عندنا
شرابا لنا افلا نسقيك منه قال بلى فاتي بقعب او قدح فيه نبيذ فلما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وقربه الى فيه قطب ثم دعا الذي جاء به فقال خذه فاهرقه فقال يا رسول الله هذا
شرابنا ان كان حراما لم نشربه فاخذه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقى وقال
اذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا انتهى قال ابن حبان تفرد به القاسم بن بهرام قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عنه
قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
وفي لفظ لمسلم نهيتكم عن الظروف وان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام انتهى
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واخرجه الترمذي عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن ابيه لم يسمه واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ان نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام انتهى.

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل. قلت روي من حديث جابر ومن حديث عايشة ومن حديث ام هانئ ومن حديث ايمن رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه رواه الجماعة الا البخاري فمسلم والنسائي عن طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه والباقون عن محارب ابن دثار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى اخرجه النسائي في الوليمة والباقون في الاطعمة. واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه الترمذي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرفه من حديث هشام بن عروة الا من سليمان بن بلال انتهى حدثنا واخرجه مسلم بالاسناد المذكور نعم الادم او الادام الخل وفي لفظ نعم الادم الخل من غير شك. واما حديث ام هانئ رضي الله عنها فاخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عطا عن ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك طعام اكله وكان جايعا فقلت ان عندي لكسرة يابسة وانا استحيي ان اقربها اليك فقال عليّ بها فكسرتها ونثرت عليها الملح فقال هل من ادام فقلت يا رسول الله ما عندي الا شيء من خل قال هلميه فلما جئته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله ثم قال نعم الادام الخل يا ام هانئ لا يفقر بيت فيه خل انتهى. واما حديث ايمن فاخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه قال نزل بجابر ضيف فجاءه بخبز وخل فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل هلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وهلاك بالرجل ان يحتقر ما في بيته يقدمه لاصحابه انتهى.

احاديث الباب

اخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر انتهى قال الدارقطني تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد الانصاري احاديث لا يتابع عليها انتهى. حديث اخر خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي واهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر قال وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه وعليه يحمل ايضا حديث فرج بن فضالة انتهى كلامه.

احاديث الخصوم

واستدل الشافعية رحمهم الله على منع تخليل الخمر بما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر انتخذ خلا قال لا انتهى واخرج ايضا عن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا انتهى قالوا ولو كان التخليل جائزا لكان فيه تضييع مال اليتيم ولوجب فيه الضمان قالوا ولان الصحابة اراقوها حين نزلت اية التحريم كما ورد في الصحيح فلو جاز التخليل لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لاهل الشاة الميتة على دباغها واجاب الطحاوي رحمه الله بانه محمول على التغليظ والتشديد لانه كان في ابتداء الاسلام كما ورد ذلك في سور الكلب بدليل انه ورد في بعض طرقه الامر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق ورواه الطبراني في معجمه

حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت ليثا عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة قال قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان. ورواه الدارقطني ايضا وروى احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في اسواق المدينة وقد تقدم بتمامه في احاديث تحريم الخمر وهذا صريح في التغليظ لان فيه اتلاف مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع وقد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار كما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هرون انبانا ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب قال فلقد رايته يلتهب نارا انتهى وقد ورد في حديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عوض الايتام عن خمرهم خلا كما رواه ابو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده حدثنا جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر فذكره وفيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك مالهم وقد تقدم بتمامه في احاديث تحريم الخمر.

كتاب الصيد

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك. قلت اخرجه الائمة الستة عنه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسلت كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى.

احاديث الخصوم

استدل مالك في اباحة ما اكل منه الكلب بحديثين احدهما اخرجه ابو داود عن داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك انتهى. قال في التنقيح اسناده حسن.

الحديث الثاني

اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما رد عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك انتهى قال في التنقيح اسناده صحيح قال وقد يجمع بين الاحاديث بان علة التحريم في حديث عدي بكونه امسك على نفسه وفي حديث داود وعمرو يحمل انه اباحه لكونه اكل منه بعد انصرافه انتهى قلت ويعكر هذا بما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل بن عياض رحمة الله عليه عن علي بن ثابت الدهان حدثنا الفضيل بن عياض

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل انتهى وقال غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت والصحيح ما رواه عدي بن حاتم وان اكل منه الكلب فلا تاكل انتهى حديث لاحمد رضي الله عنه في تحريمه اكل صيد الكلب الاسود اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم انتهى وصححه الترمذي رحمه الله قال في التنقيح كان احمد رحمه الله الحسن سمع من ابن المغفل وقال ابن الجوزي في التحقيق فامره بقتله يحكي عن امساكه والاصطياد به انتهى وقال البيهقي وحديث ابي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الاكل وحديث عدي بن حاتم اذا اكل منه الكلب فلا تاكل اصح من حديث داود وحديث عمرو بن شعيب انتهى

فصل في الجوارح

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت غريب وفي البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك انتهى وروى ابن جرير الطبري في تفسيره في سورة المائدة حدثنا ابو كريب حدثنا اسباط بن محمد ثنا ابو اسحق الشيباني عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل انتهى قوله ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا قلت كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي رضي الله عنهم قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان الثوري رضي الله عنه وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها او امها فانه يفارقها انتهى قال البيهقي رحمه الله في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه منقطع انتهى

فصل في الرمي

الحديث الثاني

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند عن ابي رزين وعن عائشة رضي الله عنهما فحديث ابي رزين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن ابي رزين فذكره ورواه كذلك ابو داود في مراسيله ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه واعله بالارسال واقره ابن القطان عليه وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة انتهى وابن ابي المخارق واهي

واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته فطلبته فاعجزني حتى ادركني المسا فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار ووجدت مشقصي فيه اعرفه قال انه بات عنك ليلة فلا امن ان يكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه انتهى آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الارض كثيرة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن انتهى زاد في لفظ آخر وقال في الكلب ايضا كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم وفيه وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وقال البخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وعند البخاري عن عدي ايضا انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين او الثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء ولم يصل سنده بهذا حديث آخر اخرجه النسائي والترمذي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتتبع الاثر فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي سهمي فاصيب فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكله فانك لا تدري انت قتلته ام غيرك انتهى قال في التنقيح واسناده صحيح وبه قال احمد رضي الله عنه يباح اكله اذا غاب مطلقا وقال مالك رضي الله عنه ما لم يبت فاذا بات لا يحل والله تعالى اعلم

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك قلت اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء زاد مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكله قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معه قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل قلت مر في الذبح

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميتة. قلت أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى لأبي داود ولفظ الترمذي أتم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه في آخر الضحايا والحاكم في المستدرك في الذبائح وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحيى بن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وأما حديث الخدري فأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع أليات الغنم وجب أسنمة الإبل فقال ما قطع من حي فهو ميت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وأخرجه أيضا عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به وسكت عنه وبهذا الإسناد رواه البزار في مسنده وقال هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا وخالفه سليمان بن بلال فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سعيد ولا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت وليس بالحافظ انتهى وفيه نظر من وجهين أحدهما أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد كما تقدم عند الحاكم ولم أجده مرسلا إلا في مصنف عبد الرزاق أخرجه في كتاب الحج حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة فقال عليه الصلاة والسلام الحديث حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد قال كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم وأسنمة الإبل فذكره الثاني قوله لا نعلم أحدا قال فيه عن أبي سعيد إلا المسور فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال كما تقدم وتابعه أيضا خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء قطع من الحي فهو ميت انتهى وقال تفرد به خارجة فيما أعلم انتهى ورواه كذلك ابن عدي في الكامل وضعف خارجة عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ووافقهم فقال يكتب حديثه فإنه يغلط ولا يتعمد انتهى قال البزار وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والمسور لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فليس بالقوي في الحديث انتهى وأما حديث

تميم

تميم الداري رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في معجمه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قيل يا رسول الله إن ناسا يجبون أليات الغنم وهي أحياء فقال ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل ولين الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله وأسند تضعيفه عن أحمد

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه. قلت غريب ووجدت في كتاب التذكرة لأبي عبد الله محمد بن حمدون قال قال إسحق النديم الموصلي كنت يوما عند الرشيد أغنيه وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له ما وراءك قال خرج إلي ثلاث جوار مكية والأخرى مدنية والأخرى عراقية فقبضت المدنية على الذي فلما استقبضت المكية عليه فقالت المدنية ما هذا التعدي ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهي له فقالت المكية ألم تعلمي أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره فدفعتهما الثالثة عنه ثم أخذته وقالت هذا لي ومعي حتى تصطلحا انتهى

كتاب الرهن

الحديث الأول

روي أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه. قلت أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعا من شعير وأخرج البخاري في البيوع عن قتادة عن أنس ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله مختصر وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اليهودي اسمه أبو الشحم هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي وقد تقدم أول البيوع

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه. قلت أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ثم أخرج أحاديثهم ورواه الدارقطني في سننه وقال هذا إسناد حسن متصل وأخرجه أيضا عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي حدثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى ولم يروه عبد الرزاق مسندا أصلا وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن إسماعيل بن فديك عن ابن أبي ذئب به وزاد في آخره قال الشافعي وغنمه زيادته وغرمه

هلاكه ونقصانه انتهى وقد روى هذا الحديث متصلا ايضا من طرق اخرى عديدة ذكرها الدارقطني
واجود طرقها المتصلة ما ذكرناه قال صاحب التنقيح وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني
وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه ابو داود في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذيب والاوزاعي
وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن ابي ذيب مرسلا وهو
المحفوظ انتهى وقوله في الكتاب قالها ثلاثا لم اجده في شيء من طرق الحديث واعلم ان ابن الجوزي
في التحقيق زاد في متن هذا الحديث قال ابراهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال
الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى ولينظر الدارقطني
هل فيه هذه الزيادة

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك قلت
اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا
رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثناء البيوع حدثنا عبد الله بن المبارك به ذكره عبد الحق
في احكامه هو مرسل وضعيف قال ابن القطان في كتابه ومصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه قلت روي مسندا او مرسلا فالمسند
رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن روح عن
هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال الدارقطني
هذا لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ثم اخرجه عن اسمعيل بن امية حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه قال وهذا باطل عن حماد وقتادة واسمعيل هذا
يضع الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق اما احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان
كذابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني يضع الحديث وسعيد بن راشد
قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به انتهى واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد ثنا الاوزاعي
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال ابن القطان مرسل صحيح انتهى
واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سوا واخرج ايضا عن ابي الزناد قال ان ناسا يرهنون
في قوله عليه الصلاة والسلام الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من فقهائنا
اذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان قيمته مائة دينار اسلفته بعشرين
دينارا او رضيت بالرهن ويقال للآخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به
عوضا من عشرين دينارا واخرج الطحاوي رحمه الله بسند صحيح عن ابي الزناد قال ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل
يذكر ما جمع بين اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا كان هلك وعميت
قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الرهن بما فيه انتهى
قوله واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم
في كيفيته قلت تقدم قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال يترادان الفضل في الرهن قلت رواه

عبد الرزاق في مصنفه اثناء البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن منصور وعن الحكم عن علي رضي الله عنه
قال يترادان الفضل بينهما في الرهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا سفيان به واخرجه
البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان فيه فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه
فان لم يصبه جائحة فانه يرد الفضل قال البيهقي وما رواه خلاس عن علي اخذه من صحيفة
قاله ابن معين وغيره من الحفاظ واخرج ايضا عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا كان
الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك الرهن يترادان الفضل
واخرجه ايضا عن ابن الحنفية عنه قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو
بما فيه قوله ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قلت اخرج البيهقي عن
عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه
وان كان اكثر فهو امين وروى ابن ابي شيبة والطحاوي عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما
رهن به فهو امين في الفضل وان كان باقل رد عليه ورواه البيهقي وقال هذا ليس بمشهور
عن عمر والرواية عن ابن مسعود غريب قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال المرتهن امين
في الفضل قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك
فهو بما فيه لانه امين في الفضل وان كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل انتهى
واخرج نحوه عن عمر حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر
حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
وان كان اقل رد عليه انتهى

باب ما يجوز ارتهانه

قوله وجد العباس انه صفقة في صفقتين وهو منهي عنه قلت يشير الى حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة اخرجه
احمد رضي الله عنه وقد تقدم في باب البيع الفاسد

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة يعني الاثم في القتل العمد قلت الاحاديث
في تحريم قتل المسلم كثيرة جدا فمنها ما اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات والنسائي في العقود وابو داود في الحدود
وفي لفظ لمسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره
لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام
الحديث واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه محيلا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولم يسق المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها بمثله
حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى واخرجاه ايضا

عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه البخاري عن انس واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا وهم من وجهين احدهما ان مسلما رواه الثاني ان ابا الزبير ليس على شرط البخاري ووقع مثل هذا في حديث اخرجه في المغازي عن ابن اسحق بسنده وقال فيه على شرط الشيخين وابن اسحق ليس من شرط البخاري حديث اخر اخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الحدود عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي يوم هذا اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال واي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال اليس البلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغايب انتهى حديث اخر اخرجه البخاري في الحدود في باب ظهر المومن حمى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شيء تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت مختصر حديث اخر اخرجه البخاري في الحج في باب الخطبة ايام منى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت انتهى حديث اخر رواه ابو داود في الفتن حدثنا مومل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مومنا قتل مومنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الحدود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وبعضه في البخاري اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما انتهى وروى النسائي في المحاربة عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور ابن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله عن معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا انتهى ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم انتهى واخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به مرفوعا قال الترمذي وهو اصح من حديث ابن ابي عدي انتهى قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

فذكره

فذكره مرفوعا وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وله طرق اخر قد ذكرناها في احاديث الكشاف حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابي الحكم قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عطية العوفي عن الخدري وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى انتهى وهو حديث ضعيف وله طرق اخرى ذكرناها في الكشاف حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجيء احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبره ويجيء الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج فذكر نحو ذلك الى ان قال ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله مختصر وهو في البخاري من قول جندب ان اصحابه قالوا له اوصنا فقال اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع الا ياكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم اهراقه فليفعل اخرجه في كتاب الاحكام

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام العمد قود قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما قال الاول حدثنا عبد الرحمن بن سليمان وقال الثاني حدثنا عيسى بن يونس قالا حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول انتهى لابن ابي شيبة وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر ورمي السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل انتهى ورواه الدارقطني في سننه بلفظ ابن ابي شيبة وكذلك الطبراني في معجمه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى واما حديث ابن حزم فرواه الطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابي الفضل عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمد قود والخطا دية انتهى وان كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عمرو بن حزم ولد

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقال لا ابيه عمر واسند مهدا انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل قلت اخرجه الترمذي في الفرايض وابن ماجه
فيه وفي الديات عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث انتهى قال الترمذي هذا حديث لا يصح لا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه
وعن شيخنا علاء الدين رحمه الله هذا الحديث عزاه المزي الى النسائي ولم اجده ولا عزاه
اصحاب الاطراف مع ان الشيخ والذي قلده نكا بن الماليد لكن وجدت الدارقطني في سننه
رواه من طريق النسائي حدثنا قتيبة انبانا الليث عن اسحق بن عبد الله بن فروة بسنده
ثم قال قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك وانما اخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط ثم
فلعله في سننه الكبرى والله اعلم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار فذكره بطوله الى ان قال في اخره
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيا مختصر ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال واخرجه
النسائي عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به موقوفا ليس
للقاتل من الميراث شيء انتهى ثم رواه من طريق مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطا انتهى وضعفه ابن القطان الاول
بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى
واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر رضي الله عنه
مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث انتهى ورواه مالك رضي الله عنه
في الموطا عن يحيى بن سعيد به وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه ومن طريق مالك رواه ايضا النسائي في سننه كما تقدم وقال هو الصواب
قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع انتهى طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره واعله ابن القطان في كتابه بان سعيد لم يسمع من عمر
الا نعيه النعمان بن مقرن قال منهم من انكره مطلقا انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق
بمحمد بن سليمان هذا قال قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واقره صاحب التنقيح عليه
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي جمعة عن ابي قرة
عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
واعله ابن القطان بابي جمعة وبالليث قال وابو جمعة محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف
قال ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر له حالا انتهى
وقال عبد الحق في احكامه وابو قرة هذا اظنه موسى بن طارق وكان لا باس به وليث هو
ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي حدثنا خالد بن مخلد القطواني

حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني عمرو بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابها
يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاتيته فاخبرته
عن امراتي واني اصبتها خطا فقال لا ترثها انتهى حديث مخالف لما تقدم روى ابن ماجه
في سننه اخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا انبانا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد
ابن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين
والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله
ولم يرث من ديته انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال محمد بن سعيد هذا هو الطائفي
وهو ثقة انتهى وقال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة الدارقطني ومحمد بن سعيد
هذا ليس المصلوب وهو متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني رحمه الله
او يكون توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ والله اعلم وقال في التنقيح وقد وقع
في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطا
نبه عليه شيخنا ابو الحجاج المزي وفرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث
عن عمرو وبين محمد بن سعيد الطائفي وعند الدارقطني انه الطائفي والله اعلم انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق والحسن بن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهو خطا فان الحسن بن صالح هذا
هو ابن حي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو
اخر مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في
الضعفا وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم
فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم
ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
في بطونها اولادها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الثالث قال في التنقيح وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه
محمد بن سيرين مع جلالته والقاسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى واخرجه
النسائي ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل واخرجه
الدارقطني رحمه الله في سننه في الحدود عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر مرفوعا نحوه لم يذكر فيه عقبة بن اوس قال ابن القطان في كتابه هو صحيح من
رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري
تابعي ثقة رضي الله عنه انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية
من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى
ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه رحمهم الله في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
قال ابن القطان في كتابه وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى واما حديث ابن عباس
فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد
قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل انتهى مختصره وقد تقدم قريبا واما
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود عن محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا
في غير فتنة ولا سلاح انتهى قال في التنقيح محمد بن راشد يعرف بالمكحولي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى وهذا داخل
في الاول حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا ابو معاوية
عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه عمد فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها انتهى **الاثار** اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي موقوفا قال قتيل السوط والعصا شبه عمد واخرج عن الشعبي والحكم وحماد
قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
واخرج عن ابراهيم النخعي قال شبه العمد كل شيء يتعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد الا
في النفس ولا يكون دون النفس انتهى **ومن احاديث الباب** اعني القتل بالمثقل
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا
بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا انتهى قال في التنقيح اسناده جيد لكنه روي مرسلا
وحديث النعمان بن بشير كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش رواه بهذا اللفظ احمد رضي الله عنه
في مسنده فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم
ابن اراك عن النعمان بن بشير مرفوعا كل شيء خطا الا ما كان بحديدة ولكل خطا ارش انتهى ومسلم
ابن اراك هو ابو عازب قال في التنقيح وقال ابو حاتم اسمه مسلم بن عمرو وقال وعلى كل حال
فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفي
وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما انتهى

احاديث الخصوم

واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس امراة
بين حجرين فقتلها فرضخ عليه الصلاة والسلام راسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار انه سمع
طاوسا يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين فجاء حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح

فقتلها

فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل قال البيهقي في المعرفة
وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر في الحديث ان عمرو بن دينار شك في قتل
المراة بالمراة فاخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بديتها وبغرة في جنينها انتهى حديث رواه البيهقي من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر
عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم
منه انتهى **قوله** وتجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم
عن ابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة
في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين
والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين
وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة اخبرنا الثوري عن اشعث عن
الشعبي ان عمر رضي الله عنه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين
في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه انتهى اخبرنا الثوري عن
ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنى عشر الفا
على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
وقضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم وقضى بالثلثين
في سنتين والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك انتهى وقال الترمذي
في كتابه وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية انتهى

باب ما يوجب القصاص

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مومن بكافر قلت اخرجه البخاري في كتاب العلم
وفي موضعين في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس
في القران قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر انتهى واخرج ابو داود
والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا له هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى قال
في التنقيح سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر انتهى قال في التنقيح اسناده حسن انتهى
واخرج البخاري في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم
ورجل يقتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب

أو نفي من الأرض انتهى قال في التنقيح هو على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والنفس بالنفس قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم يعتذر عنه بشيء

الحديث الثاني

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن ربيعة ابن أبي ربيعة عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه البيهقي وقال حديث عمار بن مطر هذا أخطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج به ثم أخرجه عن يحيى ابن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة انتهى وأما المرسل فعن عبد الرحمن بن البيلماني وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي فمرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال أنا أولى من أوفى بذمته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ربيعة به ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنبأنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرائب مالك رضي الله عنه من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى قال في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وإنما اتفقوا على ضعف ابنه انتهى وأما مرسل الحضرمي فأخرجه أبو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ولم أجد لهما ذكرا انتهى ونقل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام في زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ثم ساقه بسنده عن الواقدي حدثني عمر بن عثمان عن حريش بن الحصين عن عمران بن الحصين قال قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم الفتح بمكة ثم قال وهذا الإسناد وإن كان واهيا ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني قال وهو طرف من حديث الفتح قال وحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع لا يقوم به حجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة

نقلا

نقلا عن الشافعي رضي الله عنه قال بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرا كان له إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطأ لأن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما انتهى الآثار رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت فقال له لعلهم فرقوك أو هددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فقال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال في التنقيح وحسين بن ميمون هو الخندفي قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ قال ويحمله على أن معناه ودمه محرم كتحريم دمائنا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث أبي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل أن عليا رضي الله عنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى أثر آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاده منه عمر رضي الله عنه انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه أنبأنا محمد بن الحسن رحمه الله أنبأنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية انتهى أثر آخر رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قدم إلى أمير الجزيرة أو قال أمير الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر انتهى أثر آخر رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه فلما قتل عمر رضي الله عنه رآه عبيد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ولما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة صغيرة يدعي الإسلام فقتلها وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحدا إلا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه وعظموا عليه ما فعل ولم يزل به عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار وقال لهم أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فأشار عليه علي وبعض الصحابة رضي الله عنهم بقتل عبيد الله وقال جل الناس أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه إن هذا الرأي سوء وقال له عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية قلت أولى علي



ابن ابي طالب رضي الله عنه اراد قتله فهرب منه الى معاوية رضي الله عنه فقتل ايام صفين انتهى
وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات قال الطحاوي رحمه الله في هذا الحديث ان المهاجرين
اشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان وجفينة وسماه متيان
فان قيل انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام لا لقتله الهرمزان وجفينة
قلنا قولهم له ابعد الله جفينة والهرمزان يدل على انه اراد قتله بهما والله اعلم انتهى قال
البيهقي في المعرفة واستدل الطحاوي رحمه الله لمذهبه بخبر الهرمزان وجفينة وان عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتلهما فاشار المهاجرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بقتله بهما وكانا ذميين والجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة
لابي لؤلؤة تدعي الاسلام فوجب عليه القصاص وايضا فلا اسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا
بل كان اسلم قبل ذلك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن الشافعي رضي الله عنه انبانا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فذكر الحديث
في قدومه على عمر رضي الله عنه واما بين له قال انس رضي الله عنه فاسلم الهرمزان وفرض له عمر رضي الله عنه
ثم اسند عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز الفين
حين اسلم قال وكونه قال لا اله الا الله حين مسه السيف كان اما تعجبا او نبها لما اتهمه به
عبيد الله بن عمر قال واما ان عليا رضي الله عنه كان ممن اشار بقتله فغير صحيح لا يثبت انتهى

الحديث الثالث

قال عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ، قلت روي من حديث عمر بن الخطاب
ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقة بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجه في الديات عن حجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة
وعبد بن حميد في مسانيدهم قال صاحب التنقيح رحمه الله قال يحيى بن معين في حجاج صدوق ليس
بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك قال
وقد اخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر قصته وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى
قال البيهقي رحمه الله وهذا الاسناد صحيح انتهى والبيهقي رواه كذلك في المعرفة وكذلك
الدارقطني في سننه واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان
سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك منك قالت لا
قال لا فاعترفت بشيء قالت لا فقال عمر علي به فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال يا امير
المومنين اتهمتها في نفسها قال هل رايت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا
قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لله تعالى
وانت مولاة الله ورسوله انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه اخرجه في العتق وفي
الحدود وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث انتهى

قلت

قلت اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه واعلاه بعمر بن عيسى واسندا
عن البخاري انه قال منكر الحديث انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي
وابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى قال
الترمذي حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه انتهى واعله ابن القطان باسمعيل بن مسلم وقال انه ضعيف انتهى
قلت تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري فحديث قتادة اخرجه
البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث سعيد بن بشير اخرجه الحاكم في المستدرك
وسكت عنه
عنه عن عمرو بن دينار به وحديث العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عنه عن عمرو به
واما حديث سراقة فاخرجه الترمذي عن اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى قال الترمذي حديث فيه اضطراب وليس فيه
اسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ورواه الدارقطني في سننه
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى
قال والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في التنقيح حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح
وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن ابيه
عن جده عن عمر انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن حديث سراقة
فقال حديث اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء انتهى واما حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابن لهيعة حدثنا عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولده انتهى
قال في التنقيح وابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
ابن شعيب شيئا انتهى وقد رواه الدارقطني في الافراد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن
يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره وينظر مسند احمد رضي الله عنه
واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتل عمدا انتهى ويحيى
ابن ابي انيسة ضعيف جدا

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف ، قلت روي من حديث ابي بكرة ومن
حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
علي رضي الله عنهم فحديث ابي بكرة اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن
ابن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا
الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحر بن مالك وكان لا باس به واحسبه اخطا
في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى قلت بل تابعه الوليد بن صالح
ابن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة انتهى قال البيهقي ومبارك بن فضالة لا يحتج به انتهى

قلت احتج له ابو حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا
لا قود الا بحديدة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث
وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي
عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف انتهى
ورواه البزار في مسنده ولفظه قال القود بالسيف ولكل خطا ارش انتهى وقال لا نعلم
رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي انتهى وقال عبد الحق في احكامه
وابو عازب مسلم بن عمرو ولا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق
وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في التنقيح وقال في موضع اخر وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري
وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال
وابو عازب اسمه مسلم بن اراك كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل
قال البيهقي في المعرفة وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما بلفظ كل شيء خطا الا السيف والحديدة وفي لفظ له قال لا عمد الا بالسيف
وسياتي واخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن السميدع الانطاكي
حدثنا موسى بن ايوب النصيبي حدثنا بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله موقوفا نحوه سوا وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان
ابن ارقم متروك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسليمان بن ارقم واسند عن البخاري
وابي داود والنسائي واحمد وابن معين قالوا هو متروك واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني ايضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة انتهى قال
الدارقطني رحمه الله ومعلى بن هلال متروك ٥

احاديث الخصوم

وللشافعي رضي الله عنه في المماثلة في القصاص احاديث منها حديث انس رضي الله عنه
انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعا اخرجه
مسلم وحديث اليهودي اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ايضا ان جارية من
الانصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها رض راسها بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان
فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بالحجارة انتهى ذكره في البخاري في باب الاشارة في الطلاق هكذا وفيه انه اقر
قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض هذا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به ان يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم ايضا لان الرجم والرض والرضخ كله
عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ بحديث النهي عن المثلة
اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما فانه انما نهي عن المثلة
بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافات انتهى قال السهيلي في الروض الانف
واستدل الشافعي رضي الله عنه ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به انتهى قوله واختلفت
الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا او عبدا انتهى قلت تقدم في المكاتب ٥

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد ويروى شبه العمد قلت تقدم

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه ٥ قلت رواه البيهقي في سننه وفي المعرفة
انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد حدثنا محمد بن هرون بن منصور حدثنا
عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البرا
ابن عازب عن ابيه عن جده البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له
ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه انتهى قال صاحب التنقيح وفي هذا الاسناد من يجهل
حاله كبشر وغيره انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطا
ارش ٥ قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش انتهى ومن طريق
عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه واعله بابي عازب وقال لا يتابع عليه
الا من جهة فيها ضعف انتهى وفي لفظ للطبراني كل شيء خطا الا السيف والحديدة
ومن احاديث الباب ٥ حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
وفيه مائة من الابل وقد تقدم بجميع طرقه ٥

الحديث الثامن

روي انه لما اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية ٥ قلت روي مرسلا عن عروة وعن الزهري ومسندا عن محمود بن لبيد ورافع بن خديج
وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي في غزوة احد حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله
عن عمر بن الحكم قال قال رافع بن خديج لما انصرف الرماة يوم احد فذكره بطوله وفي
اخره وكان اليمان حسيل بن جابر ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الاطام
مع النسا فقال احدهما للاخر ما نستبقي من انفسنا وما الذي بقي من اجلنا فلو لحقنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا الشهادة ففعلا فاما رفاعة فقتله المشركون
واما اليمان فالتقت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى
قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديته ان يخرج فتصدق حذيفة يومئذ بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقال ان الذي اصابه يومئذ عتبة بن مسعود مختصر ثم رسل عروة
رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان
ابو حذيفة شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه
من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي رحمه الله وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري فقال فيه ووداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يديه

فتصدق به حذيفة على المسلمين انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة حذيفة حدثنا
اخبرنا الواقدي رحمه الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال لما اختلط الناس يوم احد
وجالوا تلك الجولة التقت سيوف المسلمين على حسيل ابي حذيفة وهم لا يعرفونه فضربوه
بسيوفهم وابنه حذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته ان يخرج فتصدق
حذيفة بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال الواقدي
ويقال ان الذي اصابه يومئذ عقبة بن مسعود رضي الله عنه انتهى واما مرسل الزهري
فرواه البيهقي في دلائل النبوة في باب المغازي حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا اسمعيل
ابن محمد بن الفضل حدثنا جدي ثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة
عن ابن شهاب الزهري فذكر قصة احد بطولها وقال في اخرها ثم سمى موسى بن عقبة من
قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وذكر فيهم اليمان ابا حذيفة واسمه حسيل
ابن جبير حليف لهم من بني عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه
فتصدق حذيفة بديته على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير
اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول
ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا مختصر ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في اوائل القصاص اخبرنا معمر عن الزهري قال اخطأ المسلمون يوم احد باليمان
ابي حذيفة فجعلوا يضربونه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاده
عنده خيرا ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه
الحاكم في المستدرك في الفضائل واحمد بن راهويه في مسنده كلاهما من حديث محمد بن اسحق حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد
رفع حسيل بن جابر وهو اليمان ابو حذيفة بن اليمان وثابت بن وقش في الاطام مع النساء
والصبيان فقال احدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران لا ابا لك ما ننتظر فوالله ان بقي لواحد
منا من عمره الا ظمء حمار افلا نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا معه الشهادة
فاخذا اسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ولم يعلم بهما فاما ثابت بن وقش فقتله المشركون
واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي
قالوا والله ان عرفناه وصدقوا قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا انتهى ورواه ابن هشام في السيرة في غزوة احد كذلك وزاد اسحق
ابن راهويه فيه قال وكان الذي قتله عتبة بن مسعود انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان الحديث في البخاري لكن ليس فيه ذكر الدية اخرجه في الديات
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخ ابليس عليه اللعنة يوم احد
في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي
فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف انتهى

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت رواه ابو يعلى الموصلي

في مسنده حدثنا ابو همام حدثنا ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان رجلا دعا
عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقال له لم رجعت قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان
شريك من عمل به انتهى ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به
سندا ومتنا ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفا على ابي ذر حدثنا خالد
ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان ابا ذر الغفاري رضي الله عنه دعي الى وليمة فلما حضر
اذا الصوت فرجع فقيل له الا تدخل قال اني سمعت صوتا ومن كثر سوادا كان من اهله ومن
رضي عملا كان شريك من عمله انتهى وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم
وقد روي من ابن عمر وحديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم انتهى وابن ثوبان ضعيف وحديث حذيفة رواه البزار في مسنده
عن علي بن غراب حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه
حذيفة مرفوعا نحوه سواء وقال وقد رواه غير علي بن غراب فوقفه انتهى وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار ايضا عن صدقة بن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال لم يتابع صدقة على روايته هذه وغيره يرويه
عن الاوزاعي مرسلا انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة
احمد بن محمود فقال حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة حدثنا بشر بن الحسين الاصبهاني
حدثنا الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بين يدي الساعة وفي اخره ومن تشبه بقوم فهو منهم وهو في احاديث الكشاف

فصل الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه قلت غريب بهذا
اللفظ واخرج النسائي في سننه في تحريم الدم من طريق اسحق بن راهويه حدثنا الفضل بن موسى
الشيباني عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده ومن
طريقه ايضا رواه الطبراني في معجمه وزاد يعني وضعه ضرب به انتهى وليست هذه الزيادة
في مسند اسحق فالله اعلم من زادها من الرواة ثم اخرج النسائي عن عبد الرزاق انبا معمر
موقوفا وابن جريج عن ابن طاوس به ايضا موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك في اخر الجهاد
عن وهيب عن معمر به مرفوعا وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال
عبد الحق في احكامه وقد روي موقوفا والذي اسنده ثقة انتهى حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه
في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة
الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وفيه قصة واخرج مسلم في الايمان عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سل علينا السيف فليس منا انتهى واخرج هو والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه عن ابي موسى مرفوعا نحوه واخرجه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه وتفرد بالاول

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
المخارق ابي قابوس فحديث ابي هريرة رواه البخاري في تاريخه الوسط في باب القاف في ترجمة
قهيد بن عوف الغفاري فقال قال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان يأخذ مالي قال
انشد الله والاسلام ثلاثا قال قد فعلت قال فقاتل دون مالك قال فان قتلت قال
في الجنة قال فان قتلت قال في النار انتهى ثم قال وقال لي ابو صالح حدثنا الليث حدثني
ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو به نحوه قال وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن عمرو
ابن ابي عمرو به سوا واخرج مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد ان يأخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار انتهى واخرج هو والبخاري عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى ولمسلم فيه قصة
واما حديث المخارق فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المصعب بن المقدام حدثنا
اسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان يأخذ مالي قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته
بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان قال ارايت ان كان السلطان قد نازعني قال
استعن عن يحضرك من المسلمين قال ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل دون مالك حتى
تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة انتهى ورواه ابن نافع في معجم الصحابة رضي الله عنهم
حدثنا احمد بن القاسم حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن لسماك بن حرب عن سماك به
ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك به
ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن ابيه قابوس ان رجلا لم يعقل فيه عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاءني رجل يريد ان يبتز مالي الحديث
وقال معنى يبتز اي يجردني ثيابي انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه
سماك بن حرب واختلف عليه فرواه عمار بن رزيق وابو الاحوص وايوب بن جابر والوليد
ابن ابي ثور عن سماك عن قابوس عن ابيه ورواه الثوري وحماد بن مسلمة عن سماك عن قابوس
مرسلا لم يقولا عن ابيه والمسند اصح انتهى كلامه

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص في العين المقلوعة وانه مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وصفته ان يحمى المرآة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوؤها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب
قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة
قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوا فاعيا عليهم وعلى الناس
كيف يقيد منه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم علي رضي الله عنه فامر به فجعل على
وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينيه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة انتهى
قوله روي عن ابن عمر وابن مسعود قالا لا قصاص في عظم الا السن قلت غريب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا

ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عطا عن عمر رضي الله عنه قال انا لا نقيد من العظام انتهى
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العظام
قصاص انتهى واخرج نحوه عن الشعبي والحسن رضي الله عنهما

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل الحديث قلت اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
عليه الصلاة والسلام مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل انتهى هذا لفظ مسلم
في كتاب الحج في باب تحريم مكة ولفظ البخاري في كتاب العلم اما ان يعقل واما ان يقاد اهل
القتيل ولفظه في اللقطة اما ان يودى واما ان يفتدى ولفظه في الديات اما ان يودي
واما ان يقاد ولفظ الترمذي اما ان يعفوا واما ان يقتل ولفظ النسائي في القود اما ان
يقاد واما ان يفدي ولفظ ابن ماجه اما ان يقتل واما ان يفدى قال البيهقي في المعرفة
وهذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير والموافق منها لحديث ابي شريح اولى انتهى
وحديث ابي شريح اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل
او يقتلوا انتهى قال ابو داود حدثنا مسدد وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار قالا
حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد سمعت ابا شريح فذكره واخرجه ابن ماجه
وابو داود ايضا عن ابن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية مختصر قال السهيلي في الروض الانف حديث من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت الفاظ الرواة فيه على ثمانية الفاظ احدها اما
ان يقتل واما ان يقاد الثاني اما ان يعقل او يقاد الثالث اما ان يفدي واما ان يقتل
الرابع اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل الخامس اما ان يعفو واما ان يقتل
السادس يقتل او يفادي السابع من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا اخذوا الدية الثامن ان شاء قتله وان شاء عقله وهو حديث صحيح وظاهره
ان ولي الدم هو المخير ان شاء اخذ الدية وان شاء قتل وقد اخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهره
وقال لو اختار ولي المقتول الدية وابى القاتل الا القصاص اجبر القاتل على الدية
ولا خيار له وقالت طائفة لا يجبر وتأولوا الحديث قال ومنشا الخلاف من الاحتمال في قوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاحتملت الاية عند قوم ان يكون من وافقه
على القاتل وعفي من العفو عن الدم ولا خلاف ان المتبع بالمعروف هو ولي الدم وان
المأمور بالاداء باحسان هو القاتل واذا ثبت الاية عرفت منشا الخلاف ولاح لك

من سياق الكلام اي القولين اولى بالصواب انتهى كلامه

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم قلت روي من حديث الضحاك بن سفيان ومن حديث المغيرة بن شعبة فحديث الضحاك بن سفيان اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجه في الديات والترمذي فيهما وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان عليه الصلاة والسلام استعمله على الاعراب كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ به عمر رضي الله عنه انتهى اخبرنا ابن جريج عن الزهري به وزاد وكان قتله خطا ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق في احكامه هذا الحديث وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال ان ابن المسيب رضي الله عنه لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن ومن الناس من انكر سماعه منه البتة انتهى واما حديث المغيرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته انتهى وزفر بن وثيمة مجهول الحال قاله ابن القطان تفرد عنه الشعيثي قال الذهبي رحمه الله وثقه ابن معين ودحيم ثم اخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن ابي جزء قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث الحديث قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزء له صحبة روى عنه المغيرة بن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية يقولونه بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة النصري عن المغيرة بن شعبة ان سعد بن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث الحديث قال امراة اشيم الضبابي من دية زوجها انتهى قال الطبراني واسعد بن زرارة صحابي يكنى ابا امامة توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في موطاه والشافعي رضي الله عنه في مسنده وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الديات ولم يصل به سنده ولفظه وقال ابن بشار حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابن عمر

ان

ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى ورواه مطولا عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصيل قال كانت امراة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالوا عليه وهم سبعة مع المراة فقتلوه والقوه في بير بغمدان فلما فقد الغلام خرجت امراة ابيه وهي التي قتلته وهو تقول اللهم لا تخف على من قتل اصيلا قال وخطب يعلى الناس في امره قال فمر رجل بعد ايام ببير غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البير مرة ويهبط اخرى قال فاشرف على البير فوجد ريحا منكرة فاتى الى يعلى فقال ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فاتى يعلى حتى وقف على البير والناس معه فقال احد اصدقاء المراة ممن قتله دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام فغيبه في سرب من البير ثم دعوه فقال لم اقدر على شيء فقال رجل اخر دلوني فدلوه فاستخرجه فاعترفت المراة واعترفوا كلهم فكتب يعلى الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ان اقتلهم فلو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم انتهى وفي الباب ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب قال خرج رجال سفرا فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه فاتي بهم الى علي رضي الله عنه وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فامر بهم فقتلوا انتهى حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود بن ابي الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به انتهى

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين قلت روي من حديث ابي الدرداء ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في الادب والترمذي في اخر الطب عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح انتهى وزاد فيه لا اقول الحالقة التي تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والخمسين من القسم الثالث والبخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان في باب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن ابي معاوية به قال البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل احسن من هذا واسناده صحيح انتهى وقال البيهقي وقد رواه الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال فذكره موقوفا ثم اخرجه كذلك وكذلك رواه البخاري



في كتابه المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان كلهم عن عبد الرحمن
ابن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين انتهى الا ان الطبراني
قال عوض عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي عمرو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن اسمعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال دب فيكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر الا اخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة
صلاح ذات البين صلاح ذات البين انتهى وضعف عبد الله بن عرادة عن البخاري وابن معين
ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
البيهقي في شعب الايمان فقال حدثنا ابو بكر الفارسي انا ابو اسحق الاصبهاني حدثنا ابو احمد بن فارس
حدثنا احمد بن البخاري حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حجاج حدثنا يونس بن ميسرة
ابن حلبس عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق
حسن انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي الابار
حدثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي حدثنا اسمعيل
ابن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر
القصة بطولها وفي اخرها قال ثم ان عليا رضي الله عنه اوصى فكانت وصيته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم اوصيكما يا حسن ويا حسين وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام الحديث بطوله

كتاب الديات

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها قلت تقدم في الجنايات ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها وصححه ابن القطان في كتابه قوله وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا قلت اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فاخرجه ابو داود عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى
وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمنه
ما اخرجه ابو داود عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة
خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون

وعشرون

وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض انتهى وابو عياض ثقة احتج به البخاري
في صحيحه اثر اخر اخرجه ابو داود ايضا عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد
ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى الا ان مجاهدا
لم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع اثر اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى وعاصم بن ضمرة فيه مقال
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه
نحوه اثر اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة
ابن شعبة يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية
الى بازل عامها انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في نفس المومن مائة من الابل قلت تقدم في الزكاة في كتاب
عمرو بن حزم قال وان في نفس المومن مائة من الابل ورواه ابن حبان في صحيحه

الحديث الثالث

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطا بالدية
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجه ولفظ
الترمذي والنسائي قضى كلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن عبد الله انه قال في الخطا اخماسا فذكره وبسند
السنن رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما واطال الدارقطني الكلام عليه وملخصه انه قال هذا حديث ضعيف غير ثابت
عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه انه قال دية الخطا
اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون لم يذكر
فيه بني مخاض ثم اسنده عن حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال فذكره وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي نحوه
عن علقمة عن عبد الله ثم اسنده كذلك وقال ابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه
من خشف بن مالك ونظرائه وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ويفتي بخلافه الا تراه كيف فرح الفرح الشديد
حين وافقت فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وكانت
هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ومما يشهد لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه ما رواه
وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دية الخطا اخماسا فذكره نحو ابي عبيدة ثم اسنده

كذلك قاله وهذه الرواية وان كان فيها ارسال بين ابراهيم وابن مسعود ولكن ابراهيم
النخعي من اعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود
وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبار اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فهو عن جماعة من اصحابه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم
الوجه الثاني ان هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه عنه الا خشف
ابن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي واهل
العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر
اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان
يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ
معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه
عليه غيره. الوجه الثالث قلت رواه احمد في مسنده عن يحيى بن زكريا عن زيد بن جبير به
ان خبر خشف بن مالك لا يعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا الحجاج بن ارطاة وهو رجل مشهور
بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة كنت يوما
عند الحجاج بن ارطاة فقال لي لم اسمع من الزهري شيئا ولا من ابراهيم ولا من الشعبي ولا من
فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر او بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم بعد
روايته عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وايضا فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجل
ونبلا. الوجه الرابع ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا
عليه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على اللفظ المتقدم ووافقه عليه عبد الواحد
ابن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الاموي وهو ثقة فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
ابن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطا
اخماسا عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
وعشرون بني مخاض ذكورا فجعل مكان الحقاق بني لبون ثم اسنده كذلك قال ورواه
اسمعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الاسناد فقال خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا
بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكورا فجعل مكان بني المخاض بني اللبون
موافقا لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه عن ابيه ثم اسنده كذلك قال ورواه ابو معاوية
الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج بهذا
الاسناد قال دية الخطا اخماسا لم يزيدوا على ذلك ثم اخرج رواياتهم ثم قال ويشبه
ان يكون هذا الصحيح لاتفاقهم على ذلك وهم ثقات ويشبه ان يكون الحجاج ربما كان
يفسر الاخماس برايه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع انه من الحديث ويقوي ذلك ان يحيى
ابن سعيد حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وعبد الواحد وعبد الرحمن حفظا عنه
عشرين حقة مكان بني لبون كما قدمناه. الوجه الخامس انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم في دية الخطا اقاويل مختلفة لا يعلم
روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث خشف بن مالك هذا والله اعلم انتهى
وحكى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق كلام الدارقطني هذا ثم قال ويعارض قول الدارقطني
هذا ان ابا عبيدة رضي الله عنه لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا
ثم انما حكي عنه فتواه وخشف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى كان

الانسان

الانسان ثقة فينبغي ان يقبل قوله وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان
يروي عنه اثنان لا وجه له انتهى وقال صاحب التنقيح وكلام الدارقطني هذا لا يخلو
من نظر وخشف وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات وقال الازدي ليس بذلك
وقال البيهقي مجهول وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرجا له
في الصحيحين انتهى. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه
في انه يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ومالك مع الشافعي واحمد معنا رضي الله عنهم
واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي بما اخرجه الدارقطني عن حماد بن سلمة
اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال دية الخطا
خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون بني لبون ذكورا قال الدارقطني اسناده حسن ورواته ثقات ثم ضعف
حديث خشف بما تقدم وقال ابن المنذر انما صار الشافعي رضي الله عنه الى قول
اهل المدينة لانه اقل ما قيل فيها والسنة وردت بمائة من الابل مطلقة فوجدنا قول
عبد الله اقل ما قيل لان بني المخاض اقل من بني اللبون وكانه لم يبلغه واحتج الشافعي
رضي الله عنه بحديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة
من ابل الصدقة اخرجه الائمة الستة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات
واجاب اصحابنا رضي الله عنهم بانه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك ولم يجعله حكما
قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه
عليه الصلاة والسلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا
الى اهل القتيل انتهى. والحديث له طرق اخرى ضعيفة اخرجها البيهقي في المعرفة
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في الخطا اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بني مخاض قال وكذلك رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي اسحق عن علقمة
عن عبد الله وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وكذلك رواه ابو مجلز عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيئا وكذلك ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى

الحديث الرابع

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قضى في الدية من الورق
اثني عشر الفا. قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا انتهى قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس انتهى
وقال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم اخبرنا
سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه
النسائي اخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة
يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية انتهى
قال ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه
وقال ابو حاتم كان محمد بن ميمون ابو عبد الله المكي الخياط اميا مغفلا وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ربما وهم وقال النسائي صالح ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي اخرج له



البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد ووثقه ابن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطي
واذا حدث من كتابه فلا باس به وضعفه احمد رضي الله عنه وقال النسائي الصواب مرسل
وقال ابن حبان المرسل اصح وقال ابن الجوزي في علله قال ابي المرسل اصح انتهى قوله
وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك قلت روى البيهقي رحمه الله
من طريق الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بلغنا عن
عمر رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
حدثنا بذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رحمه
وقال اهل المدينة فرض عمر رضي الله عنه على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن
صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة فذلك عشرة الاف قال محمد بن الحسن
اخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير
مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة الاف درهم قال وقيل لشريك ان رجلا من المسلمين
عانق رجلا من العدو فضربه فاجاب رجلا منا فسلته وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه
ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضي الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ
وزن ستة قال البيهقي الرواية فيه عن عمر منقطعة وكذلك عن عثمان وروى ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة قال حدثنا عن شريك عن سعيد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على
اربع مائة وثمانين درهما وزن ستة انتهى قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها
وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة مثاقيل واستقرت على ذلك الى يومنا وبسط الكلام
وقد لخصناه في باب زكاة الفضة وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار
ولكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم

الحديث الخامس

روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم
قلت غريب وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر رضي الله عنه الديات على اهل الذهب
والفضة الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به
واخرجه البيهقي قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة
ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة قلت اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار
او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان
ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد
غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى وتقدم له طرق اخر في الاثر
الذي قبل هذا وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر ان
في كتاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف

حين

حين جند الاجناد فكتب على ان اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة او قيمة ذلك انتهى اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا
على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة انتهى

وفي الباب حديث مرفوع

اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم
يحفظه محمد بن اسحق انتهى قال المنذري رحمه الله لم يذكر ابن اسحق من حدثه به عن عطاء
فهو منقطع واخرجه ايضا عن ابن اسحق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فذكره
قال المنذري رحمه الله لم يذكر ابن اسحق مرسل وفيه ابن اسحق قوله والتقدير بالابل
عرف بالاثار المشهورة قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية

الحديث السادس

قال المصنف ودية المراة نصف دية الرجل وروي هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما الموقوف فاخرجه البيهقي عن ابراهيم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس
وفيما دونها انتهى وقيل انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
مع انه ادرك جماعة منهم واما المرفوع فاخرجه البيهقي ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل قال وروي
من وجه اخر عن عبادة بن نسي وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد
عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء رضي الله عنهم قالوا
ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل
فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية الحرة
المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمس مائة دينار او ستة الاف درهم واذا كان الذي اصابها
من الاعراب فديتها خمسون من الابل انتهى ورواه البيهقي رحمه الله قوله عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ان دية المراة ما دون الثلث لا يتنصف قلت اخرجه البيهقي عن
الشعبي عن زيد بن ثابت قال الجراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
وهو منقطع واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر
قال كم في اصبعين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال
عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت
قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة قال الشافعي رضي الله عنه
كنا نقول به ثم وقفت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لا نجد
نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى ما فيها انتهى

وفي الباب حديث مرفوع

رواه النسائي في سننه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة
مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها انتهى واخرجه الدارقطني في اوائل الحدود من سننه
قال صاحب التنقيح رحمه الله وابن جريج حجازي واسمعيل بن عياش ضعيف في روايته
عن الحجازيين انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف عقل المسلم قلت روي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عمرو اخرجه اصحاب السنن الاربعة
ابن عمرو ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث
فابو داود عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية المعاهد نصف دية الحر انتهى والترمذي عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو
دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن والنسائي كذلك ولفظه عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وفي لفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل
الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى انتهى وبسند ابي داود ومتنه
ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه قال دية الكافر والمعاهد
نصف دية الحر المسلم انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن اشعث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم انتهى

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف
درهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل عقل اهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى وهو معضل
قوله في الكتاب ان هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه ظن

الآثار فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فحديث عمر رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه
في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في اليهود والنصارى اربعة آلاف درهم وفي المجوسي
ثمانمائة انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة ثم
روي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابان بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى وكأنه يشير بهذا الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي المقدام عن ابن المسيب به ورواه
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن عمر نحوه
واليه اشار الترمذي في كتابه بقوله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم انتهى وحديث
عثمان رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار
عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان رضي الله عنه في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف

وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن عيينة به سواء واخرج نحوه عن عكرمة
والحسن وعطا ونافع وعمرو بن دينار

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قلت اخرجه ابو داود
في المراسيل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار انتهى و وقفه الشافعي رحمه الله في مسنده على سعيد
فقال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انا محمد بن يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار انتهى

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان انتهى
وقال حديث غريب وسعيد بن المرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري
هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم حديث
آخر اخرجه الدارقطني في الحدود في سننه عن ابي زكريا قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم انتهى قال الدارقطني وابو كرز هذا
متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري انتهى
واعاده قريبا منه بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل دية المعاهد كدية المسلم انتهى وقال عثمان الوقاصي متروك انتهى حديث آخر
رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود في مراسيله بسند
صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضي الله عنهم حتى كان صدرا
من خلافة معاوية رضي الله عنه فقال معاوية رضي الله عنه ان كان اهله اصيبوا به
فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف
خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل آخر من اهل الذمة فقال معاوية رضي الله عنه
لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين
وعونا لهم قال فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة قال ابو داود ورواه ابن اسحق
ومعمر عن الزهري نحوه حديث آخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة بن محمد الحلبي
حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الدية
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دية المسلم
واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صير دية اليهودي والنصراني
على النصف فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رده الى القضاء الاول انتهى
واعله ببركة الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة انتهى حديث آخر رواه عبد الرزاق

دية م



اخبرنا ابو جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن صلح محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد
من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الاثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود
رضي الله عنه كان دية المعاهد مثل دية المسلم انتهى وقال ذلك علي رضي الله عنه ايضا انتهى
ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه واخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وقال هما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد الاخر انتهى
اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار انتهى اخر رواه الدارقطني
في سننه حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا زحمويه حدثنا ابراهيم بن سعد
حدثنا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين
دية الحر المسلم انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطا والشعبي والنخعي والزهري
رضي الله عنهم اخر رواه عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه
قال دية كل ذي عهد مثل دية المسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قولي انتهى قوله وبذلك
قضى ابو بكر رضي الله عنه وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية رضي الله عنه
اعطى اهل القتيل النصف والقى النصف في بيت المال ثم قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
في النصف والقى ما كان جعل معاوية رضي الله عنه قال الزهري ولم يقض لي ان اذكر عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال الزهري بلغني
ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف درهم فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله تعالى
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله انتهى ورواه البيهقي وقال
وقد رده الشافعي رضي الله عنه بكونه مرسلا انتهى قلنا يلزم الشافعي ان يعمل بمثله لانه
ارسل من جهة اخرى كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن كما تقدم لاسيما
وقد عملت به الصحابة رضي الله عنهم مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم حيث روي عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ويوجد في بعض نسخ الهداية وبذلك قضى العمران فيحتمل انه اراد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ويؤيده التصريح بهما في النسخة الاخرى ويحتمل انه اراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وكثيرا ما يفعل اصحابنا ذلك وقد ذكرنا الرواية عنه

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر

روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية
وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم رضي الله عنه قلت غريب واعاده المصنف قريبا باتم منه لحديث سعيد
لم اجده واما كتاب عمرو بن حزم فاخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان
ابن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
فاخرجه العسال فقرئت على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم

الى

الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد
وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة
نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى ورواه ايضا
من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث
ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن داود الخولاني عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده فذكره وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام انتهى وقد تقدم بطوله
في الصدقات في كتاب الزكاة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به
سندا ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمارة عن
ابي بكر به مسندا وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ايضا مسندا انتهى

ما جاء في اللسان

تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللسان الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان اذا استوصل الدية كاملة انتهى حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام
وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية انتهى قال ابن عدي هذا غريب
المتن لا يرويه الا من هذا الطريق وضعف العرزمي وقال ان عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى
واخرج البيهقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة بان في اللسان الدية انتهى

ما جاء في المارن

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية انتهى

ما جاء في الذكر

قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من
ال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية انتهى حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن اشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من
الابل اذا استوصل او قطعت حشفته انتهى وتقدم عند ابن عدي من طريق العرزمي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا في الذكر الدية وفي مراسيل ابي داود عن مكحول رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى وتقدم رابعنا في كتاب عمرو بن حزم وفي الذكر الدية واخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه قال مضت السنة في العقل بانه في الذكر الدية وفي الانثيين الدية **قوله** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج فنعت نعته فقيل ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيها عمر رضي الله عنه باربع ديات وهو حي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عوف به واخرجه البيهقي في سننه

الحديث الحادي عشر

روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية واليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الشفرتين الدية وفي البيضتين الدية قلت غريب وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء وفي اليد نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء انتهى واخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه قال مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية والانثيين الدية وروى مالك رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه نحو حديث مالك رضي الله عنه واخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحو حديث مالك ايضا واخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمر بن ابي جارية بن ظفر الحنفي عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له بخمسة الاف درهم وقال له خذها بارك الله لك فيها انتهى قال عبد الحق في احكامه ودهثم بن قران متروك الحديث انتهى ووافقه ابن القطان عليه

الحديث الثاني عشر

وفيها كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية قلت تقدم ذلك منه وفي غيره

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام وفي كل اصبع عشر من الابل قلت روي من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود والنسائي عن سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس ليس بينهما حميد بن هلال وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ابن القطان في كتابه اسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الاصابع وبين الاسنان في الدية انتهى وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر انتهى وبالسندين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه معضلا فلم يقل فيه عن ابيه عن جده وزاد او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل مختصر وحديث عمرو بن حزم تقدم في كتابه وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر انتهى **قوله** والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث يريد الحديث المذكور وقد ورد ما هو اصرح منه اخرجه الجماعة الا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر انتهى

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل قلت ليس هذا في حديث ابي موسى واخرج ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء انتهى وزاد ابو داود وفيه الاصبع سواء وفي لفظ لابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل انتهى ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه للترمذي واخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن مختصر وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وتقدم ايضا في حديث عمر نحوه **قوله** والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما رويناه وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء قلت تقدم لابي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الاصابع والاسنان سواء ورواه البزار في مسنده

حدثنا عبيدة بن عبد الله الصفار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثنية والضرس سواء والاسنان كلها سواء
وهذه وهذه سواء انتهى وقال لا نعلم احدا رواه بهذا اللفظ الا عبد الصمد عن شعبة وغيره يرويه مختصرا

فصل في الشجاج

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ٥ قلت غريب واخرج البيهقي
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون
الموضحة من الجراحات انتهى وهو مرسل واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء انتهى
قوله روي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل ٥٥
قلت حديث ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد
ابن ابراهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفيان به وحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غريب وعن شريح نحو ذلك رواه محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن شريح قال في الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية
فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف
عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس
ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى

الحديث السادس عشر

روي في كتاب عمرو بن حزم انه عليه الصلاة والسلام قال في الموضحة خمس من الابل
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية ٥
قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة
خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن
العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه في اخر الحدود حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحق حدثنا مكحول قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة الثلث
وفي الجائفة الثلث انتهى واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح
خمس خمس انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق
او الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء او البقر انتهى
واخرج الدارقطني في سننه عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء ام سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا
القوس فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة انتهى

عن ابيه عن جده صح

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية ٥ قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم
وفي الجائفة ثلث الدية قلت تقدم في مرسل مكحول وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول واشعث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجائفة ثلث الدية انتهى وتقدم ايضا في حديث عمر بن الخطاب عند البزار قوله
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم قال سمعت
ابن المسيب يقول قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين
بثلثي الدية انتهى اخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب
قال قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال
سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون
فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرا فرفع
الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى فيه بجائفتين انتهى واخرجه الطبراني في كتاب مسند
الشاميين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان انتهى واخرجه ايضا عن عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
فذكره واخرجه البيهقي رحمه الله ٥

فصل الحديث الثامن عشر

قال عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية ٥ قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام يستأنى في الجراحة سنة ٥ قلت اخرجه الدارقطني
في سننه عن يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت انتهى
قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف متروك انتهى واخرجه البيهقي عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا واعله بابن لهيعة ٥

احاديث الباب

روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعجل حتى
يبرا جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فعرج الرجل المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله عرجت منه وبرا صاحبي فقال له عليه الصلاة والسلام
الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرا جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك قال
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرا جراحه
فاذا برا استقاد انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه احمد رضي الله عنه
ايضا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رحله الحديث قال في التنقيح وظاهر هذا الانقطاع حديث اخر
في رجل طعن رجلا بقرن في رجله الحديث قال في التنقيح وظاهر هذا الانقطاع حديث اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
بلفظ احمد رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني ايضا ثم قال ما جاء به هكذا
الا ابن ابي شيبة واخوه عثمان واخطا فيه وقد خالفهما احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره
عن ابن علية عن ايوب عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه
وهو المحفوظ مرسلا ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله الحديث ثم اخرجه عن مسلم
ابن خالد الزنجي حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجرح حتى ينتهي انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة ابن ابي شيبة ثم قال وهذا يرويه سفيان وابان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة
ابن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده ثقة جليل وهو ابن علية
وقد روى يحيى بن ابي انيسة ويزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانى بالجراحات سنة انتهى وذكر الدارقطني حديث
يزيد بن عياض وذكر اسد بن موسى حديث يحيى ويحيى ويزيد متروكان انتهى كلامه وانكر
عليه ابن القطان **قوله** على ان الذي اسنده ثقة وهو ابن علية قال فان اصحاب
عمرو هم المختلفون فايوب يسند عنه وابان وسفيان يرسلان قال ابن القطان وهذا
اختيار منه ابي محمد الا لا يعل رواية ثقة وصل برواية غيره اياه مقطوعا او اسنده ورواه
غيره مرسلا فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره وكذلك اذا كان الوصل والارسال كلاهما
عن رجل واحد ثقة لا يبعد ان يكون الحديث عنده على وجهين او حدث به في حالين
فقد يكون غاب عنه حتى تذكر او راجع كتابه وهذا كما يقوله احدنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنده بسنده وانما الشان في ان يكون الذي يسنده ما رواه غيره
مقطوعا او مرسلا غير ثقة فانه اذا كان غير ثقة لم يلتفت اليه وان لم يخالفه احد
اما اذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ قال وهذا هو الحق في الاصل هذا واختاره
اكثر الاصوليين وطائفة من المحدثين منهم البزار وقد صرح بذلك في مسنده اثر
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ان الحديث
اذا كان ارسله جماعة واسنده ثقة كان القول قول الثقة قال واكثر المحدثين
على الراوي الاول وابو محمد فقد اضطرب في احكامه فتارة صار الى الراي الاول
وتارة الى الراي الثاني قالت واولى بالقبول ما اذا ارسل ثقة واسنده ثقة اخر
فانه اذا لم يبال بارسال جماعة اذا وصله ثقة فاولى ان لا يبالي بارسال واحد اذا وصله
غيره انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث اختلف فيه
عن عمرو بن دينار وايوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية عن ايوب عن عمرو
ابن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن قال فسمعت ابا زرعة يقول
حماد بن سلمة اشبه انتهى واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن
زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل طعن
رجلا بقرن فقال المطعون يا رسول الله اقدني داوها واستان بها حتى تنظر الى ما يصير
فقال يا رسول الله اقدني فقال له مثل ذلك فبينت رجل الذي استقاده وبرئ الذي

استقيد منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها انتهى واخرجه الطحاوي رحمه الله
من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرا انتهى قال في التنقيح
اسناده صالح وعنبسة وثقه احمد رضي الله عنه وغيره وقال ابن ابي حاتم سئل
ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو مرسل مقلوب انتهى واخرجه البزار في مسنده
عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد
من جرح حتى يبرا انتهى ومجالد فيه مقال واخرج الدارقطني ايضا عن يعقوب بن حميد
حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح انتهى قال في التنقيح
عبد الله بن عبد الله الاموي روى له ابن ماجه حديثا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال مخالف في روايته وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب
انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يحيى بن المغيرة
عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى طريف بن ربيعة وكان
قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الانصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال ينتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان
يمت نقدكم فعوفي فقالت الانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه
فاعطاه صفوان جارية فهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ
والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم ينتظر بالجرح ان يبرا
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم واحتج واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه
كما تقدم وقال الشافعي رضي الله عنه للمجني عليه ان يقتص ولا ينتظر محتجا بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم فانه عليه الصلاة والسلام اقاده من غير ان ينتظر
قال الحازمي وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على انه منسوخ ثم ساقه احمد
ومتنه قال وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو
ابن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يدعي النسخ انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قلت
غريب مرفوعا واخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح
والاعتراف لا تعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع والمحفوظ من قول الشعبي
ثم اخرجه عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا انتهى ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في اخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبي رضي الله عنه
ثم قال وقد اختلفوا في تاويل العبد فقال محمد بن الحسن معناه ان يقتل العبد حرا
فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وانما هي في رقبته واحتج لذلك محمد بن الحسن رحمه الله
فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية
للمملوك قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون
العبد يجني عليه يقتله حر او يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة



قال ابو عبيد قد اقرب الاصمعي فيه فقال القول عندي ما قاله ابن ابي ليلى وعليه كلام العرب
ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكان لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل
عبد انتهى واعاده المصنف رحمه الله في المعاقل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي عن عبد الملك بن حسين ابي مالك النخعي عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر عن عمر
فذكره قال البيهقي هذا منقطع بين الشعبي وعمر وعبد الملك بن حسين غير قوي والمحفوظ
رواية ابي ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ثم اخرجه عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح
عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي ضعفوه وقال الازدي متروك الحديث وعامر الشعبي
عن عمر منقطع قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان الشعبي عن عمر مرسل انتهى
واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان
عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحملوا على العاقلة من قول معترف شيئا انتهى والحارث
ابن نبهان قال ابن القطان متروك الحديث قاله عبد الحق في احكامه ومحمد بن سعيد هذا
اظنه المصلوب وابن القطان اصاب في شكه انتهى كلامه **قوله** روي عن علي رضي الله عنه
انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء قلت اخرجه البيهقي قال
روي ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعل عقله على
عاقلته وقال عمده وخطاه سواء واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه
لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاؤه سواء في الكفارة
قال البيهقي منقطع وراويه جابر الجعفي وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف
قال عمد الصبي والمجنون خطا ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون خطا انتهى وقال في المعرفة
اسناده ضعيف بمرة انتهى

فصل في الجنين

الحديث الحادي والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة ويروى
او خمس مائة قلت الاول غريب ورواية او خمسمائة عند الطبراني في معجمه حدثنا علي
ابن عبد العزيز حدثنا عثمان بن سعيد المري حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام
عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل له حمل بن مالك له امراتان احديهما
هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فالقت جنينا
ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران
ابن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فقال له
عمران يا رسول الله اندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا يطل فقال
عليه الصلاة والسلام دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او فرس او
عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحي وهم احق ان يعقلوا
عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها قال ما لي شيء اعقل قال يا حمل بن مالك
وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المراتين وابو الجنين المقتول اقبض من تحت يدك
من الصدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل انتهى حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال
الاصبهاني حدثنا اسمعيل بن عمرو البجلي حدثنا سلمة بن صالح عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي المليح الهذلي

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واسم ابي المليح اسامة بن عمير الهذلي ذكره في باب
الالف حديث آخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن معمر وصفوان بن المغلس
قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة
حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف انتهى
وقال لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل
الكوفة انتهى وروى ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا انتهى واخرج ابو داود
في سننه عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال الغرة خمس مائة يعني درهما قال قال ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هي خمسون دينارا انتهى وروى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث
حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال الغرة
خمس مائة وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا انتهى واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة وليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي
بتمامه ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة قلت روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على العاقلة وبرأ زوجها
وولدها انتهى حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل انتهى
حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة انتهى
وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني رحمه الله في سننه واخرج بهذا الاسناد
ايضا قال كانت عند رجل من هذيل امراتان فغارت احداهما على الاخرى فرمتها بفهر
او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها
اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال عليه الصلاة والسلام اسجع كسجع
الاعراب وجعله على اولياء المراة انتهى وروى ابو داود في سننه حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امراتين
كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل
فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة انتهى واخرجه الترمذي
عن وهب بن جرير حدثنا شعبة به وقال حديث حسن صحيح

الحديث الثالث والعشرون

روي انه عليه الصلاة والسلام قال في الجنين دوه قالوا اندي من لا صاح ولا استهل
الحديث قلت الاول رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد
ابن عبد الله بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي انه كانت عنده امراة فتزوج عليها اخرى فتغايرتا فضربت احداهما بعمود فسطاط
فطرحت ولدا ميتا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فجاء وليها فقال

اندي من لا اكل ولا اشرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رجز الاعراب ثم دوه فيه غرة عبد او امة او وليدة انتهى وتقدم عند الطبراني ايضا اول الفصل من حديث ابي المليح في قصة حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعصبة دوه وحديثه اندي هو عند ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة في قصة حمل بن مالك ايضا وفيه اندي من لا صاح وكذلك هو عند ابي داود واحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة ابن شعبة في القصة اندية من لا صاح واخرجه البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في القصة ايضا قالوا يا رسول الله كيف ندية وما استهل واخرجه ايضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى الى ان قال فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل الحديث

الحديث الرابع والعشرون

روي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة قلت غريب

الحديث الخامس والعشرون

قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة بعد ان القته ميتا ثم ماتت الام قلت نظرت الكتب الستة الا النسائي فلم اجده بهذا المعنى والذي في الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها ولزوجها وان العقل على عصبتها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس وقال قد توهم هذا الخبر ان المراة القاتلة هي التي ماتت ثم ذكر اخبارا تدل على ان المقتولة هي التي ماتت منها حديث اخرجه عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها انتهى وهذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك في الفضائل والمراتان اسمهما في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اسم احديهما مليكة والاخرى ام غطيف وفي معجم الطبراني عن عويم بن ساعدة قال كان اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح بيتها وهي حامل فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي جنينها بغرة عبد او وليدة فقال اخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله اتغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال عليه الصلاة والسلام اسجع كسجع الجاهلية انتهى

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قلت روي من حديث عبادة ابن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم فحديث عبادة رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه في الاحكام اخبرنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد النميري عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد ابيه عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار انتهى

قال ابن عساكر رحمه الله في اطرافه واظن اسحق لم يدرك جده انتهى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ماجه ايضا اخبرنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعند احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وله طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه في الاقضية عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال عبد الحق في احكامه وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابن ابي حبيبة وفيه مقال وثقه احمد وضعفه ابو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به انتهى وحديث الخدري رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه لا ضرر ولا اضرار واخرجه ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابي علي الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقبيطة عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو سعيد وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري رضي الله عنه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر ابن عياش قال اراه عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا ضرر ولا ضرورة وابو بكر بن عياش مختلف فيه واما حديث ابي امامة فرواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر في الاسلام ولا ضرار وذكر فيه قصة واما حديث ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا اسحق ابن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا حبان بن بشر القاضي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وفيه الواقدي رحمه الله ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وسكت عنه ورواه ايضا حدثنا احمد بن داود المكي حدثنا عمرو بن مالك الراسبي

حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن ابي بكر بن ابي سبرة عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار انتهى
وقال لم يروه عن القاسم الا نافع بن مالك انتهى قال ابن عبد البر قيل الضرر والاضرار
بمعنى واحد فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل هما متغايران فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة
كالقتل والقتال اي لا يضر احد احدا ابتداء ولا يضاره ان ضره وقيل الضرر الاسم والضرار
الفعل انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف
دية الاخر وروي انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر. قلت الاول غريب
والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة اخبرنا اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه
ان رجلين صدم احدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية انتهى. وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن حماد عن ابراهيم
عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت انتهى حدثنا
ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه في الفارسين يصطدمان فال يضمن
الحي دية الميت انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام العجماء جبار ويوجد في بعض النسخ والرجل جبار قلت
الاول رواه الائمة الستة رحمهم الله فرووه الا البخاري عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجوه الا ابا داود وابن ماجه عن
الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
واخرجوه الا ابا داود وابن ماجه عن الليث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجه البخاري في الديات
ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة وابو داود وابن ماجه في الديات
قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل انتهى
وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم انتهى وفي الموطأ قال مالك رضي الله عنه
الجبار اي الدية انتهى

الحديث الثاني

اخرجه ابو داود في الديات والنسائي في العارية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار انتهى
اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم
لم يتابعه عليه احد وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان بن عيينة
ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري
العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى
وقال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين
معروف بسوء الحفظ انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وسفيان بن حسين ابو محمد السلمي
الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال انتهى

طريق

طريق اخر اخرجه الدارقطني في موضعين في الجنايات عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني تفرد به آدم بن ابي اياس
وهو وهم لم يتابع عليه احد عن شعبة انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن عن ابراهيم النخعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس انتهى وهو معضل

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة رواه الطبراني في معجمه
من حديث ابي امية اسمعيل بن يعلى الثقفي حدثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد
ابن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات في الآمة والمنقلة
والموضحة في الآمة ثلاثا وثلاثين وفي الموضحة خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عين الدابة بربع ثمنها انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله باسمعيل ابي امية وضعفه
عن جماعة من غير توثيق. قوله وهكذا قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر
رضي الله عنه كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر رضي الله عنه
قال في عين الدابة ربع ثمنها حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر
في عين الدابة بربع ثمنها انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة
البارقي من عند عمر رضي الله عنه ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى اخر عن علي رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا رضي الله عنه قال في عين الدابة
الربع انتهى. قوله روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في رجل نخس دابة عليها راكب
فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب. قلت غريب وروى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية
من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية
فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه
فقال على الرجل انما يضمن الناخس انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا المسعودي به واخرج نحوه عن شريح والشعبي رضي الله عنهم

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه
وان شاء دفعه انتهى قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ينقص في العبد
عشرة اذا بلغت قيمته عشرة الاف قلت غريب واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما عن النخعي والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر انتهى

فصل في جناية المدبر وام الولد

قوله روي ان ابا عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن ابي محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن عبيدة بن الجراح قال جناية المدبر على مولاه ثم اخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم ٭

باب القسامة

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فيحلف لكم يهود قالوا ليس بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء انتهى ٭ قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ٭ ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدا بقوله تبريكم يهود بخمسين يمينا وهو وهم من ابن عيينة انتهى ٭ وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار انتهى ورواية ابن عيينة اخرجها البيهقي في سننه ولفظه افتبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف بايمانهم وانهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ٭ ثم قال رواه مسلم الا انه لم يسق متنه انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وفيه تقديم اليهود

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٭ قلت اخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى ٭ وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى ٭ واخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب وانما اخذه من العرزمي عنه والعرزمي متروك انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ احال هذا الحديث على باب الدعوى والذي تقدم في الدعوى البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو حديث اخر غير هذا واعلم ان شطر الحديث في الكتب الستة رووه عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى

ولفظ

ولفظ الباقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخرجه البخاري في الرهن وفي الشهادات وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام والله اعلم ٭

الحديث الثالث

روي عن ابن المسيب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام بدا باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ٭ قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود قال فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار ان تحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم انتهى ٭ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر به وكذلك رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر به ٭

احاديث الباب

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة منها ما اخرجه البخاري في الديات ومسلم في الحدود عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق الحديث بطوله الى ان قال يعني انسا فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم من تظنون قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه عليه الصلاة والسلام من عنده مختصر حديث اخر اخرجه البخاري في الديات عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ان سهل ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة انتهى وفيه نظر اعني انه يحتاج الى تامل ٭ حديث اخر اخرجه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم انتهى قال المنذري قيل للشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم انتهى ٭ حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يهود قتلت محيصة فانكرت اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود لقسامتهم فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا انهم برآء من قتله فنكلت اليهود عن الايمان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا



ان يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذي يزعمون فنكلت بنو حارثة عن الايمان
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم
في ديارهم انتهى وفيه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم وسيأتيان في حديث
الجمع بين الدية والقسامة ○ المراسيل فيه عن ابن المسيب وعن الحسن
وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم فحديث ابن المسيب تقدم واما حديث
الحسن رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو نعيم
الفضل بن دكين عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود فابوا ان يحلفوا
فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود انتهى
واما حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل
يوجد بين ظهراني ديار ان اليمين على المدعى عليهم فان نكلوا احلف المدعون واستحقوا فان
نكل الفريقان كانت الدية بينهما نصفين انتهى اثر رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك
ابن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدا بالمدعى عليهم في القسامة
بالايمان اخرجه البيهقي رحمه الله وغيره ○

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سهل تبريكم اليهود بايمان خمسين ○
قلت تقدم ذلك في حديث ابن سهل رواه الجماعة الستة ○

الحديث الخامس

روي انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي
حديث ابن زياد ○ قلت حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة
وحديث ابن زياد غريب وروى البزار في مسنده حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير
حدثنا عبد الرحمن بن ياسين عن محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال
كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل فجاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه
فقال تعرفون قاتله قالوا لا الا ان يهود قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا انتهى
وقال هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد ولم نسمعه الا
من ابي كريب وعبد الرحمن بن ياسين هذا فقد روى عنه يونس بن بكير وعبد الحميد
ابو عبد الرحمن بن يحيى الحماني انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من
اليهود فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم
فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا
لقد قضى بما في ناموس موسى انتهى قال الدارقطني الكلبي متروك انتهى وقال البيهقي
في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية
الثقات انتهى ○ قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني
عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر رضي الله عنه ان يقيسوا ما بينهما فوجده

الى وادعة

الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا يمينا كل رجل ما قتلت
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية قال الثوري رضي الله عنه واخبرني منصور عن الحكم عن الحارث
ابن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن
ايماننا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الحق انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل بين وادعة وارحب
فذكره بنحوه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي بنحوه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي بنحوه واخرجه الدارقطني في سننه عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها
غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فبعث اليهم وذلك بعد ما قضى النسك وقال
لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم
الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام والشهر الحرام
انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال لهم ادوا دية مغلظة في اسنان
الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلث دية فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين
اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا
ديته دنانير دية وثلث دية انتهى قال الدارقطني عمر بن صبيح متروك الحديث انتهى
وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح وقد خالفت
روايته هذه رواية الثقات الاثبات انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي
رضي الله عنه انبانا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايتهما كان اقرب اخرج اليه
منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت
اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الامر قال البيهقي
قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي فقال عمر رضي الله عنه حقنتم
دماءكم بايمانكم ولا يطل دم امرئ مسلم انتهى واخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم قال سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول سافرت خيوان ووادعة اربعة عشر سفرة وانا اسالهم
عن حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتيل وانا احكي لهم ما روي عنه فقالوا ان هذا شيء
ما كان ببلدنا قط قال الشافعي رضي الله عنه ونحن نرويه بالاسناد الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بدا بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا واذا قال
تبريكم فلا يكون عليهم غرامة فلما لم يقبل الانصار ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا انتهى ○ قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه لما
قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت
خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك ○ قلت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا فقال اخبرنا ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه مفسرا فقال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امراة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب ثم جعل عليها الدية انتهى ○ حديث مرفوع في الباب رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين
ردت الايمان عليهم بالعاما بلغوا انتهى * اثار عن ابي بكر رضي الله عنه رواه الواقدي في
كتاب الردة حدثني الضحاك بن عثمان الاسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري
عن المهاجر بن ابي امية قال كتب الي ابو بكر رضي الله عنه ان ابعث الي بقيس بن مكشوح
في وثاق فبعثه به اليه في وثاق فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل ذوه ويحلف بالله
ما قتله فاحلفه ابو بكر رضي الله عنه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ما قتله ولا يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابا بكر مختصر وهو بتمامه في قصة
مردودة عليه بالله ما قتله ولا يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابا بكر قوله وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك * قلت حديث شريح
الاسود العنسي قوله وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين يبلغ
عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى اوفوا انتهى
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا كانوا اقل من خمسين
ردت عليهم الايمان انتهى وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا لم يبلغ القسامة كرر واحتى يحلفوا خمسين يمينا انتهى
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم النخعي نحوه سواء انتهى

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع * قلت
رواه ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه
عن ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق عن عطية عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا
وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد
الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته
عليهم انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ فالقى ديته على اقربهما واعلاه
بابي اسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم ووثقه عن اخرين وقال البزار ابو اسرائيل ليس
بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو اسرائيل
قال النسائي فيه ليس بثقة وكان يسب عثمان رضي الله عنه قاله ووثقه ابن معين انتهى
وقال البيهقي في المعرفة انما روى هذا الحديث ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما
ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي ايضا عن الصبي بن الاشعث بن سلام السلولي سمعت
عطية العوفي عن الخدري به ولين الصبي هذا وقال ان في بعض حديثه ما لا يتابع عليه
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية ابو اسرائيل انتهى قوله وروي عن عمر
رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان
يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة * قلت رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع
قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اليه فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به
قال فقاسوا فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين
اتحلفنا وتغرمنا قال نعم ما حلف منا خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى

الحديث السابع

روي

روي انه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا اسكانا لهما
قلت تقدم *

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه
الخراج * قلت اراد المصنف بهذا الحديث ان اهل خيبر لم يكونوا اسكانا وانما كانوا ملاكا
والصحيح الذي اختاره ابو عمر وغيره ان خيبر كلها فتحت عنوة وانها قسمت بين الغانمين
الخمسين منهم بقيتهم احدهما الوطيحة والاخر السلالم فان اهلهما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ جميع ما عندهم ويحقن لهم دماءهم فنفعل وسالوه ان يتركهم في ارضهم ويعملون فيها
على نصف الخارج نفعل على ان يخرجهم متى شاء وليس في هذا انه اقرهم على املاكهم ملكا لهم اذ
لا يكون ذلك الا في فتح الصلح بدليل انهم استمروا كذلك الى زمان عمر رضي الله عنه فاخلاهم
عمر رضي الله عنه وقد ذكر المصنف في باب الغنائم انه عليه الصلاة والسلام
قسمها بين الغانمين

كتاب المعاقل

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه * قلت
تقدم في باب في الجنين وتقدم ما هو اقوى منه واصرح في اللفظ * قوله روي عن
عمر رضي الله عنه انه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم * قلت روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في الديات حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم قال
عمر رضي الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس انتهى
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قالا اول من
فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين * واخرج
في كتاب الاوائل من المصنف ايضا حدثنا غسان بن نصر عن سعيد بن زيد عن ابي نضرة
عن جابر قال اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واخرج عن النخعي والحسن انهما قالا العقل على اهل الديوان انتهى وتقدم عند عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه
قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم انتهى *

الحديث الثاني

روي ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة * قلت
روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا
معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين انتهى حدثنا وكيع عن ابي ليلى
عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار
على الانصار انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن مطر
الوراق عن الحسن قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراة يطلبها في امر فقالت
يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت
ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم



فقال بعضهم ليس عليك شئ انما انت وال ومؤدب قال وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه فقال ماذا القول ان قالوه برايهم فقد اخطا رايهم وان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك فانك انت افزعتها فالقت ولدها بسببك قال فامر عمر عليا رضي الله عنهما ان يضرب ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطا انتهى

الحديث الثالث

قال المصنف رحمه الله والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه قلت تقدما في الجنايات. قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة قلت غريب

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم ٥ قلت تقدم في الزكاة وغيرها ٥

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ٥ قلت قال المصنف روى هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله والمرفوع غريب وليس في الحديث ارش الموضحة ولكن اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العبد ولا الصلح ولا الاعتراف انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال اربعة ليس فيهن عقل على العاقلة وانما هي في ماله خاصة العمد والاعتراف والصلح والمملوك انتهى واخرج عن الزهري قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا يحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله انتهى وتقدم في العشرين من الديات ما فيها الكفاية

الحديث السادس

روي انه عليه الصلاة والسلام اوجب ارش الجنين على العاقلة ٥ قلت تقدم في الجنين اخرجه الائمة الستة رحمهم الله

كتاب الوصايا

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ٥ قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي بكر الصديق ومن حديث خالد بن عبيد رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة بن عمرو وهو وان روى عنه جماعة فليس بالقوي انتهى وحديث معاذ رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسمعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب

عن

عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه واعلى من رواه ابو الدرداء ولا نعلم له عن ابي الدرداء طريقا غير هذه الطريق وابو بكر بن ابي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم به وحديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن حفص بن عمر بن ميمون ابي اسمعيل الايلي مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد تصدق بثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم انتهى واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال العقيلي يحدث بالبواطيل انتهى وحديث خالد بن عبيد رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن ابيه خالد بن عبيد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم انتهى ٥

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نهى وصيته بالكل والنصف ٥ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تصدقت من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس انتهى بلفظ مسلم ورواه البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه في بدء الخلق في باب قوله عليه الصلاة والسلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي المغازي وفي الفرائض وفي الوصايا وفي كتاب المرضى وفي كتاب الطب وفي الدعوات والباقون في الوصايا. قوله افاوصي بمالي كله عند البخاري ومسلم في الوصايا ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل وانما ذكروا الثلثين فما بعده ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما بلفظ المصنف سواء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير انتهى وكذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والله اعلم وروى البخاري ومسلم في الفضائل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال انزلت في آيات من القرآن فذكره الى ان قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت يا رسول الله دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث قال فسكت فكان بعد الثلث جائزا

الحديث الثالث

قال المصنف رحمه الله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث ٥ قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا يعرف احدا رفعه

عن عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبائر انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية
من الكبائر ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا يعرف احد رفعه
غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهى واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود
ابن ابي هند به موقوفا وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هو الصحيح ورفعه
ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا داود بن ابي هند به موقوفا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن داود بن ابي هند به موقوفا وزاد ثم تلا
غير مضار وصية من الله انتهى واخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن ابي هند موقوفا
منهم يعقوب بن ابراهيم وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن ابي عدي وعبد الاعلى
ولفظه في حديث ابن ابي عدي وعبد الاعلى الحيف في الوصية من الكبائر وفي الباب في الضرار
حديث في الباب اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي
الحداني عن الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية
يوصى بها او دين حتى بلغ الفوز العظيم انتهى ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق انبانا
معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في مسنده ولفظ عبد الرزاق ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر
سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم قرأ ابو هريرة رضي الله عنه الى اخره

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام لا وصية لقاتل قلت اخرجه الدارقطني في لا وصية عن
مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية انتهى قال الدارقطني رحمه الله
مبشر بن عبيد متروك يضع الحديث انتهى ورواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال لا يرويه
عن الحجاج غير مبشر وهو متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله
قال الامام احمد رضي الله عنه مبشر بن عبيد احاديثه موضوعة كذب انتهى

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلت
روي من حديث ابي امامة الباهلي ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث انس ومن حديث
ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث جابر ومن حديث زيد بن ارقم
والبراء ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنهم اجمعين
فحديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث
حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من
الحفاظ ما رواه اسمعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح
وهذا رواه عن شامي ثقة انتهى وحديث عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى فالترمذي عن ابي عوانة عن قتادة به والنسائي
عن شعبة عن قتادة وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه احمد والبزار وابو يعلى
الموصلي والحارث بن ابي اسامة ولفظه فلا يجوز لوارث وصية في مسانيدهم والطبراني في
معجمه قال البزار ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث انتهى
قلت روى له الطبراني في معجمه حديثا آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعيره
وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعد الذي فرض الله لي ولا لاحد من مغانم المسلمين ما يزن
هذه الوبرة انتهى قال ابن عساكر رحمه الله في اطرافه وكذلك رواه جماعة عن قتادة
بنحوه وقد رواه همام والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن دينار عن قتادة
فلم يذكروا فيه ابن غنم وكذلك رواه ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن شهر
ابن حوشب انتهى قلت حديث مطر الوراق عند عبد الرزاق في مصنفه وحديث ليث
ابن ابي سليم اخرجه ابن هشام في اواخر السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر بن حوشب
عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه وحديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه
اخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث انتهى
وقال صاحب التنقيح رحمه الله حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في اطرافه
في ترجمة سعيد المقبري وهو خطأ وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن مزيد
البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني
رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث انتهى
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه في الفرائض عن
يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة انتهى قال ابن القطان في كتابه ويونس
ابن راشد قاضي حران قال ابو زرعة لا بأس به وقال البخاري كان مرجئا انتهى فكان
الحديث عنده حسن واخرجه الدارقطني ايضا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
نحوه وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس قال عبد الحق في احكامه وقد وصله يونس بن راشد
فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انتهى وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني ايضا
عن سهل بن عمار حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة انتهى وسهل بن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل
عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة
وليّن حبيبا هذا وقال ارجو انه مستقيم الرواية وحديث جابر رضي الله عنه
اخرجه ابن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث انتهى واعله باحمد
هذا وقال هو اخو يحيى بن محمد بن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف وحديث
زيد والبراء اخرجه ابن عدي ايضا عن موسى بن عثمان الحضرمي عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم
والبراء قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه
فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي لعن الله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه

الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية انتهى واعله بموسى هذا قال ان حديثه غير
محفوظ انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن عدي ايضا عن ناصح بن عبد الله الكوفي
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث الولد لمن ولد على فراش ابيه وللعاهر الحجر انتهى واسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي
ومشاه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى واخرجه ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعا الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واسند
تضعيف يحيى بن ابي انيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم ه
وحديث خارجة بن عمرو اخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه
عن خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وانا
عند ناقته ليس لوارث وصية قد اعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر انتهى
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى
ابن نجيح الطباع حدثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وان لا وصية لوارث انتهى
قوله ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة قلت تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قلت روي من حديث
ابي ايوب ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث ام كلثوم ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم
فحديث ابي ايوب رواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم
ابن بشير عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في
كتاب العلل يرويه عن الزهري غير الحجاج بن ارطاه ولا يثبت انتهى واما حديث
حكيم بن حزام فرواه احمد في مسنده ايضا حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة قال على ذي الرحم الكاشح انتهى واخرجه الطبراني
في معجمه عن حجاج عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه فذكره ه
واما حديث ام كلثوم رضي الله عنها فاخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الزكاة عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الطبراني في معجمه
قال ابن طاهر سنده صحيح انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا علي بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد
المكي عن ابن شهاب محمد الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل فقال الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى
قال ابو عبيدة وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فلم يسنده حدثنا بذلك عبد الله
ابن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى

قوله روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق
الحلم ه قلت روى مالك رضي الله عنه في موطاه في القضاء عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه
فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو رضي الله عنه فبيعت بثلاثين
الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو بن سليم انتهى قال البيهقي وعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه
الا انه منتسب بصاحب القصة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر
او اثني عشرة ببئر له قومت بثلاثين الفا فاجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته انتهى
اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له
بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاز وصيته انتهى

باب الوصية بثلث المال

الحديث الاول

روي ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان السهم هو السدس ه
قلت اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن
ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله
فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى وقال هذا حديث لا نعلم يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وابو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري
والاعمش وغيرهم انتهى ولفظ الطبراني ان رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له
السدس من ماله انتهى وقال لم يروه عن ابي قيس الا العرزمي ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا الا بهذا الاسناد انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال العرزمي
متروك وابو قيس له احاديث يخالف فيها واسم ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان انتهى
وروى الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين
وهو اخر الكتاب في ترجمة شريح حدثنا موسى بن هرون حدثنا العباس ثنا حماد بن سلمة
عن اياس بن معاوية قال السهم في كتاب العرب السدس وفيه قصة وذكر في التنقيح قال
سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل
اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال انتهى **فصل** قوله ثم تقدم الزكاة
والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات ه
قلت اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة او
اما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها الا اذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد الحديث حديث اخر اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام ورواه مالك عن عبد الله بن دينار فوقفه على ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الله بن دينار فخالف في الاسناد وقال فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما هكذا اخرجه النسائي رحمه الله قال ابن عبد البر وهو عندي خطا ورواية مالك وعبد الرحمن هي الصحيحة انتهى كلامه حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن وما من صاحب مال لا يودي زكاته الا يحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن ابي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى ورجاله رجال الصحيح حديث اخر رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انبانا الثوري عن ابي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ويجب عليه زكاته فلم يفعله سال الرجعة فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسال الله الرجعة الكافر فقال انا اقرا به عليك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى اخر السورة ذكره في تفسير سورة المنافقين انتهى ثم اخرجه عن جعفر بن عون عن ابي جناب به موقوفا قال الترمذي وهكذا رواه ابن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولم يرفعوه وهو اصح من رواية عبد الرزاق ابو جناب القصاب اسمه يحيى بن ابي حية وليس بالقوي في الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي جناب الكلبي واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين وعمرو بن علي الفلاس ويحيى القطان حديث اخر اخرج الحاكم في المستدرك عن يحيى بن ابي كثير حدثني عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده

وفقير متعفف ذو عيال واما الثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فخور انتهى قال الحاكم رحمه الله وهذا اصل في الباب تفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم اخرج عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه اكل الربا وموكله وشاهده ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقال هذا على شرط مسلم رحمه الله انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في الفتن عن حفص بن غيلان عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا انتهى وصححه الحاكم رحمه الله حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثني محمد بن عبد الله بن محمد ابو جعفر الرازي حدثنا محمد بن عقيل بن الازهر حدثنا سعيد بن القاسم ابو القاسم البلخي حدثنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري عن السائب بن يزيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة ولم يود الزكاة فلا صلاة له انتهى حديث اخر رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في كتاب الامام باسناده عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة في النار انتهى قال الشيخ رواه الحافظ ابو طاهر السلفي فيما اخرجه لابي عبد الله الرازي وسعد بن سنان مختلف في اسمه وفي توثيقه انتهى كلامه

احاديث الحج

اخرج الترمذي عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو حدثنا ابو اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده بلفظ فلا يضره يهوديا مات او نصرانيا وقال هذا حديث لا نعلم له اسنادا عن علي رضي الله عنه الا من هذا الاسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين عفان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم وغيرهما ولا نعلمه يروي عن علي رضي الله عنه الا من هذا الوجه انتهى وهذا يوضح قول الترمذي في هلال انه مجهول الا ان يريد جهالة الحال والله اعلم ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما قال ابن عدي وهلال هذا لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو ويكنى ابا هاشم وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس بمحفوظ واسند عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي موقوفا على علي رضي الله عنه ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال بن عبد الله مولى ربيعة ابن عمرو بن مسلم الباهلي حديث اخر رواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هرون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى وارسله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو الاحوص عن سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الشيخ رحمه الله في الامام وليث هذا هو ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد روي هذا الحديث عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وحديث ابي امامة على ما فيه اصلحها وقد روى سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال قال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت
له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين انتهى وقال صاحب
التنقيح رحمه الله وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال ابو يعلى الموصلي حدثنا بشر
ابن الوليد الكندي حدثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
مرفوعا وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد
ابن اسحق انبانا شاذان حدثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه
قال البيهقي وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم اخرج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن
ابن غنم اخبره انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال شاء
يهوديا او نصرانيا وقد روي هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب
قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفيان الثوري رضي الله عنه
عن ليث عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث
عن عبد الرحمن بن سابط فذكره هكذا ورواه احمد رضي الله عنه من حديث الثوري وابن علية
عن ليث مرسلا وهو الصحيح واثر عمر رواه احمد ايضا في كتاب الايمان حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ويقال عرزب
عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح رحمه الله ٥
حديث اخر اخرجه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن عبد الرحمن بن القطامي حدثنا ابو المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام
في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فليمت اي الميتتين شاء اما يهوديا واما
نصرانيا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس كان كذابا
وقال صاحب التنقيح رحمه الله روى عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه نسخة موضوعة
حديث اخر رواه الواحدي في تفسيره الوسيط اخبرنا الفضيل بن احمد الصوفي رحمه الله
انبانا ابو علي بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انبانا محمد بن معاذ بن الفرج حدثنا علي بن حسرم
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يحج ولم يحج عنه لم يتقبل له يوم القيمة عمل انتهى قال البيهقي في شعب الايمان
روي حديث ابي امامة بسند الدارمي وهذا الحديث ان صح فالمراد والله اعلم اذا كان لا يرى تركه
مأثما ولا فعله برا والله اعلم انتهى كلامه ٥

باب الوصية للاقارب

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ٥ قلت روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عائشة رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه
رواه الدارقطني رحمه الله والحاكم في المستدرك كلاهما في الصلاة عن يحيى بن اسحق عن سليمان
ابن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد انتهى سكت الحاكم عنه
قال ابن القطان في كتابه وسليمان بن داود اليمامي المعروف بابي الجمل ضعيف وعامة
ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر

عن جابر

عن جابر مرفوعا نحوه قال ابن القطان ومحمد بن سكين الشقري مؤذن بني شقرة ذكره
العقيلي في الضعفا وقال ابن عدي ليس بمعروف انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابن حبان في كتاب الضعفا عن عمر بن راشد الجاري عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء قال ابن حبان وعمر بن راشد الجاري القرشي
مولى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان رضي الله عنه كان يضع الحديث على مالك وابن ابي ذيب
وغيرهما لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فكيف الرواية عنه انتهى ورواه ابن الجوزي
رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن حبان بسنده عن عمر بن راشد به
وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئا انتهى وقال ابن حزم هذا حديث ضعيف وهو صحيح
من قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى قلت رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي رضي الله عنه انه بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي انتهى
ورواه ابن ابي شيبة ايضا وينظر

الحديث الثاني

قال المصنف رحمه الله وما قال الشافعي رضي الله عنه ان الجوار الى اربعين دارا بعيد
وما يروى فيه ضعيف ٥ قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند فيه عن كعب بن مالك
وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم فحديث كعب اخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان
وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم
ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائقه قيل للزهري اربعين دارا قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف بن السفر
ابو الفيض فيه مقال ٥ وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف انتهى وعن
ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بعبد السلام بن ابي الجنوب وقال انه منكر
الحديث انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عن ام هاني بنت ابي صغيرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجار
الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا انتهى
وقال في اسناده ضعف والمرسل فرواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابراهيم بن مروان
الدمشقي حدثني ابي حدثنا هقل بن زياد حدثنا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري رضي الله عنه
وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه انتهى
وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق ٥

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها
وكانوا يسمون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت هكذا في الكتاب صفية رضي الله عنها

وهو وهم وصوابه جويرية اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لفظ الواقدي بالواو وابن عم له قالت فتخلصني من ابن عمه بنخلات له بالمدينة ثم كاتبني ثابت على ما لا طاقة لي به فاعني الحديث ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وقد كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئت اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه فقالت يا رسول الله وما هو قال اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت فتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما بايديهم يعني السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق انتهى ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع وله طريق اخرى عند الحاكم في المستدرك في الفضائل رواه من طريق الواقدي حدثنا لفظ الواقدي في المغازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط عن ابيه عن ابن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها فذكره ح يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق فاخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوقعت جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وكانت تحت ابن عم لها يقال له صفوان بن مالك بن جذيمة فقتل عنها فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها تسع اواق من ذهب وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه قالت فبينما النبي صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها فكرهت دخولها وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا امراة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد اصابني من الامر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به وما اكرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني في فكاكي فقال او خير من ذلك قالت ما هو قال اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا ما كان في ايديهم من سبي بني المصطلق فبلغوا مائة اهل بيت قالت فلا اعلم امراة كانت على قومها اعظم بركة منها انتهى هكذا رواه الواقدي في كتاب المغازي والحاكم تبعه في التاريخ وزاد فيه قوله وذلك منصرفه من غزوة المريسيع وزاد فيه من طريق اخرى وكان الحارث بن ابي ضرار راس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرية اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لانه كان يكره ان يقال خرج من بيت برة ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها انتهى وسكت عنه ورواه ابن هشام في سيرته في غزوة بني المصطلق من طريق ابن اسحق بسند ابي داود ومتنه سواء

قال

قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رايت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق وقال علي عن ابن عيينة ما رايت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال لي ابراهيم بن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يبين وكان اسمعيل بن ابي اويس يقول اخرج الي مالك كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال لي ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وكان ابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال ابراهيم المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطا وهما ممن يحتج بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس وكذلك نحو ما يذكر عن ابراهيم في كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا سقطت عدالة احد الا ببرهان ثابت وحجة وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وعبد الله بن المبارك واحتمله احمد ويحيى ابن معين وعامة اهل العلم وقال لي علي بن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين وما ذكر عن هشام بن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحق على امراتي لو صح ذلك عنه لجاز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقراه وعمل بما فيه وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز ايضا ان يكون سمع منها وهي من وراء حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلامه بحروفه بقية الابواب ليس فيها شيء

كتاب الخنثى

حديث سئل عليه الصلاة والسلام عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول قلت رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول انتهى ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في المعرفة في الفرائض وعده ابن عدي من منكرات الكلبي وقال البيهقي رحمه الله الكلبي لا يحتج به واخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي به ثم قال واجمعوا على ان سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى وذكره عبد الحق في احكامه في الفرائض من جهة ابن عدي وقال اسناده من اضعف اسناد يكون انتهى ورواه ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات من جهة ابن عدي وقال البلاء فيه من الكلبي وقد اجتمع فيه كذابون سليمان النخعي والكلبي وابو صالح انتهى قوله وعن علي رضي الله عنه مثله قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الفرائض اخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث يبول ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحسن بن كثير الاحمسي عن ابيه عن معاوية رضي الله عنه انه اتي في خنثى فارسلهم الى علي رضي الله عنه فقال يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة عن سيار عن الشعبي به واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فان كانا



في القول سواء فمن حيث سبق انتهى. حديث اخر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب ففي الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه
الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي رضي الله عنه وامره ان يدفعه الى
عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر الحديث بطوله
الى ان قال قال ابو سفيان ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الله اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون مختصر والكتاب لم يختصر اخرجه البخاري في اول الكتاب
اعني الصحيح. حديث اخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال
انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى. حديث اخر اخرجه مسلم في الجهاد
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي
صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حديث اخر رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب
الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى.
قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه
كلام طويل ذكرناه في اول الكتاب. حديث اخر رواه ابو داود في سننه
في كتاب الخراج حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله
قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا له كانك
من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك
فناولناها فقراناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم
ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة
واديتم الخمس من المغنم وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم
آمنون بامان الله ورسوله فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري رحمه الله وهذا الرجل هو النمر بن تولب
الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي في بعض طرقه انتهى.
حديث اخر روي ابن حبان رحمه الله في صحيحه في النوع التاسع والثلاثين
من القسم الخامس من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى بكر بن وائل ان اسلموا تسلموا قال فما قراه الا رجل منهم من بني ضبيعة
فهم يسمون بني الكاتب انتهى. وحديث اخر روى ابو نعيم في اوائل
كتاب دلائل النبوة وابن هشام في السيرة من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله
رسول الله صاحب موسى عليه السلام واخيه والمصدق لما جاء به موسى
الا ان الله عز وجل قال لكم يا معشر اليهود واهل التوراة وانكم تجدون ذلك
في كتابكم ان محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى
اخر السورة واني انشدكم بالله الذي ايبس البحر لابائكم حتى انجاكم من فرعون
وعمله الا اخبرتمونا هل تجدون فيما انزل عليكم ان تؤمنوا بمحمد فان كنتم لا تجدون
ذلك في كتابكم فلا كره عليكم قد تبين الرشد من الغي واني ادعوكم الى الله والى نبيه انتهى
حديث اخر روى الواقدي رحمه الله في كتاب الردة حدثني معاذ بن محمد
ابن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر
ابن ساوى العبدي بالبحرين لليال بقين من رجب سنة تسع منصرفه
عليه الصلاة والسلام من تبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت
يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فخرج العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ومعه نفر فيهم
ابو هريرة رضي الله عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استوص بهم
خيرا وقال له ان اجابك الى ما دعوته اليه فاقم حتى ياتيك امري وخذ الصدقة
من اغنيائهم فردها في فقرائهم قال العلاء فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي
فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الابل والبقر والغنم والحرث
والذهب والفضة على وجهها وقدم العلاء بن الحضرمي عليه فقرا الكتاب
فقال اشهد ان ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واكرم منزله ورجع العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
خبره فسر انتهى. ثم اسند الواقدي رحمه الله عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب
في كتب ابن عباس رضي الله عنهما بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر بن ساوى وكتب اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فاني قرات كتابك
على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه
وبارضي مجوس ويهود فاحدث الي في ذلك امرا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر
ابن ساوى سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح

فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ومن نصح لهم
فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني قد شفعتك في قومك فاترك
للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح
فلن نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية قال فاسلم
المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه ومات قبل
ردة اهل البحرين وذكر ابن نابع انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو الربيع بن سالم ولا يصح ذلك ٥

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى كسرى ملك الفرس

وذكر الواقدي رحمه الله انهما من حديث الشفا بنت عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي منصرفه من الحديبية
الى كسرى وبعث معه كتابا مختوما فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله
ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فان عليك اثم المجوس قال
عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فانتهيت الى بابه فطلبت الاذن عليه
حتى وصلت اليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ
عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مزق الله ملكه انتهى. واخرجه البخاري رحمه الله مختصرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه قال فحسبت ان ابن المسيب
قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ملك الحبشة

وذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي
كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن واشهد ان عيسى
ابن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول فحملت به فخلقه من
روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له
والموالاة على طاعته وان تتبعني وتومن بالذي جاءني فاني رسول الله
واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي
والسلام على من اتبع الهدى قال فكتب اليه النجاشي
بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من اصحمة النجاشي

سلام عليك

سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء
والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا
ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله
صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله
رب العالمين انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى المقوقس

وذكر الواقدي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى المقوقس مع حاطب
ابن ابي بلتعة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المقوقس
عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام
اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم القبط
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون. وختم الكتاب فخرج به حاطب حتى قدم الاسكندرية فلما
دخل عليه قال له اعلم انه قد كان قبلك رجل زعم انه الرب الاعلى فاخذه الله
نكال الاخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك
بك اعلم ان لنا دينا لن ندعه الا لمن هو خير منه وهو الاسلام الكافي به الله ما سواه
ان هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش
واعداهم له يهود واقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى وعيسى
الا كبشارة عيسى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا
كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق
عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح
بل نامرك به. فقال المقوقس اني نظرت في امر هذا النبي فرايته لا يامر بمزهود
فيه ولا ينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب
ووجدت معه آلة النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر في ذلك
واخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه
الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط
سلام اما بعد فقد قرات كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه
وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك
وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وبغلة لتركبها
والسلام عليك. ودفع الكتاب الى حاطب رضي الله عنه وامر له بمائة دينار
وخمسة اثواب وقال له ارجع الى صاحبك ولا يسمع منك القبط حرفا واحدا
فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه وانا اشح بملكي ان افارقه وسيظهر صاحبك
على البلاد وينزل بساحتنا هذه اصحابه من بعده فارحل من عندي قال فرجعت
من عنده ولم اقم عنده الا خمسة ايام فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرت ما قال لي فقال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه قال الدارقطني رحمه الله
اسمه جريج بن مينا اثبته ابو عمر في الصحابة ثم ضرب عليه وقال يغلب على
الظن انه لم يسلم وكانت شبهته في اثباته اياه في الصحابة رواية رواها ابن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخبرني المقوقس انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب فيه انتهى قلت وعده
ابن قانع في الصحابة وروى له الحديث المذكور فقال اخبرنا قاسم بن زكريا حدثنا احمد
ابن عبدة حدثنا الحسن بن الحسين ثنا مندل عن محمد بن اسحق به سندا ومتنا
وقال النووي رحمه الله في تهذيب الاسما واللغات وعده ابو نعيم وابن منده
في الصحابة وغلطاهما والصحيح انه مات نصرانيا انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى جيفر وعبد ابني الجلندى الازديين ملكي عمان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فاني رسول الله
الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين وانكما ان اقررتما بالاسلام
وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر
نبوتي على ملككما وكتب ابي بن كعب رضي الله عنه وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال عمرو بن العاص رضي الله عنه فخرجت حتى انتهيت الى عمان
فقدمت على عبد وكان اسهل الرجلين فقلت له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليك والى اخيك فقال اخي المقدم علي بالسن والملك انا اوصلك اليه فيقرا
كتابك ثم قال لي اين كان اسلامك فقلت له عند النجاشي واخبرته ان النجاشي اسلم
فقال ما اظن ان هرقل عرف باسلامه قلت بلى عرفه قال من اين لك قلت كان
النجاشي يخرج له خرجا فلما اسلم قال والله لو سالني درهما واحدا ما اعطيته فلما بلغ
ذلك هرقل قيل له اتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين دينا محدثا فقال وما
الذي اصنع رجل رغب في دين واختاره لنفسه والله لولا الضن بملكي لصنعت مثل
الذي صنع فقال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس من خصلة في الرجل افضح له من الكذب
فقلت له والله ما كذبتك وانه حرام في ديننا فقال وما الذي يدعو اليه قلت
يدعو الى الله وحده لا شريك له ويامر بطاعة الله والبر وصلة الرحم وينهى
عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن
والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخي يتابعني لركبنا اليه حتى نؤمن به
ولكن اخي اضن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قومه قال ثم اخبر اخاه بخبري فدعاني فدخلت عليه ودفعت اليه الكتاب
ففضه وقراه ثم دفعه الى اخيه فقراه مثله الا ان اخاه ارق منه وقال لي ما صنعت
قريش قلت ما منهم من احد الا واسلم اما راغبا في الاسلام واما مقهورا بالسيف
وقد دخل الناس في الاسلام وعرفوا بعقولهم مع هداية الله انهم كانوا في ضلال واني
لا اعلم احدا بقي غيرك وانت ان لم تسلم يوطئك الخيل ويبيد خضراءك فاسلم
تسلم قال دعني يومي هذا قال فلما خلا به اخوه قال ما الذي نحن فيه وقد ظهر

امرهما

امر هذا الرجل وكل من ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح الي واجاب هو واخوه الاسلام
جميعا وخليا بيني وبين الصدقة والحكم فيما بينهم وكانا عونا لي على من خالفني انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك الشام مع شجاع بن وهب رضي الله عنه
هكذا عند الواقدي رحمه الله وعند ابن هشام انه جبلة بن الايهم عوض الحارث
ابن ابي شمر ذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
شجاعا الى الحارث بن ابي شمر وهو بغوطة دمشق فكتب اليه مرجعه من الحديبية
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر
سلام على من اتبع الهدى وامن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله
وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وختم الكتاب ودفعه الى شجاع
ابن وهب قال فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه فقلت له اني رسول
رسول الله اليه فقال لي انك لا تصل اليه الى يوم كذا فاقمت على بابه
يومين او ثلاثة وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسالني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فكنت احدثه فيرق قلبه حتى يغلبه البكاء
وقال اني قرات في الانجيل صفة هذا النبي وكنت اراه انه يخرج بالشام
وانا اؤمن به واصدقه وكان يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحارث
باليأس منه ويقول هو يخاف قيصر قال فلما خرج الحارث يوم جلوسه اذن
لي عليه فدفعت اليه الكتاب فقراه ثم رمى به وقال من ينتزع مني ملكي انا سائر
اليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم يزل يستعرض حتى الليل وامر بالخيل
ان تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري فصادف
قيصر بايلياء وعنده دحية الكلبي رضي الله عنه وقد بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قرا قيصر كتاب الحارث كتب اليه ان لا تسر اليه واله عنه ووافني بايلياء قال
ورجع الكتاب وانا مقيم فدعاني وقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك قلت غدا
فامر لي بمائة مثقال ذهب ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة وقال لي اقرا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني متبع دينه قال شجاع رضي الله عنه
فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقراته من حاجبه
السلام واخبرته بما قال فقال عليه الصلاة والسلام صدق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام
على من اتبع الهدى اعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل
لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط انزله وحياه وقرا عليه الكتاب
فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن ما تدعو اليه واجمله وانا شاعر قومي
وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل الي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا
بجائزة وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم



فاخبر وقرا كتابه فقال والله لو سألني سبابة من الارض مافعلت باد وباد مافي يديه
فلما انصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح اتاه جبريل عليه السلام بان هودة مات
فقال عليه الصلاة والسلام اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال
قائل يا رسول الله من يقتله قال انت واصحابك فكان كذلك انتهى • تم الكتاب تخريج
احاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي •
رضي الله عنه على التمام والكمال من اوله الى اخره بحمد الله وعونه •
وحسن توفيقه حامدا ومصليا والحمد لله وحده وكان الفراغ •
من كتابة في يوم الاربع المبارك خامس عشر شهر شوال •
من شهور سنة اربعة وثلاثين وما يه والف •
من الهجرة من له العز والشرف على صاحبها •
افضل الصلاة والسلام والحمد لله •
رب العالمين ولا حول •
ولا قوة الا بالله •
العلي العظيم •
امين •
تم •